فيض كركى

وقفذه

محوره
١٥

من كتب العبد
الى الحمد لعد
عفى عنه
١١٤٢

كتاب الطهارات	فصل في نواقض الوضوء ٣	نوع في الشك ٤	باب الغسل ٤
نوع الايلاج في احد السبيلين ٤	نوع وفرض الغسل ٤	فصل في الاستنجاء ٥	نوع يكره استقبال القبلة
باب الماء الذي يجوز به الطهارة ٥	نوع في الماء المستعمل ٦	نوع في البئر ٧	نوع الفاره ٧
نوع في الاسار ٧	باب الانجاس وتطهيرها ٧	نوع ٨	نوع ٩
باب التيمم ٩	نوع المسافر ١٠	نوع المريض ١١	باب المسح على الخفين ١١
نوع ١١	نوع ١٢	باب الحيض ١٢	نوع ١٣

نوع

نوع ١٣		نوع السقط ١٤	كتاب الصلوة ١٤	باب المواقيت
نوع ١٤		نوع ١٤	باب الاذان ١٥	نوع ١٥
باب القبلة ١٥		نوع ١٦	نوع في التحري في غير القبلة ١٦	باب ستر العورة ١٦
نوع ١٧		نوع ١٧	باب النية ١٧	باب التكبير ١٧
باب صفة الصلوة ١٨		باب القراءة ٢٠	نوع ٢٠	نوع ٢١
نوع ٢١		باب زلة القاري ٢٢	باب ما يكره في الصلوة ٢٣	باب ما يفسد الصلوة ٢٤
نوع ٢٥		نوع في محاذاة المراة ٢٦	باب الحدث في الصلوة ٢٦	نوع في الاستخلاف ٢٧

باب ٢٧ الامامة والاقتداء — نوع ٢٨ — نوع ٣٠ — نوع ٣٠

باب ٣١ قضاء الفوايت — باب ٣٢ السنن والنذر والنوافل — باب ٣٣ التراويح — باب ٣٤ سجود السهو

نوع ٣٦ — باب ٣٧ السجدات — باب ٣٨ سجود التلاوة — نوع ٣٩

باب ٣٩ الصلوة على الدابة وفي السفينه — باب ٤٠ صلوة المريض — باب ٤٠ صلوة الخوف — باب ٤١ صلوة المسافر

نوع ٤٢ — باب ٤٣ صلوة الجمعة — نوع ٤٥ — باب ٤٥ العيدين

نوع ٤٥ في تكبيرات التشريق — باب ٤٦ صلوة الكسوف — باب ٤٦ الاستسقاء — باب ٤٦ التهجد

باب ٤٦ الجنائز — نوع ٤٧ في الكفن — نوع ٤٧ في صلوة الجنازة — نوع ٤٨ في الحمل والدفن

باب

باب ٤٩ في المسجد وتحصين — كتاب ٥٠ الزكوة — نوع مال التجاره — نوع ٥١

نوع ٥١ في التوكيل وغيره — نوع ٥٢ في المصارف — نوع ٥٣ المال النامي — باب ٥٣ صدقة الابل

باب ٥٣ صدقة البقر — باب ٥٣ صدقة الغنم — باب ٥٤ زكاة الخيل — باب ٥٤ العشر والعاشر

باب الخراج — باب ٥٥ المعدن — نوع ٥٥ في جزية الروس — باب ٥٦ صدقة الفطر

نوع ٥٦ في التعجيل — كتاب ٥٧ الصوم — نوع ٥٧ صوم السنة — باب ٥٨ الشهادة على الهلال

باب ٥٨ ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء والكفارة — نوع ٦١ — كتاب ٦٢ الاعتكاف — نوع ٦٢ في النذر

كتاب ٦٣ الحج — نوع ٦٦ — نوع ٦٦ في الاحصار — باب ٦٦ الحج عن الغير والوصية

باب المحظورات والجنايات ٦٧ — نوع في الهدي وما فيها ٦٨ — كتاب النكاح ٦٨ — نوع في الشهود ٦٩
نوع فيمن هو محل للنكاح أو لا ٦٩ — نوع فيما يثبت به حرمة المصاهرة وما لا يثبت ٦٩ — نوع في الوكالة بالنكاح ٧٠ — نوع في النكاح بغير ولي ٧٠
نوع فيمن يكون كفوا في النكاح ٧١ — نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به وينضم إليه ٧١ — نوع ٧٢ — نوع في مهر الصغير والصغيرة ٧٣
نوع في نكاح البكر ٧٤ — نوع في نكاح العبد والأمة ٧٥ — نوع في المهر وهبته ٧٥ — نوع في المهر المعجل والمؤجل ٧٧
نوع في مسائل الخلوة ٧٨ — نوع في النكاح الفاسد ٧٨ — نوع في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين ٧٩ — نوع فيما يكون إقرارا بالنكاح وما لا يكون ٨٠
نوع في الشروط والخيار في النكاح ٨٠ — نوع في النكاح بالكتاب والرسالة ٨١ — نوع في مسألة العنين ٨١ — نوع في العدل بين النسوة ٨٢
نوع في نكاح أهل الشرك ٨٢ — نوع في الخنثى تزوج المرأة ٨٢ — كتاب الرضاع ٨٣ — كتاب النفقات ٨٤

نوع

نوع في نفقة ذوي الأرحام ٨٧ — نوع في الحضانة ٩١ — كتاب الطلاق ٩١ — نوع في الإيقاع ٩٢
نوع في البائن والرجعي ٩٥ — نوع آخر وفيه التوكيل والكتابة ٩٥ — نوع في الإجازة ٩٦ — نوع في الكنايات ٩٧
نوع في الأمر باليد ٩٨ — نوع آخر في الأمر بالغيبة ٩٩ — نوع فيما يصلح جوابا للأمر وغيرهن ٩٩ — نوع في بطلان الأمر ١٠٠
نوع في المشيئة والخيار ١٠٠ — نوع آخر في الاستثناء ١٠١ — نوع في دعوى الاستثناء ١٠١ — باب طلاق المريض ١٠١
باب الرجعة ١٠٢ — باب الخلع ١٠٣ — نوع في التوكيل بالخلع ١٠٤ — نوع في البدل ١٠٥
باب الإيلاء ١٠٦ — باب الظهار ١٠٦ — باب اللعان ١٠٦ — باب العدة ١٠٧
نوع آخر ١٠٨ — نوع آخر ١٠٨ — نوع في المحلل ١٠٩ — نوع آخر فيمن حلف أنه لا يطلق امرأته ١١٠

باب ١١٠ ثبوت النسب — كتاب الايمان ١١١ — نوع ١١١ في كفارة اليمين — نوع ١١٢ في الفاظ اليمين وما يكون يميناً وما لا يكون

نوع ١١٣ في النذر — نوع ١١٤ في اليمين في الطلاق — نوع ١١٤ فيمن حلف لا يطلق وغيره — نوع ١١٦ في اليمين

نوع ١١٦ في الفضولي ومسائله — نوع ١١٨ آخر في المنكوحة — نوع ١١٩ في الفور — نوع ١١٩ في الشراء

نوع ١٢٠ في اليمين في البيع — نوع ١٢١ في اليمين في العتق والهبة والوصية — نوع ١٢١ في الشركة والاعارة والاجارة — نوع ١٢٢ في اليمين على الكلام

نوع ١٢٣ في الشتم — نوع ١٢٣ في الاذن — نوع ١٢٤ في الصلوة والصوم والقراءة والغسل — نوع ١٢٥ في اليمين في الاكل

نوع ١٢٨ في الشرب — نوع ١٢٩ في اليمين في الجماع — نوع ١٣٠ في اللبس — نوع ١٣١ في المساكنة

نوع ١٣١ في الدخول — نوع ١٣٢ في اليمين على الخروج — نوع ١٣٣ في اليمين على التقاضي — نوع ١٣٥ في اليمين على السرقة والخيانة

نوع ١٣٥ في اليمين على الضرب — نوع ١٣٦ في اليمين على الرؤية — نوع ١٣٧ آخر في اليمين على الوراثة — نوع ١٣٧ في اليمين على المعرفة

نوع ١٣٧ في اليمين على الجلوس — نوع ١٣٧ في اليمين على الركوب — نوع ١٣٧ نوع في بيان الوقت — كتاب العتق ١٣٨ — نوع ١٣٩

نوع ١٣٩ في الوصية بالعتق — باب ١٤٠ التدبير — باب ١٤٠ الاستيلاد — نوع ١٤٠ آخر

كتاب المكاتب ١٤٠ — كتاب الولاء ١٤١ — نوع ١٤١ في ولاء الموالاة — كتاب الحدود ١٤١ — باب ١٤٢ حد القذف

باب ١٤٢ التعزير — نوع ١٤٣ آخر — باب ١٤٣ حد الشرب — كتاب السرقة ١٤٣

نوع ١٤٥ في كيفية القطع — نوع ١٤٥ في قطاع الطريق — كتاب المفقود ١٤٥ — كتاب اللقيط ١٤٦

كتاب اللقطة ١٤٦ — كتاب الآبق ١٤٧ — كتاب الاستحسان ١٤٨ — كتاب الكراهية ١٤٩

١٤٩ نوع في الاعتقاد — ١٥٠ نوع في العلم — ١٥١ نوع في الطاعات — ١٥٠ نوع

١٥١ نوع في التسليم — ١٥١ نوع في الامر بالمعروف — ١٥٢ نوع في الختان — ١٥٢ نوع غيره

١٥٢ نوع في الكسب — ١٥٢ نوع في الدين — ١٥٣ نوع في حكم القبر — ١٥٣ نوع في الدعاء وغيره

١٥٥ نوع في الاكل وغيره — ١٥٦ نوع في الحاج وغيره — ١٥٦ نوع في المقبل وغيره — ١٥٠ نوع في اللبس والنحم وغيرها

١٥٧ نوع في مسائل شتى — ١٥٨ نوع في المسابقة — ١٥٨ باب ما يصير به الكافر مسلما — ١٦٠ باب في الفاظ الكفر

١٦٢ كتاب السير — ١٦٣ باب الامان — ١٦٤ باب احكام الغنيمة — ١٦٤ باب البغاة

١٤٦ كتاب الشفعة — ١٦٥ نوع — ١٦٥ نوع في طلب الشفعة — ١٦٦ نوع فيما يبطلها

١٦٦ نوع في الاخذ بالشفعة — ١٦٧ كتاب القسمة — ١٦٨ باب في قسمة التركة — ١٦٩ كتاب الوقف

١٧٠ نوع في الوقف على النفس — ١٧٠ نوع في وقف المشاع — ١٧١ نوع في وقف المنقول — ١٧٢ نوع آخر

١٧٢ نوع فيمن يصح عليه الوقف ومن لا يصح — ١٧٣ نوع في تولية الناظر — ١٧٤ نوع آخر — ١٧٥ نوع في استبدال الوقف

١٧٦ نوع في المسجد واوقافه ومسائله — ١٧٧ نوع آخر في الوقف لو خرب — ١٧٧ نوع فيمن وقف وشرط ان يقضى منه دينه — ١٧٧ نوع

١٧٩ نوع في وقف المحجور عليه لسفه او دين — ١٧٩ نوع في الوقف على الاولاد — ١٨١ نوع في الوقف على القرابة والفقراء والجيران — ١٨٢ نوع آخر

١٨٢ نوع اخر في كتابة الصك — ١٨٣ نوع في الدعوى والشهادة على الوقف — ١٨٤ نوع في اجارة الوقف — ١٨٥ كتاب البيوع

١٨٧ نوع في المقبوض على سوم الشراء — ١٨٧ نوع في بيع التعاطي — ١٨٨ باب الاقالة — ١٨٨ نوع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

نوع في بيع الأشجار والأوراق ١٩١ — نوع بيع الكلاء ١٩١ — نوع فيما يدخل تحت البيع وما لا يدخل ١٩٣ — نوع آخر فيما على البائع والمشتري ١٩٤

باب السلم ١٩٤ — نوع آخر ١٩٥ — نوع في الاختلاف ١٩٥ — نوع ١٩٥

باب المرابحة والتولية ونحوهما ١٩٥ — باب الربوا ١٩٦ — نوع آخر ١٩٧ — نوع آخر ١٩٧

نوع في البيع الفاسد ١٩٧ — نوع ١٩٨ — نوع في بيع الوفاء وغيره ١٩٩ — نوع في البيع بالشرط ٢٠٠

نوع في خيار العيب ٢٠٣ — نوع في البراءة عن العيوب ٢٠٥ — نوع فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ٢٠٥ — نوع ٢٠٧ — نوع آخر ٢٠٧

باب خيار الشرط والرؤية ٢٠٩ — نوع آخر ٢١١ — باب بيع الأب والأم والوصي مال الصغير ٢١١ — نوع في الوكالة بالشراء ٢١٢

نوع آخر في شراء الفضولي ٢١٣ — نوع في الوكالة بالبيع ٢١٣ — نوع في الاختلاف ٢١٤ — نوع آخر في قبض المبيع

نوع في زيادة الثمن ٢١٨

نوع منه ٢١٥ — نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض ٢١٦ — نوع في الثمن ٢١٧ — نوع في حط الثمن وتغييره ٢١٩

نوع في التأجيل ٢١٩ — نوع في التفريق بين الصغير والكبير ٢٢٠ — نوع آخر ٢٢٠ — نوع زيادة

باب الاستبراء ٢٢٠ — كتاب الصرف ٢٢١ — كتاب الإجارات ٢٢٢ — نوع في صحة الإجارة وفسادها ٢٢٣

نوع فيمن له حق الحبس ٢٢٤ — نوع في الضياع والعقار والحانوت والمستغل ٢٢٤ — نوع في تعليم القرآن والصنائع ٢٢٧ — نوع آخر ٢٢٨

نوع في الاستئجار على المعاصي ٢٣٠ — نوع في إجارة العقار والضياع وما يجوز فسخه ورد الإجارة ٢٢٨ — نوع في إجارة الحمام والرحى والمستغل ٢٣٠ — نوع في إجارة الدواب ٢٣١

نوع في الذهاب والإياب ٢٣١ — نوع في الوكالة بالإجارة ٢٣٢ — نوع في الاستئجار على العمل والاستصناع ٢٣٣ — نوع في ضمان الدواب ٢٣٥

نوع في مسائل الراعي والبقار ٢٣٦ — نوع فيما يهلك بعد القصار ٢٣٧ — نوع في الفصاد والحجام ونحوهما ٢٣٧ — نوع في مسائل الضرب ٢٣٨

نوع في الضياع في الحمام ٢٣٨ — نوع في الخياط والنساج ٢٣٨ — نوع في مسائل شتى ٢٣٨ — نوع في فسخ الاجارة ٢٣٩

نوع في اجارة الظئر ٢٤١ — نوع فيما على الاجير والمستاجر وغير ذلك — نوع في الاختلاف ٢٤٣ — كتاب الرهن ٢٤٤

نوع في الضمان ٢٤٥ — نوع في نفقة الرهن ومؤنته واستعماله ٢٤٥ — نوع في الشهادة في الرهن ٢٤٦ — نوع في قبض الرهن ٢٤٦

نوع في التصرف في الرهن ٢٤٦ — كتاب الوديعة ٢٤٦ — نوع آخر ٢٤٧ — نوع في الاختلاف ٢٤٩

نوع في الجحود ٢٤٩ — كتاب العارية ٢٥٠ — نوع آخر ٢٥١ — نوع آخر ٢٥٢

كتاب الشركة ٢٥٢ — نوع في الشركة الفاسدة ٢٥٥ — نوع في الفسخ ٢٥٥ — كتاب المضاربة ٢٥٦

نوع آخر ٢٥٧ — نوع آخر ٢٥٧ — كتاب الصلح ٢٥٧ — نوع في الصلح عن العيوب ٢٥٩

نوع في البراءة وغيرها ٢٥٩ — نوع فيما يجوز من الصلح ٢٦٠ — نوع في الاستحقاق ٢٦٠ — نوع في المهاياة ٢٦١

نوع في صلح الاب والوصي ٢٦١ — نوع في التخارج ٢٦١ — نوع غيره ٢٦١ — كتاب الهبة ٢٦٢

نوع في هبة الدين ٢٦٣ — نوع في هبة المهر ٢٦٣ — نوع في الهبة من الصغير ٢٦٣ — نوع ٢٦٤

نوع في الرجوع في الهبة ٢٦٤ — نوع في الصدقة وغيرها ٢٦٥ — كتاب الوكالة ٢٦٦ — نوع في عزل الوكيل ٢٦٩

نوع في الوكالة في البيع ٢٦٩ — نوع في التوكيل بالشراء ٢٧٠ — نوع ٢٧١ — نوع في الوكالة بالنكاح ٢٧٢

نوع [illegible] — كتاب الكفالة ٢٧٣ — نوع في الكفالة المتعلقة بالشرط ٢٧٥ — نوع في التسليم ٢٧٥

نوع في الكفالة بالدرك ٢٧٦ — نوع في صلح الكفيل ٢٧٦ — نوع آخر في تكفيل المدعى عليه ٢٧٦ — نوع ٢٧٧

كتاب الحواله ٢٧٧	كتاب المزارعه ٢٧٧	نوع آخر ٢٨٢	كتاب المساقاه ٢٨٢
كتاب الشرب ٢٨٣	نوع في سيل الماء وحائل السطح ٢٨٤	كتاب احياء الموات ٢٨٤	باب الحريم ٢٨٤
نوع ٢٨٤	كتاب الاشربه ٢٨٤	كتاب الاكراه ٢٨٦	نوع في الضمان ٢٨٦
كتاب الحجر ٢٨٧	كتاب المأذون ٢٨٨	نوع في اقرار المأذون ٢٨٩	نوع في الحجر عليه ٢٨٩
كتاب الجنايات ٢٨٩	نوع آخر ٢٩٢	نوع آخر ٢٩٣	باب المعاقل ٢٩٤
باب القصاص فيما دون النفس ٢٩٤ خ	باب في العشرة ٢٩٤ م	نوع في الصلح ٢٩٨	نوع في جناية الدواب وغيره ٢٩٨
نوع في النار وغيره ٢٩٩	نوع في الحائط المائل ٣٠٠	نوع في النهر والطريق ٣٠٠	نوع آخر في السعاية والمواقع ٣٠١

كتاب

كتاب الحيطان ٣٠١	نوع آخر ٣٠٢	نوع ٣٠٢	نوع ٣٠٣
كتاب الغصب ٣٠٤	نوع آخر ٣٠٥	نوع في الرد ٣٠٦	نوع غيره ٣٠٦
نوع في غصب العقار والضياع ونحوهما ٣٠٦	نوع في الدواب وغيرها ٣٠٧	نوع في الطيور ٣٠٧	نوع في الثياب ٣٠٨
نوع آخر ٣٠٨	نوع آخر ٣٠٩	كتاب الاصطياد ٣١٠	نوع مما يؤكل وما لا يؤكل ٣١٢
كتاب الذبائح ٣١٢	كتاب الاضحيه ٣١٤	نوع فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز ٣١٦	نوع في الغلط ٣١٧
نوع في غصب الاضحيه ٣١٧	نوع في العيوب ٣١٧	نوع في الانتفاع وما يفعل ٣١٨	كتاب القضاء ٣١٨
نوع في عزل القاضي ٣٢٠	نوع في ادب المفتي والقاضي والحاكم ٣٢١	نوع في الاعداء ٣٢١	نوع في المعاملة مع المتداعيين ٣٢٢

نوع آخر ٣٢٣ — نوع في المترجم والعدالة والتزكية ٣٢٣ — نوع آخر في الحيلولة ٣٢٥ — نوع فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٣٢٥

نوع فيما يكون حكماً وما لا يكون ٣٢٦ — نوع في ابطال القضاء ٣٢٦ — نوع ٣٢٦ — نوع في قضاء القاضي بعلمه ٣٢٧

نوع آخر ٣٢٧ — نوع في اليمين المضافة ٣٢٨ — نوع في الامضاء ٣٢٩ — نوع آخر في الحكم ٣٢٩

نوع في كتاب القاضي الى القاضي ٣٢٩ — نوع في اليمين وغيره ٣٣١ — نوع فيما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري ٣٣٢ — نوع ٣٣٤

نوع في نصب الوصي ٣٣٥ — نوع في اثبات الوصاية ٣٣٦ — نوع في الحبس ٣٣٧ — نوع ٣٣٧

نوع آخر في الملازمة ٣٣٨ — نوع في الاجرة ٣٣٨ — نوع آخر ٣٣٨ — كتاب الشهادات ٣٣٩

نوع آخر ٣٣٩ — نوع فيما يقبل الشهادة وما لا يقبل ٣٤١ — نوع في ذكر الحدود ٣٤٣ — نوع في الشهادة على الاقرار وغيره ٣٤٤

وم

نوع في الهلال كيف يثبت ٣٤٥ — نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة ٣٤٥ — نوع في اختلاف الشاهدين ٣٤٦ — نوع ٣٤٧

نوع ٣٤٨ — نوع آخر ٣٤٨ — نوع في الشهادة على النسب والارث ٣٤٨ — نوع في الشهادة على الشهادة ٣٤٩

نوع في رواية الاخبار ٣٤٩ — كتاب الرجوع عن الشهادات ٣٥٠ — كتاب الدعاوى ٣٥١ — نوع في التناقض في الدعوى ٣٥١

نوع في المساومة ٣٥٢ — نوع في دعوى الضياع والعقار ٣٥٣ — نوع ٣٥٢ — نوع في دعوى الغلام واشياء متفرقة ٣٥٤

نوع آخر ٣٥٥ — نوع في دعوى الدين في التركة ٣٥٥ — نوع في دعوى البيع والشراء ٣٥٦ — نوع في الاجارة ٣٥٦

نوع في دعوى الوكالة ٣٥٦ — نوع في دعوى الكفالة ٣٥٧ — نوع في دعوى الصلح ٣٥٧ — نوع في دعوى النسب ٣٥٨

نوع في دعوى العتق ٣٥٩ — نوع في دعوى النكاح ٣٦٠ — نوع ٣٦١ — نوع في العين تتنازع فيها اثنان ٣٦١

نوع آخر ٣٦١ — نوع في الابراء عن الدعاوى ٣٦٣ — نوع في الفاظ الابراء ٣٦٤ — نوع في الاستحقاق ٣٦٤ — نوع ٢٩٥

نوع آخر ٣٦٦ — نوع آخر ٣٦٦ — نوع ٣٦٧ — نوع في التأخير ٣٦٧

نوع في الجواب ٣٦٧ — نوع في الدين ٣٦٩ — نوع في دعوى الميراث ٣٦٩ — نوع في الصلح ٣٧٠

نوع في الاختلاف ٣٧٠ — كتاب الاقرار ٣٧١ — نوع في الاختلاف ٣٧٣ — نوع آخر ٣٧٤

نوع في الاقرار في المرض ٣٧٤ — كتاب الوصايا ٣٧٦ — نوع في الفاظ الوصية ٣٧٧ — نوع في الرجوع عن الوصية ٣٧٨

نوع في الوصية ٣٧٩ — نوع في الوصية للاقرباء والجيران ٣٧٩ — نوع فيما يصح من الوصية وما لا يصح ومسائل التكفين وغير ذلك ٣٨٠ — نوع في الايصاء والعزل ٣٨٠

نوع فيما يملكه الوصي ٣٨١ — نوع آخر ٣٨٢ — كتاب الفرائض ٣٨٣ — نوع في حساب الفرائض ٣٨٤

نوع في الرد ٣٨٤ — نوع في المناسخة ٣٨٤ — كتاب الخنثى ٣٨٥ — نوع في المخارج والحيل ٣٨٥ تم

تم الفهرس بعون الله تعالى

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين عبد السلام بن ابي بكر بن الرضي الكركي الحنفي
مولده بمدينة كرك ونشأ بها وكان على مذهب الشافعي ثم قدم الى بيت المقدس
وانتقل الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة .. ولما انتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة لامه بعض الناس على ذلك فانشد

اخذ السفيه يلومني بجهالة ... لما ثبت على الطريق الاعرف
فاجبته دع عنك لومي يافتى ... واسلك طريقة ذا الامام الاشرف
ان المذاهب خيرها واصحها ... ما قاله النعمان حقا فاقتفي
انا ان عين للائمة كلهم ... والكل عنه للطريقة مقتفي
فاخترت مذهبه وقلت بقوله ... وجعلته يوم القيمة مسعفي

صح

سمعته من الفقير عارف
كان الله له

T. C.
MİLLİ ...
RAGIP ...
MÜ... ...
Sayı: 483

RAĞIP P.
Ka. N.
613

حسبي الله ... من الكتب التي وقفها الفقير الى الله ربه ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور براغب ١١٧٥ وقفي عبده

٦٢٠

سل
٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

قال شيخنا العالم العلامة الامام الحبر النحرير الهمام خلاصة المتاخرين
برهان الملة والدين مفتي المسلمين صاحب المقامات العلية والمحاسن السنية من
صارت فتاواه عمدة للحنفية الحافظ لاصول شريعة المصطفى المظهر من الفروع الفقهية
ما خفي المسمى بالشيخ برهان الدين المكني بابي الوفا ابن الشيخ الصالح القدوة عبد
الرحمن الكركي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي واسبغ عليه من فيض فضله الوفي بجاه
خير نبي اصطفي وفسح في مدته مدي الزمان وتطول عليه في الدارين بالامان واسكن
والديه بحبوحة الجنان واعطاه من المقاصد الغاية ونظر اليه بعين العناية ولطف
به عند النهاية كما لاحظه في البداية واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته المتكاثرة
ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة وهدانا بها الى اقوم طريق وفهمنا من بدايع الفاظ
التحقيق بمحمد واله وصحبه ورفيقه الصديق الحمد لله على التوفيق والهداية الى
احسن طريق وصلواته وسلامه على نبيه محمد المختار من خير فريق وعلى اله عمدة النجا
وصحبه مصابيح الدجى على التحقيق وبعد فان مولفه العبد الفقير الراجي عفو
ربه القدير ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي رزقه الله كل عمل زكي يقول قد الهمني
ربي تعالى وتقدس ان جمعت مسايل فقهية محررة مرضية اعانة لمن يتصدي للفتوى
وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعة
وتكرار النظر والمطالعات ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة
ما يوجد فيه ومنه يستمد ثم بعد شيء لا نواع منه على منوال الاختصار وطرحي
لكثرة الدليل مع الاقتصار رايت ان اعزاي المنقول مع بعض الدليل اسلم من
طعن كل حاسد ذليل فطرزت سمل بقيته كذلك حامدا الله على ذلك معترفا بقلة
البضاعة وفتور الذهن في الصناعة ثم هو وان صغر حجمه لطالبه كافي ومنية لقاصده
وعدة ووافي وفيه من بحر المسايل ما يروي ظما السايل وسميته فيض المولى الكريم
على عبده ابراهيم هذا واني كنت حين جمعه ممتلي الجوانح بالاحزان من ترادف
الهموم وجفا الخلان وتفاقم الاهوال وتغير الاحوال والنائي عن الاهل والاوطان
وتجدد الافترا علي والبهتان مما تبرد لك على خاطر المقام الاعظم مولانا السلطان
لكن جعلت تعبي فيه وسيلة لنجاتي من هذه المحنة ووقاية كافية ادفع بها شر هذه
الفتنة وذخيرة لمعادي لعل خلاصه يبني ادخل الجنة وانا اضرع الى الله البر الجواد
اللطيف بالعباد ان يبلغني هذه المقاصد انه خير مطلوب وهو الذي يجيب دعا
المضطر ويفرج عن المكروب وهو حسبي وكفي وسلام على عباده الذين اصطفى

كتاب الطهارات

الوضوء فرض بالنص لكل صلاة وسجدة تلاوة وواجب
للطواف مندوب للنوم وعلى الوضوء ومن الكذب والغيبة والنميمة والقهقهة ولغسل

وعفو المندوب

الميت ونشاد الشعر وسببه وجوب ما لا يحل الا به وركنه استعمال المزيل وشرط
وجوبه الحدث قيل شرطه الاسلام والبلوغ والعقل او التمييز والما الطهور والنقاء عن
الحيض والنفاس ودخول الوقت لدايم الحدث ومعرفة الكيفية ونظافة اعضايه عن
الحنف وايصال الما الى البشرة وفروضه اربعة بالنص فمنها غسل الوجه وهو من قصاص
الشعر في الاعم لا الاغم والاصلع الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى مثلها طولا وعرضا
في الملتحي وغيره على الصحيح وايصال الما الى داخل العينين ساقط لا الاماقي وما يظهر من
الشفة عند الانضمام كمنه وما يكتتم لا ويشترط التقاطر في الغسل واقله قطرتان في
الاصح ولا يكفي الاسالة وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الما الى ما تحت اللحية
وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يلزمه امرار الما على ظاهر اللحية وعنه
في رواية انه ان مسح ثلثها او ربعها جاز وبالاول يفتي ومنها غسل اليدين مع المرفقين
هو الصحيح وايصال الما الى ما تحت الظفر فرض ان كان طويلا يغطي الانملة او كان تحته
عجين فلو كان طينا او وسخا يستوي في ذلك القروي والمصري ومنها مسح ربع الراس
اي ربع كان وهو مقدر بثلاث اصابع اليد من اصغرها هو المختار فلو مسح باصبع واحدة
ومدها قدر ثلاثة اصابع لا يجوز عند الثلاثة خلافا لزفر والوجه له ولو مسح بها ثم بلها ومسح
بها في موضع اخر ثم في الثالثة كذلك جاز ولو مسح راسه باطراف اصابعه لم يجز الا ان يكون
متقاطرة ومسح راسه ببلل كفه جايز وببلل لحيته لا ولو اصاب راسه من ما المطر قدر ثلاثة
اصابع اجزاه مسحه اولا والمراة لو مسحت على خمارها ان كان رقيقا ينفذ البلة منه الى
شعرها جاز والا لا ومنها غسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتي في جانبي القدم
وايصال الما الى رووس الاصابع وبينها فرض والغسل مرة في الوضوء فرض فان توضا مرة
سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الما الى العضو ويسيل يتقاطر بنفسه اما لو افاض الما
على راس العضو وقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الما ويمده بكفه الى اخر العضو لا يكون
سبوغا فلو توضا مرة مرة لعزة الما او لعذر البرد او فعله احيانا لا يكره اما لو اتخذ عادة
يكره ولو توضا وغسل وجهه ثم حلق لحيته او حاجبه او قلم اظفاره لم يجب غسل موضعها
ولو بقي من اعضا الوضوء او الغسل لمعة لم يصبها الما لم تتم الطهارة ويجب غسل ذلك الموضع
خاصة ثم المسنون في مسح الراس ان يمسح مرة بما واحد عندنا والتثليث بدعة على المختار
وقيل لا باس به والسنة ان يبدا في المسح بمقدم الراس وفي الغسل برووس الاصابع والمسح
على اكثر الجبيرة جايز ولا يشترط الاستيعاب به يفتي فلو ترك المسح عليها لما يضره منه
جاز وبغير ضرر لا ولا يتوقت مدة مسحها بوقت غير البرء ولا يشترط لشدها الطهارة فلو
كان على ذراعيه جباير فغمسها في الانا مريدا للمسح لم يجز وافسد الما ولو كان على اصابعه
او كفه جباير فغمسها كذلك اجزاه ولا يفسد الما والفرق واضح وقيل الاصح في الاول الجواز
وعدم فساد الما وهو المختار ويجوز للمفتصد ان يمسح على العصابة وان كانت اكثر من

تفسير السبوغ

مسح الربع

اشتراط التقاطر وعدمه

الجراحة ويغسل مواضع القرح وكذا من ادخل في اصبعه المرهم او المرارة لجرح به فجاوز
موضع الجراحة ثم المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها حتى لو كان في احدى رجليه جراحة لا
يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الصحيحة ولبس عليها الخف فاحدث لا يمسح عليه
لئلا يودي الى الجمع بين البدل والمبدل فان لبس على الصحيحة ومسح على الجبيرة ثم لبس
الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو اصابه ما المطر او وقع في نهر فاصاب الما
جميع بدنه او مواضع الوضو اجزاه عنهما نوى ذلك او لم ينو ولو صرف البلة التي في
اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى لا يجوز في الوضو ويجوز في الغسل لان البدن فيه في حكم
عضو واحد ولا كذلك في الوضو وثمن ما الوضو على المراة ان كانت غنية وان كانت فقيرة
تنقل بنفسها او ينقل الزوج لم يدعها تنقل وان كانت غنية تستاجر من ينقل وقيل على الزوج
وصححه بعضهم وثمن ما الغسل للمراة على الزوج مطلقا مريض لا يمكنه التوضي وله جارية
عليها ان توضيه ولا يجب على الزوجة ذلك وسنن الوضو غسل يديه الى الرسغين ثلاثا
قبل غسل الوجه والسواك والمضمضة والاستنشاق مع المبالغة فيهما الا ان يكون صايما
وهي بالغرغرة في الفم وبوصل الما الى المارن في الانف ومسح الاذنين بما الراس مرة واحدة
وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى الثلاث فلو غسل اكثر منها ان راى السنة بالثلاث
فزاد للاحتياط لا يكون مسيئا ولو زاد لغير ذلك يكره وتحريك الخاتم سنة ان كان واسعا
والا ففرض وكذا القرط في الغسل ومستحبة النية وكيفيتها ان ينوي ازالة الحدث او
اقامة الصلاة وقيل استباحة ما لا يحل الا به ليعم فلو توضا من غير ان تحضره النية كما لو
توضا للتبرد او التعليم جاز له ان يصلي به الا انه لا يثاب ثواب المتوضي بالنية وقال
الكرخي ان الوضو بغير نية ليس الوضو الذي امر به الشرع فان لم ينو فقد اسا واخطا
وخالف السنة وكذا قال المتقدمون من اصحابنا وقال بعض المتاخرين من اصحابنا انه يثاب
ويصير مقيما للوضو المامور به والاصح ما قدمناه وبه يفتى والتسمية في ابتدا الوضو
كذا في ظاهر الرواية وقال القدوري رحمه الله في مختصره انها سنة والصحيح ظاهر الرواية
والترتيب بين اعضا الوضو وكذا بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح
كل الراس والموالاة بين اعضا الوضو وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع
اعتدال الهوا والبداية بالميامن في الاعضا ومكروهاته ضرب الما على الوجه في الغسل
والتمخط والامتخاط في الما الذي يتوضا به والاستنشاق باليمين والكلام في اثنا وضوئه
بكلام الناس وكشف عورته فيه والنقص عن الثلاث في المغسول والاسراف في الما ولو
كان على نهر واداب الاقتصار في صب الما ومسح العنق واستقبال القبلة وادخال
الخنصرين في صماخي الاذنين في المسح وعدم الاستعانة بغيره وشرب فضل وضوئه
قايما ان لم يكن صايما وكذا في شرب ما زمزم دون ما عداهما وملا انايه بعد الفراغ
والوضو قبل الوقت والدعا عند غسل كل عضو بما توارث عن السلف وهو معروف

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم منه شي يعرف والتشهد والتسمية عند غسل كل عضو وكذا
بعد الفراغ من وضوئه ويزيد سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا
خوف عليهم ولا هم يحزنون ويقرا بعد ذلك سورة انا انزلناه مرة او مرات وهو اكثر
اجرا بذلك ورد الاثر ومن الادب ان يصلي عقيب الوضو ركعتين في وقت مباح نوع
الرجل اذا كانت رجلاه مقطوعتين ان بقي من موضع الوضو شي يفترض غسله ولو قل وان
قطعت يداه ورجلاه ان لم يمكنه الوضو والتيمم لا يصلي وعند ابي يوسف يصلي بالايما
ثم كيف يستنجي ياتي في فصل الاستنجا ولو جعل في شقاق الرجل الشحم ولم يصل الما اليه جاز
ان كان يضره ولو توضا وبقي على اعضايه خرو برغوث او ذباب لم يصل الما تحته جاز
وكذا في الغسل بخلاف القراد ولو كان به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الما الى ما تحت القشر يجزيه الوضو ولو انكر
الوضو ان انكره للصلاة يكفر وان انكره لغيرها لا يكفر عندنا بنا على ان الوضو ليس بعبادة
مقصوده فصل في نواقض الوضو وينقض الوضو كل ما خرج من السبيلين معتادا
او غير معتاد على وجه الاعتياد او لا سال او لم يسل والدم والقيح والصديد اذا خرج
من البدن بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم هو التطهير شرعا سوا كان في
اعضا الوضو او الغسل ثم الدم الذي يظهر على راس الجرح ولم يسل لو اخذه بخرقة او بقطنة
فالقاه في ما قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه
منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به فلو خرج الدم من الجراحة
فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه ان كان بحال لو تركه سال ينقض والا فلا ولو عصر القرحة
او الدمل فخرج وسال الدم انتقض الوضو على الصحيح وان كان الخارج بحال لو لم يعصره
لم يخرج خلافا لصاحب الهداية لو خرجت الدودة من الدبر او القبل نقض وان سقطت
من الجرح لا والفرق بين ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوهما فبرز منه الدم وعلا
على راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح ولو كان به جرح لم يسل او
ليس به دم او قيح فدخل الحمام فدخل ماوها الجرح فعصره فخرج منه الما وسال لا ينقض
اما لو خرج مع الما دم او قيح ينقض ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضو وكذا كل
شي غيبه ثم اخرجه او خرج ويفسد صومه ان كان صايما وان كان طرفه خارجا لا ولو دخل
الما انفه او اذنه ثم سال بعد مكث لا ينقض الوضو وكذا لو خرج منهما دودة ولو خرج
من ذكره او قبلها ريح لا ينقض وفي المفضاه يستحب لها الوضو القراد اذا كان صغيرا فهو
بمنزلة البعوض وان كان كبيرا يخرج منها دم سايل فمصها لبدن الانسان ناقض كالعلقة
الا قلقت لو نزل منه البول الى قلفته نقض ولو نزل البول الى فرج المراة الخارج نقض وان لم
يظهر اذا توضا ثم استنجا لا ينقض اذا باشر امراته مباشرة فاحشة وهي تجردهما متماسين

الفرج بالفرج بانتشار ينتقض وضوءه راي بللا ام لا على الصحيح وهي خلافية معروفة المراة
لوحشت فرجها بشي فابتل الداخل دون الخارج فخرج مبلولا عليها الوضوء ولو لم يخرج
كذلك لا ولو ربط الجراحة ومنعه الرباط من السيلان فان لم تنشف الخرقة فهو كالصحيح
وان نشفت فهو سايل وكذا المفتصد اذا ربط ومنع الرباط الخروج وكذا المستحاضة
ويتوضا صاحب الجرح السايل لوقت كل صلاة ويصلي به ماشا من الفرايض والنوافل
مادام في الوقت فان خرج الوقت تنتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف بالخروج
والدخول حتى لو توضات المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها
عند الثلاثة ولو توضات بعد طلوع الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض عندهما خلافا
لابي يوسف ثم تفسير صاحب الجرح السايل الذي يترتب عليه الحكم ابتدا ان لا يمضي عليه
وقت صلاة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه ولا يشترط ذلك حالة البقا حتى لو خرج منه
في الوقت مرة او مرتين لا ينقطع حكم العذر ما لم يتحقق الانقطاع وقتا كاملا كالابتدا هو
الصحيح فلو منع الجرح من السيلان تقدم حكمه بخلاف الحايض لو منعت فانها لا تخرج
عن ان تكون حايضا وحكم من به سلس بول او استطلاق بطن او استرخا مفاصل لا يستطيع
منع الحدث حكم صاحب الجرح السايل وكذا من هو بمعناه ولو سال الدم على ثوبه او بدنه
بعد الوضوء او قبله ان كان غسله مفيدا يغسله والا يتركه ومعنى الافادة ان لا يصيبه مرة
اخرى ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا وهو يسيل ثم احتبس وسال من المنخر الاخر
انتقض الوضوء وكذا لو كان به دماميل وجدري منها ما هو سايل ومنها ما ليس بسايل
فتوضا مع سيلان بعضها ثم سال البعض الاخر المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان
كان قادرا على امساكه ان شا فهو بول به ينتقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا
ينقض ما لم يسل قبلة المراة او مسها لا ينقض الوضوء سوا مس فرجها او موضعا اخر بشهوة
او بغير شهوة والحجامة توجب الوضوء وغسل موضع المحجمة فلو مسح موضعها بثلاث خرقات
طاهرات مبلولات جاز وكذا المفتصد لو مسح موضع الخروج وما حوله ولو لم يمسح ان
كان الدم اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وان كان غير ذلك جاز معه الصلاة كما سياتي حكمه في
بابه ان شا الله تعالى وينقض الوضوء القي ملا الفم سوا كان مرة او طعاما او ما وحد ملا الفم
على المختار ان لا يمكنه امساكه الا بمشقة وان كان اقل من ملا الفم لا ينقض عند الثلاثة وان قا
بلغما ان كان من الراس لا ينقض وان صعد من الجوف فكذلك عندهما خلافا لابي يوسف بنا على
ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الى قول ابي يوسف فلو كان مختلطا بالطعام
فان كان الطعام مقدار ملا الفم نقض والا لا وان كانا سوا لا ينتقض طهارته ولو قا دما ملا
الفم او اقل ينقض ان كان مايعا وان كان جامدا لا ما لم يملا الفم فلو انتثر فخرج من انفه علق
قدر العدسة لا ينقض وعن محمد ان نقطر قطرة دم ينقض بخلاف الكتلة فان قا قليلا قليلا
ملا الفم لو جمع فابو يوسف اعتبر اتحاد المجالس ومحمد اعتبر اتحاد السبب ويقول

محمد

محمد يقتضي وينقضه النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شي والبناه غير متمكنتين من
الارض فلو كان مستندا والبناه على الارض لا ينقض نومه على الاصح فلو نام في الصلاة
قايما او راكعا او ساجدا لا ينتقض وضوءه به يقتضي فلو نام خارج الصلاة على هذه الهيات
ففي ظاهر المذهب لا ينتقض وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود ينتقض فان غلبته
عيناه لا ينتقض ولو نام غير مستند الى شي الا ان اليتيه على الارض متمكنة لا ينتقض ولو
نام واضعا راسه على ركبتيه ينتقض وان نام متربعا لا ينتقض وكذا لو نام متوركا وهو ان
يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فلو نام قاعدا فسقط ان انتبه قبل زوال ان مـ
مقعدته عن الارض لم ينتقض والا ينتقض وان نام جالسا وهو يتمايل فظاهر المذهب
لا ينتقض وان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينقض ما لم يضطجع في المحمل ولو نام في سجدة
التلاوة لا ينتقض بلا خلاف وكذا في سجود الشكر سوا سجد على وجه السنة او غيرها
وكذا في سجود السهو وهل النوم نفسه حدث او مظنة الحدث خلاف الصحيح الثاني وينقضه
القهقهة في الصلاة مطلقا عمدا كانت او نسيانا والتبسم لا ينقض ولا ينقض القهقهة في قهقهة
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن تبطلهما ولا ينقض طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا
في صلاة يومي فيها بعذر ولو ضحك القوم بعد ما سلم الامام او احدث متعمدا او تكلم لا وضوء
عليهم هو الاصح ولو سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة ثم قهقه عليه الوضوء ولو
انقضت مدة ماسح الخف في صلاته ثم قهقه لا وضوء عليه ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء الامي اذا شرع في الصلاة ثم تعلم سورة او العاري وجد
ثوبا او المملوكة اذا شرعت مكشوفة الراس ثم اعتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا
ينتقض وضوءهم بالاجماع وينقضه الاغما والجنون وكذا لو اعترضت هذه العوارض
في الصلاة يقطع الصلاة ويمنع البنا وكذا لو مات الامام في الصلاة يستقبل القوم ولو
سكر المتوضي ثم افاق ان كان في حال سكره لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه والا لا
والله اعلم **نوع في الشك** من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل ما شك فيه
فان وقع له الشك كثيرا لا يلتفت اليه وكذا اذا شك بعد الوضوء ومن تيقن في الحدث
فهو طاهر ومن شك في الطهارة فهو محدث ولا يعمل فيهما بالتحري فلو تذكر انه دخل الخلا
لحاجته وشك انه قضى حاجته او لا فعليه الوضوء ولو علم انه جلس للوضوء ومعه انا
من ما وشك هل توضا ام لا فهو متوضي ولو تيقن انه لم يغسل عضوا لكن لا يعرفه يغسل
الرجل اليسرى ولو توضا ثم راى بللا براس احليله ان كان قريب عهد بالوضوء لا يلتفت
اليه وان كان بعد العهد او تحقق انه بول فعليه الوضوء وينبغي ان يرش سراويله
بعد الوضوء بالما ليصرف ما يجده اليه به ورد الاثر

باب الغسل

هو احد عشر نوعا خمسة فريضة وهي الغسل من التقا الختانين ومن انزال الما على وجه
الدفق والشهوة ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة وهي غسل يوم

الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم ثم غسل يوم الجمعة للصلاة حتى لو اغتسل ثم احدث
ثم صلى الجمعة بالوضوء لا ينال ثواب الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لليوم فينال
الثواب وكذا لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة ينال الثواب عنده خلافا للحسن واتفق
اصحابنا رحمهم الله ان الغسل انما يجب بخروج المني ان كان على سبيل الدفق والشهوة لكن
المعتبر عندهما مفارقة المني مكانه على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الدفق
والشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة حتى لو احتلم او نظر الى امراة
او مس بشهوة او اغتسل قبل ان يبول فامسك راس ذكره في الاول حتى سكنت شهوته
او سال المني بعد ذلك في الكل لا يجب عليه الغسل عنده وعندهما يجب وبه يفتي واجمعوا
انه لو بال او نام او مشي ثم خرج منه مني لا يجب الغسل ثانيا لو كان اغتسل قبل ذلك
ولو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه مذي يعيد عندهما خلافا له ومن احتلم ولم ير بللا
لا غسل عليه بالاتفاق ولو راى البلل ولم يتذكر الاحتلام فهو على الخلاف المتقدم وان
تذكر الاحتلام وراى البلل ان علم انه ودي لا غسل بلا خلاف وان علم انه مذي او مني
يجب الغسل بالاجماع لان المني يرق بطول المدة من الهوا فيشتبه بالمذي وليس هو
وعلى هذا الاعمى ومن بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغي ان يتوضا لوقت كل صلاة لاحتمال
ان يكون قيحا او صديدا رق باصابة الهوا والمراة لو احتلمت ولم يخرج منها الما ان وجدت
شهوة الانزال يجب الغسل والا لا والصحيح انه لا يجب ما لم تر الما للحديث ولو نام الرجل
والمراة في فراشهما فلما استيقظا وجدا ما وكل ينكر الاحتلام قيل ان كان ابيض او طويلا
فهو ماؤه وان كان اصفر او مدورا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا وبه يفتي ولو قالت
المراة معي جني ياتيني في نومي مرارا او اجد في نفسي لذة الجماع لا غسل عليها ما لم تنزل
نوع الايلاج في احد السبيلين موجب للغسل على الفاعل والمفعول ان كانا بالغين انزلا
او لم ينزلا وان كان احدهما بالغا فعليه دون الاخر وفي البهايم لا يجب الا بالانزال
وكذا لو اتي امراته وهي بكر ولو جامع فيما دون الفرج فامذي يجب الوضوء والا فلا
يجب شي ولو خرج منه ودي او مذي فعليه الوضوء ولو جامعها فيما دون الفرج فدخل
ماؤه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فيجب ولو خرج منها مني الرجل بعد ما اغتسلت
من جماعه لا تعيد الغسل والصبي المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى
يغتسل وكذا لو اراد ان يصلي بغير وضوء وكذا المراهقة والكافر اذا اجنب ثم اسلم
واراد الصلاة او قراة القران يمنع حتى يغتسل المجنون اذا اجنب ثم افاق قيل لا غسل
عليه وقيل عليه وبالاول يفتي نوع وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن ولو مرة والدلك ليس بشرط وسنة الغسل ان يبتدي فيغسل يديه ثلاثا
وفرجه وهذا الاستنجا فرض ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلاة

الا رجليه ان كان في مستنقع الما وان كان على لوح او حجر او في الحمام يغسلهما ثم يفيض
الما على راسه وساير جسده ثلاثا فيبدا بالمنكب الايمن ثم بالايسر ولو افاض قبل الوضوء
الما عليه ثم توضا جاز الا انه لم يصب السنة وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل
اذا بلغ الما اصول شعرها وفي شعر الرجل يشترط ايصال الما الى المترسل ايضا وايصال
الما الى السرة فرض ولو اجنبت المراة ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر فتغتسل عنهما غسلا واحدا وكذا لو احتلمت او جومعت حالة الحيض ولا باس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل الغسل والوضوء ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد
ثم ادنى ما يكفي للغسل من الما صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم بل الشرط الاسباغ
هذا في حق المستنجي اما لو لم يكن مستنجيا فيحتاج الى رطل للاستنجا ومد للوضوء وان كان
لابس الخفين فرطل للوضوء ورطل للاستنجا فالحاصل ان الرطل للاستنجا والرطل للقدمين
والرطل لبقية الاعضا والافضل في الغسل ان لا يقتصر على الصاع بل يزيد زيادة لا تؤدي
الى الوسواس والاسراف والمراة في الغسل كالرجل وتكتفي في استنجايها بغسل الفرج الخارج
ولا يجب عليها غسل الفرج الداخل ولا تدخل اصبعها في قبلها ولو نسي المضمضة في الغسل
لكن شرب الما قالوا ان شرب على وجه السنة لا ينوب وان شرب على غير ذلك ينوب وقال
الناطفي لا يخرج عن الجنابة ما لم يمجه سوا شرب على وجه السنة او غيرها وهذا احوط
الجنب اذا غسل بعض اعضايه ثم نام او احدث ثم غسل ما بقي جاز ولو بقي الطعام بين
اسنانه او الدرن بين اظفاره فاغتسل جاز بخلاف العجين لو بقي بين اظفاره

فصل في الاستنجا

الاستنجا سنة موكدة يجزي فيه الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه
به حتى ينقيه وهذا هو الشرط لا العدد وغسله بالما افضل فلو استنجا بثلاثة احجار ولم
يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية ولو استنجى بحجر واحد وانقى يكون مقيما للسنة
عندنا فلو لم يستنج يجوز صلاته ان لم يتجاوز النجاسة مخرجها اكثر من قدر الدرهم لان
محل الخروج عفو فان خرج القيح او الدم من دبره لا يكفيه الحجر ولو زادت النجاسة عن مخرجها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يكفيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف
روايتان وبقول ابي حنيفة رحمه الله يفتي ولو استنجى بالعظم او بالروث يكره بالاجماع ويجوز
عندنا ولو استنجى بحجر كان قد استنجي به مرة لم يجز الا ان مسح بحرف اخر منه والغسل في الاستنجا
غير مقدر في الصحيح لكن يغسل حتى يطمين قلبه ويطهر اليد مع طهارة المحل والمستحاضة لا يجب
عليها الاستنجا لوقت كل صلاة وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالما اذا
وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان على شط نهر وليس هناك ستره لا يفعل لئلا يصير فاسقا
وكيفيته ان يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه ويصب الما قليلا قليلا ليكون اطهر ويستنجي
باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع ويغسل يده قبل الاستنجا وبعده هو المختار
فان كان لابس الخفين فاصابه ما الاستنجا فبطهارة المحل يطهر الخفان وكذا لو كان على لوح

فاللوح طاهر ولو اصاب الماكمه او ذيله ان اصابه الاول او الثاني او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع فحكمه حكم الما المستعمل لو اصابه فلو دخل الما الاول او الثالث باطن الخف او المكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافه بطهارة موضع الاستنجا ولو كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يزيد على الدرهم فهو مانع ولو استنجى بما سخن في الشتا كان كمن استنجى بما بارد في الصيف لكن ثوابه دون من استنجى بما بارد ولو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الما لا يستنجي وان قدر على الما الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلتا اليدين يسقط الاستنجا ويمسح بدنه على الارض اي ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن واخ او المريضة اذا كان لها بنت يسقط الاستنجا ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت **نوع** يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلا او الاستنجا ولا باس بالاستدبار اذا لم يرفع ذيله ويكره ان يقرا القران في المستنجي والمغتسل ويكره النظر الى العورة عند الخروج والاستنجا الا الضرورة ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في دخول الخلا واليمنى في الخروج ولا يستنجي بطعام ولا بيمينه والله اعلم

باب الما الذي يجوز به الطهارة

يجوز الطهارة من الاحداث بما السما والاودية والعيون والابار وما البحار والغدران ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الما كما لو اختلط به شي جامد وازال رقة الما اما لو بقي رقة الما يجوز به الطهارة ولا عبرة بتغير اللون فيه ولو اختلط بالما ما البطيخ فالعبرة للطعم وكذا اللبن ولو اختلط بالما الطهور الما المستعمل فالعبرة بالاجزا الحوض او البركة اذا كانا عشرا في عشر يجوز التوضي منه والاغتسال فيه وهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان تغير لونه او طعمه او ريحه فلو وقعت فيه نجاسة يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية بالاجماع فيترك موضع الوقوع ويتحرى الموضع الذي يطمئن نفسه ان النجاسة لم تخلص اليه فيتوضا واما غير المرئية فخلاف بين مشايخ العراق ومشايخ بلخ وبخاري رحمهم الله فعند العراقيين هي كالمرئية وعند الباقي يتوضا من موضع الوقوع واجمعوا على انه لو اغتسل او توضا انسان في حوض كبير كان له ان يغتسل في موضع اغتساله والمراد من كونه عشرا في عشر ان يكون من كل جانب عشره وحول الما اربعون ذراعا ووجه الما مائة ذراع والعبرة في عمقه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وعليه الفتوى والذرع بذراع الكرباس لا المساحة توسعة على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة والاصح انه يعتبر في كل مكان وزمان ذراعه فلو كان له طول وليس له عرض وهو بحال لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر لا باس بالوضوء فيه تيسيرا فان كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلي يجوز الطهارة فيه وان نقص حتى صار تسعا في تسع لا يجوز التوضي فيه ولكن يغترف منه ولو كان اقل من عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر

وفي عشر

حواز الطلا

في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت الوقوع وابو حنيفة رحمه الله فوض الامر في الحوض الكبير الى راي المبتلى فانه وقع عنده انه كبير يتطهر فيه والافلا والما الجاري لو وقعت فيه نجاسة مرئية يتوضا بقربها فلو كان الما يجري ضعيفا فتوضا فيه فان جعل وجهه الى مورد الما جاز وان كان الى مسيل الما لا الا ان يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب الما بغسالته فلو كان الما يجري بعضه على الجيفة او بعضها او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر والافلا ونظيره ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات فان كانت في فم الميزاب او الما يمر على اكثرها فهو نجس والا لا اما ان ما احدهما نجس والاخر طاهر صب ماوهما معا في الهوا وامتزجا او اجراهما معا على الارض صار بمنزلة الما الجاري ولو استنجى من القمقمة فلما صب الما منها على يده لا في الما الذي يسيل منها الما البول قبل ان يقع على يده فهو طاهر البول في الما الجاري مكروه وفي الدايم حرام التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر فالمرتبة التوضي بما الملح لا يجوز وبما الثلج يجوز ان يتقاطر على العضو ولو توضا في اجمة القصب او في ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب ببعضه والزرع لا يمنع اتصال الما ولو توضا بما على وجهه الطحلب ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز ولو انتن الما وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه ولو كان حوض فيه عصير فوقعت فيه نجاسة ان كان عشرا في عشر لا يفسد كما في الما ويجوز ان يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه الا ان يتيقن نجاسته فلو ظنه نجسا فتوضا منه ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس له ان يسال من اين لك هذا الطعام امن حلال ام من غيره ويجوز التوضي من حب كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا يتوضا منه غيره وفي الفتاوي غدير كبير لا يكون فيه الما في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتا ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخل الغدير على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كثر الما بعد ذلك وان كان الما الذي يدخل فيه يستقر في مكان طاهر حتى يصير عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما والجمد طاهر انتهى قال في فتح القدير فعلى هذا ما بركة الفيل طاهر الما النجس اذا دخل الحوض الكبير لا تنجس وان كان الما النجس غالبا على ما الحوض لانه كلما اتصل بالحوض صار ما الحوض عليه غالبا واما التوضي في عين الما والعين بحال لا يخرج الما منه يجوز التوضي في موضع خروج الما منه واما من موضع اخر فان كان ما يقع من الما المستعمل يخرج من ساعته لكثرة الما وقوته يجوز التوضي فيه والا لا وذلك يختلف بكثرة الما الذي يدخل فيه وضد ذلك واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة فعن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تستقر وهو كالجاري فلو تنجس الحوض فدخل الما من الانبوب وخرج من الجانب الاخر فالمختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه ولو اغترف رجل من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الما يدخل من الانبوب والناس يغترفون منه غرفا

بالفقه

مندارکا لم ينجس ولو اغتسل الجنب فانتضح من غسله شي في الانا لم يفسد الما الا ان كان
يسيل فيه سيلانا وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد لا يفسد ما لم يغلب عليه يعني يخرجه عن
الطهورية ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا اذا امنت العورات من الكشف ولو انجمد
ما الحوض الكبير فنقب انسان نقبا وتوضا منه ان كان الما منفصلا عن الجمد يجوز وان كان
متصلا بالجمد فان كان النقب عشرا في عشر يجوز والا لا فلو تنجس موضع النقب وهو صغير
ثم ذاب الجمد بتدريج فالما نجس وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الما طاهر سوا ذاب
بتدريج او دفعة واحدة وبه يفتى وفي شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة
ما تنجس الما مطلقا هو المختار رجب وجد فيه بعرة تنجس بخلاف البير على ما سيا في الهرة اذا
بالت في انا او على ثوب تنجس كذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تنجس
الانا دون الثوب وبول الخفافيش وخروها لا ينجس **نوع في الما المستعمل**
هو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة عندهما وعند محمد القرب فقط فلو توضا
المحدث بغير نية او بنية التبرد او التعليم صار مستعملا عندهما خلافا لمحمد لعدم نية القربة
ولو توضا غير المحدث بنية التبرد لا يكون الما مستعملا اتفاقا ولو توضا بنية القربة يكون
مستعملا اتفاقا وكما زايل العضو يصير مستعملا هو الصحيح وما دام مترددا على الاعضا لا يعطى
له حكم الاستعمال ثم الجنب او الحايض او المحدث اذا ادخل يده للاغتراف او لرفع الكوز
من الحب بان سقط فيه لا يصير مستعملا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير مستعملا
لانعدام الضرورة ولو اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وكذا لو
اخذ بفيه وغسل اعضاه بذلك وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة
ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الانا مريدا غسلها ان كان اصبعا او اكثر
دون الكف لم يصر مستعملا وان ادخل الكف يريد غسلها يريد مستعملا عند ابي يوسف واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد وهو قول ابي حنيفة انه طاهر وعليه الفتوى
ثم ان الما المستعمل طاهر غير طهور به يعني فيزال به الاخباث لا الاحداث من الثوب والبدن
والانا رجل توضا من قصعة الحمام او غيره يجوز ولو خرج من الحمام بغير نعل جاز ان علم او ان
لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل قدميه ولو انغمس
الطاهر في البير لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد الما عندهم
جميعا وان انغمس محدث او جنب لطلب دلو فهي مسلة جحط والاصح ان الرجل يطهر كما
قال محمد وصح عن ابي حنيفة رحمهما الله ويصير الما مستعملا حتى لو تمضمض واستنشق حل له
قراة القران ولو وقعت الحايض في البير ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضايها نجاسة
فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فكالطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا فان ادخل
الصبي يده في الانا فان علم ان يده طاهرة يجوز التوضي بذلك الما وان علم ان يده نجسة لا
يجوز وان لم يعلم فالاولى ان يتوضا بغيره ولو توضا به جاز ولو توضا الصبي العاقل في انا يصير

مستعملا

مستعملا هو المختار ولو غسل البالغ يده للطعام او منه يصير مستعملا ولو غسل من الوسخ
او من العجين لا يصير مستعملا والمراة لو وصلت بشعرها شعرا ادمي فغسلته لا يصير مستعملا
بخلاف شعرها النابت ولو غسل راس انسان مقتول قد بان منه يصير مستعملا ويكره شرب
الما المستعمل وان كان طاهرا واما الما النجس فقيل يجوز الانتفاع به لبل الطين وسقي الدواب
ثم موت ما ليس له نفس سايلة في الما لا ينجسه كالعقرب والبق والذباب والزنبور وموت ما
يعيش في الما لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وتفسير المايي ان يموت بمفارقة الما
من ساعته **نوع في البير** واذا وقعت في البير نجاسة نزحت بعد اخراج النجاسة مرئية
كانت او غير مرئية قلت او كثرت فلو وقع فيها ادمي ميت ان كان قد غسل لا ينجس والا ينجس
وان كان فرا تنجس مطلقا ولو كانت البير على الطريق يحضرها الرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو
فهي طاهرة ولو وقع فيها فارة او نحوها في الجنة ان اخرجت حية لا تنجس الما وكذا في كل ما وقع فيها
من الحيوان لو اخرج حيا الا انه يعتبر بسوره ان وصل فمه في الما الا الكلب والخنزير وان كان
الواقع سوره مشكوكا كالبغل والحمار قيل ينزح كله وقيل لا ينجس وهو الصحيح والمستحب ان
ينزح من البير فيهما وفيما تقدم عشرة دلا وقيل عشرون احتياطا وفي الفارة لو ماتت عشرون
حتما او ثلاثون استحبابا وفي الدجاجة ونحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي كلها
وعن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة عشر دلا وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة عنده
ثلاثون وعندهما اربعون فلو وقع اكثر من فارة فعن ابي يوسف الى الاربع عشرون والى التسع
خمسون وفي العشر كله فلو نزح الما فلم يكمل الواجب لقلته ثم عاد لا ينزح شي ولو نزح منها شي
قبل اخراج الواجب ثم عاد لينزح ما بقي فوجد الما اكثر مما ترك ينزح مقدار ما تاخر عليه هو
الصحيح لا الكل وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل صغرا وكبرا غير ان المروي ان ينزح ثلثماية
دلو وهو المختار في زمانهم باعتبار ابارهم ولو تمعط شعر الفارة ينزح كله ولو وقع فيها عظم او
خشبة او قطعة ثوب متلطخة بنجاسة وتعذر استخراج ذلك فينزح الما يطهر ذلك تبعا
كخابية الخمر لو تخلل الخمر فيها ثم المعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لها دلو فدلو يسع صاعا وهو
ثمانية ارطال عند ابي حنيفة رحمه الله وبطهارة البير يطهر الدلو والحبل ويد المستقي وطهرها
محمد رحمه الله والدلو الاخير يفطر وقالا لا يطهر ما لم تنح عن راس البير فلو توضا منها انسان
والدلو لم تنح بعد فعنده يصح وضوه وعندهما لا والفتوى على قولهما ولو وجد في البير فارة
ميتة او غيرها ولم يدر متى وقعت فان لم تكن منتفخة يعاد صلاة يوم وليلة ويغسل ما اصابه ماؤها
وان كانت منتفخة فصلاة ثلاثة ايام بلياليها عنده وقالا لا اعادة ولا غسل ما لم يتحقق متى وقعت
وان علم متى وقعت يعاد من ذلك الوقت اتفاقا وهو واضح واجمعوا ان الرجل لو وجد نجاسة في
ثوبه اكثر من قدر الدرهم لا يعيد شيا من صلاته ما لم يتحقق متى اصابته السرقين اذا وقع في
البير نجسها قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا بأس في تبنة او تبنتين ملطخة بالسرقين اذا
وقعت في البير اما البعرة اذا وقعت في البير من الغنم او الابل لا تنجس الا اذا كان كثيرا سوا كان

رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا والكثير ما يستكثره الناظر ويستفحشه كذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتي وفيه اقاويل ولا فرق بين ان يكون للبير حاجز كالمدن اولا كالفلوات هو
الصحيح ذنب الفارة لو وقع في البير نجسها وكذا بول السنور وكذا شعر الخنزير عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتي ولو غار ماوها قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا هو المختار
ولو صلى في قعرها بعد ما جف جاز خرو العصافير والحمام لا يفسد الما ولو وقع البعر في المحلب
عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد وفي بول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما عدم
التنجس ولو نزح من البير دلو كبير يسع قدر الواجب مرة جاز هو الصحيح بير بالوعة حفروها
وجعلوها بيرما ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالما طاهر والجوانب نجس وان حفروها
اوسع من الاول فالما والجوانب طاهر **نوع** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا ألقي وما
حولها منه ويوكل الباقي وان كان مايعا تنجس وينتفع به للاصباح ولو دبغ به الجلد فغسله
يطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه لكن مع بيان العيب فلو لم يبين فالمشتري بالخيار في رده
وابقايه ولحم الحمار ينتفع به ان كان مذبوحا والا فلا **نوع في الاسار** العرق واللعاب
كالسور سور الجنب والحايض والكافر طاهر وكذا المشرك ولو شرب الخمر ثم شرب الما من
ساعته ينجس سور الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس وسور الهرة وسواكن البيوت مكروه
وكذا سباع الطير كالصقر ونحوه وعن ابي يوسف لا باس بسور الهرة للحديث انه عليه السلام
كان يصغي لها الانا لتشرب ثم يتوضا منه وكان يقول كيف اكرهه مع هذا الحديث ولو اكلت
الفارة ثم شرب الما على الفور ينجس بخلاف ما لو مكثت ساعة سور البغل والحمار مشكوك
في طهوريتهما هو الصحيح وسور الفرس طاهر على المختار وكذا سور ما يوكل لحمه الا الدجاجة المخلاة
فلو كانت محبوسة ولا يصل منقارها تحت قدمها فطاهر الحمار لو شرب من العصير قيل لا يجوز
شربه والصحيح الجواز وحكم العصير حكم الما وعن محمد ان لبن الاتان طاهر لكن لا يوكل **باب
الانجاس وتطهيرها** تطهير محل النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته ويجوز
تطهيرها بالما وبكل مايع قالع لها كالخل وما الورد والبطيخ والما المستعمل لا الدهن والدبس
وما اشبههما به يفتي وكذا بالريق والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة مرئية وغير مرئية
فالمغلظة من المرئية كالدم والغايط ورجيع الكلب والسباع والاوز والدجاج والخمر ونحو
ذلك وغير المرئية منها كالبول ونحوه والمخففة من المرئية كالاروات عندهما خلافا لابي حنيفة
وكذا السرقين وغير المرئية كبول ما يوكل لحمه عندهما خلافا لمحمد لطهارته عنده فمن اصابه من
المغلظة مرئية او غير مرئية شي مقدار الدرهم او دونه جازت صلاته معه وان كان اكثر لا
تجوز ونعني بالدرهم المثقال وزنا في الكثيفة وعرض الكف في المايعة ومن اصابه من المخففة مرئية
او غيرها مقدار ربع ما اصابه وقيل شبر في شبر جازت صلاته معه والا فلا وبالثاني يفتي وبزوال
العين تطهر المرئية ولو بمرة الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته ان يحتاج الى شي غير الما كالصابون
ونحوه فان لم يزل بالما لا يضره الاثر وعن الطحاوي انها ان زالت المرئية بمرة يغسل مرة او مرتين

وهذا

وهذا احوط لكنه خلاف ظاهر الرواية وفي غير المرئية يغسل حتى يغلب على ظنه طهارته ما لم تكن
موسوسا فان فبثلاث يطهر هذا ان غسل في غير الاجانة فلو غسل فيها يغسل الاجانة بعد
الثلاث مرة ويشترط في الثوب العصر كل مرة الى انقطاع تقاطره بحسب قوة الغاسل وتطهر
يده مع الثوب وكذا لو كان على يده نجاسة رطبة فغسل يده من القمقمة وفي كل مرة يضع يده
على عروتها تطهر العروة مع طهارة اليد ولو تنجس طرف الثوب فنسيه يغسل الكل وقيل يتحرى
ولو غسل طرفا من غير تحر جاز على المختار فلو صلى معه ثم ظهر خطاوه يعيد ما صلى ولو غسل
الثوب في اجانات ثلاث يغسل الاولى ثلاثا والثانية ثنتين والثالثة مرة الخف اذا كانت
بطانة ساقه من كرباس فدخل في خروقه نجاسة يغسله ويدلكه ثلاثا يطهر بجريان الما عليه وان
لم يعصره كذا الثوب لو صب عليه ما كثير وكذا ما لا يستطاع عصره عند ابي يوسف خلافا لمحمد
رحمهما الله الكوز اذا كان فيه خمر يجعل الما فيه ثلاثا مع المكث ساعة كل مرة يطهر ان كان جديدا
عند ابي يوسف الحصير لو تنجست يجري الما عليها الى ان يتوهم زوالها والجديدة يغسل ثلاثا
ويجفف كل مرة وحده ان لا يبقى النداوة وقيل انقطاع التقاطر وبه يفتي تيسيرا وكذا اشراك
النعل والبوريا من القصب وتطهر الارض لو تنجست بغير مرئية بصب الما والتجفيف ثلاثا
ولو صب ما كثيرا زال لون النجاسة وريحها طهرت ولو جفت بالشمس او الريح جازت
الصلاة عليها لا التيمم منها وهي معروفة ولو تنجس اللحم في القدر يغلى ثلاثا بالما ويصب
كل مرة يطهر ولو صب في الدقيق خمر لا يطهر ابدا ويطهر الصقيل كالسيف والمراة بالمسح ثلاثا
بمياه مختلفة ولو ذبح بسكين شاة ثم مسح ما اصابها من دمها بصوفها حتى زال الدم جاز
قطع البطيخ بها واكله ولو تنجس الدهن السايل يلقى فيه الما حتى يعلوا عليه ثلاثا يطهر ولو
اخذ الكلب بعض العنقود رطبا او يابسا واصابه لعابه يغسل ثلاثا فيطهر والمني نجس عندنا
يجب غسل رطبه ولو يبس كفى فركه في الثوب لا البدن ومني المراة لا يطهر بالفرك ولو اصاب
الخف او النعل نجاسة فدلكهما بالارض دلكا اذهب به اثر النجاسة ورايحتها يطهرا رطبة
كانت النجاسة او يابسة او بولا اصابه تراب على المختار صبي قا على يدي امه ثم مص يدها
مرارا يطهر ولو احرقت راس شاة مطلية بدم واذهبت النار الدم تطهر والحديد المموه
بالما النجس لو احمي ثلاثا وفي كل مرة تطفي في ما طاهر تطهر ولو تنجست الشجرة فبالجفاف
تطهر لاتصالها بالارض فاخذت حكمها وكذا الزرع والحشيش بخلاف المنفصل وللحصا حكم
الارض لا اللبن الموضوع ولو اصاب الثوب بعد فرك المني منه او الخف بعد الدلك او الارض
بعد الجفاف ما هل يعود نجسا عنده يعود وعندهما لا وهو ايسر ولو اصاب الثوب دهن
نجس دون الدرهم كما ينبسط فصار اكثر منع ولو وضع كوز خمر في دن خل فمكث ساعة يفقد ريحها
استحالته خلا يطهر الدن ولو شرب الخمر فنام فسال من فيه شي ان لم ير فيه عين الخمر او رايحته
فطهر ولو زحمه الناس فخاف ضياع نعله فرفعها في صلاته وفيها نجاسة مانعة ثم وضعها
لا تفسد صلاته الا ان ادى ركنا بها ولو شرع ونعله في يده لا يصح وكذا لو وقع من الزحمة على

حر دخل و اسا ه وعا

مكان نجس او يقدم الامام او في صف النسا او كان على راسه معلق ثوب نجس يصيب
راسه او كتفه في قيامه ورماد السرقين نجس عند ابي يوسف طاهر عند محمد به يفتي وعلى
هذا الخلاف الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين توجب تبدل الحكم
نوع اذا ذبح شي من السباع ففي طهارة لحمه وجلده روايتان اظهرهما الطهارة وكذا سباع
الطير كالبازي وغيره والفارة والحية وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه ان
ذبح وتشترط التسمية في هذه الذبيحة وان يكون من اهلها في محلها وعن ابي يوسف لا يطهر
جلد الكلب بالدباغ ولا تلحقه الذكاة ولم ار عن ابي حنيفة قولا والصحيح ان جلده يطهر
بالدباغ وفي الجامع الصغير وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وان لم يكن ماكول اللحم كجلد
الحمار والبغل وساير السباع كلها وكذا يطهر لحمها وان لم يوكل وبه يفتي ولا يطهر جلد الخنزير
بالدباغ ولا لحمه بالذكاة وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ
والحق محمد الفيل بالخنزير وهما بالسباع وبه يفتي وقال ابو يوسف رايت على ابي حنيفة
ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الما لا ينجسه ولا باس من
الميتة بالظلف والحافر والعظم اذا يبس ولم يكن عليه لحم والعصب ومن الطير بالريش والوبر
ثم كل شي يمنع الفساد ويعمل عمل الدباغ مطهر للجلد كالشمس والتراب او القرض او الشعير
او اللبن او غير ذلك ودم السمك طاهر وذرق سباع الطير فيه روايتان وسوس الثمار
ودود الخل لا يفسد اجماعا وبول الضفدع لا يفسد الما وما بقي في العروق بعد الذبح ليس
بنجس ودم البراغيث والبق ليس بشي ولو تحش واصابه الما ودم الكبد طاهر وشعر الادمي
طاهر لكن لا ينتفع به ولو سقط من جلده او قشور رجله في ما قليل ان لم يكن كثيرا كالمتناثر
من شقوق الرجل لا يضر وقد رواه الكثير بالظفر ولو قلع سنه او قطع اذنه ثم اعادهما او
صلى وسنه او اذنه في كمه جاز في ظاهر الرواية ولو كان في كمه جرو او ثعلب لا تجوز صلاته
ولو انتضح البول على ثوبه او بدنه مثل رووس الابر لا يعتبر فلو اصابه الما تنجس وقيل لا
وقميص الحية طاهر ولو صلى ومعه بيضة حال محها دما او فيها فرخ ميت يجوز بخلاف
قارورة البول البيضة او السخلة الرطبة لو وقعتا في الما تنجس بخلاف اليابسة ولبن البقرة
الميتة طاهر وطين الشوارع عفو وان ملا الثوب للضرورة ولو كان مخالطا بالعذرات
وتجوز الصلاة معه وبول ما يوكل لحمه لا يحل شربه للتداوي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لمحمد والمسك طاهر ان كان من دابة مذبوحة ومن غير المذبوحة لا ويجوز اكل المسك في
الطعام ويجعل في الادوية والماورد وما ء النايم طاهر هو الصحيح واذا احرقت العذرة في
بيت فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا لو
كان في الاصطبل كوز معلق فيه ما ويترشح من اسفل الكوز الصابون والنيل ودهن الكتان ليس
بنجس وان كانت او عيته مفتوحة لان الاصل الطهارة ووقوع الفارة فيها مظنون ولو كان
فبالاختلاط بغيره صار شيا اخر لانه قد تغير فيفتي بقول محمد وعلى هذا الطين لو بل بما نجس

رماد سرقين

مسك

صابون

اوعكسه

اوعكسه وعند مشايخ بخاري العبرة للغالب ولو وقعت نجاسة في نهر فانتضح من وقوعها ما
فاصاب ثوب انسان ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا ولو مشي بعد ما غسل رجليه على نجاسة
جافة فان راي اثر النجاسة في رجليه تنجستا والا لا ولو لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول
فاصابه نداوة النجس ان كان بحال لو عصر يخرج منه شي فهو نجس والا لا وكذا لو بسط
بساط على ارض نجسة مبتلة وبه يفتي الكلب اذا دخل الما ثم نفض نفسه فاصاب ثوب
انسان نجسه بخلاف ما اذا اصابه المطر ولم يصل الى جلده ولو اخذ الكلب عضو انسان او
ثوبه حالة المزاح غسله وحالة الغضب لا الهرة اذا لحست يد انسان يكره ان يصلي قبل ان
يغسلها ولو مر الريح على النجاسات واصاب ثوبا مبلولا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة
وقال شمس الايمة الحلواني ينجس ولو استنجي بالما ولم يمسحه او عرق ثم فسا فعامة المشايخ
على انه لا ينجس ما حوله ولو استنجي بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك واصاب الثوب
او البدن المختار انه ينجس ولا تجوز الصلاة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف
الاحليل نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معه هو الصحيح ولو نام في فراش قد
اصابه مني ويبس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس وان
كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده تنجس ولو جعل السرقين
في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديلا مبلولا لا ينجس واذا جعل التكه
من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشي في الطين الرطب فوطي انسان على اثر رجله غسل
رجله واذا بال الكلب على طين ان كان بحال لا يري ولا يعلم لا ينجس لان من طبع الارض
ان تحيل النجاسة نوع الذمية اذا كان لها زوج مسلم لا يلزمها الزوج الغسل من جماع
اذا لم يكن في دينهم اما لو شربت الخمر له ان يمنعها كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل وكان
زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنع الذمية من الخروج الى البيعة كما له ان يمنع المسلمة
من الخروج الى المساجد والمستحب للجنب اذا اراد الاكل ان يغسل يديه او يمضمض فاه
والحايض ان تغسل يدها وفي المضمضة خلاف ولا باس للجنب ان يشرب الما على وجه
السنة وعلى غير وجه السنة قيل لا يباح واذا اخرج انسان الخلالة او غسل راسه او يديه
به عن محمد انه بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام لان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله كانا
لم يريا به باسا ولو وضع العجين على الجرح ان علم ان فيه شفا لا باس به وينبغي لمن دخل الحمام
ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الما صبا متعارفا وغمز الاعضا في الحمام مكروه اذا كان عن
غير ضرورة اما لو كان عن ضرورة فلا باس به ويكره ان يتنور وهو جنب وينبغي ان يتولى
طلي عورته دون الخادم ولا ينبغي ان ياخذ الما من الانبوب لانه يصير الادني راكدا ودخول
الحمام من الغداة ليس من المروة لان فيه ابدا ما يجب اخفاوه ولو راي على ثوب انسان
نجاسة ان وقع في قلبه انه لو اخبره يغسله لا يسعه ان يسكت وان علم انه لا يلتفت اليه
كان في سعة من انه لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ولا باس بالحقنة ولو انقطع الحجاب

الذي بين القبل والدبر ليس للزوج جماعها رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار نجا وز الحد
يكره ان يوخر اليه وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالحديث فهو مستحب ولا باس بتقليم
الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او قص شعره دفن وان القاه في غير الكنيف او
المغتسل لا باس وفيهما يكره والله اعلم **باب التيمم** هو ضربتان ضربة
يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض
او ما هو من جنسها ثم ينفضهما مرتين ان كان التراب كثيرا بهما ومرة ان كان قليلا ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى في موضع الاولى او غيرها ويمسح بهما يديه الى المرفقين
كل واحدة بالاخرى والاستيعاب شرط هو المختار ويخلل لحيته واصابعه ويحرك الخاتم
والقرط كالوضوء والغسل ولا يجوز التيمم باقل من ثلاث اصابع وهو والمسح سوا والنية
فيه شرط لو تركها لا يجزيه ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع
القطع ولو ترك الترتيب في التيمم جاز ويكفي في النية ان ينوي التطهير للصلاة ولا يشترط
النية للوضوء او الجنابة لان نيته لاحدهما يصح في الاخر وله ان يصلي بتيممه اي صلاة كانت
ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة عند عدم الما جاز ادا الصلاة به ولو تيمم لقراءة
القران ومس المصحف او دخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز ادا الصلاة به ولو
تيمم الكافر للاسلام لا يجوز ادا الصلاة به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو تيمم للتعليم
لم يجز ان يصلي به عند الثلاثة والتيمم للجنابة والحدث والحيض سوا ولو تيمم ثم اصاب
بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يمسحها بالتراب ثم يصلي ولو لم يمسح جاز ولو تيمم بالرمل
او الكحل او الحجر الاملس او النورة او الجص او الزرنيخ او المدر او الاثمد او المغرة او الرخام
او الحائط او غبار ثوبه او الاجر جاز عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف روايتان اولاهما
بالتراب والرمل واخريهما بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ورواية عن احمد رحمهما
الله ثم الضابط ان كلما ينطبع ويلين بالنار او يحترق بها فليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والرصاص والشجر والرماد والزجاج وما اشبه ذلك لان من طبع الارض ان لا
تلين بالنار ولا تحترق بها وروي عن محمد انه ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز والا فلا
فصار عن محمد رحمه الله ايضا روايتان ولو تيمم بالتبر ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم
يكن والغلبة للتراب جاز والتيمم بالطين الجاف او فيه نداوة يجوز وبالردغة لا وبالملح جبليا
يجوز ومائيا لا ويجوز التيمم بالعقيق والياقوت والزبرجد والفيروزج والبلخش لانها احجار
مضية ولا يجوز باللالي لانها اجزاء من حيوان البحر ولو تيمم بالرماد لا يجوز اجماعا وبالآجر يجوز
في ظاهر الرواية ولو تيمم بارض سبخة منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف
ويجوز ان يتيمم من مكان يتيمم منه غيره لان المستعمل التراب المتصل لا المنفصل ولو اصابه تراب
حائط او غباره فمسح اعضاءه مريدا التيمم صح ولا يجوز من ارض نجسة قد جفت وقد تقدم ولو
احدث بعد الضرب قبل الرفع هل يجوز استعماله او يعيد الضرب خلاف الصحيح عدم الجواز

والمحبوس

والمحبوس في السجن لو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله لا يتشبه وعندهما
يتشبه وبه يفتى والصحيح رجوع ابي حنيفة رحمه الله ولو وجد ترابا نظيفا استعمله
وصلى ثم يعيد ان خرج ولو كان على اكثر الاعضاء جراحة او جدري لا يمكنه معه استعمال الماء لام
تيمم وفي الاقل لكنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه والا فعلى الجبائر ولا يجمع بين غسل
وتيمم عندنا ولو كان النصف والنصف في الاصح انه يتيمم ثم من المشايخ من اعتبر الكثرة من
حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر من كل عضو وهو المختار وفي غريب الرواية ان من براسه
صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء او الغسل في الجنابة يتيمم والمراة لو ضرها غسل
راسها في الجنابة او الحيض تمسح على شعرها لا ان مسحات بماء مختلفة وتغسل باقي
جسدها انتهى وهو عجيب **نوع** المسافر لو كان على تيقن من وجود الماء وغالب ظنه
ذلك في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى ان كان بينه وبين الماء ميل جازت والا لا فالشرط
الميل ولو خاف ذهاب الوقت والمستحب ان ينتظر اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود
الماء اما اذا كان في موضع لا يرجوه لا يوخر وان اخر لا يفرط حتى يصليها الصلاة في
الوقت المكروه ولو كان في العمرانات لا يجوز قبل الطلب بخلاف الفلوات ولو
تيمم قبل الوقت او في اوله جاز فلو وجد الماء بعد ذلك بطل تيممه شرع في الصلاة او لم
يشرع ويستثنى لو شرع بخلاف الجنازة والعيدين ويجب عليه الطلب قدر غلوة
ان غلب على ظنه وجوده او اخبر به ويندب بها الا والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
ذراع ولو خرج ليحتطب ولم يجد الماء ولا علم ما بينه وبينه ان كان يخاف لو مضى الى الماء
يخرج الوقت تيمم في اخر الوقت والا لا ولو كان معه من الماء ما لا يكفي لطهارته تيمم ولو كان
معه ماء زمزم مرصصا في القمقمة لا يتيمم والحيلة ان يهبها من انسان ثم يستودعه او
يضيف اليه ما يقيدها ولو وجد ماء موضوعا في جب او غيره في الفلوات ان كان كثيرا يستدل
بوضعه على انه ليس خاصا بالشرب لم يتيمم والا يتيمم ولو وجد بئرا ولا دلو معه ولا رشا
ولا منديل طاهر ياخذ الماء به تيمم والا ياخذ بالمنديل ويتوضا بما يقطر منه ولو كان
معه ماء لكن يخاف عطشه او دابته تيمم وان كان كثيرا انه يغني ولو ضرب الفسطاط على بئر بلع
قد غطى راسها ولم يعلم به فتيمم وصلى ثم علم يعيد ولو اراد الوضوء فمنعه انسان يتوعد
تيمم وصلى ثم يعيد هو المختار ولو مر على الماء ونسي انه متيمم ينتقض وكذا لو مر وهو نائم
على الدابة وقيل لا ينتقض في الوجهين يعني لو كان متيمما للجنابة اما لو كان للحدث فانه
ينتقض بالنوم الا ان يكون اريد بالنوم النعاس ولو علم ولم يستطع الوصول لخوف
من عدو او سبع لا ينتقض تيممه ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز سوا وضعه بنفسه
او وضعه غيره خلافا لابي يوسف وعلى هذا التحري في الزكاة ولو نسي ثوبا في رحله
فصلى عاريا فعن محمد رحمه الله يجزيه واختلف المشايخ فيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت
معلقة في عنقه او ظهره لم يجز التيمم ولو كانت معلقة بالاكاف فان كان يسوقها خلف ظهره

وهو راكب او قايد جاز تيممه، وان كان سايقا، او في معظم الاكاف لم يجز، ولو ظن ان الماء فني فاذا هو لم يفن لم يجز، ولو صلى بالتيمم يعيد بالاجماع، ولو كان عليه كفارة يمين فصام وقد نسي طعاما في رحله او كان له عبد لا يجوز الصوم بالاجماع، ولو كان مع رفيقه ما فسأل قبل ان يتيمم فان ابى الا بالثمن ولم يكن يعد يتيمم بالاجماع، وان كان يقدر على الثمن ان باع بمثل قيمته هناك او بغبن يسير لا يتيمم ويشتري، وان كان بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم، ويعتبر الغبن الفاحش ان يكون بضعف القيمة، وعند الطحاوي، اما يباح احذه بالغبن كالشرب فلو سأله فابى فتيمم وصلى ثم اعطاه لم يعد، ولو كان مع رفيقه دلو ولبس معه يجب عليه السوال، فان قال اصبر حتى استقي ثم اعطيك فالمستحب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى عنده، وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت، وكذا اهل النوب واجمعوا على انه اذا قال اتحت لك مالي لتحج به انه لا يجب عليه الحج، واجمعوا انه الما ينتظر وان خرج الوقت، ومنشا الخلاف ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة فعنده لا تثبت، ولو شرع في الصلاة فقال له ذمي خذ الماء الا تقطع صلاتك، وبعد الفراغ وطلب منه فان اعطاه اعاد والا لا، ولو شرع في الصلاة فراى سور الحمار لا يقطع فاذا فرغ توضأ به ونوى ولا يعيد التيمم بل يعيد الصلاة خلافا لابي يوسف فانه لم يومر باعادة صلاته، ولو اغتسل الجنب بما يكفي وقد بقي من اعضاء الغسل شي تيمم فان وجد ما بعد ذلك غسل ما تاخر ولا يتيمم، فان احدث قبل غسل ما بقي ثم وجد ماء ان كان يكفيهما فلا كلام وان كان لا يكفي لواحد منهما تيمم للحدث ويستعمل الماء في بعض ما بقي لتقليل الجنابة، وان كان يكفي لواحد منهما يصرفه اليه، وان كان لكل على الانفراد يغسل الباقي ويتيمم للحدث، ولو كان الجنب المسافر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به خاصة يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث لو ماؤه لا يكفي لوضوئه، ولو كان معه ما يغسل بعض النجاسة او قطعة ثوب يستر بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير يتيمم ولا يغسل فرجه، ولو شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى، ولو سبقه الحدث في هذه الحالة فلم يجد ماء فتيمم وقبل عوده وجد الماء يتوضأ ويبني، ولو عاد الى مقامه ثم راى الماء توضأ واستقبل استحسانا، ولو كان معه ما يكفي لوضوئه وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل الدم به ويتيمم للحدث، ولو توضأ به وصلى مع النجاسة جاز ويكون مسيئا، ولو تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة، والشك والتيقن فيه كالوضوء ولو وجد الماء بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام فسدت عنده خلافا لهما وهي من المسائل الاثني عشرية وستاتي اخواتها المتيمم لو وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء مرة دون السنة انتقض تيممه هو المختار جماعة متيممون وجد واحد من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل وكذا لو قال صاحب الماء يتوضأ به ايكم شاء وكذا لو قال هذا الماء لمن يريد منكم ولو قال توضأ به يا فلان اختص بالنقض دون من عداه ولو قال هذا الماء لكم

او بينكم

فسيه صح

وعندهما يثبت صح

لو ماؤه يكفي لوضوئه يتوضأ

ولو شرع بالوضوء فسبقه

الحدث فذهب صح

او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل، وهذا على قولهما اما على قوله فالاذن لا يعمل ويتولها بغير، ولو كان جماعة متيممون منهم عن حدث ومنهم عن جنابة وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ماء فقال هذا لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلاة المتيممين للحدث فلو كان الامام فسدت صلاة الكل، ولو كان الامام متيمما للجنابة فصلاته وصلاة مثله جائزة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة، ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل واذا ام المتيمم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة عند الثلاثة

نوع

المريض اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض يتيمم وان كان في المصر، وكذا لو كان يخاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء او تلف عضو من اعضائه، وان كان لا يخاف ذلك ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء تيمم عندنا، ولو كان الماء لا يضره لكن لا يمكنه استعماله جاز له التيمم، وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد من يحوله جاز له ان يصلي كيف كان، وان وجد من يعينه ان كان اجنبيا او منكوحة جاز له التيمم عنده، وعندهما لا يجوز، وان كان المعين مملوكا اختلف فيه وقيل ان كان يعين بدل لا يجوز له التيمم عند الكل، الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عنده خلافا لهما، والمسافر لو خاف الهلاك تيمم بالاجماع والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح، وقال بعض المشايخ في ديارنا لا يجوز للجنب والمحدث لو خاف الهلاك لا يباح له التيمم في الصحيح التيمم في المصر وبه يفتى الاسير اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذلك لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد والعاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس لو كان ثوبه نجسا ولا يجد ما يغسله به فانه يصلي ولا يعيد بعد ذلك، ولو طهرت الحائض فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يقربها عند خلافا لمحمد، وللمسافر ان يطأ جاريته وان كان يعلم انه لا يجد الماء، ثلثة في سفر جنب وحائض طهرت وميت معهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم فهو احق به وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل، وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المراة وييمم الميت، ولو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب، ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته الصلاة، فلو حضرت جنازة اخرى ان وجد فرصة للوضوء توضأ والا صلى بتيممه عند ابي يوسف، وعند محمد يعيد التيمم، وفي صلاة العيد لو سبقه الحدث ان كان الماء محيطا بالمصلى كما في ديارنا الان لا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء، وان كانت الصلاة في الجبانة ان كان قبل الشروع ويرجو ادراك شي من الصلاة لا يباح التيمم، وان كان لا يرجو ابيح، وان كان بعد الشروع ان خاف زوال الشمس تيمم وان لم يخف ان كان يرجو ادراك الامام لا يباح، وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم يتيمم بالاجماع، وان كان شروعه بالوضوء يتيمم ويبني عنده، وعندهما لا، ولو خاف

متيمما للحدث صح

من شهد الجمعة ان اشتغل بالوضوء يفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك
الجمعة صلاها والا يصلي الظهر اربعا، وكذا لو خاف ضيق الوقت يتوضأ ويصلي فائتة، واجمعوا
ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح والسايف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت
الوقت.

باب المسح على الخفين

ثبت بالسنة المشهورة وهو جائز من كل حدث
موجب للوضوء بشرط لبسه على طهارة كاملة، فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم احدث
لم يجزه المسح، ولو اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح وعلى هذا لو توضأ وغسل رجليه اليمنى
ولبس احدى الخفين ثم غسل الاخرى ولبس الاخرى ثم احدث، ولو كان جنبا فاغتسل وبقي
على جسده لمعة فلبس ثم غسل اللمعة ثم احدث، ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى
الساق، ولو بدأ العكس ذلك جاز لكنه لم تصب السنة، ولا يسن فيه التكرار، ولو وضع الكف
ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فهو حسن، والاحسن ان يمسح بجميع اليد،
والمفروض ان يمسح بثلاث اصابع كما في الرأس، وهل العبرة لاصابع اليد او الرجل خلاف بين
الكرخي والرازي قال الاول بالثاني وقال الثاني بالاول، ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق
ولو مسح خفيه ببلل كفه جاز، ويفرج بين اصابعه قليلا، ولو مسح بظاهر كفه جاز، ولو مسح خفيه
ببلل كفه جاز، وموضع المسح ظهر القدم، والمستحب ان يمسح بباطن كفه، وهو للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث سواء كان سفر طاعة او معصية، ولو كان
الخف لا ساق له لكنه يستر الكعب الا قدر اصبعين يجوز المسح عليه، ولو مضت مدة مسح الما
وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح ما دام الخوف باقيا، ولو امر
انسانا ان يمسح على خفيه جاز كما لو امره ان يغسل رجليه، ولو مسح على الخف للتعليم بعد الوضوء
صح، ولو توضأ ونسي مسح خفيه فخاض الماء فاصاب ظاهر خفيه وباطنها يجزيه عن المسح هو المختار
ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجزيه، ولو ابتل بالطل خلاف والصحيح
الجواز، ولو لبس خفيه على طهارة التيمم او بعد التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه وقيل هو كسؤر
الحمار عند محمد، ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سؤر حمار يتوضأ به
ومسح، والمستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت
نزعت الخف وغسلت رجلها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم سائلا وقت اللبس وعند الطهارة
او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة تمسح كالصحيحة الى تمام السفر
ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز، ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء مسح ولبس
على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه، ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي منها اقل من ثلاث
اصابع لا يمسح ايضا وكذا لو كان الباقي من العقب لا من موضع العقب، ولو كان من ظهر
القدم جاز. نوع المسح على الخف المتخذ من اللبد جائز، والمسح على الجاروق اذا كان
يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه، وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق جاز، وان شكل

تمسح م

بشي

بشي لا، والمسح على الجورب اذا كانا ثخينين يستمسكان على الساق من غير ان يربط بشيء عليهما
يجوز عند ابي حنيفة ومحمد، وابو حنيفة رحمه الله رجع اليه في اخر عمره، وبه يفتى فان كان
من مرعزي او صوف لا يجوز المسح عليه اتفاقا، واجمعوا انه لو كان الجورب منعلا او مبطنا
يجوز المسح عليه، ولو كان من الكرباس لا يجوز، وان كان من الشعر فان كان صلبا مستمسكا
يمشي معه فرسخا يجوز، فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا يبدو قدماه منه فان جعل لذلك
خيطا او سيرا يشده به ستر ما يستر قدميه فهو كغير المشقوق، وان كان يستر بعضه دون
بعض فذلك كالخرق وسيأتي حكمه، ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف عندنا، وان لبسهما
دون الخف لا يمسح، ولا يجوز حتى يكون الادم على اصابع الرجل وظاهر القدمين، والخف على
الخف كالجرموق، وانما يجوز المسح على الجرموق واذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين
اما اذا مسح اولا ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح عليه، وكذا لو احدث بعد لبس الخفين ثم
لبسه، ولو كان الجرموق واسعين بحيث ينفصل الجرموق عن الخف قدر ثلاث اصابع لا
يجوز ان يمسح على الفضلة الا اذا اقدم رجليه اليه، ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على الخف
لم يجز، ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي هو
هو الصحيح، ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه. نوع اذا كان
في الخف خرق كبير قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد لا يجوز المسح عليه في رواية
الحسن ينقض اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي وقيل من اصابع الرجل وهو الاصح، وان كان اقل
يجوز، والابهام كاصبعين فان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه، وان كان
يبدو في حال المشي دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح، وكذا لو كان يبدو قدر ثلاث
من انامل الرجل، وما كان في ساق الخف لا يمنع، ولو كان في اسفل الخف يمنع، ولو كان في
ظاهر القدم فهو كما لو كان من قبل الاصابع، وكذا لو كان من قبل عقبه، ويجمع الخروق في
خف، ولا يجمع في خفين، والنجاسة لو كانت على خفيه وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من
المانع لكن لو جمع صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة، وفي ثوب المصلي
في مواضع يجمع، وكذا لو كانت تحت قدميه وكل قدم تحته اقل من قدر الدرهم، ولو كان
في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه كذلك يجمع سواء كانت على المصلي او على الارض
تحت قدميه وفي موضع سجوده، ولو كان في ثوب المصلي اقل من الدرهم وتحت قدميه على
الارض اقل من الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع، وفي العيون بانه العادمة
للثوب لو كان لها ثوب ان صلت فيه ما يتم المكشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا
جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة ويجمع، ولو بدا له ان يخلع خفيه ونزع
القدم من الخف غير انه في الساق بعد انتقض مسحه، وان نزع بعض القدم عن مكانه
ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف
رحمهما الله، وعنه ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وفي رواية ان كان يخالف يمكنه

قدرم

المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح، ولو كان خفه واسعا يرتفع القدم اذا
رفعه حتى يخرج العقب واذا وضع عاد العقب فهذا لا باس به، ولو كان الرجل اعرج يمشي على
صدور قدميه والباقي من الخف قدر ثلثة اصابع يجوز المسح على الباقي، وان كان اقل لا يجوز
واذا مضى مدة المسح نزع خفيه وغسل رجليه ان لم يكن محدثا وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ولو استكمل مسح الاقامة ثم سافر نزع وغسل، اما لو لبس وهو مقيم فسافر قبل ان يحدث
فانه يمسح مدة السفر بالاجماع، ولو لبس الخفين ثم احدث ومسح عليهما او لم يمسح وقبل استكمال
مدة الاقامة سافر يمسح مسح المسافرين عند الثلاثة، ولو قدم من سفره قبل استكمال يوم وليلة
كمل مسح المقيمين، وان كان بعد يوم وليلة نزع وغسل ولم يعد شيئا من تلك الصلوات، واذا
انقضت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته، ولو تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ
التمر او بسؤر الحمار ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية
وقد زالت كذا في النوادر **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم بالغة سليمة عن
داء وعن اياس وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص تصير الانثى من بني
ادم بالغة بابتدائه، وله احكام تتعلق به منها لا تقصد وكذا ما دون الاية لو قصدت
كقوله بسم الله والحمد لله تبركا، وان قصدت بهما الثناء ولا يكره التهجي وقراءة القنوت
ومنها حرمة مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران ودخول المسجد والطواف
بالبيت للحج والعمرة ومنها حرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء ووجوب الغسل اذا
انقطع الدم، واقل مدته ثلثة ايام بلياليها، والمراد بيان تنقضي هذه الايام لا الليالي
معدودة كالايام، وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث، واكثر مدته عشرة ايام، وما
زاد او نقص فهو استحاضة، واذا مضت هذه المدة نحكم بطهرها رغما منه انقطع الدم او
لا اغتسلت او لا مبتدأة كانت او معتادة، وتنقضي عدتها وتنقطع الرجعة، ويحل لها التزوج
لكن لا يستحب، ويحل للزوج ان يقربها لكن لا يستحب، وهي كالجنب ما لم تغتسل الصغيرة
اذا رات الدم لاقل من تسع سنين لا يكون حيضا هو المختار لانه ادنى المدة التي فيها
تبلغ وقيل ست سنين، وقيل سبع، وليس كل ما تراه المراة من الدم يكون حيضا ما لم تر من
قبلها بشرطه، فان رات من الدبر لا يكون حيضا، ولا بد من الخروج لاثبات الحكم في كل من
دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيرا سائلا او قليلا غير سائل، ويحبسها الدم عن الدرور
لا يخرج من ان تكون حائضا بخلاف صاحب العذر، وقد اسلفناه، والوانه ستة السواد
والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة، والتربية وهي التي على لون التراب وحكمها حكم الكدرة
وانما تعتبر الصفات حالة الرطوبة حتى لو رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا
يبس اصفر او اخضر وقيل في الصفرة اذ يكون لون الكرباس قبل ان يغسله القصار، وفي
الكدرة عندهما حيض، وعند ابي يوسف ليست بحيض الا ان ترى على اثر الدم، ويستحب
للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل، ومن اتى امراته

كم يبلوغ المدة وترك الصلاة
ب قضا بخلاف الصوم وحرمة
ة القراءة الاية قصيرة صح

الحايض

الحائض فعليه الاستغفار، ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصفه، المبتداة
اذا رات الدم تترك الصلاة والصوم فان استمر الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل
حيض، فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي استحاضة وطهرها الى اخر السنة ويجوز وطي
المراة المستحاضة من غير كراهة، واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثره الذي يصلح لنصب العادة
شهر كامل، لا واقل مدة النفاس غير مقدر واكثره اربعون يوما، والاياس مقدر بخمس وخمسين
سنة هو المختار، فلو رات بعد هذه المدة صفرة غير خالصة على الاستمرار فان كان بخلاف لون
الثلث فهو حيض، والا فليس بحيض ولو رات دما خالصا بعد الحكم باياسها قبل بعض حكم
الاياس وقيل لا ينتقض ولا يكون حيضا وصححه بعضهم وهو ايسر، المراهقة اذا رات الدم
تقعد عن الصلاة والصوم، واذا رات نصابا من الدم والطهر صارت عادة لها عدد الخمسة
مثلا وموضعها كاول الشهر، فان تكررت فصارت، ولا تنتقض الا بخلاف مكرر عندهما، وعند ابي
يوسف تنتقض بالخلاف بمرة وبه اخذ الهند واني وعليه الفتوى، وبيان هذا الاصل في
ما لا منها ان المراة اذا رات عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين
فرات مرة زيادة على عادتها الا انها لم تجاوز العشرة فجميع ما رات حيض بالاتفاق غير ان عندهما
لا يكون عادة، وعند ابي يوسف يكون عادة وتظهر ثمرة الخلاف في الشهر الثاني اذا استمر بها
الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات، واجمعوا انها
اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما تراه عليه الدم مرتين
وكذا اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام او اربعة ايام هذا في بيان انتقال العدد
والمكان بحاله واما انتقال المكان في المتقدم والمتاخر والجمع ففيه اوجه احدها اذا لم تر
ايامها ورات قبلها ما يكون حيضا، الثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها
ما يكون حيضا فالمتقدم حيض ونصب عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا
فالمتقدم حيض في الوجهين وقبل ايامها كذلك ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات
بين طهرين تامين الرابع اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا
لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا، وينتقل العادة، الخامس اذا رات في ايامها
ما يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة من حيث العدد، وهذا كله قول ابي يوسف
وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها
ما يصلح وفي ايامها لم تر شيئا او رات في ايامها ما لا يصلح او كل منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون
حيضا فحكمها موقوف عنده ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصار عادة
والا فاستحاضة، والقسم الثاني في المتاخر وهو خمسة اوجه ايضا، والثالث في الجمع وهو على
وجهين الاول اذا كان ايامها خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني
على قلب هذا والجواب فيهما ان ايامها حيض وما زاد استحاضة **نوع** الطهر بين الدمين
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بين الدمين ولا يعتبر، ويصير كالدم المتوالي

ويقرب منه قول الزعفراني
يقدر بسبعة وعشرين
لان الشهر في الغالب
على الطهر والحيض و
الحيض ثلاثة ايام في
سبعة وعشرين يو

في الوجهين صح

عند ابي يوسف، ولو كان خمسة عشر او اكثر يعتبر فاصلا ثم الدمان ان امكن جعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده، والا جعل كلاهما حيضا، ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم، وتفسير هذا الاصل امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبعده الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا الطهر حقيقة، واذا انقطع دم المراة دون عادتها اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت ولا ياتيها زوجها احتياطا حتى تمضي عادتها لكن تصوم رمضان احتياطا، فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة استحسانا لكن لا تتزوج بزوج اخر احتياطا فان تزوجت ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد عليها فسد نكاح الثاني، وكذا المشتري يجتنبها احتياطا، ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت، وهذا التاخير استحباب بخلاف الاول وياتيها زوجها، ولا ينتظر تمام العشرة بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا الحكم في النفاس، وكذا اذا لم يكن لها عادة، وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام، واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة فان كان ايامها عشرة فكما انقطع حل قربانها بعد الثلاثة، وان كان دون العشرة لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة كاملا لان مدة الاغتسال من الحيض حتى لو لم يبق من الوقت بعد طهرها مقدار ما تغتسل لا يلزمها تلك الصلاة واجمعوا انها لو طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع التحريمة لا يلزمها قضاء تلك الصلاة بخلاف ما لو بقي قدرها، ولو طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضائها الى خرج ومنها عندنا ولو ادركها الحيض في شيء من الوقت سقطت تلك الصلاة عنها شرعت فيها او لم تشرع ولو شرعت في التطوع ثم حاضت يلزمها القضاء اذا طهرت، ولو نامت طاهرة وقامت حائضا تحكم بحيضها حين قامت، ولو نامت حائضا وقامت طاهرة تحكم بطهرها حين نامت احتياطا الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج عن الحيض، ولو كانت المسلمة ترى الدم مرة ستا ومرة سبعا فاستحيضت اخذت في الصلاة والصوم والرجعة والتزوج بزوج اخر بالاقل وهي الستة ايام ولم يحل للزوج ان يقربها حتى يمضي اليوم السابع احتياطا المضللة تعمل بالتحري وبها فان لم يكن لها راي تاخذ بالاحتياط ثم ما ذكر بين الوجوب والحرمة تاتي به وما ذكر بين الاباحة والحرمة تتركه، ولا ياتيها زوجها وتغتسل لكل صلاة وتصوم رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما متصلة، معلم الصبيان حالة الحيض تعلم حرفا لا اية كاملة، ولا باس للحائض بزيارة القبور ودخول في مصلى العيد، يجوز لها قراءة الدعوات الماثورة.

نوع امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما، وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم، ولو نفست اربعين وطهرت

خلافا لزفر صح

الا انها طاهرة صح

انها حاضت في رمضان

عشر يوما عشرة

وخمسة في اخره او بالعكس

صور حيضا في شهر واحدة

من ذلك ثم يحتمل انها حاضت

نضا عشرة فيسلم لها خمسة عشر

ين صح

خمسة

خمسة عشر يوما واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر، وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين، ولو طهرت احدى وعشرين واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين وعلى قياس قول ابي يوسف تكون العشرة حيضا المراة اذا وضعت ما في بطنها هي نفساء رأت الدم او لم تر حتى يجب عليها الغسل خلافا لابي يوسف فيما لو لم تر الدم، ثم الطهر المتخلل في الاربعين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق، وان كان خمسة عشر فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف كما في الحيض، النفساء اذا طلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس، وكذا الدم المحيط في الاربعين الكل نفاس، وان كان قدر ساعة، المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا تكون نفساء، فان لم تصل تأثم، وتؤتى بقدر يجعل تحتها او يحفر لها حفرة وتجلس عليه كيلا تؤذي الولد وتصلي، والمراة لو خرج الولد من سرتها ان سال الدم من الاسفل تصير نفساء لكن تنقضي به العدة.

نوع السقط ان استبان شيء من خلقه ولو اصبع فحكمه حكم الولد التام، وان لم يستبن شيء من خلقه فلا عبرة له اصلا وهو كالدم، وان لم يدر بأن اسقطت في الخلاء فالجواب انها تحتاط فتبني على انها شكت في انه حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو كان السقط بعد ما رأت عشرة في موضع حيضها واشتبه الامر كما تقدم فعليها الصلاة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بوضوء الشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك، ولو لم تشتبه ان كان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء، وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة، الطاهرة اذا امنت من درور الدم وارادت ان تصلي بلا كرسف فلها ذلك والاولى ان تضع الكرسف بعد الوضوء.

كتاب الصلاة، باب المواقيت

اول وقت الفجر الذي تثبت احكام النهار من حرمة الاكل للصائم وجواز اداء الصلاة المتنوعة فيه سنة وفرضا هو ظهور النور المنتشر من المشرق منبسطا بعرض الافق لا مستطيلا كذنب السرحان، واخر وقته حين طلوع اول جرم الشمس، واول وقت الظهر والجمعة حين تزول الشمس باتفاق واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله حين صيرورة ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله سوى هذا الفيء، واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين، واخر وقته حين تغيب كل جرم الشمس، واول وقت المغرب اذا غابت الشمس، واخر وقتها اذا غاب الشفق، وهو البياض الذي يعقب الحمرة في افق المغرب عند

افق صح

وقالا هو الحمرة واول وقت العشا اذا خرج وقت المغرب على الخلاف واخر وقتها حين طلوع الفجر
ويقول لها في العصر والعشا يعني وعليه عمل الناس اليوم ثم وقت العشا على ثلاث مراتب
في حق تاخير الصلاه فيه فالى الثلث الاول مستحب والى النصف مباح وبعد النصف مكروه
ولو كانوا في بلده يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاه العشا لعدم السبب
وقيل يجب ويقدر الوقت واول وقت الوتر حين يصلي العشا واخر وقته طلوع
الفجر **نوع** ويستحب الاسفار بالفجر الا في يوم النحر للحاج بمزدلفة فان التغليس فيه
مستحب وحده ان يبدا بالصلاه بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة
مرتلة فاذا فرغ لو ظهر له خلل في صلاته يعتقد لها من تعصيطها ونيه او نجاسة ثوبه
امكنه ان يتوضا او يغسل ثوبه ويعيدها على وجهها قبل طلوع الشمس والابراد بالظهر
في الصيف وتعجيلها في الشتا وتاخير العصر صيفا وشتا ما لم تتغير الشمس واختلف في
التغير والمختار فيه ان يكون القرص بحال لا تحار فيه الاعين ويعجل المغرب دايما ان كانت
السما مصحية فلو كانت مغيمة يتوخى وكذا الظهر والفجر بخلاف العصر والعشا وتاخير
الوتر الى اخر الليل افضل ان وثق بالانتباه والا فاوله ولو اوتر قبل العشا لا يجوز ثم هو
واجب عند ابي حنيفة رحمه الله سنة عندهما فلو صلى العشا على غير وضو وهو لا يعلم حتى
توضا واوتر ثم علم يعيد العشا ولا يعيد الوتر ولو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد فجره
عنده خلافا لهما **نوع** ثلاث اوقات لا يجوز فيها الصلاه فرضا ولا نفلا ولا صلاة جنازه
ولا سجدة تلاوه وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الانتصاف حتى تزول عن
خط الاستوا وعند الاحمرار حتى تغيب الا عصر ذلك اليوم فانه يجوز في ذلك الوقت بخلاف
عصر الامس وعن ابي يوسف يجوز التطوع وقت الانتصاف يوم الجمعة للتحية ويكره ان
يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وكذا بعد ادا فرضه الى طلوع الشمس وكذا بعد صلاة
العصر الى غروبها وكذا ركعتي الطواف فيهما والتحية وكذا التنفل قبل المغرب ويجوز في
هذه الاوقات قضا الفايتة وصلاة الجنازه وسجدة التلاوه ان حضرت فيها او تليت
والصلاة المنذوره والتطوع لو قطعه بعد شروعه حتى لزمه قضاوه ويكره ايضا عند
خطبة الجمعة والعيدين وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقا وعند الاقامه ولا يجوز
الجمع بين صلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا يوم عرفه فانه يجمع فيه ويصلي العصر في
وقت الظهر وفي ليلة النحر فانه يجمع ويصلي المغرب في وقت العشا بمزدلفة ولا يتطوع
قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها بما شا وشا ولو افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام
ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ولو كان في الثالثة يتمها اربعا بتخفيف
القراءة هو المختار وكذا لو كان في سنة الظهر فانه يتمها ولو كان في اول ركعة ولم يقيدها بالسجدة
يقطع ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ويكره الكلام
المباح بعد طلوع الفجر الى ان يودي فرضه يعني السنة اما ما يحتاج اليه من طلب ماء وضوء

وثيابه

وثيابه بدنه فلا يكره وكذا يكره النوم بعد العشا **باب الاذان**
هو سنة يكره تركهما قال محمد رحمه الله اذا امر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا
بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند
ترك الفرايض والواجبات واما السنن فيو دبون على ذلك ولا يقاتلون ثم هو مشروع
للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداها وصفته معروفة الا انه يزيد في اذان الفجر بعد
الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله الا انه يزيد قد قامت الصلاة مرتين
بعد الفلاح ايضا ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة الا في
الحيعلتين فانه يحول وجهه يمنة ويسرة ويستحب ان يكون المؤذن عالما باوقات
الصلاة ليستحق ثواب المؤذنين وان يكون عالما بالسنة والمتقدمون كرهوا اخذ
الاجر على الاذان والامامة واجازه المتاخرون وبه يفتى ويجوز اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا وغيرهم احب ولا يوذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد الا في الفجر
عند ابي يوسف رحمه الله في النصف الاخير من الليل ويكره ان يوذن وهو جنب وان كان
محدثا فهو مسي والاقامة تكره معه ويعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لعدم مشروعية
التكرار فيها ويكره اذان الصبي الذي لا يعقل والمراهق لا يكره وكذا يكره اذان المراه
والسكران والمجنون فان اذن واحد منهم يعاد ويكره للرجال ادا المكتوبة في الجماعة
في المسجد بغير اذان واقامه ولا يكره في البيوت والكروم والضياع ولو اذنوا كان اولى
وفي المفازه لو تركوا الاذان لا يكره ولو تركوا الاقامه يكره ولو اذن اهل المسجد مخافتة
بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم اخر وعلموا انهم ان يصلوا بالجماعة باذان
واقامة جاز ثم لم يكره ذلك وهنا ويوذن للفايتة ويقيم واحدا كان او جماعة فلو كانت
فوايت اذن للاولى واقام وكان في الباقي بخير ان شا اذن واقام وهو اولى وان شا
اقتصر على الاقامه المسافر اذا اذن راكبا لا يكره لكنه ينزل للاقامة ويكره الاذان
راكبا في المصر ولو فعل لا يعاد ويكره الاذان قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويجوز
للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة ولو غشي على المؤذن في
اذانه او في اقامته يجب الاستقبال وكذا لو مات ولو سبقه الحدث فترك وذهب ليتوضا
او حصر ولم يجد من يلقنه او اخرس وعجز عن الاتمام ففي الاخيرة يستقبل غيره وفي الاولين
يستقبل هو او غيره ويستحب ان يوذن خارج المسجد لا فيه او في المدينة وينبغي ان يكون
حسن الصوت والصيت ولا يزيد في التغني لئلا يخرجه عن موضوعه فان فعل يكره
وكذا في قراءة القران قال الحلواني رحمه الله هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا باس
بادخال المد ونحوه ويكره ان يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو لم يرتب الاذان
بل قدم واخر يعاد بترتيب وقيل تعاد الكلمة الاخيرة ويتنحنح المؤذن في الاذان والاقامه
او عندهما مكروه والاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويجلس بين الاذان والاقامة في سايره

ولا عبرة للجماعة الاو
على النسا اذان ولا ا
ولو صلين بجماعة فد
با ذان واقامة صح

يكره

الصلوات قد رما يودي المتطوع ما عليه او يصلي هو اربع ركعات الا في المغرب فان وصل الاقامة
بالاذان فالاذان يكره وكذا الوصل بين كلمات الاذان بالكلام وقيل يعتاد واجمع اصحابنا
الى ان الموذن لا يفصل في المغرب بين اذانه واقامته بالصلاة ويقوم ساكنا ساعة ثم يقيم
عنده وعندهما يجلس جلسة خفيفة كجلسة الخطيب بين خطبتيه وسكوته عنده قدر اية
طويلة او ثلث ايات قصار ولو فعل ما قالا لا يكره عنده رحمه الله ولو فعل ما قال لا يكره
عندهما رحمهما الله ولو اذن واحد واقام اخر ان كان باذنه لا باس والا يكره وقيل لا يكره
الامامة افضل من الاذان وكذا الاقامة واذا انتهى الموذن في الاقامة الى قوله قد قامت
الصلاة فهو مخير ان شا اتمها في مكانه وان شا مشى مكان الصلاة سوا كان هو الامام او غيره
ولو اخر الامامة لبدر ركالناس الجماعة جاز ولا باس بالتثويب في ساير الصلوات في زماننا
على حسب عرفهم ومن كان في بيته مسجد حي فترك الاذان والاقامة له لو صلى في بيته لا يكره
الاذان المعتبر يوم الجمعة في زماننا هو الاذان الاول على المنارة لا الذي بين يدي الخطيب
نوع ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابته ليست باذان ولا يشترط
لها القبلة وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو لم يجب
بالقدم واجاب باللسان خاصة لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين الاذان لا اجابة
عليه حتى لو كان في قراة القران في المسجد لا يترك القراة ان سمع الاذان بخلاف ما لو كان
في غير المسجد حيث يقطع القراة لاجله ولا باس بان يشتغل بالدعا عند الاقامة لانها مظنة
الاجابة والجواب باللسان لينال الثواب الموعود كما ورد عنه عليه السلام مستحب لو
تركه لا يكره ولا يأثم ولو اجاب باللسان لينال الثواب فعند الحيعلتين لا يوافق الموذن
في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القران او على الامام
وقت الخطبة هل يلزمه رد السلام بعد الفراغ فعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يلزمه انما يرد
في نفسه وعن محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يرد قبل الفراغ
في نفسه ولا بعد الفراغ هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ
كذا في الخلاصة **باب القبلة** الكعبة اسم للعرصة والهوا الى عنان السما لا للحيطان
حتى لو وضعت في مكان اخر لا يجوز التوجه اليها ولو صلى في مكان مرتفع عنها صح التوجه
ومن صلى في جوف الكعبة بجماعة يجزيه كيفما كانت وجوههم وسوا كان ظهره الى ظهر الامام
او كانت وجوههم الى وجهه الا ان الثاني مكروه ولا تجوز صلاة من ظهره الى وجه الامام
ولو صلى في المسجد الحرام بجماعة تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته فمن كان منهم اقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانبه ثم ان عين القبلة ليست بشرط على
الصحيح والتوجه اليها يغنيه عن البنية والمفروض في حق المكي اصابة عينها حتى لو صلى في
بيته وبينه وبين الكعبة جدار يقع عينه على الكعبة ولو لم يكن كذلك لا يجزيه وفي حق النائي جهتها فلو كان
مريضا لا يمكنه التوجه وليس بحضرته من يوجهه او صحيحا خاف من عدو او سبع او انكسرت به

يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العظيم هو المختار اذا
المؤذن في اذانه

صلوته فرضا كانت او نفلا
في سطحها ولو على متوجها
لا يجوز ولو صلى بالكعبة

السفينة

السفينة ويبقى على لوح يخاف ان الحوت ان يسقط في الماء صلى حيث ما كان وجهه ويسقط الاستقبال
لهذه الاعذار بخلاف ما لو كان على الدابة وخاف النزول لاجل الطين حيث يلزمه الاستقبال ويجوز افتتاح التطوع
على الدابة الى غير القبلة وبه يفتى ومن كان في سفينة واراد ان يصلي فعليه الاستقبال ولا يجوز له ان يصلي
حيث ما كان وجهه وكلما انحرفت السفينة استدار الى القبلة ولو صلى الى غير القبلة متعمدا موافق ذلك
القبلة او صلى لغير طهارة او في ثوب نجس فالمختار انه يكفر في الصلاة لغير طهارة لانها وروى عن ابي
حنيفة انه يكفر في الكل ولو الخوف المقتدى عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة لا يفسد
وان حول صدره تفسد اما عند ابي حنيفة فلا تفسد في الوجهين لان الاستدبار اذا لم يكن على قصد
الرفض لم تفسد ما دام في المسجد خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم
يتم بنى على صلاته ما دام في المسجد خلافا لهما **نوع** اذا اشتبهت عليه القبلة في المفازة يتحرى وكذا في
العمران لم يجد دليلا فلو تحرى ثم تبين وهو في الصلاة استدار الى القبلة وبنى وان تبين بعد الفراغ
لا يعيد بخلاف ما اذا توضا بما على ظن انه طاهر فتبين انه نجس او صلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه
نجس حيث يلزمه الاعادة ولو وقع اجتهاده على جهة فاخبره عدل ان القبلة الى جهة اخرى فان كان
من اهل الموضع يترك رايه والا لا ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وليس عندهم من يسلونه
فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا فرادى جازت صلاتهم اصابوا القبلة او اخطاوا وان صلوا بجماعة تجزيهم
صلاة من تقدم امامه او علم بمخالفته امامه في صلاته وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب
اخر غير ما صلى اليه امامه ولو وقع تحريه الى جهة فتركها وصلى الى غيرها لا تجزيه صلاته عندهما وان
اصاب القبلة وبالاول يفتى وعن محمد رحمه الله لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واذا افتتح
الصلاة في المفازة من غير شك ولا تحر ثم تبين انه اصاب فالاصح انه تجزيه وان تبين خطاه اعاد ولو
صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلاتهما وان اخطا
جازت صلاته دون المقتدي ولو ان قوما صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلاة
فظهر انهم استدبروا القبلة فالمختار ان الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم والاعمى لو
صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من
يساله فلم يساله لا تجوز صلاتهما وان لم يجد من يساله جازت صلاة الاعمى دون من اقتدى به **نوع في
التحري في غير القبلة** لو اختلطت مساليخ الذكية بمساليخ الميتة ولا دليل يتحرى ان كانت الغلبة للذكية
وان كانت الغلبة للميتة او هما سوا لا يتحرى ويترك الا عند المخمصة ولو اختلطت الثياب الطاهرة بالنجسة
في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى فلو وقع تحريه على ثوب فصلى فيه صلاة مفروضة
ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه صلاة اخرى فالثانية فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة
فصلى الظهر في احدهما والعصر في الاخر ثم المغرب في الاول والعشا في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة مانعة
ولا يدري ايهما الاول او الثاني فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشا فاسدان وهذا وما لو صلى
الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي الاول المغرب وفي الثاني العشا سوا بخلاف ما اذا صلى الظهر
بالتحري الى جهة والعصر الى جهة اخرى بالتحري ان كليهما جائزان ولو كان احد الثوبين نجسا فصلى في

سوا ظهرت في الصلاة
او ظهر الخطا فيها او
او لم يظهر شي وعن ابي
رحمه الله انه يخشى عليه
وعن ابي يوسف رحمه
ان اصاب القبلة صح
من غير شك وتحر
اصاب فالاصح انه
تبين خطاه اعاد
مفازة صح

في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول طاهر قال ابو حنيفة رحمه الله
هذا لم يصل شيئا وعند ابي يوسف الظهر جائز ولو اشتبهت الاواني ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى
والا فهذا في حالة الاختيار اما حالة الاضطرار للشرب فيتحرى بالاجماع ولا يتحرى للوضوء ولكن يتيمم
ولو اختلط اناؤه باواني اصحابه في السفر او اختلط طعامه بطعامهم وهم غيب قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى وينتظرهم الا في الاضطرار ولا يخرج الى الغزو بغير اذن ابويه او احدهما
فان كانا كافرين وكرها يتحرى فان وقع تحريه ان كراهتهما لخوف المشقة عليه لا يخرج وان كان لاجل
ان يقاتل من اهل دينهما يخرج وان لم يقع تحريه على شيء لا يخرج الا في حالة النفير فانه يخرج مطلقا
مسلمين كانا او كافرين رضيا او لم يرضيا والله اعلم

باب ستر العورة

يجب على المصلي
ستر عورته وهي من الرجل ما بين سرته وركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وبدن
المراة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة ثم العورة منها غليظة وهي القبل والدبر وما
حولهما ومنها خفيفة وهي ما عدا ذلك وقدم المراة ليس بعورة في حق الصلاة وذراعها عورة
وللامة ان تصلي بغير قناع بخلاف الحرة وشعر المراة الحرة الذي على راسها عورة وفي المسترسل
روايتان والاصح انه عورة وبطن الكف ليس بعورة والمستحب للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب
قميص وازار وعمامة فلو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت جاز من غير كراهة
ولو صلى في ازار واحد يجوز مع الكراهة اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا
يجوز صلاته ولو صلى في قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره في ركوعه على عورته بتكلف او
بغير تكلف جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة في حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما
يفتى والمستحب للمراة ان تصلي في ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين
جازت صلاتها وان صلت في ثوب متوشحة به ان غطت راسها جازت صلاتها والا فلا لان راسها
عورة ثم قليل الانكشاف من العورة غير مانع والكثير مانع وهو مقدر بربع العضو فلو صلت
وربع ساقها مكشوف او اكثر تعيد الصلاة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان زاد
على النصف لا يجوز وان كان اقل يجوز وان كان النصف فعنه روايتان وبقولهما يفتى وهو الصحيح
وثدي المراة ان كانت ناهدة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فهي موضوعة بنفسها والركبة مع
الفخذ عضو واحد في حق الجمع والذكر بانفراده واحد وكذا الانثيان ولو انكشف شيء من
شعرها وشيء من ساقها وكان بحال لو جمع يبلغ ربع واحد من هذه الاعضاء يمنع جواز الصلاة
وعن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدم المراة وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بين
سرتها وعانتها عضو على حدة فاذا انكشف ربعه لا يجوز صلاتها ولو اعتقت الامة في خلال صلاتها
وهي حاسرة الراس فغطت راسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا لا يفسد صلاتها وكذا الرجل لو
سقط عنه الثوب في صلاته وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة ولو كانت المراة عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة فلو كان الثوب يغطي جسدها وربع ساقها

فتركت

فتركت تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يفترضها ترك التغطية والمراهقة
لو صلت عريانة امرت بالاعادة **نوع** اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع
من الثوب طاهرا لزمه ان يصلي فيه فلو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوءا من الدم او الطاهر دون
الربع يخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعن محمد لا يجوز الا في هذا
الثوب ولو كان معه ثوب ديباج وثوب فيه نجاسة مانعة يصلي في الديباج ولو كان معه ثوبان
نجاسة احدهما غير مانعة ونجاسة الاخر مانعة يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة فيهما المانع
يخير ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الاخر اقل يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك
ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر به ويصلي لم يجز الا ذلك سواء تحرك الطرف الاخر
بتحركه او لا ولو بسط بساطا رقيقا على الموضع النجس وصلى عليه ان كان البساط يصلح ساترا للعورة
يجوز الصلاة عليه ولو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز
ولو افترش ما في رجليه يجوز ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز واذا كانت
النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وكذا لو كانت تحت قدم واحدة على الاصح وان
كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه لا يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع سجوده فعندهما
يمنع وعن ابي حنيفة روايتان فان اعاد تلك السجدة في مكان طاهر جاز ولو كان في مكان
المصلي نجاسة وليس معه ما يصلي عليه الا قطعة ثوب لا يكفي يضعها تحت قدميه دون وجهه
وركبتيه ولو صلى على بساط في ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه او سجوده لا يمنع
اداء الصلاة سواء كان البساط صغيرا او كبيرا بحيث يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر
هو المختار ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فيصلي على الظهارة وهو قائم
على ذلك الموضع لا يجوز على الصحيح بخلاف ما لو لم يكن مضربا حيث يجوز **نوع** رجل بحلقه
جراحة لا يقدر على السجود يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى قائما يسلس بوله او سال جرحه
او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال
لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا وان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع السيلان
لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قاعدا او قائما سال وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع
ويسجد والله اعلم

باب النية

هي ان يريد ويقصد بقلبه الصلاة فلو ذكر بلسانه
مقارنا للقلب فهو افضل ووقتها عند الشروع فلو شرع ولم يحضره النية ثم حضرته بعده لا يجوز
وعن الكرخي انه يجوز نية متاخرة واختلفوا على قوله قال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى الركوع
وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى
مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو
كان عند الافتتاح بحال لو سئل اية صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تكلف كانت نيته معتبرة ولو
احتاج الى التامل لا يجوز واما كيفيتها ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة وكذلك التراويح

وسائر السنن عند عامة مشايخنا رحمهم الله. وان كان مفترضا ان كان منفردا لا بد من تعيين ذلك الفرض. وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة. وفي غير الجمعة لو نوى الظهر لا يكفي لانه يحتمل ظهرا غيره. بل لا بد من ذكر ظهر الوقت او عصر الوقت. هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعده وهو لا يعلم بخروجه فلا بد ان يقول ظهر اليوم ليخرج عن العهدة. ولا يشترط نية اعداد الركعات. والامام كالمنفرد فيما ذكرنا. واما المقتدي فان نوى صلاة الامام يجزيه او يقول شرعت في صلاة الامام. قيل وينبغي ان يزيد على هذا واقتديت به لانه لا بد من نية المتابعة ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم ذلك يصير شارعا فيها اذا شرع الامام. ولو ظن ان الامام قد شرع فنوى وهو لم يشرع بعد اختلفوا فيه. والمختار عدم الجواز والافضل ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام. فان نوى الاقتدا حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ. ولا يشترط للامام نية الامامة اذا ام الرجال. رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى بنية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة. ولو كان بالعكس كانت تطوعا. ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفريضة. وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فشك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه. المنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتدا بالامام يكون نقضا للاول. ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثالثة نوى انها العصر فلما صلى ركعة نوى التطوع فصلاته صلاة الظهر. اما اذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي وتجزى بتلك الركعة. هذا اذا نوى بقلبه. فان نوى بلسانه بان قال نويت ان اصلي الظهر استقبل ظهرا ولا يجتزئ بتلك الركعة. ولو صلى الظهر ناويا انه ظهر يومه وهو يوم الثلثا مثلا فتبين انه يوم الاربعا جاز ظهره. وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى مكتوبتين فان تعينت كان للاولى منهما. ولو نوى الظهر فجرى على لسانه العصر يصح. ولغوا وكذا لو نوى الظهر ثلثا او خمسا الغوا العدد. ولو فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر. والا فلا يصير شارعا في واحدة منهما ولا بد في القضاء من التعيين. فان كانت الفوائت كثيرة واراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه ان اراد الترتيب او اخر ظهر عليه ان لم يرد. وفي الفتاوى رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا تجوز وعليه قضاؤها. وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفرض من السنة فان نوى الفريضة في الكل جاز. ولو صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جازت ان نوى صلاة الامام. وان كان يعرف الفرايض من النوافل لكنه لا يعرف ما في الفريضة الفرض والسنة جازت. ولو لم يكن مما وهو لا يعرف الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلاته. واما صلاة النوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاة النوم. وكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة النوم والله اعلم

باب التكبير

تجوز افتتاح الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بالتهليل والتسبيح والتكبير وبكل لفظ دال على التعظيم كقوله الله اجل او الله اعظم او الله الرب او [illegible] او لا اله الا الله او لا اله غيره او لا اله غيرك او سبحانك اللهم وبحمدك او الله

او الرب

يرد. وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا بهذا ما لم يذكر الصفة مع الاسم وكذا [illegible] وكذا لو قال اللهم على خلاف فيه. او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر. ولو قال الكبير او الاكبر بدون لفظ الله يصير شارعا. ولو قال الله الاكرم فعن ابي حنيفة رحمه الله يصير شارعا. وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر. الله الاكبر. الله الكبير. الله كبير. ويجب ان يكون البداية بالله عنده حتى لو قال اكبر الله لا يصير شارعا. وقيل لا يكبر. وصححه بعضهم. ولو قال الله الكبار يصير شارعا عنده. والاصح انه لو شرع بغير لفظ التكبير مما قدمناه يكره عندهما لكنه يجوز كما قدمناه. واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا. ولو قال آلله اكبر تكلموا في كفره. والاصح انه ان قصد الاستفهام يكفر والا لا. واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا. ولو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام واكبر قبل الامام فالاصح انه لا يكون شارعا. وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله في قيامه واكبر في ركوعه لا يكون شارعا في الاظهر. وكذا لو مد الامام التكبير وحذف رجل خلفه ففرغ قبل الامام. وعن ابي يوسف اذا كبر قبل الامام يصير شارعا في صلاة نفسه. وعند محمد لا يصير شارعا بناء على ان للصلاة جهتين عند ابي يوسف. وعند محمد جهة واحدة. ولو جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز. وان كان الى القيام اقرب يجوز. وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت. وان كبر وهو راكع لا يجوز. ولو قال المؤذن الله اكبر فاجابه الله اكبر وشرع به لا يصير شارعا. ثم وقت التكبير مع الامام مقارنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعد ما شرع الامام فيها. وفي التتمة رفع اليد للتكبير خارج الكمين. وفيها سوالكن خارج الكمين اولى ليحقق المحاذاة. ولو ادرك الامام في الثنا ينال ثواب ادراك تكبيرة الافتتاح عندهم. والمختار انه ينال الثواب وان ادركه في الفاتحة وقال شداد اذا كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان غائبا فقبل ان يقرا سبع ايات. وذكر شيخ الاسلام ان عند ابي حنيفة اذا كبر الامام المأموم مقارنا لتكبير الامام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح. وكذا لو وقت السلام بعد الامام. عندهما. وعن ابي حنيفة روايتان. قال بعضهم مع الامام حتى يكون خروجه [illegible] تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن عندنا وليست من الصلاة. وانما يحصل الادا عقيبها على الاتصال في الفرض حتى لو بنى على الظهر مثلا ما به ركعة يصح. ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة. ثم ان المبني عليه انما يصح ان لو كان مثله او اضعف منه او دونه كما لو افتتح الظهر مثلا فبنى عليها قبل السلام عصرا فاتته او كانت نافلة فبنى عليها مثلها او كانت فريضة فبنى عليها نافلة. اما لو كانت نافلة لا يبنى عليها فريضة لان الشيء لا يستتبع ما هو اقوى منه. هكذا ينبغي ان يقال في الاخيرة لكن لم توجد فيه رواية. ومقتضى الشرطية نفي الجواز في الكل ويجزم الراي التكبير وان كان اصله الجزم لانه ورد الاثر الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ثم انه يجوز بغير العربية من الالسن ان كان لا يحسن العربية بالاتفاق. وان كان يحسن العربية ففيه خلاف معروف. وفي المحيط الاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك اللسان والله اعلم

اولا دفعه لا يكبر وصححه بعضهم

باب صفة الصلاة

هي فريضة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها بحال ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرائع المسلمين وسبب وجوبها الوقت ووجوب ادائها بالجزء الملاقي للاداء منه حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اخر الوقت يلزمهم الصلاة وشرائطها ستة الطهارة من النجاسة حكمية وحقيقية كما قدمناه في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وفرائضها ستة تكبيرة الافتتاح وان كانت شرطا والقيام في ركعتين من الفرض اي كانا وفي كل النوافل والوتر والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على قوله واركانها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود ثم ان القعدة الاخيرة فرض لكل صلاة فرضا كانت او نفلا حتى لو صلى ركعتين نافلة لم يقعد في اخرهما وذهب يفسد صلاته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات ثم قعد في اخرها يجزيه صلاته استحسانا والقياس ان يفسد وبه قال محمد رحمه الله واما واجباتها فقراءة الفاتحة وضم السورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة منها وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يتكرر وهو السجود حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا ولو كان فرضا لم يعتبر ويلزمه قضاء السجدة المتروكة ولو في اخر صلاته ويسجد للسهو لها وتعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود والدوام عليها مقدار تسبيحة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما التعديل في الركوع والسجود فسنة عندهما باتفاق الروايات وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام القعود بين السجدتين كل ذلك فرض تبطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رحمه الله وهذا احوط والقعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين وجهر الامام فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه واصابة لفظة السلام على المختار وسننها رفع اليدين في التحريمة لا منفرجة ولا منضمة الا ان يوازي بشحمة الاذنين ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعند الصدر للمراة ووضع اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والتامين والتسميع مع التحميد للمنفرد والاول للامام والثاني للمقتدي وقراءة الثناء والقومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين وقراءة التشهد في القعدة الاولى والتعوذ والتسمية وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين والتكبيرات التي يتخلل في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة السلام على راي وادابها كثيرة منها قيام المصلي حال الاقامة حين على الصلاة وشروع الامام عند قوله قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون بين قدمي المصلي قدر اربع اصابع في القيام وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبته وفي القعود حجره وعند التسليمة الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر واخفاء التعوذ والتامين والاعتماد بيديه على ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الراس والظهر والضم بين الاصابع

في السجود

[في الحاشية: شرائط الصلاة — فرائضها — واجباتها — تعديل الاركان]

في السجود وابداء ضبعيه ومجافاة بطنه عن فخذيه في غير زحمة وخفض المراة ولزوق بطنها بفخذيها في السجود ووضع وجهه بين كفيه وتوجيه الاصابع نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه في القعود ووضع ما كان اقرب اولا الى الارض في السجود بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وعكسه في الرفع والدعاء بالماثور في القعدة الاخيرة ثم ان الادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والسنة ما واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عليه والواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والاداب لاكمال السنن ثم ان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الركن والفرض وبترك الواجب عمدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وتاخير الفرض والركن ان كان متعمدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو بعد قضائه واذا شرع المصلي في الصلاة ينويها ويكبر رافعا يديه كما وصفنا ثم يضع يمينه على شماله تحت سرته من غير ارسال بعد التكبير عندهما وهو الصحيح خلافا لمحمد رحمه الله ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما الله يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ان شاء قدمه على الثناء وان شاء اخر ثم يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار وهو تبع للثناء عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد تبع للقراءة فكل موضع فيه ثناء يتعوذ وبه عند ابي يوسف وكل موضع ليس فيه ثناء لا يتعوذ وعند محمد ان كانت القراءة فيه يتعوذ والا لا ويظهر الخلاف في مسائل منها ان المقتدي يتعوذ لانه يقرا الثناء عنده وعند محمد لا لانه لا يقرا اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق ومنها صلاة العيدين فعنده ياتي بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات وعند محمد بعدها سواء كان اماما او منفردا ومنها المسبوق لو قام لقضاء ما فاته لا يتعوذ عنده وعند محمد رواثنان فعلى قول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله والصحيح قول ابي يوسف والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير حتى لو نسيه وقرا الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما والمختار في البسملة انها اية من القران انزلت للفصل بين السور وبعض اية من سورة النمل وليست باية من الفاتحة ولا من راس كل سورة وياتي بها في اول كل ركعة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وعن محمد انه ياتي بها عند افتتاح كل سورة ايضا الا اذا كانت الصلاة جهرية فان كانت جهرية لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة به يفتى واذا سمى يقرا الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء قصارا او اية طويلة على المختار ثم اذا قال الامام ولا الضالين يقول الامام امين ويخفيها وياتي الامام بالتامين مع الاخفاء ايضا ثم يكبر راكعا ويركع حين يفرغ من القراءة من غير فصل وهو منتصب على الصحيح ويجهر بالتكبير عند خفض الراس ورفعه هو الصحيح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره بسطا بحيث لو وضع عليه قدح ماء لا ينكب راسه ولا يرفعه ويسويه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلاته عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز كما قدمناه والاعتدال في الانتقال سنة

بالاشتغال فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل يجوز ويكون مسيئا وعن ابي حنيفه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز والا لا وكذا في رفع الراس من السجده ان كان الى السجود اقرب لا يجوز والا يجوز فلو كبر لركوعه اصلا لكنه سجد يجزيه ان اخر سوي بالانحناء وان اخر كالحمل يجوز ويجتنب انحناءه من الركوع والاحدب لو بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع فاذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد والامام يجمع في نفسه عندهما خلافا لابي حنيفه رحمه الله والمنفرد ما يأتي بالتحميد في الصحيح من مذهب ابي حنيفه وقيل يأتي بهما وهو احوط ولا يرفع يديه في غير تكبيره الافتتاح ويرفع في تكبيرات العيدين والقنوت ولو ترك رفع اليدين في الافتتاح ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم هو المختار ويقرن الرفع مع التكبير على المختار وهو قول ابي يوسف وبه يفتي ثم يكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا كبر ورفع راسه فاذا اطمان جالسا كبر وسجد اخرى ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع لا ادنى الجواز لانه لو ترك التسبيح ايضا اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله ولو زاد على الثلاث فهو افضل بعد ان يختم بوتر خمس او سبع لكن ان كان اماما لا يطول ويضع يديه في سجوده حذو اذنيه لكون انتهاء الركعة كابتدائها ويوجه اصابع يديه في سجوده نحو القبله وكذا اصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش ذراعيه بخلاف المراة فانها لا تجافي وتلزق بطنها بفخذيها وتخرج رجليها من جانب وتجلس لكونه استر لها ولو سجد على الحشيش او على القطن المحلوج او غيره او على الطنفسة ان وجد حجمه واستقرت عليه جبهته جاز والا لا وكذا لو صلي على الثلج ان لبد جاز وان لم يلبده لا يجوز ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو سجد على الحنطة او الشعير جاز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل ان كان في الصلاة يجوز وان لم يكن الرجل في صلاة نفسه او صلاة الساجد لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز هو المختار فيهما ولو سجد على ركبته لا يجوز بكل حال لانه ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت ان لم يجد حجم الميت بان كان ملبدا يجوز والا لا ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفه رحمه الله ويكره ان كان بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر ولو اقتصر على الجبهة جاز بالاتفاق من غير كراهة وينبغي لهما ان يقولا بهذا ولو لم يضع ركبتيه في سجوده على الارض يجوز وقيل لا يجوز ووضع قدميه في سجوده على الارض بوضع اصابعهما فرض فلو وضع قدما واحدة او اصبعا واحدة جاز ولو سجد رافعا قدميه على الارض لا يجوز به يفتى ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا يكره ولو سجد على كور عمامته ووجد حجمها جاز وكذا على فاضل ثوبه يجوز من غير كراهة فاذا رفع راسه من السجده الثانيه في الركعه الاولى قام مستويا على صدور قدميه من غير توان ولا يعتمد بيديه على الارض في قيامه ولا يقعد ويعتمد بيمينه على شماله في قيامه كالاولى والاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد سنة القراءة حتى لا يعتمد عنده ما لم يشرع في القراءة وفي القنوت والوتر الاصح الاعتماد في الوتر

التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد بالاتفاق وكذا في كل قيام لا ذكر فيه وفي صلاة الجنازة يعتمد وكذا في حالة الثناء عندهما خلافا لمحمد وكذا في تكبيرات العيدين وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات العيدين عندهما وعند محمد لا يعتمد في الثناء ولا في صلاة الجنازة ولا في تكبيرات العيد وكيفية الاعتماد ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع هو المختار لان فيه جمعا بين الاخذ والوضع ويفعل في الركعه الثانيه كما فعل في الاولى مما وصفناه الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه اليمنى على الايمن واليسرى على الايسر وبسط اصابعه ولا ياخذ الركبة هو الاصح وتشهد وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يشير بالمسبحة عند الشهادتين هو المختار لان مبنى الصلاة على السكون ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد يلزمه سجود السهو لتاخير الواجب عن محله وهو القيام للثالثة ولا يتربع الا من عذر فان كان به عذر واراد صلاة الفرض قاعدا كيف يقعد اختلف فيه فعن ابي حنيفه ثلث روايات في رواية يجلس كالمتشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف يحتبي او يتربع وعن محمد يتربع رواية واحده وصفة الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وكذلك الحكم في صلاة النفل قاعدا من غير عذر والحاكي لتحية من اسعله ويلم حكاه يصفه الاحتباء كما ذكرنا والمختار انه متوسط بما يمكنه فعله من غير مشقة ويقرا في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من اخر ركعة الصلاة جلس كما جلس في الاولى وقرا التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة المعروفة المأثورة ثم في قوله فيه وارحم محمدا او الرحم خلاف والاولى تركه احتياطا ثم يدعو بما هو مأثور من الادعية بما لا يشبه كلام الناس ويستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات وان زاد ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فلا باس ويختم بقوله سبحان ربك لان فضل التلاوة العزاء وبه ورد الامر وفي خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي واكثر ما يقع التشهد في الصلاة الواحدة عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب ثم يتشهد معه الثانية وعلى الامام سهو فيسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم سجد الامام لهذا السهو فيتشهد معه الخامسة ثم اذا سلم الامام قام المأموم وصلى ركعة وتشهد السادسة ثم صلى ركعة اخرى وتشهد السابعة وكان قد سهى فيما يقضي فيسجد للسهو ويتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرا اية السجدة فيما يقضي فيسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد لهذا السهو ويتشهد العاشرة ثم يسلم ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك بالالف واللام في السلام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء والامام ان كان في الثانية كذلك وان كان الامام بحذاء وجهه ينويه فيهما وفي تقديم الحفظة في الذكر الصحيح ما ذكرناه وينوي الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه غيرهم والامام ينوي الحفظة والجماعة في التسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لما فيه من الاختلاف ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب خطاب الحاضرين

باب القراءة

ويجهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخافت في الظهر والعصر وان كان بعرفة والمنفرد في صلاة المخافتة يخافت وفي صلاة الجهر يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل لكونه اداء على هيئة الجماعة فان كان متنفلا ان كان بالليل يخير والجهر افضل وان كان بالنهار يخافت وفيما يقضي وحده يخافت حتما كذا في

فى الهدايه واختاره شمس الايمه وجماعه من المتاخرين انه مخير فيما يقضي كالمخير فيما يودى وصححه قاضي خان قال
صاحب الذخيره وهو الاصح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافته ان يسمع نفسه على هذا الاعتماد ويبتني
على هذا التسميه فى الذبيحه والاستثنا فى اليمين والعتاق والطلاق والنكاح والبيع والشرا فلو قرا الامام
فى صلاه المخافته بحيث يسمع رجل او رجلان لايكون جهرا والجهر ان يسمع الكل ثم ان القراه واجبه فى ركعتين
خاصة من كل الصلوات وتعين الاولين لها واجب ايضا وقد تقدم وفى الاخريين الافضل ان يقرا الفاتحة
فان ترك قراتها عامدا يكون مسيئا وان تركها ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفه رحمه الله ان سبح فلا باس
وان قرا الفاتحة فهو افضل وان سكت ولا يلزمه السهو بترك القراة فيهما وهو الصحيح ثم ان السنة
ان يقرا فى الفجر والظهر بطوال المفصل وان قرا فى الركعتين مع الفاتحة اربعين ايه او خمسين او ستين ايه
الى مايه اصاب السنه لكن ينبغي هذا على اختلاف احوال الناس صيفا وشتا وعلى صوت الامام وقوة
القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحة وفى العصر والعشا باوساط المفصل او خمس عشره ايه وفى
المغرب بقصار المفصل وثلث ايات قصار ويستوى فى هذا الامام والمنفرد والمقتدى وأما المسافر
فيقرا اما شا من سورة القتال والحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار
وأما الجواز فان قرا فى كل ركعة باية اجزاه قصيرة كانت او طويلة لكنه مسي وهذا عند ابي حنيفه رحمه
الله وعندهما لا يجزيه مالم يقرا فى كل ركعة ثلث ايات قصار او اية طويلة وهو قول ابي حنيفه الاول
بنا على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله الاسم كالركوع والسجود والقيام فى الاخريين والخطبة
يوم الجمعه بتسبيحه والسجود بارنبة الانف ولو قرا فى الركعة الاولى وفى الثانيه والقران
اختلف فيه على قوله ولو قرا اية الكرسي فى ركعتين اختلف فيه ايضا على قوله ولو قرا اية قصيره ثلث
مرات فعنه خلاف عنهما والصحيح فى وجوب مقدار القراه مذهبهما وبه يفتي ويطول الركعه الاولى
من الفجر على الثانية لا فى الصلوات كلها وهذا احب وحد الاطالة فى الفجر ان يقرا فى الاولى من الثلثين ايه
الى ستين وفى الثانيه من عشرين الى ثلثين واطاله الثانيه على الاولى مكروه بلا خلاف ان كان بثلث
ايات او اكثر وان كان باقل لا نوع لو صلى وترك فى الاوليين فى الجهرية السورة ولم يترك الفاتحة لم
يعدها فى الاخريين ولو ترك الفاتحة فى الاوليين خاصه قراهما فى الاخريين السورة جهر بهما فى ظاهر
الروايه ولو فاتته الجهريه فقضاها بجماعة نهارا جهر فيها بالقراه ولو قرا سورة واحدة فى ركعتين
لا باس به وكذا لو قرا سورة فى ركعة او اخرها ومن سورة او اخرها فى ركعة اخرى والافضل ان يقرا
فى كل ركعة من المكتوبة بالفاتحة وسورة كاملة فان عجز يقرا السورة فى ركعتين او مقدارها فالجمع
بين سورتين فى كل ركعة لا باس والانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية اخرى
الى اية من هذه السوره بينهما ايات يكره ولو جمع بين سورتين بينهما سور او سورة فى ركعة يكره وفى ركعتين
ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ان كانت طويلة لا يكره كما لو كانت بينهما سورتان
قصيرتان والا يكره وان قرا فى الاولى سوره وفى الثانيه ما فوقها او فعل ذلك فى ركعة يكره وان وقع هذا من
غير قصد بان قرا فى الاولى قل اعوذ برب الناس يعيدها فى الثانيه وهذا كله فى الفرايض ولا يكره وقراه
الفاتحة وحدها فى الصلاه او هي ومعها ايه او ايتان يكره ثم القراة خلف الامام فى صلاه لا يجهر فيها اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض المشايخ قالوا على قول محمد لا يكره وفي

بكت جاز وهو مكروه وروى
يوسف عنه انه ان شا قرا
ان شا سبح صح

ثم هو صح

الاجماع وفي غيرها
الصلوات يسوي
قال محمد رحمه الله يطيل
ولي على الثانية صح

في صح

سوره صح
اما في النوافل صح

قولها

قولهما يكره ولو صلى التطوع قاعدا فاراد الركوع فالافضل ان يقوم ويقرا فى قيامه شيا من القران ثم
يركع هكذا روى عنه عليه السلام ولو لم يقرا لكن استوى قايما وركع جاز ولو لم يستو وركع منحنيا لم
يجز من ختم القران فى الصلاه فى الركعة الاولى يقرا فى الثانيه الفاتحة وشيا من البقرة ولو قرا فى الفجر
على وجه الدعا كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا وما اشبه ذلك لا باس به والقرا على التاليف فى الصلاة
لا باس به والمشايخ استحسنوا قراة المفصل ولو افتتح سوره يعدان قصد غيرها فلما قرا منها
ايه او ايتين اراد ان ينتقل الى ما قصد يكره وكذا لو قرا اقل من ايه وان كان حرفا ولو كبر
للركوع ثم بدا له ان يزيد فى القراه لا باس ما لم يركع ويكره ان يوقت شيا من القران لشي
من الصلوات وهذا اذا اعتقد ان غيره لا يجوز اما لو اعتقد ان غيره يجوز ولكن قراها تبركا بقراه
النبي صلى الله عليه وسلم فلا باس نوع لو قرا الامام من المصحف فصلاته فاسده وعندهما جايزة
لكن يكره ولا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او فى يده او قرا من المحراب هذا اذا لم يكن
يحفظه الا انه اذا من لم يحسن شيا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراه
فان كان يحفظه عن ظهر قلبه لكن مع هذا ينظر فى المكتوبات ويقرا يجوز صلاته وكذا لو تامل
فى المكتوب على المحراب او على شي اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرا بلسانه فالصحيح انه
يجوز بخلاف ما لو حلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما تضمنه يحنث عند محمد خلافا لابي
يوسف ولو ام الامي قوما منهم قاريون ومنهم اميون فعند ابي حنيفه صلاة الكل فاسده وعندهما
صلاه الامام ومن كان على صفته جايزة وصلاه القاريين فاسده واجمعوا ان القارى اذا ام العراة
واللابسين فصلاه الامام ومن مثله جايزه وصلاه اللابسين فاسده والقارى والامي لو
صلى كل على حده فصلاه الامي فاسده عند ابي حنيفه خلافا لهما وان لم يكن القارى فى الصلاه تصح صلاه
الامي بلا خلاف ولو ام رجل قوما فقرا بهم فى الاوليين ثم احدث فاستخلف اميا فى الاخريين
فصلاتهم فاسده عند الثلاثة وكذا لو استخلفه فى التشهد قبل ان يقعد فيه مقدار التشهد اما
لو استخلفه بعدما قعد قدر التشهد فعلى قولهما تجزيه وعند ابي يوسف تفسد صلاتهم وهي من
الاثني عشريه ولو حصر الامام فى القراة فقدم رجلا وهو لم يقرا شيا قبل تقديمه تجزيهم عند
وعندهما لا ولو قدمه بعدما قرا ما تجوز به الصلاة لا يجوز بالاجماع ولو صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين عند محمد وعند ابي يوسف يعيد الاربع وهذه المسله تسمى الثمانيه
احدها هذه الثانيه ان يقرا فى الاوليين فقط وعليه قضا الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرا
فى الاخريين فقط فعليه ان يقضي الاوليين بالاتفاق ايضا والاخريان لا يكون صلاة عندهما وعند
ابي يوسف تكون صلاة وتظهر ثمرة الاختلاف فى الاقتدايه واذا افسده هل يكون حدثا الرابعة
ان يقرا فى احدى الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاربع السادسه ان يقرا فى احدى الاخريين
فقط فعلى قول ابي يوسف ما ذكرنا وعلى قول محمد ظاهر والاصح ان ابا حنيفه مع محمد فيها السابعه
ان يقرا فى الاوليين واحدى الاخريين وعليه قضا الاخريين بالاتفاق الثامنه ان يقرا فى
الاخريين واحدى الاوليين وعليه قضا الاوليين بالاتفاق ولو ترك القراه فى احدى ركعات

حنيفه صح

عندهما وعند محمد
الاوليين خاصة ا
ان يقرا في احدي الا
فحسب فعند محمد عليه
الاوليين وعندهما

الوتر واحدى ركعتي الفجر تفسد صلاته، ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية
بعيد ركعة وتجوز صلاته، ولو كان على القلب فسدت، وكذا المسافر لو ترك احدى ركعتي
الظهر او العصر القراءة، ولو نوى الاقامة قبل السلام فصلى ركعتين بقراءة جازت صلاته، ولو افتتح
الصلاة ونام فقرا وهو نائم لا يعتد به هو المختار وفي قول يعتد به نوع من اراد ان يقرا
القران ينبغي ان يكون على هيئة حسنة ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا العالم يجب عليه ان يعظم
العلم، ولو اراد ان يختم القران ففي الصيف يختم اول النهار وفي الشتاء اول الليل، ولو خاف دخول
الرياء عليه ان قرا او صلى يترك لا بل يقرا ويصلي سرا، وقراءة القران مضطجعا لا باس به لكن يضم
رجليه عند القراءة، وتعلم القران افضل من صلاة التطوع، وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي
القران وجميع الفقه لا بد منه، وتعلم المراة من المراة احب من التعلم من الاعمى، ورجل يقرا القران
كله في يوم واحد، واخر يقرا سورة الاخلاص خمسة الاف مرة، فان كان الاول قارئا فقراءة القران
افضل، وقراءة سورة الاخلاص ثلاثا عند الختم في المكتوبة لا ينبغي ولا يزيد على مرة، وخارج الصلاة
لا باس به هو الصحيح، واذا اراد التسمية ان كان للقراءة يتعوذ قبلها والا لا، ولو كان يكتب
الفقه ورجل يقرا القران بجانبه فلا اثم على القارئ اذا لم يمكن الكاتب الاستماع، وعلى هذا لو
قرا على السطح والناس نيام في السطح او غيره، ولو قرا عند النسا او ماشيا او كانت المراة تغزل يقراه
ويقرا ان كان القلب حاضرا جاز والا يكره، وقراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة
وقراءة القران اشد على الشيطان من سائر الطاعات، ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام
الا حرفا فحرفا او سرا في نفسه هو المختار، وكذا التحميد والتسبيح، ولا يقرا وعورته مكشوفة او امراته
هناك تغتسل مكشوفة، او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن لا باس به، ولو اخذ الجنب صرة
من الدراهم فيها شيء من القران او المصحف بغلافه لا باس به، ولا ياخذها بغير صرة والمصحف
بغير غلاف، ويمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح، ولو قرا على قصد الثناء او افتتاح
امر ولا ياتي به على قصد القران لا يمنع، والحائض كالجنب، ولا يجوز مس المصحف لهما الا ان ياخذه بغلافه المنفصل الغير
متصل به، ولو اخذه بكمه لا باس عند محمد، وكرهه عامة المشايخ رحمهم الله، واللوح المكتوب عليه
اية من القران كالمصحف، ولو كان اللوح موضوعا على وسادة لا باس ان يكتب عليه حرفا حرفا، ولو
اراد تعليم الحائض والجنب يلقنهما كلمة كلمة ان كان النسيان او لم يخف، ولا يجوز ايضا مس كتب
الفقه والحديث لهما عندهما، والاصح عند ابي حنيفة انه لا يكره، ولا يكره للمحدث قراءة القران عن ظهر
القلب، ولو مد رجليه الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره، وكذا لو كان معلقا على وتد ومد
رجليه الى جانبه لا يكره، ولو صار المصحف بحال لا ينتفع به بالقراءة منه وخيف عليه ان يضيع يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن، وفي الحرق بالنار والاول اولى، ووضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة
لا باس به وبدون هذا يكره، ولو جعل المصحف في الجوالق وركب عليه لا باس، ولو وضع
المصحف تحت راسه في السفر ان كان للحفظ لا يكره ولغيره يكره، ولو دخل الخلاء وفي جيبه دراهم
مكتوب عليها القران او عليه اسم الله لا يكره، ولو كان على خاتمه اسم الله يجعل فصه الى باطن كفه

ولوكانا

ولو كان يدعو وهو ساهي القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن في وسعه فالدعاء
افضل من تركه، وينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر، وينبغي ان يبتدئ في دعائه بالثناء ويكره الدعاء
في رمضان عند ختم القران وعند الختم بجماعة بعد الفريضة، والاشتغال بالسنة اولى، وقيل لا بلغ
يكره لان المسلمين راوه حسنا، وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والله اعلم باب
زلة القارئ اذا جرى على لسان المصلي حال قراءته ما لا يوافق نظم القران العظيم من تبديل
حرف او كلمة او اية او تغييرها عن صفتها اما للعجز عن الاداء على وجهها لعلة بلسانه او طبيعته او
لسهو في ذلك، فان كان المودى لا يتغير به المعنى لم تفسد صلاته عندهما والا تفسد، وعن ابي
يوسف ان وجد مثله في القران الوجيز لا تفسد والا تفسد، فالمعتبر في الباب عندهما وجود
المعنى وعنده وجود المثل، فعلى هذا لو قرا ان المومنين والمومنات مكان المسلمين والمسلمات
لا تفسد عند الكل، وكذا لو قرا ان الظالمين مكان ان المسلمين، ولو قرا انتجعنا لاصحاب السعير
بالشين تفسد عند الكل، ولو قرا كونوا قيامين بالقسط مكان قوامين، وان الله يحب التيابين
مكان التوابين، او الحي القيام لا تفسد عندهما وعند ابي يوسف تفسد، ولو قرا الى الجبال
كيف سطحت مكان نصبت، وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت فعند ابي يوسف
لا تفسد وعندهما تفسد، وعلى هذا فقس، ولو اراد قراءة الفاتحة فقال الحمد واعتاظ نفسه
فقال الحمد لله لا تفسد، والاولى ان يبتدئ ويقول الحمد لله، ولو قرا اياك نعبد بكسر الكاف لا تفسد
وبالنصب تفسد، ولو قرا اهدنا الصراط بالسين لا تفسد، ولو وصل كاف اياك بنون نستعين لا
تفسد، ولو قرا ولا الضالين بالظاء او بالذال عند عامة المشايخ تفسد، وقال محمد بن سلمة لا تفسد لعموم
البلوى، ولان الذال يقرب من الدال والظالين من ظل يظل، ولو قرا غير المغضوب بالزاي والعاديات
ضبحا بالزاي تفسد، والتمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يرددها في صدره
كثيرا لا ينبغي ان يقتدى به، وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بتكرير الفاء، وكذا
الالثغ وهو الذي يقرا الراء [illegible]، وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي
ان يوم، وكذا من يقف في غير مواضع الوقف او يبتدئ في غير مواضع الابتداء، ولا ينبغي ان يوم الا الامته
الفصيح المحسن الصوت اللائق بكلام الله على وجهه الجائز، ولو كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم
يكثر ذلك منه لا بأس، وان كثر لا يؤم الا ان يكون اماما يتبرك به لصلاحه فيكون هو افضل ثم
في الالثغ ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فقرأها وقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر
اصحابنا قالوا انه لا يجوز صلاته فان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف فتجوز صلاته، وهل تجوز
صلاته بغير قراءة، اختلف المشايخ فيه، ولو قرا المصلي عيسى بن عمران او موسى بن مريم لا تفسد على
الاصح، ولو قرا ومريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف، ولو قرا ومريم ابنة لقمن او موسى بن عيسى
لا تفسد عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف، وعليه عامة المشايخ، ولو قرا عيسى ابن
لقمان تفسد، ولو قرا موسى بن لقمن لا تفسد، ولو قرا اخشينا جامدة بالخاء تفسد، كذا لو قرا
هو ابتجح منى لسانا بالسين، او هل ترى من فطور بالتاء، ولو قرا البرهي مكان العربي يجعله

عفوا للضرورة ولو قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب البا فيلا يفسد لانه لو وجب
الاعراب ومنع الناس في الحرج ولو قرا ان المتقين في بساتين ونهر لا تفسد او قرا فيهما فاكهة
ونخل ونعلج ورمان لا يفسد خلافا لابي يوسف لو قرا الست بربكم قالوا نعم مكان بلى
تفسد اذا قرا لا اله الا ووقف ثم قال الا هو او قرا وقالت اليهود ووقف ثم ابتدا عزير ابن الله
قيل يفسد وقيل لا وهو الاصح وبه نفتي ولو قرا البارى المصور بنصب الواو يفسد على المختار ولو
قرا رحلة الشتا والصيف بالسين يفسد ولو قرا الشتا بالطا او والتين بالطا او طاف
عليها طائف بالتا فيها يفسد في هذه كلها لو قرا اذا جاء نصر الله بالسين تفسد لو قرا في
التشهد الله غيرك بالخا لا تفسد وقيل يفسد ولو قرا في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين بالسين قيل يفسد وقيل لا يفسد لان السالحين يطلق جمعا للسالح بمعنى حامل
السلاح اذا قرا قل هو الله احد ولم يكن بلسانه علة يفسد ولو قرا الحمد لله بالها مكان الحا
او كل هو الله احد قال محمد بن سلمة اذا كان لا يقدر على غير ذلك جازت صلاته ولو قرا الله
احد بالتا يفسد ولو قرا والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا انا ارسلنا الخيل والكلاب والبغال
لا يفسد ولو قرا افرايتم ما تحلقون مكان تمنون يفسد وقيل لا تفسد والاصح الاول ولو
قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بطرح الواو تفسد لو قرا الرحمن
الرحيم بالها والخا او الحمد بهما فان كان يجتهد من عمره ولا تطاوع لسانه عن ذلك جاز وان
ترك جهده في زمان دون زمان لم يجز اذا قرا التحيات لله بالدال او بالطا فقيل لا يفسد اذا
قرا مكان الحكيم العليم لا يفسد ولو قرا واذكر في الكتاب المبين مكان ادريس او يشهد بالجنة
لمن شهد انه لا بالنار او على القلب يفسد هو الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
قرات في الصلاة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان التراب فسالت الفقيه ابا جعفر
فقال لي تفسد صلاتك قلت وفي جامع سمرقند والسما ذات الصدع والارض ذات الرجع
فافتى القاضي الحسن بن محمد الماتريدي بعدم الفساد وقال شمس الائمة الحلواني تفسد
ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا يفسد ولو قرا بعد طلوع
الشمس وعند غروبها مكان قبل يفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سقر لا يفسد ولو قرا احلك
من ليف مكان حبل من مسد او قرا اعمى بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالخا لا يفسد ولو
قرا ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف ابن مسعود وابي بن كعب ان لم يكن معناه في مصحف
الامام ولم يكن ذلك ذكرا او تسبيحا يفسد صلاته وان كان معناه في مصحف الامام لا يفسد
على قولهما اما على قول ابي يوسف لا يجوز ولو قرا اولئك اوسوا الامدا وترك التشديد في موضعه
لا يفسد كما لو قرا وقتلوا تقتيلا بغير تشديد ولو ترك الحرف الاخير من الثلاثي نحو ان قرا
ضرب الله مثلا بدون البا يفسد وفي الرباعي والخماسي لا يفسد كما لو قرا ونادوا يا مال
باسقاط الكاف ولو قرا والليل يغشى ويحذره بالذال او بالضاد يفسد وبالظا لا يفسد
وكذا لو قرا ذلكم ازكى لكم واطهر بالظا وبالذال والضاد يفسد ولو قرا وجوه يومئذ باضرة

قوله صح

ولو قرا والملائكة العزيز الحكيم كان الكريم لا تفسد لمعنى الحكيم زعمك وبه يفتي صح

بالظا او قرا الى ربها ناظره بالضاد لا تفسد وذلك بالضاد يفسد وبالظا لا ولو قرا
لسخط بالصاد او بالزاي تفسد والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطامع الصاد بان قرا الطالحات مكان الصالحات تفسد وان كان لا يمكن الفصل
بين الحرفين الا بمشقة كالظامع الضاد والصاد مع السين والطامع التا اختلف المشايخ
قال بعضهم لا تفسد وقال بعضهم يفسد ولو قرا في الا ما اضطررتم اليه بالظا او بالذال
يفسد وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظا مكان الضاد تفسد عند عامة المشايخ وبه
نفتي ولو قرا نصر من الله بالسين والصمد بالسين ومصيطر بالصاد لا انفصام لها
بالسين مسيطر بالصاد صددناكم بالسين سورة انزلناها بالصاد افصح مني لسانا
بالسين حاسدا اذا حسد بالصاد فيها لا يفسد صلاته في هذه المواضع كلها والباب
واسع وفيما ذكرناه مقنع

باب ما يكره في الصلاة

كل عمل ليس بمفيد يكره
للمصلي فعله كاللعب ونحوه وكل عمل هو مفيد لا باس به للمصلي كما صح عنه عليه السلام انه
سلت العرق عن جبينه في الصلاة وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة
مما يصيبه من التراب ويكره للمصلي ان يعبث بشي من ثوبه او جسده او لحيته ولا
يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة والترك احب ولا يفرقع اصابعه
ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعا الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ولا يلتفت بوجهه بحيث يتحول عن القبلة اما لو نظر
بموخر عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يتربع الا من عذر وهو مكروه
ايضا خارج الصلاة لانه فعل المتكبرين ولا باس بان يمسح التراب عن جبهته ان كان
يوذيه والا فالاولى ان لا يفعل ولا يغمض عينيه ولا يتمطى ثم الا ان غلب التثاوب ويكره
عد الآي والتسبيحات بالاصابع اما الحفظ بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك العدد
او يغمض باصبعه فلا باس به والحك مرة واحدة في ركن ثلث مرات يفسد صلاته ان
رفع يديه في كل مرة والا لا يفسد ولو ستر قدميه في السجدة يكره ولا باس بقتل الحية والعقرب
وان حصل بذلك عمل كثير ولو بسط كمه وسجد عليه ليتقي التراب عن وجهه يكره ومن الحر لا يكره
وكذا ذيله او عمامته ولو صلى وقد رفع يديه الى المرفقين يكره ويكره ان يصلي وهو معتجر
وهو ان يشد العمامة حول راسه كما يفعل الشطار ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو
ان يلف ذوائبه حول راسه كما يفعل النساء ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره ومكشوف
الراس وهو يجد العمامة ان كان تهاونا لا يكره وان كان تهاونا بالصلاة يكره ولو صلى مع
القميص والسراويل عند يكره ولو صلى وهو لابس فرجا ولم يدخل يديه في كميه المختار انه
لا يكره ويكره ان يقوم الامام في عين المحراب الا اذا ضاق المسجد بالناس ويكره ان يسدل
ثوبه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وشبه هذا المنديل في زماننا ويكره ان يكف
ثيابه او يرفعها او يرفع شعره ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي

ان صح

ولو قرا فظلت اعناقهم بالظا او بالذال لا تفسد ولو قرا في تضليل بالذال لا تفسد صح

الى وجه غيره وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او سارية او عود او نحوها الا اذا امن من مرور
شي بين يديه ومقدار ما يكره من المرور بين يدي المصلي ما دون موضع سجوده وهو موضع
رمي بصره اليه عند القيام هو المختار وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر السترة ذراع
طولا والعرض غلظ الاصبع ويجعلها على احد حاجبيه ولا باس بان يكون بين يدي المصلي
مصحف او سيف او شمع او سراج ويكره ان يكون بين يديه نار موقدة او صورة مما يعبد
بحيث تبدو للناظر فان كانت صغيرة لا تبدو ولا باس ويكره ان يدخل في الصلاة وله بول
او غايط لانه يشتغل قلبه والاولى ان يقطع فان مضى جاز واساء بخلاف الريح وقيل في الريح يكمل
تلك الصلاة ثم لا يصلي بوضوئه اخرى حتى يعيد الوضوء والاول اصح ولو اتى والامام راكع لا يركع
دون الصف وينبغي ان ينتهي اليهم بالسكينة فما ادرك صلى وما فاته قضى المصلي اذا اتم الركوع
والسجود لا باس بالتخفيف لانه عليه السلام كان اخف صلاة في تمام ولا باس بان يصلي على
بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه
تصاوير او بين يديه معلقة او في الثلث لكن اذا كانت في حايط القبلة فالكراهة اشد
لكن لا تفسد الصلاة وان كانت عن يمينه او يساره فدون ذلك وكذا في السقف وفي موخر
القبلة ايسر من الكل وان كانت مقطوعة الراس او ممحوا وجهها لا يكره بخلاف ما اذا قطع
يداها ورجلاها ولو خط على عنقها خط لا يرتفع الكراهة ثم التمثال اذا كان على وسادة
او بساط لا باس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه
او لم يصل وان كانت في بدنه وهو يصلي لا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه
ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ولو كان يصلي فدعاه احد
ابويه لا يجيبه الا ان يستغيث لشي ولو خاف على اجنبي ان يسقط من السطح او ان يغرق
في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق منه او من غيره قدر درهم
يقطع فرضا او نفلا ولو طلب منه ذمي ان يعرض عليه الاسلام ليسلم ان علم صدقه يقطع وان
كان في الفريضة ويكره ان يصلي وفي فمه شي يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤة ان كان يمنعه من
سنة القراءة وان كان يمنعه من فرض القراءة فلا يجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه لكن يضع
بين يديه في الركوع او في السجود على ركبتيه يكره ولو صلت امراة وهي حاملة ولدها جازت صلاتها
وهي مسيئة رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان يغسلها ويستقبل الصلاة
ان لم يكن يفوته الجماعة او لا يجد جماعة اخرى اذا اراد ان يصلي في بيت انسان فالاولى ان يستاذنه
فان لم يستاذنه وصلى لا كراهة ولو ابتلي بين الصلاة في الطريق وفي ارض الغير ان كانت الارض مزروعة
يصلي في الطريق وكذا لو كانت لكافر ولو كانت غير مزروعة او لمسلم يصلي في الارض الصلاة في
الحمام اذا لم يكن فيها تماثيل وموضع الصلاة طاهر قيل لا يكره وقيل يكره لانها ماوى الشياطين
والاول اصح ويكره ان يكون قبلة المسجد والمصلى الى حمام او مخرج او قبر او مقبرة ان لم
يكن حايل من حايط او غيرها فان كانت بحايل لا يكره سجدة الشكر مكروهة عند ابي حنيفة رحمه الله

يكره صح

بلغ

كان صح

خلافا

خلافا لهما ولو نزل به ضيف وله ورد من صلاة ان كان يكثر الضيافة او لا يتاذى الضيف بصلاته لا
يترك ورده وان لم يكن كثير الضيافة او لا يتاذى الضيف يترك استيناسا يترك والمختفي من السلطان يباح
له ترك حضور الجمعة والجماعة ولا يخرج على السلطان والمصلي لو اتى بالشرايط على وجهها فالقبول لا يدري
من افتتح الصلاة مريدا وجه الله ثم دخله الرياء بعد ذلك فهي على ما اسس ولا يدخل الرياء في
الفرايض والصلاة اخص من الصيام عند البعض الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر الى
العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم ويعرف الزيادة
في نفسه كان النظر في العلم افضل من الصلاة ولو تعلم رجلان العلم احدهما ليعلم الناس والآخر
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس اولى وافضل اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلاة باليد
دون الخشب ولا يجاوز الثلاث

باب ما يفسد الصلاة

المصلي اذا فتح على امامه
ان كان ذلك قبل ان يقرا الامام قدر ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلاته اخذ
الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة ان استفتح الامام الى اية اخرى
لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذ الامام بفتحه فسدت
صلاة الكل ولو توقف الامام بعد ما قرا القدر المجزي ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي
فالاصح انه لا يفسد ولا ينبغي للامام ان يلجي المقتدي ويركع ان قرا المجزي او ينتقل الى اية اخرى حتى
فتح ولو فتح المصلي على من ليس في الصلاة ان اراد به قراءة القرآن لا يفسد صلاته عند الكل وان
اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد ولا يشترط للفساد تكرار الفتح هو الصحيح ولو فتح على المصلي رجل
ليس في الصلاة فاخذ المصلي بفتحه يفسد صلاته ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح بعد الاستفتاح
ولو اخبر المصلي بخبر يسره فقال الحمد لله او بسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بعجيبة
فقال سبحان الله او لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد عند الكل وان
اراد به الجواب فسدت عندهما وعند ابي يوسف لا ولو قال رجل للمصلي امع الله اله اخر فقال
المصلي لا اله الا الله مريدا جوابه فسدت وكذا لو كان بين يديه كتاب وعنده رجل اسمه يحيى فقال
يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه يفسد وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجها
فقال مريدا خطابه يا بني اركب معنا وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك
بيمينك يا موسى واراد خطابه وكذا لو قيل للمصلي باي موضع مررت فقال مريدا الجواب وبير
معطلة وقصر مشيد ولو اراد بذلك كله اعلام انه في الصلاة لا تفسد بلا خلاف ولو تكلم
في صلاته عامدا او ناسيا او ساهيا او نايما او مكرها او كان قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلاته ولو نام في الصلاة فضحك قهقهة تفسد صلاته ولا ينتقض طهارته هو المختار
وضحك الصبي والبالغ في الصلاة سواء ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد ولو اراد ان يسلم
ناسيا فقال السلام ثم تذكر فسكت تفسد ولو بكا انسان ودمعه من غير صوت لا تفسد وان
حصل منه صوت حتى حصل منه حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد وان كان من
وجع او مصيبة يفسد عندهما خلافا لابي يوسف وروي عن محمد انه ان كان لا يملك نفسه

بعض النقاد النصوح فيه لبس فليسمع في الصلاة
الصلاة ليس شي اما امه النبي عليه السلام
مع الصلاة رواح المساح الا بينا لانت ... صح

قبول صح

الناسي هو الذي لا يحفظ
في الصلاة والساهي
اراد ان يقرا او يسبح
لسانه الكلام او السلام

لا يفسد ذلك. وكذا الانين والتاوه على هذا التفصيل. وعند ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه
تفسد. والاصل عنده ان في الحرفين كآه لا تفسد وفي اربعة احرف تفسد كاواه وفي ثلاثة احرف الاصح
انه لا تفسد وبه الم نصلاه(?). ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان مسموع لا تفسد كالتنفس لكن ان
تعمد يكره. وان كان مسموعا ومعناه ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويفسد. وان تنحنح
لعذر او عطس او تجشى فحصل به حروف فهو عفو. وان كان تنحنحه من غير عذر فهو مفسد. ولو عطس
في صلاته فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله تفسد. ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله او قال الحمد لله
لا تفسد. ولو قال العاطس مجيبا لمن شمته امين او يهديكم الله فسدت. ولو دعا في صلاته بدعاء لا
لا يستحيل سواله من الخلق تفسد. وان كان يستحيل سواله منهم لا تفسد. والذي لا يستحيل
كقوله اللهم زوجني فلانة او اكسني ثوبا او اعطني فلانا او ارزقني فلانة او اقض ديوني. ولو قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات او اعطني الجنة او اجرني من النار او ارزقني دونك(?)
لا تفسد. ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي او لعمي او خالي ففيه خلاف. ولو لبى الحاج في صلاته تفسد
ولو اذن في الصلاة ان اراد به الاذان تفسد. وكذا لو اجاب المؤذن تفسد عند ابي حنيفة تفسد
وعند ابي يوسف لا الا ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ان كان جوابا لسماع اسمه او جوابا لاخر تفسد والا لا. ولو قرا انسان ما كان محمد ابا
احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة لا تفسد. وكذا لو قرا ذكر الشيطان فقال هو في الصلاة
لعنه الله لا تفسد. ولو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عندهما خلافا
لابي يوسف. ولو قال المصلي امين بتشديد الميم عند ختم الفاتحة لا تفسد صلاته به يفتى. ولو
قال رجل اقرا الفاتحة لاجل المهمات فقرا المسبوق معهم تفسد صلاته به يفتى. ولو جرى على
لسانه نعم وهو في الصلاة ان كان معتادا ذلك في كلامه تفسد وان لم يكن معتادا اتى ذلك في
كلامه لا تفسد. ولو صلى العشاء بعد ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر بعد ركعتين
على ظن انها جمعة فسدت. اما لو سلم على ظن انه اتم الاربع لا تفسد بالسلام ويتم صلاته. ولو نام
المقتدي قبل ان يتشهد فلما استيقظ شرع في التشهد فسلم الامام جازت صلاة المقتدي. ولو
تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لم تفسد. واذا راى المتيمم
الماء في خلال صلاته فسدت وقد سلف. فان راه بعدما قعد قدر التشهد او كان اميا فتعلم سورة
او عريانا فوجد ثوبا او تذكر فائتة عليه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس
في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه او سقطت
جبيرته عن برء او نزع خفيه بعمل يسير او كان مومیا فقدر على الركوع والسجود او صاحب جرح
سائل انقطع عنه الوقت او كانت مستحاضة كذلك او وجد على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
فلم يجد ماء في هذه الحالة او تغيرت الشمس وهو في قضاء فائتة او زالت الشمس في قضاء
الفجر فسدت في هذه الوجوه كلها عند ابي حنيفة رحمه الله. واختلف في تخريجه فبناه الامام
البردعي رحمه الله على ان الخروج بصنع المصلي فرض ولم يوجد فلذلك فسدت وبناه الامام الكرخي

غير مسموع

رحمه الله على اشتراط المنهي في اول الصلاة وآخرها وهو الارجح. وعندهما لا تفسد في هذه الوجوه كلها
لانها عرضت بعد التمام. والحديث يشهد لهما بظاهره. واتفق الامام وصاحباه على ان المصلي
ان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة فقد تمت صلاته. والمتوضئ لو
اقتدى بمتيمم فاحدث الامام واستخلفه فراى في صلاته ماء لا تفسد صلاته. ولو راى الامام
الاول بعد ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد منهم. ولو راى المقتدي على ثوب الامام
نجاسة مانعة لا يرى جواز الصلاة معها والامام يرى ذلك يعيد المقتدي. ولو اقتدى رجل
باخر فتقطرت قطرة دم منهما وكل يزعم انها من صاحبه بطلت صلاة المقتدي. المراة اذا ارضعت
ولدها في الصلاة تفسد. وكذا لو جا الصبي وارتضعها وخرج منها فنزل لبنها. وان مص مرة او مرتين
ولم ينزل اللبن لا تفسد. ولو مص ثلاثا تفسد وان لم ينزل اللبن. ولو اكل المصلي عامدا او ناسيا
او شرب فسدت. ولو اكل ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة تفسد صلاته وصومه. ولو ابتلع
دما خرج من اسنانه لم تفسد ان لم يكن ناقضا. وكذا لو قاء اقل من ملء الفم. ولو شرع في الصلاة
وبعض اللقمة في فيه فابتلعها لم تفسد. ولو ابتلع سمسمة من خارج تفسد. ولو كانت
بين اسنانه لا. ولو اكل شيئا من الحلاوة فوجد حلاوتها في صلاته لا عينها فابتلع الحلاوة
لم تفسد. بخلاف السكر لو ذاب في فيه فابتلعه. ولو فتح فيه فقطر مطر او بردة او
ثلج فوصلت الى جوفه فسدت صلاته وصومه ايضا. ولو كانت المراة في الصلاة فجامعها
بين الفخذين بطلت وان لم ينزل منها بلل. وكذا لو قبلها او مسها بشهوة او بغير شهوة بخلاف
ما لو قبلته وهو يصلي ولم يشتهها لم تفسد. ولو نظر الى فرج مطلقته رجعيا عن شهوة
يكون رجعة ولا تفسد هو المختار. ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد
وكذا لو راى هو عورة نفسه وقد اسلفناه. ولو كتب قدر ثلث كلمات تفسد. وكذا لو
مضغ علكا كثيرا. وكذا لو كان في فيه اهليلج فلاكه وان لم يلكه ان دخل جوفه يسير منه لا
تفسد. ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل وحمل ماء الورد على راسه او وجهه فسدت ان
تناول القارورة بخلاف ما لو كان بيده فمسح. ولو سرح راسه او لحيته فسدت. ولو سلم عليه
انسان فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد. ولو صافح يريد التسليم فسدت
ولو اخبر بشيء فحرك راسه بلا او نعم او سئل كم صليت فاشار باصبعه ثلثا او ما اشبه ذلك
لا تفسد. ولو نتف شعره او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد. ولو نتف ثلاثا تفسد. ولو تروح
بمروحة او بكمه لا تفسد. ولو نقض عمامته كورا او كورين فسواها بيده لا تفسد سواء مرة
او مرتين. ولو تعمم تفسد. ولو شد السراويل تفسد. ولو حله لا. وكذا لو زر القميص تفسد. ولو
حله لا. ولو رفع العمامة من الارض فوضعها على راسه او العكس لا تفسد. ولو قتل القملة
مرارا متداركا فسدت. ولو كان في الفلاة فنحاه لا تفسد. وقال ابو حنيفة لا يقتل القملة
ويدفنها تحت الحصا وقال محمد قتلها احب من دفنها وقال ابو يوسف يكره كلاهما. وان رمى
طائرا بالحجر لا تفسد لكنه يكره. ولو رمى سهما ان اخذ القوس ووضع على الوتر تفسد. ولو

وهو قوله عليه السلام حين ما ... اذا قلت هذا او فعلت هذا ... ان شئت ان تقوم فقم ... فاقعد وبعضهم ... ابن مسعود نفسه

صلاته مع الامام بحالها

ولو كان على القلب بان ... للمنع والمقتدي الجو ... الامام لا يعيد المقتدي

ضرب الدابة ثلث ضربات في كل ركعة يفسد. كذا لو ضرب انسانا بسوط او بيده. ولو قاتل رجلا يفسد
ولو تقلد سيفا او نحاه لا يفسد. وكذا لو تردى بردا او حمل شيا خفيفا بيد واحده. او حمل صبيا
او ثوبا على عاتقه. ولو كان ثقيلا لا يحتمل الا بجهد فلبثه فسدت. ولو دفع المار بيده او براسه فسدت
ولو ركب الدابة فسدت. ولو نزل لا. ولو القى عليه احد فسدت. ولو لبس القميص يفسد. كذا لو
لبس الخفين. وكذا لو الجم الدابة او اسرجها. او حملها او نزع السرج فسدت. ولو تقدم على امامه
من غير عذر فسدت. ولو مشى في صلاته ان كان قدر صف واحد لا يفسد. ولو مشى قدر صفين
دفعة واحدة فسدت. ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف وثم وثم لا يفسد
والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحده فهو قليل. وما يحصل بيدين فهو كثير. وقيل ان كان بحال
لو راه انسان ظن انه ليس في الصلاة فهو كثير وبه اخذ العامه. وقال بعضهم يفوض الى راي
المصلي ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة رحمه حيث يفوض الى راي المبتلى به **نوع** مودي النفل اذا صلى قاعدا ركعة بركوع وسجود
من غير عذر يفسد صلاته. ولو صلاها بالايماء من غير عذر لم يفسد. ويعيد تلك الركعه. ولو
زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لم يفسد. ولو سلم ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم
خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت. ولو ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة
تلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت. ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد ولكنه لم يقرا
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لم يفسد. ولا يعود للسجدة. وكذا على القلب. ولو صلى اربع
ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا يفسد استحسانا. ويفسد قياسا وهو قول
محمد وزفر. وقد اسلفنا شيا منه. ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين
الاصح الفساد. ولو صلى ستا او ثمانيا بقعدة الاصح انه على القياس والاستحسان. وقال الامام السرخسي
الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا. وكذا الوتر والاربع قبل الظهر على هذا. ولو قرا وركع وسجد في صلاته
وهو نائم يفسد. ولو نام في ركوعه او سجوده جازت صلاته ولا يعتد بهما فان سجد وهو نائم
اعادها. ولو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلاته. ولو صلى الظهر اربعا
فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا. او اخبره بذلك رجل فاستقبل الظهر ولم يسجد فسد ظهره لان
نية دخوله ثانيا الغوفا ذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالفريضة قبل اتمامها. ولو صلى المغرب
ركعتين وقعد قدر التشهد زاعما انه اتمها فسلم ثم دخل في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب
بعد سجوده للسنة او لا فصلاة المغرب فاسدة لما ذكرناه في الظهر. اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم
فظن انها فسدت فكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب
والا فلا. ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت
ولو صلى ركعتين والمسئلة بحالها فافتتح وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلاته. ولو سلم الامام وعليه
سجدة تلاوة وتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد لها ويقعد قدر التشهد فان سجد
ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة الذين تابعوه في السجود وعدم القعود. وصلاة من لم يتابعه

جايز

جايزه. ولو سجد الامام الثالثة ظانا انها الثانيه فتابعه المقتدي لا تفسد صلاة المقتدي
رجل افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع منفصل اخر وسجود منفصل اخر وبقعوده لا
يفسد صلاته. ولو تذكر الامام في ركوع الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود للقنوت.
فان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع. فلو اعاد الركوع ولم يتابعه القوم في الركوع
الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلاتهم. ولو تذكر في الركوع
انه نسي السورة فعاد الى القيام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام
فرفعوا روسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم. والمقتدي اذا انتهى الى الامام وهو
ساجد ان لم يرفع الامام راسه يشاركه فيها وفي التي بعدها. وان رفع الامام راسه لا
يتابعه فيها ويتابعه في الثانيه ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا
وشارك الامام في السجدتين لم تفسد صلاة المقتدي. ولو ادرك الامام في السجدة الثانيه
فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجده

نوع في محاذاة المراة

امراة صلت خلف الامام فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النسا اجمعوا ان
صلاة المراة تامة لكن تفسد صلاة ثلثة من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد من خلفها بحذائها بناء على ان محاذاة المراة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة اداء وتحريمة
وليس بينهما حايل وادناه مثل موخرة الرحل مستويين في المكان. وهي من اهل الشهوة توجب
فساد صلاة الرجل قلت المحاذاة او كثرت سوا كانت المراة محرمة للمصلي او اجنبية. وحد
المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظلة ورجل بحذائها
اسفل منه او خلفها ان كان الرجل يحاذي شيا منها تفسد صلاته. ولو كان الرجل على الدكان
والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة. ويجوز صلاته. ولو كانت هي
على سطح المسجد تقتدي بامام المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحايل. ولو اقتدت
بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بمفترض وقامت بجنب الامام لم
تنعقد تحريمتها الامام هو الصحيح. وان تقدمت عليه واقتدت به لم تفسد صلاته. وصحة
اقتدايها به في صلاة الجمعة والعيدين وان لم ينو امامتها على الصحيح لان الفتنة تقل عند كثرة
الجمع. فان نوى امامتها الاختلاف في الصحة بناء على ان نية امامة النسا شرط لصحة اقتدايهن
اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن مع الامام رجل هل تشترط نية الامامة فيه روايتان
وفي صلاة الجنازة لا تشترط نية الامامة بالاجماع. ولو نوى الامام امامة النسا الا واحدة
بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا يجوز صلاتها ولا تفسد صلاته. ولو كان صف تام من
النسا خلف الامام ووراهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا
وان كن ثلثا تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى اخر الصفوف
ولو كانتا اثنتين عن ابي يوسف انهما كالثلاث وعن محمد انهما يفسدان صلاة اربعة واحد عن
اليمين وواحد عن اليسار واثنين خلفهما. ولو قامت المراة بحذا الامام تفسد صلاته وصلاة

القوم لفساد صلاة الامام. ولو صلى رجل مع الامام فازدحمه الناس فوقع في صف النسا فلم
يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا وصلى فصلاته تامة. ولو ادى ركنا
صف مع
موضع فسدت صلاته.

باب الحدث في الصلاة

من سبقه الحدث في صلاته جاز
له ان يبني والاستيناف افضل فلو اغمي عليه في الصلاة او احتلم لم يجز له البنا وان كان الحدث
بفعل ادمي بان رماه انسان ببندقة فادماه او مشى انسان على سقف فسقط من مشيته شي
فادماه او كان يصلي تحت شجرة فسقط من ثمرها ما ادماه لا يبني في الكل عندهما خلافا لابي
يوسف. وكذا لو دخل الشوك في رجله او وضع جبهته على الارض في السجود فسال الدم من
غير قصد على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل. ولو لم يكن بفعل الادمي بنى. ولو كان في
بدنه دمل او جراحة فغمزها فسال متعمدا او احدث في الصلاة ببول او غائط او رعاف متعمدا
فسدت صلاته ولا يبني وان لم يتعمد الحدث بنى. ولو لم يغمز الدمل او الجراحة ولكن انشقت
باصابة اليد او الثوب في الركوع والسجود فسال منها الدم فسدت عندهما خلافا لابي يوسف
والمراة كالرجل في حق البنا اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما لو احتاجت
تكشف الراس فلا يجوز البنا وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمراة فسدت الصلاة
ولا يبني. وكذا لو اصاب البول على ثوبه مما يحتاج الى غسله فغسله لا يبني عندهما وعند ابي يوسف
يبني ويستنجي من تحت ثيابه ان امكن والاستقبال هو الصحيح. ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف
ما يمنع جواز الصلاة ومن دم اخر اقل منه. ولو جمع كونه مانعا ان يغسل دم الرعاف يبني عند ابي
يوسف وان غسل الاخر لا يبني فان كان له ثوبان نزع الملوث وتحرى صلاته. فان ادى ركنا
من الصلاة قبل النزع لا يبني والغسل فسدت. ولو قرا القران ذاهبا تفسد. ولو قرا جائيا لا تفسد
والاصح انه تفسد صح
في الوجهين اذا سبقه الحدث فانه يذهب الى الما وان كان بعيدا وله ان يغسل كل عضو ثلاثا
ثلاثا. ولو كان الما في المصلى فتركه وذهب الى غيره يستقبل. ولو نزح الما من البير استقبل
ولو قهقه او تكلم ناسيا لا يبني. ولو تنحنح فخرج من قوة تنحنحه ريح او حرف تفسد على الخلاف
بين ابي يوسف وصاحبيه. ولو قا ان كان من غير قصد يبني ان لم يتكلم وان تعمد لا يبني هذا
اذا كان ملا الفم اما لو كان اقل فهو في صلاته لانه لم ينتقض وضوءه. ولو احدث وفي منزله ما
فلم يتوضا وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قدر صفين لا تفسد
وان كان اكثر تفسد. وكذا لو لم يكن في بيته ما فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء منه بجانبه
لكنه ونسي الما الذي في بيته لما اعتاده من التوضي من الحوض فذهب الى الحوض
وتوضا يبني. ولو اصابته جنابة في المفازة ومعه ما يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في
الصلاة ثم احدث فانصرف وتوضا بذلك الما يبني. ولو كان محدثا فتوضا وشرع في الصلاة
ثم احدث فيها فلم يجد ما فتيمم وانصرف ثم وجد الما لا تفسد. ولو لم يجد حتى قام الى الصلاة
ثم وجد تفسد. ومن صلى في المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار
ان شا صلى الباقي في بيته وان شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد يمشي في الصلاة

من غير

من غير حاجة بخلاف ما لو كان متقيدا بانه يعود الى المسجد. وينبغي له ان يشتغل اولا بقضا
ما سبقه الامام في حال تشاغله بالوضو فيصلي بغير قراة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده. ولو زاد او نقص لا يضره. ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام فيسجد فينبغي
له ان يسجد في الموضع الذي يسجد فيه امامه. ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلاته في بيته
ان كان امامه فرغ جاز. وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتدا. ولو احدث في ركوعه
او في سجوده توضا وبنى ويعيد ما احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر في ركوعه ان عليه
سجدة صلبية تركها من الركعة الاولى فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز. وان
اعاده فاولى. ولو لم يحدث لكن ظن الحدث فخرج من المسجد واستخلف احدا تفسد صلاته
وفي المراة اذا تولت عن حد مصلاها تفسد صلاتها. ولو كان في الصحرا فالمعتبر مجاوزة الصفوف
في حق الامام وفي حق المنفرد قدر موضع السجدة من كل جانب من الجوانب الاربع. ولو لم يخرج
من المسجد لكن تذكر انه لم يحدث يعود الى مكانه فيصلي ما بقي. ومن ركب وصلى ركعة وهو راكب
بلغ
ثم نزل يبني. وان كان نازلا ثم ركب استقبل.

نوع في الاستخلاف

الامام اذا احدث في صلاته
يستخلف من القوم الذين معه فلو استخلف اجنبيا ان نوى الاقتدا بالامام صح استخلافه
وان نوى الامامة لنفسه لا. ثم من لا يصلح اماما في الابتدا لا يصلح خليفة. حتى لو استخلف
الامام جنبا او امراة او صبيا غير متوضي فصلاته وصلاة القوم فاسدة. ولو احدث
فاستخلف رجلا خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلاته وصلاة القوم على الاصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. ولو استخلف رجلا
من المسجد فاستخلف الخليفة غيره ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه
حتى استخلف غيره اي مكان الامام جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام
الاول. وان كان بغير ذلك لم يجز. فلو تقدم الخليفة ولم يستخلف ثم تكلم الامام قبل ان
يخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا يضره ولا يضر غيره. ولو جا احد في غير هذه الحالة
يجوز له ان يقتدي بالخليفة. فلو بدا للاول ان يعود في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني
ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا يتاخر ويتقدم الامام
الاول. ولو خرج الاول من المسجد وتوضا ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام
هو الثاني. ولو نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي صلاة نفسه
لم تفسد بذلك صلاة من اقتدى به. ولو سبق الامام الحدث وتوضا في جانب المسجد والقوم
ينتظرونه فرجع الى مكانه وبنى اجزاهم. ولو لم يكن خلف الامام الا رجل واحد يتعين للامامة
نوى او لم ينو. وينبغي للاول ان ياتم به والخليفة اذا لم يعلم الامام كم صلى بان كان مسبوقا
ينبغي ان يصلي اربعا ويقعد في كل ركعة احتياطا. ولو استخلف الامام المسافر مقيما فانه يتم
صلاة الامام. ثم يقدم الخليفة مسافرا ليسلم بهم ثم يقوم الخليفة من غير ان يسلم ويصلي كانه
منفردا. ولو احدث الامام فاستخلف رجلا والقوم رجلا ونويا الامامة معا فالامام هو الذي

قدمه الامام وجازت صلاة من اقتدى به وفسدت صلاة من اقتدى بخليفة القوم وان
تقدم احدهما ينظران تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم خليفة القوم فاقتدوا به
ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلاة الاول جائزة وصلاة الاخرين فاسدة ولو احدث
الامام فاستخلف من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى
حين قام مقام الامام تفسد صلاتهم ان خرج الامام قبل وصول الخليفة الى مكان الامام او
قبل ان ينوي الامامة ولو شرع مسافر في قضاء ما استحقا عليهم على تلك الصلاة واقتدى به مقيم
احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم متعين ا تفسد صلاة المقيم لانه لا يصير خليفة بعد
خلو مكان الامام فيفسد صلاة المقتدي ولو ام النسا فاحدث فذهب ليتوضا ولم
يستخلف امراة فسدت صلاة النسا ولم يفسد صلاة الرجل فلو تقدمت واحدة منهن قبل
خروج الامام من المسجد تفسد صلاة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رحمه
الله انها تفسد وعلى هذا المسئلة اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان
استخلف المتنفل فسدت صلاتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي
ولو احدث الامام فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد يصح اقتداؤه هكذا حكي عن الفقيه
ابي جعفر واليه اشار محمد رحمه الله

باب الامامة والاقتدا

الجماعة سنة مؤكدة
وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين والصحيح الاول ولا يرخص لاحد في التخلف عنها
بغير عذر او مرض فلو ان اهل بلدة اتفقوا على تركها قاتلهم الامام ولا يلزم الاعمى حضور
الجماعة وان وجد قائدا وكذا المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا
يقدر على المشي واقل الجماعة واحد وان كان صبيا عاقلا بخلاف الجمعة على ما ياتي ان شا الله
ويكره التطوع بالجماعة الا التراويح والكسوف وصلاة الناس فرادى افضل وجماعة مكروه
ولو فاتته الجماعة صلى باهله ولو ام امه او امراته ونحوهما في الخلوة لا يكره ولا باس بتكرار الجماعة
في مسجد على قوارع الطريق ليس له امام ومؤذن معين وعند ابي حنيفة صلاة الجماعة في البيت
دون الصلاة في المسجد في الثواب ولو كان في المحلة مسجدان يصلي في اقدمهما فان كانا سوا ففي
اقربهما بالمنزل وليس له ان يترك الاقرب ويذهب الى الابعد لكثرة جماعته ولو انتهى الى المسجد وقد
فرغ الامام فان دخل المسجد صلى فيه وان لم يدخل طلب الجماعة ولو صلى من الظهر او العصر او العشا
ركعة فاقيمت ان قيدها بالسجدة ضم اليها اخرى ودخل مع الامام وان لم يقيدها قطع ودخل
ولو قام الى الثالثة ثم اقيمت يعود الى التشهد ويسلم ويقرا التشهد ثانيا وان قيد الثالثة بالسجدة
اتمها ثم يدخل في صلاة الامام بنية التطوع في الظهر والعشا وفي العصر لا وكذا في الفجر لو قيد الركعة بالسجدة
اتم ولا يدخل وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها ولا يدخل مع الامام وعن ابي
يوسف يدخل ويشفع بالرابعة وفي النفل لو شرع لا يقطع قيد او لم يقيد هو المختار ثم الاعلم بالسنة
اولى بالامامة من الاقرا اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلاة فان كان متبحرا في علم الصلاة
لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاحسنهم خلقا

فان

بلغ

ويشفع صح

بلغ

فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فارضاهم عند القوم ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت
هذه كلها في رجلين يقرع او يخير القوم فلو كان واحد منهم متيمما عن حدث واخر عن جنابة فالمتيمم
عن الجنابة اولى ويجوز امامة العبد والاعمى والاعرابي والفاسق وولد الزنا وغيرهم اولى حتى لو
اجتمع الحر الاصلي والمعتق واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى ولو كان رجلان في الفقه
والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر فقد اساؤوا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضا
رجلا وغيره افضل منه وكذا الوالي الى الخليفة فلا يولي الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة
وعليه اجماع الامة ولو كان قوم جلوس في المسجد الخارج فاقام المؤذن فقام من اهل المسجد
الخارج رجل وام من المسجد الداخل اخر فمن سبق بالشروع فهو الامام ولا كراهة في حقه
ولا في حق المقتدين به ولو ان رجلا يصلح للامامة يؤم اهل محلة غير محلته في شهر رمضان
في التراويح ينبغي له ان يخرج اليهم قبل وقت العشا ولو خرج بعده كره وصار كمن سافر
بعد دخول وقت الجمعة حيث يكره ولو ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد
فيه او لان غيره احق منه بالامامة يكره له ذلك والا فلا يكره رجل ام قوما مدة ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله ويضرب ضربا شديدا وصلاة المقتدين
به جائزة ولو قال صليت بكم على غير وضوء ان علم انه قوله ورعا واحتياطا اعادوا وان علم
انه ماجن لا وكذا لو قال كان في ثوبي شي مانع امامة اهل الهوا جائزة الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان
من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تصح امامته ويكره ولا يجوز امامة
من ينكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او ينكر الكرام الكاتبين او عذاب القبر وكذا من
ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع تصح امامته الا رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ولا يصح امامة من ينكر المسح على الخفين ولا من ينكر الاسرا من مكة
الى بيت المقدس وان انكر المعراج فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا رضي الله عنه
على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق رضي الله عنه فهو كافر ويكره امامة من ياكل
الربا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يصلى خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر اهل
الاهوا والاقتدا بالحنفي في الوتر ممن يرى مذهب ابي يوسف فيه يصح من غير كراهة ولو صلى
خلف مبتدع او فاسق فهو يحرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي ولو قال
السلام فقيل ان تقول عليكم لو اقتدى به انسان لا يصح والاقتدا بشفعوي المذهب
يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب
وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا من ماء قليل وقعت فيه نجاسة
ولا يقنت في الصبح قيل وان يتوضا من القهقهة لو حصلت في صلاته وان يراعي ترتيب الصلوات
فيما دون الست وان لا يجلس للاستراحة بين ركعتين وان يعتقد عدم صفات الافعال
ولا يوتر بواحدة في العشا ولا يدعو بكلام الناس في صلاته ولا يرفع يديه في غير تكبير الافتتاح ولا يجهر
بالبسملة ولا يقرا جهرا في صلاة السر ولا يتكلم ساهيا ثم يمضي في صلاته وان يغسل المني رطبا ويفركه

بابسا ان جاند والدرهم وان لا يروج ابنته من الزنا وان يمسح ربع راسه في الوضوء اما الوتر فالـ
انا اموت مومنا ان شا الله يصح امامته وامامة المحدود وامثاله جايزه ان احدهم ربما ولغير ذي الحد
لا الا عند زفر امامة الاخرس للامي لا يجوز وعلى العكس يجوز امامة الامي جايزه ان لم يكن خلفه قارى
ولا فصلاة الكل فاسده وامامة المتيمم للمتوضين والماسح على الخفين للغاسلين والقاعد للقايم جايزه
به يفتى واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في الجنازة فجايز بلا خلاف وامامة الماسح على الجباير للغاسلين
جايزه وامامة الخنثى المشكل للنسا جايزه والعاري اذا ام العراه واللابسين يجوز صلاة
العراه والعاريين ولا يجوز صلاة اللابسين بالاجماع ويقدم ولا يجوز امامة اللاحق للاحق
والمسبوق للمسبوق وامامة الصبي المراهق لصبيان مثله يجوز وامامة ماسح الخف لماسح الخف
جايزه وامامة المفتصد لغيره من الاصحا صحيحة اذا كان امن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقايم
ولا يجوز امامة الراكب للنازل ولو صلوا على الدابه بجماعة جاز صلاة الامام ومن كان معه على دابته
ولا يجوز صلاة غيره ولا يجوز امامة المتنفل للمفترض وعلى العلب يجوز ولا يجوز امامة المفترض للمفترض
عند اختلاف الفريضتين وان اتحد اسما وكذا اصحاب الظهر اذا ام صاحب الجمعة ولا يصح اقتدا الرجل
بالمراه ولا بالمجنون المطبق وان كان يجن ويفيق يصح الاقتدا به في حالة الافاقة ولا يصح الاقتدا بالكافر
ولا بالصبيان ولا يصح اقتدا المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويوم المومي من هو مثله ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين ونذر الاخر
ان يصلي ركعتين لا يجوز ان يقتدي احدهما بالاخر بخلاف ما لو نذر رجلان يصلي ركعتين يصح اقتداوه فيه
ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين وحلف اخر ان يصلي ركعتين يصح اقتداوه به وعلى الغالب لا يجوز وفي
ركعتي الطواف لو اقتدى لا يصح ولو حلفا ان يصليا تطوعا يصح الاقتدا فيه ولو شرعا في التطوع واقتدا
فاقتدا احدهما بالاخر في القضا لا يصح وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذوره ويصلي ركعتي الظهر
لو اقتدى بمصلي الاربع قبل الظهر يجوز وصلاة الامام في جميع هذه المسايل جايزه الا اذا كان الامام اميا واقتدى
به القاري فان صلاة الامي فاسده وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا تجوز صلاة الاخرس ثم في كل موضع لا
يجوز الاقتدا هل يصير شارعا في صلاة نفسه عند محمد لا يصير شارعا وعندهما يصير شارعا بنا على ان الصلاة
جهتين عندهما خلافا له وقد اشرنا الى شي منه فيما تقدم نوع لو نوى ان يقتدي بهذا الشاب فاذا هو شيخ
صح وفي المبتلى يجوز في الوجهين وعلى الغالب ولو ادرك الامام في القعود فنوى ان كانت القعده
الاولى اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداوه في الفريضة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انه الفريضة او
التراويح فنوى ان كانت العشا اقتدى وان كان في التراويح ان يقتدي فظهر انه في التراويح صح الاقتدا
فظهر انه في العصر يجزيه العصر ان لم يكن صاحب ترتيب الا اذا قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز ولو
صلى خلف الامام رجل ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده او نوى ان يوم فما بقي فصلى على تلك النية الا انه
ركع بعد ركوع الامام ويسجد بعد سجوده قال محمد رحمه الله صلاته تامه ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم
او مسافر لا يصح اقتداوه لان العلم بحال الامام شرط ادا الصلاة بالجماعة ولا يعين الامام من المقتدي
ويصلي الظهر لو قام الى الخامسة ساهيا بعدما قعد قدر التشهد فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداوه ولو
كان اثنان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يوم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل منهما

الاقتدا

الاقتدا بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لصاحبه والاقتدا في
الوتر في غير رمضان يكره ولو كان رجل يوم الناس وفي يده صوره او على خاتمه لا يكره ولو
اجتمع قوم في بيت له اجر ومستاجر يوم القوم باذن المستاجر ولو ام في بيت رجل بغير
اذنه يكره ولو كان الامام وحده على الدكان والقوم على الارض او على العكس ان لم يكن عذر
يكره ولو كان بعض القوم معه فلا يكره ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع ولا باس
ولا باس بان يقوم الامام في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم ولا باس ان يكون قيامه
في المسجد وسجوده في الطاق ولو ام الرجل النسا في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا يكره
لا يخرج النسا شيبا كان او عجايز في زماننا الى المساجد به يفتى وفي غير المسجد من البيوت
ونحوها يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه ولا يخرج النسا شبابا كانوا او عجايز في
زماننا الى المساجد به يفتى ويصلي العراه وحدانا قعودا بالايما عند الثلاثة ولو صلوا
بقيام وركوع وسجود جماعة جاز والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم محافظة على السنة
فان تقدم جاز ولو سمع الامام حس انسان فطول القراه او الركوع ليدرك الركعة قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفه رحمه الله فقال اكره ذلك واخشى عليه امرا عظيما والمختار
انه ان عرف الجاني يكره والا فلا وهو تاويل الجواب لابي حنيفه رحمه الله يعني اراد به تخيل القوم
لا التقرب الى الله تعالى اما اذا طول الامام القراه ليدرك الناس الجماعة ان كان
يشق على الناس لا يفعل ولا يتطوع الامام في مكان الفريضة بل اذا سلم يتحرف عنه او يتقدم
او يتاخر او يرجع الى بيته فيتطوع ولا يمكث قاعدا في المحراب في الظهر او المغرب او العشا
والاولى للمقتدي ان يتحول عن مكانه لتكثر الشواهد والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر
الامام ليكون حالهما في التطوع خلاف حالهما في الفرض ولو كان يصلي وحده او كان مقتديا
ان لبث في مكانه يدعو جاز وكذا لو قام الى التطوع في مكانه او يتقدم او يتاخر او يتحرف
يمنة او يسرة جاز والكل سوا ويستقبل الامام القوم بوجهه بعد فراغه من صلاته اذا لم
يكن بحذايه مسبوق فان كان يتحرف يمنة او يسرة وفي صلاة العصر والفجر اذا فرغ ان شا ذهب
وان شا جلس في محرابه مستدبر القبلة الى طلوع الشمس وهو افضل والصيف والشتا سوا
هو الصحيح ولو كان يصلي وحده فجا رجل واقتدى به بعدما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة
ثانيا ويجهر ان كانت جهرية خافت فيها اذا كان الامام والقوم في المسجد فالاولى ان يقوموا
في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا
وان اقام في المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان
خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل
من قدامهم يقومون كما رواه ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شا اتمها هناك وان شا اتمها
ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هنالك ويقدم ويكبر الامام حين فراغ المؤذن من قوله قد قامت
الصلاة على الاصح ثم ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان اثنان فان قام وسطهما

بلغ

في الفجر او الظهر ... في العصر

جاز والافضل العدم وان كان القوم كثيرا ان قام في ميمنة الصف او ميسرته او في وسطهم من غير تقدم فقد اساءوا وصلاتهم تامة وعن محمد رحمه الله اذا دخل الرجل المسجد والناس في الصلاة فانه يميل الى اقصى طرفي الصف فان كان الطرفان سوا يميل الى الايمن وان كان الصف ممتليا ولم يجد فرجة ينتظر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا خلف الامام ولا يجذب احدا فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر خلف الامام فان كان مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عنه فان قام خلفه او عن يساره يكون مسيئا ولو كان الامام اقصر من المقتدي ويقع راس المقتدي قدام الامام في سجوده فالعبرة لمحاذاة القدم وكذا المراة لو امتدت بوجهه وقامت خلفه والمسئلة بحالها فلو صلى خلف الصفوف منفردا من غير عذر ورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في المسجد او في الصحراء الا انه يكره ولو كثرت الصفوف واراد ان يلتحق بالصف يكره ولو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلثا الصحيح انه يتابع الامام ولو ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا ولو كان في صلاة العيدين يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفي القعود الاخير اذا سلم الامام وهو بعد في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الصلاة على النبي عليه السلام او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم كما لو سلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا حيث تفسد صلاته ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يتم التشهد فيه جاز لان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جاز في صلاة المقتدي ولو ذهب المقتدي بعد فراغه من التشهد الاخير قبل سلام الامام جاز ولو سلم بعدما قرا الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس تفسد صلاة الامام دون من سبقه بالسلام ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلاة والدعوات فلما فرغ الامام كان هو في قراءة الدعوات لا يكمل والمقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرا القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت ثم خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لا يقنت ثانيها اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ثالثها اذا لم يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعدوها ايضا رابعها اذا تلا اية السجدة ولم يسجد وذهب لا يسجد القوم خامسها اذا سهى الامام ولم يسجد لا يسجد القوم واربعة مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه المقتدي منها لو زاد الامام في صلاته سجدة او زاد تكبير العيدين عن اقاويل الصحابة ومنها لو كبر على الجنازة خمسا ومنها لو قام الى الخامسة ساهيا بعد القعود في الرابعة فان عاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام في الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسد فرضهم وقيل

مختار ام

خلفه

القوم في

صلاتهم

وقيل صلاتهم وتسعة اشيا اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه في الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرا التشهد يفعل القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم ولو قرا الامام اية الترهيب او الترغيب سكت المقتدي وكذا في خطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم سوا كان قريبا من الامام او بعيدا هو الاحوط ويصلي في نفسه عليه ان سمع ذكره ولو مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسالها او باية فيها ذكر النار فوقف واستعاذ ان كان منفردا يحسن وان كان اماما يكره وكذا لو كان منفردا في الفرض والمقتدي لو اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعده او اتى بالركوع معه وسجد قبله او العكس او اتى بالركوع والسجود قبله ثم ادركه الامام في اخر الركعات كلها فلو اتى بالركوع والسجود قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بغير قراءة وتتم صلاته ولو ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبله وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعده وسجد بعده جازت صلاته ولو رفع المقتدي راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظنه من السجدة الثانية فسجد ثانيا وهو يريد الاولى ان نوى متابعة الامام او السجدة التي فيها الامام او السجدة الاولى جاز وان نوى الثانية وكان الامام في الاولى ورفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادتها فان لم يعد تفسد صلاته نوع اذا كان بين الامام والمقتدي حائط قصير او نحو ذلك لا يمنع جواز الاقتدا به وان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتدا في قولهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام الصحيح انه يصح لان العبرة في الباب للاشتباه فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان لسطح باب في المسجد او لم يكن وكذا في المئذنة مقتديا بامام المسجد فلو قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال الامام وقيل يصح وصححه بعضهم ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا ان اتصلت الصفوف والا لا وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع صحة الاقتدا والا يمنع وهذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما لو كانت متصلة يصح الاقتدا وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر

ولو كان واحد على الطريق مقتديا بالامام يكره، ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل واقتدى به لا يصح
الاقتدا، ولو كان على الطريق اثنان يجوز على قياس قول ابي يوسف، وقال محمد لا يجوز، ولو قام
الامام على الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق
قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلاتهم، وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو
كان الطريق نجسا وقام عليه صف لم تجز صلاتهم وكذا صلاة من خلفهم، والمانع من الاقتدا في
الصلاة قدر ما يسع فيه صفان، وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع صحة الاقتدا وان كان يسع فيه
صفان او اكثر، وفي المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد قوم يصلون في الصحرا خارج المسجد
وفي الصحرا وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار حوض كبير عشر في عشر ان كانت الصفوف
متصلة حوالي الفرجة يجوز صلاة من كان فيه، ووراء ذلك الموضع اما لو كان مقدار حوض صغير
لا يمنع صحة الاقتدا وان كان بين المقتدي وبين الامام نهر لا يجري فيه السفن لا يمنع الاقتدا،
وان كان يجري فيه السفن يمنع هكذا روي عن محمد رحمه الله وهو المختار فان كان على النهر
جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلاته، وان كان عليه رجل واحد لا يصح الاقتدا، وفي الاشباه
الخلاف المتقدم نوع قد اسلفنا ان احد المسبوقين لا يؤم الاخر ويفسد صلاة المقتدي دون
الامام سواء قرا او لم يقرا، اما لو نسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مثل ما قضى
صاحبه ولم يقتد به يجوز صلاته، مسافر اقتدى بالامام بعد الثالثة وعليه سهو فسجد له
وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلاته، واذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
له وتابعه المسبوق فيه ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فهل تفسد صلاة المسبوق وتكلموا فيه
نفتي، وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم تفسد في قولهم جميعا، ولو احدث الامام في
ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين، ويقعد حتى يتم صلاة
الامام ثم يستقل بقضاء ما سبق به، فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته، كما لو اقتدى
المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد صلاته
وصلاة القوم كذا هذا، ولو تذكر الامام قبل ان يخرج من المسجد فائتة بعد ما استخلف لسبق
حدثه فسدت صلاته وصلاتهم جميعا، ولو قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان
الامام قعد على الرابعة تفسد، ولو بدا المسبوق بقضاء ما فاته ثم يكبر ولا تفسد صلاته، المسبوق
اذا قعد مع الامام يترسل في التشهد حتى يفرغ عنه عند سلام الامام هو الصحيح، ولو ادرك المسبوق
الامام في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا الا اذا قام الى قضا ما سبق به وكذا التعوذ على الخلاف
الذي قدمناه وصلاة الجنازة ياتي به ان ادركه قائما، واما في حكم القراة فان كان مسبوقا
بثلاث ركعات او اربع فالقراة فرض في ركعتين، وهو فيما يقضي اول صلاته في حق القراة واخر
صلاته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضا ما بعد تسليم الامام
فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة، ولو ترك القراة في احدهما تفسد صلاته
وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد، ولو ادرك

ركعة

ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها
بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى بالفاتحة والسورة
ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة افضل وفي المستصفى لو ادرك الامام في ركعة من الرباعية
ثم قام الى قضا ما سبق به يصلي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم ياتي بالثالثة بفاتحة خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ياتي بركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ثم ياتي بركعتين اولهما بفاتحة
وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة، ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد، ولو
ترك القراة فيهما او في احدهما فسدت صلاته لان ما يقضي اول صلاته في حق القراة ولو كان الامام
ترك القراة في الاوليين وقرا في الاخريين فقضاؤهما ما ادرك هذا المسبوق مع الامام في الاخريين
فالقراة فيما يقضي فرض عليه، وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد، ولا قراة على اللاحق
فيما يقضي، ونعني به الذي اقتدى بالامام في اول الصلاة ثم عجز عن الاتيان بافعال الصلاة بعذر
او حدث او نوم او لانه من الطائفة الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لاجل الازدحام ولم يقدر
على الركوع والسجود، ولا يجب عليه السهو ويجب على المسبوق، ولو احدث الامام لا ينبغي
له ان يقدم مسبوقا ويقدم مدركا، ولو قدم المسبوق لا ينبغي له ان يتقدم ويقدم غيره فلو
تقدم ينبغي له ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد تاخر ويقدم رجلا ادرك اول
الصلاة فيسلم بهم، ثم يقوم هو الى قضا ما سبق به، ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد
ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلاة القوم، واما
الامام الاول ان ادرك الثاني في الصلاة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة، وان
لم يدرك ولم يفرغ مما عليه ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد ولو ضحك الامام قهقهة او احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد وخلفه لاحق ومسبوق فان سلم الامام او تكلم او قام تمت صلاة
الكل وابطل القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام ومن كان بمثل حالة تامة وصلاة المسبوق
فاسدة، وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه، واما اللاحق ان ادرك الامام في صلاته فصلاته
تامة، وان لم يدرك ففيه روايتان ارجحهما لا تفسد، ولو احدث الامام وخلفه قوم كلهم مسبوقون
ينظرون ان بقي على الامام شي من صلاته يستخلف واحدا من المسبوقين، فاذا تقدم يتم صلاة الامام
ثم يقوم الى قضا ما سبق به من غير تسليم، وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان يسلموا ويتموا
صلاتهم، وان لم يبق على الامام شي فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلاتهم
ولو اقتدى بامام في صلاة من ذوات الاربع فادركه في القعدة ونام ولا يدري انها الاولى
او الاخيرة يصلي اربعا ويقعد على راس الركعتين، ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جازت
ولو علم انها القعدة الاولى ولكن لا يدري انه هل يصلي هاتين الركعتين ثم نام في الركعة او نام
في الركعة الاولى، ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على راس الركعتين، ولو لم يقعد
على راس الركعتين تفسد صلاته، ثم المسبوق انما يقوم الى قضا ما سبق به اذا علم بفراغ الامام
ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او تسليمتين لاحتمال ان يكون عليه سجود سهو بل ينتظر فراغ الامام

ثم يقوم وله ان يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها. الماسح على الخفين
اذا خاف خروج وقت المسح. والمستحاضة والمعذور اذا خافا خروج وقت الصلاة. والمسبوق في
الجمعة اذا خاف خروج وقتها. والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها. والمسبوق في العيدين
واذا كان على امامهم سهو يجوز لهم ان لا يتابعوه في السهو في هذه المواضع واذا كانت صلاته لا
تفسد بخروج الوقت يتابعه فيه. ومنها لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس
بين يديه. ولو قام المسبوق قبل فراغ الامام من التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما
تجوز به صلاته جاز. والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين. فان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد وجد القيام منه بعد التشهد وان قل او
لم يوجد القراءة ثم ركع وقرأ في الاخريين جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد. وان
ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته. ولو فرغ المسبوق
قبل فراغ سلام الامام تابعه في السلام ولا يعتد صلاته وبه يفتى

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلاة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت الا ان يخاف فوت الوقتية
لو قضى الفائتة فيقدم الوقتية ثم الفائتة. ثم ان الترتيب يسقط بثلاثة اشياء احدها ضيق
الوقت. الثاني النسيان. الثالث كثرة الفوائت. وهي ما اذا صارت ستا بخروج وقت السادسة
يسقط الترتيب ويجوز الصلاة. السابعة قبل قضائها فائتة. واذا قضى بعضها حتى صارت
اقل من ست هل يعود الترتيب او لا خلاف. الاصح انه لا يعود. وبه يفتى. ثم الفوائت منها ما له
دهر طويل بان ترك الرجل صلاته مجانا بعد بلوغه مدة ثم ندم فصلى الصلوات في مواقيتها
ثم فاتته صلاة حديثة فهل الاصح مراعاة الترتيب او تضم الى ما فات قديما وسقط الترتيب
نظرا الى الماضي خلاف. الراجح عندهم اهمال الماضي والاعتبار بالحال. وقيل لا يهمل ويعمل في
اسقاط الترتيب. ولكل وجه. ثم اخر وقت العصر حتى مراعاة الترتيب غروب الشمس ووقع
العصر كله او بعضه بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب. وان كان لا يمكن من اداء الظهر
قبل غروب الشمس يسقط الترتيب. ثم في بعضه العصر يفسد فسادا مطلقا عندهما. وعند ابي
حنيفة يفسد موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا. وان
اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلاة ثم صلى
صلوات كثيرة قبل ان يؤديها. عنده يجب عليه اعادة ما ترك فحسب. وعندهما يجب اعادة
ما ترك وخمس صلوات بعدها. ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة
يقضي المتروكة ويعيد الخمس. فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم
جميعا ويقضي المتروكة مع الخمس عندهما. وعنده يقضيها خاصة. وكذا لو ترك خمس صلوات ثم
صلى بعدها صلاة. وهو ذاكر للخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض
المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل تجوز السابعة في قولهم
جميعا. وعليه قضاء الخمس المتروكة. واما السادسة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يعيدها. وقالا

تعيد

ومصلي الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف الامام في السهو ان يسبقه الحدث والرابع قدرما تجوز به الصلاة

تعيد ولو ترك صلاة يوم وليلة فصلى من الغداة مع كل صلاة صلاة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها
واما الوقتيات ان بدأ بها لم يجز وان بدأ بالفائتة فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة كذا قيل هذا
بناء على ما قيل ان الترتيب يعود الى ان تنقص الفوائت عن ست واما على ما قدمنا من ان الترتيب
لا يعود وهو الصحيح فالوقتيات كلها صحيحة. ولو ترك ظهرا وعصرا من يومين مختلفين لا يدري ايتهما
الاولى يتحرى ولم يقع تحريه على شيء يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر يقضي الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة
يعيد الظهر. وقالا لا يعيد ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام عنده
يقضي سبع صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب. وعندهما يقضي سبع صلوات ويقولها يعني لو
تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الظهر والعصر خاصة
يقضي الظهر ثم العصر. وان كان الوقت يسع ست ركعات يصلي الفجر ثم العصر. وان لم يصل
الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عند ابي حنيفة. وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا
ولو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر يفسد فجره عنده خلافا لهما بناء على الوجوب عنده والسنة
عندهما حتى لو ترك اهل بلدة الوتر ادبهم الامام فان لم يجوزوا قاتلهم لو صلت مع الامام تم
قام الى قضاء الوتر لا يقنت بايتهما هو المختار. ولو كثرت الفوائت فاراد قضاءها فالافضل مراعاة
الترتيب فان لم يفعل جاز من غير كراهة. ولو فاتته صلاة في المرض فقضاها في الصحة يقضيها
كصلاة الصحة. وان قضى في المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا او موميا. ولو افتتح
الصلاة قائما فاعيا لا باس بان يتكئ على عصا او حائط او نحو ذلك. مسافر صلى سنة ابتغى فيه
المغرب يعيد لشبهة عشرا على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضي المغرب واربع
صلوات سواها. وقيل يقضي ست صلوات. ولو صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان
العصر جائز لا يجوز. فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب. وكذا لو
افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل ركعتين عن
الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر. ولو افتتح العصر في اول وقتها فاطال القراءة فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر يتمها ثم يقضي كذلك. ولو افتتح وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فاطال القراءة حتى غربت لا يجوز عصره. ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه
لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى. ولو كان ناسيا
وقت الافتتاح ثم ذكر وقت الاحمرار مضى فيها. ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن
يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان الوقت سعة يسع فيه العشاء والفجر فسد فجره.
ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت يسع العشاء فسد ايضا. ولو شرع في العشاء بعد ما شرع وصلى
الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جائز وان طلعت بعد ما
قعد قدر التشهد ففيه الخلاف المعروف في الاثني عشرية. الحائض لو طهرت في اخر الوقت وقبل
ادائها جنها كانت مؤدية لا قاضية. ولو بلغ الصبي في الليل ثم علم بذلك بعد الصبح يلزمه العشاء على المختار
وان استيقظ قبل الصبح عليه قضاء العشاء بالاجماع. وهي واقعة محمد بن الحسن مع ابي حنيفة رحمهما

الله فاجابه بما ذكرنا واعاد العشاء ولو اقتدى متطوعا بمن يصلي الظهر ثم افسده ثم دخل مع الامام
ونوى تطوعا اخر يكون قضاء في رواية وفي رواية يكون تطوعا ولو فاتته صلاة من يوم
وليلة ولا يدري اية صلاة هي اعاد صلاة يوم وليلة احتياطا ولو صلى الظهر فشك انه صلى الفجر
ام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصلها اعاد الظهر بعد الفجر ولو شك انه صلى فرض الوقت ام لا
اعاد ان كان الوقت باقيا وان خرج لا ولو شك بعد الفراغ من ذوات الاربع انه صلى
ثلاثا ام اربعا لا شيء عليه ولو فاتته صلوات ستة فقضى ثلاثا ظهرا او على العكس جاز اذا
مات وعليه فوائت تدفع الوارث عن الميت لكل صلاة نصف صاع من بر او قيمته لكل
مسكين واحد عن كل الفوائت يجوز ولا يجوز ان يؤدي عن صلاة لفقيرين ولو مات انسان
في اخر الوقت لم يجب عليه الصلاة ولا الفدية اللاحق يبدأ بقضاء ما فاته او لا مع الامام بلا
قراءة ثم يصلي مع الامام ولو كان مسبوقا بركعة ولاحقا بان نام في الرباعية في ثلث ركعات
ثم انتبه فانه ياتي بما فاته في نومه لا بقراءة ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم فيصلي ركعة
بقراءة ويقعد ويتم صلاته ولو نسي صلاة فتذكرها بعد سنين ثم صلى بعدها الوقتية وهو ذاكر
للفوائت اجزاه هو المختار

باب السنن والنذر والنوافل

السنة قبل صلاة
الفجر ركعتان وهي اوكد السنن حتى انها لو فاتت مع فرضها تقضيهما معه قبل الزوال بعده
في هذا اليوم ويوم اخر بالاجماع بناء على ان السنة لا تقضى وحدها في قضائها تبعا للفرض
خلاف والظاهر انه لا تقضى السنن الا هذه هو المختار وقبل الظهر اربع بتسليمة وبعد فرضه
ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع او ركعتين فحسن وبعد المغرب ركعتان والتطوع
بعدها بست ركعات مأثور وفي العشاء ان تطوع باربع او ركعتين قبلها فحسن وكذلك سنة
على الصحيح بعد فرضها اربع عنده وعندهما ان شاء ركعتين وهو الافضل وهذا بناء على ان صلاة
التطوع بالليل والنهار اربع افضل عنده وركعتان افضل عندهما في الليل واربع في النهار
والسنة في الجمعة اربع قبلها واربع بعدها ولو صلى في الليل تطوعا ركعتين او اربعا او ستا
او ثمانيا بتسليمة اي ذلك شاء جاز ولو زاد على الثمان بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره
والافضل ما ذكرنا ولو ترك القعدة الاولى في السنن والنوافل لا تفسد استحسانا والتهجد
بالليل ان شاء طول وهو افضل وان شاء خفف والسنة في ركعتي الفجر ثلاثة اشياء
احدها انه ياتي بها اول الوقت وبانها ان يؤديها في البيت وبالثالث ان يقرأ في الاولى
سورة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص ولو صلى بالليل فاذا الفجر لا
ينوبان عن سنة الفجر وقيل ينوبان هو الصحيح ولو صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين
الركعتين الاخيرتين بعد طلوع الفجر ينوبان عن سنة الفجر عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة حكاه الحلواني وبه يفتى ولو انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان
غلب على ظنه انه يدرك ركعة مع الامام ياتي بسنة الفجر عند باب المسجد ان امكن والا ففي
المسجد بجانب عن الجماعة فان صلاتها مخالطا للقوم يكون اشد الكراهة ولا يطول القراءة

فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد يترك السنة ويدخل مع الامام ولو ادرك الامام في الركوع ولم
يدر انه الاولى او الثانية يترك السنة ويتابع الامام وان شرع فيها ثم شرع في الفرض من غير قطع الاول
جاز له قضاؤها بعد الفرض قبل طلوع الشمس وهي الحيلة ولو تذكر في الفرض انه لم يصل السنة
لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل يعيد السنة
اما باكل لقمة او شربة لا ولا رواية فيه الا انه منقول كذا في الفتاوى ولو خاف انه تفوته الظهر
بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة ويدخل مع الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع عند ابي
يوسف وعند محمد يقضي الاربع اولا ثم الركعتين ولو دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان
يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ان كان في الوقت سعة لو شرع في الوتر مع الامام متطوعا ثم افسد
قضى اربع ركعات وتحية المسجد ركعتين مستحب عندنا وترك السنة بعذر عذر ولو ترك سننا
لا تقبل فرضه ويعاتب على تركها لو اجتمع قوم على ترك السنن في الصلاة ادبهم الامام ولو امروا
فالمهم كالوتر فان لم يروا السنن حقا فيكفر ولو صلى المغرب في المسجد فاراد ان يصلي سنتها
فان خاف انه لو توجه ليصليها في بيته يشغله شاغل يصليها في المسجد والا ففي البيت افضل
وكذا في سائر السنن حتى الجمعة لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة
كذا قيل في الفتاوى ويؤمر في الامور كلها بالمبادرة الى الجمعة والتبكير ليحصل مثوبة المتقدم
بحديث الساعات والوتر في البيت افضل ودعاؤه معروف وقيل لا يذكر الجد فيه بقوله ان عذابك
بالكفار ملحق بالفتح والكسر ويصلي على النبي عليه السلام فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وقيل لا يصلي استغناء بالصلاة في اخر التشهد والاول يفتى ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وقيل يقول اللهم اغفر لي ثلاثا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير
وضوء لا يلزمه شيء وعند ابي يوسف يلزمه بطهارة ولو ما لم يعين قراءة يلزمه بقراءة عند الثلاثة ولو
نذر ان يصلي ركعة او نصف ركعة فعليه ركعتان هو المختار ولو قال لله علي صلاة ونوى اربعا يلزمه
واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا
نوى الاربع وسلم على ركعتين حتى لم يلزمه شيء عند ابي حنيفة فلو تكلم فيها فعليه قضاء ركعتين
عندهما وعن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية منها اربع والصحيح عنه انه رجع الى قولهما وبه
يفتى لو نذر ان يصلي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها
بتسليمة جاز وعكسه لا لو نذر ان يصلي في المسجد الحرام او في بيت المقدس فصلاها في مكان
دونه جاز خلافا لزفر ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلاهما قاعدا جاز وعلى الدابة لا يجوز
اذا نذر ان يصلي ركعتين في اليوم ولم يفعل قضاهما ولو قال لا اصلين اليوم ركعتين فلم يفعل
كفر عنه ولا قضاء عليه اذا شرع في صلاة خلف الامي ثم تكلم لا يلزمه شيء ولو قال ان رزقني
الله تعالى مائة الا فعلي زكاته عشرة دراهم لا يلزمه الا الزكاة الاصلية مرتين لا يلزمه شيء زائد
ولو تطوع الامام وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلاة تطوعا ثم
تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره ولزمه عليه قضاء ما جعل على نفسه من

النافلة ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قايما او قاعدا اختلف فيه قال بعضهم يجب عليه ان يصلي
قاعدا وقال بعضهم يصلي قايما ولو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك
استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له ان يصلي بعضها
قايما بعد ما صلى بعضها قاعدا جاز

باب التراويح

هي سنة على الصحيح وهي خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين فجملتها عشرون ركعة ويؤمهم فيها رجل واحد ويجلس بعد
كل ترويحة قدر ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم وهذا الجلوس مستحب ولو زاد على
الخمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا بناء على ان التطوع بالجماعة مكروه الا هذه وقد وردت
بهذا العدد فلو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت ان صلاها بجماعة واهل المسجد يصلون
ايضا لا يكره وقد اتى باحدى الفضيلتين ولو صلاها وحده يكون تاركا للسنة لو ترك اهل
بلدة التراويح زجرهم الامام فان لم ينزجروا قاتلهم واما وقتها فاختلف فيه فقال بعض من ايمة
بخارى الليل كله وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله وقتها ما
بين العشاء الى الوتر وهو الصحيح ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان
لو اشتغل بها تفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند الاولين وعند الاخرين
يشتغل بما فاته لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة ويخاف لو اشتغل
بها تفوته متابعة الامام اذ علم انه لو اتى بها يدرك الامام في الركعة ياتي بها ويخفف القراءة
والا فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاستراحة
ثم لو فاتته التراويح عن محلها فقيل يقضي ما دام الليل باقيا وقيل لا يقضي كالسنن وهو
الصحيح وبه يفتى قيل ولو قضاها منفردا كان نفلا مستحبا واما النية فاختلف فيها والاصح
ان ينوي التراويح او سنة الوقت وقيام الليل وبه اخذ الصدر الشهيد وقد اسلفنا الصحيح
منه في باب النية لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح
اختلف فيه والصحيح انه لا يصح الاقتداء وكذا لو لم يصل العشاء حتى صلى التراويح الصحيح
انه لا يصح وهو مكروه وكذا لو بناها على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز ولو صلى الترويحة
امامان كل امام ركعتين فالصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد ولو
كان امام يصلي التراويح في مسجدين لا يجوز لانه لا تتكرر ولو اقتدى بالامام في التراويح
وقد صلى مرة لا باس به لانها صلاة الليل ويكون اقتداء متطوع بمصل سنة ولو صلوا
التراويح ثم ارادوا ان يصلوها ثانيا يصلون فرادى او مع امام اخر وقد اختلف في مقدار
القراءة فيها والاصح انه يختلف باختلاف الناس لكن الختم فيه سنة والختمان فضيلة
فيقرا في كل ركعة عشر ايات اذا اراد ختما او عشرين ان اراد ختمين ليحصل ختمه ليلة السابع
والعشرين والافضل التسوية في القراءة بين التسليمات كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
فلو فضل البعض على البعض لا باس ولو كان الامام غير حافظ للقران اختار بعضهم ان
يقرا سورة الاخلاص في كل ركعة وقيل الاولى ان يقرا في كل ركعة سورة من المفصل وكذا لو

كان

كان القوم لا يحتملوا تطويلا كما في زماننا ولو فرغ الامام من التشهد فيها ان علم انه يثقل على القوم
الاتيان بالدعوات لا ياتي بها والا ياتي وينبغي انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
ليخرج عن خلاف الشافعي رضي الله عنه ويقع بركته ولو صلى التراويح على ظهر المسجد بالجماعة
لاجل الحر لا يكره ولو صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام الاصح انه يصح
الاقتدا بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقعدوا الا بعذر عندهما وعند محمد المستحب
ان يقعدوا ولو شرع مع الامام فيها فلما قعد الامام نام ولم يسلم الامام ياتي بالشفع الاخر
وقعد نايما فانتبه ان علم بذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد فاذا سلم الامام يقوم
وياتي بالركعتين سريعا ثم يدخل مع الامام في الشفع الثالث واما صلاة التراويح قاعدا
من غير عذر للمتنفل او للمقتدي فالاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز لوكادتها والاصح انه لا يستحب التراويح قاعدا ولو اقتدى في التسليمة الاولى
بمن يصلي الخامسة او العاشرة مثلا جاز ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا ولم يقعد الا في
اخرها فعند محمد رحمه الله لم يجز عن شيء وعليه قضا ركعتين وعندهما وهو الاستحسان
اختلف المشايخ في الرواية عنهما والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا
قعد على راس الركعتين ولو صلى اربع ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد يجزيه
عن تسليمتين عند الاكثر ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في كل ركعتين يجزيه عن الثلاث
وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا او قعد في كل ركعتين يجزي عن تسليمتين عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن اربع تسليمات في رواية وفي رواية عن ثلاث تسليمات
وعلى هذا الخلاف لو صلاها كلها بتسليمة عمدا عند بعض المتاخرين والاصح ما قدمنا نقله
عن عامة الاصحاب المتاخرين وبه يفتى ولو سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية
فعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة تفسد صلاته ويلزمه قضا هذه التسليمة ولا يجزيه
ذلك عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه عن تسليمة وهو الصحيح عنهما بخلاف ما
اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا
فعند محمد عليه قضا ركعتين وصلاته باطلة وعنهما روايتان في رواية يجزيه عن تسليمة
وفي رواية لا يجزيه عن شيء اصلا ويلزمه ركعتان عند ابي يوسف ان كان متعمدا والا فلا
يلزمه قضا شيء وعند ابي حنيفة لا يلزمه شيء وكذا الخلاف في النفل ثلاث ولم يقعد الا
في اخرها فلو صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد الا في اخرها فعند محمد عليه
قضاوها كلها ولا شي عليه سوى ذلك وعندهما في رواية جازت كلها ولا شي عليه ان قام
ساهيا وان قام الى الثالثة عامدا عليه قضا عشرين ركعة وفي رواية كما قال محمد غير ان عند
ابي يوسف عليه قضا عشرين ركعة مع التراويح ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم
اذن ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب او فعل ما يفسد الصلاة
ليس عليه الا قضا الشفع الاول بالاجماع ولو سلم او لم يفعل ما يفسد الصلاة قال مشايخ

سمرقند التراويح كلها فاسد، وقال مشايخ بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير، وامامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق رحمهم الله، واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات صلوا تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا، ويكره الاسراع في القراءة، والاقتصار في التسبيحات على مرة، وان يخفف الاركان، ولا يترك الثناء في كل تكبيرة هو المختار

باب سجود السهو

هو واجب عندنا بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم لخلل حصل من المصلي في صلاته اما بزيادة او بنقصان او بهما او بترك واجب على ما يأتي تفصيله، ولو سجد قبل السلام جاز، وهل يسلم تسليمتين ثم يسجد او تسليمة خلاف، واختار فخر الاسلام ان يسلم مرة تلقاء وجهه، ثم سهو الامام يوجب على المؤتم السجود، وسهو المؤتم لا يوجب سجودا عليه ولا على امامه، ولو جهر الامام فيما يخافت فيه فعليه السهو قل ذلك او كثر، وكذا لو خافت فيما يجهر فيه كذا قال بعضهم وصححه والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين جميعا يمنع وهو آية عنده، وثلاث آيات عندهما وما دون ذلك قليل وبه يفتى لا يمنع، ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك، ولو جهر في الاخريين عليه السهو وكذا لو قرأ السورة جهرا، ولو ترك الفاتحة في الاوليين او احداهما، او ترك السورة في الاوليين او في احداهما او قرأ في الاوليين او في احداهما الفاتحة ثم السورة عليه السهو لانه اخر السورة اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه، وقيل يلزمه، فلو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه، ولو قرأ الفاتحة الا حرفا فان قرأ اكثرها ثم اعاد ساهيا لا سهو عليه لانه في الاولى، ولو لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه، وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا، ولو ترك السورة في الاوليين قضاها في الاخريين وعليه السهو ويجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة كذا قال ابو حنيفة رحمه الله ورضي عنه والاصح انه يجهر بهما لعدم شرعية الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كما نذكره قريبا، ولو قرأ في الاوليين سورة وسورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعدها في الاخريين، ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين، فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين، ويجهر بهما في الجهرية، ولو سها عن الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة ثم تذكر في بعضها يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو، وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبلها او تذكر بعد الفراغ من السورة، او تذكر في الركوع، ولو خافت الامام فيما يجهر او جهر فيما يخافت فتذكر اثناء الفاتحة يعيد ما جهر في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين المخافتة والجهر في الركن، ولو قرأ المصلي اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا سهو عليه، ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا، ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الاولى او الثانية فتذكر ذلك في الركوع او بعده قبل السجود يعود ويقرأها ويركع ويسجد للسهو، ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فقد قدمنا ان فيه روايتين في العود وعدمه لكن عليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت، ولو قرأ في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع

ركع يرفع راسه ويقرأ ويعيد القنوت والركوع وعليه السهو، ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يعيد وعليه السهو، ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعود قبل ان يقرأ التشهد او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد، ولو قرأ الفاتحة في الركوع او في السجود فعليه السهو، ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان يشرع في القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه، ولو اراد ان يقرأ سورة فسهى وقرأ غيرها لا سهو عليه سواء كان اماما او منفردا وكذا لو اراد ان يقرأ سورة بعد التي قرأها فقرأ سورة قبلها، ولو زاد على التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه لا سهو عليه في رواية عن ابي يوسف، اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو، ولو ترك في التطوع يلزمه السهو ولا تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وقد تقدم، وتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب السهو وفي الثانية لا وهو واضح وقيل لا يجب فيهما، وذكر صاحب الينابيع نقلا عن الناطفي ان سجود السهو يجب بالعمد في موضعين احدهما تاخير احدى سجدتي الركعة الاولى عمدا الى آخر الصلاة والثاني ترك القعدة الاولى عمدا وقد انفرد به ناقله ولم اظفر به عن احد غيره، ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يعود ويسجد للسهو، ولو نسي التشهد في آخر صلاته وسلم فتذكر فاشتغل بقراءته فلما قرأ البعض سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف لا رتفاض القعدة بالعود وعند محمد لا تفسد وبه يفتى، ونظيره من ركع قبل القراءة ثم عاد منه الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يركع وخر ساجدا تفسد لا رتفاض الركوع، ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في التحريمة ولا بترك الثناء والتعوذ والتامين، ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك التسميع والتحميد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك تسبيحاتهما ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين ولا سهو على اللاحق فيما يؤدي، وعلى المسبوق السهو له سهى فيما يقضي لو سهى فيما يقضي ويسجد مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم لقضاء ما سبق به، ولو لم يسجد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يتبعه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في آخر صلاته استحسانا، ولو سهى يكفيه سجدتان لسهوه وسهو امامه، ولو سلم المسبوق مع الامام وهو ذاكر لما عليه من القضاء فسدت، ولو كان ناسيا لا ويجب عليه سجود السهو لسلامه معه ان سلم بعده، وان سلم قبله او معه لا سهو عليه ولو افتتح الصلاة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه قد كبر فصلاته جائزة وعليه السهو، وانما يجب لو طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجدة وسيأتي تمامه قريبا ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعته بالسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه لم تفسد صلاته، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم تابعه تفسد، ولو تبين بعدما تابعه في السهو قبل ان يقيد الركعة بالسجدة انه لا سهو على الامام، فالمختار انها لا تفسد وقيل تفسد وقد مر في مسائل المسبوق، ولو تلا المصلي سجدة في صلاته ونسيها ثم ذكرها فعليه السهو ولو سلم وعليه سجدتا السهو وسجدة تلاوة وسجدة صلبية، فان كان ذاكرا للصلبية او التلاوة فسدت صلاته، وان كان ذاكرا للسهو خاصة فانه يعود ويقضي الاول

في ع

انتهاء ع

فالاول ولو سهى في موضع القيام فقام على ركبتيه لينهض تعد وعليه السهو سنوى فيه
القعدة الاولى والاخيرة ولو قام الى اكثر من ذلك ففي القعدة الاولى لا يعود وفي الثانية يعود وعليه
السهو فيهما فان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض ولم يرفعهما لا سهو عليه كذا روي
عن ابي يوسف ولو زاد في صلاته ركوعا او سجودا لا يفسد صلاته وعليه السهو ولو سهى عن
القعدة الاخيرة في الظهر مثلا فقام الى الخامسة ظانا انها القعدة الاولى يعود الى القعود ما
لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة وسجد للسهو فان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه
وعليه ان يضيف اليها ركعة اخرى لتكون كلها نفلا وبعد الفرض خلافا لمحمد فانه يقول بفسادها
اصلا لا بانقلابها نفلا بناء على ما تقدم غير مرة من ان للصلاة جهتين عندهما وعنده جهة
واحدة وبقولهما في هذه المسئلة يفتى وهو المختار ولو قام الى الخامسة عامدا لا يفسد ما لم يقيد
الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا يفسد عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة حتى لو احدث
في هذه السجدة يمكن من اصلاح صلاته وعند ابي يوسف كما وضع جبهته على الارض يفسد
ولو قيد الخامسة بالسجدة لكنه لم يعتقد انها يفسد ايضا ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ظانا انها الرابعة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يرفضها ويقعد ولو
سلم قائما كما هو جازت صلاته لكن الاول اولى ولا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد
الامام الى القعود قبل ان يقيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بها
يسلم هو ولا ينتظر الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف ولو
تشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة في الصورة الاولى ثم قيدها الامام
بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولو تذكر الامام في الصورة الثانية بعد ما قيد الخامسة
بالسجدة واضاف اليها ركعة اخرى كما ذكرنا يسجد لسهوه استحسانا فان لم يضف اليها
ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو اقتدى به
انسان بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند محمد
ست ركعات ولو تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة انه ترك سجدة صلبية من صلاته
لا ينصرف هذه السجدة اليها وصلاته فاسدة لاشتراط النية في قضاء السجدة وصلاة العصر
كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى وان كان نفلا بعد العصر قال الامام
السرخسي رحمه الله وهذا اصح عندي ولو اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلبية
يجب عليه السهو ولو سلم وعليه سجدة تلاوة وسجدة سهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهوة
خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلاة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة
والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو
فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ثم يسلم ويسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر
لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلاته وتمامه قد مر

يعود صح

ولو تكلم الامام صح

ولو

ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط
عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ناسيا للكل واذا اراد ان يؤدي يقدم سجدتي السهو ثم
التكبير ثم التلبية ويسقط عنه سجدتا السهو والتكبير ولذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة صلبية والتلاوة والسهو والتلبية ان سلم
وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلاته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه
لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة والصلبية الاول فالاول اي كان اول يقدمه ثم يتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلاته ولو
بدا بالتكبير لا يفسد ويجب اعادته بعد هذه الاشياء واذا سلم الرجل في صلاة الفجر وعليه سهو
فسجد وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته
وان تركها من الثانية لا يفسد وباتت احدى سجدتي السهو عن الصلبية لانهما تصير دينا
في ذمته الا رواية عن ابي يوسف انها لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد
لها ثم تذكر سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين ثم لا ينوب سجدة التلاوة والسهو
عن الصلبية الا اذا ظهر انه لم يكونا عليه لحينئذ كلاهما سهوان ولو سهى في سجود السهو عمل
بالتحري ولا يجب عليه سجود سهو ولو سهى في صلاته اي بالتلاوة والسهو مرارا كفته
للكل سجدتان ولو سهى في صلاته انها الظهر ام العصر ام العشاء او سهى عن ذلك ان تفكر
قدر ما يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان
قليلا لا يجب ولو شك في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر فيه في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود
سهو وان طال ولو سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه لذلك قطعا حتى بدا له
ان كان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم جاز ولو تكلم او خرج من المسجد
لا ياتي بها واما الصلوات والدعوات فعلى ياتي بهما في قعدة التشهد او السهو قال محمد في
القعدة الاخيرة اي قعدة السهو وعندهما في القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو
يخرجه عن الصلاة موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا وكانت القعدة
الاولى قعدة ختم وعند محمد لا يخرجه اصلا فاذا كان كذلك ياتي بهما في الثانية ويظهر ذلك
فيما اذا قهقه بعد السلام قبل السجود فانه لا ينتقض طهارته عندهما وينتقض عنده وكذا
فيمن اقتدى به في السهو وكذا لو نوى المسافر الاقامة بعد السلام قبل سجود السهو يتحول
فرضه اربعا عنده ويؤخر السجود الى اخر الصلاة سوى نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة
او سجدتين وعندهما لا يصح منه والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو
ثم قام وذهب ولم يقعد لم يفسد صلاته ولو صلى ركعتين فسهى فيهما فسجد لسهوه ثم اراد ان يبني
عليها ركعتين لم يكن له ذلك ولو سجد بعد السلام لانه يؤدي الى وقوع سجود السهو في وسط الصلاة
ولو قعد في اخر صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر
انه في الصلاة فسلم عليه السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه **فرع** رجل صلى الظهر

ولو بدا بالتلبية صح

ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يتعد ثم يقوم ويصلي ركعة
ويسجد سجدتين ثم يتعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلابد من الركعة مع السجدتين
وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة بعد
صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وبلا ينبغي قراءة ولو صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك
القراءة في ركعة ولا يدري من اية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر لانهما يفسدان
بترك القراءة في ركعة منهما ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب
والوتر فصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في
الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء
ولو صلى ركعتين ثم شك انه متمم او مسافر فسلم في حال الشك ثم علم انه متمم يعيد صلاة المقيمين
لان هذا سلام عمد ولو شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا وهل اصابت النجاسة ثوبه
ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضي
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك انه هل كبر تكبيرة الافتتاح او القنوت لا يعيد شارعا
ولو توهم انه لم يكبر للافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ولو صلى ولم
يدر ثلاثا صلى ام اربعا ان كان اول ما وقع له في عمره استقبل الصلاة ومعناه عند اكثر
المشايخ وعند بعضهم معنى لم يكن له عادة وان وقع له غير ذلك غير مرة تحرى واخذ بما ركن
اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلاة ذات ركعتين
ثم يتعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يتعد ويسلم ويسجد للسهو
فان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيتعد ثم يضيف اليها
اخرى ثم يتعد ويسلم ويسجد للسهو ويتعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع ان شك انها الاولى
ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يتعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويتعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويتعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يسجد
للسهو ولو شك في الفجر وهو في القيام انها الثانية او الاولى لا يتم ركعته بل يتعد قدر التشهد
ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل منهما الفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يسجد للسهو
وان شك وهو ساجد فان شك انها في الركعة الاولى او الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة
الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزم المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع
راسه من السجدة الثانية يتعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في الوتر وهو
قائم انها ثانية ام ثالثة ثم يمكث الرابعة ويقنت فيها ويتعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت
فيها ايضا هو المختار والمتنفل والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر
ثلاث ركعات قالوا ان كان عنده انه صلى اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك في المخبر
انه صادق او كاذب عن محمد رحمه الله يعيد صلاته احتياطا وان شك في قول رجل عدل يعيد

صلاته

صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم
صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم
يكن على يقين يعيد ها بقولهم ولو اختلف القوم فقال البعض صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعادوا معه
فهو صحيح لانه ان كان الامام صادقا يكون اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون
اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه
صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا فعليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على من استيقن بالتمام
ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا
بذلك

باب السجدات

اعلم ان الصلاة اذا جازت من جميع الوجوه حملت على الجواز
ومتى فسدت من جميع الوجوه حملت على الفساد ومتى صحت من وجه دون وجه حملت على
الفساد احتياطا لان باب العبادات الاخذ فيها بالاحتياط املك ثم ان زيادة ما
دون ركعة لا يوجب الفساد وزيادة ركعة كاملة يوجب الفساد اذا كانت الزيادة
قبل اكمال اركان الصلاة اما زيادة ما دون الركعة فهو كما اذا زاد ركوعا او قياما او سجودا
وزيادة الركعة ركوع وسجود ثم ان الركوع متى سبق وقته لا يعتد به ومتى وقع مكررا فالمعتبر
ما حصل بعد القراءة والذي حصل قبلها لا يعتبر والمتروك من السجدات اذا كانت اقل مما
اتى به او كانتا سواء فالمسئلة يخرج عن اعتبار المتروكة وان كانت المتروكة اكثر مما اتى به وما
اتى به اقل فالمسئلة يخرج عن اعتبار الماتية فافهم ترشد رجل صلى صلاة الفجر فتذكر في اخر
صلاته قبل السلام او بعده انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو وهل ينوي القضاء ان علم انها من الركعة الاولى او غالب رايه ذلك ينوي القضاء
وكذا لو لم يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع تحريه على شيء وان علم انها من الثانية لا
ينوي القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الاولى او من الثانية
فعليه ان ياتي بهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الاولى فعليه قضاء
ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه
في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين يلتحقان الى الركوع الاول وفي
رواية وفي رواية يلتحقان فعلى هذه الرواية يكون مدركا وان كان لا يعلم من ايهما فانه
يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو
تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات يسجد سجدة وينوي القضاء ثم يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا
اي ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات يسجد سجدتين يضمهما الى الركوع
الاول ان كان عقيب القراءة والى الركوع الثاني ان كان بعد القراءة ويصلي ركعة اخرى ويسجد

الركعتين صح

الى الركوع الثاني صح

وفي الخلاصة لا ينوي في
في السجدة قال الهندواني
اذا نوى بالسجدة الا
بالركعة التي قبلها بالسـ
اما اذا لم ينوذ لا يسجد ثلا
وركعة وقال خواهرزاده
ثلاث سجدات ويصلي ركعة

لسهوه ولو تذكر انه ترك من الظهر سجده وعلم من اينها ترك او لا يعلم يسجد سجدة ثم يعيد التشهد
ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان كان يعلم انه تركهما من ركعتين او الاخيره سجد سجدتين
وان علم انه تركهما من ركعه قبل الاخيره صلى ركعه ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان لا
يعلم يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسلم ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا وهو لا يعلم
من اينها يسجد ثلاثا ويتشهد ويسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك منها اربعا وهو
لا يعلم من اينهن ترك يسجد اربعا ويتشهد عقيبهن ثم يقوم ويصلي ركعتين ويتشهد في كل ركعة
لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعه فيتم صلاته بركعة ولو تذكر
انه ترك منها خمسا وهو لا يعلم يسجد ثلاثا وينوي القضا في السجدتين ثم يصلي ركعتين ويتشهد
عقيب كل ركعه ولو تذكر انه ترك منها ستا يسجد سجدتين ينوي القضا في احدهما
ثم يتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ولو تذكر انه ترك منها سبعا
يسجد سجده ثم يصلي ركعه ويتشهد ثم يصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين
ليتم بها ركعة ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يصلي ركعتين وكذا الجواب في العصر والعشا
ولو تذكر انه ترك من المغرب او الوتر سجده يسجدها ثم يعيد التشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك سجدتين فان كان يعلم فهو كما علم وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام ولو ترك منها ثلاثا فان كان يعلم فهو كما علم
والا يسجد ويتشهد ثم يصلي ركعة ولو ترك اربعا يسجد سجدتين ينوي القضا في احدهما
ثم يتشهد عند بعضهم ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها
خمسا يسجد سجده ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي اخرى ولو تذكر انه ترك منها ستا يسجد
سجدتين ثم يصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت
صلاته ولو تذكر انه ترك منها سجده فسدت ان اشتغل بالنافلة قبل اكمال الفرض وكذا
لو تذكر انه ترك منها سجدتين في اصح القولين ولو تذكر انه ترك منها ثلاثا فعليه قولان
ويضيف اليها ركعة على قول من لا يرى فسادها ولو تذكر انه ترك منها اربعا لا تفسد صلاته
وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعه ولو ترك خمس سجدات لا يقعد ويسجد
سجدتين ويصلي ركعة لا ينوي القضا في السجده عند محمد وعند ابي حنيفة ينوي كما لو ترك
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعه ولو صلى الظهر او العصر او العشا خمس ركعات وترك
سجده يفسد صلاته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ستا يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك
سبعا يسجد ثلثا ويصلي ركعتين ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعه
ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي تقدمها ولو ترك
ثمانيا يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعه ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر

سجدات

اخرى ويقعد ولو ترك تسعا سجد سجدة يسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد

سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو
ترك سجده يفسد الصلاه وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمسا
يسجد فيسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو ترك سبعا يسجد سجده ويصلي ركعتين ولو ترك ثمانيا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
واذا سلم وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس قبل ان يسجدهما او استوت او احمرت
سقطتا عنه لانها سجده سنه ويكره ادا السنن والتطوع في هذه الاوقات كذا في
شرح الطحاوي

باب سجود التلاوة

هي واجبه عندنا في اربعة عشر
موضعا على التراخي حتى لو اداها بعد التلاوة بزمان يكون ادا لا قضا اخر الاعراف
وفي الرعد عند قوله تعالى بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون
وفي اسرائيل عند قوله خشوعا وفي مريم عند قوله بكيا وفي اولى الحج عند قوله ما
يشا وفي الفرقان عند قوله نفورا وفي النمل عند قوله تعالى وما تعلنون على قراة غير
الكسائي وعند قوله تعالى الا يا اسجدوا على قراه الكسائي وقيل عند قوله تعالى رب
العرش العظيم وفي تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وفي
فصلت عند قوله تعالى وهم لا يسامون وفي اخر النجم وفي اذا السما انشقت عند
قوله لا يسجدون وفي اخر العلق على التالي والسامع قصد السماع او لم يقصد والاصل
في وجوب السجده ان من كان من اهل وجوب الصلاه ادا او قضا كان اهلا لوجوب
السجده ومن لا فلا فلو قراها كافر او حائض او نفسا او مجنون او صبي اية السجده لا تجب
عليه ويجب على المسلم العاقل البالغ لو سمع منهم ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا تجب
عليهما وكذا المريض ولا تجب بسماعها من طير هو الختار ولو سمعها من النايم تجب على
الصحيح ولو سمعها من الصدى لا تجب ولو قراها بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجده
فهم او لا اذا اخبر السامع انه قرا اية السجده وعندهما لا تجب الا اذا علم السامع انه يقرا القران
وبه يفتى ولو قرا بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير ما لم يعلم ولا تجب بكتابتها
والحاصل ان الوجوب باحد امرين اما التلاوة او السماع حتى لو قراها وهو اصم ولم يسمع
وجبت عليه ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب الا مرة واحده ولا تجب بتحريك الشفتين
وانما تجب اذا صح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه اليه ولو
قراها عند نايم او اصم ولم يسمع ولو لا انه نايم او اصم لسمع لا تجب عليهما ولو قراها بالهجا
لا تجب عليه ولو فعلها في الصلاة لا تفسد صلاته ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلاة ابيه النجل
امر بان يسجد ولا يلزمه ولو قرا القران يكره له ان يترك اية السجده ولو قرا اية
السجده كلها الا الحرف الاخير منها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي فيه السجده وحده لم
يسجد ما لم يقرا اكثر الايه ولو قراها من بين السوره الاولى ان يقرا معها ايات وان
لم يفعل لا بأس ولو قرا عند قوم ان كانوا متهيئين للسجود ويعلم انه لا يشق عليهم اداوها

يقرؤها جهرا ولو كانوا بحيث لو لا يسجدون او يشق عليهم لا يجهر بها في الصلاة وغيرها اذا
اراد ان يسجد للتلاوة كبر كما هو قائما او قاعدا ولا يقوم لها وقيل يقوم والاول ارجح ولا يرفع يديه
ويسجد ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة وقيل يقول رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي
انك انت الغفور الرحيم ولو لم يقل شيئا اجزأه كما في المكتوبة وقيل يقول سبحان ربنا ان
كان وعد ربنا لمفعولا ثم يكبر ويرفع راسه ولا تشهد فيها ولا سلام ومن كرر تلاوة
سجدة واحدة في مجلس واحد او سمعها كذلك قائما او قاعدا او مضطجعا اجزأته سجدة
واحدة استحسانا بخلاف ما لو تكرر الوجوب والعمل الكثير يقطع حكم المجلس والقليل
لا فلو اكل لقمة او لقمتين او تكلم كلمة فهو قليل ولو باع او اشترى فهو كثير ثم قد يكون
المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما داما في عقد النكاح
فهو مجلس النكاح وكذا لو شرعا في عقد البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب ولو قرأ
اية السجدة لا يجب عليه اخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأها وهو
قاعد ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا لو قرأها ثم ركب ثم نزل قبل السير ثم
اعادها ولو قرأها وهو قائم او قاعد او نائم مضطجعا يتعدد ان قطع المجلس حتى لو
قرأها بعد الاحتباء يلزمه اخرى ولو نام قاعدا لا يلزمه اخرى ولو قرأها في مكان ثم
قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان يسير فعليه سجدة اخرى يسجدها على الارض
ولو سارت ثم نزل فقرأها عليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلاة
عليه سجدة واحدة يومي بها وان كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ان اومى بهما على الدابة
جاز ولو قرأها على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس ولو قرأها وهو ماش يلزمه
لكل قراءة سجدة وكذا لو كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم وكذا لو كان يسبح في حوض او غدير له
حد معلوم على الصحيح ولو انتقل من زاوية المسجد الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان ولو كان
في الدار ان كانت كبيرة يتبدل والا فلا وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس وكذا لو كانت
واقفة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن اخر وتلاها يتكرر الوجوب على الاصح ولو
ختم القرآن في مجلس واحد يلزمه اربعة عشر سجدة ولو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس
السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على العكس لا وعليه الفتوى وفي تسدية
الثوب والكدس والدوران حول الرحى يتكرر التلاوة ولو سجد للتلاوة وقرأ في هذه
السجدة سجدة اخرى لم يجب السجدة ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة
الثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وعدم جواز التيمم مع قدرته على
الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان
يومي بها وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداؤها الى غير القبلة بالتحري اذا اشتبهت
عليه القبلة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا اذا تلاها فيه على المختار فلو
تلاها في وقت مكروه وسجدها في وقت مكروه اخر بان قرأها عند طلوع الشمس وسجد

بخلاف ما لو قرأ اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس وتعددت الاية او اتحدت صح

عند

عند الزوال والغروب ففيه خلاف والظاهر انه لا يجوز وقيل يجوز عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولا يجوز اداؤها في مكان نجس وان كان سجوده على مكان طاهر
ولو نام فيها لا ينتقض الوضوء على الصحيح كما لو نام في الصلاتية ولو قرأ اية السجدة في الصلاة
فان كانت في وسط السورة فانه يسجد ثم يقوم ويختم السورة ويركع وان وصل بها
سورة اخرى كان افضل ولو لم يسجد ولكنه ركع ونوى السجود اجزأه ويكون الركوع
عنها وكذا لو كانت في اخر السورة وان لم يسجد لها على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد لصلاته تسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلاته على الفور وسجد سقطت
عنه سجدة التلاوة نواها في السجدة او لا بالاجماع لانها تتأدى بها اي تتأدى التلاوة
بالصلاتية وان لم ينوها وكذا لو ركع خارج الصلاة عنها تنوب عنها في رواية نوع
لا ينبغي للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان
القوم بحال لا يسمعون القراءة وكذا لو كان بعضهم يسمع وبعضهم لا يسمع لحصول اللبس
على غير السامعين ولو قرأ الامام اية السجدة يسجدها ويسجد المأموم ولو قرأها المأموم
لا يلزم الامام ولا التالي ولا القوم في الصلاة ولا بعدها وعند محمد يسجدون لها اذا
فرغوا وان سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان يسجد عند محمد رحمه الله ولو
سمعها وهو في صلاة نفسه يسجدها بعد فراغه فان لم يسجدها حتى دخل في صلاة الامام
ان لم يسجد الامام يسجد معه وان سجد الامام ان كان ادركه في تلك الركعة سقط عنه ما لزمه
بسماعه قبل الاقتداء ولو ادركه في الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة
ولو سمع الامام او المقتدي من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلاة بالاجماع ولو سجد في
الصلاة لا يجوز لانها ليست بصلاتية ولا يفسد الصلاة هو الصحيح بناء على ان زيادة
سجدة او سجدتين لا يفسد الصلاة بالاجماع ساهيا كان او عامدا خلافا لمحمد ولو تلاها
في غير وقت الصلاة وسجد لها ثم تلاها في الصلاة يسجد لها ولم تجزه السجدة الاولى ولو كان
على العكس يكفيه الصلاتية ولو قرأ الامام اية السجدة وسجد لها ثم اقتدى به رجل
لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي
يسجد ولو قرأ الامام ثم قرأها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم يسجد مع الامام
ثم قرأها فيما يسجد ولو قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة فكبر الامام
للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه يكبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة
فكبر وظنوا انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤوسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم
تفسد صلاتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع
التالي تفسد صلاته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع راسه
قبله لانه امام فيها المصلي اذا قرأ اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر
في ركوعه انه يؤدي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة جاز مصلي التطوع

يجب م

الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة الامام يسجدها بعد الفراغ منها

يقضي ح

اذا قرا ايه السجده وسجد لها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاوها الا لزمه اعادة تلك السجده
وكذا المسلم لو قراها ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجده . وكذا المراه لو
قراتها في صلاتها فلم تسجد لها حتى حاضت . ولو قراها المصلي في الركعه الاولى ثم اعادها
في الثانيه او الثالثه وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لغيرها وهو الاصح . وفي الاستحسان
وهو قولهما يلزمه اخرى . ولو قراها على الدابه مرارا او خلفه رجل يسوقها يلزم التالي
واحده والسايق لكل مره

باب الصلاة على الدابه وغيرها

ومن كان في غير المصر فلا
باس بان يصلي على الدابه نافله حيث ما كان وجهه اما في الفرض فلا يجوز الا بعذر وسيأتي
تفصيلها . وكذا النذر والتي وجب قضاوها بالشروع على الارض ثم افسده . وكذا الوتر
وسجدة التلاوه وصلاة الجنازه . ثم التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان سوا كان مسافرا
او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجه سوا كان قادرا على النزول اولا . اما في المصر فقال
ابو يوسف لا باس به . وقال محمد يجوز ويكره . ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل يتم الصلاه
على الدابه والذي عليه الكثير من اصحابنا ينزل ويبني على الارض . ولو افتتحها على الارض فاتمها
راكبا لم يجز بخلاف العكس . وكيفية الصلاه على الدابه ان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض
من الركوع من غير ان يضع راسه على شي سايرة دابته او واقفه . ويصلون فرادى . فان
صلوا بجماعه فصلاة الامام تامه وصلاة القوم فاسده . وعن محمد يجوز اذا كان البعض
بجنب البعض . ولو صلى على الدابه وسرجه نجس يجوز في ظاهر المذهب . سوا كانت النجاسه
دما او عرق الحمار او لعابه وسوا كان على الركاب او المبتره . ويشترط للجواز ان يكون
الدابه سايره بنفسها . اما لو كان يسيرها صاحبها فلا لا التطوع ولا الفرض ثم الاعذار
المبيحه لصلاة الفرض وما في معناه على الدابه منها المطر عن محمد رحمه الله ان الرجل
اذا كان في السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا فانه يقف على الدابه مستقبل القبله
وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه . فان لم يكن بهذه الغايه لكن الارض نديه متبله صلى
هنالك . ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل . ومن الاعذار
اللص والمرض . ومن الاعذار ان يكون الدابه جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب . او كان الرجل
جبيها او ضعيفا لا يستطيع ان يركب لو نزل من غير معين ولا معين معه . وكذا المختفي ان
كان يخاف لو تحرك واستقبل القبله يشعر به العدو . واما الصلاه في السفينه فان امكنه
الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض . وان صلى فيها جاز . وان صلى فيها وهو قاعدا وهو
يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفه . والافضل ان يقوم ويخرج . وهذا استحسان
وعندهما لا يجوز قياسا . واجمعوا ان السفينه لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلاه
فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفه رحمه الله بينما اذا كانت السفينه جاريه او واقفه
ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جاريه . وبالايما لا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ويتوجه المصلي الى القبله كيف ما دارت السفينه في الصلاه وعند الافتتاح . ولا ياتم

واحد

ويصلي بالايما اذا امكنه بعاو الدابه فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبله صح

واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه فيها لو قام يجوز الصلاة قاعدا صح

واحد من سفينه بامام من سفينه اخرى . فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز
ولو كان الامام في السفينه والمقتدي على الشط او العكس ان كان بينهم طريق او طايفه
من النهر او ما يكون مانعا من الاقتدا كما ذكرنا في باب الامامه لم يجز والا يجوز

باب صلاة المريض

اذا عجز المريض عن القيام في الصلاه لا لكونه مقعدا بل لخوف زياده
المرض او ابطا البرء او عدم من يستمسك به جاز له ان يصلي قاعدا بركوع وسجود . ولو قدر
متكيا على حايط او عصا او كان له خادم يستعين به فانه يقوم ويتكي ولا يجزيه غير ذلك .
ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يقوم مقدار ما يقدر حتى لو كان يقدر ان
يكبر قايما او يقرا بعض القراءه كذلك يفعل ذلك القدر ثم يقعد اذا عجز . ولا يجزيه غير
ذلك هو المذهب الصحيح . فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود صلى قاعدا
بالايما . وان عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكا والاستناد الى حايط او وسادة
او انسان يجب عليه ان يصلي مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا . واذا لم يقدر صلى مضطجعا
مستلقيا على قفاه متوجها الى القبله ورجلاه اليها ويوضع وساده تحت راسه ليكون
شبه القاعد ليتمكن من الايما بالركوع والسجود اذ حقيقه الاستلقا تمنع الاصحا عن
الايما فكيف المريض . قاله الامام الكردري رحمه الله . ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود اومى ايما وهو قاعد . وكذا لو قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود . ولا يصلي مضطجعا الا اذا عجز عن القعود
كما وصفنا . فان لم يستطع الايما براسه تسقط عنه الصلاه على المختار . ولو اغمي على المريض
يوما وليله او اقل فعليه القضا . وان كان اكثر لا يجب استحسانا . والمعتبر في اليوم
والليله الساعات عند ابي يوسف . وهو روايه عن ابي حنيفه رضي الله عنهما . وعند محمد
من حيث الصلوات . ويظهر ذلك فيمن اغمي عليه عند الضحوه ثم افاق من الغد قبل
الزوال بساعه فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات . والجنون كالاغما في حق
الصلوات . ويختلفان في حق الصوم . ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليله لا يسقط . ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليله لا يسقط عندهما
وعند محمد يسقط . ولو اغمي عليه ساعه وافاق ساعه ان لم ينضبط افاقته بان كانت
بغتة ويغمي عليه بغتة فهذه غير معتبره . وان كانت ينضبط نحو ان يخف مرضه عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه معتبره . ومن شرع في الصلاه قاعدا لعذر ثم
زال العذر في خلال الصلاه عندهما يبني . وعند محمد يستقبل . ولو افتتح بايما ثم قدر
على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاه عند الثلاثه . ولو شرع في صلاته وهو صحيح
ثم عرض له مرض يبني على صلاته على حسب الامكان . ولو كان يصلي قاعدا بايما فاقتدى
به من يصلي قايما بايما جاز . ولو كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به من يومي قاعدا
او قايما لم يجز . ولو كان يصلي قايما بركوع وسجود فاقتدى به من يصلي قايما بايما او قاعدا

على صح

بركوع وسجود او بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتدا. فان عجز المريض عن القراه يومي بغير قراه. وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض فالكل سوا. ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه يسجد على انفه خاصه. ولا يجزيه الايما الا ان عجز عن السجود على الانف ايضا. ويكره ان يرفع للمومي وساده او عود يسجد عليه. فان فعل ذلك ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض منه جازت صلاته. وان كان لا يخفض راسه لكن يرفع له الوساده او العود لم يجز وهو الاصح. ولو كانت الوساده موضوعه على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته. وقال مشايخنا ان سجد على لبنه يجوز وعلى لبنتين لا اذا كانت احداهما فوق الاخرى لان الارتفاع كثير. وان كانتا اجرتين جاز لان الارتفاع قليل. ولو كان بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايما. وكذا اذا كان بحال اذا سجد سال جرحه. وكذا لو كان بحال اذا صلى قايما سلسل بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراه. ولو صلى قاعدا لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد. ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد. ولو صلى المريض الى غير القبله يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه ولا يجد من يوجهه. وكذا لو صلى على فراش نجس. المريض الذي يصلي قاعدا يقعد كما يقعد في التشهد به يفتى. ولا يلزمه الاعاده لو صح ولو صلى قاعدا اشتد يلزمه الاعاده. مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على الرابعه بان استقبل بقراه القران بعد رفع راسه من السجده الاخيره ان طالت قرائته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلاته كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الروايه يفسد اذا سلم وهو المختار. ولو فرغ من القراه وركع وسجد سجده تفسد كالصحيح يعني يفسد فرضه. وكذا في القعده الاولى لو قام الى الثالثه فهو كالصحيح. مريض تحته ثياب نجسه ان كان بحال لو بسط تحته شي تنجس من ساعته له ان يصلي على حالته. وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

باب صلاة الخوف

هي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف وصفتها ان يجعل الامام الناس طايفتين طايفه في وجه العدو يقوم بازايه وطايفه معه فيصلي بهم الامام شطر الصلاه الا المغرب. ويمضون الى وجه العدو وتاتي الطايفه الاخرى التي بازا العدو فيصلي بهم الشطر الاخر منها ان كان الامام او مسافرا ثم يسلم الامام وحده ويمضي هذه الطايفه ويقومون بازا العدو وتاتي الطايفه الاولى فيصلون ما بقي عليهم وحدانا بغير قراه لانهم كانوا خلف الامام حكما لشروعهم معه فكانوا كاللاحق ثم يمضون ويقفون بازا العدو وتاتي الطايفه الاخرى فيصلون ما بقي لهم وحدانا بالقراه. ولو انصرفت الطايفه الاولى في المغرب عقيب ركعتين او انصرفت الطايفه الثانيه عقيب ركعه. ولو انصرفت الطايفه الاولى في الرباعيه على ركعه فهم ميتون تفسد صلاتهم. ولو اشتغلوا بالقتال حال مقابلة العدو فسدت ايضا. واخذ السلاح لا يفرض. وصلاه الخوف بالجماعة ركبانا لا يجوز. واذا لم يتهيا لهم النزول يصلون على دوابهم

بلغ سماعا كذلك بنه مؤلفه

نزادي حينئذ كرهت الصلاه يومي بالايما الى اي جهه توجهوا اذا لم يقدروا على التوجه والله اعلم. وصلاه الخوف من سبع او عدو ويجوز في الجمعة والعيدين والله اعلم

باب صلاة المسافر

تقصر الصلاه عزيمه والاتمام رخصة عندنا للمسافر. والمعتبر في تغير الاحكام ان يقصد موضعا بينه وبينه مسيره ثلاثه ايام ولياليها بسير وسط كسير الابل ومشي الاقدام لا بسير العجله والبريد. وروى بن سماعه عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله التقدير بيومين واكثر الثالث ورواه الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله وبه يفتى. وابتدا مدة السفر مجاوزه عمران مصره وفي الجبل كذلك وان كانت المسافه في السهل دونها. وفي البحر يشترط هذه المده مع استوا الرياح واعتدالها. ثم المعتبر للقصر مجاوزة العمران من الجانب الذي خرج منه ولا يعتبر من الجانب الاخر فلو كان في جانب خرج منه محلة منفصله عن المصر وقد بما كانت متصله يعتبر للقصر مجاوزتها. ويعتبر مجاوزه الفنا ايضا ان لم يكن بينه وبين المصر وقد بما كانت متصله يعتبر للقصر مجاوزتها فاصلا وكان اقل من غلوه فان كان غلوه او كان بين الفنا والمصر مزرعه لا يعتبر. ولو كانت القرى متصله بربض المصر يعتبر مجاوزه الفنا لا القريه. ولو قصد المسافر مكانا له طريقان احدهما مدة السفر والاخر دونه فايهما سلك اعتبر. ولا يقصر في المغرب والوتر والسنن. وقيل يترك السنن وقيل يترك في السير وفي النزول. والاول اصح والعصر في الظهر والعصر والعشا ركعتان. ولو جاوز المسافر العمران قبل ان يستكمل المده تذكر شيا في مصره فعزم على الرجوع الى الوطن كذلك ان كان وطنا اصليا بان كان مولده او تاهل فيه بان جعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن. ولو خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر. والمسافر اذا نوى الاقامه وهو في الصلاه ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاه ولا يصير مسافرا بالنيه كما يصير مقيما بها اذا امضى في صلاته. ولو كان بعد تمام السفر لا ينقض بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه. وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصر اله فيه اهل او بنية العود بعد ما خرج قبل ذلك يصير مقيما حين يدخل. ثم نيه الاقامه لا يصح الا في موضع الاقامه ممن يمكن من الاقامه. وموضع الاقامه العمران والبيوت المتخذه من الحجر والمدر والخشب لا الخيم والاخبيه. والوبر فعلى هذا الرعاه اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم اخبيه وخيام لا يصيرون مقيمين وكذا التركمان والاعراب. وعن ابي يوسف انهم ان نزلوا موضعا كثير الما والكلا ونصبوا الخيام ونووا الاقامه خمسة عشر يوما وفي الما والكلا ما يكفيهم لتلك المده يصيروا مقيمين وبه يفتى. والغزاه لو دخلوا دار الحرب للمحاربه ونووا الاقامه لم تصح نيتهم. وفي شرح الطحاوي. ولو نوى الاقامة في مفازه او بحر او سفينه او في جزيره من جزاير العرب لا يكونون مقيما. ولو نوى الاقامه في موضعين خمسة عشر يوما وليسا بمصر واحد ولا قريه واحدة كما اذا نوى ان يقيم بمكه ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم ليلا لبها في احدهما وايامه في الاخرى فانه يصير مقيما. فلو قدم مكه حاجا في

هذا صح

استكمال مدة السفر حتى العود سوا دخل مصره بعد الاشتباه للحاجة والخروج بعدم

عشر الاضحى وهو يريد المجاورة بها يصلي ركعتين فتصح حتى يرجع من منى لان نية الاقامة
للحال لا تعتبر لانه يحتاج الى ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في
غير موضعها فاذا رجع من منى صلى اربعا ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في
موضعها صحت والكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له نوى على اقامته ولو هرب
منهم لعلمهم باسلامه ونوى السفر لانه امام لما لهم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار
الحرب لو انفلت منهم وطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار ونحوه لم يصر مقيما والمسلمون لو
حاصروا مدينة اهل الحرب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا الخليفة
اذا سافر يقصر الصلاة الا اذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا المسافر اذا افتتح الرباعية
وصلاها اربعا ان قرأ في الاوليين وقعد عقيبهما يجوز الاوليان عن الفرض والاخريان
تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او القعدة فسدت صلاته عندنا وسفر الطاعة
وسفر المعصية سواء في حق القصر خلافا للامام الشافعي رحمه الله في سفر المعصية
ولو ان مسافرا دخل مصرا ونوى الاقامة في خلال صلاته الوقتية تحول فرضه الى الاربع
سوى ان نوى الاقامة في اولها او وسطها او اخرها سواء كان منفردا او مقتديا مدركا
او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلاة والامام مسافر فاحدث او نام فاتبعه
بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق خلف الامام حكما فاذا فرغ فقد
استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق ولو نوى الاقامة بعد ما صلى
ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة فنوى الاقامة
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلاة لتقرر حكمها قبل النية ولو ان المسافر صلى المكتوبة
ركعتين فقرأ وتشهد فلما سلم نوى الاقامة او نواها بعد ما قام الى الثالثة قبل ان
يقيدها بالسجدة تحول فرضه الى الاربع لانه يعتد بما فعل ويعيد القيام والركوع ولو قيد
الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يتحول فرضه ولكن يضيف اليها اخرى لتصير الركعتان
تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو
لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة يتحول فرضه الى الاربع ويجري الاحكام
المتقدمة فيمن سهى فقام الى الثالثة الا انه اذا قام صلى بعد القيام كما ذكرنا ولو قيد
ركعته بالسجدة ثم نوى الاقامة لا يصح وفسدت صلاته بالاجماع لكن يضيف اخرى لتكون
كلها تطوعا وعند محمد فسدت اصلا بناء على ما تقدم غير مرة ولو افتتح الظهر وترك القراءة
في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان
يقيدها بالسجدة يتحول فرضه اربعا ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد
لما ترك القراءة في الاوليين او في واحدة منهما فسدت صلاته وبطلت التحريمة فلا يصح
نية الاقامة وعندهما نية الاقامة صحيحة في اخر الصلاة كاولها الا ترى انه لو نوى
الاقامة في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم

نوى

نوى الاقامة فسد فرضه ويضيف اليها اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف اليها
شيئا ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها بمحظور فانه لا
يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام لكن اذا اراد ان يقضي يصلي
صلاة المسافرين ولو لم يسلم او لم يفعل محظورا ولكن خرج الوقت لا يفسد صلاته
ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز الا في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب
والوتر واقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس
الركعتين قام القوم الى الاتمام من غير الصلاة لا يجب وبه يفتى ولو صلى مسافر الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فاقتدى به مسافر في هذه الحالة فصلاة المقتدي
موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم صحت صلاة المقتدي وان لم يعد لكنه نوى
الاقامة في قيام الثالثة تحول فرضه وفرض المقتدي اربعا وتابع الامام في ركعتين ثم
يقضي بعد سلامه ركعتين ولو ام المسافر قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة
ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا ولو خرج امير مع جيشه في
طلب العدو ولا يدري اين يدركهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة
وكذا المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون والا فلا ولو
كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت يصلي صلاة السفر وان
لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة لانه لو مات او اغمي عليه طويلا او
جن مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء سقطت تلك الصلاة فكذا اذا سقط عن
المسافر بعض الصلاة لان العبرة باخر الوقت ولو كان مسافرا في اول الوقت فصلى صلاة
السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل الى اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او
طهرت الحائض او النفساء او افاق المغمى عليه او المجنون ولم يبق من الوقت الا قدر ما
يسع فيه التحريمة وان اقام بعد الوقت يقضي صلاة السفر والمسافر اذا نوى الاقامة
بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلاة عندهما وقال محمد تصح نية الاقامة فيتم
صلاته اربعا ثم يسجد لسهوه بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة صح نيته ويصلي
صلاته اربعا يسجد سجدتين او سجدة او نوى الاقامة في السجدة لعود التحريمة بالسجود
والمسافر لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر فذلك كذلك لا قصر ولو فاتته في
الحضر فقضاها في السفر اتم نوع قال في الخلاصة الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو
الوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل ببلدة اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ وليس
بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو المكان الذي ينوي المسافر الاقامة
فيه خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن
الاصلي لا ينقضه الا مثله والاقامة ينقضها الاصلي ومثلها ووطن السكنى ينقضه كل شيء

ويعتبر السفر ليس بشرط لثبوت الاصلي بالاجماع. وهل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن
اصحابنا روايتان. بيانه بخاري خرج من بخارى الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة
عشر يوما ثم توجه من بيكند الى فربر ولم ينو الاقامة بفربر فانه يصلي اربع ركعات
من بيكند الى فربر وبفربر ايضا فلو خرج من فربر الى بخارى او من بيكند فعلى الرواية
التي شرط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين. وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا
انتهى اقوله. والمتاخرون لم يعتبروا وطن السكنى لانه في حكم السفر كوفي تزوجت عليه امرأة
من خراسان حاجة. عن ابي يوسف انها تقصر الصلاة الا ان تشترط بذلك. وكذا في حجة
النفل الا ان تحج بها زوجها. ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها. وفي دونها
قال ابو يوسف رحمه الله اكره ان تسافر يوما. وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى
على هذا في زماننا. والصبي والمعتوه ليسا بمحرم. والشيخ الكبير العاقل محرم. والجارية المراهقة
ان كانت مشتهاة كالبالغة. ولو دخل المسافر بلدا له فيها اهل صار مقيما نوى او لم ينو. ولو
صلى المسافر بمسافرين ومقيمين فاحدث الامام واستخلف مقيما لم يلزم المسافرين الاتمام. نوع
والاصل ان من كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها
والعبد مع مولاه. والجندي مع الامير الذي يرتزق منه. والامير مع الخليفة او السلطان
والاجير مع المستاجر. والغريم مع المديون. فلو كان الجندي او الامير في الغازية والسلطان
يدخل مصرا ونوى الاقامة في بلده قبل وصولها اتما الصلاة. ولو كان السلطان في
الغازية ودخل المصر لم يخرج ابدا او عاد بعد الخروج لحاجة فتم. اخواهر زاده. ولو
نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره مولاه كان عليه
اعادة ما صلى اربعا. وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية. وكذا العبد اذا اخرجه مع
مولاه فلم يخبره وصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد
مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلاة. والاصح انه لا يعيد وبه يفتى. العبد اذا ام مولاه
في السفر فنوى المولى الاقامة صحت. حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما
اعادتها. وكذا لو كان معه من مقيم والعبد في الصلاة يتقلب فرضه اربعا حتى لو سلم
على راس الركعتين تعيد الصلاة. ولو ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى العبد
ركعة نوى مولاه الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول
محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين. ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم. ثم يقوم العبد
والمولى ويتم كل منهما اربعا. ونظيره مسافر صلى بمقيمين ومسافرين كما ذكرنا. فرعيا ولو
كان العبد بين اثنين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الاخر ان كان بينهما
مهاياة في الخدمة يصلي في كل نوبة بما يليق بسيده. ولو خرج مع مولاه ولا يعلم مقصد المولى
فانه يساله ان اخبره انه يريد سفرا صلى صلاة المسافرين. وان كان دون ذلك صلى صلاة
المقيمين. وان لم يخبره ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة. وان كان مسافرا قبل ذلك

صلى

صلى صلاة السفر.

باب صلاة الجمعة

هي فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة
ولها شرائط. منها المصر الجامع حتى لا تجب على اهل القرى ولا بعرفات. وكذا في منى عند محمد
خلافا لهما. وفي حد المصر الجامع اقوال. وظاهر المذهب ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام. وشرط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا. وكما يجوز اداؤها
في المصر يجوز في فنائها وهو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به. ومن كان مقيما في اطراف
المصر وعمرانه وليس بين موضعه وبين المصر فرجة من مزارع فعليه الجمعة. وان كان فلا
جمعة وان سمع النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط. كذا روى الطحاوي عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله. والقروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث اليوم لزمته
الجمعة. وان نوى الخروج في يومه قبل دخول وقت الصلاة لا تلزمه. وبعد دخول الوقت
تلزمه. وقيل لا تلزمه ان نوى الخروج من يومه. ولو اراد المصري ان يسافر يوم الجمعة
قبل الصلاة لا يكره اذا خرج من عمران مصره قبل خروج وقتها لان الجمعة انما تجب في اخر
الوقت وهو مسافر فيه. والمسافر لو قدم يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج ذلك اليوم ولم
ينو الاقامة خمسة عشر يوما لا تلزمه. ومنها السلطان. فلو قلد العبد عمل ناحية فصلى بهم
الجمعة جاز. ولا تجوز قضاياه ولا انكحته تزويجه. والمتغلب الذي لا عهد له ان كانت سيرته
في الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته. وليس للقاضي ان
يصلي بالناس الجمعة ان لم يؤمر به. ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به عرفا. ولو مات
والي المصر ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت جمع فصلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط
او القاضي اجزاهم. ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت او
صاحب الشرط او القاضي لم يجز ولم يكن جمعة. وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت اجزاهم
للضرورة. ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم
يقيمون الجمعة. ووالي المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم اجزاه واجزاهم. النصراني او
الصبي اذا اسلم او ادرك بعد ان استعمل على اهل بلده ليس لهما ان يصليا الجمعة بالناس حتى
يؤمرا بعد ذلك. وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز
حكمهما. الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس. ولو مر بمصر من امصار
ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز. ولو منع الامام اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا الا اذا نهاهم
مجتهدا لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا. اما لو كان
متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم الجمعة. ولو عزل الامام له ان يجمع
بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني. فلو جاءه الكتاب او علم
بقدوم الامير فصلاته باطلة. ومنها الوقت ووقتها وقت الظهر كما قدمناه في باب
المواقيت. واختلف في اصل الفرضية في هذا اليوم فقال بعض احد الامرين اما الجمعة

واما الظهر الا ان الجمعة فرضها وقال بعض الفرض فيه كالفرض في سائر الايام يعني الظهر
لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر في قولهما وعند محمد يلزمه الجمعة
ويقولهما نعني ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه فجر يومه ان كان بحال
لو صلى الفجر بدرك ركعة وان كان بحال بفوته الجمعة لا الظهر يقطع ويصلي الفجر ثم الظهر عندهما
وعند محمد يمضي بالاجماع على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام يخطب يصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يمضي
الفائتة ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت واستقبل الظهر ولو كان بعدما
قعد قدر التشهد اي من المسائل الاثني عشرية وقد تقدمت مع زيادات والنائم اذا
انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وبعد الوقت فسدت ومنها الخطبة
وهو ان يخطب خطبتين قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس ويجلس بينهما للاستراحة
وذلك ليس بشرط والسنة ما ذكرنا ومنها الاولى ان يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم ويترضى عن الصحابة ويعظ الزاهدي في عرفنا الان عن صح الخطبة تشتمل على فرض
وسنة والفرض شيان الوقت وهو ما بعد الزوال قبل الصلاة وتحته الخطبة ولو خطب
خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما قائما والاخرى قاعدا جاز الا انه مخالف للسنة
ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس سو باخذ بيمينه
سيفا في بلاد فتحت عنوة هو المختار ولو خطب بتسبيحة او تهليلة او تحميدة فان قدمها
او اخرها لا تعتد بها والثاني ذكر الله تعالى وقد بينا الخلاف فيه واما سننها فخمسة
عشر احدها الطهارة وثانيها القيام وثالثها استقبال القوم بوجهه ورابعها التعوذ
في نفسه قبل الخطبة قاله ابو يوسف وخامسها ان يسمع القوم الخطبة فان لم يسمع
اجزاه وسادسها ما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يخطب خطبة خفيفة وهي تشتمل
على عشر احدها البداة بحمد الله والثانية الثنا عليه بما هو اهله وثالثها الشهادتين
ورابعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وخامسها العظة والتذكير وسادسها قراءة القران
وتاركها مسيء وسابعها الجلوس بين الخطبتين وثامنها ان يعيد في الخطبة الثانية
الحمد والثنا والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وتاسعها ان يزيد فيها الدعا للمومنين
والمومنات وعاشرها تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل
ويشترط في الخطيب ان يتاهل للامامة في الجمعة والسنة فيه الطهارة والقيام واستقبال
القوم بوجهه وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وترك القيام الكلام ويشترط
في المستمع ان يستقبل الامام اذا بدا في الخطبة وينصت ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يشمت
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا في نفسه عندهما ويكره للمستمع ما يكره في الصلاة كالاكل
والشرب والعبث والالتفات واما التخطي فيكره عند ابي حنيفة مطلقا وقالا انما يكره
بعد خروج الامام وقال الرازي انما يجوز قبله اذا لم يوذ احدا فاما تخطي السؤال فمكروه

ركعة من الجمعة يقطعها بالاجماع وان كان بحال بفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع صح

وبعظ الناس وفي الثانية ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صح

في جميع الاحوال بالاجماع ولو خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احدهما قائما والاخرى
قاعدا جاز الا انه يخالف السنة ويكره ان يخطب متكيا على قوس او عصا او مستقبل القبلة
وظهره الى الناس وياخذ بيده سيفا في بلاد فتحت عنوة هو المختار ولو خطب بتسبيحة
او تهليلة او تحميدة بنية الخطبة ولم يزد على ذلك جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا بد من خطبة عرفا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم يجز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ
او اغتسل وصلى جاز وياثم ان تم اقامة الجنب في المسجد ولو خطب ثم رجع الى بيته
فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء اعاد الخطبة ولو خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ
جاز ولو خطب وحده ولم يحضر احد لا يجوز ولو حضر واحد او اثنان وصلى بالثلاثة
جاز ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او صم او بعدا عن الامام
لم يسمعوا اجازوا لا يضر تباعدهم عنه ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو
اذن له الامير بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة
ولو قال له اخطب ولا تصل بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة ان يجمع بهم فجمع بهم جاز
ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز وقيل لا يجوز فيهما ولو احدث بعدما شرع في الجمعة فاستخلف
من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز ولو تكلم هذا المقدم فاستخلف بهم جاز ثم جميع ما يحرم
في الصلاة يحرم والامام في الخطبة من الاكل والشرب والكلام سواء كان امرا بمعروف او
غيره والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم الا بما هو امر بالمعروف ولا يسمع الخطيب
على القوم عند خروجه ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في
قراءة القران والنظر في الكتب وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت
الخطبة والاحوط السكوت وبه يفتى ولو لم يتكلم لكنه اشار بعينه او بيده لا ان راى منكرا الصحيح
انه لا باس به وعن ابي يوسف انه يرد السلام بعد الخطبة فلا ضرورة وعند ابي يوسف لا يمكنه
لانقطاع الفور ثم الصحيح ان الدنو من الامام افضل من التباعد وكذا في السماع هو الصحيح
الظلمة واذا صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم صلى السامع في نفسه هو الصحيح واذا
صعد الامام المنبر ولم يشرع بعد الخطبة او فرغ منها قال ابو حنيفة رحمه الله يكره الكلام
في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس به واجمعوا ان صلاة التطوع يكره في هذين الوقتين
وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة فان صلى ركعة اضاف اليها
اخرى وسلم وان نوى الاربع عند الاشتغال وان قعد الثالثة بالسجدة اضاف اليها اخرى
وخفف القراءة وان لم يقيدها بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها وهو اولى ومنهم من قال
يقطعها ويعود الى القعدة ويستحب للمصلي ان يتوجه بوجهه الى الخطيب ان كان امامه وان
كان بجانبه ينحرف ويستعد للاستماع ومنها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله ثلثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سواه يصلحون للامامة عند الكل
حتى لا يتم النصاب بالنسا والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ولو كان الامام يصلي بالقوم

تحل الجمعة در

اجزاهم ان يصلي بهم فلو بعدما خطب ولم من شهد الخطبة ان يجمع ع

ويشمت العاطس في نفسه وصح عن انه يرد وبنا انه يمكنه يرد السلام صح

انحراف من كان بجانب الخطيب

للجمعة فتنفروا عنه قبل ان يقيد ركعته بالسجدة يستقبل الظهر والا اتمها جمعة لو قيدها بها
عند ابي حنيفة وعندهما يتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الجمعة فنفر الناس وخرجوا من
المسجد ثم عادوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون
ثم جا اخرون لم يجز كما لو خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن
ابي حنيفة رحمه الله اذا كبروا والقوم لم يجز والاول اصح ومن جملة ذلك الاذن العام يعني
الادا على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة
الجمعة لا تجوز ويشترط في المصلي ان يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا مقيما فلا تجب
على العبد والمراة والصبي والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير
الذي ضعف والمفلوج كالمريض ولا على المقعد جمعة ولا حج ولا حضور الجماعات وان وجد
حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة رحمه الله وللمولى ان يمنع عبده عن
الجمعة والجماعات والعيدين ولو اذن له وجبت عليه وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق
البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ النعل او الدابة وليس على العبد
الماذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وللمستاجر ان يمنع اجيره عن حضور الجمعة
ان كان المصلى بعيدا واشتغاله يحط الكثير فان كان قريبا لا يمنع ولا يحط من الاجرة ولو اصاب
الناس مطر شديد يمنعهم فهم في سعة من التخلف عنها ولو ركب للجمعة والعيدين لا يكره ولكن
المشي افضل ومن لم يحضرها لعذر لا يصليها جمعة ويكره للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة وبعد فراغه يصلي باذان واقامة وكذا المسافرون في المصر واهل المصر
لو فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر ولو اقتدى بالامام يوم الجمعة ونوى
الاقتدا في الجمعة والظهر يصح الاقتدا في الجمعة على الصحيح ولو نوى فرض الوقت لصلاة الجمعة لا
يصح ولو نوى صلاة الامام ظانا انه يصلي الجمعة فاذا هو الظهر جاز ظهره معه ولو نوى
الجمعة فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره معه ولو صلى انسان يوم الجمعة الظهر من غير عذر
فقد اسا وكذا لو صلى الامام الظهر باهل المصر اجزاهم وقد اساوا ولو صلى الظهر في بيته بعذر
او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا ولو صلى المريض الظهر في بيته
بعذر ولو صلى بغير عذر ثم صلى ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان بعد فراغ الامام من الجمعة
لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان كان قبل الفراغ ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق
وان لم يتحرم حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وقالا لا ينتقض ولو خرج لا يريد
الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة وباداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما
لا ينتقض فلو ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في الركوع من الركعة الثانية
ولو ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعده قبل
سجود السهو وفيه فقد ادرك الجمعة ويتمها ركعتين عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة
الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقل من ذلك بنى عليها الظهر اربعا وعن ابي الكلع تفيد على راس
ان

الركعتين

الركعتين لا محالة ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدة جاز ان كانت الصفوف متصلة
نوع في شرح المعاني ولو اقيمت الجمعة في مصر في مواضع ففي المذهب اربع روايات
اولها عن ابي حنيفة ومحمد وهي اصحها الجواز سوا كان التعدد في موضعين او اكثر لان في عدم
جوازه بعد ما خرجا والحرج مدفوع فصارت كصلاة العيد ثانيها عن ابي حنيفة لا تجوز في
اكثر من موضع واحد لان الجمعة من اعلام الدين لا تجوز تعليل جماعتها وفي جوازها في مكانين نوع
تعليلها ثالثها عن ابي حنيفة وصاحبيه تجوز في موضعين لا غير نظرا الى وجهي الروايتين
الاوليين رابعها عن ابي يوسف تجوز في موضعين اذا كان المصر كبيرا او حال بين الخطتين
نهر كبغداد وفي شرح الجمع ان ابا يوسف رجع الى هذه الرواية لان حيلولة النهر تصير المصر
كمصرين وقيل انما اجاز ذلك ابو يوسف ببغداد لانه كان يؤمئذ تنقطع جسرها وقت الصلاة فجوز
التعدد للضرورة ثم من قال بعدم التعدد قال الجمعة هي السابقة وفي المحيط انه وقعتا معا
بطلتا وفي شرح الجمع وكذا لو جهلت السابقة ثم قيل يعتبر السبق بالشروع وقيل بالفراغ
وقيل بهما قال والاول اصح وفي الخلاصة اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي حنيفة
وقيل عند ابي يوسف ولا رواية عن ابي حنيفة ولا تجوز في ثلاثة مواضع وعن محمد تجوز في
ثلاثة مواضع وروى اصحاب الاملا عن ابي يوسف انه لا تجوز في موضعين في مصر واحد
الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون حكم حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق
منهما فان صلوا معا فسدت صلاتهما وروى ان ابا يوسف كان يامر برفع الجسر ببغداد
يوم الجمعة ليكون النهر فاصلا فلهذا الخلاف قيل ينبغي ان يصلي بعد صلاة الامام اربع
ركعات ينوي فيها اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ليكون مؤديا فرض وقته بيقين
ويخرج عن العهدة ويستحب لمن خرج للجمعة ان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويغتسل
قبل ذلك ويسعى اليها ولو كان جالسا على الغدا فسمع الندا ان خاف فوت الجمعة يترك الاكل
وفي سائر الصلاة لا يترك الاكل ما لم يخش فوت الوقت لا الجماعة ولو حضر الجماعة وهو
ملان ان كان في التخطيه اذى الناس لا يفعل ولا يتخطى ليدنو من الامام ما لم ياخذ
الامام في الخطبة ويكره البيع والشرا يوم الجمعة وقت الندا وهو الذي على المئذنة في زماننا
ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة **باب العيدين**
هي واجبة على المختار وتجب على من تجب عليه الجمعة وتشترط لهما ما تشترط للجمعة الا الخطبة
فان الجمعة بدونها لا تجوز وصلاة العيد بدونها جايزة وتقدم في الجمعة وتوخر في العيد
فلو قدمت في العيد جازت ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين كالجمعة
الا انه يفتتح فيهما بالتكبير ويستحب يوم الفطر ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس
احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا ويتوجه
الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر ويجهر والاصح
انه لا يكبر في الفطر في الطريق جهرا وان خرج الامام الى الجبانة يستخلف في المصر من يصلي

اقامة الجمعة في مواضع

وبه يفتى ... لا يترك الاكل عند سماع الندا في الجمعة وفي غيرها

جهرا

بالمرضى والضعفاء بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائز بالاتفاق. وان لم يستخلف له ذلك
ويفعل في الاضحى ما يفعل في الفطر الا انه يترك الاكل ويجهر بالتكبير في الطريق عند الثلاثة
ولا تخرج النساء زماننا للعيد شوابا كن او عجائز وقد اسلفناه في باب الامامة. ولا
تسافر العجوز بغير محرم. ولا تخلو برجل شاب او شيخ. وتصافح الشيوخ. ولا يخرج العبد للعيد
الا باذن المولى. فان اذن له مولاه عليه ان يخرج. وليس للعيد اذان واقامة. ولا يتطوع قبل
صلاة العيد. ويتطوع بعدها. والافضل ان يصلي اربع ركعات. ولو تطوع قبل الخروج الى المصلى
في بيته يكره. ووقتها بعد ارتفاع الشمس الى ان تزول. والافضل ان يعجل صلاة الاضحى ويؤخر
صلاة الفطر. ولو زالت الشمس يوم الفطر. ويخطب في العيدين خطبتين كالجمعة الا انه
يفتتح فيهما بالتكبير. ويستحب يوم الفطر ان يغتسل ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن
ثيابه جديدا مثل الصلاة سقطت. ولا يصلي من الغد الا ان تركت لعذر فيصلي منه قبل
الزوال. فان زالت من الغد سقطت سواء تركت بعذر او بغير عذر. وفي عيد الاضحى يصليها
من الغد وبعد الغد فاذا زالت الشمس آخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر
او بغير عذر غير انه لا يلحقهم الاساءة اذا كان التاخير بعذر. وان كان بغير عذر جازت
وقد اساءوا. والافضل ان يصلي اول ايام النحر وهي ثلاثة ايام. وايام التشريق ايضا ثلاثة
يمضيان في اربعة ايام. والعاشر من الحجة للنحر خاصة. والثالث عشر للتشريق خاصة وما
بينهما نحر وتشريق. وكيفية الصلاة على المختار ان يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ الثناء ثم يكبر
للركوع. فاذا قام للركعة الثانية قرأ ثم يكبر ثلاثا يرفع يديه فيها ثم يكبر للركوع. وهذا
قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذنا. وقال ابن عباس رضي
الله عنهما يبدأ بالتكبير في الاولى والثانية. والتكبيرات الزوائد في رواية عنه سبع في
الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في الاولى واربع في الثانية. واليوم اعتادوا التكبير
على مذهبه تحسينا للعامة لان الخلفاء عباسية اليوم وقد شرطوا عليهم ذلك. ولو ادرك
الامام في الركوع كبر للافتتاح ثم ياتي بالتكبيرات الزوائد في الركوع ما لم يخف فوت الركوع
ولا يرفع يديه. فلو رفع الامام راسه تابعه وسقطت عنه الباقيات. ولو ادركه بعدما تشهد
قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو دخل معه ثم بعد سلام الامام قام فيقوم ويقضي صلاة
العيد بالاجماع. بخلاف الجمعة عند محمد كما ذكرناه في بابها. ويقضي في التكبير برأي نفسه
ولو ادرك ركعة من صلاة العيد ففي عامة الروايات يقرأ في القضاء ولا يكبر. وفي
رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ وهو الاولى لانها اول صلاته في حق القراءة. ولو شرع في صلاة
العيد ثم افسدها لا قضاء عليه. ويستحب ان ينصرف الى بيته من غير الطريق الذي اتى فيه
للمصلى. والسهو في الجمعة والعيدين والتطوع كالمكتوبة. **نوع في تكبيرات التشريق** هي
سنة وقيل واجبة. والاول اصح. وهي من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام صلاة العصر
من يوم النحر ثمان صلوات عند ابي حنيفة. وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من آخر

ن ثلاثا يرفع يديه عند كل تكبيرة وهو سنة ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة السورة ثم يكبر صح

ايام

رحمه الله وقال به كبار الصحابة في الاسد
واحتجوا في القطع فان مسعود رضي الله عنه
قالها احدها ابو حنيفة رضي الله

ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد. وعليه عمل الناس اليوم. وهي ثلاث وعشرون
صلاة. وهذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات بالجماعة المستحبة
لا جماعة النسوان عند ابي حنيفة. وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه ان
يكبر مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة في المصر او غير المصر في الجماعة او وحده. ولا يكبر
عقيب الوتر والسنن. ولا عقيب صلاة العيد. ويكبرون عقيب الجمعة. فان نسي الامام
التكبير حتى انصرف من مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر. فلو لم يكبر الامام
يكبر القوم. وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير
وفي الاستدبار عن القبلة روايتان. ولو احدث بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر
ولا يخرج للطهارة. والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير. ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية
ومن نسي صلاة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها
وكبر. وان قضى بعدها لم يكبر. ولو لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر. وعند ابي
يوسف يكبر. ولو قضى فائتة في ايام التشريق لم يكبر. والمسبوق لو تابع الامام في التكبير لا
تفسد صلاته. ولو تابعه في التلبية تفسد. **باب صلاة الكسوف** وهي
ركعتان في كل ركعة واحدة كسائر الصلوات. ويستحب فيها [illegible] الوقت وذو السلطان
او من له اقامة الجمعة والعيدين. والمكان وهو مصلى العيد او المسجد الجامع. ولو صلوا
في موضع اخر جازت. ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز. ولو اجتمعوا من غير ان يصلوا
جاز والصلاة افضل. وليس فيها اذان ولا اقامة ولا خطبة. ويخافت في الصلاة بالقراءة
وان شاء طول وان شاء قصر لكن الاول افضل. وعندهما يجهر بالقراءة. ثم يدعوا بعد الصلاة
حتى تنجلي الشمس. ولا جماعة في خسوف القمر وانما يصلي كل واحد لنفسه. وكذا اذا اشتدت
الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا استمر مطرها او ثلجها او احمرت
او اظلم النهار او عم المرض وما اشبه ذلك. **باب الاستسقاء** ليس فيه
صلاة ولا دعاء موقت. ولا خطبة. ولكنه دعاء واستغفار عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما
يصلي الامام ركعتين ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويدعوا. ويقلب الامام رداءه ولا يقلب
القوم ارديتهم وهو ان يجعل الامام اعلا الرداء اسفله واسفله اعلاه هو السنة عند
محمد. وان رفع يديه جاز. وان لم يفعل واشار باصبعه حسن. ولو صلوا وحدانا فلا باس
ولا يخرج فيه منبر. وان لم يخرج الامام وامر الناس بالخروج جاز. وكذا لو خرجوا باذنه
ويستقبل الامام في الدعاء القبلة. ويقعد الناس على مراتبهم مستقبلي القبلة. ولا يحضر
اهل الذمة الاستسقاء عندنا والله اعلم. **باب الشهيد** هو من قتله
المشركون. او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر جراحة او قتله المسلمون ولم يجب بقتله دية
او قتله اهل البغي دفاعا عن نفسه او ماله او اهله او عن واحد من المسلمين او اهل الذمة
او قتله قطاع الطريق او الخوارج سواء قتل بعصا او بحجر او بحديد او بوطأة دوابهم وهم ركبوها

أو سامتوها أو قاتلوها أو قتل في المصر بسلاح أو نهب ليلاً أو نهاراً أو خارج المصر بسلاح أو غيره
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل وهو شهيد في أحكام الدنيا والآخرة. والصبي والمجنون لو
قتلا غسلا عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وكذا الجنب والحائض والنفساء على هذا الخلاف. ولو
قتل بحق رجم أو قصاص غسل وصلي عليه. وكذا لو افترسه سبع أو سقط عليه بناء أو وقع
من شاهق أو سال عليه الوادي أو غرق في الماء. ولا تجزئ عن الغسل إلا إذا أخرج وهو في الماء الجاري
أو الماء الكثير من موضع الموضع. والمبطون والملسوع على هذا. وكل هؤلاء شهداء في أحكام
الآخرة لا الدنيا. وكل من قتل بالسعي بالفساد كأهل البغي وقطاع الطريق والمكابرين والخناق
الذي خنق غير مرة لا يغسل صونه ولا يصلى عليهم. ومن قتل ظالماً يغسل ولا يصلى عليه
والمقتولين بالعصبية حكم أهل البغي عند مشايخنا رحمهم الله تعالى. والحارثون يصلبون
ولا يصلى عليهم. وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة عند مشايخنا ومحمد. وبه يفتى
وعند أبي يوسف لا. ومن قتل بالمثقل يغسل عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ولو قتل حرقاً
بالنار أو جرح بالقصب أو بحديدة صغيرة أو كبيرة جرحة أو لا فهو شهيد. والأب لو قتل
ابنه يكون شهيداً وإن وجبت الدية. ومن ارتث غسل والارتثاث أن يأكل أو يشرب
أو يتداوى أو يبقى حياً يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو آواه خيمة أو فسطاط أو
نقل من المعركة إثر الجراحة ثم يموت في بيته أو على أيدي الناس حالة الحمل. أو باع أو
اشترى أو تكلم بكلام طويل أو قام من مقامه ذلك أو تحول إلى مكان آخر. وكذا لو بقي في
مكانه حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة. وإن بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث. ولو أوصى
بشيء من أمور الدنيا تبطل شهادته بالإجماع. وبشيء من أمور الآخرة لا تبطل. ولو وطئته
دابة العدو وهي عليها العدو. أو نفرت دابته في الفتنة فمات. أو نخسها العدو فألقته
راكبها أو رمى العدو النار فاحترقوا أو كانوا في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا
وتعدى إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا فكل هؤلاء شهداء. أما إذا نفر فرس من دابة
العدو من غير تنفير منهم. أو من رايات العدو حتى ألقت راكبها فمات لا يكون شهيداً
وكذا إذا انهزموا فألقوا أنفسهم في الخندق حتى ماتوا إلا إذا ألجأهم العدو فيها
بالطعن بالرمح فحينئذ يكونون شهداء. ولو وجد في المعركة ميت وقد خرج الدم من أنفه
أو ذكره أو دبره غسل. ولو خرج من عينيه أو أذنيه لا. **باب الجنائز**
من قرب موته توجه إلى القبلة. واختار المتأخرون من الأئمة الاستلقاء لأنه أيسر لخروج
النفس والروح. وعلى من حضر أن يلقنه كلمة الشهادة بأن يذكرها وهو يسمع. ولا يقول
له قل كيلا يضجر. فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه. وإذا أرادوا غسله وضعوه على
سريره وجعلوا على عورته الغليظة خرقة دون الفخذين. وفي شرح الكرخي أنه يستر كالحي من
سرته إلى ركبته وبه يفتى. وكذا قال القدوري في شرح مختصر الكرخي لأن عورة الميت كالحي
وهو الأصح. ونزعوا عنه ثيابه وبخروه ولا يغسل بالبدن بل يلف الغاسل على يده خرقة أو

قطعة

قطعة قطن ويوضئه إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق. وقال أبو يوسف لا يستنجى ويبدأ في
وضوئه وغسله بالميامن. والفرق بين غسل الميت والحي من أربعة أوجه أحدها الجنب
يغسل اليد أولاً والميت يغسل وجهه أولاً. الثاني ما ذكرنا من عدم المضمضة والاستنشاق
بخلاف الجنب. الثالث غسل الرجل للميت عند الوضوء بخلاف الجنب إذا كان في مستنقع الماء
الرابع الميت لا يمسح رأسه بخلاف الجنب في ظاهر الرواية. وإذا وجد أكثر البدن غسل وإن
وجد النصف لا. ولو مات إنسان فلم يجدوا ماء للغسل فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل
ويصلى عليه ثانياً عند أبي يوسف. وعنه يغسل ولا يصلى عليه. وعن محمد في ميت دفن قبل
الغسل وأهيل عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش. ولو غسل وقد بقي منه عضو لم يغسل
ذلك العضو. وإن بقي أصبع ونحو ذلك يترك. ثم بعد الوضوء يضجع على شقه الأيسر ويغسل
بالماء والسدر حتى ينقيه وعلى الشق الأيمن كذلك. ويجمر سريره وتراً ليذهب الرائحة
الكريهة. وينشف بعد الغسل بثوب. ويجعل الحنوط في رأسه ولحيته والكافور على
مساجده. والمعتدة تغسل زوجها. والزوج لا يغسل الزوجة. ولا تغسل الأمة مولاها
وكذا أم الولد لأن العدة عليها تجب قضاء لحق السيد بخلاف المنكوحة فإنها تغسله
وإن كانت محرمة أو صائمة. ولو ظاهر منها لها أن تغسله. ولو قبلت ابنه أو ارتدت
أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يحل لها أن تغسله. صبي مثله لا يجامع
ولا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء. وكذلك الصبية لو كانت بحد المشتهاة يحل للرجال غسلها
ومباشرتها قبل أن تتكلم. كذا قيل إذا ماتت المرأة في السفر ولا امرأة هناك فإنها تيمم
وكذلك الرجل بين النسوان. ثم إذا لم يكن الرجل ذو محرم منها يممها بخرقة. ويصرف نظره
عن ذراعها ما استطاع شابة كانت أو عجوزاً. والخنثى المشكل لا يغسل بل ييمم. ولو كان
للرجل امرأتان فقال لأحدهما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما أن تغسله
والسقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلى عليه. ولكن يغسل ويلف في خرقة. وكذا لو
سقط [illegible] الغلام من بطن أمه ميتاً يغسل ويكفن ولا يصلى عليه. وفي تتمته كلام. والخصي و
المجبوب كالفحل. الكافر لو مات يغسل كما يغسل الثوب النجس ويلف في خرقة. **نوع**
في الكفن لو مات الرجل ولم يترك شيئاً ولم يكن هنا من تجب عليه نفقته يفرض على
الناس أن يكفنوه. وإن لم يقدروا عليه سألوا الناس ليكفنوه. ولو مات الزوج لم
يكن على المرأة كفنه. ولو ماتت المرأة فكفنها على الزوج فقيرة كانت أو غنية عند أبي يوسف
وعليه الفتوى. ولو ماتت المرأة وتركت أماً وابناً فكفنها عليهما على قدر ميراثهما عرياناً
ومات ومعهما ثوب واحد إن كان الثوب ملك الحي فهو أحق به ولا يكفن به الميت. وإن
كان ملكاً للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت. ويكفن الميت كفن مثله وهو أن ينظر إلى
ثيابه في حياته بخروجه في العيدين. وأكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة أثواب ليس فيها
عمامة. واستحسنها المتأخرون وبه يفتى. وأدناه ثوبان قميص ولفافة. وكفن السنة

للمراة خمسة اثواب ازار وقميص وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثديها • وكفن الكفاية لها
ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى
وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى • والمراهق كالبالغ في الكفن • والطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة • والاحسن ان يكفن كالبالغ • وان كفن في ثوب واحد جاز • وان كفن البالغ
في ثوب واحد حالة الاختيار يكره • والاحسن في الكفن الثياب البيض • ولو مات
انسان في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف صاحبه رده
عليه والا كفن به محتاجا اخر • ولو لم يتيسر له ذلك تصدق بها على حي فقير • اذا نبش الميت
وهو طري كفن ثانيا من جميع المال • فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا • وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا امرهم بالكفن
وان كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء • ولو كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
له ان ياخذه منه • وكذا لو كفن ميتا فاكله سبع كان الكفن له لا الى ملك الوارث • ثوب
الجنازة الموقوفة لو تخرق ولم يبق صالحا يبيعه المتولي ويصرف ثمنه في ثوب اخر ولا
يتصدق به • رجلان في سفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في تجهيزه وتكفينه
لا يضمن استحسانا • رجل مات وترك ثلاثة اثواب صوف جبة وعليه ديون يكفن فيها ولا
تباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في واحد كما في حالة الحياة لو كان له ثلاثة اثواب يؤخذ منه
فالمفلس لا ينزع عنه شيء فيباع • ولو كفن الوارث الميت بكفن المثل لا يكون متبرعا وله الرجوع

نوع في صلاة الجنازة

هي فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم • وشرطها ان
يكون مغسولا • واولى الناس بالصلاة عليه السلطان او الخليفة • فان لم يكن فسلطان
المصر وهو النائب في البلدان في زماننا • فان لم يكن فامام المصر • او القاضي • فان لم يكن
فامام الحي • ثم الاب • ثم الابن هو المختار • والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة من سائر
الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
الولي احق • وفي غريب الرواية ان الولي يقدم على السلطان ومن بعده • ولو كان للميت اخوان
لاب فالاكبر اولى • فلو اراد الاكبر ان يقدم اجنبيا فللصغير منعه • وان حضر الوالي
او خليفته او القاضي او صاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من
هولاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك • ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هولاء ان
يتقدم الا باذنهم • وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار
ما ذكرنا اولا • ثم الحق هنا على ترتيب العصبات • ومن الهم احق بالصلاة على المراة
من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن • والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الشقيق
اصغر او اكبر • فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب منعه الا اذا كان الشقيق خارج
المصر واراد ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب منعه حينئذ • رجل صلى صلاة الجنازة
والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي • وان لم يصل معه ان كان

الذى

الذي يصلي الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولاء
اولى منه وان كان غيرهم له ان يعيد • والعبد لو مات وله اب فالمولى اولى بالصلاة عليه منه
به يفتى • ولو اوصى بان يصلي عليه فلان المختار انها باطلة • وصلاة الجنازة في المسجد الذي
تقام فيه الجماعة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد • او كان الميت في الخارج والقوم
في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد • والباقي في المسجد والامام والقوم
خارجه هو المختار • وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس والزوال والغروب مكروه وقد
سلف • ولو صلوها فيه لم يلزمهم الاعادة • وبعد الغروب يبدؤا بالمغرب ثم بصلاة الجنازة
ثم بسنة المغرب • والصلاة عليها اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح • ولا يرفع يديه في غيرها
هو المختار خلافا لمشايخ بلخ رحمهم الله • ويدعو بالادعية المعروفة • ولا يقرأ الفاتحة الا
ان يقصد به الثناء حينئذ لا باس • ولو صلوا على الجنازة ركبانا لم يجز • واذا حضر الرجل
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية
وما صار مسبوقا فيقضي • وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية
ثم تابعه في الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبيرة الثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
وعندهما اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر لكن هو يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية ويكون هي تكبيرة الافتتاح في حقه • ويكون مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام
فيما بقي • فان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته • وعندهما ما كبر ما ادى غير معتبر • ثم
اذا سلم الامام ياتي بما سبق به كما ذكر ابو يوسف • فان جاء بعد ما كبر تابعه ويكون مسبوقا
بتكبيرتين • فاذا سلم الامام فعل كما ذكرنا • فان جاء بعد ما كبر الثالثة لا يكبر للافتتاح • فاذا كبر
الرابعة قبل ان يسلم فاتته الصلاة • وفي العتابي كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر
ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء • فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير
فان ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية
وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر معه ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام • واذا كبر مع الامام
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام فلو رفعت الجنازة عن الارض
بالايدي ولم توضع على الاكتاف • ففي ظاهر الرواية يكبر مع الامام فلو وضعت الجنازة
عن الارض بالايدي ولم توضع • وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر • وان كانت
الى الاكتاف اقرب لا يكبر • فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي وان سمع منه • ويسلم في الحال
في رواية • وفي اخرى عن ابي حنيفة يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه • ويقوم الامام
على جنازة الرجل والمراة بحذاء الصدر • ولا يصلي على ميت غائب عندنا • واذا اجتمعت الجنائز
يصلي عليها صلاة واحدة ويجزي عن الكل ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها
واحدا • وان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة
وكذا العبد مع المراة • وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه • ولو كانا حرا وعبدا

او النبي في المسجد
والامام ع

يحل الخوما بل الامام هو الاولى ولو صلى على جنازة فكبر تكبيرة ثم اتى باخرى فنواها ثم يصلي
على الثانية ولو كانت وضعت معها فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في
الاولى الا اذا كبر ناويا الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف اذا كبر
نوى التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع ولو مات رجل في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله
وحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير
طهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد
قال في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة ولو دفن الميت قبل الصلاة
عليه يصلى على قبره ما لم يمض ثلاثة ايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف الى ثلاثة ايام وكذا
عن محمد والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الاحوال والازمان والامكنة
والدعاء بعد صلاة الجنازة مكروه كما يفعله العوام من قراءة الفاتحة بعد الصلاة عليها قبل
ان ترفع ولو احدث في صلاة الجنازة ونحوه يبني ويجوز الاستخلاف

نوع في الحمل والدفن

والسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة عندنا ويبدأ بيمين الميت وليس
في المشي بها توقيت الا ان العجلة احب والمشي خلف الجنازة افضل وقدامها لا بأس به ولو
ذهب الى المصلى قبلها ينتظرها يكره عن محمد ان كانت الجنازة خالية من الرحمة اما اذا كان في
المتبعين نساء كثيرة او كان به عذر فلا بأس والمشي معها افضل ويكره الجلوس قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال ولو كان القوم في المصلى وجيء بالجنازة لا يقومون قبل وضعها على الصحيح والسنة
في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق ويجوز اتخاذ التابوت ولو من
حديد لرخاوة الارض لكن يفرش فيه التراب ويطين طبقته الاعلى مما يلي الميت ويطين
القبور وليس بمكروه واذا ارادوا وضعه في لحده يدخلونه مما يلي القبلة عرضا واذا وضعه قال
الذي وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويحل عقدة الكفن وما كان معقودا على بدنه من
الثياب ويوضع على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويسوى اللبن عليه عن يمينه ويساره ويكره
الآجر والخشب اذا كان يلي الميت ويستحب اللبن والقصب ويهال التراب قليلا قليلا
ويسنم القبر ولا يسطح ويرفع قدر شبر من الارض ويرش عليه الماء ويسجى قبر المرأة عند نزولها
بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان مطر او ثلج هناك فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار
فلا بأس به ولا يجصص ولا يرفع عليه بناء والمسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا والكافر لا يدفن ذا
رحم محرم مسلما ولو لم يكن للمرأة محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها ولا يدخل منهم
احد قبرها فان كان لها محرم من النسب او الرضاع او المصاهرة فقد الى الزوج ينزل
قبرها وان لم يكن ينزل المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء ولا بأس بالبكاء
بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر لكن يذكر الله في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها
واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما لو ذكر رجل انه نسي فيه ثوبا او درهما فانه ينبش ويرفع

وكذا

وكذا لو كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة ولو دفن قبل الغسل لا ينبش وقد مر
فان دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا ولو مات
في السفينة في البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لانه يتعذر دفنه ولا يدفن الميت
في الدار وان كان صغيرا لانه مخاصة الانبياء خاصة ولو احتيج ان يدفن الرجل والمرأة في
قبر قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه وجعل بينهما حاجز من تراب ولا يدفن اثنان
في قبر الا بعذر ولو وضع الميت لغير القبلة او على يساره او علم بذلك قبل اهالة التراب
ازالوا ذلك والا تركوه ويلقن الميت عندنا لكن ليس بشيء والسؤال واقع في القبر فان
مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر لا يسأل ما لم يدفن
وهو لكل ذي روح وان كان طفلا رضيعا ويلهمه الله او يلقنه الملك [illegible]
ويستحب في الميت والقتيل ان يدفن في مقابر القوم الذين مات او قتل عندهم فان نقل
قدر ميل او ميلين لا بأس ولكن فعل مكروه وفي العتابية لا يكره اذا كان المكان المنقول
اليه افضل واشرف كما نقل سيدنا موسى بدن سيدنا يوسف عليهما السلام الى بيت
المقدس ليكون عظامه مع عظام ابائه ولا بأس بتعزية اهل الميت من المسلمين وترغيبهم
في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة
ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انه محدث
لا يمشي فيه وان لم يقع ذلك في ضميره يمشي ويكره قلع الحشيش والحطب الرطب من المقبرة
الا اذا علم انه يتحرك الا للحاجة ويقلع اليابس واذا قتل المرتد يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه

باب في المسجد وما يتصل به

المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاضحى انه ليس له حكم المسجد خلافا للفقيه ابي الليث لكنه
لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد الا في زماننا فانه لا يكره ويفتح في اوقات
الصلوات خاصة وبه نفتي ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج لكن الصرف الى
الفقراء اولى رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق
وعزله فله ان يبيعه فان مات يورث عنه وعن ابي يوسف انه يجوز في الوجهين
ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند
محمد لا يباع ولا يورث ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا بأس بان يتخذ في بعض
بيت فيه مسجد لا يصلي فيه السنن والنوافل لان كل مسلم يندب الى ان يجعل في بيته مكانا
معدا لذلك لكن ليس له حكم المسجد على الاصح ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت قديمة
تترك كبئر زمزم ولو حفر في المسجد بئرا باذن اهله لا يضمن ما تلف بها وبغير الاذن
يضمن وغرس الاشجار لا بأس به اذا كان فيه نفع للمسجد بان كان ذا نز والاسطوانات
لا تثبت بدونها ويدون هذا لا يجوز ولا بأس بان يجعل في المسجد حبا يجعل فيه
البواري ولو بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لان السور حق العامة فان

كانت البلده فتحت عنوه وبنى باذن الامام جازت الصلاه فيه لان للامام ان يجعل الطريق
مسجدا فهذا اولى. مسجدان يصلي الرجل في اقدمهما فان كانا سوا يصلي في اقربهما فان
كانا في القرب سوا يخير. فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه
اقل ليكثر الجمع. وعن الفقيه يخير. فان كان قوم وينبغي ان يختار ما كان امامه اصلح وافقه
ولو كان له مسجد حي ويريد ان يصلي في المسجد الجامع لكثرة الجمع لا يفعل. ويصلي في مسجد
الحي وان كان قومه اقل حتى لو كان المؤذن لا يجد احدا يصلي معه يؤذن ويقيم ويصلي
وحده. ولو فاتته الجماعه في مسجده ان ذهب الى مسجد اخر فيه جماعه يحسن. فان صلى
في مسجده وحده يحسن. وان دخل منزله وصلى باهله يحسن. وان دخل مسجدا ثم
اقيم بمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك. ولو افتتح الصلاه في منزله ثم سمع الاقامه
في مسجد اخر او مسجده يتم الصلاه. ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج قبل ان يصلي
فيه ان كان مسجد حيه. ولو لم يكن مسجد حيه ان كان نوى ان يصلي في مسجد حيه لا يباح له الخروج
وان لم يصل اهل مسجده ان يخرج ليصلي فيه لا باس. والافضل ان لا يخرج. وان صلى هذه الصلاه
لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامه. وفي الظهر والعشا يصلي مع الامام. وفي الفجر
والعصر والمغرب يخرج. والبزاق لا يلقي فوق البواري في المسجد ولا تحتها فان اضطر فالبزاق
فوقها اولى من تحتها. ويكره ان يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان يمر لعذر لا يجوز وبعد يجوز
ثم اذا جاز يصلي كل مره التحيه. ولو تعلق بثيابه بعض ما في المسجد من البواري فاخرجه
ليس عليه الرد ان لم يتعمد. ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته. ويحمل من بيته الى المسجد
والدهن يحمل الى البيت. ولا يحمل البيت الى الدهن. ويحمل الخل الى الجمد دون العكس. ويكره مسح الرجل
من الطين باسطوانه المسجد او حايطه فان مسح بقطعه حصير ملقاه فيه فلا باس. والاولى
ان لا يفعل. وبتراب المسجد المجموع يجوز. وبالمنبسط لا. وبالخشبه الموضوعه فيه لا باس
ويكره التوضي والمضمضه في المسجد الا ان يكون فيه موضع اعد لذلك ولا يصلى فيه فلا باس
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد. وكذا الكاتب باجر. وبغير اجره لا يكره. ومعلم الصبيان باجر
اذا علم فيه لا يكره بعذر وينبغي بعذر. وقيل يكره الا اذا كان الضرور. ولو اتخذ دكانا
للمسجد في المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه في الحر والبرد يضاعف له الاجر
كالمسجد. والجلوس في المسجد لغير الصلاه جائز. والتكلم فيه بما لا ينبغي ياكل الحسنات به
ورد الاثر. والمحدث يدخل المسجد لا الجنب ونحوه. ولو جمع انسان مالا من الناس لينفقه
في بنا المسجد فانفقه في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل فان فعل ان
عرف صاحبه رد عليه او جدد الاذن. والا استاذن الحاكم وان تعذر يرجى له ان يخرج عن
العهده والاثم والضمان. والعالم اذا سال للفقرا شيا وخلط بعضه ببعض ضمن. ولا يجزيهم
من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير بالقبض فياذن له بالقبض فيصير خالطا ماله بماله
والله اعلم

كتاب الزكاة

هي في نفسه تثبت فرضيتها بالكتاب والسنة

وهل هي على الفور او واجبه على التراخي خلاف. والارجح التراخي الا انه يكره التاخير بغير عذر
وان الحج كما نقله عن ابي يوسف في الامالي. ووجوبه على المكلف المسلم البالغ العاقل الحر اذا ملك نصابا
ناما ناميا حوليا كاملا. وليس على الصبي والمجنون والعبد زكاه. ولا المكاتب. والمدبر ومن كان
عليه دين يحيط بجميع ماله فلا زكاه عليه فان كان ماله اكثر زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
في دور السكنى وثياب المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمه وسلاح الاستعمال زكاه. ولا يجوز
ادا الزكاه الا بنيه مقارنه للادا او مقارنه لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو
الزكاه سقط فرضها عنه. والافضل في اخراجها الاظهار. وفي التطوع الاخفا. والاولى ان يخرجها
بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج. ويجوز التعجيل بعد ملك النصاب. ولا يجوز قبله
ويجوز تعجيل زكاه نصب كثيره ايضا. فلو كان له مايه درهم فعجل منها خمسه عنها وعما يملك
ما بين الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل. ولو كان عنده الف درهم ومايه
دينار فعجل عن الدنانير قبل الحلول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحلول وحال
الحول على الدراهم اذا لا تساوي خمسه وعشرين درهما. وكذا لو عجل خمسه وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته. وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول
على الدنانير والدراهم كان المعجل عنهما. ولو حال الحول على الف درهم ومايه دينار فادى زكاه
احدهما بعينه كان المودى عن المالين. ولو كان له خمس من الابل السايمه واربعون من الغنم فعجل
زكاه احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاه عن الباقي بخلاف الدراهم
والدنانير فانها يضم احدهما الى الاخر. ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت ولم يدين
على رجل الحر لم يكن المودى زكاه عن دينه. ولو كان الادا والهلاك قبل الحول جاز عن زكاه
دينه. ولو كان له مايتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكاتها شيا ثم حال الحول
على ما بقي لا زكاه عليه. ولو تصدق بشاه بنيه الزكاه على الفقير من اربعين شاه ثم الحول لا
يجوز عن الزكاه اما لو اخذ المصدق ثم الحول وهي في يده فجاز وهو الخيار لان الدفع الى
المصدق لا يزيل الملك بخلاف الدفع الى الفقير. ولو كان له الف درهم فعجل زكاتها خمسه وعشرين درهما
ثم حال الحول ثم هلكت منها تسعمايه وبقي مايتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مايتي
درهم اربعه دراهم وبقي من كل مايتي درهم درهم. وان هلكت الثمانمايه قبل الحول فلا شي
عليه لانه تبين انه لا زكاه عليه الا في المايتين. ولو ظن ان عنده خمسمايه فادى زكاتها ثم لم يجد
عنده الا اربعمايه له ان يحتسب الزياده عن السنه القابله ولو شك انه هل ادى الزكاه ام لا يعيد
بخلاف الصلاه بعد خروج الوقت. **نوع** مال التجاره نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب
والفضه ففي الذهب في كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصاغا كان او
حليا كان للرجال او للنسا تبرا كان او سبيكه. ويعتبر في الذهب وان المثاقيل وفي الدراهم
وزن سبعه. وتفسيره ان يزن كل عشره منها سبعه مثاقيل. وقيل يعتبر في كل بلد وزنها
وفي الفضه في كل مايتي درهم خمسه دراهم منها وهي ربع العشر فيها. ولو كان له عشر مثاقيل

ذهب قيمتها مائتا درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة، واصله ان الذهب يضم الى الفضة
لتكميل النصاب عندنا استحسانا، ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكاة
ويكمل نصاب هذا بذلك، والضم عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار القيمة، وعندهما باعتبار الاجزا
حتى لو كان احدهما كمل النصاب لابد وان يكون الاخر ملك النصاب، وعن الذهب والفضة
انما يكون مال الزكاة اذا كانا معدا للتجارة، وتعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شا قومها بالذهب
وان شا قومها بالفضة، وعن ابي حنيفة يقوم بما هو انفع للفقرا، وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشترى
هذا اذا كان النصاب يتم بهما فيقوم بما هو انفع فلو كان يتم باحدهما دون الاخر يقوم بما يصير به نصابا
ولو كانت قيمته اول الحول واخره نصابا فانتقاصه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، ولو كان له الف
درهم حال عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة فمات سقطت عنه زكاة الالف، ولو كان العبد للخدمة
لا يسقط بهلاكه، ولو كان له الف درهم وعليه مثلها وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة
الاف درهم لا زكاة عليه، ويجوز له اخذ الزكاة، وليس على التاجر زكاة مسكنه ومركبه وكسوته وكسوة
اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او متاع لم ينو به التجارة، وكذا الفلوس الذي يشتريها
للنفقة، وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة، فان اشتراه للمهنة ثم جعله
للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به، الزكاة في الفلوس الرائجة كما في دراهمنا اليوم لا يجب ما لم
يكن قيمتها مائتي درهم من الدراهم التي تغلب الفضة فيها على الغش، او عشرين مثقالا من الذهب
ولا يشترط فيه نية التجارة لانها اثمان عرفا في زماننا، وسياتي لها زيادة تحقيق ان شا الله تعالى
في باب الصرف، ولو عزل زكاة ماله فوضعها في موضع فسرقها سارق لم يسقط بل للشبهة وعليه
ان يزكي، ولو كان له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك
عنده لا زكاة فيها، ولو اشترى جوالق قيمتها تبلغ نصابا باجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة
عليه وكذا ابل المكارين وحميرهم، اذا كان له عروض او خادم للتجارة فحال عليه الحول وهو يبلغ
نصابا بالدراهم ولا يبلغ نصابا بالذهب او على القلب يجب الزكاة فيه، لو ورث شيئا ونواه للتجارة
لا يصير للتجارة، ولو اشترى شيئا ونواه للتجارة يصير للتجارة، ولو ملك شيئا بخلع او صلح او عن قود
ونواه للتجارة يصير للتجارة في قول، وفي قول لا يصير، وبالاول يفتى، اذا استبدل العروض
بالعروض او بالعبيد لا ينقطع حكم الحول، بخلاف ما اذا استبدل السائمة بالسائمة، اذا كان في
ملكه عروض او عبيد فنواها للتجارة لا يصير للتجارة ما لم يبع فيكون في الثمن زكاة مع ماله من
النصاب، ولو كان له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدرا
والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا، والمصحف على هذا
وان كان زايدا على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة، وان كان له نسختان من كتاب واحد
ان كانا المصنف واحد فاحدهما يكون نصابا بالاختيار ان بلغت قيمته ذلك، وان كان كل احد
من تصنيف مصنف لا زكاة فيها، هذا اذا كان صاحبها طالب علم يحتاج الى كشف المسائل و
والا سماع، وان كان جاهلا يزكي عن الكل به يفتى، صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا للصبغ

ثياب

ثياب الناس بالاجر فحال الحول زكى عليه مع ماله، ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكاة فيه
ان كان لغسل ثياب الناس، اما نباع الصابون في زماننا فيجب عليهم الزكاة ان حال
عليه الحول وقيمته نصاب، نخاس اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل او براقع او
مقاود فان لم يرد بيعها معها لم يكن فيها زكاة، والا يزكي عنها، وكذا العطار لو اشترى قوارير
على هذا، ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره خرج من ان يكون للتجارة، وكذا في
الدار، ولو اشترى عبدا للخدمة وينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكاة فيه، ولو اشترى متاعا
بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صارت قيمته مائة وعشرين قال ابو حنيفة
رحمه الله عليه زكاة مائتي درهم، وعندهما زكاة ما بقي، ولو اشترى جارية للتجارة بمائة درهم
فحال عليها الحول وقيمتها ثلاثمائة من وقت شرائها الى اخر الحول ثم استحق نصفها يجب فيها
خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه، كذا اجاب الحاكم الجليل بخارى بعد
التامل استفتي عن هذه المسئلة، وكل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة حين صح
سوا كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج، او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الموجبات
والمحارم، وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكاة
والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة، وفي الاجارة الطويلة وبيع الوفا الزكاة على بايعه
يفتى، ولو كان عليه مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداه لا يكون مانعا من الزكاة، ومن مات
وعليه ديون ان كان من نيته قضاها لا ياثم والا ياثم، نوع لو وهب رجلا دينا له على رجل ووكله
بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على القابض، وتجب
على الواهب في الهبة تسقط عنه الزكاة، ولو اقرض رجل دينا لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه
ثم نصابا فانه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكاة، ثم الديون على ثلاث مراتب قوي
كالقرض وبدل التجارة وفيها الزكاة ويخاطب بالادا عند قبض اربعين منها بدرهم، وكذا
بدل الاجارة، ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلته ما لم يكن للتجارة، ويخاطب باداء الزكاة
عند قبض مائتين منها، وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد
والكتابة والسعاية، ويخاطب بالادا اذا قبض مائتين وحال الحول بعد القبض، وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله، وقالا في الديون كلها يخاطب بالادا اذا قبض قليلا او كثيرا الا الكتابة
والدية قبل الحكم بها وبعد ذلك، وجوب الادا اذا قبض وحال عليه الحول وهو نصاب، وهذا
اذا كان المديون مقرا او يعلم القاضي الدين، اما اذا جحدها الدين سنين ثم اقام هو البينة لم
يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة رحمهم الله، ولو كان مقرا لكنه معسر فعليه ان يزكي لما مضى
وعند محمد لا زكاة عليه ان كان مفلسا بالقاضي والطحاوي لم يشترط التفليس عنده، ولو اودع
رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لا زكاة عليه عند محمد رحمه الله، وان كان يعرفه زكاة عليه صح
ما مضى فعليه زكاة ما مضى، والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة لا يعتبر
لوجوب الزكاة، ولو كان المال مدفونا في البيت تجب فيه الزكاة، والمدفون في الارض او الكرم

خلاف الصحيح تجب • ويجوز لرب الدين المجحود اخذ الصدقة ان لم يكن له نصاب سواه • والدين
الموجل يجوز ان ياخذ الصدقة صاحبه الى حلول الاجل • والدين على المفلس يحل لرب الدين
ان ياخذ الصدقة ايضا على المختار والمسافر لو كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة قدر
ما يبلغ به الى وطنه • ولو كان المديون يعترف في السر ويجحد في العلانية لا زكاة فيه • واذا
وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز • ويضمن
الواهب قدر الزكاة استحسانا • وان كان المديون فقيرا او وهب الدين ينوي به زكاة مال
عين عند الواهب لا يسقط عنه زكاة المال • وكذا لو نوى زكاة دين اخر على غيره • ولو وهب
جميع الدين من المديون سقط الزكاة عن الدين في الاستحسان لكون موديا • ويسقط عنه
زكاته • وكذا لو وهبه الكل ولم ينو به الزكاة • كما لو كان النصاب عينا فتصدق به على
الفقير ولم ينو شيئا كان موديا قياسا واستحسانا • ولو وهب من المديون خمسة من الدين
ينوي به زكاة الباقي لا يجوز عنها قياسا واستحسانا • والحيلة ان يتصدق عليه بخمسة
ناويا للزكاة ثم ياخذها منه ايضا بجهة دينه • وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن درهم
في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكاة
الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة
عند ابي يوسف رحمه الله ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويودي
اربعة وعند محمد يسقط عنه زكاة المائة • وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه
زكاة الكل • ولو دفع المزكي زكاة الى الفقير ولم ينو شيئا ثم نوى ان كان المال قائما في يد الفقير جاز
وان لم يعلم لم يجز • قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن
الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه • قلت فان خرج الدراهم وصرها في كمه وقال
هذه من الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية قال لا يجزيه • قلت فان خرج الدراهم وصرها في
كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجوا ان يجزيه • ولو هلكت
الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة بنية الزكاة لا يجزيه

نوع في التوكيل وغيره

لا يكره الحيلة لاسقاط الزكاة والشفعة عند ابي يوسف
وعند محمد يكره • ولو دفع الى رجل دراهم ليتصدق به تطوعا عنه او عن كفارة يمين فلم يتصدق
حتى نوى الموكل ان يكون من الزكاة ولم يقل شيئا ثم تصدق الوكيل بها جاز عن الزكاة • وقيل
ينبغي ان يشترط نية الوكيل وبالاول يفتى • ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق
بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي ان يتصدق عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عنها • ولو
دفع رجلان كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله كل واحد منهما فخلط الدراهم
قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي لو خلط غلات الاوقاف المختلفة • وكذا
البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس • والطحان لو خلط حنطة الناس يضمن الا في موضع
يكون ماذونا عرفا كما في ديارنا الان • ثم الوكيل بالتصدق لو اعطى ولد الكبير او الصغير او

امرأة

امراته وهم محاويج جاز • ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا ان يودي زكاة ماله من مال
نفسه فادى لا يرجع ما لم يشترط • وكذا لو قال لاخر هب الى فلان شيئا • او قال الموهوب له
عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل لا يرجع على الامر الا بالشرط • ولو قال انفق على عيالي
او ابن داري ولبس بينهما خلطة ولم يشترط الرجوع فانفق المامور • قال الامام السرخسي
يرجع • وقال خواهر زاده لا يرجع وبالاول يفتى وفي الجنايات والمؤن المالية يرجع بغير شرط
وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد • ولو اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني
او كان اسيرا في يد الكفرة فقال ذلك لغيره فدفع المامور مالا وخلصه المختار انه يرجع في المسلتين
كما في الديون اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه • ولو امر غيره باخذ مال الغير
فالضمان على الاخذ • ولو وكل باداء كاته ثم ادى الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن
الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم • وروي عنه انه ان علم ضمن والا لا وبه يفتى • واذا اخر الرجل
زكاته حتى مرض يتصدق سرا من ورثته • وان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض فان
كان اكبر رايه انه يقدر على قضائها استقرض • فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد
ذلك كان • والا يرجى ان يقضي الله عنه في الاخرة من كرمه وان كان اكبر رايه انه لا يقدر
على القضاء فعل الموت في الترك افضل لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد
اشد • والكريم مسامح • فلو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان
يعطيها • ولو اعطاها ثم مات يرجع الورثة بمثلها على القابض • ومن وجبت عليه الزكاة فلم
يود لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله بغير علمه • وان اخذ يسترد منه ان كان قائما ويضمنه ان كان
هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه • ولو اراد الفقير ان يدعي على ذي مال او على وصي
صغير الزكاة لا يسمع دعواه • ولو وكل مسلم ذميا ان يودي زكاة ماله جاز • ولو وضع الزكاة
على كفه فانتهب الفقير جاز • ولو سقط ماله من يده فرفعه الفقير وهو يراه ولم ينه
جاز • ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد • وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده • كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله • ولو كان
له مال في بلد غير بلده في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه
المال دون المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر
الذي هو فيه المصدق او العاشر اذا اراد ان ياخذ لعماله والرزق متجملا جاز • ولكن
الافضل ان لا ياخذ • من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي له ان يقبل العمالة
وان عمل عليها ورزق من غيرها فهو احسن • لانهم لا ياخذون الصدقة الواجبة للحديث • واما
الصدقة النفل فيجوز لهم اخذها وعن بعضهم انه يجوز لهم اخذ الزكاة الواجبة من بعضهم
بعضهم بعضا وسيات في المصارف قريبا • وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من الاوقاف اذا كان
مسمى الاغنيا وبني هاشم • اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة • ومن لا يحل له الصدقة
الافضل ان لا ياخذ جائزة السلطان ان اداه من بيت المال اما لو اداه من موروث له فلا باس

فان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم اخرى لا يحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا بالخلط عند ابي حنيفه رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ ما لهم لا يخلوا عن غصب وسئل ابو بكر رحمه الله عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي فاجاب بانه ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطا افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهره الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يومروا بالادا ثانيا واما اخذ الجبايات او ما لا بطريق المصادره ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاه يسقط عنه الزكاه على الصحيح ويجوز في الزكاه اعطا البهرجه عن الجياد والفضه عن المضروبه والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر عند ابي حنيفه رحمه الله ويجوز دفع القيمه في باب الزكوات والعشر والخراج والنذور والعشور والكفارات عندنا ولو كان المدفوع اجود وقدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمه لا يجوز الا عن قدره ولو بني مسجدا بنية الزكاه او حج او اعتمر او اعتق عبدا او كفن ميتا او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز في الكل ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو دفع الى الصبيان اما ربه دراهم في ايام العيد او الى من يبشره بقدوم صديقه او يجي بخبر يسره او باتيه بهديه او الى الطبالين او الى المعلم بنية الزكاه او دفع الى الخليفه الذي في المكتب وهو لم يستاجره فيجوز في هذه المواضع ولو كان الخليفه بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعلم الصبيان في المكتب لا يجوز نوع في المصارف رجل له اخ فقير عليه نفقته فاطعمه وكساه ينوي به الزكاه قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوه لا في الاطعام وقيل لا يجوز ان كان يحسب من النفقه والا يجوز وبقول محمد يفتى ولا يجوز دفع الزكاه الى غني ولا الى ذمي او حربي ولا الى ولد المزكي وولد ولده وان سفل ولا الى ابيه وجده وان علا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوه والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا والزوج ملي لا يمتنع عن الادا لا يجوز وان كان معسرا او يمتنع عن الادا عند الطلب يجوز ويجوز دفع الزكاه الى فقيره زوجها موسر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فرض لها نفقته او لم يفرض ولا يجوز ان يدفع المزكي زكاته الى صغير والده غني ولو كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنه غني وكذا لو دفع الى فقيره لها ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لم يجزوا الا جاز ولا يدفع الى عبد ولا الى مدبر ولا الى مكاتبه وام ولد علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب ولا تدفع المراه الى زوجها عنده وكذا لا يدفع اليه ولا يدفع هو اليها عند الكل ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى المكاتب غني علم او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم ولو كان الدافع منهم جاز وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكذا لا يجوز صرف كفارة اليمين والقتل والظهار وجزا الصيد وعشر الارض

وعلى

وعلة الوقف الا ان يكون موقوفا عليهم ومن كان له طعام شهر يساوي مائتي درهم يجوز الصرف اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنه وهو ارفق ولذا لو كان اكثر من شهر لا يجوز وقيل يجوز وان كان عنده طعام سنه وهو ارفق وكذا لو كان له كسوة الشتا تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاه ولو كان له حوانيت او دار غله تساوي ثلثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاه اليه عند محمد رحمه الله ولو كان له ضيعه تساوي ثلثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفيه وعياله يجوز له اخذ الزكاه على خلاف فيه ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم وهو من مرافق الدار ومن المطبخ وغير ليس فيه لا يجوز الصرف اليه ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند بعضهم وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاه الى من لا يحل له السوال ان لم يملك نصابا من اي مال كان ويجوز الدفع الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا واذا دفع الى شخص ظن انه فقير او مسكين وتفسيره عند ابي حنيفه الذي لا يملك نصابا وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس وتفسير المسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا فتبين ان المدفوع اليه غني يجوز عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى رجل ليلا او في ظلمه فظهر انه ابوه او ابنه جاز عندهما ايضا وقال ابو يوسف عليه الاعاده فيهما ولو ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في روايه وعن ابي حنيفه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان صغيرا يعقل القبض بان لا يرمي به ولا يخدع عنها ولو دفع الى معتوه فقير جاز ويدفع الزكاه الى الغني لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضه له من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ولو دفع الى فقير نصابا او اكثر يكره ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان فقير دينه وفضل له اقل من نصاب او لم يفضل شي جاز من غير كراهه وكذا لو كان معيلا ولو وزع مقدار ما اخذ على عياله فكان نصيب كل واحد اقل من نصاب جاز ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من ياخذ الزكاه لفقير فاجتمع عنده اكثر من مائتي درهم فكل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ مائتين نصابا جاز ومن اعطى بعد ما اجتمع عنده نصاب لم يجز الا ان يكون الفقير مديونا او معيلا كما ذكرنا هذا اذا كان الاخذ الاموال باذن الفقير اما لو كان بغير اذنه يجوز زكاه الكل ويكون الاخذ وكيلا عنهم والمجتمع عنده مالهم فيجوز وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا الفي درهم زكاة ماله فجا المعطي بالف فوزنها مائه مائه وكلما وزن مائه دفعها اليه يجزئه الالف من الزكاه ان دفع في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس فان كان غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتي بمائتي درهم فوزنها ثم بعث الى ثماني مائه فوزنها له فالمايتان زكاه والباقي تطوع واغنا الفقير لو اخلصه عن السوال في ذلك اليوم افضل من السعي على الفقير نوع المال الثاني الذي هو شرط لوجوب الزكاة نوعان السايمه ومال التجاره اما السايمه فهي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وان علفها اهله

الحول او اكثر فلا زكاة فيها وهي التي يطلب منها النسل واللبن ولو كانت للتجارة ورعاها
نصف الحول او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة
اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة
للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان
اراد صاحب السائمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول عليه كان فيه زكاة
السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه فيها زكاتها ولو اشترى
سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وذكور السوائم واناثها وذكور السوائم واناثها
وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سواء والله اعلم **باب صدقة الابل** ليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا
كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم توجد فالقيمة
او يوخذ الاعلى ويرد الفضل وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي احدى
وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين وما بين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة
فيجب في كل خمس شاة الى ان يصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلاثين
ففيها مع الاولى ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين كما تقدم فيجب فيها بنت
مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي الخمسين كذلك فاذا
بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما استونفت
في الخمسين التي بعد المائة وخمسين والبخت والعراب سواء في وجوب الزكاة والخيار في جنس عدد
المالك اذا القيمة لمن عليه عندنا **باب صدقة البقر** ليس في اقل من ثلثين
من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي
جاوز السنة فاذا زادت على الاربعين فعن ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات ففي
رواية في الزيادة بحسب ذلك ففي واحدة جزء من ثلثين جزءا من مسنة او جزء من اربعين جزءا
من مسنة او مسن الى ان يصير ستين وهو قولهما وروى الحسن عنه انه لا شي في الزيادة
حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيع واستقام امر الستين
ان في كل عشر عشرا اخرى عفوا ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين
مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء اعطى ثلاث مسنات وان شاء
اربع اتبعة والجواميس والبقر الوحشي بمنزلة البقر الاهلي **باب صدقة
الغنم** ليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول
ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان

والمعز

والمعز سواء ولا يوخذ في زكاة الغنم الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية في رواية ولا يوخذ من المعز
الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها والاولى قول محمد رحمه الله وصورته
اذا كان له خمس وعشرون من الابل او ثلثون من البقر او اربعون من الغنم فلما مضى عليها عشرة
اشهر مثلا ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد فانه يجب فيها ما يجب في الكبار
عند زفر وهي رواية عن ابي حنيفة ثم رجع وقال يجب واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع وقال
لا يجب فيها شي اصلا وبه اخذ محمد رحمه الله وبه نفتي **باب زكاة الخيل** الخيل الذكور الخلص السائمة
لا زكاة فيها بالاجماع والاناث الخلص فيها عن ابي حنيفة روايتان فروى الكرخي انه يجب
وروى الطحاوي انه لا يجب ولو كانت ذكورا واناثا ففيها الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله
فان شاء ادى عن كل فرس دينارا وان شاء ادى ربع عشر قيمتها وان كانت علوفة او ممسكة للغزو
لا شي فيها وعندهما وعند الشافعي لا زكاة في الخيل وبه نفتي ولا شي في سوائم الحمير والبغال
والفهد والكلب المعلم انما يجب فيها اذا كانت للتجارة **باب العشر والعاشر**
مسلم مر على العاشر بما لا يقدر النصاب ووجد شرائط الزكاة فانه ياخذ منه ربع العشر وكان
ذلك زكاة ولا ياخذ من المضارب والعبد الماذون والمستبضع ولو مر على العاشر بمائة درهم
واخبر ان له مائة اخرى في منزله لم ياخذ منه شيئا ولو قال اصبته منذ اشهر يعني لم يتم
الحول او علي دين او قال اديت زكاته الى عاشر اخر في تلك السنة عاشر اخر صدق اذا حلف على
ذلك ولو قال اديت زكاته في المصر صدق الا في السوائم وما يصدق به المسلم يصدق فيه
الذمي ولو مر ذمي على عاشر فانه ياخذ منه نصف العشر ولو مر حربي ياخذ منه عشرا كاملا
ولو مر رجل على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشروه فانه يثني عليه لان التقصير
جاء من قبله حيث مر عليه يعني اذا مر على عاشر اهل العدل بعدما مر على عاشر اهل البغي اما
اذا غلب اهل البغي واخذوا العشر لا يوخذ منه ثانيا لان التقصير جاء من قبل الامام حيث لم ماصح
يحم ويجب العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب
والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان
والعصفر والخوخ والسفرجل والتفاح والكمثرى والمشمش والحناء والوسمة وما هو من
جملة الاودية كالخرنوب ونحوه سواء كان تركه يثمر باقيه او غير باقيه الا الحطب والقصب
والحشيش عن ابي حنيفة رحمه الله قل ذلك او كثر سواء سقي سيحا او سقته السماء وما سقي
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر في القولين ولو سقي في بعض السنة سيحا وفي
بعضها بدالية فالمعتبر هو الاغلب وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار كالخضراوات والرياحين
وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رحمه الله يعتبر فيه اقصى
المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة منا بالعراقي والامنا في السكر والزعفران والافراق

في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة
خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن وعن محمد
ان التبن اذا يبس فيه العشر ولا عشر في الحوخ اليابس ولا عشر في الطرفا وشجر القطن
والباذنجان ولا عشر فيما كان فيه ادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر في العسل
اذا كان في ارض العشر وكذا اذا استعمل السوك الا حصن في ارضه وقيل لا يجب ويجب العشر
في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها
الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما
يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك مسلم له دار جعلها بستانا ففيه العشر
الا ان سقاه في الاغلب بماء الخراج ولو كانت له شجرة مثمرة في داره لا عشر عليه وان كانت
البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي وكل بلد فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن
عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم سيحون
وجيحون ودجلة والفرات خراجي عند ابي يوسف عشري عند محمد وكل بلدة فتحت صلحا
وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام
فيهم بشيء كان الامام بالخيار فيهم ان شاء قسمها بين الغانمين ويكون عشرية وان شاء من
عليهم وبعد المن الامام بالخيار ان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال
التي لا يصل اليها الماء عشرية وليس في الخارج من ارض الخراج عشر ولو اجر الارض العشرية
كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر ولو اعارها من مسلم فعلى
المستعير وان كان كافرا فعلى رب الارض ووقت وجوب العشر عند ظهور الثمر حتى لو باع
بعد ظهور الثمر فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ العشر من البائع وان شاء اخذ من المشتري
ولو عجل العشر بعد الزراعة قبل النبات الاظهر انه لا يجوز ولو عجل العشر قبل ان يظهر ثمر
النخل فكذلك ومصرف العشر والزكاة واحد ولو ادى من غلة العشر للفقير بنفسه لا يجوز
قضاء وفيما بينه وبين الله يجزيه وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من
العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة
وان كان البذر من رب الارض فالعشر عليه عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان
نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه وارض
العرب كلها عشرية وهي ما دون العذيب الى اقصى حجر باليمن ومن مهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ومن احيا ارضا مواتا فهي عند
ابي يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت من
حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ومدينة

والصفر والنحاس
والحديد يجب فيها
الخمس وان كان لا
ينطبع كالزبرجد
والياقوت صح

بلخ صلحية وسمرقند فتحت عنوة عن اخفا عشرية ابتصالا به جعل خراجهم حفظ الثغر فاذا
ادى يجب ان يؤدي منه العشر ثم ينظر الى فضل الخراج فيؤدي ولو جعل السلطان العشر
لصاحب الارض لا يجوز بالاجماع

باب الخراج

هو على قسمين خراج وظيفة وهو ان
يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة
في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة
والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة
من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكروم
عشرة دراهم وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج والمتدارك
بالطاقة والبستان كل محوط فيه اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس
في الاشجار التي على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم
فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم فان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم
يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففي
كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة في قولهم وان لم يكن فيها توظيف
من الامام يجوز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما
الله ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم ولو زرع فاصطلمه آفة سماوية لا
شيء عليه ولو تمكن من الزراعة ولم يزرع فخراجها في ذمته ولو منعه السلطان عن الزراعة
لم يجب وخراج المقاسمة وهو ان الامام لما فتح البلدة من على اهلها ووضع على اراضيهم
ان يؤخذ نصف الخارج او ثلثه ورجل له ارض فيها كروم فقلعها وزرع الحبوب او ارض
زعفران زرع فيها الحبوب فعليه خراج الكروم والزعفران ولكن يعرف ولا يفتى به لئلا
يطمع الظلمة في اموال المسلمين ولو اشترى ارض خراج وبنى فيها فعليه الخراج ولو ترك
السلطان الخراج على صاحب الارض وجعله له جاز قال ابو يوسف يجوز وبه يفتى وقال
محمد لا وخراج المستاجر على الآجر وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب ان كان الغاصب
منكرا وله بينة عادلة فعلى رب الارض وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له عادلة ولم
ينقص الارض بالزراعة على الغاصب وان نقصتها الزراعة فعلى رب الارض مثل النقصان
او كثر عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها احد فلا خراج
على احد ولو اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع
فان اخذ السلطان الخراج من المشتري لا يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض
في يد ولم يعقد على الاستئجار له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر بمنزلة معير الرهن وفي
بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن
عليه كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة ومن عليه الخراج لو
لم يؤد حتى مضت سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة بخلاف الجزية واذا ادركت الغلة

او ربعه صح

فللسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج. اذا اهلك الخارج قبل الحصاد يسقط وبعده لا. اذا كان
الواجب عليه الخراج ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتي والمعلم بلا اجر والقارئ
ونحو ذلك يجوز جعله له ولكن لا ينبغي ان يستقل الا اذا كان مصرفا وهو المقاتلة كذا في
الخلاصة. السلطان الجائر اذا اخذ الخراج جاز. والخوارج لو غلبوا على ارض واخذوا الخراج
لا يثنى عليهم. ولو هلك اكثر الخارج وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين
يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج. وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج. وانما يسقط الخراج
بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة. فان بقي لا يسقط الخراج
وكذا اذا اهلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر. وان
كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي والله اعلم. ولو كان له ارض خراج فعجز عن
عمارتها يؤاجرها الامام من غيره. فان لم يجد من يستاجرها اجبره على البيع فان امتنع لا يبيعها
الامام. ولو اشترى الذمي ارضا عشرية فعليه الخراج. ولو اشترى منه مسلم فهي خراجية. ثم
الخراج يصرف الى عمارة القناطر والرباطات والمساجد وسد الثغور وكري ما انشق من الانهار
العظام التي لا ملك لاحد فيها كسيحون وجيحون ودجلة والفرات والنيل. والى ارزاق عمال
الجسور النافعة. ويصرف الى متعلمي الخير والى اهل الحسبة والى ارزاق القضاة والولاة
والمحتسبين والمفتين. ويصرف الى المقاتلة ورصد الطريق الى غير ذلك مما يرجع الى عمارة
الدين وصلاح ذكر الاسلام والمسلمين. فان فضل شيء يصرف الى جميع المسلمين الغني والفقير
فيه سواء. **باب المعدن** لو وجد في داره معدنا فليس فيه شيء عند ابي حنيفة
وان وجد في ارضه يجب فيه الخمس واربعة اخماسه لمالك الارض في رواية عنه وهو قولهما
سواء كانت الارض عشرية او خراجية وسواء كان المعدن ذهبا او فضة او رصاصا او صفرا
او حديدا. ولو وجد في ارض غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد. ولو وجد
كنزا فيه علامات اهل الاسلام كالمصحف والدراهم المكتوب عليها كلمة الشهادة فهو كاللقطة ان
كانت الارض حرة بمنزلة اللقطة. وان كانت فيه علامات اهل الشرك كالصنم والصليب ففيه
الخمس والباقي للواجد ان كانت الارض مباحة. ولو وجد في دار نفسه ففيه الخمس والباقي
للمختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة منه يوم الفتح. فان لم يعرف يصرف
لاقصى مالك له في الاسلام ان عرف. وليس في العنبر والملح والنفط والجص والنورة
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والفيروزج كما قدمنا شيء. وفي الزيبق الخمس. ولا يسقط الخمس
عن الركاز والمعدن ان كان واجده مديونا. ولو وجد الحربي في دارنا معدنا يؤخذ منه
كله. ولو دخل المسلم دارهم بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم. وان وجد في صحرا
فهو له. ويصرف خمس المعدن والركاز الى اليتامى والمساكين وابناء السبيل. ومن اصاب الركاز
وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين وعلى ابائه واولاده ايضا. وكذا جاز ان يصرفه في نفسه
عند حاجته هو المختار. **نوع في جزية الرؤوس** يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما

ومن

ومن مبسوط الحال ضعف ذلك. ومن الفائق في الغنا ضعف الضعف ثمانية واربعون درهما
وتفسير الفائق ان يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية. وتفسير المتوسط ان يملك
مائتي درهم الى عشرة الاف درهم. وتفسير الفقير من لا يملك مائتي درهم. وتفسير المعتمل ان يقدر
على العمل وان كان لا يحسن الحرفة. ومن لا يملك مائتي درهم فهو من اهل المواساة لا يؤخذ
منه شيء. فان كان الذمي غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض فالعبرة للاكثر. وان كان غنيا
في النصف وفقيرا في النصف يؤخذ منه جزية الوسط. ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية
قاتلهم الامام. ولو عجل جزية سنتين ثم اسلم ترد عليه جزية سنة واحدة. ولو ادى الجزية
في اول السنة ثم اسلم فيه لا يرد عليه شيء. وهو فرع وجوب الجزية من اول السنة وهو الصحيح
باب صدقة الفطر هي واجبة وليست بفريضة حتى لا يكفر جاحدها لكونها ثبتت
بخبر الواحد. ولا تجب الا على المسلم الغني عندنا. ومعناه ان يملك مائتي درهم او ما قيمته ذلك
فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيد خدمته. ولا يعتبر فيه وصف النماء. ولو كان
له كتب ان كانت له يحتاج اليها مثل التفصيل الذي قدمناه في باب الزكاة. ولو كان له دار
لا يسكنها ويؤجرها او لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغنا. ولو سكنها وفضل عن سكناه
شيء يعتبر قيمة الفاضل بالنصاب. وعلى هذا النصاب يترتب وجوب الاضحية وحرمة
وضع الزكاة ووجوب نفقة الاقارب. ويجب على الصبي والمجنون ان كان لهما مال عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. وعلى والديهما ان كان غنيا. والمجنون لو بلغ مجنونا ولو
بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على ابيه عند محمد رحمه الله. ولو كان للصغير مال اداه عنه الاب من
مال الصغير استحسانا عندهما. وكذا الوصي. وقال محمد يؤدي من مال نفسه. ولو ادى من مال
الصبي ضمن. وليس على الاب ان يؤدي عمن لم يكن ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال
الصبي ان كان له مال. وكذا المعتوه عندهما. وعند محمد لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير
ولا يجب على الجد صدقة ولد ولده اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات. ولا لو كان ميتا على
الظاهر. ولا يؤدي الرجل عن زوجته ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته ولو كانوا في عياله. ولو ادى عن زوجته او ولده
الكبير بغير امرهما جاز استحسانا. ويؤدي عن مماليكه خدمته. وعن ابي يوسف حين ثم
وجملة ما يجب عليه صدقة فطره خمسة نفر نفسه وولده الصغير ذكرا كان او انثى الا اذا
زوج ابنته الصغيرة وسلمها للزوج وام ولده ومدبره وعبده. ولو كان لا يؤدي الا ان يكون
للتجارة. ولا يؤدي عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه ولا عن العبد المستسعى. ولا على العبد
من نفسه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة
وحلف الغاصب. فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر
اذا كان عليه صدقة ما مضى. ولا يؤدي عن المأسور ويؤدي عن المرهون ان كان فيه وفاء
وعن ابي يوسف اذا افتكه يعطي لما مضى. ويجب عليه عن العبد المأذون والعبد المتاجر

وان كان على المأذون دين مستغرق لا يجب. ولو كان العبد بين اثنين لا يجب عليهما صدقة فطره
عند ابي يوسف وفي قولهم جميعا. ولو كان له عبيد بين اثنين لا يجب صدقة الفطر عليهما عند ابي حنيفة
خلافا لهما بناء على ان قسمة الرقيق لا تجوز عنده وعندهما تجوز افرازا. والعبد الموصى بخدمته تجب
على المالك. وكذلك العبد المستعار والمودع. والعبد الجاني عمدا او خطأ. ولو باع العبد بعد بشرط الخيار
فالصدقة على من يؤول العبد اليه. وان لم يكن في البيع خيار ولكن لم يقبضه المشتري الا بعد
يوم الفطر فالصدقة عليه. ولو مات قبل القبض لا صدقة على احد. ولو رد قبل القبض بعيب
او خيار رؤية فهي على البائع. ولو كان ذلك كذلك بعد القبض فهي على المشتري. ولو قال
لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فعتق بمجيء يوم الفطر ويجب عليه صدقة فطره فلا.
فصل. ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار صبح يوم الفطر
ولو كان الابن بين رجلين ادعياه من جارية بينهما او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف على كل
واحد منهما صدقة كاملة. وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة. ولا صدقة على واحد منهما
لام الولد. وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة على الولد
عندهما. ولا يجب الصدقة على الكافر من عبد المسلم وولد المسلم. ويجب صدقة الفطر على
من سقط عنه الصوم لمرض او كبر. ولو مات من عليه صدقة الفطر فادى عنه الوارث
جاز. ولو مات الذي يجب لاجله صدقة الفطر بعد وجوبها لا تسقط ووقت وجوبها
طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبل ذلك لم يجب فطرته. ومن ولد او اسلم
بعد ذلك لم يجب ايضا. ولو اسلم قبله يجب. وكذا لو صار غنيا. ولو استغنى بعده لم يجب
ومن ولد قبل طلوع الفجر يجب. وكذا لو ملك عبدا قبل الفجر يجب وبعد فلا. **نوع**
في التعجيل المستحب ان يؤدي قبل ان يصلي الامام العيد بيوم او يومين جاز. ولسنة
وسنتين او عشر سنين او اكثر يجوز على الصحيح خلافا للكرخي فيما زاد على يومين. ولا يسقط
بتأخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكاة. والحكمة في صدقة الفطر لانها اسباب قبول الصوم
والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر. ثم هي من الحنطة نصف صاع. وكذا
من الدقيق والسويق. ولو ادى منوين من الخبز باعتبار القيمة يجوز على الصحيح. واما
الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة. ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي
صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او من حنطة جيدة تساوي نصف صاع من غيرها
او من الدقيق اقل من نصف صاع كذلك لم يجز. ولو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف
صاع من الحنطة لم يجز لان المقدار منصوص عليه في كل فلا يعتبر. ولو دفع صدقة الفطر الى
الذمي يجوز. والى بني هاشم لا. اداء المنصوص عليه افضل. وقيل اداء القيمة. وروي عن
ابي يوسف انه قال الدراهم احب الي. لكن ينبغي ان يكون الحنطة افضل في ايام الغلاء
او في مكان يتعاملون فيه بالحنطة لا بالدراهم لان المقصود انفعه للفقير. ولا يجوز
الاباحة فيها والشرط التمليك. ويكره ان يبعثها الى مكان آخر الا الى ذوي قرابته من ذوي

الحاجة

الحاجة. ولو كان له اولاد وامرأة وكال الحنطة لاجل كل منهم ليؤدي عنه صدقة فطره ثم
جمع ودفع الى الفقير بعينهم يجوز عندهم. ومصرفها مصرف الزكاة كما تقدم والله اعلم.

كتاب الصوم

هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية. لو نوى ان يصوم في يوم الشك من رمضان او من شعبان يكره فان صام
وظهر انه من رمضان جاز. وان ظهر انه من شعبان قال البعض يكون صومه عما
نوى وقال البعض يكون عن التطوع. ولو نوى التطوع يوم الشك فلا بأس به على الصحيح
فان كان من رمضان اجزأ عنه. وان كان من شعبان كان متطوعا. فلو افطر فعليه
القضاء بعد الشروع. ولو نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه وان كان غدا
من شعبان كان متطوعا. فلو افطر فعليه القضاء بعد الشروع. ولو نوى ان يصوم من
رمضان ان كان غدا منه وان كان غدا من شعبان فعن قضاء او واجب آخر فهو مكروه
فان ظهر انه من رمضان اجزأه. وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته
ويكون صائما عن تطوع لا يلزمه بالشروع قضاء لو افسده. وان نوى ان يصوم من
رمضان ان كان غدا منه وان كان من شعبان فتطوعا يكره ايضا فان ظهر انه من
رمضان اجزأه. وقيل عند محمد لا يصير صائما. وبالاول يفتى. وان ظهر انه من شعبان
ينبغي لو افطر لا يلزمه القضاء. وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا منه والا
فغير صائم لم يكن صائما. والافضل في حق العالم والمفتي والقاضي ان يصوم عن التطوع.
ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال. وعن المفتي ومن معه ان كان له عادة
كصوم الخميس مثلا فوافق ذلك يوم عادته فالصوم له افضل. وان لم يكن فعنه خلاف
والصحيح ان الصوم افضل لمن يعتاد التقرب به. ثم يوم الشك هو اذا لم ير علامة ليلة
الثلاثين والسماء متغيمة او شهد واحد فردت شهادته. او شهد فاسقان فردت. واما
اذا كانت السماء مصحية ولم يره احد فليس بيوم شك. وفي المحيط ان تيقن انه من
شعبان يفطر او من رمضان يصوم وان لم يتيقن ولم ير علامة فالافطار افضل
اما الخلاف اذا شهد واحد فردت شهادته والصحيح ما اسلفناه من الافضلية في
حق العالم وغيره. ولو وقع الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالصوم افضل. ولا بأس
بصوم يوم عرفة اذا كان يقوى عليه حضرا او سفرا. وفي عرفات يكره الصوم يوم
التروية. ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم. فان لم يكن كذلك فالصوم افضل
الا ان يكون رفقاؤه مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فيكون الفطر افضل. ولا يصح الدخول
في الصوم عندنا الا بالنية خلافا لزفر. ولو نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما
غدا من رمضان لم يجز ما لم ينو من الليل او قبل انتصاف النهار. وكذا كل صوم واجب
بعينه كالنذر المعين. لان النية شرط فيه عند الثلاثة حتى لو امسك من غير نية نهار رمضان
لا يعتد به ويلزمه قضاؤه. ويكفيه مطلق النية. وبنية النفل او واجب آخر يؤدي

من الصحيح المقيم • والمسافر قال ابو حنيفة ان صام فيه عن واجب اخر كان عما نوى • وان
صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين • وعندهما عن رمضان كيف نوى •
والمريض على هذا عند الكرخي • ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع • ولو
كان الكرخي ذكره الامام السرخسي رحمه الله • ولا بد عندنا من التبييت كل ليلة وان لم
ينو في الليل حتى اصبح • فقد ذكرنا • والنفل كله يجزى بنية من النهار قبل الزوال •
بالاجماع لكن من الليل افضل • ولو قال نويت الصوم غدا عن رمضان اجزاه استحسانا
ولو نوى الصوم من الليل ثم اغمي عليه او جن فصومه معتبر • ولو اوجب على نفسه صوم يوم
بعينه • وصام ذلك اليوم بنية التطوع كان عما اوجبه على نفسه لا رواية عن ابي حنيفة
ولو نوى عن واجب اخر كان عما والحجة نوى في الروايات كلها • وعليه قضاء ما نذره • ولا يجب
عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا • واما صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان فلا يجوز بنية من
النهار • والنية معرفته بقلبه ان يصوم • مريض او مسافر لم ينو كل منهما الصوم من الليل
ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيه • وبه اخذ الحسن والسرخسي رحمه
الله لم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله لكنه سوى بين المقيم والمسافر • ولو نويا قضاء
رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رحمه الله • ولو نوى
قضاء رمضان واحد ولم يعين في القضاء ان نوى اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا
الرمضان • ولو لم يعين الاول جاز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار
ولو نوى القضاء لا غير ولم يعين يجوز • وكذا لو افطر يوما متعمدا حتى وجبت عليه الكفارة
وهو معسر فصام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة • ولم يعين يوم القضاء يجوز
وتقديم الكفارة وهو معسر على القضاء يجوز • ولو نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له في الليل
ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح صائما لا يكون جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع
رجل افطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فقلا فصام شهرا ينوي قضاء الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
لا يجزيه **نوع** صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره • ومنهم من لم يكره قال
فيه هو ابعد من الكراهة واقرب الى الجواز • وذكر الزاهدي ان صوم الست من شوال
متتابعا ومتفرقا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى • وعن ابي يوسف رحمه الله يكره
متتابعا لا متفرقا • وقيل ينبغي للعالم ان يصوم سرا ويتقي الجهال عنه • وعند مالك رحمه
الله مكروه بكل حال • وقيل المتصل بيوم الفطر دون المنفصل عنه • وعامة المتأخرين
لم يروا به باسا ثم اختلفوا فقيل المفرق افضل وقيل التتابع افضل • وصوم يوم عاشورا
فالمستحب ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب • ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو حسن • ويكره صوم الوصال وهو صوم الدهر اذا صام الايام المنهية

لتحصيل الافضلية م

اي صوم ستة شوال

ولو

ولو افطرها لا يكره • واهل الحديث يريدون به متابعة صوم الايام من غير تخلل بينها وفي
البخاري ما يدل عليه • والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما • ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم • ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويكره صوم النيروز والمهرجان الا ان يوافق صوما يعتاده • ولا باس بصوم يوم السبت
وقيل يكره • واما صوم يوم الخميس والاثنين • فالافضل ان لا يجعلهما عادة • ويستحب
صوم ايام البيض من كل شهر خلافا لبعضهم

باب الشهادة على الهلال

ظاهر المذهب جواز شهادة الواحد المسلم العدل على هلال رمضان اذا كان بالسماء
علة من غبار او دخان او سحاب سواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى بعد ان
يكون عاقلا بالغا وكذا شهادة المحدود في القذف بعدما تاب • ولا يشترط لفظ الشهادة
ولا الدعوى لها كما في سائر الاخبارات • ولو راى الفاسق هلال رمضان وحده ينبغي
ان يشهد عند القاضي لكن يردها القاضي • ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء • وفي
وجوب الكفارة خلاف • ولو شهد عدل على شهادة عدل جاز • ولو كانت السماء صاحية
مصحية ان جاء الشاهد من خارج المصر او من مكان مرتفع قبل كذا اختاره جماعة من
المشايخ لكن ظاهر المذهب انه لا تفاوت بين المصر وخارجه في عدم قبول شهادة الواحد
العدل مع الصحو • وانما تقبل شهادة من يقع العلم بخبرهم • واختلف في تقديرهم فعن ابي يوسف
انه قدر بخمسين كالقسامة • وعن محمد يتواتر الخبر من كل جانب • وعن خلف بن ايوب خمسمائة
ببلخ قليل • وفي فتاوى النسفي الالف ببخارى قليل • والاولى ان يفوض الى راي القاضي
واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين
بشرط الحرية ولفظة الشهادة على راي • ولا يشترط الدعوى • ولا يقبل شهادة المحدود في
القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة • ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما
في هلال رمضان • واما هلال الحجة فظاهر المذهب انه كالفطر وعن ابي حنيفة في رواية
انه كرمضان • وبالاول يفتى • ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك قاض ولا وال
فان كان الرائي ثقة يصوم الناس بقوله • وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان
يفطروا • ولو صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا
يوما اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • ولو كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا
اذا اكملوا الثلاثين • وقيل لا يفطرون • والفتوى على الاول • ولو راوا هلال الفطر في النهار
اتموا صوم ذلك اليوم • ولو افطروا لا يلزمهم الكفارة • ولو صام اهل مصر شهر رمضان على غير
رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال ان عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما ولم
يروا رمضان قضوا يوما • وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم
فان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين
ولو صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية • واهل بلد اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية عليهم

شهادة واحد عن واحد

ويفتى به في هلال ذي الحجة

الفتوى على افطار رمضان برجلين بعد تكميل الثلاثين

فصام يوم في ظاهر المذهب ولا عبرة لاختلاف المطالع والصحيح اعتبار اختلاف المطالع ويكره
ان ينظروا الى الهلال اذا راوه لانه من عمل الجاهلية ولو راى الامام هلال شوال وحده
ليس له ان يامر الناس بالخروج الى المصلى وكذا لو راى هلال رمضان لا يامرهم بالصوم
لكنه يصوم هو وفي الفطر هل يفطر سرا وقيل جهرا وقيل لا ينوي الصوم لكنه لا ياكل ولو
ان اهل بلد راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا الهلال قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم الثلاثين من رمضان
فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح تلك الليلة
لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ومن راى
هلال رمضان وحده صام ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر ولو افطر فعليه القضاء
ثم الواحد اذا راى هلال شوال ولم يعلم ماذا يفعل فانه يمسك يومه ولا ينوي صومه وقيل ان
اتقن يفطر سرا وعن ابي حنيفة لا ياكل ولا يشرب لكن يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب
به الى الله تعالى ولو افطر لا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد شهود انهم في اليوم التاسع
والعشرين من رمضان انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم وهم في المصر لا تقبل شهادتهم
لانهم تركوا الحسبة ومن خارج المصر من بعيد تقبل لانتفاء التهمة ولو راوا الهلال نهارا لا يصام
به سواء قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة على المختار ولو جاء شهر رمضان يوم الخميس
وعرفة كذلك كان اليوم عرفة لا الاضحى ولا اعتبار بقول من يقول يوم الصوم يوم الاضحى
ولو اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية
الهلال او باستكمال شعبان فهم محسنون وهو مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام
الناس برؤية الهلال جزافا فعلى العكس وعليهم القضاء دون الكفارة وان صام جزافا فهو
مسيء وهم محسنون الحربي لو اسلم في دار الحرب ولم يعلم فرض رمضان لا يلزمه ما لم يخبر
عدل او اثنان غير عدل عنده وعندهما لا يشترط كلاهما واذا اشتبه على الاسير في دار الحرب
رمضان يتحرى شهرا وصامه ان كان قبل رمضان لا يكفي وان كان هو او بعده يجوز

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء والكفارة

ولو اكل الصائم او شرب او جامع عامدا فسد صومه وعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار
وسيأتي ولو كان ناسيا لا يفسد ولا قضاء ولا كفارة ولو قال له رجل انت صائم وهذا شهر
رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر فسد صومه عند ابي يوسف ولو سبق الماء حلقه
حالة المضمضة والاستنشاق يفسد صومه ان كان ذاكرا الذي لو وضعت المراة وهي نائمة
ولا اكتحال لا يفطر الصائم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف
والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهي مسائل الاقطار في الاذن والسعوط والوجور
والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطر
الا عند ابي يوسف ان وصل الى المثانة واما ما دام في قصبة الذكر فلا يفطر بالاتفاق واما

في انزال الشافعي فيفسد بلا خلاف هو الصحيح ولو صب الدهن في الاحليل ففيه القضاء عند
ابي حنيفة وفي السعوط والوجور لا كفارة في ظاهر المذهب خلافا لابي يوسف ولو
قاء اقل من ملء فيه فعاد بعضه الى جوفه او اعاده لم يفسد صومه ولو كان ملء الفم ان
عاد لم يفسد وان اعاد يفسد ولو تقيأ متعمدا ملء فيه فسد صومه اعاد او عاد او لم يعد ولا كفارة
فيه وان كان اقل من ملء فيه عن ابي يوسف لا يفسد وعن محمد يفسد وبه يفتى ولو
دخلت الدموع في فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه لانه
لا يمكن التحرز عنه ولو كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد
وكذا عرق الوجه ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لا يفسد الا اذا كان قدر الحمصة فصاعدا
ولو اخذ سمسمة ومضغها او اكلها لا يفسد لانها تتلاشى فلا يدخل الجوف ولو وقع قطعة
من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه ولو صب الماء في حلق الصائم النائم
يفسد ولو صب في حلق الصائم مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو دخل المخاط انفه
فاستنشقه فدخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء
عليه بخلاف الدهن لو صب في اذنه حيث يفسد ولو دخل الذباب او الغبار او طعم
الادوية او ريح العطر جوفه لا يفسد ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد
ولو بقي الزج في جوفه على الصحيح ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد ولو
بقي يفسد ولو مضغ الهليلجة اليابسة وجعل يمصها ولا يدخل عينها جوفه لم يفطر ولو فعل
هذا بنفسه او بسكر يفسد وعليه القضاء والكفارة ولو خرج الدم من اسنانه ودخل حلقه
يعتبر غلبة الدم للفساد وان كانا سواء يفسد استحسانا ولا يجب الكفارة بشرب الدم
في الظاهر ولو ابتلع بصاق غيره فسد صومه ولا كفارة عليه ولو ابتلع بزاق نفسه بعد
ان اخرجه وجمعه في يده فطر ولو لم يخرجه الى ذقنه متصلا بفمه لا يفطره
ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو ابتلعها من خارج صحيحة يفسد وتجب الكفارة
هو المختار ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد ولو اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء
والكفارة وان ابتلعها كما هي لا كفارة عليه ولو اكل الصائم اللحم الذي بين اسنانه متعمدا
وهو كثير فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده وابتلعه يفسد صومه
ولا تجب الكفارة على الصحيح ولو اخذ لقمة خبز لياكل وهو ناس فحين مضغها ذكر انه صائم
فابتلعها ان كان قبل ان يخرجها من فيه عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة
ولو ابتلع لقمة ممضوغة لا كفارة في ظاهر الرواية ولو اكل لحما منتنا تجب الكفارة ولو
اكل الميتة المدودة المنتنة لا كفارة عليه وان كانت غير دود فعليه الكفارة ولو اكل
لحما غير مطبوخ عليه الكفارة وان كان قديدا وكذا الشحم الغير المطبوخ ولو اكل عجينا
لا كفارة وكذا الدقيق عند ابي يوسف خلافا لمحمد وبقول ابي يوسف يفتى وفي دقيق
الارز لو لته بسمن كفارة وكذا لو اكل الحنطة ولو ابتلع حصاة او نواة او حجرا او مدرا

كون الصحيح اعتبار اختلاف المطالع

شهادة جماعة بان اهل بلدة كذا راوا قبلكم بيوم

عدم قبول شهادة من اخر لتركه الحسبة

ولو اصبح وهو صائم في اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين يوما فهو محسن وهم مسيئون

فلا كفارة الا انه يجب القضا وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل اذا لم يكن مدركا او الجوز الرطبة او الطين الذي يغسل به الراس ان لم يكن معتادا اكل الطين والا ففيه الكفارة وفي الطين الارمني يلزمه الكفارة مطلقا لانه يوكل للدوا وكذا في اكل الملح هو المختار ولو اكل ورق الشجران كان مما يوكل عادة كورق الكرم الصغير في الابتدا لزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا او اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة كذا لو اكل كسرة خبز يابسة او غمر يابسة ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة كذلك لا كفارة عليه وقيل في الرمانة يجب والفستق اذا كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه عليه الكفارة اذا كان فيه لب فان ابتلعه لا كفارة فيه ولو كان مشقوق الراس قال عامة العلما لا كفارة عليه ولو اكل الخل او المري او ما الزعفران او ما الباقلا او ما البطيخ او ما القثا او المطر او الثلج متعمدا عليه الكفارة والاصل في وجوبها اكل الصايم متعمدا ما يتغذى به او يتداوى كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان والفاليجة او المسك او الكافور او الغالية او الزعفران ففي كلها القضا والكفارة المراة اذا طاوعت زوجها عامدا عليها الكفارة ولو كانت مكرهة لا كفارة ولو جامع هو ولم ينزل يجب الكفارة بغيبوبة الحشفة ولو كانت المراة مكرهة في الابتدا ثم طاوعت لا كفارة ولو كان الرجل مكرها على الجماع لا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة ولو قبل امراة بشهوة او مسها فانزل لا كفارة وعليه القضا ولو نظر الى فرجها فانزل لم يفطر ولو جامع منكوحة او مملوكة في الدبر فعليه الكفارة انزل او لا وكذا لو عمل عمل قوم لوط وبه يفتى ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع ان انزلتا فعليهما الغسل والقضا والا فلا ولو جامع امراته قبل طلوع الفجر فخشي الصبح فنزع فامنى بعد الصبح لا قضا كما في الاحتلام في نهار رمضان ولو جامع ناسيا فتذكران نزع من ساعته لا قضا ولا كفارة وان دام على ذلك ان حرك نفسه عليه القضا والكفارة وكذا الحكم فيما لو طلع الفجر وهو في الجماع ونظيره ما لو اولج في المراة ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا يعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة ومن اجنب ليلة رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام ولو عالج ذكره بيده فامنى فعليه القضا خاصة ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضا الشهوة واللذة وان قصد تسكين الشهوة المرجو ان لا يكون عليه وبال ولو جامع بهيمة او ميتة ان لم ينزل لا يفطر وان انزل لزمه القضا ولا باس بان يغتسل الصايم او يباشر ان امن المواقعة ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج ثم اخرجه ولو ابتلع كله فسد

صومه ولو استقصى في استنجا به حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد صومه ولو جعلت المراة القطنة في فرجها ان انتهت الى الفرج الداخل فسد صومها ان دخلت بالكلية وان كان طرفها خارجا لا ولو عمل عمل الابريسم فادخله في فيه فخرجت منه الخضرة او الصفرة او الحمرة من صبغه فاختلط بريقه فابتلعه ذاكرا الصومه فطره ولو دخل الماء في فمه وهو صايم فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله سواء افتاه احد بعدم جواز الصوم او لم يفته وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل فيه انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليه في اول النهار يباح الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في اول رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر عليه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط لا باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ولو اصبح مريضا او مسافرا اول النهار ونوى الصوم ثم برا من مرضه او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم لو نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر ولم يفطر ثم تذكر شيئا قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم انه تعاوده وتضعفه فاخلفت الحمى تلزمه الكفارة وكذا المراة لو كان لها في الحيض عادة فافطرت يوم عادتها ثم احلفت عليها الكفارة والامة لو افطرت لضعف اصابها من عمل السيد من طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضا لا غير وكذا المنكوحة والخادمة الحرة او الرجل الذي ذهب ليسكر الانهار او الكرى النهر او لحمار في الربض هو كل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك لا كفارة لو افطر ولو اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطر فاكل متعمدا لا كفارة ولو بلغه الحديث على الصحيح عند ابي حنيفة وبه يفتى ولو احتلم في نهار رمضان فاكل متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم او اكتحل او دهن شاربه فظن ان ذلك فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ان عرف باويله فكذلك وان لم يعرف باويله وان لم يعرف باويله فكذلك خلافا لابي يوسف ولو سال هذا الجاهل مفتيا فافتاه بالفطر فاكل بعد ذلك لا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن انه فطره فاكل فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن الفطر فاكل فعليه الكفارة ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضا خاصة ولو نظر الى محاسن امراة فانزل فظن انه يفطرها فاكل بعد ذلك فهو كالغني ولو تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان طالعا او ان الشمس لم تغرب قضا ولا كفارة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب ان يدع الاكل ولو اكل مع هذا فصومه تام ولو شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل فلو اكل مع هذا يقضي ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر

نهار

حـ
الربض هو ما حول المدينة
السكر
اي سدها
الكرى الحفر
وعليه الكفارة ولو انه مع ذلك على نفسه
قال بعض اصحابنا المتاخرين [illegible]
حر يا
ولو ادخل الاصبع او سكنة
قد ابتلعها ولم يغيبها من يده
فاكل ظانا انه فطره ان كان

طالع عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا والكفارة ولو شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب لا كفارة بالاتفاق والقضا
لازم ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضا
والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي بخلاف ما لو شهد واحد
فيما حسب لا كفارة ولو قال لامراته انظري هل الفجر طالع او لا فنظرت فقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان
الفجر كان طالعا لا تجب الكفارة على الصحيح وعليها الكفارة اذا افطرت في رمضان مرارا فعليه كفارة واحدة
ويتداخل الكفارات ولو كفر للاولى لزمته اخرى ولو افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وذلك
محمد يكفيه واحدة لهما ولو افطر في يوم فاعتق رقبة ثم افطر فاعتق اخرى ثم استحقت الاولى تنوب
الثانية عنهما ولو استحقت الثانية فعليه اخرى مكانها ولو افطر في صوم القضا لا كفارة عليه
والكفارة في القضا والظهار عتق رقبة مومنة او كافرة ان وجد وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين
ليس فيها رمضان ولا يومي العيد ولا ايام التشريق ولو افطر فيها يوما لعذر او بغير عذر استانف فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير كما قدمناه في صدقة
الفطر والعبرة بحال المكفر في جميع الكفارات وقت الادا لا وقت الوجوب حتى لو كان وقت الادا
معسرا اجزاه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب ولا تخير فيها ولو بلغ الصبي في نصف النهار
او اسلم الذي لا يلزمه قضاء يومه وكذا لو طهرت المراة من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر
او مثله او اسلم الذمي لا ياكل بقية يومه وكذا الراى لو طهرت والمجنون اذا افاق والمسافر لو قدم
بعد الاكل لان من كان على صفة في اخر النهار لو كان عليها اوله لزمه الصوم كان عليه ان يمسك
بقية يومه عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او
مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان لزمه التشبه واجمعوا انه لا يجب التشبه
على الحائض والنفسا ولو على المريض والمسافر ولو كان به وجع العين فخاف ان صام ان يزداد
عينه وجعا او كان به حمى شديد يفطر باخبار الطبيب المسلم او باجتهاده فان برا الكبير الضعيف
بان او يخاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعيف بحال لو صام يزداد ان اخبر الطبيب بذلك
يفطر اذا كان يخاف على نفسه ولو خافت الحامل او المرضع على ولدها او على نفسها وعليها او يوهما
العقل يفطر ويقضي والغازي لو كان بازاء العدو ويقاتل في شهر رمضان وهو يخاف الضعف
يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ولو لدغته حية او عقرب فافطر لشرب الدواء ان كان
ينفعه لا باس ولو كان رجل به علة ان صام لا يمكنه الصلاة قايما وان لم يصم يمكنه فانه يصوم
ويصلي قاعدا لجمعا بين العبادتين ولو اصبح صايما عن التطوع ثم دخل على احد من اخوانه
فساله الفطر لا باس ان يفطر ولو كان الصوم عن قضا رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو
حلف عليه رجل بطلاق امراته ان يفطر والرجل اذا كان صايما عن التطوع ان يفطر من غير كراهة
والشيخ الفاني والعجوز الفانية اذا لم يقدرا على الصوم يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا نصف صاع من
بر كاملا ولا يجوز للفاني والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم فان ماتوا يطعم عنهم الولي ان

اوصوا

اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة
اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يعذر وعلى الصيام لا يجوز الاطعام ولا تصوم المراة تطوعا
الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا يضره
له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك باسباب كالتطوع الا صوم الظهار ولو
نظر رجل الى صايم ياكل ناسيا ان راى فيه قوة يمكنه بها ان يتم الصوم يخبره فان لم يفعل كره
وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى على الطاعات فهو في سعة ان لا يخبره فلو لم
يفعل لكن وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل يتقوى ويكره ان ياخذ الصايم الماء بفيه
ثم يمجه او يصبه على راسه او يبل ثوبا ويلتف به عند ابي حنيفة وابو يوسف لم يره باسا وهو
والاستظلال سوا وبه يفتى ولا باس بالحجامة والنظر للصايم وكذا دهن الشارب واللحية
وان وجد طعم الدهن في فمه ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي للصايم
وابو يوسف كره المبلول بالماء وفي ظاهر الرواية لا باس به والرطب الاخضر لا باس به عند
الكل وبه يفتى ويكره مضغ العلك ان مضغه عن اما لو لم يمضغه عن يفسد الصوم وعند محمد
يفسد مطلقا ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد وكذا لو ذاقت بلسانها
الا ان كان الزوج سيئ الخلق ويستحب تعجيل الافطار بعد طلوع النجوم وتاخير السحور الا يوم
الغيم في التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس ولا عبرة بالاذان ومن كان
على مكان مرتفع كمنارة اسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولاهل البلد ان يفطروا ان
غربت عندهم قبله وكذا المعتبر في الطلوع في حق صلاة الفجر او السحور في طلوع الفجر

نوع

ويلزم النفل بالشروع فيجب قضاوه ان افسده الا في الايام المنهية عن صومها وهي يوم الفطر
والاضحى مع ثلاث بعده وهي ايام التشريق وقال ابو يوسف ومحمد ان شرع في نفل فيها ثم
افسده فعليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة ان صوم هذه الايام منهي
عنه فلا يجب اتمامه ووجوب القضا مبني على وجوب الاتمام وصح النذر بالصوم فيها
لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية في الفطر لكن يفطر ويقضي اسقاطا لما
اوجب على نفسه وان صام صح لانه ادى ما التزمه ولو قال
لله علي صوم هذه السنة يفطر يومي العيد والتشريق ويقضيها وعليه كفارة اليمين ان نواه عند
ابي حنيفة ومحمد ولو صام هذه الايام لا قضا عليه ولو قال صوم سنة ولم يعين يصوم سنة
بالاهلة ويقضي خمسة ويقضي يوما عن رمضان والايام المنهية المتقدمة ولو قال صوم
سنة متتابعة لا يلزمه قضا رمضان ولو قال صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه
وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي السنة وليس عليه
قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال
وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة لانه التزم معينا وصام ما التزم ولو اطلق ثلاثة
اشهر ثم عين بالتعداد والمدة بحالها يقضي ستة ايام ومن نوى بالله يمينا فافطر فعليه القضا

وكان القعدة والحجة
ثلاثين ثلاثين وشوال
تسعة وعشرين يوما فعليه
قضا الايام المنهية خاصة لان
اليوم ... صامها

وكفارة اليمين وقال ابو يوسف عليه القضاء دون الكفارة ان نواهما جميعا وان نوى اليمين خاصة
لزمته الكفارة خاصة ولو قال علي لله ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد
به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط
البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولم ينو به عن رمضان
بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد
مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد التتابع له ان يتابع وان لم يكن له نية جاز ان يصوم
متفرقا ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعد ما اكل او بعد ما
حاضت يلزمه القضاء عند ابي يوسف وعند محمد لا يلزمه شيء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه
شيء عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت المراة ان تصوم يوم كذا فحاضت عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر والجد والهزل في النذر سواء حتى لو اراد ان يقول صوم يوم فجرى
على لسانه شهر يلزمه الشهر لانه في معنى الطلاق ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم كل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته
يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى
يدرك فيقضي مكانا لكل يوم يوما هذا اي حق من لم ينذر الابد ولو نذر ان يصوم كذا ما عاش
ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم لكل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك
العقد وقبل موته ليس عليه ان يأمر غيره بان يحج عنه ولو علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز
وان اضافه الى الوقت فصام قبله جاز عندهما خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله ولو اوجبت المراة
على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فيصح الايجاب
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافته الى وقت لا
يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو اوجب الرجل على نفسه صوم شهر
فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه ولو نذر المريض ان يصوم شهرا فمات
قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله يلزمه ان
يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس
فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوي به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر
منه في الشهر يوما يعني ان كان يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر وكذا لو نذر صوم يوم
الاثنين سنة يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو نذر صوم يومين معينين من اول الشهر
واحد يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو نذر عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم
يجز وعلى القلب يجوز ولو نذر صوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد
به يوم الجمعة يلزمه خاصة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد به
اليوم ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه والله

اعلم

كتاب الاعتكاف

اعلم [كتاب الاعتكاف] هو اللبث في المسجد مع الصوم بنيته وهو سنة
مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح تعليقه بالشرط ولا يكون الاعتكاف الواجب الا بالصوم
عندنا والاعتكاف النفل الصوم ليس بشرط فيه في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه شرط والاول اصح واقل الاعتكاف النفل ساعة ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة
فلو جامع ليلا او نهارا ناسيا فسد اعتكافه دون صومه ولو اكل او شرب في النهار ناسيا
لا يفسد اعتكافه ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه ويكره له المباشرة الفاحشة
ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ولو خرج لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ
من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا او ستا وعن
محمد ان كان ما اعتكف فيه بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان
خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره
ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يتكلم الا بخير ولو خرج من المسجد لغير عذر ساعة بطل
اعتكافه عنده وعندهما لا يبطل حتى يكون الاكثر من نصف يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف
الا انه لا يأثم اذا كان خروجه بعذر كالمرض او انهدم المسجد او اخرجه السلطان كرها
او اخرجه الغريم او اخرج لحاجته من بول او غائط ويتولاهما يعني للتيسير وفي النتف
يجوز له الخروج في سبعة اشياء البول والغائط والوضوء والغسل والجمعة واجابة السلطان واتباع الجنائز صح
امر لا بد منه ويجوز ان يخرج الى ثلاثة اشياء اذا اشترط في عقد الاعتكاف عيادة المريض
وحضور مجلس العلم وقال بعض المشايخ الخروج الى مجلس العلم عذر عندنا فينقض عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما ويجوز للمعتكف ان ينام في المسجد متنعما كان او غيره مضطجعا لغير صح
او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غيرها من الجهات فالمعتكف اولى ولو اغمي على المعتكف
اياما او اصابه لمم استقبل اذا برأ لفوات التتابع ولو خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه
ولو اوجب على نفسه اعتكاف ايام او شهر لزمه اعتكافها بلياليها ويكون متتابعة وان لم
يشترط التتابع ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر
ولا يلزمها الاستقبال واذا اراد الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بالنية
بقلبه ولا تعتكف المراة الا باذن الزوج ولو اذن لها ثم منعها لا يصح ويكره الصمت في
الاعتكاف ويستحب الذكر ولا باس بالاكل والشرب والتحدث بما لا اثم فيه والنوم في المعتكف
ولا باس للمعتكف ان يبيع الطعام ويشتري ما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يفسد الاعتكاف
سباب ولا جدال ولا باس بان يخرج راسه لبعض اهله ليغسله فان غسله الا في المسجد لم
يجز ويخرج المعتكف لاداء الشهادة اذا خاف ان يتوى بالمتوى حق المدعي وينبغي للمعتكف
ان لا يتطيب ويدهن راسه فلو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما ولا باس
للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ويصح الاعتكاف في كل مسجد
له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى

في المسجد فان كان لا
به ولو صعد المئذنة
اعتكافه ان كان بابها في
المسجد

الله عليه وسلم بالمدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع
وان لم يصلوا فيه بجماعة ولو كان يصلي فيه بالجماعة فهو افضل من مسجد حيه والا فمسجده
افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه قاله القاضي الامام ولو اراد ان يعتكف اقل
من جمعة فيعتكف في مسجد حيه وان كان اكثر من ذلك يعتكف في الجامع وتعتكف المراة
في مسجد بيتها وهو الموضع الذي اعدته في البيت لصلاتها ولا تعتكف في مسجد جماعة
به يفتى ولا تعتكف في بيتها في غير مسجد **نوع في النذر** ومن اصبح صائما عن تطوع
ثم قال في بعض النهار لله علي ان اصوم اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال يلزمه بصومه فان لم يفعل يقضي عند
ابي يوسف رحمه الله وكذا لو اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم
ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو احرم في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه و
الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل لترك التتابع بالخروج ولو نذر
اعتكاف ليلتين يوما لزمه بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته و
لو قال نويت الليالي تلزمه بالنهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ان نوى اليوم لزمه
وان لم ينو فلا شي عليه ولو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح ولا يلزمه شي ومن نذر
اعتكاف ليلتين لزمه بيوميهما وعند ابي يوسف لا يصح نذره بلا نية صح ويلزمه اعتكاف
ليلة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر و
يخرج الا بعد الغروب وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة
ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد الغروب وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل الغروب ولو نذر شهرا يدخل قبل غروب الشمس ولو قال اياما يدخل قبل طلوع الفجر
ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه وان لم يعتكف فعليه ان
يعتكف شهرا بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو احدى الروايتين عن ابي
يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان
اخر عنه لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف اما لو لم يصم رمضان
بعد وقضاه واعتكف في القضا يجوز ولو نذر اعتكاف الايام المنهية قضاها في وقت
اخر وعليه كفارة اليمين ان نواها فلو اعتكف فيها جاز واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا
فاعتكف شهرا قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة
لو صلاها يوم الخميس او حج قبل السنة التي نذرها واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق
بدرهم يوم الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم
غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم شهرا فعجله لم يجز ولو نذر رجبا فمضى ولم
يعلم عليه ان اراد رجب تلك السنة التي هو فيها ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم
خرج من المسجد لا شي عليه وعن ابي حنيفة انه يعتكف يوما والله اعلم **كتاب**

يصح وكذا لو اصبح غير ناو للصوم ثم نذره قبل الزوال صح

ولو نذر اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال صح

ولو نذر صح

لاشي صح

الحج هو فرض من فروض الدين ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة ولا يجب في العمر الا مرة
لان سببه البيت ولا يتكرر ووجوبه على الفور عند ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي
حنيفة رحمهما الله وعند محمد على التراخي والتعجيل افضل ووقته شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة والاحرام شرط فيه كالوضو للصلاة حتى لو قدمه على اشهر الحج صح وينعقد مع
الكراهة ولا يجوز ان يعمل شيا من اعمال الحج من طواف او سعي قبل اشهره ووقت العمرة السنة
كلها الا خمسة ايام يكره اداؤها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت
الحج وشرائط وجوبه العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وهي عند ابي حنيفة رحمه
الله سلامة البدن وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وتظهر ثمرة
الخلاف في المفلوج والزمن ومقطوع الرجلين فعنده لا يجب على هولاء الحج وان ملكوا الزاد
والراحلة وعندهما يجب ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح فلم يحج حتى طرا عليه شي من
هذه العوارض يلزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة ان
لم يجد قايدا لا يلزمه بالاجماع وهل يلزمه الاحجاج بالمال عندهما يلزمه وعنده لا ولو
وجد القايد ومونته يلزمه عندهما خلافا له وهي فرع مسالة الجمعة ولو كان صحيح البدن
ولا يملك الزاد والراحلة فاباح له غيره ماله لا تثبت الاستطاعة عندنا وقد تقدم ومن جملة
الاستطاعة امن الطريق ومن اصحابنا من جعله شرط الادا ويظهر ذلك في حق وجوب الوصية
بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الادا يجب الوصية ولا بد
في ملك الزاد والراحلة ان يكون فاضلا عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه وقضا
ديونه وقدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجاييا ونفقة
عياله مدة ذهابه وايابه من غير سرف ولا تقتير وان يكون له قوت يوم بعد رجوعه عند
ابي حنيفة وشهر عند ابي يوسف فلو امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج ولو
كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة
ولو كان له عبد لا يستخدمه يبيعه ويحج به ان كفاه ولو لم يكن له مسكن ولا شي من ذلك
وعنده دراهم يبلغ به الحج وعن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فلو جعلها في غير
الحج اثم والمحرم شرط في المراة شابة كانت او عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة ايام وهل
هو شرط وجوب او ادا فعلى الخلاف في امن الطريق وقد مر ولو وجدت المحرم في العرض
لا يمنعها الزوج وفي النفل يمنع والمحرم من لا يجوز مناكحتها له على سبيل التابيد كما اسلفناه
والفاسق لا يصح محرما وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليصير محرما والحر والعبد
والمسلم والذمي سوا في المحرمية الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها ولا عبرة للصبي
الذي لم يحتلم والمجنون ويلزمها نفقة المحرم وركنه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار ايام الحج وطواف
الصدر على الافاقي الراجع والحلق والتقصير وبقية ذلك يعرف من المناسك والمحظورات

هو صح

لا صح

تأتي ان شاء الله تعالى في بابها ومن قصد دخول مكة بحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج
الميقات فعليه الاحرام ولا يصح الشروع فيه بمجرد النية من غير تلبية ثم المواقيت التي لا يجوز
ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل العراق والخراسانيين وما وراء النهرين ذات عرق ولاهل اليمن يلملم و
هذه المواقيت لمن كان منزله خارج المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن حتى ان
المصري لو زار المدينة قبل الحج احرم من ذي الحليفة ومن كان طريقه على غيرها احرم من حوازاتها
وميقات من كان منزله داخل المواقيت الحل للحج والعمرة ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل ولو جاوز الميقات مريد الحج او العمرة بغير احرام ثم احرم لزمه دم اي شاة
او شرك في بدنة وهو ان يكون سابع سبعة والكل يريدون القربة ولو اختلفت جهتها فلو رجع
الى الميقات واحرم ولبى بطل عنه الدم ولو خرج المكي من الحرم يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم
حتى وقف بعرفة لزمه دم ولو دخل رجل بستانا لبني عامر لحاجته فله ان يدخل مكة
بغير احرام كالبستاني ثم اذا اراد الرجل الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل احتراما
لهذه العبادة وهذا الغسل للنظافة فلا ينوب عنه التيمم عند عدم القدرة على الماء وكل
غسل للنظافة يقوم الوضوء مقامه كغسل الجمعة والعيدين كذا اماله القدوري في شرحه
ويقص شاربه ويحلق عانته ويقلم اظفاره قبل الغسل او بعده ثم ينزع المخيط ويلبس ثوبين
جديدين او غسيلين ازارا ورداء والجديدان افضل ويدهن باي دهن شاء ويتطيب باي
طيب شاء سواء كان مما يبقى عينه بعد الاحرام او لا ثم يصلي ركعتين يقرا في الاولى بالفاتحة وقل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد بعد الفاتحة ولو قرأ غيرهما جاز ثم يقول في دبر
صلاته اللهم اني اريد الحج ان كان يريد الافراد فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي رافعا صوته وان
كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي وان كان متمتعا يقول
اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي والتلبية هنا بمنزلة التكبير في افتتاح
الصلاة لا يصح الشروع بدونها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وان زاد فحسن فاذا لبى فقد احرم ويدخل في الاحرام بكل ذكر يحصل به
التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يدخل الا بالعربية ان لم يكن عاجزا عنها وبه
نفتي ولو لبى ينوي الاحرام ولم يحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت واذا
طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة لا
ينويها فرضا ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا والمراة لا ترفع صوتها بالتلبية
ويتقي المحرم محظورات احرامه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والجماع ودواعيه
كالقبلة والملامسة والرفث وهو ذكر الجماع بحضرة النساء ولبس المخيط الا في حق المراة فانه
يجوز لها ذلك ولا يجادل المكاري ولا غيره ولا يفسق ولا يستر راسه بقلنسوة ولا عمامة
ونحو ذلك بخلاف المراة فانها تغطي راسها وتكشف وجهها وان خافت نظر الرجال تجافي

نحرم صح

وميقاته للحج البستان

غطاء

غطاء بشيء لان احرامها في وجهها لا راسها ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين وهو عند معقد الشراك من الرجل هنا وطنه هشام في الوضوء وهو سهو
ولا يلبس سراويل ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون مغسولا
لا رائحة له ولا يتطيب بعد الاحرام ولا يتزين ولا يحلق راسه ولا شاربه ولا يقص اظفاره
ولا يترفه في اكله ونومه ولا يشم الفواكه التي لها رائحة طيبة ولا يزيل الشعث ولا يغسل
راسه ولحيته بالخطمي ولا باس بان يدخل الحمام ويستظل ويشد الهميان في وسطه
ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار
وفي شرح الطحاوي ولو احرم وهو مشتمل على المخيط فدام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا
فعليه دم ولو كان يلبس المخيط بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه فعليه
دم واحد ولو لبس المحرم المخيط اياما ولم ينزعه ليلا ولا نهارا فعليه دم واحد وهو [illegible]
المحرم فان ذبح ثم استمر على اللبس يوما كاملا فعليه دم اخر لان الدوام كالابتداء ولو اضطر
المحرم الى ثوب واحد فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة لم يجب الا دم واحد
كمن اضطر الى قميص فلبس قميصين او قميصا وجبة وان لبس احدهما على موضع الضرورة
والاخر على غيره كمن اضطر الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وقميصا فعليه دم اخر للبس
ما لا يحتاج اليه وفي المحيط ولو كان به حمى غب فجعل يلبس المخيط يوما وينزعه يوما فما
دامت الحمى تاخذه فاللبس متحد وان زالت عنه الحمى واخذته ~~فاللبس متحد وان زالت~~
عنه الحمى وحدثت اخرى اختلف حكم اللبس وكذا لو كان يلبس بالنهار لقتال العدو
وينزع بالليل فهو لبس واحد ما دام العدو [illegible] ثم الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى
نسكه اتى المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فاذا وصل مكة يدخل من علاها
وهو المسمى بالمعلا وهو السنة ويدخل الحرم من باب بني شيبة وهو المسمى باب السلام فاذا
عاين الكعبة كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله واستلمه وقبله مكبرا رافعا يديه
كالصلاة ان استطاع من غير ان يؤذي احدا ويضطبع رداءه قبل الطواف وهو ان يخرج
رداءه من تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وان لم يمكنه استلام الحجر يشير اليه
بكفيه او يمسه ويقبله ثم ياخذ عن يمينه مما يلي الباب فيطوف سبعة اشواط كل شوط من
الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو الذي يحيط به الحجر الرخام ويرمل وهو ان
يهز كتفيه في مشيه في ثلاثة منها ويمشي في الباقي على هينته وهذا الطواف سنة ويسمى
طواف القدوم للمفرد وطواف العمرة للقارن والمتمتع فاذا فرغ من طوافه استلم الحجر
ثم اتى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام فصلى عنده ركعتي الطواف ان امكنه والا حيث
تيسر من المسجد يقرا فيهما ما بيناه في ركعتي الاحرام ولا يصلي الا في وقت يجوز فيه التطوع
كما ذكرنا ولو وصل بين اسبوعين فاكثر فصلى بعد الجميع ركعتين كره وقال ابو يوسف
ان انصرف على وتر من الاسابيع خمسة او ثلاثة لا يكره ثم يدعو ويستلم الحجر بعد ذلك ثم يخرج

الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ويرفع يديه ويجعل بطون كفيه الى السما
ويكبر ويهلل ويصلي ويدعوا الله بحاجته ويحط نحو المروه ويمشي على هينته
فاذا بلغ بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة
فيقف عندها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط ويسعى سبعة اشواط يبتدي
بالصفا ويختم بالمروة والمراة ليس عليها السعي بين الميلين الاخضرين ولا الرمل في
الطواف ولكنها تمشي فيهما على هينتها وان كان قارنا عاد الى البيت فطاف للحج سبعة
اشواط ايضا ثم سعى سبعا كما وصفنا ثم يقيم بمكة حراما مفردا كان او قارنا او متمتعا
ساق الهدي وان كان متمتعا لم يسق الهدي حلق راسه او قصر وحل من عمرته
فيقيم بمكة حلالا يطوف كلما بدا له والطواف للغربا افضل من الصلاة
النافلة والذكر في الطواف افضل من قراة القران كذا روي عن ابي حنيفه رحمه الله
وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا ويسعى كذلك فان طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك ان
كان بعذر جاز ولا شي عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله
فعليه دم عندنا ولو كان الحامل له محرما يجزيه عن طوافه اذا نواه كما شرط البعض انه
الطائف الطواف شرط حتى لو طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة اشواط لا
يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط
ان لا ينوي شيا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن طوافه وهو الصحيح فاذا
كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة واحدة لا يجلس فيها بعد الزوال يعلم
الناس فيه الخروج الى منى والوقوف والخطب في الحج ثلاثة كلها سنة احديها هذه والثانية
يوم عرفة بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما وصفتها ان يحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل
ويلبي ويعلم الناس بعد الوعظ مناسك حجهم من الوقوف بعرفة والمشعر والمبيت
بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والذبح وغير ذلك والثالثة يوم النحر بعد الزوال
وصلاة الظهر خطبة واحدة كالاولى والصحيح انها في ثاني النحر وعند زفر يخطب ثلاثة
ايام متواليات اخرها يوم النحر فاذا كان يوم التروية خرج الى منى واقام بها حتى يصلي
الفجر يوم عرفة ولو لم يبت بها لا يلزمه شي وفي يوم التروية يحرم المتمتع الذي لم يسق
الهدي بالحج من المسجد الحرام وينوي ويلبي كما وصفنا ثم يطوف ويسعى ان شاء في يومه
ذلك او الاخر قبل يوم النحر ويسعى بعد طوافه للزياره فان قدمه رمل في طوافه او اخره
رمل في طواف الزياره ثم يتوجه الى منى فيقيم بها ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها وقد
جرت العادة اليوم انهم يغتسلون بعد الزوال او يتوضاون والغسل سنة وهو افضل
ويتوجهون الى المسجد الذي بها فيصعد الامام المنبر ويخطب كما وصفنا فاذا فرغ
من الخطبتين يقيم المؤذن فيصلي بهم الامام الظهر ثم يقيم ويصلي العصر من غير ان يشتغل
بينهما بتطوع لجريان التوارث به ولو ترك الخطبتين وجمع بين الصلاتين اجزاه ومذا اسا

وعن ابي

يوسف يؤذن المؤذن ثم يخرج الامام فيخطب وعنه يؤذن اذا مضى صدر من خطبته ثم يتم خطبته
ويصلي بالجميع هاتين الصلاتين امام مسافر هو السنة ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة
منهما في وقتها عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يحملون اثقالهم ويركبون ويقفون مستقبلي
القبلة ساعة ويكبرون ساعة ويلبون هكذا دابهم ويحمدون الله تعالى ويهللون
ويكبرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون الله بحوائجهم ويجتهدون في الدعا
فانه لا يرد في ذلك اليوم والافضل ان يقفوا بقرب الامام عند الصخرات السود فاذا
غربت الشمس افاض الامام والناس على هينتهم حتى ياتوا مزدلفة ويؤخرون المغرب
الى حين دخول وقت العشا فيصلون المغرب مع العشا باذان واقامة واحدة وعند زفر
والطحاوي واقامتين ولو صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفه رحمه الله خلافا
لهما وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب
ان ينزلوا فيه بقرب الجبل الذي يقال له قزح ثم يستعدون الجمار التي يرمونها منها او من
طريقها ويتبركون بها فاذا طلع الفجر يوم النحر صلوا الفجر بغلس ثم يقفون عند المشعر الحرام
ويقفون الى ان يسفر الفجر جدا او يقرب طلوع الشمس وفي المحيط والليالي كلها تابعة
للايام المستقبلة لا الماضية الا في الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم
التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة ثم ياتون منى ملبين قبل طلوع الشمس او معها
فيرمون جمرة العقبة سبع حصيات مثل حصا الحذف يجعل الرامي الكعبة عن يساره ومنى
عن يمينه ويقوم حيث يرى موضع حصاته وقيل مقداره ان يكون بينه وبين موضع
السقوط خمسة اذرع ويكره الرمي هنا بالليل ويستحب الى الزوال ويباح الى الغروب
ومن لم يقف بمزدلفة لعذر او لخوف الزحمة لضعفه لا يلزمه شي ولغير ذلك يلزمه دم
ولا يكون الحصاة اطول من النواة ويرمون من اسفل الجمرة ويقطعون التلبية عند
اول حصاة يرمونها ويسبحون ويكبرون عند رمي كل حصاة رغما للشيطان وحزبه فاذا
رمى الحاج جمرة العقبة لا يقوم للدعا بل يعود الى منزله بمنى ثم يحلق او يقصر مقدار انملة
من كل شعره ليبلغ ربع راسه اذا كان له شعر طويل في ربع راسه والحلق للرجال افضل
والتقصير للنسا كما ذكرنا فان لم يكن على راسه شعر يجري الموسى على راسه والاجرا واجب
والحلق موقت بالمكان وهو الحرم وبالزمان ولا الموسى ولا التقصير سقط لانه عاجز
وقد حل ولو حلق بالنورة اجزاه لان المقصود ازالة الشعر وبالحلق قد حل له كل شي
الا النسا الذبح للحاج ان كان مفردا ويجب عليه الذبح ان كان قارنا او متمتعا او
جانيا على احرامه فيذبح دمان دم لحجه ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير
احرام ثم يحرم بالحج والعمرة فيلزمه دم واحد وان لم يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
اخرها يوم عرفه وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ولو صامها بمكة بعد فراغه من افعال
الحج جاز ويقوم عن جنايته على احرامه لكل دم لزمه ثلثة ايام ان لم يجد ما يذبح او يتصدق
في جنايته وكل شي فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعلى القارن فيه

القارن والمتمتع صح

او قارنا صح

خاصة صح

فيذبح كما سنذكر تفصيله صح

وهو يوم النحر حتى لو
عن الحرم او ايام النحر
الدم ولو كان على راسه
قروح لا يمكنه اجرا

بثلاثة اصوع من طعام على ستة مساكين مع التخيير فيهما ثم ياتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل
او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الزيارة ويرمل فيها ان لم يكن
رمل في طواف القدوم لا البماني وهو ادب لكن لا يعتمله فاذا فرغ من طوافه سعى ان لم
يكن سعى عقيب طواف القدوم او العمرة لما قدمناه والاصل ان كل طواف عقيبه سعي
يسن الرمل فيه وما لا فلا فاذا طاف طواف الزيارة حل له النسا لكن حلهن بالحلق السابق
لا بالطواف لان ما يكون محللا يكون محظورا والطواف ليس بمحظور وصار كالطلاق
الرجعي يتراخى عمله وهو المشوه الى انقضاء العدة ويدل على ذلك ان من لم يحلق حتى
طاف بالبيت لا يحل له شي حتى يحلق فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر
يرمي الجمار الثلاث يبتدي بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها سبع حصيات كما فعل في العقبة
ويحمد الله ويكبر ويقف عندها فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويجعل بطون
كفيه الى السما ويدعو ثم يرمي التي تليها وهي الجمرة الوسطى ويقف حيث يقف الناس
ويفعل كما فعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها ويكبر مع كل حصاة
وينبغي ان لا يرمي بالحصاة التي رمى بها قبل ذلك ولا ياخذ الحصا من موضع الرمي لان
الموجود هناك مردود لما ورد ان من قبلت حجته رفعت جمرته والا كانت تصير جبالا
من كثرة الرمي في السنين ولو رمى بغير الحصاة مما هو من جنس الارض كالتراب جاز
ثم في اليوم الثالث بعد الزوال يرمي الجمار كذلك وفي اليوم الرابع كذلك ولو رمى
قبل الزوال يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله في الرابع خاصة والسر في الوقوف في الجمرتين
الاولتين دون جمرة العقبة هو ان يقع الدعا في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم
الاول والعمدة في الباب فعله عليه الصلاة والسلام ذلك كذلك ثم تجري اليوم انهم لا
يمكثون تمام اليوم الثالث من ايام التشريق حتى يرموا فيه الجمار الثلاث بل يرحلون
قبل الزوال لكن اليوم الثاني من ايام التشريق ثم منهم من يمكث ويرمي بعد الزوال
وهو الصواب ومنهم من يرمي قبل الزوال ولكن لا يجوز فاذا ارتحل نزل بالمحصب وهو
سنة فان شا اعتمر وان شا لم يعتمر ويدخل الحرم فيطوف بالبيت سبعة اشواط طواف
الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب وليس على اهل مكة ولا على المجاور
ذلك ويصلي بعد الطواف ركعتين ثم ياتي زمزم ويشرب ويتضلع ويصب على وجهه وراسه
ثم ياتي الملتزم وهو الموضع الذي بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وراسه ثم
ياتي الملتزم ويصلي عليه ويسال الله تعالى ما شاء فانه لا يرد وهو من المواضع
للاجابة ويتعلق باستار الكعبة ويتشبث باذيالها كالابق يتشبث باذيال السيد
ليعفو عنه ويدعو راجعا متحرفا وهو ينظر الى الكعبة متاسفا على مفارقة ذلك البيت
الشريف ويقول في رجوعه ايبون تايبون عابدون لربنا حامدون اللهم لا تجعله
اخر العهد من رويتي بيتك الشريف ومحمد رحمه الله لم يوقت في الحج دعا لانه يذهب

والا لا يرمل واستلام
الحجر في اول الطواف
واخره سنة وفيما
بينهما ادب ويستلم
الركن صح

الثلاث صح

برقة القلب بل ينبغي ان يدعو بما يحضره الا ان السلف اختاروا ادعية عند اركان
البيت وغيره معروفة فليطلب في المناسك نوع ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت ومن اجتاز بعرفة وهو نائم
او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف ولو اخطا الامام ووقف
بالناس يوم النحر لغم الهلال او اشتباهه جاز استحسانا ولو وقف بهم يوم التروية
لم يجز لان الاول بعد تعذر السبب لا الثاني فافهم ولو احرمت المراة بحجة التطوع
بغير اذن الزوج فله ان يحللها بارتكاب محظور اقل وعليها الدم للتحلل ولو اذن
لها فاحرمت ان كان احرامها في اشهر الحج لا يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج يحللها
ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبلها فله ان يحللها ولو جامع المحرمة او قبلها
مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراده او لم يرده ويكره افضلية الحج النفل وقال ابو
حنيفة الحج افضل والحج راكبا افضل لان المشي يجهد الانسان ويسي خلقه ولو اراد
الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الابن امرد صبيح الوجه له ان يمنعه
وان كان مستغنيا عن خدمته حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد
ولو نذر رجل ما يحجه لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولا نذر ولو قال ان دخلت
الدار فانا احج لزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي
حجة فبرا لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحج لا يكون الا لله ولو برا وحج جاز عن
حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته والضرورة وهو الذي لم يحج لو اطلق
النية يقع عن الفرض وقد سلف وللمحرم ان يحك راسه ببطون انامله ولا باس بان يحكر
جسد ادمي او لم يدم ولا باس باخراج الحجر والتراب من الحرم ويكره ان يرعى الانسان
دابته في الحرم ولا باس باخذ كماة الحرم واحتشاش الاذخر وقلع ما جف من شجره
ولو قلع المحرم شجرة في الحرم هي من جنس ما ينبتها انسان لا باس به سوا انبتت بنفسها
او انبتها انسان ولو انبت انسان شجرة في الحرم فله قلعها قيل مقدار الحرم من قبل
المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح وفي
الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا نوع في الاحصار
ولو منع المحرم من الوصول الى البيت قبل الوقوف بعرفة لمرض او عدو او عذر جاز له
التحلل وعليه ان يبعث شاة او بدنة او ما يشترى به ذلك ويواعد من يحمل ذلك بيوم بعينه
يذبحه فيه بالحرم ثم يتحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يتوقت هذا اليوم بيوم النحر
ولا يكون محصرا بعد الوقوف بعرفة وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عذر غالب يمنعه من الطواف
فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف بعرفة حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف
بمزدلفة دم ولترك الرمي دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتاخيره دم ولتاخير الحلق

ابو حنيفة المجاورة بمكة
والفتوى على عدم الكراهة
في حق العالم والصالح وا[illegible]

دم ولو احصر القارن فعليه دمان ولو حج عن غيره فدم الاحصار على الآمر ولو سرقت
نفقته ولم يقدر على المشي حل له التحلل ولو احرمت المراة بغير محرم فهي بمنزلة المحصر
ويتقطع احصار المحصر اذا ذبح هديه ولو بعث المحصر هديه ثم زال الاحصار فان قدر
على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج
تحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو
ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر ولو حاضت المراة
عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى
تطهر وان حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر ولو حاضت قبل طواف الزيارة ولم تطهر واراد الرفقة العود فلتجدد
وتطوف حائضا وتذبح بدنة ولكن لا تفتي بالبحم فان لم تطف بقي محرمة ابدا الى ان
تطوف وكذا الرجل لو لم يطفه

باب الحج عن الغير والوصية به

اختلفت عبارة مشايخنا رحمهم الله في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده رحمه الله
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي رحمه
الله اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ولو لم يحج قبل ذلك
ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض اما في التطوع اذا امر غيره بحجة
التطوع جاز سواء كان المامور حرا او عبدا او امراة او امة او صبيا مراهقا ويصير للآمر
ثواب النفقة في طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان المحجوج عنه وقت الاداء عاجزا
عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله
رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الاسلام وان صح لا يجزئه
عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف رحمه الله ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن
الحج فعليه الاعادة وان برا بعد الفراغ لا اعادة ونظيره المتيمم اذا قدر على الماء ولو اوصى
رجل بان يحج عنه وعين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين
يحج عنه من وطنه عندنا اذا كان ثلث ماله يكفي من وطنه وان كان لا يكفي يحج عنه من حيث
يمكن الاحجاج عنه بالثلث ولو كان له اوطان شتى يحج عنه من اقربها الى مكة ولو خرج
من بلده يريد الحج فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج فان اوصى به يحج عنه من حيث
مات عندهما وعند ابي حنيفة من وطنه بالاجماع والحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال
المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وهو لا يبلغ الحج عن بلده الا
ماشيا يحج عنه به راكبا من حيث يبلغ ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات يترك الحج عنه يحج عنه
غيره ولو دفع رجل الى اخر دراهم ليحج بها عن ميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة
انه كان يوم النحر بكوفة قال المدفوع اليه حججت فالقول قوله ولا تقبل الشهادة لانها تبنى
على النفي الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة فاقام رب الوديعة

البينة

البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة
ولو اقاما جميعا البينة في التباين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه
لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت ولو اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل
فاكراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وهو
المختار ويرد البعير على الورثة ولو مات الحاج عن الميت بعد الوقوف بعرفة اجزاء عن
الميت رجلان امرا رجلا بان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل عن كل واحد منهما فهو عن
الحاج ويضمن النفقة الى اعوفى من مالهما والمامور بالافراد اذا قرن او تمتع صار مخالفا
وكذا اذا حج ماشيا ولو حج على حمار كره ومن حج عن غيره بغير امره وجعل ثوابه له يصل الثواب
الى ذلك الغير ان كان اهلا ثم المامور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى
المقام بموضع خمسة عشر يوما ينفق من مال نفسه وفي غير ذلك لو انفق شيئا من مال نفسه
لا يجوز الحج عن الآمر ولو اوصى بان يحج عنه بمائة فانه يحج عنه من حيث يبلغ المامور بالحج ولا باس
في الطريق بان يخلط النفقة مع دراهم الرفقة ولا باس بان يدخل الحمام ويعطي اجرة الحارس
وان يستاجر خادما للخدمة ان كان مثله لا يخدم نفسه ولو فضل شيء من المال المحجوج به قيل
يرده على الورثة وقيل يأخذه لنفسه والاول احوط واورع والله اعلم

باب المحظورات والجنايات وما فيهما

قال محمد رحمه الله صيد البحر حلال
للمحرم وصيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبي صلى الله عليه وسلم وهي الحية والعقرب
والكلب العقور والفارة ولا يجب بقتل هذه الاشياء شيء وكذا في قتل الذئب والزنبور والحداة
والغراب الذي ياكل الجيف والبرغوث والبعوض والنملة والبقة والحلمة والقراد والقنفذ
والخنافس وهوام الارض ومن قتل جرادة يتصدق بتمرة ومن حرم جرادة يجب
الجزاء بصيد الفهد والبازي واشباههما وقتلها ولا يجاوز به الدم هذا ان قتله المحرم
ابتداء اما لو صال عليه دفعا للاذى من جهته فلا جزاء عليه وفي اليربوع والسمور الكفارة اذا
لم يبتدئ بالاذى وفي البازي الصيود يقوم في الجزاء غير معلم وكذا في الحمام الذي يجيء من بعيد
وهي التي تحمل البطاقة والظبي الحامل يقوم حاملا ولو قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت
على الارض لا شيء فيه وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع وينبغي
فيه بالاباحة هو الاصح ولو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فمات القمل فعليه
الجزاء ولو لم يقصد بالوضع قتلها فماتت من حر الشمس لا شيء عليه كما لو غسل الثوب فمات
القمل ولو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الآمر الجزاء وكذا لو اشار
ولو دل المحرم حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء ولو نفر المحرم صيدا فقتل الصيد صيدا
اخر ومات الاول ضمنهما ولو احرم وفي بيته قفص فيه صيد فعليه ان يرسله لكن على وجه
لا يضيع ولو ارسله انسان من يد محرم والحلال اذا ذبح صيد الحرم لا يؤكل والمحرم
اذا ذبح صيدا في الحل او الحرم فانه يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء يحكم به ذوا عدل في المكان

الذي اصابه او في اقرب المواضع منه الى لان في بريه ثم العامل ان اختار التكفير بالهدي
يشتري بقيمته هديا فيذبحه ان بلغت قيمته الهدي وان شا اشترى بها طعاما فتصدق به على
مسكين مساكين ثلاثة اصوع من طعام لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر
وان شا صام عن كل نصف صاع يوما وهو مخير ان شا تصدق به وان شا صام عنه يوما كاملا وقال
محمد رحمه الله يجب بدنه ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه وان نتف ريش
طاير او قطع قوايم صيد فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كامله ومن كسر بيض صيد
فعليه قيمته فان خرج من البيضه فرخ ميت فعليه قيمته ومن صال من السباع على محرم
فقتله فلا شي عليه فيه وان اضطر المحرم الى صيد وميته اكل الميته ولو اضطر الى صيد
ومال انسان اكل الصيد وعليه الجزا ولو اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما
جزا كامل ولو اشترك حلالان في قتل الصيد فعليهما جزا واحد فاذا ابتاع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل ولا باس ان يذبح المحرم الشاه والبقر والبعير والدجاج والبط
اهليه ذلك ولو قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزا ولا باس بان ياكل المحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امر بصيده ودم الكفارة وجزا
الصيد لو سرق او هلك لا شي عليه ولو طيب المحرم عضوا كاملا كالراس والفخذ والساق
فعليه دم ولو طيب ربع راسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقه ولو داوى شقوق رجليه
او جرحه لا شي عليه ولو ادهن بشحم او سمن لا شي عليه ولو جعل الطيب في طعام قد طبخ وتغير
لا شي عليه في اكله ولو اكل الطيب ابتدا ان كان كثيرا فعليه دم والا فصدقه والكثير ما يلتزق
بجميع الفم ولو شم الطيب لا شي عليه ولو اتجر بالعطر فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقه وان
كان كثيرا فعليه دم ولو خضب راسه بالحنا او بالوسمه او غسل راسه بالخطمي فعليه دم
ولو اتزر بالسراويل او توشح بالقميص لا باس به ولو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه
فيه جاز ولو غطى راسه او عصبه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل فصدقه ولو جمع المحرم
اللباس والخفين ولبس معا فعليه دم واحد وكلما كان من محظورات الاحرام اذا فعله بعذر
كان ان شا ذبح شاه بالحرم وان شا صام ثلثه ايام في اي موضع كان وان شا اطعم سته مساكين
وان ارتكب محظورا من غير ضروره تعين الدم ولو جامع المحرم قبل الوقوف بعرفه في احد السبيلين
عامدا او ناسيا فسد حجه ويلزمه دم ويمضي في الاحرام كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه قضاؤه
وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضا ولو وطي في مجلس واحد مرتين فعليه كفاره
واحده ومن جامع بعد الوقوف بعرفه لم يفسد حجه وعليه بدنه وان جامع بعد الحلق فعليه شاه
ولو اتى بهيمه لا يفسد وعليه دم ان انزل ولو لمس امراته بشهوه وامنى لا يفسد ولو لم يمن فعليه
خلاف ولو طاف طواف الزياره جنبا ثم جامع ثم عاد لزمه دم وان لم يعد لزمه بدنه ومن
طاف للقدوم محدثا فعليه صدقه وان طافه جنبا فعليه شاه وكذا في طواف الصدر
ومن ترك من طواف الزياره ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاه وان ترك اربعة اشواط

بقي

محرما ابدا حتى يطوفه ومن ترك من طواف الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة
وان ترك اربعة اشواط او كله فعليه شاه ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاه
وحجه تام ومن افاض من عرفه قبل الامام فعليه دم وكذا من ترك الوقوف بمزدلفة
او ترك رمي الجمار في الايام كلها او في يوم وان ترك احدى الثلاث فعليه صدقة وان ترك
جمرة العقبه من يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم وكذا
لو اخر طواف الزياره عند ابي حنيفه رحمه الله وان قص المحرم اظافير يديه ورجليه فعليه
دم وكذا لو قص يدا او رجلا وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقه وان قص خمسة
اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم
نوع في الهدي
ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان الجذع
منه يجزي ويجب ان يكون سليما من العيوب والبدنه والبقره يجزي كل واحد منهما عن سبعه
من الغنم اذا كان كل واحد من الشركا يريد القربه فان اراد احدهم من نصيبه اللحم لم يجز
للباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعه والقران ولا يجوز الاكل من بقيه الهدايا
اي وقت شا ولا يذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا
يجب التعريف بالهدايا ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجره الجزار منها ومن ساق بدنه
فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عنها لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالما البارد لينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا لم يلزمه غيره وان كان
عن واجب اقام غيره مقامه فان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شا
واذا عطبت البدنه في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها
ولا ياكل هو منها ولا غيره من الاغنيا وان كانت واجبه اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شا
ويقلد هدي التطوع والمتعه والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ولو اراد
المتمتع ان يسوق هديه فان كانت بدنه قلدها بمزاده او نعل واشعر البدنه عندهما وهو
ان يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر عنده فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى
يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من
الاحرامين وليس لاهل مكه تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصه وان عاد المتمتع الى بلده بعد
فراغه من العمره ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه والله اعلم
كتاب النكاح
ينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل كان يقول زوجني
فيقول قد زوجتك وينعقد ايضا بكل لفظه يفيد ملك رقبتها كملكتك ووهبت وتصدقت
وتزوجت والنكحت وجعلت نفسي لك وجئتك خاطبا ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت
واجبت واحللت ورهنت واقرضت وبلفظ الاجاره الصحيح انه لا ينعقد وبكل لفظة لا
ينعقد النكاح ينعقد الشبهه حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ولو قال رجل لامراة زوجت نفسي منك فقالت المراه قبلت ينعقد النكاح وكذا الوكاله

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في النحر ويجوز ذبح الهدايا باجمع

احرم وساق هديه

لا ينعقد بلفظ البيع

لها جعلت نفسي زوجة لك. ولو قال اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي كان نكاحا اذا
قبلت، كما لو قال لها كوني امرأتي بمائة فقبلت صح. وصيرت لي او صرت لك بنكاح عند القبول
وقيل بخلافه. ولو قال لامرأة راجعتك فقالت رضيت كان نكاحا. ولو قال الاخر وهبت بنتي
فلانة منك لتخدمك وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا. وكذا لو طلب الزنا من امرأة
فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا. ولو قال لآخر زوج بنتك فلانة مني بكذا فقال ابو
الصغيرة ارفعها واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح. ولو قال الرجل زوجي نفسك
مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح. ولو قال لآخر زوجت ابنتك مني بكذا فقال الأب زوجت
لم ينعقد النكاح بخلاف قوله زوج ... فقال زوجت ابنتي منك بكذا فقال قبلت

ابنتك مني فقال زوجت اذا [illegible] صح

النكاح ولا اقبل المهر فليس بشيء. ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر صح النكاح. ولو قال
زوجت نفسي منك بالف فقال قبلت النكاح بالفين جاز بالفين ان قالت في المجلس قبلت
الالفين قبل ان تتفرقا وان لم تقل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم. ويجب ان يكون
هذا قولهما بناء على ان في الالفين الفا. ولو قال لها تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت
نفسي منك بخمسمائة قال محمد رحمه الله جاز النكاح ويكون هذا حطا منها بخمسمائة. رجل
خطب بنتا صغيرة لرجل لاجل ابنه الصغير فقال ابوها زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه
الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن
بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح. وليس هذا تعليق التزويج
بالشرط المجهول بل هو تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق. ولو قال اتزوجك بكذا فقالت
فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت. ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا

فقالت فعلت او زوجت نفسي

كان نكاحا تاما. لقنت المرأة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ان هذا
وقبل فلان وذلك بمحضر من الشهود وهم يعلمون او لا يعلمون صح النكاح كالطلاق وقيل لا يصح
كالبيع. ولو ادعى على امرأة انه تزوجها بالف فجحدت ذلك فصالحها على مائة على ان تقر بذلك
فاقرت بالنكاح جاز والجعل المسمى لازم كما لو قال للغير اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة
كان بيعا. ابو الصغيرة اذا قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني
ولم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز. وان كان له ابن واحد صح. ولو ذكر ابو البنت
اسم الابن وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت للابن. ولو قال قبلت لاجل ابني ان
سماه جاز ايضا وان لم يسم فعلى ما ذكرنا ان كان له ابن واحد جاز والا فلا. ولو قال لآخر زوجت
بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح ما لم يشر اليها. ولو قال زوجت بنتي منك ولم
يزد على هذا وله بنت واحدة جاز. ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة
فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى. ولو
قال بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح كما لو قال للغير بعتك عبدي او عبدي [illegible] وليس
له الا عبد واحد على خلاف فيه. ولو قال بعتك عبدا كان لي بمكان كذا وليس لي في ذلك المكان

الا عبد واحد جاز بلا خلاف. ولو كان لامرأة اسمان اسم في الصغر واسم سميت به في الكبر
تزوج بما هي مشتهرة به. امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح
وهي طالق. رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن فقال
في بيت الصهر يكون اجازة. ولو زوج رجل رجلا امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك
الله لنا فيها واحسنت او اصبت يكون اجازة على المختار الا اذا علم بقرينة انه اراد الاستهزاء
وكذا هذا في البيع والطلاق. ولو قال له بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر هو اجازة
كنعم ما صنعت. ولو زوج ولي امرأة بالغة فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد. وكذا لو
قالت لا اريد فلانا فهذا رد وكذا لو قالت لا اريد الزوج هو المختار وقيل لا يكون ردا وبالاول
يفتى. ونكاح الصبي والمجنون لا يصح. ونكاح المرأة والسكران صحيح. ولو تزوج رجل امرأة
في عدة غيره وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا لا يجوز. وكذا لو حبلت بالجماع
تنقضي العدة من مضي المدة.

نوع في الشهود

كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية
نفسه يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا فينعقد النكاح بشهادة الفاسق والاعمى
والمحدود في القذف والمعتق والاخرس ان كان يسمع وينعقد ايضا بشهادة ابنيه منها
ولو زوج ابنته العاقلة بحضرتها ومع الاب شاهد اخر جاز. ولا ينعقد النكاح بشهادة
العبيد والسكران الذي لا يعقل. ولا بشهادة الملائكة ولا ينعقد بشهادة الكفار
والصبيان والمجانين والمكاتبين والمدبرين. فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد
وشهد جاز. ولا ينعقد بشهادة النساء بانفرادهن اما لو كان معهن رجل جاز عندنا. ولا ينعقد
بشهادة النائمين وينعقد بشهادة المحدود في الزنا. ولو تزوج المسلم نصرانية بشهادة
نصرانيين جاز عندهما لا عند محمد. ولو تزوج بالعربية والزوج والمرأة يحسنانها والشهود
لا يعرفون العربية ينعقد على الاصح. وعن محمد اذا تزوج امرأة بشهادة هنديين ولم يفهما
ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز وان امكنهما ان يعبرا فالاجازة. واما سماع كل واحد من العاقدين
كلام الاخر فشرط ولا يشترط سماع الشاهدين كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح
وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع كذا قاله بعضهم وعامة المشايخ قالوا
لا يجوز وشرطوا السماع وبه يفتى. ولو تزوج امرأة بشهادة رجلين سمع احدهما ولم يسمع
الاخر فاعاد النكاح فسمع الاخر دون الاول لا يجوز النكاح اذا كان العاقدان في مجلسين
متفرقين اما اذا كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعاه معا
وبه يفتى. ولو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح غير انهم لا يذكرون عند الصحو
كما هو عادة السكران ينعقد. ولو تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد وقيل يكفر.

نوع فيمن هو محل للنكاح او لا

لا يجوز المناكحة بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف
الجنس. وام المرأة حرام على الرجل بنكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى
لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها. وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول

بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وبنفس العقد يحرم فيهما ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوتهما ولو ماتت المراة فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بالخامسة بعد يوم ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلاثة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو تزوج اختين في عقده لا يصح نكاحهما ولو تزوجهما في عقدين جاز نكاح الاولى ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطوا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ولو جمع بين الامة والحرة في عقده واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ان صح نكاح الحرة وحدها والا فنكاح الامة صحيح ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احديهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى كذا قاله القدوري رحمه الله ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل ولو اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطيهما لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احدهما ببيع ونحوه وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته

نوع فيما تثبت به حرمة المصاهرة وما لا تثبت

اذا مس امراة اجنبية بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وكذا اذا مست المراة رجلا وهذا اذا لم يتصل به الانزال اما لو انزل لا تثبت الحرمة وعلامة الشهوة انتشار الالة وفي المنتشر زيادته كذلك لم يكن عنينا او مجبوبا وان كان فباشتهائها بالقلب تثبت الحرمة وبه يفتى ولو مس ولم ينتشر الته لا تثبت الحرمة شابا كان او شيخا الا ان يكون لعلة فيعتبر اشتهاؤها بالقلب ولو نظر الى فرج ام امراته الداخل وهو موضع الجماع وهي ليست بنائمة وقيل المعتبر رويته الشق عن شهوة وبه يفتى يحرم عليه امراته بهذا ولو نظر الى فرج بجهة من غير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة على البنت تثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على تمنيها لا تثبت والنظر الى الدبر لا تثبت الحرمة ولو نظر الى موضع الجماع والنظر الى الفرج من وراء الزجاج معتبر ومن المراة لا ولا تثبت بروية الفرج في الماء هو الصحيح ومن زنا بامراة حرم عليه امها وابنتها وكذا الزنى بها يحرم على اصول الزاني وفروعه واللواطة لا توجب حرمة المصاهرة وكذا امس شعر المراة المتر سل بشهوة او رجل صغير لا تشتهى ولو ادخلت امراة ذكر صبي لا يجامع مثله في فرجها لا يتعلق به التحليل والتحريم ولو انه قبل ام امراته بشهوة او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة ولو قال في النظر كان عن غير شهوة القول قوله ويجوز للمسلم نكاح الكتابية ولا يجوز نكاح الكواكب المجوسية والوثنية والمرتدة ويجوز نكاح الصابية عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت تعبد الكواكب والوطي كله سواء في اثبات حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت عليه امراته والصبي المراهق كالبالغ حتى لو مس امراة ابيه بشهوة يثبت حرمة المصاهرة

بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وكذا جماع الميتة ولو مس امراة مع الدرع ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة ولو انتشرت اليه وان كان رقيقا لا يمنع ثبتت الحرمة ولو لف ذكره بخرقة وجامعها فالحكم كذلك ولو مس شعر المراة الذي على راسها ثبتت الحرمة ولو مس ظفرها بشهوة ثبتت وكذا ابنتها وكذا لو عضها او مسته ومكنها واجلست ونظرت الى فرجه بشهوة وعند ابي يوسف لا تثبت في هذا الاخير ولو ارضعت امراة صبية فكبرت فجامعها زوج المرضعة حرمت عليه امراته سواء كان اللبن منه او من غيره ولو تزوج امراة قد زنى بامها فولدت له اولادا فتلك الاولاد فيتطلق الام ولو قصد ان يقم امراته الى فراشه ليجامعها فوصلت يده الى البنت المشتهاة فقرصها باصبعه ظانا انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا فالقول قول الزوج انه عن غير شهوة ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها ولو ركبت على ظهره وعبرت بها الماء وقال عن غير شهوة لم يصدق ولو قبل ولم ينتشر اليه وقال كان عن غير شهوة يصدق وقيل لا يصدق ولو قبلها على الفم وبه يفتى وفي امالي ابي يوسف رحمه الله لو قبلت المراة ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطي الاب جنت وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على الاب لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر ولو قيل لرجل ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كان هازلا والاصرار ليس بشرط في الاقرار في حق المصاهرة

نوع في الوكالة بالنكاح

رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثلها او بغبن فاحش ولو امر رجلا بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا صحيحا لا يجوز ولو ان امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه لا يجوز ولو وكلته بان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ولو قال الوكيل والحالة هذه اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد بذلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها وفي حيل الخصاف اذا كره الرجل ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا انعقد النكاح بينهما اذا كانوا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى النسفي اذا لم يسمها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن احدهما قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كان له اختان جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقالت

تزوجت هذه المرأة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها ويذكره
اباها وجدها حتى يكونا متفقا عليه فيقع الامن عن ان يرفع الى قاض يرى قول نصر بن يحيى
انه لا يجوز فيبطل النكاح. ولو قال الرجل اشهد والله تزوجت المرأة التي في هذا البيت
وقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها
جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها
ولم يروا شخصها. ولو بعث رجل قوما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة
من فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقيل يجوز واختاره الصدر الشهيد. ولو
زوجت المرأة نفسها بحضرة امرأتين ورجل جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان نفى هذا
نكاحا بغير ولي فذاك جائز عنده. ولو زوجها الوكيل بحضرة امرأتين والمرأة حاضرة جاز.
والوكيل بالنكاح اذا زوج امه او ابنته او جاريته لا يجوز. ولو زوج امة الغير يجوز. ولو اذن
المولى لعبده في النكاح فوكل العبد به جاز. ولو وكله بان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين
لا تلزمه نكاح واحدة منهما. ولو غلط الوكيل بالنكاح في اسم ابيها وكانت المرأة حاضرة لم يصح
النكاح. ولو زوج الفضولي رجلا امرأة برضاها ثم نقض الفضولي النكاح قبل اجازة الزوج
لم يصح بخلاف الوكيل اذا زوجه امرأة بغير رضاها زوجها ابوها ثم نقض الوكيل يجوز. ولو
امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لا يجوز. ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه
بصيرة يجوز. ولو امره ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز. وان زوجه مكاتبة او مدبرة
يجوز. وكذا في ام الولد. ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز عند ابي حنيفة. اما
عندهما لا يجوز ان كان لا يجامع مثلها كما لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل. ولو زوجه
امرأة جعلت طلاقها بيد صاحبه جاز عنده خلافا لهما. ولو زوجه معتدة ندخل بها لها الاقل من
المسمى ومن مهر المثل

نوع في النكاح بغير ولي

المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف
رحمه الله اجر ان الزوج ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح ولكن للولي حق الاعتراض وبه
يفتى في زماننا لانه اصح واحوط كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فسد
هذا الباب اولى. وقال في شرح الكرخي ان ابا يوسف رجع عن هذا واجاز نكاحها بغير ولي
سواء كان الزوج كفوا او لم يكن. وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز النكاح بغير ولي بكرا كانت
او ثيبا والصحيح ان محمدا مع ابي حنيفة وما نقل عنه من المنع فكراهة تنزيه خاصة
بدليل ما نقل عنه انه قال لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما امرأة زوجت نفسها وقصرت عن مهر
مثلها فللاولياء الاعتراض حتى يبلغوا مهر مثلها وعندهما ليس لهم ذلك. ولو زوجها غير
الاب والجد من غير كفؤ ينبغي ان لا يجوز هذا النكاح لكن لا رواية فيه. وعن ركن الاسلام
علي السغدي رحمه الله المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي
ولي قال يفتى لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة. ولو جاءت الى القاضي تزوجت بكرا
كانت او ثيبا لان النكاح بغير اذن الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا. وفي المحيط في فوائد

المتقدمين

المتقدمين ببخارى ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي. وروي ان امرأة
جاءت الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي وليا ولا يزوجني الا ان يأخذ مني
مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك فاستدل به على رجوعه

نوع فيمن يكون كفوا في النكاح

العجم ليسوا باكفاء للعرب الا ان يكون العجمي عالما والعربي جاهلا. وكذا
العالم الفقير كفو للجاهل الغني. والعرب ليسوا باكفاء للقرشيين والقرشي لا يكون
كفوا للهاشمي. ومن له ابوان في الاسلام كفو لمن له عشرة اباء في الاسلام. ومن له
ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الحرية. ولا يكون الرجل في النكاح كفوا اذا لم
يجد مهرا معجلا. وقال خواهر زاده الكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب
واذا كان يجد نفقة المرأة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو. ولو تزوج امرأة وهو فقير غير انها
تركت المهر عليه لا يكون كفوا. وبالقدرة على نفقته شهر غير المعجل يكون كفوا وانما تعتبر
القدرة على النفقة اذا كانت المرأة كبيرة على المهر. امرأة امها حرة الاصل وابوها
معتق فالمعتق لا يكون كفوا لها ومعتق النبطي لا يكون كفوا لمعتق الهاشمي. ولو
زوج رجل ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح ويتعاطى والان الزوج لا يشرب الخمر
فوجد الاب شاربا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح وان الاب لا يشرب
المسكر وغالب اهل بيته على الصلاح يفرق بينهما. رجل زوج ابنته الصغيرة من صبي ليس له
طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب في حق المهر دون النفقة
ولو تزوجت المرأة من غير كفو فللولي ان يرفع الى القاضي حتى يفسخ فان لم يكن الولي ذا رحم
محرم كابن العم. ولو زوجت المرأة نفسها من رجل ولم يعلم انه حر او عبد مأذون في النكاح
ليس لها الخيار والخيار للاولياء ويكون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة من غير طلاق
حتى لو لم يدخل بها لا شيء عليه من المهر وان دخل لها المهر وعليها العدة. والذي يلي
المرافعة اولياؤها محارم كانوا او غير محارم على الصحيح كما ذكرنا في المسألة المتقدمة
ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا فلا خيار لاحدهم. ومثله لو اخبر
الزوج انه حر والمسألة بحالها كان لهم الخيار. وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها
من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها ولكن للاولياء
الخيار. ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لواحد منهم. اما اذا
شرطوا من زوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار. رجل ملك الف درهم وعليه
دين الف درهم فتزوج امرأة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم جاز النكاح. وهذا
الرجل كفو لها وهو نادر وانما يعرف بان يصرف الالف الى الدينين. والمرأة لو زوجت
نفسها من غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء في ظاهر الرواية لا تمنع. وافتى الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان لها ان تمنع. وقبض المهر من المولى رضى بتزويجها. وكذا
لو خاصم زوجها في المهر والنفقة. اما سكوته عن المطالبة بالتفريق لا يكون رضا وان

وان طال حتى تلد منه. واجمعوا ان الولي اذا زوج ابنته من غير كفو برضاها لا يثبت للباقين حق الاعتراض والفسخ. واذا زوجها الولي من غير كفو فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق. ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضا الولي لا يكون للولي حق التفريق. ولو تزوجت المراة غير كفو وفرق بينهما بعد الدخول والزمه القاضي المهر والزمها العدة ثم تزوجها في العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا. وعليها عدة مستقبلة عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد. وفي المحيط الكفاءة في الذمي لا تعتبر. وليس للولي ان يطالبه التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كناس فحينئذ يفرق بعدم الكفاءة لتسكين الفتنة. وولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها باتفاق. ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته. قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا يعود وعند محمد تعود وقال الامام الميداني عند الثلاثة لا تعود والاب اذا جن او عته لا تثبت للابن الولاية في مال الاب على قول الكل. وهل تثبت ولاية التزويج للابن في حق امه المجنونة او للاب قال ابو يوسف وليها ابنها لا ابوها. وعند محمد الاب اولى وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة وكذا الاختلاف في الجد مع الابن. والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما هما سواء. وابو حنيفة رحمه الله لم يوقت في الجنون المطبق وقال ابو يوسف مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينعقد تصرفه حال الافاقة ولا تزول ولايته

نوع في تزويج الصغير والصغيرة وما يتعلق به ونظر الـ

الولي هو من كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا الكافر على المسلم والمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد ثم اولى الاولياء في الصغيرة ابوها ثم الجد اب الاب بعده وهو قائم مقامه في ظاهر الرواية ثم بعد الاجداد من قبل الاباء وان علوا الاخ لاب وام. ثم الاخ لاب. ثم ابن الاخ لاب وام. ثم ابن الاخ لاب. ثم العم لاب وام. ثم لاب. ثم ابن العم لاب وام ثم لاب. ومولى العتاقة تثبت له الولاية اذا لم يكن هنا احد من القرابة. واما ذوو الارحام كالاخوال والخالات والعمات فعلى قول [illegible] للصغير والصغيرة اذا لم يكن لهما قريب عند ابي حنيفة. وليس له ولاية عند محمد ولا ولاية للاب الكافر ولا المملوك على الصغير والصغيرة اذا كانا مسلمين لان اختلاف الدين يقطع التوارث. فكذا يقطع الولاية كما مر. واما الكافر فتثبت له ولاية التزويج على ولده الكافر كما تثبت للمسلم. ولو زوج الاب ابنته الصغيرة ممن لا يكافئها او ابنه الصغير ممن ليست بكفو جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما. وللام تزويج الصغير والصغيرة. وكذا سائر ذوي الارحام عنده كما تقدم لكن وقع خلاف في ترتيب بعض الاولياء على بعض كالجد مع الاخت والام معها والاصح ان الام مقدمة على الاخت الشقيقة. وان كانت الاخت من قوم الاب. فالحاصل ان الولي في تزويج الصغير والصغيرة العصبات الاقرب فالاقرب ثم ذوو الارحام ثم القاضي ان يشترط في منشوره ذلك. واما الوصي فظاهر المذهب انه لا يملك ذلك سواء اوصى اليه الاب بذلك

او لا الا ان يكون وليا فيزوج بحكم الولاية لا بالوصاية. وروى هشام عن ابي حنيفة انه يملك التزويج ان اوصى اليه الاب بذلك ويكون مقدما على الجد وسائر الاولياء القرابة مقام الاب ثم تزويج القاضي مع وجود العصبات او الاقارب لا يكون الا باذن من احدهم عند ابي حنيفة وعندهما ما دام للصغير والصغيرة عصبة حتى لا يكون تصرفه حكما اما يزوجه بولاية نفسه حيث لا غير من الاولياء فهو حكم رافع للخلاف حتى لا يجوز لغيره ان يبطله. ولا يجوز له ان يعقده لنفسه ولا لولده. واذا زال الصغر يزول الولاية عندنا. ولو زوج الصغير والصغيرة ابعد الاولياء ان كان الاب حاضرا وهو من اهل الولاية يتوقف على اجازته. وان لم يكن من اهل الولاية جاز. وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد. واختلف في الغيبة المنقطعة. والاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رايه فات الكفو الذي حضر فهو غيبة منقطعة. وقال ابو عصمة المروزي ومحمد بن مقاتل الرازي مقدارها ثلاثة ايام بلياليها. وبه كان يفتي ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله وكان يقول اذا زوج الولي الابعد لا يعتبر رد الولي الاقرب يجوز وان ظهر انه في ذلك المصر. فالرجل الذي يعول الصغير والصغيرة لا ولاية له في انكاحهما. ولو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا ينتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي. والوليان المستويان اذا زوجا معا لم يجز ان لم يعلم ولو كانا متعاقبين جاز الاول دون الثاني. ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن تزويجهما فيزوجهما القاضي لكن يزوجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لانه لما عضل ظالم بالمنع. وللقاضي كف ايدي الظلمة في الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد. فلذا قلنا انه نائب باذن الشرع ثم الولاية التي يملكها القاضي في تزويج الصغار والصغائر هي ولاية مرتبة موخرة عن جميع العصبات والاقارب من ذوي الارحام. ولا يشترط المحرمية في مرتبة ذوي الارحام حتى كان لابن العم وبنت العم. وهذا التاخير عند ابي حنيفة وابي يوسف في اكثر الروايات عنه فاذا طلب من القاضي الحنفي الشروط في تعليق تزويج الصغار والصغائر وكشف عن امر الاولياء العصبات وذوي الارحام. فاذا ثبت عنده عدم الاولياء نظر في امر الكفاءة ومهر المثل. فاذا تبين ذلك لديه عقد نكاحهما والاولى له ولغيره من الاولياء غير الاب والجد ان يعقد مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لو كان في التسمية نقصان يصح الثاني. ولو كان يحلف الزوج بطلاق كل امراة يتزوجها يتحلل بالاول. وينعقد النكاح الثاني. ولو كان المزوج الاب والجد فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين جميعا. وعند ابي حنيفة للمعنى الثاني. فالاحتياط ان يعقد مرتين في الكل. واذا تزوج الصغير امراة والصغيرة زوجت نفسها فاجاز الولي ذلك يجوز. ولو كان للصغير ابوان بان ادعيا ولد جارية بينهما فانه ينفرد كل واحد منهما بالتزويج. والاجبار للصغير اذا بلغ بخلاف التصرف فيما الحد منه بد فانه لا ينفرد احد منهما بذلك على قول ابي حنيفة ومحمد. واذا زوج الصغيرة غير الاب والجد ثم بلغت فلها الخيار عند ابي حنيفة على اصح الروايتين. وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكور. ولا يكون الفرقة فيه الا بقضاء القاضي. ويبطل هذه الخيارات في جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا ولا يمتد الى اخر المجلس حتى لو سكتت لما بلغت وهي بكر بطل خيارها. فان كانت ثيبا

في الاصل وكانت بكرا الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا
بقيامها عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد لها فعل يدل على
الرضا كالتمكين من الجماع وطلب النفقة وما اشبهه ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ولم يكن
السلطان اذن له في تزويج الصغار ثم اذن له في ذلك واجاز ذلك النكاح لم يجز وان كان اذن له
قبل التزويج فزوج جاز والصحيح انه يجوز فيهما والاب والجد اذا زوجا الصغيرة امراة باكثر من مهر
مثلها او زوج الصغير باقل من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس في
مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد من سائر الاولياء ولو كان فاحشا لا يتغابن
الناس في مثلهما في الاب والجد قال ابو حنيفة صح النكاح وصح الحط والزيادة وقالا لا يجوز ولم
يبينا انه لا يجوز النكاح او التسمية فروى الحسن عن ابي يوسف ان النكاح جائز والتسمية لا
تجوز وذكر هشام عن محمد ان النكاح جائز وفي رواية الجامع الصغير عنهما ان النكاح لا يجوز
واجمعوا على ان غير الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح حتى لو
اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته ومسائل الغبن خمس منها هذه المسالة الثانية الاب والجد ووصيهما
والقاضي وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء ان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جاز وفي
الزيادة لا يجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما يتغابن الناس في
مثله وخمسون في العشرة كذا في الجامع الكبير والمعاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع
هو بما لا يتغابن الناس فيه عند ابي حنيفة خلافا لهما الرابع ما يكون التصرف بالامر من غير تملك كالصبي
الماذون والمكاتب وما كان الوكيل بالبيع في حق الغبن الخامس تصرف المريض في مرض الموت اذا
كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما يتغابن الناس او لا يتغابن والغبن اليسير يحتمل الا في
ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرناه الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا
يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرضه ونقدهما اما عنده فلا
يجوز هذا البيع اصلا وفيما لا يتغابن فيه عنده الرابع الغاصب اذا ادى قيمة المغصوب كذا
فاخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت ولو ابى ذلك المالك ان ياخذ عند الكرخي اما في ظاهر الجواب
له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا
وحابا المحاباة يسيرة تدخل تلك المحاباة في الثلث السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته
له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع ولو اقر الولي على الصغير او الصغيرة
بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند ابي حنيفة وعندهما يثبت
باقراره ويبنى على هذا الخلاف ما اذا ادركا فكذباه فاقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين
باقرار الولي بالنكاح في الصغر والمراة اذا اختارت الفسخ بخيار البلوغ يقول القاضي للزوج فسخ نكاح
فارقها فان فارقها والا فالولي يفرق بينهما وصورة التفريق ان يقول القاضي فسخت
هذا العقد بين هذه المدعية وبين هذا المدعى عليه بسبب خيار البلوغ بينهما ولو قال
حكمت بينهما يجوز لكن الاحوط ان يقول فسخت هذا العقد بينهما لان محمدا رحمه الله
ذكر في الكتاب لفظ الفسخ والجهل بخيار البلوغ ليس بعذر **نوع** اقرب الاولياء الى

المراه

المراة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب مقدم على الابن واسفله ثم الجد اب الاب وان
علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب
وام ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو ابعد العصبات الى المراة وقيل الاب ثم
وهو ابن عم بعيد ثم مولى العتاقة ثم الام ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان واذا زوج السكران بنته الصغيرة
ونقص عن مهر مثلها لا يجوز بالاجماع والخلاف انما هو في الصاحي كامر واذا اراد
الزوج الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان كانت بنت تسع
يدخل وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل وان كانت
مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان
الصبي ثم كل عقد له مجيز حالة وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حالة وقوعه
لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب
له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ويملك تزويج امته و
فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز
جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او زوج عبده بنفسه لا يتوقف ولو زوج
بعد عتق المكاتب يتوقف وما يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى
الغير لمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه ان مات الاب قبل
الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة ثم الفرقة التي ابن عم
يحتاج فيها القضاء القاضي خمس الفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة
بخيار البلوغ وهي فسخ كما قدمناه الثالث الفرقة لعدم الكفاءة او نقص المهر وهي فسخ
الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون
طلاقا عندهما فسخا عند ابي يوسف الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق والمعتوهة
لو زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها كالصغيرة **نوع في**
مهر الصغير والصغيرة لو زوج رجل ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز فاذا قبلت المراة
واذا ادى الاب في الصبا لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا اشترط الرجوع بخلاف ما اذا
ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره يرجع فان مات الاب
قبل ان يؤدي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم
بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة فان كان الضمان في حالة الصحة
والاداء في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويكون ميراثا للابن وعند ابي يوسف هو متبرع ولو قال الاب اشهدوا اني قد
زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف ولو اشهد
بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان يرجع في مال
الصحة ولو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع والا وهذا اذا لم يكن للصبي دين

على ابيه، اما لو كان له دين عليه فادى مهرها ولم يشهد ثم قال انما اديت مهرها عن دينه
صدق، ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره، ولو زوج ابنه
الصغير وضمن لها المهر عن زوجها جاز، فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان
وان شاءت طالبت الزوج بالنكاح بخلاف البيع، ولو تبرع الاب بمهر الابن ثم لم يجز الابن
النكاح يعود المهر الى ملك الاب، وكذا في سائر الديون، ولا يكون هذا هبة لذي
رحم محرم، ولو تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر ان لا دين عليه يعود الدين الى
ملك المتبرع، ولو اعطى الاب ضيعة بمهر امراة ابنه ولم تقبض امراة الابن حتى مات
الاب فباعت امراة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب المهر ثم اعطى الضيعة
به فحينئذ لا حاجة الى القبض، ولا كذلك في هذه الصورة، ولو زوجت صغيرة
فذهبت الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان
يمنعها حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر، والعم وغير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم صحيح على المختار، من ابن ... تسليم
جميع الصداق ليس بلازم، واللازم المعجل كما في عرفنا الان وبه يفتى، وسياتي في
باب المهر ان شاء الله تعالى، ولو زوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما
اخبر بالت لا ارضى ان كان في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان
هذا شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على البنت البالغة، وان كان
في بلد التعارف فيه ذلك، وان كانت صغيرة للاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا
والاب اذا قبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق، وان كانت ثيبا لا يصدق،
والاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط حضرة المراة بمجلس المطالبة بل
يسلم بعد ذلك، بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع بمجلس المطالبة، واذا خاف
الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهيئة
للتسليم ثم يقبض المهر، ولا يملك الاب قبض غير المسمى، والاب اذا اسلم البنت الصغيرة
قبل القبض له ان يمنعها، وله ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الاستمتاع بها لان
المهر انما يجب بالخلوة لاباحة الاستمتاع، اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها تجب
والا فلا، ولو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع على الا انه لم امكنه حتى اقبض
المهر فالقول قولها، والخلوة ليست كالدخول، وانما جعلت كالدخول في حق تاكد
المهر والعدة دون الرجعة، ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يمكن من مراجعتها، ولو
زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم يكن بكرا وقال
الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب، فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني
دخلت بها قال الصدر الشهيد يحتمل انه يحلف، وفي ادب القاضي للخصاف انه لا
يحلف مطلقا، وللاب ان يطالب الختن بمهر ابنته البالغة اذا ... والجد كالاب
حال عدم الاب، وليس للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة، وليس لغير الاب

الام

والجد ولاية قبض المهر صغيرة كانت او كبيرة، الا اذا كان الولي هو الوصي فله حق القبض
كما في سائر الديون، كذا في شرح الطحاوي، ولو قبض الرجل مهر ابنته ثم ادعى الرد على
الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة، وان كانت ثيبا يصدق كذا في الساوي
ولو تزوجت صغيرة ودخل بها فبلغت فطلبت المهر من الزوج فقال دفعته الى ابيك و
انت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم، ولها ان تاخذ المهر
من الزوج، وليس للزوج ان يرجع على الاب، الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذ مثل
المهر على ان ابرئك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة
عليه، والاب اذا جعل بعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا وقد وهب البعض كما هو
المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان اودي قدر الهبة
لا يصح هذا الضمان

نوع في نكاح البكر

بكر قال لها وليها ان فلانا يخطبك فسكتت
فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز اذا سمى الزوج عندها على وجه تقع لها المعرفة
بذلك، ولو قيل فلان بن فلان بن فلان كفى وان لم تعلم هو من، ولو زوج ابنته البكر
فبلغها الخبر من فضولي عدل فسكتت يكون رضا، وان لم يكن عدلا، ويشترط ان يكون
المخبر مستورا، ولو كان المخبر رسولا لا يشترط العدالة، ولو قال لبنته البكر البالغة
ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا، او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت
فزوجها يجوز، ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى، وكذا كل ما لا يحصى
عددهم، ولا يشترط تسمية الصداق في الاستيمار على الصحيح لان تسميته في النكاح
ليس بشرط كذا في الاستيمار، ولو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج
من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز، اما لو قالت كنت قلت لا اريده فلا اريد ولم
تزد لم يجز، وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما
وعن هذا استحسن مشايخنا رحمهم الله تجديد العقد عند الزفاف لانها عسى تظهر الرد
عند السماع استحياء، واذا زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت
نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب، ولو قال الزوج للبكر بلغك خبر التزوج فسكت
وقالت بل رددت فالقول قولها، ولا تستحلف، ولو قالت بلغني الخبر وقت كذا
ورددت وقال الزوج لا بل سكت فالقول له، والسكوت من البكر لا يكون رضى
اذا كان المزوج غير الولي كالعبد والكافر والاجنبي، او كان وليا لكن غيره اولى منه
كالاخ مع الجد والجد مع الاب، ولو زوجها وليها فضحكت فهو رضا الا اذا كان على وجه
الاستهزاء، ولو بكت مع السكوت يكون رضا عند ابي حنيفة رحمه الله، وقيل ان كان
مع البكاء صياح فهو رد، والصحيح الاول، ولو اقامت البكر البينة بعد الدخول بها طوعا
انها قد ردت لم تقبل هو المختار، قال الشيخ الامام خواهر زاده السكوت رضا في
ثلث عشرة مسئلة احدها البكر، الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج

ان كان القابض اباً او جداً استحساناً• الثالثة الشفعة وسيأتي• الرابعة اذا اتى اصحاب في
الدار ان نظهر اني العلانية بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا كذا•
وكذا في السر وقد بدا لي ان اجعله بيعاً صحيحاً وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم باعاً
فالبيع جائز وسكوته رضاً• الخامسة عند اصحابنا المتزوكون فوقع بعد ذلك في قسمة
المسلمين فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع فسكت
ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد• السادسة البايع اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان
يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له
وقيل لا يكون اذناً حتى اذا له ان ياخذه• السابعة مجهول النسب اذا بيع وهو ساكت
فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع• وزاد الطحاوي فيه مولاك
بالرق• الثامنة اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير ماذوناً لكن لا يجوز ما باع
وكذا اذا راى الصبي المحجور يبيع ويشتري فسكت جعل فكاً للحجر• التاسعة وهب جارية
من رجل وهي حاضرة فقبل وقبضها بحضرة الواهب ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم
ينهه ثبت الاذن استحساناً• وكذلك في الصدقة• ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح
قبضه حتى يامر بذلك• العاشرة اذا باع بيعاً فاسداً والمبيع حاضر عند العقد فقبضه
المشتري بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذناً له بالقبض حتى يملكه المشتري
دفع الثمن ام لا• الحادية عشر رجل حلف وقال والله لا اسكن فلاناً داري او قال لا اتركه
في داري وفلان في داري الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج فلم يخرج لم يحنث
الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فراى عبد الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو
اختيار للبيع وابطال الخيار• ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالاً للخيار• الثالثة عشرة
اذا ولد للانسان ولد ونفاه حين ولد يصح النفي• وكذا بعد الولادة بيوم او يومين عند
ابي حنيفة رحمه الله• ولو سكت عن نفيه حتى مضى زيادة على هذا لزمه الولد• وعن ابي
حنيفة رحمه الله اذا هنئوه فسكت لزمه الولد• قال في المحيط وزاد شمس الائمة الحلواني
رحمه الله اذا قال للغير بع عبدي فلم يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعاً بالتوكيل•
والسكوت قبول• وكذا من راى غيره يشق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن الشاق ما
سال منه واحتج على صاحب الزق بسكوته• واذا مات زوج البكر بعدما خلا بها قبل ان
يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار• وكذا لو زالت بكارتها بحرق الاستحاضة او طول الزمان
او الوثبة او الطفرة والحيضة• وعند ابي حنيفة لو زالت بكارتها بالزنا فكذلك عندهما
تزوج كما تزوج الثيب• ولو وقعت الفرقة بين العنين وامراته البكر تزوج كما تزوج
الابكار• ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهة تزوج كالثيب• ولو احتضر
نهيء عند الاستيمار فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد• وكذا لو اخذها السعال او العطاس
فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح الرد• واذا استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول

حنث ولو قال له اخرج ح

نوع في نكاح العبد والامة

اذا زوج عبده او امته من غير رضاهما
ينفذ ومن غير رضاه لو تزوجا لا ينفذ قال في التجريد لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر
وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى• وكذا في معتق البعض عند ابي حنيفة
رحمه الله• وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى
ولو قال المولى بعد ما سمعت او علمت لم يكن اجازة• ولو لم يرد المولى حتى عتق نفذ
وللمولى ان يجبر عبده وامته على النكاح• ولا يجبر المكاتب والمكاتبة بل يزوجهما برضاهما
وكذا لو كانت المكاتبة صغيرة لا يزوجها المولى• قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك
توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة فان لم ترد حتى ادت
فعتقت بقي النكاح موقوفاً على اجازة المولى لا على اجازتها• لانها بعد العتق لم تبق
مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة• وهذا من الطف المسائل
واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة ولم يعتبر في حالة العتق لما ذكرنا من الفرق
فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقوها ثلاثاً
قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد الطلاق• ولكن لو وطئها بعد الطلاق
يلزمه الحد• فان اذن المولى بعد ذلك لا يجوز• وان اذن له في ان يتزوجها
بعد هذا الطلاق كره له ان يتزوجها ولم يعرف عنهما ان فعل• وقال ابو يوسف رحمه
الله لا اكرهه• وكذا في الامة• ولو اذن المولى لعبده بالنكاح فاختار العبد نكاحاً
باشره قبل الاذن جاز• واذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز• ويملك المكاتب تزويج
امائه دون عبيده• والاب والجد والوصي• والقاضي• والشريك المفاوض يملكون تزويج
الامة ولا يملكون تزويج العبد• والعبد والصبي الماذونان والمضارب والشريك شركة
عنان لا يملكون تزويج الامة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله• ولو زوج الاب او الوصي
امة الصبي من عبده لا يجوز• ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر المثل ثم
يسقط ونفقتها على المولى• واذا اعتقت الامة لها الخيار• ولو كانت صغيرة لا خيار لها
ما لم تبلغ• فاذا بلغت لها خيار العتق• ولو زوج عبده الصغيرة ثم اعتقها ثم بلغت ليس لها
خيار العتق• ولا خيار البلوغ• ولو اذن لعبده ان يتزوج امة او مدبرة او ام ولد الا مالك
على رقبته جاز• ولو كانت حرة او مكاتبة لا• ولو زوج امته من عبده على ان امرها
بيده• ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال
العبد قبلت صار الامر في يده• وان بدا العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك
تطلقها كلما تريد فزوجه المولى ثم يصير الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح•
بخلاف الاول لانه بعد النكاح• وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها
بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها• ولو بدات المراة
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد

نكاح ولد

فعال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها. ومطلقة الثلاث ينبغي ان تقول
هكذا حتى ينقطع طمع المحلل. ولو زوج رجل لعبده المأذون امراة وهو مديون جاز.
والمراة اسوة الغرماء في مقدار مهر مثلها. ولو تزوجت الامة بغير اذن سيدها على الف
ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها جاز النكاح والالف للمولى. وان لم يدخل بها
حتى اعتقها فالالف لها. ولو كانت الامة بين اثنين فزوجها احدهما لم يجز. وامة الغائب
لو احتاجت الى النفقة ليس للقاضي ان يزوجها. ولو تزوجت الامة بغير اذن المولى فباعها
فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح. وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت
ذات رحم محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين. وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث
كالملك بالشراء. والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز. وان لم
يطأ لا يجوز. وام الولد لو تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان
لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح. وان دخل جاز. واذا زوج ام ولده من رجل
فولدت من الزوج فحكم ولدها كحكمها تعتق بموت السيد. ولو زوج رجل بامة الغير
فقبلها الفضولي ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى النكاح لا يجوز. وانما يستند ان لو امكن
جوازه وقت الاجازة. ولو اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين لا يجوز
النكاح. ولو طلب العبد من مولاه ان يزوجه معتقته فابى فتشفع ان يأذن له بالتزوج
فتزوج هذه المعتقة يجوز. وفي المحيط قال البقالي ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها والله اعلم. **نوع في المهر وهبته** قبض المهر للمراة
لا لوكيلها بخلاف البيع. وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر. والوكيل بالتزويج
اذا ضمن لها المهر وادى ان كان الضمان بامره رجع عليه. والا فلا. وقيل يرجع وان
ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع. فان الامر بالخلع امر بالضمان. ويرجع عليها قبل
الاداء وبعده كالوكيل بالشراء. والفرق ان الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها
ولا حاجة الى امرها للرجوع عليها. اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره فلا حاجة الى امره لنفاد
النكاح عليه. ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح. واذا تزوج الرجل امراة ولم يسم
لها مهرا او على ان لا مهر لها صح النكاح. ولها مهر المثل. ومهر المثل يعتبر بنساء عشيرة
ابيها وهي الاخوات والعمات. وبناتهن اذا كانت مثلهن في المال والجمال
والبكارة والثيابة والعقل والدين والسن في تلك البلدة فينظر اليهن. فان
لم يكن لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب وام وبنت العم. فان لم يكن لها واحدة
من هولاء فيعتبر بامراة اجنبية موصوفة بما ذكرنا من الاوصاف في تلك البلدة ومنهم
من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة. ولا يعتبر بمهر امها الا ان تكون الام من قوم ابيها
بان كانت ابنة عم ابيها. فان لم يكن مثلها في قبيلتها ينظر في قبيلة اخرى مثلها.
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين. او رجل وامراتين. ويشترط لفظة الشهادة

فان

فان لم يوجد شهود على ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه. ثم مهر المثل انما يجب
في مواضع منها اذا تزوج امراة على داره. او ثوبه. او دابته. او على ما تثمر نخله
العام. او على تعليم الصبيان. او خدمتها او يخرج ارضه. او يكتسب غلامه او ما في
بطون غنمه. او جاريته. او طلاق الضرة. او العفو عن القصاص. او تزوجها على
دراهم ولم يسم كم هي. او على حكمها او حكمه. او حكم اجنبي. ففي هذه الوجوه كلها يجب
مهر المثل. فان تزوجها على الف وطلاق فلانة ومع تعليق العقد. ولو قال على ان
يطلق لا يطلق ما لم يطلق. وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها. ولو تزوجها على ان لا
مهر لها ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة. وهي ثلاثة اثواب وسط خمار ودرع
وملحفة. وهذا في عرفهم. اما في عرفنا فيعتبر بحسبه من كسوة مثلها على قدر
يسار الرجل وفقره. وهي واجبة في هذه الصورة. وان كان مهر مثلها اقل من ذلك
يجب نصف مهر المثل. ولا ينقص عن خمسة دراهم. ولو تزوج امراة على فرس او
حمار. او بقر او غير ذلك غير عين جاز. ويجب الوسط فان شاء اعطاها ذلك او قيمته
ولو تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صحت التسميتان
بلا خلاف. ولو وطي امراة بحكم نكاح فاسد فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل. ولا
مهر اقل من عشرة دراهم. فلو سمى اقل من عشرة فلها عشرة. ولو تزوجها على ثوب
قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان. ولو بعث الرجل الى امراته متاعا وهدايا
والمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها
عارية واراد ان يسترد واردت المراة ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد
منهما ما اعطى. ولو لم تبعث المراة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث
الزوج متاعا. ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر فالقول قوله مع اليمين. فان
حلف والمتاع قائم ترد المراة المتاع وترجع بما بقي من المهر. وان كان هالكا كانت
شيئا مثليا ردت على الزوج مثله. وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من
المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك. وترجع بما بقي. واما الذي بعث ابو المراة
ان كان هالكا ثم يرجع على الزوج بشي. وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانها
هبة اجنبي. وان بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين
للاخر. ولا رجوع فيها. ولا يصدق الزوج في الطعام المطبوخ والحمل المشوي والفاكهة
والبطيخ كما يفعل في زماننا. ولو وهبت امراة مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت
ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج لانه منكر
المهر. ولو قال الابن وهب لي ابي كذا في الصحة وقال الورثة كانت في المرض سياتي في
كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى. ولو اختلف ورثة الزوج مع ورثة المراة في اصل
التسمية اكانت ام لا فالقول لمن انكر التسمية. وان كانت الاختلاف في مقداره.

المسمى كم كان والقول لورثة الزوج ۝ ولو اختلفا الزوجان في المهر فالقول لها الى
مهر مثلها ۝ ولو جهز بنته وسلمها الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انما دفعه من
الجهاز عارية عندها ۝ فان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل منه انه عارية
وان كان ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ۝ وينبغي ان يشترى الاب الجهاز
منها ثم يبرئه البنت من الثمن وهي حيلة ۝ ولو ماتت امراة رجل فاتخذت والدتها
ما تماً فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها للماتم فذبحوها ثم طلب الزوج قيمة البقرة
وقالت والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا
له ان يرجع بالقيمة ۝ وان لم يذكر لا يرجع ۝ وان اختلفا لا يرجع ايضا ۝ ولو انفق رجل
على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت ان
تتزوج ۝ فالاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه اولم تتزوج لانها رشوة ۝ وهذا
اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها ۝ اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء
ولو شرط عليها الرجوع ان لم تتزوج يرجع ان لم تتزوج به ۝ وبه نفتي ۝ وكذا لو
قال الرجل اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا اتم الى ۝ وفيه اختلاف المشايخ
ولو عمل في كرمه على طمع ان يزوج بنته منه فلم تزوج يرجع باجر المثل شرط الزوج
ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض ۝ وقيل لا يرجع لان المنافع انما تتقوم بالعقد عندنا
ولو خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم ۝
فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة ۝ ولو تزوج امراة على
في السر وسمع بالعلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا باكثر منه
فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر
هو الذي في السر والعلانية سمعة فحينئذ المهر مهر السر ان كان المذكور في العقد
من جنس الاول والافمهر المثل ان اتفقا على المواضعة ۝ وان اختلفا فالقول قول
المراة في دعوى الجد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ۝
وقال الفقيه ابو الليث اذا جدد العقد يجب المهرين ۝ ولو تزوج امراة بالف ثم
جدد النكاح بالفي درهم فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الا الالف الثاني ومهرها الف
درهم ۝ وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثاني وذكر عصام ان عليه الفين ولم
يذكر خلافا وافتى بعضهم بانه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا اعني به الزيادة في
المهر فحينئذ يجب المهر الثاني لان الزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند
علمائنا الثلاثة بشرط القبول من المراة في مجلس الزيادة على الاصح سواء كانت
الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه ۝ واذا صحت التحقت بالمهر وتنصفت مع الاصل
كان العقد وقع عليه الا انه ان طلقها قبل الدخول سقطت ولا تتنصف مع الاصل
عند اصحابنا وكذا تسقط بموت احدهما قبل الدخول وكذا قبل الخلوة الصحيحة ۝

وكذا

وكذا الزيادة في الثمن ۝ ولو تزوج امراة على الف فكسدت الدراهم وصار النقد
غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ۝ والانقطاع كالكساد والكساد
ان لا يروج في جميع البلدان ۝ اما لو كان يروج في بعض البلدان فلا يكون كاسدا
فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا تعتبر ۝ هذا اذا كانت رائجة وقت
العقد ۝ فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم ۝ ولو تزوج
امراة على قطعة تبر وزنها عشرة وقيمتها اقل من العشرة جاز ۝ ولا يلزم الفضل وفي
الرواية لا تنقطع هذا ۝ ولو تزوج المراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا
يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى والا فمهر المثل ۝ ولو اراد زوج المراة ان يخرجها
الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس له ذلك ۝ كذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله ۝ وبه نفتي لفساد الزمان ۝ ولو اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى
ويذهب بابنته يمنعه الزوج ان اعطى المهر المعجل والا لا ۝ ولو ابى الزوج ان يكتب
خط المهر لا يجبر ۝ ولو كتب خط المهر بمائة دينار والعقد بالدراهم لا يحب بالخط
الدنانير فيما بينه وبين الله تعالى ۝ اما القاضي فيجبر على الدنانير الا اذا علم ان العقد
بالدراهم ۝ ولو تزوج امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان يهب الالف لامها
فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب ۝ ولو تزوج امراة بالف على انها
بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ۝ ولو تزوج امراة على الف حالة او الف الى
اجل فلها مهر المثل عنده ۝ وعندهما لها الالف الى اجله ۝ ولو تزوجها على الف ان لم
يكن له امراة وعلى الفين ان كانت فالشرط الاول جائز ۝ والثاني فاسد وفيه الشرطان
جائزان ۝ ولو وهبت المراة مهرها من زوجها ثم ان الزوج استشهد انها عليه كذا من مهرها
فالمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا اقبلت المراة ۝ ولو ارتدت المنكوحة
او قبلت ابن الزوج او اباه قبل الدخول سقط المهر ۝ ولو مات احد الزوجين قبل
الدخول يجب المهر بكماله لان الموت بمنزلة الدخول ۝ ولو تزوج المراة على عبد فاستحق
فعليه قيمته ۝ ولو تزوج ابنة رجل على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته فيكون احد
العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ۝ ولكل واحدة منهما مهر مثلها ۝ ويسمى هذا
نكاح الشغار ۝ ولو قال تزوجتك على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذه الميتة
فاذا هي ذكية فلها في رواية مهر المثل ۝ وفي رواية المشار اليه وبه نفتي ۝ امراة المتت
اذا وهبت المهر من الميت جاز ۝ ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا يصح ۝ ولو قال
لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم
ابى الزوج فالمهر باق عليه تزوج ام لم يتزوج ۝ ولو قال لامراته بمحضر من الشهود
جزاك الله خيرا لقد وهبت لي مهرك وابرات ذمتي فقالت اري تحتيدم اري ۝
تحتيدم فقالت الشهود هل نشهد على هبتك فقالت اري كوا باشيت تفتى في الاول نعم

وهبت وفي الثاني نعم استشهد وقال هذا احتمل الهبة والرد والشهود يشهدون على
ذلك ان قالت على وجه التعنت يحمل على الاجابة وان قالت رد الكلام وامتناعا عن
اجابته حمل عليه ولو احالت المراة انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت
المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر ولا يصح ولو وهبت
مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح ولو وطئ انسان جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة
يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد
لو وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر
واحد ولو وطئ جارية امراته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبه
مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا قيل يجب بكل
وطئ مهر وقيل نصف ولكل وجه ولو وطئ المعتدة عن الطلقات وادعى الشبهة
مهر واحد ان كانت الثلاث لحله وظن انها لم تقع لانه ظن في موضعه وان ظن ان
الطلقات واقعة لكن ظن ان وطئها حلال فهذا ظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر ولو
اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف
المهر كذا في نوادر هشام عن محمد رحمهما الله والصبي اذا زنا بصبية عليه المهر وان امر
بذلك لا مهر عليه ولو زنا الصبي بالغة مكرهة عليه المهر ولو دعته الى نفسها لا مهر عليه
ولو دعت صبية صبيا عليه المهر وكذا لو دعت امة صبيا عليه المهر والمراد من المهر
العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ في بعض المواضع وتعدد قال الشيخ الامام نجم
الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر
انه ينظر بكم يستاجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا وقال
بعض المحققين العقر في الحرائر مهر المثل وفي الجواري اذا كن ابكارا عشر القيمة وان
كن ثيبا نصف العشر وقيل في الجواري ينظر الى مثل تلك الجارية جمالا وقيل كم يتزوج
فيعتبر بذلك وهو المختار ولو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت
ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا عقر
عليه وعليه ثمنها ولو باع جارية ووطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البائع
الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطئ فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان لا
غير ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطئ يغرم
النقصان والا فلا شيء عليه **نوع في المهر المعجل والموجل** اذا تزوج رجل امراة
على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس ذلك في عرفنا
ولكن ينظر الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل
وكم يكون موجل في العرف فيقضى بالعرف وفي عرفنا الان الموجل قسمان قسم
يسمى بالمقسط وقسم يسمى بالحال بعد قبض المهر وقد جرت العادة ان المسمى بالحال

لا يطالب به الزوج الا عند وقوع فرقة او مشاجرة فهو موجل عرفا وان سمي حالة
صداما فاذا امتنعت نفسها لطلب المقسط يسمع بلا خلاف واما المسمى بالحال فكذلك
في عرفنا بعد قبض المهر المعجل ولا تمنع نفسها الا للمعجل العرفي زمانا ناله ان يبني بها وان لم
يؤد الموجل وبالفرقة يتعجل الموجل المسمى بالحال واما المقسط فاجله وفي شرح ادب
القاضي للخصاف اذا كانت المراة صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال
الزوج انا ادفع المهر فسلمها الي فانها تحتمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحتمل فالقاضي
يريها النساء ولم يعتبر السن وقد اشرنا اليه فيما تقدم فافهم **نوع في مسائل الخلوة**
اعلم ان الخلوة الصحيحة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة والسكنى
في هذه بالعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية على
قياس قول ابي حنيفة في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن طلاق بائن ومراعاة
وقت الطلاق في حقها ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول فلو خلا
بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج
باختها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام حملته ان الخلوة على
قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة ان لا يكون هناك مانع من الوطئ لا حقيقي ولا
شرعي ولا طبعي والحقيقي كان يكون احدهما مريضا لا يقدر على الجماع او هي رتقا
او بها ما يمنع من الوطئ والشرعي كان يكون صائما او محرما كما ذكرنا او يكون هي
حائضا او نفساء والطبعي كان يكون معهما ثالث سواء كان اعمى او بصيرا او نائما
او يقظانا رجلا او امراة صبيا او بالغا الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر كصغيرة يحمل
او مغمى عليه والخلوة الفاسدة ضد الصحيحة ثم الخلوة الصحيحة تعمل عمل الدخول في
احكام ولا تعمل عمله في احكام فالتي تعمل عمل الدخول فهي تكميل المهر واخواتها
المتقدمة واما ما لا تعمل عمل الدخول فهو الاحصان وحرمة البنات والاحلال
للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها ثم ماتت وهي في العدة لا ترث
واما وقوع طلاق اخر في هذه العدة ففيه لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب وصوم التطوع
والقضاء والنذر لا يمنع الخلوة ولو كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا ان كان
للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي خلوة
الصبي المراهق يجب كمال المهر ولو خلا بها في المسجد او الحمام لا يكون خلوة وقال
بعضهم في الليل يكون خلوة ولو حمل امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون
خلوة ومن غير الجادة يكون ولو كانا في الصحراء وليس ان لا يمر عليهما احد فهي خلوة
وفي المفازة او الجبل في خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف او الكرم خلوة وعلى
سطح له حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة والستر خلوة وان كان في البيت نيام وقال
ابو يوسف لو كان الستر رقيقا لا يحجب او قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يتحقق

رمضانا مر

ولو دخلت على الزوج ولم يعرفها فمكثت ساعة وخرج الزوج لا تكون خلوة • أما إذا
عرفها وهي لم تعرفه تكون خلوة ولو ادخلها في بيت وفيه عشر جوار له تصح الخلوة
ولو كان في البيت معها جاريتها المختار انه تصح الخلوة • ولو لم يكن معها جارية
تكن له امرأة اخرى فهي والجارية سواء • ولو كانا في بستان لا باب له فليست
بخلوة • ولو كان له باب وغلق فهو خلوة • وفي المجرد ان قدر على الوطي فهي خلوة • ولو
ادخلها اليها وخرجت وردت الباب الا انه لم تغلقه والبيت في خان تسكنه
الناس كثير • ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون
من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة • وقيل ان الزوجين
اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن
تصح الخلوة • ولا يحل له ان يطي حلاله بين يدي احد • ولهذا اكره النوم في الاسطحة
التي لا حاجز لها • ولو كانا معها في النهار لا تكون خلوة • وفي الليل تكون خلوة •
ولو كان زوجها نائم وحده فدخلت عليه صحت الخلوة علم او لم يعلم • ولو قال للامرأة
ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق • ويجب نصف المهر • ولا تجب
العدة لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة نوع في النكاح الفاسد الواجب
في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية • والا مهر
المثل بالغا ما بلغ • وانما يجب ذلك بالجماع في القبل • ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة
والتقبيل • ولو جاءت بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب •
والستة الاشهر من وقت النكاح • وعند محمد من وقت الوطي • وبه يفتى اما الخلوة
الصحيحة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة وكمال المهر • والنكاح الفاسد
لا حكم له قبل الدخول • حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فان مس امها بشهوة •
ثم تركها له ان يتزوج الام • والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا
بالقول تركتك او خليت سبيلك • فلو انكر نكاحها فليس لها اذ هي في حق كون
متاركة • ولو لم يعلمها ان فهي في حق يصح ذلك الانكار ولا يكون متاركة • والطلاق
في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينقص من عدد الطلاق • وفي المحيط لكل واحد
فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد
منهما حق الفسخ الا بمحضر صاحبه كالبيع الفاسد • وعند بعضهم لكل واحد الفسخ
قبل الدخول وبعده • وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت
باخر وكانت المرأة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة • ويجوز
للاب الثاني دفع الزكاة الى هولاء الاولاد • ويجوز شهادتهم له • ولو ولد منه ولد
على وجه الزنا يجوز • وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الاولاد للثاني • والفتوى عليه • وكان ابو يوسف يقول لان جاءت بالولد لاقل من

سنة

ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للاول • وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد
للثاني • وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول • وان
جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل فالولد للثاني • ولو ادعت الطلاق فاعتدت
وتزوجت والزوج الاول جاحد على هذا الخلاف • ولو كان الزوج الاول حاضرا والمسألة
بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع • كذا في المنتقى • ولو تزوج امرأة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه باربعة اشهر من وقت النكاح جاز • ولو كان لاربعة اشهر
الا يوما لا يجوز • ولو تزوجت المطلقة ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق
الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح • وان كان شهران
فصاعدا لا يصدق وصح النكاح • وقد انحصرت التصرفات الفاسدة في عشرة مواضع
منها النكاح • الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا عند الهلاك
او الاستهلاك • اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض • الثالث الاجارة الفاسدة
ويجب فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل
الرابع الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد • ولو
هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي • وقيل كالرهن الجائز فيهلك بالدين وبه
يفتى • الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض • السادس القرض الفاسد
وهو قرض الحيوان وما كان متقوما وثيابا • وصح هذا لو استقرض وباع صح البيع • السابع
الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقيمة يوم القبض • وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا
تفيد الملك • الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد المضارب • التاسع
الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة • العاشر المزارعة
الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر • فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه
اجر مثل العامل • ويطيب له • وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض •
والخارج له • ولو تزوج امرأة حاملا من السبي لم يجز • ولو تزوج حاملا من الزنا جاز
ولا يطاها حتى تضع حملها • ولو راى امرأة تزني فتزوجها من ساعته جاز • ولو تزوج
ام ولد وهي حامل لم يجز • ولا يجوز نكاح الاخت • ولو تزوج بشرط التحليل جاز ويكره
اذا تزوج امرأة الى عشرة ايام لم يجز لانه موقت • واذا تزوج بجارية ولده جاز •
وبجارية مكاتبه لا • ولو اخبر عدل او عدلا ومحدود في قذف قد تاب بان امرأته
ارتدت له ان يتزوج سواها • فالولد الاول في هذا الزمان ان يتزوج بجارية نفسه
حتى لو كانت حرة الاصل كان الوطي حلالا لا بحكم النكاح • ولو تزوج مسلم نصرانية صغيرة
فبلغت فلم تصف دينا بانت • بخلاف ما لو وصفت النصرانية • والحر اذا اشترى
امرأته يفسد النكاح • بخلاف العبد المأذون لو اشترى امرأته نوع في دعوى
النكاح والاختلاف بين الزوجين في الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امرأة

الفاسد

اربعا صح

في الدعوى

وادعت هي انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر عند ابي حنيفة
وابي العباس يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة
المراة. وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة. فان حضرت وانكرت
دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج. وان ادعت واقامت البينة قضي لها
بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بينه وبين الحاضرة. ولو اقامت الحاضرة
البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف. ولو لم تقم البينة على
نكاح اختها لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم تثبت دخوله
بها ان مسالة الاخت سواء. ولو اقامت البينة على الدخول بامها او ابنتها او
لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه
وبين الحاضرة. وفي المسالة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس جائز وهو
اختيار فخر الاسلام علي البزدوي. وعن محمد رحمه الله رجل اقام البينة على
امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انها امراته والرجل
يجحد فالبينة بينة الزوج. اما في المسالة الاولى لو اقامت البينة على اقرار نكاح
بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر
لانه لا تثبت عقد الغائبة لكن تثبت اقراره بحرمة المصاهرة. وفي الفتاوى
رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح
ليس للزوج ان يحلفها وعندهما يحلفها ان حلفت برئت. وان نكلت تقضى
بها للمدعي. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما. ومنها ايضا
ادعت امراة على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي. وان
كانت هي زوجة لي فهي طالق. ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام البينة واقامت
اختها بينة انها امراته تزوجها فالقول قول الرجل والبينة بينته. وهذا اذا
لم يؤرخا او تاريخهما سواء. وان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى
وعن ابي حنيفة لو وقتت بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل
جائز وتبطل دعوى المراة. وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها
والزوج يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه
وبين واحدة منهما. ولو زعم رجل ان ختنه تكلم بكلمة كفر وبينه حرمت عليه والزوج
منكر فالقول قوله. ولو زوج رجل ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح
لا يسمع هذه الدعوى. وكذا لو زوج ابنه البالغ ثم مات ابوه بعد موته النكاح
كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازة وادعت المراة الاجازة لا يسمع دعوى
الاب. وفي المحيط القول قول الاب والبينة بينة المراة. ولو زوج ابنته البالغة
ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثته

الى هنا

الزوج

الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة. ولو قالت زوجني ابي منه
بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول الورثة.
ولا مهر لها. ولو ادعى رجل على امراة النكاح فانكرت وحلفت لا يحل لها التزوج باخر
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول
قولها. وفي ادب القاضي للخصاف لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج. ولو اقام الزوج او الاب البينة على
الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى. ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة
على اجازة الزوج يقبل. وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه نصب خصما
في قبض المهر. والولي اذا زوج وليته فردت واختلفا فقال الولي هي صغيرة والرد باطل
ولو قالت انا بالغة ان كانت مراهقة فالقول قولها وهي ان تكون بنت تسع سنين.
ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجه وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها
وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى. ولذا في البيع لو باع مال الولد فقال انا بالغ وقت
البيع. ولو تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها قال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء عدتك. وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد
استبان خلقه فالقول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها. وان تزوجها فقالت
كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي فالقول قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان
دخل بها. وان لم يدخل فلها نصف المهر. ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ
النكاح ويفرق بينهما ولها المهر. ولو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت
هي بغير شهود او في العدة او في حال ردة او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من
الرضاع فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما. وفي المحيط لو قالت تزوجتني وانا
صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد. واذا قضي بالنكاح عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يسع المراة المقام معه وان تدعه يجامعها ويحل
لها ميراثه وان كانت صادقة. وقال محمد رحمه الله لا يسعها المقام معه الا ان يرجع
عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها ميراثه. والا فلا يحل. وهل يشترط
حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا. قال عامة المشايخ يشترط
وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة. وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضائها
القول قوله لكن لا يسعها المقام معه ولا تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة. ولو
كان على العكس بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت
ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ان كان قبل الدخول. وعن شيخ
الاسلام. رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت
بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فيتوسط المتوسطون بينهما وفي الغرار

على الاصلاح فما اصطلحت منه بمال تحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يصح
الخلوة لانه لم يثبت النكاح صريحا **نوع فيما يكون اقرارا بالنكاح وما لا يكون** وفي المحيط
قال محمد رحمه الله اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني
بالف درهم وكذا لو قالت طلقتني امس بالف درهم او اختلعتني امس بالف درهم
وقول الزوج لامراته اختلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا قالت طلقني فقال لها
امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الزوج والله لا اقربك لا يكون
اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مول وقوله انت علي حرام انت مني باين امرك
بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما
طلقتك امس فاقرار به ولكذا لو قال لها قد طلقتك امس ولو قال لامراة حرة هذا ابني
منك او قالت حرة لرجل ذلك فقالت او قال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت امة
لا يكون اقرارا وعن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا
اقرار بالنكاح وهذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق حيث لا يكون اقرارا ولو قالت
انا امراتك فقال لها ما انت لي بامراة انت طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي
فانت طالق ولو قالت امراة للقاضي فرق بيني وبين هذا لا يكون اقرارا بالنكاح قال
هشام سالت محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال تزوجت فاطمة بعد
خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه الله
وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق بينه وبين فاطمة
وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان
تزوجها فهي امراة لابي موسى عند ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه
فان سالها القاضي من تزوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص فهي
امراة لابي حفص اذا كان جواب المنطوق استحسانا وكذا لو قال بعت عبدي هذا بعد
ما بعته منك فهو مثل الزوج **نوع في الشروط والخيارات في النكاح** قال في المحيط خيار
الاجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت
في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا وكذلك لا
يثبت للمراة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد لها الخيار في العيوب
الخمسة ان كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن
العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة الجمال
او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد خلاف ذلك لا يثبت وفي المنذوري واذا كان
بالزوج جنون او جذام او برص فليس للمراة خيار وكذا لو كان بها ذلك او قرن او
رتق لا خيار للزوج وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك
ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل الزوج فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال زوجتك

ت يكون حـ

عندي

عندي هذا ان رضي فلان وسمى اجنبيا وبين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط
ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة الى الليل فهو جائز والشرط باطل كالخيار
ولو تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي
منك ان رضي فلان لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال
اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا
منذ تزوجها فان تزوجها فاختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقي
الشهر وعن ابي يوسف يبطل ولو تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق فلها مهر
مثلها ولو تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم
يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا والاولاد احرارا ولو قال لامراة
اتزوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا
شيء له من العبد وفي العدة خيار البلوغ الثابت للزوجة يسقط كالمهر وخيار
الادراك يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل بالقيام عن المجلس
وقد مر وخيار العتق وخيار المخيرة يبطلان بالقيام عن المجلس وللمعتقة خيار
العتق سواء كانت تحت عبد او حر اذا كانت بالغة فان لم تعلم بالخيار كانت معذورة
والمكاتبة لو تزوجت باذن مولاها وهي صغيرة فعتقت وهي بالغة لها الخيار
نوع في النكاح بالكتاب والرسالة قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها
ليخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم بعد
ذلك فزوجت نفسها منه كان صحيحا والاصل في ذلك ان الكتاب من الغائب
كالخطاب من الحاضر الا ان الكتاب من الغائب مع الخطاب من الحاضر يفترقان
من وجه فان الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر
لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقراته ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس
وانما زوجت نفسها في مجلس اخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها
وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان
وكان ذلك بمحضر من الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح
فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا كلام الزوج ولو قرات الكتاب على الشهود
او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح
وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما فيه خلافا
لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج فشهدوا ان هذا كتابه الى
فلانة ولم يشهدوا بما فيه لم تقبل الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومتى كتب

كتابا الى امراة بالنكاح ينبغي ان يشهد شاهدين على كتابة فيقرا عليهما ما كتب فيه اليها واني
تزوجتك على كذا ويختمه ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه
وعنوانه وان في بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو
بالشهود وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق وان كتب
الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على ختمه وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه
لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف رحمه الله
كما في كتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير
والعدل والفاسق في ذلك سواء لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد رحمه الله
ولو كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام
هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل
قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا
قال الاخر بعت تم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تصحيح قال محمد ان
يقول الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احدى
شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني تم **نوع في مسئلة العنين** اذا
وجدت المراة زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت
النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته
الى القاضي ولا يكون التاجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء الاجل من وقت
المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا
يكون الا عند السلطان ولا يبطل خيارها بالسكوت والمقام معه وكذا في المجبوب
ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة قمرية من يوم الخصومة في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد
على القمرية باحد عشر يوما ويخيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت من مجلسها
او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت
الفرقة امر القاضي الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وفي
ظاهر الرواية ان اختارت نفسها بانت وقيل يقتصر خيارها على المجلس كخيار المخيرة
والاول اصح وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخيرها في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها
ولو مرض العنين في السنة المؤجلة يؤجل مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى وفي المحيط عن محمد رحمه الله ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان
كان اقل احتسب عليه وهذا خلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا تحتسب
وكذا لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومة اجل بعد
الاحرام ولو اقامت المراة مع العنين بعد الاجل مطاوعة له في المقام لم يكن رضا

عند

عند ابي يوسف رحمه الله وهو المختار ولو كان الزوج صغيرا فوجدته عنينا فانه
يستانى حتى يبلغ ثم يؤجل سنة **نوع في العدل بين النسوة** اذا كان للرجل امراتان
حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من اهل الكتاب والاخرى مسلمة
فعليه ان يعدل بينهما في القسم فيقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويسوي بينهما
في الماكول والملبوس ولا فضل للجديدة على القديمة وان شاء ثلاثا ثلاثا ولا يقيم
عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى ولو كانت احديهما حرة مسلمة والاخرى امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة
اعتبارا بالعدة لكنه يسوي بينهما في الماكول والملبوس ولو تزوج امراتين على
ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت زوجها مالا او جعلت على نفسها جعلا او
حطت من المهر لكي يزيد في قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع فيما لها
والمجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا
ولا يلزم التسوية في الوطي في ظاهر الرواية بل في التسوية فان سافر واخرج معه
احديهن فخاصمته البواقي وطلبن حصتهن بمقابلة السفر لا يقضي لهن بذلك ولو
اراد ان يسافر ببعض نسائه يقرع بينهن ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يصوم
النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي حقها
احيانا ولم يقدر شيء وعن الحسن عن ابي حنيفة ان لها ليلة من اربع ليال ولو
وهبت احدى الزوجتين قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك متى شاءت
ولو كانت له امراة واراد ان يتزوج اخرى وخاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك
وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع اولى ويوجر بترك ادخال الغم عليها
واذا اقام عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان يطالبه ان يقيم عندها شهرا
لكن يسوي بينهما في المستقبل ويعذر بما صنع **نوع في نكاح اهل الشرك** حربي تزوج
حربية على ان لا مهر لها فلا شيء لها ولو تزوج ذمي ذمية في عدة زوج وذلك في
دينهم جائز او تزوج بمحارمه يخلى بينهما ولو تزوج بغير شهود وذلك في دينهم
جائز جاز ولو تزوج الذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فان كان بعد
القبض فلها المقبوض وان كان قبل القبض ان كان باعيانهما فليس لها الا ذلك
وان كان بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير المثل واذا ارتدت المراة
بعد النكاح وتجبر على ان تزوج نفسها من الزوج الاول بعد التائب الارتداد
واذا ارتد الزوجان معا واسلما فهما على نكاحهما وكذا لو جهل التاريخ اذا سبي
الزوجان معا واسلما معا فهما على نكاحهما حربي له [illegible] نسوة سبي وسبين معه فسد
نكاحهن وان سبيت معه بنتان لم ينعقد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في
دار الحرب واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته

نفوذ نظر وقسم في النساء

وان اي فرق بينهما كانت الفرقة طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد • واذا اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان ابت فرق القاضي بينهما وكان ذلك
فسخا • فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها • واذا اسلمت
المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليهما حتى تحيض ثلاث حيض • فان حاضت بانت
من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما • واذا خرج احد الزوجين الينا
مسلما من دار الحرب وقعت البينونة بينهما • وكذا ان سبي احدهما • وان سبيا معا
لم تقع البينونة • واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها •
عند ابي حنيفة • وان كانت حاملا لا تتزوج حتى تضع حملها • ولا يجوز ان يتزوج المرتد
مسلمة ولا كتابية ولا مرتدة ولا كافرة • وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر • اذا
كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه • وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير فانه
مسلم باسلام ابيه او امه • واذا كان احد الابوين كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما **نوع في الخصومة مع المراة
وغيرها** وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان في
الدار بيوت ومنع بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر •
وان لم يكن في الدار • وان لم يكن في الدار الا بيت واحد ولو ابت ان تسكن مع جارية
زوجها فهو وما ذكرنا سواء • ولو كان في الدار ريبان او اكثر الابيت الخلاء واحد ليس
لها ان تطالبه بالمسكن الاخر • والمنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان
بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز • او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ
او يخبز اما اذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها ذلك • قال شمس الائمة لا تجبر لكن اذا لم
تطبخ لا يعطي لها الادم هو الصحيح وعن محمد رحمه الله للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ
وان شاء الزوج اعطاها خبزا • يعني خبز البر • وان شاء دفيتنا امراة مرضعة ظهر بها الحبل
وانقطع لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب الصغير سعة لاجارة الظئر يباح
لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة • والصحيح انه
يباح من عذر هذا العبد • وكذا لو خاف من سوء الزمان • ولو حبلت البكر فزالت
بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج او كان يجامعها فيما دون الفرج
ثم ماتت امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا لاستخراجه الا بقطع الولد
اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام ان كان الولد ميتا فلا باس به • وان كان حيا لا نعتني
به • والمراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها يكره • والرخصة بالوبر • ولو قطعت
شعرها عليها ان تستغفر الله تعالى • والعبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار
ان يحفوا • وفي الفتاوى للزوج ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى
الاربع • ترك الزينة والزوج يريدها • وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه • وترك الصلاة •

في روايته • والغسل والخروج من البيت • واما زيارة الابوين فعن ابي يوسف رحمه
الله اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب • وان كانا لا يقدران ياذن لها
زوجها في كل شهر او نحوه • وكذا لو كان لها ولد من زوج اخر • وقيل تزور
الابوين كل جمعة وغيرهما من المحارم كل سنة • ولو كان للمراة اب زمن وليس
له من يقوم عليه غيرها تبيت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها
وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وقال بعض العلماء يجوز للزوج ان ياذن
لها الى سبعة مواضع زيارة الابوين • وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما • وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن • والحج على هذا • وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم • والوليمة
لا ياذن لها • ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين الا لعذر • وتمنع من الحمام
فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك • فان وقعت
لها نازلة ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا تخرج • وان امتنع من
السوال يسعها الخروج بغير رضاه • وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت الخروج
لتتعلم مسالة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان يحفظ المسائل ويذكر عندها له
ان يمنعها • وان كان لا يحفظ ياذن لها احيانا هو الاولى • وان لم ياذن فلا شيء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة • والمراة قبل ان تقبض المهر لها ان تخرج في
حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج
الا باذنه • ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا • ولا باس بان تسافر مع
زوج بنتها • ومع ابي زوجها • ومع زوج امها • وقد نهي منه • ولا تسافر مع ابيها
المجوسي • وكذا مع من كان من اهل الكفر • الكبيرة والشابة سواء في الحكم • اما
الصغيرة التي لا تشتهى لا باس ان تسافر بغير محرم • ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم
محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا • وحد الاحتلام اثنا عشر سنة
والمراة لا يكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب • واذا كان الرجل وامراته
في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد • والاخ بعد ان لا يكشف منهما محرم • ولا
يكون في المجامعة • وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل
ان يدخل على امه وبنته الا باذن • وكذا كل ذي رحم • وكذا العبد الى مولاته
ولا يستاذن الرجل على امراته لكن اذا دخل يسلم • وفي الفتاوى رجل له والدة
شابة تخرج مع الوثنية الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها
من الخروج ما لم يثبت عنده فساد • واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع
الى القاضي • وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او تغزلها
بالاجر الا عند الحاجة اليها • ولو كان للرجل جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت

بولد ان كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظنه ان الولد ليس منه فهو
في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل ولو من تجارية
من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها وعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات
الولد ان كانت الجارية ذهبت الى منهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت
الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته
وهذا حق لازم • رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى
فلامه رجل يخاف عليه الكفر • ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان
يطاها حتى يعلم ان الاب وطئها فان نواها بسا لا يطاها • وفي فتاوى النسفي يجوز
للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل العقد اذا كان التزوج بشهادة
الفساق • وللحنفي ان يفعل ذلك على ما يسال • وهي مسئلة القضاء على خلاف
مذهبه • وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا يتزوجها من غير
محلل • وقضى القاضي بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع
الطلاق اخذا بقول محمد اولا وهو قول الشافعي رحمهما الله • قال الامام نجم الدين النسفي
استادي كان يرى ذلك كان محمد يقول اولا اذا زوجها الغير ولي ثم طلقها ثلاثا يحل له ان
يتزوجها وقد اسلمنا رجوع محمد الى قول ابي حنيفة في جواز النكاح بغير ولي فلينظر
اما لو بعث الى شفعوي المذهب حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز • فان اخذ
القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء • فان لم ياخذ شيئا نفذ ثم هل
يظهر هذا ان الوطي في النكاح الاول حرام او فيه شبهة ولو كان بينهما ولد هل يثبت
نسبه • وقال بعض المشايخ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي لان اليمين المضافة انما
لو فعلوا او رضي بعقد • ومباشرة النكاح في المسجد مستحب • والنكاح بين العيدين
جائز • وكره بعضهم الزفاف • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله • وقد روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي
في شوال واي نسائه كانت احظى مني • والمختار انه لا يكره •

كتاب الرضاع

مدة الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثون شهرا • وقالا سنتان
فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف
وان لم يفطم فلو فطمت الجارية وهي بنت سنتين وقد استغنت بالطعام ثم
ارضعت ثبتت الرضاع هو المختار • ولا ينبغي ان يرضع الولد بعد ثلثين شهرا
واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب سنتان • ولا يجوز
شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية كانت ام ام احد الزوجين • فان وقع
في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعده • ويسعهما المقام معه حتى يشهد
على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول • ولا تقبل شهادة النساء وحدهن امراه

رضعت صبيتين

رضعت صبيتين فهما اختان • فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام من
الرضاع • وان كان زوجها محللا عن الارضاع فهما اختان لام • وان كان تحت
الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما
اختان لاب من الرضاعة • ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري
ادخل اللبن ام لا • لا يحرم النكاح لان في المانع شكا • ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب • الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها • ولا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب • واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوجها • ولا يجوز
ان يتزوج اخت ابنه من النسب • وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها
كما لا يجوز امراة ابنه من النسب • واخوات الزوج عمات المرضع لا يحل له
مناكحتهن • ويجوز مناكحته اولادهن • ولا يجوز ان يتزوج اخت امه من
الرضاعة لانها خالته • واذا كان للمراة لبن وطئها زوجها وتزوجت
باخر فحبلت من الثاني ونزل لها اللبن فاللبن من الاول حتى تلد
في قول ابي حنيفة رحمه الله • واذا ولدت يكون اللبن من الثاني •
وقال ابو يوسف رحمه الله ان عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو
من الاخر وقد انقطع لبن الاول عنه • وعنه في رواية اذا حبلت من
الثاني انقطع حكم لبن الاول • وقال محمد رحمه الله استحسن ان يكون
منهما جميعا حتى تضع من الاخر • ولو زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا
اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابيه ولا لابنه
واجداده • وكذا الولد يحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم
بينهما من النسب • ولبن الفحل يتعلق به التحريم • وهو ان ترضع المراة
صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وعلى ابنائه • ويصير
الزوج الذي انزل اللبن ابا للمرتضعة • كذا في مختصر القدوري •
وقال الحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها
ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي
ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة • ولبن هذا اللبن للفحل
ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع • ولو
نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم • واذا شرب صبيان
من لبن شاة فلا رضاع بينهما • ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت
ولدا فهو رضاع محرم • فلو تزوجت البكر لا يثبت الحرمة من الزوج •
قال في المحيط وكذا لو تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان
اللبن من هذه المراة دون زوجها • ولو خلط اللبن بلبن الشاة او بالدوا

وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب

او بالماء فالعبرة للغالب ولو خلط لبن امراتين تعلق التحريم باكثرهما عند
ابي يوسف وقال محمد تتعلق بهما ولو جعل لبن المراة في طعام فاكله الصبي
ان كانت النار قد مست اللبن او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو ليس
بمحرم عند ابي حنيفة وعندهما ان لم تمسه النار يعتبر الغلبة هذا ان
اكل الطعام لقمة لقمة اما لو حسي حسوا تثبت الحرمة والوجور والسعوط
محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية
والعليل والكبير في الرضاع سوا ولا باس بان يتزوج الرجل ام اخته التي
ارضعته وكذا يتزوج ابنها وهي اخت ابنه ولا تحل هذه من النسب لانها
ربيبته ولو تزوج اخت اخيه من الرضاع تحل وكذا من النسب ولا باس
بان يتزوج ام من ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة
وكذا يتزوج ام اخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوءة ابيه
والاصل ان اقرباء المرضعة واقرباء زوجها للرضيع لسوا باقرباء للمرضعة
صبية ارضعتها نحو من اهل القرية ولا تدري من ارضعتها من النسا
فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها والواجب
على النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فليحفظن وليكتبن
واذا اقر الرجل ان هذه المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك او
همت او اخطات او نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان
فان ثبت على القول الاول وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه ثم تزوجها
فرق بينهما ولا مهر عليه ان لم يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي
اختي ثم قال اوهمت فالنكاح باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم
اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها
جاز النكاح قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا دليل على ان المراة
اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه
طلقها ثلاثا ولو قال لامراته هذه اختي او بنتي او امي ولها نسب معروف
لم تحرم عليه وان ثبت على ذلك لانه اقر وله مكذب امراة ارضعت
صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبها عليهم فهما مسلمان ولا يرثان
من ابويهما ولو كان للرجل امراتان فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه
ولا شي للكبيرة من المهر ان لم يدخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على
الكبيرة ان تعمدت الفساد دون اقامة الحسبة كتاب النفقات
النفقة على الزوج واجبة لزوجته مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت وعسرا
وفي المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل

الى بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها الى بيته كان لها
ان تطالبه بالنفقة وفي الدرر ان لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج
بالنقلة فان طالبها فامتنعت ان لم يكن لحق ~~ولو ارادت المعجلة فالمنة~~
~~استيفاء مهرها المعجل ولو قبل تمام استيفاء~~ ~~مهرها~~ ~~ينظر الى رسم الاولى العلوية~~
طلبها بحق والعقها النفقة فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها
مهرها فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان
كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه وان كان الزوج
صغيرا ولا يقدر على الوطي والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله ولو كان
الرجل مفرطا في الغنى والمراة في الفقر او على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط
واذا اختلف الزوجان في يسار الزوج فالقول للزوج وعليه نفقة المعسر
واختيار مشايخ بلخ والقدوري وعن ابي يوسف انها بحسب الحال فلو اخبر
القاضي رجلان انه موسر قبل ولا يشترط لفظة الشهادة واذا كان
الرجل صاحب المائدة والطعام الكثير يمكن هي من التناول فقد ركتها منها
ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض
اذا طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلحها
للشتا والصيف فان بقا النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي
مطله فحينئذ يفرض النفقة ويامره بان يعطيها لينفق على نفسها نظرا لها
وان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة ولو مر بالاستدانة حتى ترجع على
الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا
لا يسمع منه ولا يفرق بينهما للعسرة ولكن يامرها بالاستدانة وتفسيرها
ان تشتري بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج وفي تجريد القدوري
وفايدة الامر ان تحيل المراة على الزوج بدون رضاه وقال الحاكم رحمه الله
وفايدة الامر اذا مات احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج وتفرض
لها نفقة الخادم ان كان لها خادم لكن لا يبلغ نفقة خادمها بنفقتها حتى
قالوا تفرض لخادمها ادنى ما يفرض على الزوج المعسر بعد الكفاية وكذا
كسوته ولا تفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف رحمه الله لخادمين
خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وعنه في رواية اذا كانت
نافعة في الغنا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الخدم كلها على
الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم

فامتناعها صح

واختيار مشايخ بلخ والقدوري انها لا تستحق حتى ترفع الامر الى الزوج والاول يفتي صح

ولو اقاما البينة فالبينة بينتها انه موسر وقيل ينظر الى ذيه في الحلوية والفقها صح

ام

بحسب الحال صح

مهم

الى نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها بقدر حالها جميعا هو المختار

وقال محمد رحمه الله تعرض والمراد من الخادم فعل المملوكة وقيل اى خادم كان
ولو حرة او حرا وان لم يكن لها خادم لا تفرض لها بعرض وقال بعض المشايخ
ان كانت المنكوحة امة لا تستحق نفقة الخادم وانما هي لبنات الاشراف
ولو قال الزوج لا انفق على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي
وابت المراة ذلك لم يكن للزوج فعل ذلك ويجبر على نفقة خادم من خدم المراة
ولو قال الزوج انا اخدمها فعن ابى يوسف لا يقبل منه وعند بعض المشايخ
يقبل واذا فرض القاضي النفقة يفرضها بالمعروف بحسب اختلاف
حال الرجل فان كان محترفا يفرض عليه يوما فيوما لانه عسى لا يقدر على
تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا
وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة فينظر الى ما كان ايسر ويفرض الادام
اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم انما يفرض
الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة والحطب والاشنان والصابون
على الزوج وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت فقيرة اما ان ينقل
الزوج او يخليها تذهب تنقل بنفسها وان كانت غنية تستاجر من ينقل وقيل
تنقل بنفسها وثمن ماء الغسل على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه مؤنة الجماع
وذكر في الطهارة ان الاصح ان كليهما عليه ولو طهرت من الحيض وابا...
عن فعلها وان كانت اهل من عشيرة فعلى الزوج واما اجرة القابلة ان
استاجرها الزوج فعليه وان استاجرتها فعليها وان حضرت القابلة من
غير استيجار احد قيل على الزوج لانه مؤنة الجماع وقيل عليها بمنزلة اجرة الطبيب
ويفرض الكسوة لكل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة
لها ان يطالبه بالكسوة قبل مضي ستة اشهر وهي مثل النفقة في ان لا يشترط
مضي المدة ولو عجلت بخرق كسوة فلا كسوة لها حتى تتم ستة اشهر ولو
لبست ثوبا اخرى فلا كسوة لبسا معتادا ولم يتخرق فليس لها كسوة اخرى
حتى يتخرق ولو تخرق مع المعتاد تجدد لها لانه تبين الخطأ في التقدير
ولو لبست ثوبا آخر فلا كسوة لها حتى يتخرق مثل ذلك الثوب في المدة ولو
سرقت الكسوة لا يفرض لها اخرى ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض
لها اخرى ويرفع الزوج الامر الى القاضي ليامرها باللبس لان الرشيد حقه
وعلى الزوج المتوسط الحال ارفع مما على الفقير وعلى الغني ارفع من ذلك
وفي الفتاوى الملاءة والخف لا يجب على الزوج ويفرض في كسوة الخادم الازار

والمكعب

والمكعب وما تنام عليه بحسب حر البلد وبردها والمراة اذا كانت محبوسة
لحق الغير لا يجب لها النفقة والامة والمدبرة وام الولد لا نفقة لها الا
اذا بوأها المولى معه بيتا وضمها اليه وقطعها عن خدمته ولو كانت المراة
في بيت الاب او كان الزوج مريضا لا يطيق الجماع او بها رتق او قرن
فلها النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها
ذلك اذا لم يطالبها بالنقلة وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت
ولم يعط لها مهر لا يجب ولو حبس الزوج يجب النفقة واجمعوا على
ان في النكاح بغير شهود تستحق النفقة وعن ابى يوسف لا نفقة للرتقاء
والمريضة التي لا يمكن وطيها فله ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه وان
انتقلتا الى بيت الزوج من غير رضاه يردهما الى اهلهما اما اذا انقلهما
الزوج مع علمه بذلك الى بيته لا يردهما الى اهلهما ولهما النفقة ومحمد
مع ابى يوسف في الرتقاء ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستمتاع بها قال
هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى
والعبد يباع في نفقة الزوجة الا ان يفديه المولى والمكاتب والمدبر
وابن ام الولد يسعون فيما وجب عليهم ولو قالت لزوجها انت بريء من نفقتي
ما دمت امراتك فان لم يفرض القاضي النفقة فالابراء باطل وان فرض
لها القاضي كل شهر نفقة عشرة دراهم صح الابراء من نفقة الشهر الاول دون
ما سواه عند ابى حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة الشهر
الاول دون ما سواه سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول ولو ابرات عما
مضى صح وفي ادب القاضي للخصاف شكت المراة عند القاضي ان الزوج
يضربها فطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم
ان كان جيرانها صالحين اقرها ثمة لكن يسالهم ان اخبروا كما شكت زجره
وان لم يعلم الى كان جيرانها صالحين اقرها ثمة ليكونوا صالحين او يميلون
اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين فان قال الزوج ناشزة ولا نفقة على
فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج سقط النفقة ولو
شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لا يقبل لانها يحتمل ان يكون في بيته
ولا يكون في طاعته واذا كانت في بيته ولا يكون في طاعته تجب النفقة لان
الزوج يقبلها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب وانى انما
خرجت من البيت لهذا لا يكون ناشزة ولو كان الزوج في مدينة وامراته

في احرزى فبعث اليه اجنبيا ليحملها اليه فامتنعت لعدم المحرم تفرض لها النفقة
ولو كانت الصغيرة لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة ففيه خلاف ۝ ولا يواخذ ابو
الصغير بالنفقة الا اذا ضمن في المهر ۝ وابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب
من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها
النفقة فالفرض باطل ولا يجب شيء ۝ ولو ذهبت المراة لتحج ان كان زوجها
معها تجب نفقة الحضر اى قيمة الطعام في الحضر ۝ ولو هرب بها رجل وهي كارهة
لا تجب ان لم يكن معها الزوج ۝ ومن كان نكاحها فاسدا او وطئت بشبهة
فلا نفقة لها ۝ وكذلك في عدتها ۝ واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر
ولم يعط شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة اشهر ثم مات
لم يسترد الزوج شيئا كما في الهبة تنقطع بالموت ۝ وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ۝ وقال محمد رحمه الله يترك حصة ما مضى ويسترد
ما بقي ۝ كما لو عجل لها نفقة ثم ماتت قبل ان يتزوجها ۝ وكذلك لو
اعطاها ابو الزوج ما به دوم للنفقة ۝ ولو هلكت في يدها لا تسترد بالاجماع
والمنوى على قولهما ۝ والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان ۝
ولو اصطلحا فيما مضى من المدة من وقت القضاء القول قول الزوج والبينة
بينتها ۝ وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق عند البعض ۝ وقيل على الخلاف
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ۝ والمعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت
العدة تسقط ان لم تكن مفروضة ۝ وان كانت مفروضة لا تسقط هو المختار ۝
والمعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا فهي ناشزة ۝ وكذا
ولو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول ۝ الا اذا سالته ان يحولها
الى منزله ۝ واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والكسوة والسكنى رجعيا
كان الطلاق او بائنا وانما تستحق الكسوة اذا طالت العدة اما لو كانت العدة
قصيرة فلا وعدة الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة فينفق عليها
ما لم يظهر فراغ رحمها كذا في المحيط ۝ ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا
هو الصحيح ۝ وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة ۝ فان اقام الزوج بينة
على اقرارها بانقضاء العدة برئ من النفقة ۝ ولو ادعت حبلا انفق عليها ما
بينه وبين السنتين منذ يوم طلقها ۝ فاذا مضت سنتان ولم تلد انقطعت
النفقة ۝ فان قالت هذا ريح فاطنه ولدا فطلبت النفقة لها ذلك ۝ ولا يلتفت
الى قول الزوج انكار دعوى الحبل ۝ وتنقضي عدتها بثلاث حيض او بدخولها

نفقة سقط الوطر

نفقة معتدة

نفقة مطلقة

حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر ۝ وكل امراة لها نفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا
نفقة لها فلها ان تعود وتطلب النفقة ۝ وكل معتدة لا نفقة لها يوم طلقت فلا
نفقة لها ابدا ۝ بيانه الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها من بيته ۝
سقطت نفقتها ۝ فان عادت لم تعد النفقة لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها
بعد الطلاق لم تسقط نفقتها ۝ بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة
كانت واقعة فلم تحدث شيئا ۝ فاما اذا ارتدت فهذا احدثت منعا لانها تحبس ۝
للاجبار على الاسلام ۝ ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت الزوج
وتاخذ النفقة قال في المحيط ثم صارت واقعة ۝ وهي ان المراة اذا صارت
ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزله الذي سكنا فيه اجابوا انها خرجت
من ان تكون ناشزة ۝ والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة
وان كانت من جهة المراة ان كانت بحق فلها النفقة ۝ وان كانت بمعصية كما لو
قبلت ابن زوجها بشهوة فلا نفقة لها ۝ وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة
وتستحق الملاعنة والمبانة بالخلع والايلاء ۝ وردة الزوج ۝ ومجامعة امه النفقة
وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقة ۝ وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا
وهما عند زوج قد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة ۝ وكذا الصغيرة اذا ادركت
واختارت نفسها ۝ وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول ۝ ولو ارتدت المراة
او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها ۝ وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة
وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ۝ ولو خالعها على ان مؤنة السكنى
عليها تجب عليها ۝ ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على
الزوج الاول ان لم تكن في بيت العدة ۝ والا فعليه ۝ ولا تصير النفقة دينا الا ۝
بالقضاء او التراضي ۝ ولو غاب الزوج عن امراته فتزوجت باخر ودخل بها فحضر
الاول فرق بينها وبين الثاني ۝ ولا نفقة على الاول حتى تنقضي عدة الثاني ۝ فلو
طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الاول ۝ ولا على الثاني ما دامت
في عدة الثاني ۝ فاذا انقضت عدة الثاني تجب ۝ وفي المحيط اذا كان للزوج على
المراة دين فقال احسبوا لها من نفقتها اذا رضي الزوج كان له ذلك ۝ بخلاف سائر
الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا ۝ ولو فرض القاضي نفقة المعسرين ثم ايسر
تخاصمه يتم لها نفقة الموسرين ۝ ولو صالحته على اكثر من حقها في النفقة ۝
والكسوة ان كان بقدر ما يتغابن الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها
لا يبطل القضاء ۝ ولو فرض القاضي لها النفقة والسعر غال ثم رخص يسقط الزيادة

عادت وان لم يكن بوأها
بيتا بعد الطلاق فلا
نفقة لها عند الثلاثة
خلافا لزفر ولو ارتدت
المراة بعد الطلاق
ولحقت بدار الحرب
ثم عادت صح

نفقة زوجة الولد

لا تجب

وكذا يبطل القضا ولو فرض القاضي لها النفقة وهو المسعر غلا ثم رخص وفي الحاوي اذا
فرض بالاول من الدراهم لو رخص الطعام فلها ان تطالب بالزياده ولو صالحت
المراة زوجها على نفقة لا تكفيها فلها ان ترجع عن ذلك ولو صالحت من نفقة
العده على دراهم مسماه ان كانت العده بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا
وبعض مشايخ بلخ جوزه في الوجهين ولو طلبت المراه من القاضي فرض النفقة
على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم بالنكاح القاضي يفرض ويأخذ منها كفيلا بعد
ما حلفها انه لم يعطها النفقة وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانه
عند اصحابنا الثلاثه وعند زفر يفرض ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح
واقامت المراه البينه على النكاح لا تقبل عند ابي حنيفه رحمه الله وعند ابي يوسف
تقبل ويفرض النفقه وان لم يقض بالنكاح فان حضر وانكر تسترد النفقه
واليوم القضاه انما يفرضون لانه مجتهد فيه خالفه زفر وخالفه ابو يوسف
لحاجة الناس اليه واذا فرض لا حاجة الى اقامة البينه ان الزوج لم يخلف النفقة
فلو كان له مال مودوع او له دين على اخر وهما مقران به وبالزوجيه فالقاضي
يامرهما بان ينفقا منه ذلك هذا اذا كانت الوديعه دراهم او دنانير او مكيلا
او موزونا اما لو كانت عروضا فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودوع
او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن لا يرجع على من
انفق عليه ويتحقق من غلة الدار والعبد عند الامام السرخسي رحمه الله وفي
الحاوي امراه قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقه قال
ابو حنيفه رحمه الله ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ لها كفيلا
بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث في السفر اكثر من
شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعنه لو كفل بنفقتها ما عاشت
او كل شهر وفي النكاح منها صح وقال ابو حنيفه رحمه الله على شهر واحد ولو
ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبه ولو طلقها رجعيا او باينا يوخذ من
يكفل بعدتها كل شهر لان العده من احكام النكاح والتفريق بالعجز عن النفقة
ليس مذهبنا لكن يامر الزوجه بالاستدانه فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع
على الزوج بخلاف الاب ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقه ينفذ ان كان
الزوج حاضرا وان كان غايبا لا ينفذ **نوع في نفقة ذوي الارحام** قال
علماونا رحمهم الله النفقه تجب لذي الرحم المحرم على قريبه الغني اذا كان فقيرا صغيرا او
كانت المراه بالغه فقيره او كان الذكر بالغا فقيرا زمنا او اعمى او مقعدا او اشل

الدين

الدين لا ينتفع بهما او معتوها او مفلوجا او مجنونا ونفقة القريب الذي
هو غير الوالد والولد من خصايص مذهبنا وحد الغنا الذي يجب به نفقة
الرحم المحرم نصاب الزكاه عند ابي يوسف حتى لو كان معه مايتا درهم الا درهما
وليس له عيال وله اخت محتاجه انه لا يجبر على نفقتها وان كان يعمل بيديه
ويكتسب في الشهر خمسين درهما فروى هشام عن محمد انه قال اذا كانت له نفقة
شهر وعنده نفقة شهر فضل له ولعياله اجبره على نفقة ذي الرحم وقال محمد
اما من ليس له شي وهو يكتسب كل يوم درهما يكفيه منه اربعة دوانيق فانه يرفع
لنفسه ولعياله وينفق فضله على من يجبر على نفقته والفتوى على قول ابي يوسف
وكذا اشتراط الدين ايضا حتى لا يجب على الذمي نفقة اخيه المسلم وسوا كان من يفرض
عليه هذه النفقة كبيرا او صغيرا اذا وجدت فيه هذه الشرايط التي ذكرنا هنا
من القرابه المحرميه والغنى والدين حتى يفرض على الصبي والصبيه نفقة
قريبه في مالهما ويومر الولي بالدفع واحراز الارث ليس بشرط حتى وجبت على
الخال والخاله والعمه دون ابن العم والميراث له قال في المحيط لان الخال ذو رحم
محرم وهو ليس من اهل الميراث وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد من قوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم وهكذا قرا ابن مسعود رضي الله
عنه وبه اخذ اصحابنا والمراد من الوارث المذكور في الايه كونه اهلا للارث
لا كونه وارثا حقيقه وعند الاستوا في المحرميه يرجح من كان وارثا حقيقه في
هذه الحاله حتى لو كان له عم وخال فالنفقه على العم وكذا لو كان له عم وعمه وخاله
النفقه على العم ولو كان العم معسرا فالنفقه على العمه والخاله اثلاثا على قدر
ميراثهما ويجعل العم كالميت وسياتي بيانه فاختلف في حد المعسر الذي يستحق
هذه النفقه فقيل هو الذي تحل له الصدقه ولا يجب عليه الزكاه وقيل هو
المحتاج مع الاعذار والامراض المتقدمه حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى
له بالنفقه والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقه على قريبه الموسر فيه
اختلاف الروايات في روايه لا يستحق حتى لو كانت اختا لا يومر الاخ بالانفاق
عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وقيل يستحق وهو الصواب واما بيان ما يجب
فيه فاعلم ان الاصل ان القضا على الغايب باطل وانما حق وجب على الغايب
وليس نقضا على الغايب لان القضا الغايب ما لم يكن واجبا قبل القضا ونفقة
هولا واجبه قبل القضا حتى اذا ظفر واحد من هولا بجنس حقه كان له الاخذ
من غير رضا ولا قضا واما نفقة ساير الاقارب لا يجب الا بالقضا او بالرضا حتى
لو ظفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا برضا او بقضاه فلما

كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضا كان القضاء
القاضي امضا لما وجب عليه لا ايجابا مبتدا لجاز؛ اما نفقة الاقارب لما لم يكن واجبة
قبل القضا من القاضي ايجابا مبتدا؛ والقضا على الغائب باطل؛ ثم مقدار الواجب
من هذه النفقة مقدر بالكفاية؛ لانها تجب للحاجة فتتقدر بقدرها من الماكل
والمشرب والملبس والسكنى والرضاع ان كان رضيعا؛ فان كان للمنفق عليه
خادم يحتاج الى خدمته يفرض له ايضا لانه من جملة الكفاية؛ ولو ان القاضي
فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم ياخذها المفروض له فانها تسقط؛ وفي
هذا فارق نفقة الزوجات؛ وكذا اذا اذن القاضي ان يستدين ولم يستدين
ومضت مدة فانها تسقط اذا طالت المدة اما لو لم تطل لا تسقط؛ والطول مقدر
باكثر من شهر فما دون الشهر لا يسقط؛ والاكثر من شهر يسقط؛ اما اذا استدان بامر
القاضي فانه يرجع المديون على المفروض عليه ولا يكون مضي المدة مسقطا لما استدان
بامر القاضي فانه يرجع المديون على المفروض عليه؛ ولا وجب ان يعلم بان الحالة القرابة
الموجبة لهذه النفقة لا تخلو اما ان تكون حالة انفراد او حالة اجتماع فان كان
حالة انفراد بان لم يكن هناك من يجب عليه النفقة الا واحد تجب كل النفقة
عليه عند اجتماع شرائط الوجوب كما ذكرنا؛ وان كانت حالة اجتماع؛ فالاصل
انه اذا اجتمع الاقرب والابعد فان النفقة على الاقرب في قرابة الولاد ه
وغيرها من الرحم المحرم؛ والمعتبر قرب القرابة والمحرمية لا الارث حتى لو كان
له بنت بنت او اسفل منها وله اخ لاب وام كانت نفقته على ولد ابنته ذكرا
كان او انثى؛ وان كان الميراث للاخ دون اولاد البنت؛ ذكره في ادب القضا
للخصاف؛ وقد اسلفنا شيئا منه قبيل؛ وان كان الاقرب معسرا والابعد موسرا
فاختلفت عبارات الاصحاب؛ فقال بعضهم لو كان له اب وابن ابن والاب معسر
وابن الابن موسرا فالنفقة على الاب اذا لم يكن زمنا لانه هو الاقرب؛ ولا سبيل
الى ايجاب النفقة على الابعد مع قيام الاقرب؛ الا ان القاضي يامر ابن الابن بان
يؤدي عنه على ان يرجع عليه اذا ايسر فيصير الابعد نائبا عن الاقرب؛ واذا
استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان؛ فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان ه
فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث؛ بيانه اذا كان للفقير والد وابن موسر
فالنفقة على الوالد لانه اقرب؛ ولو كان له بنت وبنت ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما لانها اقرب؛ واذا كان له بنت بنت وبنت بنت واخ لاب
وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى؛ وان كان الميراث للاخ لا لولد
البنت؛ فعلم ان العبرة لقرب القرابة؛ وان سفل ولد الولد وكان له ولد بنت
او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ؛ ولو كان له والد وولد وهما موسران

فالنفقة

فالنفقة على ولده؛ وان استويا في القرب الا ان الولد مرجح باعتبار التاويل؛ ولو
كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما؛ وقيل الاصل في هذا ان كل
من كان يحوز جميع الميراث وهو معسر يجعل كانه كالميت؛ واذا جعل كالميت كانت
النفقة على الباقين على قدر مواريثهم؛ وكل من كان يحوز بعض الميراث وهو معسر
لا يجعل كالميت؛ وكانت النفقة على قدر مواريث من يرث معه؛ بيان هذا
الاصل؛ رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب؛ او هو صغير
وله ثلثة اخوة متفرقين فنفقة الاب على اخيه لابيه وامه وعلى اخيه لامه
اسداسا؛ سدس النفقة على الاخ لام؛ وخمسة اسداسها على الاخ لاب وام؛ ونفقة
الولد على الاخ لاب وام خاصة لان الابن يحوز جميع الميراث فيجعل كالميت؛ فيكون
النفقة على الاخوين على قدر مواريثهما؛ واما الابن فوارثه الاخ لاب وام وكانت
نفقته عليه؛ وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف؛ قال واذا اجتمع الموسرون
والمعسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يعتبر المعسرون احيا في حقهم لاظهار
قدر ما يجب على الموسرين ثم تجب الكل على الموسرين؛ بيانه اذا كان للصغير اخت
لاب وام واخت لاب واخت لام وام؛ والاخت من الابوين والام موسرتان ه
والاختان الاخريان معسرتان؛ فكل النفقة تجب عليهما لكن على اربعة اسهم ثلاثة
اسهم على الاخت من الابوين وسهم على الام؛ ولا تلحق الاختان بالاموات؛ بل
يعتبران لاظهار النصيب ثم تسقط نصيبهما لعسرهما؛ وانما تلحق بالاموات من
لو كان مع الموسرين حيا لا يرث معهم؛ اما اذا كان يرث لا تلحق بالاموات؛
بل يعتبر لاظهار النصيب ثم تسقط نصيبه لعسرته؛ وفي المحيط قال الاصل اذا
اجتمعت القرابة الوارثون وبعضهم موسرون وبعضهم معسرون حتى وجبت
النفقة على الموسرين يجعل المعسرون كالميت في حق الاستحقاق ولكن لا يجعل كالميت
في حق اظهار حق الباقين عند الحاجة الى القسمة على المعسرين فيظهر نصيب المعسر
ثم تسقط نصيبه لعسرته فلا يلحق بالاموات بل يجعل معهم؛ ثم تسقط نصيبه لعسرته
وعلى الاخوين كل النفقة بقدر ميراثهم؛ وحاصل هذا انه لا يخلو اما ان كان المعسر
القريب الرحم المحرم يحوز جميع الميراث ام لا؛ فان كان يحوز جميع الميراث فيجعل
كالميت كالعم مع الخال؛ او الاخ العصبة مع الخال فانه اذا كان الخال موسرا
كانت النفقة عليه؛ ويجعل العم كالميت؛ وان كان بعض الورثة معسرين وبعضهم
موسرين كالمسالة التي ذكرها الخصاف فان المعسرين يجعلون احيا في حق اظهار
قدر ما يجب على الموسرين؛ ويقبض كل النفقة عليهم امواتا في حق استحقاق المعسر
له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين؛ وانما كان كذلك لان هذه النفقة لا تجب
الا على القريب الموسر لا على المعسر؛ فاليسار شرط فيها فالمعسرون لا شي عليهم؛ فبقي ه

نفقة الاولاد

الموسرون. فلهذا اوجبناها عليهم بمجموعها ثم احتجنا الى قبضها وتوزيعها عليهم
وليس لنا دليل لذلك سوى الميراث فقدرناها بحسبه واسقطنا نصيب المعسر
ووزعناه على من بقى كما بيناه. وفي مختصر القدوري ونفقة الاولاد الصغار
على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد. حتى لو كان
الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من يرضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز. وان انقضت
العدة واستاجرها على رضاعه جاز. ولو قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها
فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية جاز. ثم قال وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه. ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين
الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد. ولا يشارك الولد
في نفقة ابويه احد. ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه على
الاب الثلثان وعلى الام الثلث. فاذا كان للابن الغائب مال قضي عليه بنفقة
ابويه. وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز. وان باعا العقار لم يجز استحسانا
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في عقار الصغير وفي عقار الكبير لا يصح بالاجماع
وفي المنقول ان كان الابن حاضرا لا يجوز ذلك وان كان غائبا يتم عنده خلافا لهما. وذكر
الخصاف مثله في نفقة البنت البالغة المحتاجة. وقيل يجب الكل عليه على الاب ولا
يجب على الام شيء كذا في الاصل. ولا يجب على العبد نفقة ولده الصغير وعلى الحر
نفقة ولده المملوك. وفي التجريد اذا كان للصغير مال غائب يؤمر الاب بان ينفق
عليه ثم يرجع في ماله. فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان
يكون اشهد على ذلك. وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع
حل له ان يرجع. وكذا لو كان للمعتق اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة
على الجد لكن يؤمر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار. وفي المحيط
اذا كان للصغير ام موسرة وجد لا يؤمر الجد بالانفاق بل يعطي الام ثم ترجع
في مال الاب اذا ايسر. والذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا
في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يؤاجرهم وينفق عليهم من كسبهم
واجرتهم. واما الاناث فليس للاب ان يؤاجرهن في عمل او خدمة. فلو كان للاب
عبد لا يدفع كسبه الى الامين كما في سائر املاكه. فلو كان الاب زمنا قضي بالنفقة
على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق. ونفقة الوالد على الابن الموسر واجبة
سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا اذا كان زمنا. بخلاف الابن فانه
اذا كان قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب الموسر. وقيل اذا كان
الابن والاب معسرين لا يجب على احدهما نفقة الاخر. وعن ابي يوسف اذا كان

الاب

الاب زمنا يضمه الى نفسه كيلا يضيع. وقال بعض المشايخ الفقير ثلاثة فقير لا مال له
وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته. الثاني فقير لا مال له
وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقة غيره. الثالث ان يفضل كسبه عن قوته
فانه يجبر على نفقة البنت الكبيرة والابوين والاجداد. وعن هؤلاء ان كان رحما غير محرم
كابن العم لا يجب نفقته عليه. وفي الرحم المحرم كالعم يجب. وفي الفتاوى الابن يجبر على
نفقة زوجة ابيه. اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه. وفي رواية اما يجب
نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا. اما اذا كان صحيحا فلا. قال في المحيط
فعلى هذا الاصل بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على
نفقة خادمه. فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية
في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وبه يفتى. ويجب على الاب نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا كان به زمانة
او علة من العلل التي ذكرناها في اول الباب. والشرط هو العجز حتى لو كان الابن
الصغير قادرا على الكسب لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق
عليه من ذلك كما مر. وقال شمس الائمة الحلوائي اذا كان الرجل من ابناء الكرام
ولا يستاجره الناس فهو عاجز. وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب
فهم عاجزون حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم. وقيل هذا اذا كان بهم رشد. ونفقة
الاناث واجبة مطلقا على الاباء ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال. ولو امتنع الاب
من الانفاق على الصغير يحبس اذا كان موسرا. ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة
لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل ذلك. فاذا
ايسر رجعت عليه بما استدانت. فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من
تركته هو الصحيح. ولو انفقت من مالها او من ماله من الناس لا ترجع على الاب
ولو اختلف الاب والابن في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقته وقال
الاب انا معسر فذكر في المسبعي ان القول قول الابن والبينة بينة الاب. ولو
افتى الابن انه كان عندك عبد اعتق فعليه النفقة. ولو انفق على نفسه من مال
الابن ثم خاصمه الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر
ينظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا
في نفقة مثله. وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فالبينة
بينة الابن. وقال في المحيط فان قال الاب ان ولدي هذا الكسوب يقدر على
ان يكتسب مقدار ما يكفيه ويكفيني ولكن يدع العمل عمدا نظر القاضي في ذلك

نفقة

تحصيل نفقة

بان يسال من اهل حرفته . فان طلب للقاضي ان الامر علما ماله الاب اجبر الاب على
نفقته ابيه واخذه بذلك . وفي الاصل امراه لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوجان معسران . قال ابو يوسف رحمه الله لا افرض على الابن نفقة
الام وقال محمد رحمه الله افرض ويكون دينا على الزوج . والبنت اذا تزوجت
سقطت نفقتها عن الاب . فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على
الاب . وفي مختصر العتق ورى اذا لم ينفق المولى على العبد والامه اكتسبا وانفقا
على انفسهما . ولو لم يكن لهما كسب يجبر المولى على البيع . وفي المساوي رجل لا ينفق
على عبده ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مولاه بغير اذنه . وان كان عاجزا
ياكل . والامه تاكل مطلقا . وفيها ولو اعتق عبدا زمنا او مقعدا اسقط نفقته
عن المولى وينفق عليه من بيت المال . وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة .
لكن يومر ديانة . وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق
ولا يجبر على نفقة المكاتب . واذا اشهد شاهدان على رجل في يده امة انها حرة قبل
القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت . ويضعها على يدي عدل . ويفرض
نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يده . العبد اذا كان بين رجلين فغاب
احدهما فانفق الاخر بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع . وكذلك
النخل والزرع . والمودع . والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة . وكذا في
الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر
القاضي . ولو مات الاب وترك اولادا صغارا وزوجة فنفقة كل واحد في
نصيبه . ويشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه . وينصب له وصيا . فان لم يكن
في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم . اما فيما بينهم
وبين الله فلا ضمان عليهم . ولو كانا رجلين في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر
على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا . وكذا لو مات فجهزه صاحبه
من ماله . وكذا العبيد الماذون لهم في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم
فانفقوا في الطريق . وعن محمد بن الحسن رحمه الله انه مات واحد من تلامذته
فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله
يعلم المفسد من المصلح . اما في الحكم فيضمن . فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم
لم يقروا بذلك واقروا واستغلوا نصيبهم وسعهم ذلك . ولو حلفوا على ذلك قالوا
نرجو ان لا يكون عليهم شيء . ونظير هذا اذا علم الوصي الدين على الميت وقضاه
ولم يعلم بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل . ولو كان لرجل عنده
رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض

نفقه بالع

نفقه جاريه

دينه

دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يغرم به . وكذا اذا كان لزيد
على عمرو دين وعلى زيد مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات زيد وعمرو يعرف ان
زيدا لم يقض يسع لعمرو ان يقضي دين زيد بمال زيد عليه ولا يخبر ورثته بذلك
واما لو مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال لو دفعه عند
رجل فليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت . واما اذا فعل وحلف
نرجو ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد الا الاصلاح

نوع في الحضانة

الام احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعده . فان
تزوجت الام بغير ذي رحم من المولود سقط حقها اما لو تزوجت بذي رحم
كابن العم لا يسقط حقها ولو ماتت فام الام احق . فان تزوجت غير الجد او ماتت
فام الاب . وكان زوجها الجد فهي احق . وتقدم على غيرها وان كانت على غير زوجه
فان تزوجت غير الجد او ماتت فالاخت لاب وام . فان تزوجت او ماتت
فالاخت لام . فان تزوجت او ماتت فبنت الاخت لاب وام . فان تزوجت او ماتت
فبنت الاخت لام . ولم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة . انما اختلفت بعد
هذا في الخالة والاخت لاب . ففي رواية الاخت لاب اولى من الخالة . وفي رواية
الخالة اولى . وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة . وبنات الاخت لاب
وام او لام اولى من الخالات في قولهم . واختلفت الروايات في بنت الاخت
لاب مع الخالة . والصحيح ان الخالة اولى . واولى الخالات من يكون لاب وام ثم
لام ثم لاب . وبنات الاخوة اولى من العمات . والترتيب في العمات كهو في الخالات
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة . واهل الذمة في الحضانة كاهل الاسلام
ولا حق للمرتدة . وهن احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير . فان استغنى بان
كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده . وفي رواية القدوري .
ويستنجي وحده . فالاب بالغلام اولى . والام بالجارية اولى حتى تحيض . وعن
محمد رحمه الله حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء سوى الام والجده لا
حق لها في الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية . وبعد ما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب . ولا حق لابن
العم في حضانة الجارية . واذا اختلف الزوجان فادعى الاب ان الام قد
تزوجت باخر وانكرت المرأة كان القول قولها . واذا اقرت انها تزوجت
بزوج اخر لكن ادعت انه طلقها وعادت حقها في الحضانة . فان لم يعين الزوج
فالقول قولها وان عينته لا يقبل قولها في الطلاق . ولو اختلفا في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين
وانا احق به لا يحلف القاضي واحدا منهما . لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني

عن الام بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب، والاولى
لان القاضي لا يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء، واذا خلع
الرجل امراته وله منها بنت سنها احدى عشر سنة فضمها الام الى نفسها وابيها
يخرج من بيتها في كل وقت ويترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت
لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة في قولهم وبه يفتى لفساد
الزمان صغير له اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد
بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الولد، يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة، هو الصحيح
واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج، قال الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساكه، وقال مشايخنا
رحمهم الله لا تجبر، وحالة الصغير اذا اثبت ان تمسك الصغير وتتعاهده فالصحيح
انها لا تجبر، وعند الفقهاء تجبر، ووجه الصحيح ان الام لا تخرج في الصحيح ما كان
اولى، امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي
لا شيء عليها، لانها لم تضيع فلا تضمن، كما لو خرجت من منزلها فجاء الطرار وقطع ما في
البيت لا ضمان عليها، واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب
ان يضمها الى نفسه، وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فله ان يضمه، وليس عليه نفقته الا ان يتطوع، كذا
في الخلاصة

كتاب الطلاق

قال القدوري في مختصره الطلاق
على ثلثة اضرب، احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة، فاحسن الطلاق
ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها، وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار، وطلاق البدعة
ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت امراته منه وكان عاصيا وهو الذي يسمى بالطلاق المحظور، ومن
المحظور بالاجماع الطلاق في حالة الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه، وكذا
الجمع بين التطليقتين فهو محظور عندنا، سوا كانت المراة مدخولة او غير
مدخولة وهي ممن تحيض او ممن لا تحيض، واذا طلقها في حالة الحيض يستحب له ان
يراجعها، فاذا طهرت وحاضت وطهرت ان شا طلقها وان شا امسكها، به ورد
الاثر في قصة ابن عمر، والطلاق البائن محظور في ظاهر الرواية، وفي رواية لا
يكره، ومن المحظور الطلاق في حالة الحيض فيمن لا يدخل بها ولم يخل عند زفر، وعند

اصحابنا

اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه، وكذا يعتبر في الثلاث في خيار البلوغ وامراة العنين
في الحيض، وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في الحيض اذا راى منها ما يكره، واذا
كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى، فاذا مضى شهر طلقها اخرى، ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان، وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع، ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عندهما وقال محمد لا يطلقها للسنة
الا واحدة، كذا في مختصر القدوري، ولو قال للمدخول بها وهي ممن تحيض انت
طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة، وان نوى ان تقع
الثلث الساعة صحت نيته، ولو قال لها وهي حايض انت طالق للسنة لم تطلق
حتى تطهر، ولو قال انت طالق تطليقة سنية او عدلية فهي طالق للحال، ولو
قال اعدل الطلاق لم تطلق حتى تطهر، وفي العتابي النايم اذا طلق امراته
في المنام فلما استيقظ قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع، ولو قال بعد ذلك
اجزت ذلك الطلاق لا يقع، ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع، وكذا الصبي
ولو قال اوقعت ما تلفظت به في النوم لا يقع، ولو طلق صاحب برسام
امراته فلما صحا قال قد طلقت امراتي، ثم قال انما قلت لاني توهمت ان ذلك
الطلاق واقع، ان كان ذلك عن حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال
برسامه لا يصدق، وان كان في حال مذاكرة ذلك الطلاق يصدق، وفي شرح
الطحاوي ان الصبي والمجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه، قال في المحيط
العاقل من يستقيم كلامه وافعاله، وغيره نادر، والمجنون ضده والمعتوه من
يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا فيكونان سواء، وكذا المغمى عليه، والنايم
والذي شرب الدوا واكل البنج فتغير عقله لا يقع، قال في المحيط، وذكر عبد
العزيز الترمذي رحمه الله سالت ابا حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله عن
رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب يعلم
انه ما هو فهي طالق، وان لم يعلم لا تطلق، ولو ذهب عقله من دوا لا تطلق
ولو شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر فطلق لا يقع عندهما
خلافا لمحمد، وطلاق الهازل، والذي اراد ان يتكلم فجرى على لسانه الطلاق او
العتاق او النذر، قال ابو حنيفة لا يجوز الغلط في الطلاق كما اذا اراد
ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق، ولو كان في العتاق يدين، وقال
ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما، وفي الاصل اذا قال طلقتك امس وهو
كاذب كانت طالقا في القضاء، وفي فتاوى اهل سمرقند في رجل حكى يمين رجل فقال

بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امراته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية
واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته وان
لم ينو لا يطلق وهو محمول على الحكاية ولو كان الرجل يذكر مسايل الطلاق بين
يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امراته لا تطلق
والسكران اذا سكر من الخمر او النبيذ يقع طلاقه وجميع تصرفاته من بيع
وتزويج صحيحه ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا اشهد رجلان على شهادة
السكران وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع طلاقه عند عامة
علمائنا بخلاف ارتداده فانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه
طلاق السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا
وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وعن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير
كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع راسه حتى ذهب
عقله من الصداع لا من السكر فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل
ذلك جايز عندنا واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب
فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق يقع لان الزوال الحصل بفعل هو محظور

نوع في الايقاع

اذا قال لامراته انت طالق او لا لا تطلق ولو قال تلاق
او تلاغ او طلاك او تلاك او طلاغ عن الشيخ ابي الفضل انه يقع في الكل وان
تعمد وقصد انه لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل
ان تلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فاتلفظ
بها قطعا لعللها وتلفظ وشهد وابذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان
في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الايمة الحلواني رحمه
الله ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى ولو قال قد طلقتك الله ان كان نوى او قال
طلاقك علي واجب او قال لعبده قد اعتقك الله بخلاف قوله لازم او فرض او
ثابت فانه لا يقع عند ابي حنيفه رحمه الله وقيل يقع واحده رجعيه نوى ام
لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد والفتوى على الاول ولو قال طلاقك علي لا يقع
ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى وفي عرف بلادنا الطلاق يلزمني
وعلي الطلاق وبه يقع رجعيا لو قال انت مطلقه بجزم الطاء لم تطلق بلا نيه
ولو قال وهبت لك الطلاق طلقت ولو قال لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق
يقع وكذا لو قال انا بري من نكاحك ولو قال انت مني بلايا ان نوى الطلاق
وقع ولا يصدق على ترك النيه عند مذاكرة الطلاق ولو وهب امراته من

انسان

من انسان ونوى الطلاق وقع ولا يصدق على ترك النيه عند مذاكرة الطلاق
ولو وهب امراته من انسان ونوى الطلاق وقع ولو قال انا منك طالق
ونوى الطلاق ولم يقع بخلاف قوله انا منك باين او عليك حرام ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق من وجه فطلقت ثم تزوجها لم تطلق بخلاف
ما اذا قال بكلها ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق لا يقع ولو قال
نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل الري وهو من اهل الري لا يقع الطلاق
على امراته الا ان ينوي كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن محمد فيه
روايتان في روايه تطلق وكذا لو قال جميع نساء اهل الدنيا طوالق قال
في الخلاصه هذا هو الاصح ولو ذكر الجميع او لم يذكر سواء ولو قال نساء اهل السكه
طوالق وهو من اهلها طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت
طوالق طلقت امراته والدار على هذا ولو قال نساء هذا البيت طوالق طلقت
امراته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القريه طوالق اختلف المشايخ فيه
فمنهم من الحقها بالبيت والسكه ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانه بنت
فلان طالق فنسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبيه هي على ذلك
الاسم والنسب لم يصدق والطلاق على امراته في القضاء بخلاف الاقرار
وانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجاء رجل بذلك الاسم فادعى لا يلزمه ويحلف لو
طلب يمينه بالله ما له عليك هذا المال وكذا لو قال زينب طالق واسم امراته
زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق وكذا لو نسبها الى امها او ولدها او اختها
اذا كانت كذلك ولو قال فلانه بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق الا
ان ينويها ولو قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امراة لي سواك فهي
طالق واسم امراته امنه يطلق امراته وذكر في الدين اذا حلف مديونه
فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي عايشه طالق واسم
امراته فاطمه فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق امراته وعن الاصل
رجل له امراتان اسم احدهما زينب واسم الاخرى عمره فقال يا عمره ابت زينب
فقالت نعم فقال انت طالق اذن لا تطلق وكذا لو قال لعبده فعلت كذا وكذا
فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذا لم يفعل الغلام ذلك ولو كان له
امراتان زينب وعمره فقال يا زينب فاجابته عمره فقال انت طالق طلقت
المجيبه فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشاره وتلك بالاعتراف وفي
التجريد لو قال النسوه له احداكن طالق ولم ينو واحده بعينها طلقت واحده

والبيان ولهن ان يخاصمن حتى يبين اذا كان باينا او ثلاثا. ويعتبر العدة من
وقت البيان. وان كن اربعا فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن لم يجز
نكاح الخامسة حتى يبين احداهن وتنقضي عدتها. ولو قال لامراتين له احديكما
طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت الباقية. وكذا لو لم تمت لكن جامع
احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق.
ولو ماتت احديهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية. ولو قال امراتي
طالق او عبدي حر ثم مات فقد البيان عتق العبد ويسعى في نصف قيمته.
ويبطل الطلاق. ولو طلق واحدة من نسائه عينا واشتبهت المطلقة فانه لا يحل
له وطيهن بالتحري. والحيلة ان يتزوجهن ان كان الطلاق باينا. ويراجعهن
ان كان رجعيا. ولو كان الطلاق ثلاثا يطلق كل واحدة تطليقة ويدعهن حتى
ينقضي عدتهن ثم يتزوجهن واحدة بعد واحدة فانه يجوز الثلاث ويتعين الرابعة
للطلاق. امراة قالت لزوجها انت اعلى اعتدي انت طالق يطلق ثانيا في القضاء ولا
يطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو. ولو قال لامراته انت
اطلق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها الطلاق نحو ما اذا
قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين منها طلقت
ولا يدين. ولو طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء. وعن ابي يوسف انه لو
نوى انها مطلقة بالاولى لا يدين في القضاء وتطلق اخرى. ولو قال اردت به الشتم
لا يصدق قضاء ودينه. ولو قال اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن
لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان ومن مات فكذلك. وان كان قد
طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات. ولو قال نويت الطلاق عن وثاق
صدق ديانة لا قضاء. ولو قال انت طالق من وثاق به لا يقع. وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمهما الله لو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع. ولو قال انت طالق
ثلاثا من هذا القيد يطلق قضاء ولم يدين. ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين.
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين. ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء
لا ديانة. ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح لا يصدق. ولو سالت امراة
الطلاق من زوجها فقال انت طالق خمسا تطلقت فقالت المراة الثلاث يكفيني
فقال الرجل الثلاث لك والبواقي لصواحبك يقع الثلاث على المخاطبة. وعلى غير
المخاطبة لا يقع شيء. رجل قال لامراته قولي انا طالق ان قالت يطلق. وان لم
تقل لا بخلاف ما لو قال لاخر قل لامراتي انها طالق حيث يطلق قال ذلك الرجل او لم

جاء ولو دخل بهن صح

اليه صح

نقل

نقل. ولو قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها. وكذا لو قال
احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهي طالق بشرها او لا. وكذا لو قال اخبرها
انها طالق او قل لها انها طالق. ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا
تطلق ما لم تقل. وفي المستصفى لو قال لاخر لا تخبر امراتي انها طالق حتى لا تخرج قبل
ان تنقضي عدتها فهذا اقرار بالطلاق. ولو قال لها انت طالق ما لا يجوز عليك
من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة ويلغو الوصف لانه
ما من طلاق لا يجوز ولا يقع. ولو اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني
هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته ديانة وقضاء
اما لو قال ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضاء. ولو قال نويت
ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء. وقد مر نظير هذا الفصل. ولو قال
تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق. ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان
نوى. ولو قال بريت من طلاقك فالاصح انه يقع اذا نوى ولم يقع. وفي الفتاوى
لا يقع ان لم ينو. ولو قال اقرضتك طلاقك لا يقع. ولو قال اعرتك طلاقك عن
ابي يوسف انها لا تطلق. وعن محمد انه يقع. وعن ابي حنيفة روايتان. وفي
رهنتك طلاقك الصحيح انه لا يقع. ولو قال بعتك طلاقك بكذا فقبلت طلقت
ولو قال رجل لاخر اطلقت امراتك فقال بالهجا ن ع م يعني نعم. او قال
لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع. ولو حلف لا يسمي اسم فلان فهجا
اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية. فان من صلى فهجا في الصلاة قدر القراءة
فسدت صلاته. وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب
استعماله في الحال فيكون طلاقا. ولو قالت امراة لزوجها انا طالق فقال
نعم تطلق. ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق. وان نوى الطلاق. وفي المحيط
لو قيل لرجل الست قد طلقت امراتك فقال بلى تطلق كانه قال طلقتها لانه
جواب الاستفهام بالاثبات. ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام
بالنفي كانه قال ما طلقت. ولو قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت
يقع الطلاق نوى او لم ينو على الصحيح. ولو قال لامراته قد شاء الله طلاقك
او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لا تطلق وان نوى. ولو قال لها لك
طلاق يقع ان نوى عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو قال وعليك الطلاق ان
نوى يقع وكذا العتق. ولو قال رجل طلقت امراة او امراة طالق ثم قال لم
اعن امراتي صدق. وسئل ابو نصر رحمه الله عمن قال لامراته ان استريت
امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال

لم يكن طلاقا الا ان ينوي
ولو قال هويت طلاقك
او اوجبت طلاقك
او رجعت او اردت طلاقك

انت طالق لما ان لم تزوجني بواحدة قال هذا الكلام يراد به الشرط ويراد به الابتداء
فلا يقع في الحالتين. ولو قالت امراة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي
استفدت نفسي فقال الزوج الذي في يدك في يدي فقالت طلقت نفسي ه
فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا. ثم قال
الزوج لم انو الطلاق لا يصدق. ويطلق ثلثا لانه قال لها طلقت نفسي ثلثا بعد
قولي مرة اخرى كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلثا. ولو لم يقل الزوج قولي مرة
اخرى يصدق الزوج. والتي تجزئه موضعا اذا اضيف اليها الطلاق يقع انت
طالق. وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك وروحك وفرجك
ووجهك واستك وعنقك. ولو قال دمك وظهرك فالمختار فيهما انه لا يقع — وبعضك صح
واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشائع يقع. ولو قال يدك طالق لا
يقع. ولو قال الراس منك طالق او وضع يده على راسها وقال هذا العضو
منك طالق لا يقع. وفي يدك او رجلك طالق لا يقع. وقال الحلواني ان اراد بهما
جميع البدن لا يبعد ان تطلق. وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان يعبر بها عن الجميع
به من قوله سنك او ثديك او عرقك او عظمك لا يقع الطلاق. وفي الصغرى امراة
قالت لزوجها لك امراة غيري فقال الزوج كل امراة لي طالق لم تطلق هذه
المراة. بخلاف ما لو قالت انك تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلثا حيث
تطلق المخاطبة. وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة في هذه ايضا. وبه اخذ
بعض المشايخ منهم الامام السرخسي رحمه الله. وفي المحيط. ولو قيل لرجل ان لك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه. ولو قالت لزوجها
تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها
تطلق. وفيه ايضا لو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين
وقعت المسالة بخارى. وافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف
الاعلى. وبعضهم اعتبر الاسفل لان الفرج في الاسفل. ولو قالت المراة لزوجها
طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلثا ان نوى الزوج الثلاث او لم ينو
فان قال بغير حرف العطف ان نوى الثلاث فهي وان لم ينو شيئا او نوى واحدة
فهي واحدة. ولو قالت طلقني ثلثا فقال انت طالق يقع واحدة. ولو قال قد
طلقتك يقع الثلاث. وكذا لو قال فعلت. ولو قالت زوديني فنا الغفلت طلقت
ايضا. وسئل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امراتك تطليقتين فقال هذه
ثالثة لزمه الثلاث. وان لم يذكر الطلاق في معونتها والمسئلة بحالها فقوله هذه
ثالثة لا يوجب شيئا اذا لم ينو. وعن محمد قيل لرجل اطلقت امراتك ثلثا قال نعم

العباس ان يقع الثلاث. ولكن استحسن واجعلها واحدة. ولو قال لامراته
وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد
طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار — قد طلقتك صح
صدق ديانة لا قضاء. اما اذا قال لها انت طالق فسالها انسان ماذا قلت
قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة. ولو قال لامراته انت طالق
لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار. وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقع
ثنتان وهو الاشبه. ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة. ولو قال لها انت طالق كل
الطلاق يقع واحدة. وفي عامة الطلاق ولم ينو شيئا ثنتان. ولو قال اكثر الطلاق
يقع ثلثا. وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وثلث تطليقة يقع ثلثا في المرحولة. ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها
يقع واحدة. ولو قال نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع ثنتان. وقال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله يقع واحدة في الوجهين. وفي الفتاوى رجل قال لامراته
انت طالق وسكت ثم قال ثلثا. ان كان ذلك السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث
وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث. ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد
ما سكت كم قال ثلثا يقع الثلاث. قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله بناء على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلثا صح عنده
وسنذكره فيما. ولو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلثا تطلق ثلثا
اذا دخلت الدار. ومثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى
تدخل الدار عشر مرات. فاذا دخلت عشر مرات الان يقع طلاق واحدة. وفي
الاصل لو قال لها انت طالق فامسك على فمه رجل فلم يقل شيئا او مات الزوج قبل
ان يقول ثلثا فانه يقع واحدة. ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة. — في صح
عند الثلاثة. وان نوى ثلثا فثلاث. ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة
ثلاث تطليقات في كل يوم تطليقة بالاجماع. ولو قال انت طالق مع كل تطليقة
فانها تطلق ثلثا ساعة حلف.

نوع في البائن والرجعي

صريح الطلاق
قبل الدخول يكون بائنا وبعد الدخول يكون رجعيا اذا كان بلا مال. وفي الزيادات
الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا. والصحيح يلحق البائن وان لم يكن
رجعيا. وفي التجريد الطلاق على مال كالخلع غير ان ذكر الخلع اذا بطل يقع الطلاق بائنا
والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا. وفي الصغرى
لو تزوج امراة على طلاق صرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا. وفي الفتاوى
امراة قال لها زوجها ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل

حق للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها تقع
واحدة بائنة. امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل
قالت ان تهب. الطلاق رجعي ولا شيء عليها. ولو قال ان طلقتك فطلقته
واحدة فهي بائنة او ثلاث وطلقها تطليقة فهي رجعية. واذا طلق الرجل
امراته المدخول بها تطليقة ثم قال قد جعلتها بائنة. قال في العدة فهي بائنة
عند ابي حنيفة وابي يوسف. والعدة من يوم طلقها رجعية. ولو جعلها ثلاثا
تكون ثلاثا عند ابي حنيفة. ولا تكون عند ابي يوسف. وعند محمد لا تكون بائنا
ولا ثلاثا. وفي الصغرى لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال
قد جعلت تلك التطليقة بائنة او ثلاثا قبل ان تدخل الدار. قال هذه المقالة
لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها. ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم
قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة لا تكون بائنة. ولو قال انت طالق من ههنا
الى الشام كان رجعيا. ولو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي وقع رجعيا
اذا قال لها بائنة انت طالق بائن تقع في العدة. ولو قال انت طالق طلاقا ونوى
ثلاثا صحت نيته. ولو نوى الثنتين لا الا اذا كانت امراته امة. ولو قال انت
طالق كل التطليقة وقعت واحدة. ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين ونوى
الضرب والحساب لم تقع الا واحدة. ولو قال انت طالق اقبح الطلاق ونوى واحدة
او لم ينو شيئا فهو رجعي عند ابي يوسف. وقال محمد وقع بائنا. ولو نوى الثلاث
تقع ثلاثا. ولو قال لها انت طالق كالف فهي واحدة. الا اذا نوى الثلاث. ولو قال
كالنجوم ان اراد التشبيه من حيث الاضاءة كان رجعيا. وان نوى التشبيه من حيث
العدد وقع ثلاثا. ولو قال انت طالق واحدة لا بل ثنتين تقع ثلاثا. ولو قال
كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين تقع ثنتان. ولو قال انت طالق مع كل
تطليقة وقع ثلاثا. ولو قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة. ولو قال
انت طالق اخر تطليقات وقع واحدة. بخلاف قوله طلقتك اخر التطليقات.
حيث تقع ثلاثا. ولو قال انت طالق عدد ما في هذا الحوض من السمك واذا ليس
فيه من السمك فانه تقع واحدة. ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان فعلت كذا فهذا
على من يملكها يوم حلف. ولو قال لامراته امرك بيدك كي تطلقي نفسك او لتطلقي
نفسك فطلقت نفسها تقع بائن

نوع اخر وفيه التوكيل والكتابة

قال لامراته
انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعدما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض
وانكرت هي فالقول قوله. ولو اختلف الزوج مع المراة في وجود الشرط فالقول
قوله. ولو قال لها اذا حضت فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها
فالقول تطلق هي دون الضرة. وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان

ولو قال انت طالق ملا البيت او ملا الدنيا فهي واحدة الا اذا نوى الثلاث

او حتى تطلقي نفسك

بعد بكر

بعد بك الله ثنا رجهنم وانت طالق وعبدي حر فقالت اجب وكذبها الزوج
انطلق هي ولا تعتق العبد وكذا لو قال لها ان كنت تحبيني تعذيبك وهذا
والاول سواء وقال محمد ههنا لا يطلق ولا يعتق العبد وتطلق بحقيقة المحبة
وفي العتاوى لو قال لاخر لا احاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا ولو قال
لعبده لا احاك عن التجاره يصير ماذونا ولو قال لاخر لي اليك حاجه فاقضها
فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه وسئل
ابو بكر عن من قال لامراة من جيرانه يريد ان اخلصك من زوجك فقالت
نعم فذهب وخلعها من زوجها ثم تزوجها وتعتد عدتها فلها ان لا يرضيه قال
ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخلص فالقول قولها وفي المحيط
سئل شمس الاسلام عن من قال لغيره طلق امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك
فقال ان كان الحكم لي فالاولى طلقتها فقال لا تطلق ولو وكل رجلا بالطلاق فطلق
في حالة السكران وكله وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع في
هكذا حكي فتوى شمس الايمه وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق
بغير المال فيقع على كل حال ولو قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي او بين
يدي الشهود فطلقها من غير ذلك يقع وهذه مشهوره ولو وقعت المشاجره
بين الزوجين فقال الرجل امض ناسدك يصلح بيننا فان جرى مذاكرة الطلاق
فله ان يطلقها واولياء المراة لو طلبوا من الزوج لايهاما ذاتركه مني افعل ما
تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم يطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول
قوله انه لم يرد به التفويض وعن الاصل انطلق الى فلان حتى يطلقك يصير
فلان وكيلا بالتطليق وان لم تعلم وقيل لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا اجاز
وكيلا اذا نهى المراة عن الانطلاق اليه لا يصير معزولا قبل العلم بالنهي وفي
الصغرى ولو وكل امراته بطلاقها لا يملك عزلها لانه بمنزلة قوله طلقي
نفسك وهنا لا يملك العزل ولو قال لها طلقي صاحبتك فهذا توكيل ولو كتب
الرجل الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه
ولم يدفع اليها ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها اذا وصل الكتاب اليه
في بلدها وقع الطلاق وعن الاصل الكتابه من الاخرس والصحيح على ثلاثه اوجه
ان كتب على وجه الرساله وهو ان يكتب على صحيفته معنونا ومصدرا كما يكتب
الى الغايب وثبت ذلك باقراره او ببينته فهو كالخطاب ولو قال الصحيح او
الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضا وان كتب على شي يستبين عليه
امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوا او على الما ثم
يقع به شي وان نوى وعن الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله ان

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده

يجمر قطعة جمر تحرق يعني لبس الرجال
الذهب سبب حصول النار

كتبت امراته طالق فهي طالق سوا بعث الكتاب اليها ام لا وان كان المكتوب
اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل اليها لا يقع وان ندم على ذلك فمحا
ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك وبعث الكتاب اليها فهي طالق
اذا وصل اليها الكتاب ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا
بقي منه ما تسمى كتابا او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محا الخطوط
كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لان ما وصل اليها ليس بكتاب ولو جحد
الزوج الكتاب فقامت عليه البينة انه كتب بيده فرق بينهما في القضا ولو
كتب اما بعد فانت طالق يقع ويلزمها العدة من وقت الكتابة وفي العتاوى
رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته وكتب فلانه بنت فلان
طالق لا تطلق امراته لان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة
ولا حاجة ههنا وان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا اجاك كتابي بعد اما انت
طالق فجاها الكتاب طلقت ولو كتب وسط الكتاب اذا اجاك كتابي هذا
وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما
قبله او اكثره وترك الطلاق لم تطلق ولو كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب
اخر وامر غيره حتى كتب ولم يملي هو واتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضا
وفيما بينه وبين الله يقع واحده وكذا لو كتب من رجل احر كتاب الطلاق لامراته
وقرا على الزوج فاخذه الزوج وختم عليه او قال له ذلك الرجل ابعث هذا
الكتاب الى امراتي فهو بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شا الله تعالى
ان كتب موصولا لا يقع وان كتب مفصولا يقع

نوع في المجازاة

رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان وقولها
يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها حماقة حتى لو وصفها بذلك له ذلك
وفي العتاوى لا بارك الله ليس بشتم ولو قالت لزوجها اي قرطبان فقال ان كنت قرطبان
فانت طالق فان كان في حالة الغضب تطلق لان هذا على المجازاة وان كان في غير حالة
الغضب ان نوى المجازاة حمل عليه وان نوى التعليق فان كان نعالما يجوز امراته راضيا
بذلك او يخلي بينها وبين الغلام البالغ او يبعث التلميذ الكبير اليها تطلق والا فلا ولو قال
لها ان علمت اني قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تعلم ويكلموا في تفسير السفلة
فعن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة الذي لا يبالي
ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله الذي يلعب بالحمام
ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع الزله من الدعوة في موضع لا يعتادوا وقيل
هو الطفيلي وقيل الذي يحلف الى باب القاضي وقيل الذي يطعم اهله خبز الشعير ويحمر

البغل

البغل في موضع لم يعتاد وامع الامكان وقيل هو الحائك والحجام والدباغ والفتوى
على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابله ينبغي ان يكون لحيته طويلة جاوزت
الحد حتى صارت عارا له وربما يبين من فيه نوع حماقة مع البله هكذا قال شمس
الايمة الحلواني رحمه الله ويكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة
فهو كوسج وفي عرفنا من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على
الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير
متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس
بكوسج ولو قالت امراة لزوجها لا طاقة لي بان يكون معك جاريه فقال الزوج ان
كنت معي جاريه يوما في منزلي فانت طالق ان لم يكون لي جاريه من غير صوم لا
تطلق ان كان قصده التعليق ولو قالت لزوجها انك تغضب علي ولا تخلف
النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا الا اما عظيما يحتاج الى الغضب فقال
الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق واراد به التعليق ان كان الزوج اراد قدر
حق كانت هذه الشكايه اصابة له لا تقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك يقع
ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شي
يستحق ان يودبه لم تطلق ولو قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا
عنك فانت طالق فهذا انتقع على ثلاثة انواع من القبيح والفواحش فلما قال ذلك
عند الاخ يحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل
اليمين وهي بريه من هذه الاشيا رجل قال لامراته ان لم يكوني اهون علي من التراب
فانت طالق ان استهانت بها استهانة فعد امن التراب لا تطلق المسايل في الفتاوى
ولو قال لامراته ان لم استشبع من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى
انزلت لا تطلق ولو قال لها ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق ولو قالت
هي ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين
برت المراه وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراه كذا في
الفتاوى ولو قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق
لانه لا ينتقض بالاستعمال ولو قال لامراتين له او سعيكما فرجا طالق يقع على اعجميهما
وقيل على ارطبهما ولو قال ان لم اطاك كالدن فانت طالق فان بالغ في جماعه بر

نوع في الكنايات

يمينه اذا قال لامراته انت علي حرام وذلك في غير حالة
مذاكرة الطلاق يسال عن نيته فان نوى به الطلاق كان باينا وان نوى الثلاث
فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا ان يكون المراة امه وان نوى الظهار كان
ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وان نوى اليمين ولم ينو شيا فهو

ابلا وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية، وكذا لو قال حرمتك علي او لم تحل لي
او انت محرمة علي او حرام علي او لم تحل لي، او قال انا عليك حرام او محرم، او حرمت
نفسي عليك، ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل
عليك ونوى الطلاق لا تطلق، وكذا في البينونة بخلاف نفسها، وهذا جواب المتقدمين
اما عند ابي بكر الاسكاف وابي سعيد طلاق بغير نية كذا في الخلاصة، وفي المحيط
اذا قالت لزوجها انت علي حرام او انا عليك حرام كان يمينا وان لم ينو كما في جانب
الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ولزمها الكفارة، وفي العتابي اذا
قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق،
قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا يشترط النية لكن نجعله ناويا
عرفا وبه نفتي، ولو قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك ولا يدخل امرأته الا بالنية استحسانا، هكذا قال محمد رحمه الله، وعن مشايخ
بلخ يدخل امرأته، ثم على قول محمد اذا نوى امرأته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام
والشراب من اليمين فحنث اي ذلك وجد اذا اكل او شرب شيئا من الطعام حنث
وانتقض حكم يمينه حتى لو قربت امرأته بعد ذلك لم يحنث، ويستوي ان يتناول شيئا
قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه احد حيث
لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك، وكذا لا يدخل اللباس الا بالنية، واذا دخل لا يخرج
الطعام والشراب، ولو قال انت معي في الحرام فهو بمنزلة قوله انت علي حرام، وفي
العتابي لو قال لامرأته انت علي حرام او حلال الله عليه حرام فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون له امرأة واحدة او اربع او لم يكن له امرأة، فان كانت له واحدة فقد
ذكرنا، وان كان له اربع نسوة طلقت كل واحدة وعليه البيان وسيأتي وان لم يكن له
امرأة تلزمه الكفارة، وفي فتاوى النسفي لا شيء عليه اذا حنث، وفيما اذا كانت له
اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي والامام مسعود الكشاني انه
يقع الطلاق على واحدة منهن والبيان الى الزوج، قال في الخلاصة وهو الاشبه
ولو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام يطلق وسيأتي ما يشابهها، وفي المحيط
لو قال انت علي كمتاع فلان ليس بشيء، ولو قال انت علي كالحمار او كالخنزير وما كان يحرم
العين فهو كقوله انت علي حرام، ولو قال كل امرأة له فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة
له وتزوج امرأة ثم وجد يحنث ويكون بمنزلة قوله كل امرأة تكون لي، وسئل نجم الدين
رحمه الله عن من قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال تطلق امرأته، صبي
قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج

تطليقة وهذا كالصريح فانه لو قال امرأتي طالق وله امرأتان او اكثر تقع واحدة صح

بعد

١

بعد بلوغه لا تطلق، ولو قال الرجل لامرأته صرت غير امرأتي في رضا او سخط وصحت
النكاح تطلق اذا نوى، ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى، ولو قال والله لست
لي بامرأة لا يقع وان نوى، وكذا لو قال علي حجة ان كنت لي امرأة، وهذا بالاجماع
وفي الهداية لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا او قال لست لي بامرأة
سواء، ولو قال لآخر ان كنت نصيبي لا احل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فقد نقضها
ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة، ولو قال انت ثلاث ان نوى تقع، ولو قال انت
مني بثلاث ان نوى طلقت، وان قال لم انو لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق
ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع يريد بذلك ثلاث
تطليقات لا تقع ما لم يقل بلسانه، ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا تقع شيء
وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت، وقال نويت الطلاق، ولو قال لها
نويت صدق، ولو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في
حال المذاكرة، ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى، وان نوى الثلاث
تقع الثلاث، ولو قال لها اذهبي صبي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فتكلي
واراد بقوله اذهبي الطلاق لا تقع شيء، ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك
لا تقع وان نوى وقال لها ابعدي ونوى تقع، ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت
المرأة كالمزاح فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج بعثت ورمي المزاح
وقال رميت ونوى الطلاق لا تقع، ولو قال لها وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او
للازواج ونوى الطلاق طلقت، سواء قبلوها او لم يقبلوها، ولو قال وهبتك لاختك
او لاخيك او ما اشبه ذلك لا تقع، ولو طلبت المرأة الطلاق من زوجها فقال لم يبق
لك عندي طلاق فهي واذهبي فهذا اقرار بالطلاق، ولو قال ليس لك عندي طلاق
شرط النية، والكنايات على ضربين منها ثلاثة الفاظ تقع بها الطلاق الرجعي ولا
تقع بها الا واحدة، وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة، وبقية الكنايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلثا وان نوى اثنتين
كانت واحدة كما مر وهي قوله انت بائن وبتة وحرام وقد ذكرناه، وحبلك على
غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وقد مر وسرحتك
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واعزبي وابتغي الازواج، فان لم
يكن له نية لم تقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها
الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه، وان لم يكونا في
مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب

الفهمة ونوى الطلاق يقع الثلاث ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه يقع ولو قال اذهبي صح

والشتيمة الا ان ينويه. واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة او الزيادة كان باينا
مثل ان يقول انت طالق باين، او طالق اشد الطلاق، او افحش الطلاق، وطلاق
الشيطان، والبدعة، وكالجبل، وملء البيت. كذا ذكره القدوري رحمه الله. والطلاق
الصريح هو كقوله انت طالق، او مطلقة، او طلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي.
ولا يقع به الا واحدة. وان نوى اكثر من ذلك. ولا يفتقر الى النية خلافا لزفر. فانه
لو نوى بهذه الالفاظ الثلاث تقع عنده. ولا تقع عندنا الا ان يلفظ بالعدد. ولو
قال لها انت الطلاق، او انت طالق الطلاق، او انت طالق طلاقا، ان لم يكن له نية
فهي واحدة رجعية. وان نوى به ثلاثا كان ثلاثا. نوع في الامر باليد ولو جعل امر
امراته بيدها ان نوى الطلاق وان لم ينو سمعت او كانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس
فما بعد له وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي تقع الطلاق وتكون واحدة اذا
نواها او ثنتين او لم يكن له نية. وان نوى الثلاث فثلاث. وليس للزوج ان يرجع ولا
ان ينهى المفوض اليه عن الايقاع. ولو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت
وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت طلقت. ولا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد
به الطلاق ان كان في مذاكرته او حالة الغضب. اما في غيرهما اذا لم يرد به طلاقا فما
فليس بشيء. فلو ادعت المراة انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانه نواه وانكر
الزوج فالقول له مع اليمين. وتقبل بينة المراة في اثبات الغضب والمذاكرة. ولا
تقبل بينتها في النية الا ان تقيمها على اقراره بها. وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل
امرها بيدها لا تسمع. اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب
المهر بناء على الامر تسمع. وليس للمراة ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل
امرها بيدها. ولو قال لها امرك في كفك او بيمينك او بشمالك او ما اشبه ذلك فاختارت
نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء. ولو قال امرك في
عينك او في يدك واشباه ذلك يسال عن نيته. ولو قال امرك في فمك او بلسانك
فهذا كقوله في يدك. وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك
بيدك. وفي الصغرى الامر باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا
او معلقا بالشرط او موقتا. ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد
فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما. فاذا مضى الوقت ينتهي علما
او لم يعلما فاذا مضى الوقت والقول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط ولكن لو رضي
المفوض اليه بعد ان يعلمه وان كان مطلقا يصير الامر في يد المفوض اليه
اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول فيه ليس بشرط والتطليق منه
قبوله ولكن اذا رد يرتد. وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم
حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا تقع والوكيل على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم. بخلاف

الايصا

الايصا فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا. ولو كان معلقا بشرط يصير الامر في
يدها اذا وجد الشرط. فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر
في يده في مجلس علمه. والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد. وان كان
موقتا يصير الامر في يده ما دام الوقت باقيا. ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام
فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام تحسب بالساعات. ولو اراد الزوج
ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام يصدق ديانة لا قضاء. وفي الاصل لو قال
لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة الا ان ينوي الوقوع للحال. وروى
ابن سماعة عن محمد امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها الهلال
ومن الغد الى الليل. ولو قال امرك بيدك هذا الشهر الامر بيدها الشهر كله فاختارت
زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى. وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خيارها في مجلس اخر. وفي
الجامع لو قال امر امراتي بيد فلان سنة ولم يسم شيئا بعينه فالسنة من يوم قال
ذلك القول. والعتق الى سنة كالطلاق. والكفالة الى سنة كالطلاق الى سنة.
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال. والفتوى على انه يصير كفيلا بعد مضي
المدة. وعن الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا
يصدق في الاضافة قضاء ويصدق ديانة. والنكاح الى عشرة ايام متعة.
اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح. ولو اشترى نسيئة الى موته او موت
البايع لم يصح لجهالة المدة. والبيع الى سنة باجل الثمن الى سنة. وفي الفتاوى الوكالة
تقبل الاضافة في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي المدة لا يصح. وقيل
يصير وكيلا بعد المدة. وفي رواية يصير وكيلا مطلقا. ولو قال اجرتك سنة تثبت
الاجارة في الحال وينتهي بمضي السنة. وكذلك المزارعة. وذكر الذي شرط ضمانها
والتزكية الى سنة كالاجارة. والصلح والقسمة في سنة لا يصح. والابراء عن الدين الى
سنة كالطلاق. الا اذا قال عنيت التاخير الى سنة فحينئذ يكون تاخيرا الى السنة
والامر الى سنة ان صدقه المعتق له يثبت الاجل. وان كذبه فالقول قوله
ويجب المال حالا ويستحلف المعتق له في الاجل. واذن العبد في التجارة لا يتوقت
ويصير ماذونا مطلقا. والتحكيم والقضاء يقبلان الاضافة. ولو نهى الوكيل
عن البيع يوما يقامت. ولو جعل امر امراته بيد صبي او مجنون يعقل فهو في مجلسه
وليس له ان يخرجه منه. وفي الجامع الصغير لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر
على المجلس ولا يملك الرجوع. ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس
ويملك الرجوع. ولو قال لاجنبي امر امراتي بيدك لا يملك الرجوع. قال في المحيط هو
الاصح. وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صح بالامر. ولو وكل امراته لتطلق نفسها

كان يملكها حتى تنقض، وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كل شيء لو قاله الزوج يقع به الطلاق يطلق به حتى صار الامر بيدها، وفي
الصغرى امراة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي تفعل
ذلك فمهرها عليه ما لم يطلق نفسها، رجل قال لامراته امرك بيدك او قال طلقي
اي شئت ليس لها ان تطلق نفسها، وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن
شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فاي نسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها، رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته فتزوج فضولي
امراة واجاز هو بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق، وهي
الحيلة في هذا الباب. نوع اخر في امر الغيبة لو قال لامراته اذا غبت فمكثت سبع
عشرين يوما او يومين فامرك بيدك قال في المنتقى اذا امكث يوما فامرها بيدها فهذا
على اول الامرين، رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخير من تلك المدة فعنت
نفسها حتى تمت المدة، افتى بعضهم انه ان كان لا تعلم تمكنها لا يصير الامر بيدها وان كانت
مدخولة، فاما قبل الدخول لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها، ولو غاب
عنها وهي مدخولة بها في المصر لكن لا يجالسها يصير الامر بيدها، وافتى البعض انه
يبقى الامر في يدها، ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم
تصل نفقته اليها تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها
هذه المدة صار الامر في يدها، ولو كانت النفقة معروضة لا يصير الامر بيدها، وفي نوع
اليمين عندهما خلافا لابي يوسف، فلو لم تصل النفقة اليها او وصلت اليها وانكرت
هل ينبغي ان يكون القول لقوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم، لكن لا يثبت وصول النفقة
اليها بقوله، والاصح انه لا يكون القول لقوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق، وفي
فصول الاسروشني رحمه الله يكون القول قولها وهو الاصح، رجل جعل امر امراته
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة والحت فهذه ليست
بجناية، اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية، ولو قالت لزوجها
يا حمار او يا ابله او لعنته فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها، ولو جعل امرها بيدها
على انه متى شتمها بغير جناية تطلق نفسها فقال لا تمري في حركة او لا تاكلي واضربي راسك على
الجدار لا يصير الامر بيدها، ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي
تطلق نفسها فكشفت وجهها على غير محرم فهو جناية، وقيل لا يكون جناية عند من يقول
بان وجهها وكفيها ليست بعورة، اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية، وكذا
لو شاغبت الزوج فسمع صوتها اجنبي وخرج وجهها من البيت بعد ما او في المحل جناية
نوع فيما يصلح جوابا للامر وغيره من قولها اخترت نفسي يصلح جوابا

لقوله طلقي نفسك، وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا للكل، والامر لا يصلح نفي الامر
وكذا الاختيار والاختيار، وقوله طلقي نفسك يصلح نفي الفق لا امرك بيدك
ولقوله اختاري، وفي الاصل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت
نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او حرام او نحو ذلك، او قالت للزوج انت
علي حرام او انت مني بائن بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث، ولا يصح رجوع
الزوج عنه، ولا خيار في الامرة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فيتكرر
بتكرر المشيئة، ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس،
ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيئا، وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول
قول الزوج، ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد احدهما، ولو قال لهما طلقا
امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت ثلاثا، ولو قال لها ملكت
امرك كان باطلا، ولو قالت اخترت امري كان جائزا، ولو قالت انا اختار نفسي
فهو جائز، ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا، ولو قالت انا اخترت ان اطلق
نفسي فهو جائز، وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث
تطليقات بيدك ان اخرا النفقة عن المرة فطلقت نفسها في المجلس ان كان بعد الاخراء
لا تقع والا تقع، ولو قال لامراته ان دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت ثم طلقت
نفسها ان طلقت حين دخلت الدار وهي لم تزل في ذلك المكان الذي حصلت فيه داخله
طلقت والا فلا. نوع في بطلان الامر ولو قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل
الامر وكذا في الامر باليد، ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار، وفي الامر باليد
واصله ان البائن لا يلحق البائن الا فيما اذا كان متصلا كالمعلق بالشرط ونحوه، فلو
تزوجها بعد المدة او بعدها لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط
ثم ابانها وجد الشرط، وفي الاملاء لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت
ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها واختارت نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله تطلق
بائنا قال السرخسي وقوله ضعيف في المسألة، وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك
اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها، ولو جعل امر امراته
بيد امراة اخرى له ثم طلق المامورة او خلعها لا يبطل، ولو قال لها ان تزوجتك عليك
فامر تلك المراة بيدك ثم طلقها بائنا او خلعها ثم تزوج امراة اخرى في عدتها ثم
تزوجها لا يصير الامر بيدها، ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها
واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت صار الامر بيدها
سواء تزوجها في العدة او بعدها مدخولا بها كانت او غير مدخول بها، حتى لو تزوجها
فطلقت نفسها تقع، ولو قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لم لا تطلقني
بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق، وكذا لو قال امرك بيدك وامرهن ايضا

فقالت طلقت ولا بد ثم قالت طلقت نفسي تطلق. وكذا لو قال امرك بيدك او
قالت الحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي جاز. ولا يبدل
المجلس بهذا. وكذا لو قالت الحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت وقد طلقت نفسي
جاز. وكذا لو ندرت حجا او صوما او صلاة شكرا لذلك ويكون ذلك لا يبدل المجلس
وفي المحيط ان قامت بطل الامر. وان اضطجعت. قال بعضهم لا يبطل الامر. وقال
بعضهم ان هيات الوسادة كما يفعل للنوم يبطل. ولو كانت راكبة فاجابت بعد
ما سارت. او اجابت حين سمعت التفويض واسرعت حتى سبق جوابها خطوتها
بانت منه. وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه. ولو ذهبت بنفسها لطلب
الشهود لا يجدها احدا قال بعضهم يبطل. وقال بعضهم لا يبطل. وان ابتدات
الصلاة يبطل. ولو كانت في صلاة الفرض لا يبطل باتمام الصلاة. ولو كانت
في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل. وان سلمت على راس الشفع لا
يبطل. والاوتر قبل الظهر والوتر بمنزلة الفرض. والاكل يبطل وان قل
وقال القدوري رحمه الله ان قل لا يبطل. والشرب لا يبطل اصلا. ولو امتشطت
او اغتسلت. او مكنت زوجها بطل خيارها. وان قامت وسحبت ولبسها لا يبطل
وان طال يبطل.

نوع في المشيئة

وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امراتي
ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ. ولها المشيئة في مجلس علمها ان شاءت فقد طلقها
الوكيل في ذلك المجلس نفع. ولو قام عنه بطل التوكيل. ولا يقع طلاقه بعد
ذلك. قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة يكون فيها انها
الذي كتبت اليك هذا الكتاب فسل امراتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها
ثم ان الوكلاء اكثر اما يوخرون الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق
لا يقع. وفي العتابي لو قال لامراته انت طالق ان شئت وانت لا يطلق هذا
ابدا. وكذلك لو قال لها ان شئت ولم تشأ فقدم الطلاق او اخره. وكذا لو قال
لها ان شئت او ابيت. ولو خير الزوج امراته فقالت انختار نفسها اخذ الزوج
بيدها فاقامها. وجامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها. ولو قامت المخيرة
لتدعو الشهود فان لم يكن عندها احد ولم يتحول عن الامر موضعها لا يبطل خيارها
بالاتفاق. وان تحولت عن موضعها ففيه اختلاف المشايخ على ان المعتبر في بطلان
الخيار اعراضها او تبدل المجلس. عند البعض انها وجدت. وعند البعض
الاعراض ولم يوجد. ولو كانت راكبة فنزلت او العكس بطل خيارها. وكذا لو
اشتغلت بعمل آخر يعلم انه قطع لما تقدم من الاكل وغيره. ولو لبست ثيابا من
قبل ان تقوم او فعلت فعلا يعلم ان ذلك لبس باعراض بان كانت متكئة فقعدت

او

[illegible]

او قاعدة فاتكات او قالت ادعوا الي استشيره او الشهود لا يبطل الخيار.
كذا في شرح الطحاوي. ولو كانت في السفينة فسارت لا يبطل خيارها.

نوع آخر في الاستثناء

الاستثناء في سائر التصرفات صحيح. ولا يصح الا اذا كان متصلا
بالتصرف. حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجد من النفس بدا
او لم يجد اذا وصله فهو استثناء قاله ابو يوسف رحمه الله. وقيل لو سكت
سكتة قدر التنفس ثم قال ان شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء. الا ان يكون
سكتة التنفس. وما يبطل الاستثناء اربعة احدها هذا. الثاني ان يزيد
المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا اربعا. الثالث ان يكون مساويا
كقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا. الرابع ان يستثني بعض التطليقة كقوله
انت طالق الا نصفها. وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة. ولو
قال الا ثمانيا وقع ثنتان. ولو قال الا سبعا وقع ثلاث. فقد صح استثناء الكل
من الكل ههنا لانه استثناء الناقص من الكل لفظا. ونظيره ما روي عن محمد رحمه
الله في النوادر. اذا قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة
سواهن صح. ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح. وما اتي من الاعتبار اللفظ.
وفي التجريد. ولو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بحروف مسموعة وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر. وسئل ابو نصر رحمه الله عمن حلف واستثنى ولم يسمع
اذناه. قال اذا جرى لسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه. وهكذا عن ابي
يوسف وابي مطيع وابرهيم النخعي رحمهم الله. لكن ان سمعت نفسه فهو
احوط. وقد الحقناه في فصل العتاق. وفي المحيط قوله ما شاء الله والا ان يشاء
الله استثناء ايضا. وفي التتالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها
لم يطلق. ولو قال ان حلفت بعدي حرة قال علي المشي الى بيت الله ان شاء الله
لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين لكن حلفا ان امرت لفلان بعشرة دراهم فعبده
حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث. ولو قال لامراته انت طالق
واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا صح التعليق. ولو قال انت طالق
ثلاثا وثلاثا ان شاء الله لا يصح الاستثناء للفصل بالاجنبي. ولو قال انت حرة
وعتيق ان شاء الله صح. ولو قال انت حر وحر ان شاء الله لا يصح. وفي العتابي رجل
طلق امراته فشهد عنده اثنان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يذكر
ان كان بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد
على قولهما. والا لا يعتمد. ولو قال لها انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله تعالى
من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق. وكذا لو كان لا يدري اي شيء ان شاء
الله يصح. ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق صح الاستثناء. فلو قال

فلو قال ان شاء الله تعالى انت طالق او ان شاء الله وانت طالق عند ابي يوسف
رحمه الله ثم هذا استثناء اخراج بطريق المعارضة عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد بالتاني بعد البناء بطريق البيان وليس باخراج كذا نقل من
الزيادات ولو قال لها انت طالق كيف شاء الله طلقت رجعية ولو قال لها
انت طالق لولا ابوك ولولا حسنك ولولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق
والكل استثناء ولو قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى
في السر ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني
في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيره
من الكلام **نوع في دعوى الاستثناء** ولو ادعى الزوج الاستثناء في الطلاق او
الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير
استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة
فيها على النفي واصله هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
يقبل كذا في الخلاصة وفي المحيط وان شهدوا بالخلع او الطلاق وقالوا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي
الصغرى اذا ذكر الجمل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق والمزوج يدعي
الاستثناء على مال كالخلع وقال بعضهم لو عرف الطلاق بامارة تسمع دعوى
الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا تسمع وفي الاصل لو قال العبد اعتقك امس
وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت
ان شاء الله لا يصح وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي
لو ادعى الزوج الاستثناء وقالت المراة طلقني فالقول قولها ولا يصدق الزوج
الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت الدار وقالت
طلقتني منجزا فالقول قوله **باب طلاق المريض** مرض الموت ما
كان الغالب منه الهلاك فاذا طلق في مرض الموت ومات وهي في العدة
ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها رجل محصور او في صف
القتال او محبوس لاجل قود او رجم او نزل في ارض مسبعة طلق امراته
لم يكن فارا ولو بارز او قدم للقتل فطلق كان فارا حتى لو قتل في ذلك الوجه
وهي في العدة ورثته ولو قالت المراة لزوجها المريض طلقني فطلقها
ثلاثا لا يكون فارا ولو طلق واحدة لا مريض علق الطلاق بفعلها الذي لا بد
لها منه كصلاة الفريضة وكلام الوالدين واستيفاء الدين كان فارا المسلول
او المقعد او الزمن اذا تطاول عهده وصار بحال لا يخاف منه الموت خرج من

ان

ان يكون مريضا مرض الموت ولو قال المريض كنت طلقتك في الصحة وانقضت
عدتك وصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى بوصية فلها الاقل منه ومن الميراث
والله اعلم **باب الرجعة** اذا طلقها رجعيا فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او سخطت ولا يشترط علمها ولا اذنها ولا حضرة
الشهود ولو مسها بشهوة او نظر الى فرجها او قبلها بشهوة صار مراجعا
وكذا لو قال راجعتك او انت عندي كما كنت او انت امراتي او بالكنايات
او قال رددتك ولا يصح تعليق الرجعة بشرط ولو تزوج المطلقة رجعيا
يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتك فانت طالق
ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق ولا
يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال زدتك في مهرك لا يصح
ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت صح واذا انقضت العدة بطل
حق الرجعة واذا اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو
قالت ولدت لا تقبل الا ببينة فان طلب الزوج يمينها لقد اسقطت بهذه
الصفة يحلف بالاتفاق ولو قبلته المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج
في الشهوة وان انكر لا تثبت الرجعة وكذا لو مات الزوج فصدقتها الورثة
وكذا لو قبلته وهو نائم او معتوه او اختلسته يصير مراجعا على قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولا تقبل البينة على
الشهوة لانه غيب والنظر الى فرجها بشهوة في العناس كالقبلة وفي
الاصل جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبلها وينظر بها
الى فرجها بشهوة لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو لمسها او نظر الى فرجها
بشهوة تثبت الرجعة وكذا القبلة واللمس كما ذكرنا كذا في الخلاصة
والنظر الى دبرها بشهوة لا تثبت الرجعة وفي شرح الطحاوي الرجعة
سنية وبدعية فالسني ان يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها
ويعلمها فان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة واضافة الرجعة
الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال الزوج بعد ما خلا بها وطئتها
وانكرت فله الرجعة ولو قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال
لها بعد انقضاء العدة قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عنده وعندهما عليها اليمين وهي
من المسائل الستة ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي الاصح انه يقع الطلاق كذا قال الامام السرخسي رحمه الله ولو طلق

الحامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة. واذا دخل على المعتدة يستحب ان يتنحنح
او يسمعها خفق نعليه كيلا يقع بصره على فرجها بشهوة فيصير مراجعا والله اعلم

باب الخلع

قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينتقص به
عدد الطلاق. وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم. وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا اقتضى قاض بكونه
فسخا هل ينفذ منهم من قال لا ينفذ. ومنهم من قال ينفذ. ولا باس ان يخالعها في
الحيض اذا راى منها ما يكره. وقد تقدم في الطلاق. اذا قالت اخلعني على الف درهم
فقال بحسابها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعتك. ولو قال الاخر طلق امراتي فطلقها
على مهرها لم يجز. الا اذا كانت غير مدخولة. ولو لقنها بالعربية ان تقول اختلعت
نفسي منك بالمهر ونفقة العدة وهي لا تعلم ذلك فقالت المراة فقال الزوج فعلت يطلق
بائنة. ولا يبرأ الزوج عن المهر. وهذا يدل على ان المديون لو لقن رب الدين ان
يبرأ عن الدين بالعربية لا يصح. ولو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على كذا وتراضيا
عليه صح. ولو طلقها بعد الخلع على مال طلقت ولم يجب المال. ولو اختلعت من الزوج
بمهرها ولها في ذمته مهران برئ الزوج من المهر الثاني دون الاول. ولو قال لامراتيه
احداكما طالق بكذا حنطة والاخرى بكذا شعير فقبلتا طلقتا بغير شيء. ولو قيل
للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة
فقالت اشتريت. وقبل الزوج بعت صح الخلع وان لم يقل لها اشتريت نفسك مني
وبه يفتى. ولو قال رجل لاخر امراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال الاخر انا اشتريها
بثمانية دراهم هل بعت مني قال نعم لا تحرم المراة. ولو خلعها بكل حق لها عليه لها
نفقة العدة. ولو اختلعت على ان لا يكفي لها لا يصح. ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها بان تكتري بيتا تعتد به صح. ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت
وابرائه عن النفقة صح. وقد مر مثله. ولو خالع المسلمة على خمر او خنزير او ميتة صح
ولا شيء عليها. ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم فخالعها. وليس في يدها
شيء يعطيه ثلاثة دراهم. ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال. ولم يكن
في يدها شيء ردت عليه مهرها. ولو قالت اخلعني على ما في يدي. او في يدي من شيء
ولم تذكر المال. ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها. كما لو اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا
وان كان في يدها او في بيتها شيء في ملك البائع فهو للزوج. ولو قال خالعتك وادعى
انه لم ينو الطلاق صدق. ولو خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عنده صح الخلع
وبطل الشرط. ولو اختلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزمها الوفاء بذلك
ولو اختلعت بمال في مرضها يعتبر من الثلث. الوكيل بالخلع لا يملك قبض المال
ولو كان وكيلا بالخلع على عبد مطلق فخالع على عبد وشرط جاز خالعته على مال على انه

بالخيار

بالخيار فالخيار وشرط باطل. بخلاف ما اذا اشترط ثلاثة ايام. ولو قال لامراته انت
طالق بتطليقة بائنة املك الرجعة تقع بائنة ويلغى قوله املك الرجعة. وفي العتاق
لو قال لها بعت مهرك منك بتطليقة فقالت اشتريت تقع بائنا. وكذا لو قالت
بعت مهرك منك بتطليقة فقال اشتريت. ولو قال بعت منك طلاقك بمهرك الذي
على فقالت طلقت نفسي تقع الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت. ولا شرط
النية ههنا عند الكل. ولو قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المراة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف.
وقال الفقيه ابو الليث لا تقع شيء هو المختار. وقال في المحيط قول الفقيه ابي بكر اصح
انسب. ولو قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اخترت يكون خلعا. ولو
اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع. وبطلت التسمية ويرد المهر المقبوض
ولو قالت المراة وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال عوضتك بثلث تطليقات
يقعن. والجد والهزل. والقصد وعدم القصد في الخلع سواء. وفي العتاق والخلع
والطلاق على مال بمنزلة اليمين في جانب الزوج. وكذا العتق بمال في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المراة والعبد. فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج. حتى
لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه. وكذا لو قام الزوج
قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه. وان كانت المراة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها
خيار القبول في مجلسها. وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف. او قال
اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح. ويكون القبول للمراة بعد مجيء الغد او القدوم
في مجلسها. ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من
كل وجه. ويراعى احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدأت
المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم
ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان. ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم
يقبل احد. وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة. ولو اختلعت وشرطت
الخيار لنفسها صح عند ابي حنيفة رحمه الله. وقالا لا يصح. وقال الامام خواهر زاده
الخلع على اربعة اوجه. اما ان يخلعها على مهرها. او على بعضه. او على مال اخر او خلعها
ولم يذكر العوض. اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر
مقبوضا سقط كل الصداق. وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثة
وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف
درهم استحسانا. وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر. ولا يرجع عليها بشيء
استحسانا. الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم
ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم

وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشر يحكم
الشرط والباقي بمقتضى الخلع لما بينا • وعندهما لا يسقط الا عشر المهر • وان كان
قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة يرجع عليها بخمسين درهما
استحسانا • وفي القياس يرجع عليها بتسعمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق
قبل الدخول • وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عنده عن الزوج العشر بحكم
الشرط ويبرا عن الباقي بحكم الخلع • الثالث لو خالعها ولم يذكروا العوض • ذكر
شمس الائمة السرخسي انه يبرا كل واحد منهما عن صاحبه • وذكر خواهر زاده ان هذا
احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح • وان لم يكن على الزوج مهر
فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع • وفي رواية عن ابي
حنيفة وهو قولهما لا يبرا احد منهما عن صاحبه • ولا يبرا عن نفقة العدة ومؤنة
السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرط ذلك في الخلع • واما نفقة الولد وهي مؤنة
الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع • وان شرط ان وقت لذلك
وقتا جاز • وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها • الرابع اذا خالعها
على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع
ولا يرد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة رحمه الله •
وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة
مدخولة والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • ولو خلع الاجنبي مع الزوج
بمال نفسه صح الخلع • ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها
والمهر حقها هذا في نسخة شمس الائمة السرخسي • والمباراة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد
والطلاق على مال فيه روايتان • عن ابي حنيفة • والصحيح انه لا يوجب البراءة • ولو كان
الخلع بلفظ البيع او الشراء اختلف المشايخ والصحيح انه لا يوجب البراءة • ولو كان الخلع
رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة • وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع • انتهى
ما قاله خواهر زاده رحمه الله • وفي الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر والطلاق يقع بقول الزوج • ولو قال لها بعتك ما لم تقل
اشتريت لا يقع الطلاق • وكذا بالكنايات • ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت
يقع الطلاق ويقع البراءة • وان كان عليه مهر • وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما
ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا • ولا يسقط نفقة العدة • وفي قوله لها
خلعتك الواقع بائن • انما يقع اذا نوى قبلت المراة او لم تقبل • ولو قال لم اعن به
الطلاق صدق ديانة وقضاء • وقد مر قبل هذا • ولو قال خلعتك على كذا وهو مال
معلوم لا يقع ما لم تقبل • واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق
ديانة • انتهى ما في الصغرى • واذا قبلت لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء

وتصدق

وتصدق ديانة انتهى ما في الصغرى • وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من
المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر وقع الطلاق
بمهرها • فيجب عليها ان ترد المهر ان قبضت • ولا يبرئ الزوج • اما اذا علم ان لا مهر لها
عليه بان وهبت صح الخلع • ولا ترد على الزوج • كما اذا خالعها على ما في هذا البيت من
المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت • وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة بمهرها
والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا
ترد على الزوج شيئا • ولو قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك
بدرهم • ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج في المجلس • كما اذا خالعها • وفي الاصل
اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم • او بارأتك • او طلقتك بالف درهم •
فالقبول اليها في مجلسها • ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا
بالاخر صح الخلع • وان لم يكن متصلا لا يصح • ولا يقع الطلاق ايضا • ولو اختلفا •
فقالت المراة الخلع بشيء صحيح فقال الزوج بميتة ثم خلعت القول قوله وهو انكار
للخلع • ولو اختلعت وهو سكران او صبي فقال الزوج خلعتك ان لم يبطل صح • وقيل
يصح وان طال • وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
فقالت اشتريت • ثم قال بعتها وثنيتها وثلثتها وقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت
به التكرار لا يصدق • ويقع ثلاث تطليقات • ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم
لانه لا يجب المال بالثاني والثالث • فهو صريح يلحق البائن • ولو قال لها قد خلعتك
قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة • ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر
قال لها ثلثا فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا • لانه لم يقع الا بقبولها •
ولو قال قد بارأتك فقد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت قد رضيت او اجزت
فهي ثلاث بغير شيء • ولو قالت قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك
بالف • قد خلعت نفسي منك بالف • فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة
الاف درهم • ولو قال رجل لعبدين له احدكما حر بالف درهم واحدكما حر بمائة دينار
فقبلا وماتا هو يجب المال الا ان عليهما • ولو قال لعبده بعت عبدي منك بالف درهم
ثم قال قبل القبول بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المال الا وانما
يلزم المال الثاني نوع في التوكيل بالخلع رجل وكل رجلا ان يخلع امراته اذا
اعطت فلانة فدفعته الى الوكيل وجرى الخلع بينهما • فلما راى العبد اذ الا بطانة له
فالخلع غير صحيح • وكذا اذا كان له بطانة وليس له كمائن • فاما اذا لم يكن له احد
الكمين فالخلع صحيح • ولو قال انت طالق ثلاثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع
شيء • ولو وكل رجلا ان يطلق امراته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه
خلاف الى خير • فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته على المطابقة بين الايجاب

صورة ومعنى ولم يوجد • وفي العيون رجل قال لآخر طلق امراتي فطلقها المامور
بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة • وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف
رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة • وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه نفتي • ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم
باختلاعها فخلعها • وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع • وان لم
يضمنوا ان ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها • وان لم يدع • ان
قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها لا يقع • وان لم يقولوا ذلك فالطلاق
واقع • وتوكيل الصبي والمعتوه بالخلع صحيح • والاب اذا خلع ابنته الصغيرة
مع زوجها على مالها لم يصح يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة • والطلاق واقع على
الاصح • ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال لغا الطلاق واقع ولا يجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي • ولو خلعها على الف درهم
وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله • واختلف المشايخ
رحمهم الله فيه • والصحيح انه يقع الطلاق • ولا يجب المال على احد • واما الكبيرة
اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها • وان لم يجز يرجع بالصداق على
الزوج • والزوج على الاب ان ضمن • وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت
تم الخلع في حق المال ويقع الطلاق • وان لم تجز لا يقع الطلاق عند صاحب المحيط •
والامة لو اختلعت من زوجها او طلقها على مال يقع الطلاق وتواخذ بعد العتق
بالجعل • وان اختلعت باذن المولى تباع به • والمدبرة وام الولد كالامة الا انهما
تؤديان البدل من كسبهما ان كان باذن المولى • والمكاتبة لا تواخذ الا بعد العتق
ولو اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق • ولا يسقط
المهر • وفي الجامع الكبير اذا قال الرجل لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذه
الدار • او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى الاجنبي لان البدل
مرسل • كما اذا قال الغير بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان • اذا باع فاذا
قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشار اليه ان امكن • والا فمثله ان كان مثليا
وقيمته ان كان غير مثلي • ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او الفي
هذه • او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز • ولا حاجة الى قبول المراة لان
العاقد الاجنبي • ويتعلق الخلع بالاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو
قال الاجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان
يقول الخاطب قبلت • واذا تم الخلع بقول الاجنبي لزمه عين البدل ان كان مما
يتعين • وان كان يعجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات • والقيمة في القيميات

كان

كان في قبول المراة • ولو قالت لزوجها اخلعني على دار فلان فخلعها فالخلع واقع
ولا حاجة الى قبول فلان • وبعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة
فلان سلمته • والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غيره • ولو ان الزوج خاطب
صاحب العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد جعلت امر امراتي بيدك
فهذا القبول لصاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة • ولو ان الاجنبي قال للزوج
اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن فقبل الزوج ذلك كان القبول
في ذلك الى الضامن • وليس الى الخاطب ولا الى المراة • ولو كانت المراة هي المخاطبة
في هذا فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا
فان ضمن فلان المال اخذ الزوج ايهما شاء المراة بحكم القبول • وفلانا بحكم الضمان
ولو لم يضمن فلان المال اخذ المراة بالمال • ولو قال رجل للزوج اخلعها على هذا
العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول على المراة • لا الى فلان صاحب
العبد ولا الى الخاطب كذا في الجامع الكبير **نوع في البدل** وفي المحيط
عن فتاوى ابي الليث لو خلعها على مال ثم زاد في البدل الزيادة باطلة • وكذا
الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد • ولو اجل بدل الخلع الى اجل جاز • وكذا المال
الى اجله • ولو اجل الى الحصاد جاز • ولو اختلعت نفسها على ان صداقها لولدها
او اجنبي جاز • ويكون للزوج دون الولد • والاجل الى الموت فلان لا يجوز الاجل ويصح
الخلع • ولو دفعت المراة بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة اخرى القول
قول الزوج • وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة • وعن الاصل يجوز الخلع على
مكيل او موزون بموصوف • او موجود فيستحق المسمى • ويجوز على ثوب مسمى
هروي او مروي • ولا يجوز على الثوب المطلق • وترد ما قبضت من المهر وجملته
انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لا يجب شيء • وان سمى مجهولا لا جهالة متداركة فكذلك
وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية • وترد المهر او ما قبضت منه
ولو طلقها على مال او خلعها بعد الطلاق الرجعي يصح • ولو طلقها بمال ثم خلعها في
العدة لا يصح • ولو قال لها بعت السنونه خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء • ولو
اختلعت مع زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما يصح
ويجب عليه العشرون • ولو اختلعت المراة على دار على ان ترد الزوج عليها الف
درهم لا شفعة فيها فدل على ان اعطاء بدل الخلع على الزوج صحيح • وفي القدوري
لو ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز • فدل ان ايجاب
بدل الخلع على الزوج لا يصح • والتوفيق انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب
بدل الخلع على الزوج • ويكون مقابلا لا بدل الخلع • وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة
العدة يجوز ايضا • ويكون بتقدير النفقة العدة • اما اذا خالعت على نفقة العدة •

ولم يذكر عوضا اخر يعني ان لا يجب بدل الخلع على الزوج كذا في الخلاصة ولو اختلعت
مع زوجها على مال ثم اقامت البينة عليه انه طلقها ثلاثا قبل الخلع تقبل ويسترد
بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة ههنا وفي الاصل مطلقة الثنتين اذا قالت
لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال
الزوج كان الخلع ههنا مرتين وقالت ثلاثا كما حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
الاسبيجابي رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه
كان يقول ان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه
جرى بعد الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين القول قوله اما اذا لم يتزوجها
وبعد ذلك وهي تقول لعين كذا ان يتزوجني القول قولها ولا يجوز النكاح وفي
مجموع النوازل لو قال لها نعت منك نفسك بجميع مهرك وبجميع ما في البيت عن ما
عليك من الممتعة فاشترت وكان عليها سوار وخلخال لا يكسوتها وحليها ما استثنى
وما لم يستثنه لها ولو اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان يمسك
ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين صح الخلع ويجبر على ذلك وقد تقدم
شئ منه ولها ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد
ونفقتها وكسوتها ليس لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة
سواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على درهم ثم استاجرها بالدراهم
حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم وفي المحيط ذكر بن سماعة
عن محمد رحمهما الله في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع
ولده التي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان ماتت او لم يكن في
بطنها ولد منه ترد قيمة الرضاع ولو مات الولد بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة
ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح ان كان ابنتي اما في الابن
فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا
طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان
تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان
هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج
عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان
الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
ويرضع حولين ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او مت فلا شئ علي فالشرط
جائز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف رحمه الله ولو اختلعت
مع زوجها على ارضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شئ يصح لو قال ان
اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ويشترط الاعطاء في المجلس ولو

ولو قالت انت طالق على ان تعطيني الف درهم يطلق بالقبول
باب الايلاء اذا قال الزوج لامراته والله ما اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
او والله لا اغتسل عنك من جنابة اربعة اشهر فان وطئها في اربعة اشهر حنث
في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة واحدة واليمين على حالها حتى لو قربها بعد ذلك كفر عن يمينه
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان
تزوجها بعد زوج لم يقع بذلك الايلاء طلاق لكن اليمين باقية حتى لو وطئها كفر
عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او صوم او
صدقة او عتق او طلاق فهو مول ولو آلى من المطلقة الرجعية كان موليا ومن
البائنة لا ومدة ايلاء الامة شهران ولو آلى من امته وام ولده لم يصح اذا آلى من
امراته ثم قال اشركتك هذه في الايلاء يصح ولو قال لامراته والله لا اقربك سنة الا
يوما لم يصر موليا الا اذا امتد به ويمتد الى تمام السنة اربعة اشهر ولو آلى من
امراته ثم طلق احداهما قبل مضي المدة لم يصح قال لامراتيه حرة وامة والله لا اقرب
احديكما كان موليا من احديهما عند عين فلو ماتت الامة قبل مضي شهرين تعينت
الاخرى للايلاء وبيت اليمين المولى اذا كان مريضا او كانت المراة مريضة او
صغيرة او رتقاء او كان بينه وبين امراته مسيرة اربعة اشهر اذا اراد الفيء فعليه
ان يقول بلسانه فئت اليها ثم لو قدر على الجماع في المدة بطل الفيء باللسان وكان فيئه
بالجماع في الفرج والله اعلم
باب الظهار اذا قال المسلم لامراته
انت علي كظهر امي او ابنتي ونحو ذلك او قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها
او قال راسك علي كظهر امي او فرجك صار مظاهرا وكذا الوجه والرقبة ونصفه او ربعه او خالته او
امته من الرضاعة ولو قال يدك او رجلك او ظهرك علي كظهر امي لم يكن مظاهرا
ولو قال وجهك او نصفك او ثلثك علي كظهر امي كان مظاهرا ويحرم عليه امراته ولا
يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر
الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود الذي يجب
به الكفارة ان يعزم على وطئها ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو
كما نوى وان نوى الكرامة فهو كما قال وان لم ينو شيئا فهو ايلاء ولو طلق التي ظاهر
منها ثلاثا ثم عادت اليه بعد التحليل او ارتدت ثم عادت مسلمة عاد الظهار ولو
ماتت المراة سقطت الكفارة ولو قال لامته انت علي كظهر امي لم يكن مظاهرا ومن قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة
وكفارة الظهار قد تقدم بيانها في الصوم ويجزئ فيها عتق الرقبة والمسلمة والذكر والانثى
والصغير والكبير ولا يجزئ العمياء والعمياء ولا المقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم

اربعة اشهر فهو
مول وكذا لو قال
والله لا اقربك صح

بتطليقة ولو كان حلف
على الابد بان لا امسها
مطلقا فمضت اربعة
اشهر بانت منه صح

الكافرة صح

والمقطوع احد اليدين واحد الرجلين من خلاف ولا يجزى مقطوع الابهام من اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال وان اعتق مكاتبا لم يود شيا جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوي عند الشرا عن الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبده عن كفارة ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز ولو اعتق طفلا عن كفارة ظهاره او خصيا جاز ولو اعتق جنينا لم يجز وان ظاهر العبد لم يجزه الا الصوم فان اعتق المولى او اطعم لم يجزه وفي تحصير العدو ري في الاطعام لو غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا ولو جامع التي ظاهر منها في خلال الصوم يستانف وفي خلال الاطعام لا يستانف ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي احدهما بعينها جاز عنهما وان اطعم ماية وعشرين مسكينا او صام اربعة اشهر جاز وان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شا ويجوز صرف الطعام الى الذمي فيه ولو اعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع من بر جاز

باب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وقال هذا الولد ليس مني وطالبته المراة الى القاضي وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان سوا طالبته في الحال او بعد مدة وينبغي للقاضي ان يقول لها اتركي الخصومة فانصرفي ولو تركت وانصرفت ثم خاصمت بعد ذلك صحت فان انكر الزوج القذف فعليها ان تاتي بشاهدين وان لم يكن لها شاهدان فلا يمين على الزوج وان اقر بالقذف وعجز عن اقامة اربعة شهود انها زنت لاعن القاضي بينهما ان كانا حرين مسلمين عاقلين غير محدودين في قذف وكان النكاح بينهما صحيحا كما ذكرنا من كونهما من اهل الشهادة فان امتنع من امتنع من اللعان حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد ولو كان هو من اهل الشهادة والمراة امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصورة اللعان ان القاضي يقيمهما متقابلين بين يديه فيامر الزوج بان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ثم في المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير الى القاضي في مواضع الاشارة ثم يامر المراة ان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا التعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحريم موبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت

وان اعتق نصف مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما ح

وقبل التعزير كانت الزوجية باقية الا انه يحرم الوطى والاستمتاع وان جنت بعد اللعان الزوج او جنت او ارتدت سقط اللعان ولا حد وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان ولو قذف الرجل امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وان قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا فلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ولو امر القاضي المراة بان تلتعن اولا فعمدت اخطا وكذا لو امرها بعد التعان الزوج مرة اجزى ولو التعن الرجل والمراة مرة او مرتين وفرق القاضي بينهما لم تقع الفرقة بخلاف المعنى بعد الالتعان ثلاثا لان للاكثر حكم الكل والشرع انما ورد بالالتعان اربعا فمرة او مرتين لا يثبت حكم الشرع ولو قذف امراته بالزنا ثم ابانها فلا حد ولا لعان واذا نفى الرجل ولد امراته عقيب الولادة صح نفيه ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن وثبت النسب وما لا يصح نفيه في مدة التهنية واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

ولو قذف بايات بالماء يوديه من كل وجه بخلاف الثلاث

ولو قذف المطلقة الرجعية يلاعن بينهما ولو صح

باب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقرا والقرء الحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها في سائر وجوه الفراق وفي الوفاة ايضا وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر المدخول بها والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سوا حاضت في هذه المدة او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتيه احديكما طالق ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض فان بين الطلاق في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفاة ان كان رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ان كانت لا ترث لا تصير عدة الوفاة وان ورثت بالفرار جمعت بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف رحمه الله عدتها ثلاث حيض ولو مضى من عدة المراة حيضة بعدما طلقت ثم مات الزوج والطلاق بائن احتسبت الحيضة من جملة العدة ولو مات عن ام ولده وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت قبل موته بان كانت منكوحة رجل او في عدته لا يجب عليها عدة المولى ولو كان المتوفى عنها زوجها امة فعدتها شهران وخمسة ايام فلو اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة وهي بنت خمس وخمسين سنة على المختار وعند البعض اي الكبيرة هي بنت خمسين فاعتدت

كذا ح

وغير المدخول بها م

بالشهور ثم رأت الدم استقبلت مامضى من عدتها، وكان عليها ان تستانف العدة
بالحيض، وسياتي فيه بتحقيقه، وكذا لو اعتدت الصغيرة بالاشهر فحاضت قبل
استكمال العدة استقبلت العدة بثلاثة اشهر، ولو اسقطت الحامل سقطا قد
استبان خلقه او بعض خلقه ولو اصبع انقضت العدة، ولو اعتدت بالشهور
وهي ترى انها ايسة ثم حاضت تعتد بالحيض، امراة طلقت وقد انت عليها اربعة
عشر سنة ولم تحض فعدتها بالاشهر، وفي الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم
انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر مالم تبلغ حد الاياس
فان رأت الدم بعد الاياس فهل هو حيض، قال في المحيط هكذا وقع في بعض
الكتب، وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادره ان العجوزة الكبيرة اذا رأت الدم مدة
الحيض فهو حيض، قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها
فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوه ثم رأت لا يكون
حيضا كما وقع في بعض الكتب، وكان المتقدم يقول ما ذكر في النوادر محمول على
ما اذا رأت الدم سائلا وذلك حيض، وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأت
بلة وذلك ليس بحيض، وعامة المشايخ على رواية النوادر، والذي يقول بان ما رأت
بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود، اما اذا كان
اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا، لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا
يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد، وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد
النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر، وكان
الصدر الشهيد حسام الدين يفتي بانها لو رأت بعد ذلك يكون حيضا، ويفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر، وان كانت رأت
بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الا اذا قضى القاضي بجواز ذلك ولم ينقض، وفي
المستقبل العدة بالحيض، والمتوفى عنها زوجها اذا حاضت بعد موت الزوج فعدتها
بالشهور، ولو ان رجلا قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة
ودخل بها تطلق، ويجب مهر ونصف مهر، ويجب العدة، ويثبت النسب من الزوج
وفي الصغرى، رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا، ثم تزوجها في العدة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وعند محمد رحمه الله
عليه نصف مهر، وعليها بقية العدة، وهي مسئلة القدوري، وعند زفر عليه نصف
المهر ولا عدة عليها بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني عندهما خلافا
لمحمد، ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع
ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بمنزلة ما لو كانا جائزين، وفي الصغرى
رجل طلق امراته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وتو

لا يستانف

لا يستانف العدة، ولو كان منكرا طلاقها الا يستقصي، ولو ادعى الشبهة تستقبل العدة
وفي العتاوى رجل طلق امراته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع ان
كان منكرا الطلاق تستقبل العدة، وان كان مقرا او وقع هذا احتياطا لا تستقبل العدة
فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة هذه العدة
ولو طلقها في هذه العدة لا يقع، ولا يحرم نكاح الاخت، وعن خواهر زاده رجل
تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة، وان
كان يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة، وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها، ولو طلقها بعد ما
حاضت ثلاث حيض وهو منكر طلاقها لا يقع الطلاق على المختار، ولو جامع المطلقة
طلاقا بائنا وحبلت فعدتها لا تنقضي بوضع الحمل، الا اذا كان طلاقها غيرها، ولو
اقر انه طلقها منذ كذا وكذبته المراة، او قالت لا ادري، فالعدة من وقت الطلاق
في حق النفقة والسكنى، اما في حق الزوج فاختها واربع سواها فالعدة من حين
اخبر، وان صدقته فالعدة من وقت الاقرار على المختار، ولا تجب نفقة العدة
والسكنى ونحوه، وعن الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امراته او مات والمراة
لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت، ولو جعل امر امراته بيدها ان
ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت البينة على الضرب
وقضى القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الضرب به يفتى، والعدة في النكاح
الفاسد من وقت الفرقة وهي المباركة ثلاث حيض، وكذا عدة الوطء فيه كذلك
ولا تعتد في بيت الزوج فيه، وعن الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة
حتى ان المعتدة من طلاق اذا تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت
ثلاث حيض انقضت العدتان، فان حاضت من الاولى حيضة اعتدت
ثلاث حيض، فاذا مضت حيضتان فللثاني ان يتزوجها، وليس لغيره ان يتزوجها
فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضة الاولى يصح الرجعة
لكن لا يطا حتى تنقضي عدتها، ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح الرجعة
وعن السرخسي لو كان الطلاق الاول بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاخر، كما ليس للاجنبي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول، وعلى هذا
لو كانت العدتان بالشهور، وفي شرح القدوري لو طلق الرجل امراته ثلاثا
للسنة وهي ممن تحيض يقع عليها حيضة، وان كانت ممن لا تحيض يقع عليها نصف شهر
واذا قالت المعتدة انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين، والمطلقة عقيب الولادة

[في الهامش: واعتدت بالحيض ولو كانت بالغة ولم تستكمل العدة بالحيض حتى ايست استقبلت ... صح]

[في الهامش: وان كانت بالشهور فعليها شهر ونصف ... امة فطلقها ... حيضة صح]

اذا قالت انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين. والمطلقة عقيب الولاده
اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما. واقل ما
تصدق الحره اذا اقرت بالقضا عدتها بالحيض ستون يوما عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما تسعة وثلاثون يوما. وفي الامه عندهما احد وعشرون
يوما تصدق. وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه الحسن بن
زياد خمسة وثلاثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان. فعلى هذا
لو قالت المبانه انقضت عدتي وتزوجت باخر وطلقني انقضت عدتي
منه تعتبر ضعف المدة المذكوره على القولين. ومده تقدر العقد والجماع
فليتامل المفتي ذلك وسياتي بيانه من بعد. ولو تزوجت المراة عبدا صغيرا او كبيرا
ثم ملكته حتى انفسخ النكاح وانه يجب عليها العده. الذميه اذا طلقها زوجها
الذمي لا عدة عليها. وكذا المهاجره عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد سلف نوع
آخر المطلقه تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه. ولا تخرج ليلا ولا نهارا
في العده. والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل اما من الضعف. ولا
تبيت الا في منزلها. واذا وجب السكنى في منزل الزوج للمعتده وكان الطلاق
بائنا لا بد من حائل. فان كان الزوج فاسقا تخاف عليها منه فتخرج نهار العده.
وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها. وان خرج الزوج وتركها في بيت
العدة فهو احوط. وان لم يخرج الرجل ولكن جعلت بينهما امراه ثقه تقدر على الحيلوله
فحسن. والمختلعه على ان لا نفقه لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه. والامة تخرج في
العده في الطلاق والموت. فان اعتقت في العده لزمها فيما بقي ما يلزم الحره. المكلمة
والكاتبه تخرج باذن الزوج. والمحلله لا تخرج باذن الزوج. وام الولد اذا اعتقت
تخرج. وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانيه لها النفقه ولا سكنى لها. واذا
اختارت المعتقه نفسها او امراه العنين الفرقه لها النفقه والسكنى نوع اخر
المبتوته والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغه يلزمها الاحداد. وهو ترك الطيب
والزينه والكحل والدهن الا من عذر. ولا تختضب بالحنا. ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران. ولا احداد على كافره ولا صغيره. وعلى الامه الاحداد. ولا
تلبس الحرير الا من عذر وكشف العوره. ثم ان المبتوته يلزمها الاحداد ثلاثه
ايام لحق الزوج. والى اخر العده لحق الشرع. والاحداد على ام الولد ولا على
المجنونه. ولا على الكافره. وللمعتده ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي منزل
شاءت من الدار ان كانت ذا منازل لهم لا لغيرهم. وتمتشط بالاسنان المفتوحه
دون الطرف الاخر. ولو اراد الزوج ان يلزم المعتده ان تعتد بجوار القاضي ليس له

وفي الصبيه ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج

ذلك

ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقه. والحره اذا طلقت في سفر في مصر لم تخرج.
وان كانت في المفازه فان كان الى مقصدها والى منزلها اقل من مدة السفر
مالت الى اي الجانبين شاءت. وان كان احد الجانبين سفرا والاخر دونه
اختارت ما دون السفر. واذا مات الزوج وهما في منزل باجره واجر المنزل
في مالها. فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد ذلك فليكن ثمه. وان لم
تجد تتحول. وان طلبها الزوج باجرة المنزل عليه. وان خافت سقوط المنزل
او ان تغار على متاعها تتحول. وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها
من سلطان او غيره تتحول. وان كانت طلقها في الباديه ان كان تدخل عليها ضرر
في نفسها او مالها تركها في ذلك الموضع تنتقل بها. وان لم يكن ليس لها ان تنتقل
بها. ولو تزوج بجاريه الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان كان طلقها
ثم اشتراها ان كان طلقها واحده تحل له وعدتها لا تمنع حل وطئه. وان طلقها
ثنتين ثم اشتراها لا تحل له. ووطء المولى لا يحلها. ولا يرتفع الحرمه الغليظه بدون
الزوج الثاني. والدخول على معتدته للطلاق هل يباح فيه روايتان. ويستحب للمطلقه
الرجعيه ان تتزين وتلبس احسن ثيابها لعل زوجها يرغب اليها فيراجعها. وفي
الفتاوى المراه اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها منه
لا تقتله ويسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها. لكن تقتله بالدوا او بالسحر
ولا تقتل المراه نفسها. وفي فتاوى النسفي ان لم يكن لها حجه ترفع الى القاضي
وتحلفه. فان حلف فالاثم عليه. فان فعلته فلا شيء عليها. والطلاق البائن كالثلاث
ولو شهد عند المراه شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا فان كان غائبا وسعها ان
تتزوج. وان كان حاضرا لا لانه لو جحد احتيج الى القضا بالفرقه وهو لا يجوز
الا بحضره الزوج. ولو حرمت المراه على زوجها بالثلاث وهو يمسكها فالامام
نجم الدين النسفي يطلق لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج اذا كانت مؤتمنه
بها ويباح لها ذلك. ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حاله السكران
صدقهم بعد الطلاق. وان كذبهم يشهدوا عند القاضي ليقضي بالفرقه. وفي نوادر
ابن سماعه عن محمد رحمهما الله اذا انكر الرجل انه طلق امراته واحده او ثلاثا في احد
حتى يستيقن. او يكون اكبر ظنه على خلافه. وان قال الزوج عزمت على ايقاع ثلاث
فاصبح الامر على اشتباه فيه كتابه. فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا
كانت واحده صدقهم واخذ بقولهم. وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف
عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحده قال يتحرى.

الصواب. فان استوى ظنه عمل بما شهد لك عليه. قال هشام وسالت محمد رحمه
الله عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت
تطلب ميراثه. قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم
تطلق وورثت. وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه. وفي الفتاوى
رجل طلق امراته ثنتين فقال له رجل طلقت امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها
ان كانت المراة سمعت جوابه للسائل لا تحل لها ان ترجع اليه وتحل للزوج
امساكها. ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول
لا بل مطلقة الثنتين لا يحل لمن سمع منها ان يحضر نكاحه ويمنعها ما استطاع
ولو اراد ان يتزوج امراة فشهد اثنان عنده وعند القاضي ان لها زوجا فتزوجها
هو لا يعرف منهما. نوع في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة الثلاث لا يحل للزوج
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني. وسواء كان
الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله. وهو
معتد بعشر سنين. فاذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا ابانت
من الزوج الثاني وانقضت عدتها. ولو خلا بها او مات عنها لا تحل للاول. ولو
وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة او بينهما الثوب
تحل للاول. ولو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع.
انتهى. ولو كان الثاني مجبوبا لم تحل الا ان حبلت وولدت عند ابي يوسف. ولو كان
عبدا او مدبرا او مكاتبا تزوجوا باذن المولى جاز. ولو كان نصرانيا يزوج نصرانية
حلت للمسلم. ولو كان مسلولا الا انه جامعها حلت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا
لزفر والحسن. ولو كان في آلة المحلل فتور فاولجت آلته في فرجها حتى التقى الختانان
وغابت الحشفة تحل للاول. وفي الصغرى اذا لف ذكره بخرقة فان وجد الحرارة
يحل والا فلا. وقال محمد رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا يوطا مثلها ثلاثا فوطئها
هذا الثاني فافضاها لا تحل للاول. ولو كان يوطا مثلها فوطئها حلت. ولو قضى
القاضي بحلها للزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب رحمه الله لا
ينفذ قضاؤه لانه مخالف للاجماع. قال القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع
الصغير. ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين قاله الصدر الشهيد رحمه الله وهذا الجواب مستقيم. وفي المحيط
مطلقة الثلاث اذا تزوجت نفسها من كفو حلت للاول عند ابي حنيفة على
ظاهر الرواية. فاما على رواية الحسن عنه اذا تزوجت من غير كفو لا يجوز فلا تستقيم
والاولى ان يكون المحلل حرا بالغا لان مالكا رحمه الله يشترط الانزال. وعن

نوع في مسائل المحلل والشهود

تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا ودخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للاول صح

واللفظ فوجهان صح

من صغرها كان زوجها طلقها صح

وفيه وهذا الجواب مستقيم صح

لابي يوسف

يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة. ولو
تزوجت المطلقة ثلاثا بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد
النكاح فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل حتى يطاها بعد الاجازة. وفي
شرح الطحاوي. رجل تزوج ومن نيته التحليل فلم يشترطا ذلك تحل للاول
بهذا ولا يكره. وليست النية بشيء. ولو شرطا ذلك كره. وتحل عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف فسد النكاح ولا تحل. وقال محمد صح النكاح ولا تحل. وقال
بعضهم يكون المحلل ماجورا ان لم يشترط الاجر. وملعونا ان شرط الاجر.
ولو طلقها ثلاثا الزوج فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها ثلاثا
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاولين. وفي مجموع النوازل رجل طلق
امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني
الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول. قال الامام نجم الدين النسفي
رحمه الله لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي. وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي
والقاضي الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق. ولو اخبرت المراة ان
الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول. ولو انكرت واقر
الزوج الثاني لا يحل. ولو قالت وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول
بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد
ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق
المراة. ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان
صدقته المراة لا يحل للاول وان كذبته تحل. وعن الاصل امراة جاءت الى
رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة فهو
وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها. ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا
لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عدلة. وفي الصغرى لو قالت طلقني زوجي ثلاثا
فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات لا يجوز النكاح. وفي كتاب
الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت
لهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج ذلك. سوا تزوجها قبل ان كذبت نفسها
او بعد ما كذبت نفسها. ولا تصدق المراة على قولها. قال الفقيه النكتة لان الحرمة
ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح لا تثبت الحرمة. قال وهذا دليل على ان
لها ان تتزوج نفسها منه في جميع الوجوه. قال رحمه الله وبه نفتي. ولو ان
المقر هو الرجل فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات

فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى ولو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني ان كانت المراة عالمة بشرائط التحليل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق ولو قالت بعد ما تزوج الاول صح

او نسيت او كذبت. وصدقته المراة فيما صدقا فانه يحتمي بحو زله ان يتزوجها. ولو
قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك ويفرق بينهما. ولو ان رجلا
تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال اوهمت
ليس الامر كما قلت لا نفسد النكاح بينهما استحسانا. ولو قال ما قلت حق او
شهد الشهود عليه فرق بينهما. ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف
ثم قال اوهمت صدقته. ولو قال لها نسب معروف لم افرق بينهما. وقد اسلفناه
في باب الرضاع **نوع اخر فيمن حلف انه لا يطلق امراته** وفي الفتاوى
رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة
المشروعة ان يتزوج رضيعة ويامر امراته وامها فترضعها فتبين منه
المراتان جميعا. ولا يحنث لانه يصح جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا
بين الاختين. قيل ولو ارضعتها المراة المحلوف عليها تبين. وفي فتاوى
النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرقا بين صغيرين بينهما نكاح ان كانا
رضيعين او احدهما يرضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر. وان لم يكن
ان بلغت حد الشهوة مسها اب الزوج او ابنه بشهوة او مس بوام المراة
او بنت المراة لكن لا ينبغي لهذا. فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما
بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح. اما لا يصح الحكم بهذا التفريق. وهل
يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما. قيل يجعل واختاره البزدوي والله اعلم

باب ثبوت النسب

وفي مختصر القدوري ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين واكثر ما لم تقر بانقضاء عدتها. فان جاءت به لاقل من
سنتين بانت. وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعية وكانه يجعل كانه
وطئها في العدة. والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين. وان جاءت به
لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه. ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة وبين سنتين. واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه. وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه. وان جاءت به لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت النسب. كذا في مجالس
الوثقات. واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله. الا ان يشهد
بالولادة رجلان. او رجل وامراتان او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
وما لا يثبت الجميع بشهادة امراة واحدة سواء كان الطلاق بائنا او رجعيا. وان تزوج امراة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه. وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت. وان جحد الولادة ثبتت بشهادة امراة واحدة.

وقت الاقرار صح

وهذا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الاقرار وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت ان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار صح

تشهد

تشهد بالولادة وهي القابلة. واكثر مدة الحمل سنتان. واقله ستة اشهر. ويثبت نسب ولد ام الولد
بدون دعوة. وينتفي بالنفي من غير لعان. ويثبت نسب ولد الامة المملوكة لا يثبت من غير
دعوة. منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من ستة اشهر وقالت منذ ستة
اشهر فالقول قولها. ويثبت النسب وفي الاستحلاف الخلاف. ولو تزوج امراة نكاحا
فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر يثبت النسب لكن يعتبر المدة من وقت النكاح عندهما.
وعند محمد من وقت الدخول. وعليه الفتوى. ولو ان المتوفى عنها زوجها اقرت بانقضاء
عدتها بعد وفاة الزوج لاربعة اشهر وعشرة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
ثبت النسب. ولو ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت. والصبي المراهق اذا جاءت
امراته بالولد يثبت النسب. قاله شمس الائمة الحلواني. رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت
بالولد فادعاه المولى يثبت نسبه منه والله اعلم

كتاب الايمان

قال
في المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر. وحكم اليمين وجوب البر في الخبر
وحرمة الحنث. ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر. ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق
والكذب. وعن الاصل الايمان ثلاثة يمين تكفر. ويمين لا تكفر. ويمين نرجو ان لا يواخذ
الله بها صاحبها. فاما التي تكفر فهي اليمين على فعل في المستقبل واذا حنث تجب الكفارة. واما
التي لا تكفر فهي الحلف على امر ماض او نفيه في الماضي متعمدا الكذب. ولا تجب الكفارة
وانما تجب التوبة. واما التي نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها فان يحلف على امر
في الماضي او في الحال وظن انه محق نحو ان يقول والله ان الطير غراب فاذا هو
حمام. قال في الخلاصة. وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة
ولم يكن. وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك. واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق
والعتاق والنذور. وفي مختصر القدوري قال الايمان على ثلاثة اضرب. يمين الغموس
ويمين منعقدة. ويمين لغو. فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه
فهذه اليمين ياثم بها ولا كفارة فيها الا الاستغفار. واليمين المنعقدة الحلف على امر
ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه. فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله بها
صاحبها. والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء. ومن فعل المحلوف عليه مكرها
او ناسيا سواء. وفي الخلاصة عن التجريد. اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما.
وان كان ظالما فعلى نية المستحلف. وهذا في الماضي. مثال الاول اذا اكره الرجل على
ان يحلف المكره بالله انه دفع الي هذا الشيء فلان يعني به بائعه حتى تقع
عند المكره ان ما في يده ملك غيره فلا يكرهه. وفي المستقبل على نية الحالف. وفي
الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك. النية نية الحالف ظالما
كان او مظلوما **نوع في كفارة اليمين** لو حلف وحنث يلزمه الكفارة مع التخيير
بين ثلاثة اشياء ان كان موسرا وجد البينا وان يكون له فضل عن كفايته قدر ما يكفر به

مستقبل يفعله او لا يفعله فاذا حنث وذلك لوجوب الكفارة عليه
ويمين اللغو ان يحلف على امر

يمينه احدها الاعتاق ثانيها الاطعام ثالثها الكسوة فاما الاعتاق فالمجزي فيه ما قدمنا اجزاءه في كفارة الظهار واما الاطعام والكسوة فيها لعشرة مساكين واقل الكسوة ما تجزئ فيها الصلاة وتعتبر ما يصلح لاوساط الناس ولو كانت عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل فالصحيح انه لا يجوز ولو اعطى ازارا للمرأة جاز ولو اعطى ثوبا خلقا عن الكفارة ان امكن الانتفاع به اكثر من ثلاثة اشهر جاز والا فلا والتمليك في الكسوة شرط ويجوز في الطعام التمليك والاباحة والعبرة في اليسار لوقت الاداء حتى لو كان معسرا وقت الوجوب ثم ايسر لم يجزه الصوم والنية في التكفير شرط واذا حنث في ايمان كثيرة لزمه لكل يمين كفارة ولا يسعه تأخير كفارة اليمين والكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عن تلك الجناية ويطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او صاعا من شعير او دقيقه او قيمة ذلك ولو غدى عشرة مساكين وعشاهم جاز كذا لو غداهم غداءين او عشاهم عشاءين يجوز والمعتبر في طعام الاباحة الشبع لا مقدار الطعام والادام ليس بشرط والدفع الى الذمي جائز والى الحربي لا ولو اعطى عشرة مساكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز ولو ادى كل مسكين مدا قيمته قيمة ازار سابغ جاز ولو كانت قيمة كل مد قيمة صاع من شعير او غزلا ولو اعطى عشرة مساكين كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اعطى عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز ولو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كالاطعام ولو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين اجزأه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى العكس لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة كذا ذكر الامام السرخسي رحمه الله ولو ادى الى مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز وفي الفتاوى رجل ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من حيث انه لو صرفت الى مسكين لا يجوز يعني دفع تسعة امناء عن خمس صلوات [illegible] لا يجوز الا عن اربع صلوات ولا يجوز عن الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو لم يجد المكفر وكان معسرا لا يعتق ويكسو ويطعم يصوم عن كفارة يمينه ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت ولو ارادت المعسرة ان تكفر بالصوم فلزوجها منعها وكفارة العبد الصوم ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجز ولو افطر في الايام لمرض به اعاد ولو صام ستة ايام ليمينين ولم يعين لكل واحد منهما جاز ولو كفر بالكل جملة ان كان صومه بعد الاعسار جاز والا فلا لان مرتبة الصوم مشروطة

للرجل والمرأة عند ابي يوسف وعند محمد اذا اعطى الرجل يجوز واذا اعطى المرأة لا يجوز رحم

كما في صدقة الفطر صح

الا عشرة امنا لخمس صلوات ولا يجوز عن الصلاة السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا لاربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز صح

عن ايمان كثيرة رقابا او طعاما او كسوة او صوما ولم ينو عن كل واحدة جاز ولو كفر بها

حتى لو كان في ملكه طعام عشرة مساكين او كسوتهم او عبد لا يجزيه الصوم

نوع في الفاظ اليمين وما يكون يمينا وما لا يكون

في المحيط الحلف باسم من اسماء الله يمين وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف او لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب اصحابنا رحمهم الله كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله ولو قال وجه الله فهو يمين الا اذا قصد به الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا وفي الخلاصة والحاصل ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله تعالى او بالصفات ما كان متعارفا كان يمينا كالحلف بقدرة الله تعالى وكبريائه وعظمته وعلم الله ليس بيمين ثم الحلف باسم الله يبتني على حروف القسم وهي الباء والواو والتاء لكن التاء يختص بالقسم بالله خاصة ولو قال لله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين كذا في المحيط وفي تفاريق الواقعات اذا قال وعظمة الله تعالى وجلال الله يكون ذلك من صفات الفعل لا يكون يمينا وقوله وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف وفي فتاوى النسفي وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حروف القسم كقوله الله لا افعل كذا وكذا لو قال بله ولو قال له ان عنى به اليمين فهو يمين ومن مشايخنا من خص اليمين بالمجرور وقال اذا اسكن او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على الاطلاق كما علمناه اولا وحرمة الله ليس بيمين ولو قال حقا لا يكون يمينا عند بعضهم وعند البعض يمين والحق لا افعل كذا يمين ولو قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا كذا في الاصل وعن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا او سبحان الله ليس بيمين الا ان ينويه وكذا لو قال باسم الله وفي المنتقى رواه بشر عن محمد رحمهما الله انه يمين وفي الخلاصة مسألة عند السوى ولو قال وبسم الله يكون يمينا وقال محمد رحمه الله فيمن حلف لا يحلف فقوله ان قمت او قعدت فانت طالق يمين وانت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تمليك وكذا لو كان حضت او ان طهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني او انت طالق غدا او رأس الشهر ليس بيمين ولو علق بمجيء الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك فهو يمين وفي الفتاوى لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملائكتك الا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله تعالى بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القرآن لا يكون يمينا كقوله والقرآن لا افعل كذا ان عنى به المصحف؟ وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة فليس بيمين وسئل شيخ الاسلام عمن يقول لما حلفت ان لا افعل او حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا اليمين على ان لا يتصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتضاء في الكلام الاول خلاف الظاهر والكتب الاربعة ودين الله وطاعة

ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله ج

الذات لا الفعل كذا فهو يمين ولو قال وغضب الله ورحمته ونحو ذلك من صفات

الله وشرايعه وحدوده وملايكته وانبيائه وعرشه والصلاة والصيام والمصحف ليس
بيمين، وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد لا يكون يمينا لكن حقه عظيم، ولو قال بحرمة شهد
ان لا اله الا الله لا يكون يمينا، ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته
الكفارة، وفي كفره اختلاف المشايخ، وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده
يمينا يكون يمينا، وان اعتقده كفرا يكون كفرا، ولو قال انا بريء من المجوس ان فعلت كذا
فهو يمين، وكذا لو قال انا بريء من اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا، وفي فتاوى ما
وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء، قال عبد الله الكرميني رحمه الله يمين
عندنا ولا يكفر، ولو قال انا بريء من الاسلام فهو يمين، وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها
فقال نعم فهذا حالف، وكذا لو قال والله ما دخلت فقال نعم، وروى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا باذنك فقد اختلف ان كلم
بغير اذنه يحنث، ولو قال رجل لآخر الله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم، فان
اراد المبتدي الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا، لان قوله نعم
جواب، والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا
وان نوى المبتدي الاستحلاف ونوى المجيب الحلف فالمجيب حالف، وان لم ينو كل
واحد منهما شيئا ففي قوله الله فالحالف هو المجيب، وفي قوله والله مع الواو الحالف هو
المبتدي ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه يمين، وان يكون قوله نعم
على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى، ولا يمين على واحد منهما، ولو قال رجل لمديونه امرأتك
طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال له الرجل نعم فقال نعم واراد به جواب
اليمين لا يلزم، وان دخل بينهما انقطاع، كذا في الفتاوى، رجل قال لآخر والله لا اجيء الا
الى ضيافتك فقال الآخر ولا تجيء ايضا الى ضيافتي قال نعم يصير حالفا في الثاني ايضا
كذا في مجموع النوازل، وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهو
يمين واحد، ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم يكون ثلاثة ايمان، وعن الامام الرازي
رحمه الله اذا حلف على امرأته لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله، ان نوى يمينا مبتدأ او التشديد او لم ينو فعليه كفارة بيمينين، اما اذا
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة، وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان عليه
لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء، ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله تعالى، ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم، ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فيمين
واحد، ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان، ولو قال انا بريء
من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن فهي اربعة ايمان
ولو قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه ساعة

ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فهي يمين واحدة صح

فعليه

فعليه ثلاثة ايمان، وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة، وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه، وتحريم الحلال يمين بالنص، فلو قال هذا
الثوب علي حرام فلبسه حنث، وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره، ولو قال ان اكلت هذا
الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه، وفي المنتقى اذا قال لغيره كل طعام اكله في منزلك
كذا فهو علي حرام ففي القياس لا يحنث اذا اكله هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف، وفي
الاستحسان يحنث، والناس يريدون بهذا ان اكله حرام، وفي الحيل ان اكلت عندك
طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث، ولو قال لقوم كلامكم علي حرام فان كلم منهم حنث
وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث، وكذا كلام اهل بغداد، ولو
قال هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث، وعن بعض المشايخ امرأة قالت لزوجها
انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة يحنث، بخلاف
ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل لا يحنث، وفي الفتاوى رجل قال الدراهم التي في يده
هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث، وان وهبها او تصدق بها لم يحنث
بحكم العرف، ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله في قول احدهما تجب الكفارة، والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم
تجب الكفارة كانه حلف لا يشربها، وان اراد به الاخبار او لم يرد شيئا لا تجب الكفارة
لانه امكن تصحيحه اخبارا، ولو قال الخبز علي حرام فليس بيمين الا ان يقول ان اكلته
وقيل هو قياس الخمر، ولو قال حرام علي قتل فلان ان قتله ولم يكن له نية حين حلف كان
يمينا، وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القرآن او القبلة او الصلاة
او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار، ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني
شهر رمضان، ان اراد به البراءة عن فرضيتها يكون يمينا، وان اراد البراءة عن اجرها
او لم ينو شيئا لا يكون يمينا لانه عبث، وكذلك لو لم يكن له نية لانه وقع الشك، وفي
الاحتياط يكون يمينا، ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا وحنث
لا يلزمه شيء، ولو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو يمين، ولو
قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم
يكون يمينا، وان كان ذلك كتاب الحساب والنفقة، ولو قال انا بريء من الشفاعة
الاصح انه ليس بيمين، ولو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث
ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان، وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله مرتان منه فعليه اربع كفارات
في المحيط قال وما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح ما ذكرنا
اولا، ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون يمينا واحدة، وكذا لو قال انا
بريء مما في المصحف

نوع في النذر

اذا نذر [illegible] لله من جنسه ايجاب صح ولزمه

فقتله صح

والله ورسوله صح

بلغ

الوفاء ولو نذر بمعصية كان يمينا ولو نذر ان لا يشرب فشرب فعليه كفارة يمين
ولو نذر بعيادة المريض او بتشييع الجنازة او بمشي الى رباط او المسجد والسقاية
او بناء القنطرة او ما اشبه ذلك لم يصح ولو نذر بقراءة القرآن لم يصح ولو قال لله
علي صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر ولو قال لله علي ان اصلي في موضع
كذا جاز له ان يصلي في موضع آخر في ظاهر الاصول وعن ابي يوسف رحمه الله ان
كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله
علي ان اصوم غدا فصلى او صام في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ولو نذر
ان يتصدق في بلد فتصدق في بلد اخرى جاز بالاتفاق ولو قال لله علي صوم سنة
ان اراد سنة بعينها يجب متتابعا وجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال
كما في رمضان لو افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم ولو قال
شهرا ولم يعين ان قال مطلقا لا يلزمه التتابع وان قال متتابعا يلزمه كذلك وفي
الاعتكاف يلزمه متتابعا في المعين وغير لكن ان افسد يوما ان كان الشهر
معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير معين يلزمه وفي المحيط لو التزم بالنذر
اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه هو المختار ولو قال لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي للغير لا يصح
النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا قال الطحاوي رحمه الله لو اضاف
النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة ولو نذر
بذبح ولده لزمه ذبح الشاة ولو نذر بقتل ولده لا ولو نذر ان يتصدق بعشرة
دراهم يوم كذا على فلان فتصدق بمائة اخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز ولو
نذر ان يتصدق وليس في ملكه شيء لا يلزمه شيء اذا قال ان شفى الله مريضي او رد غائبي
ونحو ذلك مما يريد كونه فعلي كذا فعليه الوفاء وان كان شيئا لا يريد كونه نحو ان
شربت او قامرت او زنيت فعلي صوم او الحج ما شاء فعن ابي حنيفة انه قال آخر
عمره يخرج عن العهدة بكفارة يمين وكان ذلك قبل موته بسبعة ايام واصل هذا
في الفتاوى قال لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل
لزمه ذلك الشيء الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية وفي المنتقى
بما رويناه عن ابي حنيفة في رجوعه قال الامام السرخسي رحمه الله وهو اختيار
لكثرة البلوى به في هذا الزمان وكذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وفي الصغرى
لو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق الكل
على مسكين دفعة واحدة جاز ولو قال لله ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان
يفي بذلك ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي ولو قال وهو مريض ان برئت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال فعليه ان يتصدق
بلحمها لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه

جاز

جاز وفي الفتاوى لو حلف ان يتزوج امرأة موافقة فالمرأة الموافقة ان تكون راضية
بما ينفق عليها بما له ما يريد منها من التمتع ولو قال ما لي في المساكين صدقة لزمه
ان يتصدق بما يكون فيه الزكاة والاراضي العشرية داخلة في كلامه والخراجية لا

نوع في اليمين في الطلاق

في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته
بالشرط لا يخلو اما ان كان مقدما او مؤخرا او خلا عنهما وذكر بكلمة الفاء او الواو
او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت
بتطليقة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت مدخولة يقع الثلاث بالاجماع
الا ان عند ابي حنيفة رحمه الله يقع بعضها بعد بعض في الوقوع ولو اخر الشرط فقال
انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او بالفاء سواء كانت المرأة مدخولة او
غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات
بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت
طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فالتطليقة الاولى معلقة بالشرط والثاني تنزل
في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد
البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط
والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان
دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث
وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر
بكلمة ثم فعندهما بمنزلة ما لو ذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت
الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق وقدم
الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي
الزيادات المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند آخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد
الفعلين ينزل عند اولهما وقال بعضهم ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه
الله يقع بايهما سبق كما في الفعلين وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع فلا ينتظر
وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل او لا يقع بل ينتظر مجيء
لو وجد الوقت ايضا ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار
وهي في العدة ثم كلمت وهي في العدة طلقت وفي الجامع الكبير رجل قال لامرأته ان دخلت
وانت طالق طلقت في الحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار

انت طالق. وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا لم يذكر الجزاء
وقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو. وفي المنتقى لو قال ان دخلت الدار
انت طالق لا تطلق حتى تدخل الدار. قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما في الجامع
الكبير. ثم شروط الايمان التي تتعلق بها الافعال سبعة ان واذا واذا ما وكل ومتى
ومتى ما وكلما. وكلها تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء. واذا وجد الشرط
حنث تقع ثلاث تطليقات. ولو بمعنى الشرط ويستوي على فعله او فعل غيره. واذا كان
اليمين بكلمة كلما فتزوج نسوة طلقن. ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة. واشار
ابو يوسف رحمه الله الى ان كلما اذا دخلت على اليمين او الخاطب يتكرر كقوله كلما اشتريت
هذا الثوب فهو صدقة يلزمه في كل دفعة. ولو قال نذرا لا يلزمه الا مرة. ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل. بخلاف ما اذا خاطبها
وقال كلما تزوجتك فانت طالق يتكرر. وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فتزوجت المراة بعد زوج اخر
لم يحنث عند الثلاثة فلو اضاف الطلاق الى ملك الثاني او الى كل ملك حنث ابدا والوجه في العمل نحو
ان يقول كلما تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق. فلو قال انت طالق اذا جاء غد يمين. ولو قال
انت طالق غدا اضافة وليس بيمين. وفي المحيط من قال لامراته اذا دخلت الدار مرة فتطلقه
فدخلت ثم قال الزوج اردت ان تخرج منها لا يصدق. وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان كنت اذا فعلت
كذا الى خمس سنين تصيرين مطلقة واذا اراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه
يسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان اخبر انه كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه
لم يحلف فالقول له مع يمينه. وفي الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر. ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح هذه
اليمين

نوع في من حلف لا يطلق وغيره

وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تسأليني
الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع
ما املكه صدقة على المساكين. فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان
شئت فقالت المراة لم اشأ ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة. ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان
شئت بعد رجعة تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق
فلم يكن اتيانا بشرط البر. اقول ولهذه المسألة حكاية اوردها الحافظ البزازي في مناقب
ابي حنيفة في الفصل السادس. ان رجلا وامراة كانا في زمن ابي حنيفة رحمه الله فوقع
بينهما مشاجرة ذات ليلة فقال الزوج ان سألتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق
ثلاثا. وقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فمالي صدقة. فلما سكت عنهما الغضب
ذهبا الى سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة فلم يجد احد منهم مخرجا فتوجها الى
ابي حنيفة رحمه الله فسالاه فقال للمراة سليه الطلاق فسالته فقال الزوج

حكاية ابي حنيفة

قل

انت طالق ان شئت. فقال ذلك للمراة قولي لا اشاء فقالت ذلك. فقال ابو حنيفة
رحمه الله اذهبا فقد بررتما. واتفقت كلمة الاصحاب في اصولهم ان المعلق بالشرط
لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط. فان كان الزوج قد بر في يمينه بكونه ولم ينعقد المعلق
سببا. وان كان المعلق لم ينعقد سببا فكيف بر. فالجواب ان قوله انت طالق ان
شئت تمليك لا تعليق بدلالة ما قال في الفتاوى فيما نقلناه انفا من قوله في وجه الفرق
بين هذه المسألة وبين قوله ان دخلت الدار وان شئت بعد رجعة تمليكا بدلالة
الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق. ويتأيد بما قال في الوجيز تعليق
الزوج طلاق المراة بصفة من صفات قلبها غير تفويض وتمليك معنى فيقتصر
على المجلس. وعلى هذا اتفقت كلمة الاصحاب والوجه للبر ان الحالف انما عقد يمينه على
الايقاع لا الوقوع. ومقدار ... وان وصل به شيئا اخر الاخرى الى ما قال ابو يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله قال قلت ارايت رجلا طلق امراته ثلاثا او واحدة يقول لها انت
طالق هل في ذلك حيلة حتى لا يقع عليها الطلاق ويرجع على حالها. قال نعم قلت فما
الحيلة في ذلك. قال اذا قال انت طالق ثلاثا او واحدة قال ان شاء الله قال نعم قلت ويجوز
هذا في كم قال نعم. فقد جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله وعلي بن ابي طالب انهما قالا من حلف
بطلاق او عتاق فاستثنى فله استثناؤه. قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الله
العرزمي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال من
حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع طلاق ولا عتاق. قال وحدثنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاق فقال ان شاء الله لم يقع
طلاق ولا عتاق. فمن حلف بشيء من هذه الايمان فقال ان شاء الله فقد بر ولم يحنث ولا
يقع عليه شيء. ومن حلف بنذر او غير ذلك من الايمان المغلظة فقال ان شاء الله فقد
بر وخرج من يمينه. قال وحدثنا عبد الله بن عمرو البجلي عن ليث بن ابي سليم عن طاوس
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه
قال ليث فقلت لطاوس وفي الطلاق والعتاق قال نعم. وفي الطلاق والعتاق
الى غير ذلك من الاثار في هذا الباب. وفيما اوردناه كفاية والله اعلم. قال في
الخلاصة ولو قال انت طالق ان شاء الله والمسألة بحالها يحنث عند ابي يوسف. وعند
محمد لا يحنث. قال والفتوى على قول ابي يوسف انتهى لكن الظاهر عدم الحنث لما ذكرنا
في وجه البر فليتأمل. ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت
طالق على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق. كذا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله وبه يفتى قال في الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل ولو اراد ان يحلف بالطلقات
الثلاث ولا يطلق امراته يطلق امراته ثم قال لو احلفك بطلاق هذه وانتنا ... اليها

فانت طالق ثلاثا

باب ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق ان فعلت كذا
ولا ينوي امراته

يقول احلف بطلاق كل امراه تفضيلا عن الحلف بطلاق هذه. ثم يقول كل امراه لي طالق ولا
ينوي بها. ولو حلف لا يطلقها فالى منها او فرق القاضي باللعان يحنث ويفتى. ولو قال
لامراته ان طلقتك فكل امراه اتزوج واسريها من المرفعة فهي طالق. او قال
فكل جارية اطاها فهي حرة لم يصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سببه
وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر. او ان تكلمت
بعتقك فعبدي حر. ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء. او قال انت حرة ان شاء
الله يحنث. وكذا لو قال لا اتكلم بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث. وفي المحيط عن
ابي يوسف رحمه الله قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال قد طلقتك
طلقت اخرى. فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا صدق ديانة لا قضاء. وفي الفتاوى
رجل قال ان كان فلان فقيها فامراتي طالق يعني فلان فقيه عند الناس. ان نوى
ما تسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امراته. فان اراد به الفقيه حقيقة فلا ولكن
قضاء اما فيما بينه وبين الله لا تقع لانه ليس بفقيه حقيقة. لما روي عن الحسن البصري
رحمه الله عليه انه سماه انسان فقيها فقال لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط. انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه. ولو ان رجلا قال ان بلغ
ولدي الختان ولم اختنه فامراتي طالق فقيل وقت الختان ان يبلغ الغلام عشر سنين
فان نوى اول الوقت. قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار ان اقصاه اثنتا عشرة
سنة. ولو حلف انه لم يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث. ولا يمكنها ان تقيم البينة
على هذا الا اذا اقر او نكل عن اليمين عند القاضي. ولا يجري عنه اللعان بهذا. ولو قال
ان كنت اخاف من السلطان فامراتي طالق ان كان ساعة حلف لم يكن خائفا يكون به
خوف يسهامن [?] السلطان او لم يكن به خوف مطلقا فانه لا يحنث والا يحنث. ولو اتهم
بصبي فقيل له ان الناس يقولون رايناه يساره فقال ان راني احد اساره فامراتي
طالق وقد راه واحد يساره في اخر لا يحنث. لان مقصوده المساره فيما فيه تهمة وفيه التهمة
ولو اراد ان يتزوج امراه ماتت او ابى اهلها لوجود العنين فاحلف العنين في مقرم [?] فقال
كل امراه لي سوى ما في المقرم طالق انهما ما انها ميتة لا يحنث ولذا في العتاق وفي الحيلة
ولو طلب منه نار ليحلف بالطلاق ان لا نار عنده وسراجه يوقد ان كان الطالب يريد
نار الطبخ والخبز لا يحنث وان طلب نار الاستيقاد يحنث. ولو كانت له امراه ببلده
فانتقلت الى غيرها من غير علمه فقيل له ان لك امراه ببلدة كذا وسميت البلدة التي
اسكنت المراة اليها فقال ان كانت لي هنا كل امراه فهي طالق فلا تطلق قضاء لا ديانة
وقال ابو يوسف لا تطلق. وقال محمد تطلق. وكذا الحكم فيما لو تلفقت امراه اجنبية
فقيل له هذه امراتك فظنها هي فقيل له احلف بالطلاق الثلاث انه لم يكن له امراة
سوى هذه فحلف. ولو حلف ان فلانا الفقيه وهو غير فقيه عند الناس ولكن غيره يفقه

يحنث

لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت صح

يحنث الا اذا اراد عند الناس. ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل
ذلك الفعل طلقت واحدة منهما. والبيان اليه ويفتى. ولو طلق احدهما بائنا او رجعيا وانقضت
عدتها ثم فعل ذلك الفعل طلقت الاخرى. وان لم تنقض عدتها فالبيان اليه. ولو قال لامراته
ان فعلت كذا فانت طالق او امراتي طالق. ثم خالعها او طلقها بائنا ثم وجد الفعل وهو لم ينوها
وهي في العدة. قال القاضي الامام فخر الدين يطلق لان اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو
قال امراتي طالق وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية. وان انقضت عدتها
ثم وجد الشرط انحلت اليمين الى الجزاء حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى الجزاء
حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق. ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولا امراه
له وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق.

نوع في اليمين

لو قال للمنكوحة ان
تزوجتك فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي. فاذا ابانها ثم تزوجها
تطلق. ولو قال للمنكوحة او لامراة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي
حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق. كما لو قال لاجنبية ان راجعتك. فكذا اليمين على العقد
ولو قال ان تزوجت الحمار او الجدار او الحمار لا ينعقد اليمين اصلا. ولو حلف ليتزوجن فلانة
ولها زوج فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا ولو قال لا اتمين [?] هذه المراة فارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فباعها لم يحنث والا يحنث. ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا
يحنث ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها. ولو قال لا اتزوجن اليوم يصدق على النكاح الفاسد
وفي المحيط. واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا انعقد لكن لا
بصفة الكمال. وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا. وبعضهم قالوا انعقد موقوفا على الاقدام على
الوطي ضرورة ان لا يصنع ماء الذوح [?] ولا ضرورة في حق الحنث. فلا يظهر الانعقاد في حق
الحنث. ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلاة
والصوم يظهر النكاح في الماضي والمستقبل. وفي الشرا والبيع يحنث بالفاسد. ولو حلف
ليتزوجن سرا فالنكاح بشاهدين سر. ولو استشهد اكثر يحنث. ولو قال لامراة ان خطبتك
او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لم يتزوجها لا تطلق. وكذا لو قال للمراة ذلك. وفي
المحيط فان تزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة. الا ان ينوي جميع النسا. ولو قال
ان امراه تزوجت بغيرها مني فهي طالق يتناول جميع النسا. ولو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق يطلق كل امراه يتزوجها من واحد حتى لو راجعها لا تطلق. وفي المحيط سئل ابو نصر
رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة حتى طلقت لو تزوجها
مرة اخرى لا تطلق. وفي الفتاوى رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم
واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر. ووقع
عليها تطليقتان في جواب قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بناء على ان الدخول في

النكاح الثاني. وعند محمد عليه اربع اصدقة ونصف وتطلق ثلاث تطليقات. ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق ثلاث بانت بثلاث تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر. ولو
لا يتزوج على امرأته فتزوج امرأة طلقها طلاقا بائنا او رجعيا لا يحنث. ولو قال ان تزوجت الى خمس
سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق. ولو قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج عليها لا تطلق. اما اذا قال ان تزوجتك ما دمت في
نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج عليها تطلق. وفي المحيط يجب ان
يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها. فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
فاذا خرج منها انتهت يمينه. فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث. وكذا اذا حلف لا يشرب النبيذ
ما دام هنا فخرج وعاد وشرب لا يحنث. وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله
ومتاعه. كما في قوله والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار. والفضل لم يشترط الخروج مع الاهل
وفي الجامع الكبير رجل قال للمرأة التي اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا
ولو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق. وعلى هذا لو قال لامرأته التي تدخل
الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار. ولو قال لامرأته فلانة التي تدخل الدار طالق طلقت
في الحال بدون الدخول. ولو قال لفلانة هذه طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل
الدار وان كانت معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان. كذا في الخلاصة.

نوع في الفضولي ومسائله

وفي فتاوى الصدر الشهيد رجل حلف لا يتزوج امرأة
فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول يحنث. وان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر
المشايخ رحمهم الله. وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين. اما اذا زوجه الفضولي امرأة
ثم حلف ان لا يتزوج بها فاجاز لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل. وفي الصغرى
لو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه الوكيل يحنث. وكذا لو
جعل امرها بيدها ثم حلف لا تطلق. وكذا الوكيل بالعتق. ولو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق. او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته
او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط ووقع الطلاق والعتق لا يحنث. ولو كان قال اليمين
او لا والمسئلة بحالها والدخول بعد اليمين يحنث. ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامرأته
طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها حنث
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت. او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت. اما لو قال
لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث. والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي
بعث المهر او شيء منه. وان قل والمراد الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد. وقيل سوق
المهر يكفي سواء وصل اليها ام لا لان الحيوان الاجازة بالفعل وهي تتحقق بالسوق. وبعث الهدية
لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح. ولو قبلها بشهوة او جامعها يكون اجازة بالفعل
لكن يكره كراهة تحريم لقرب نفوذ العقد من الحرام. ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي

طالق

فهي طالق. فهو بمنزلة قوله كل امرأة اتزوجها. وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي
ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا فاجاز هو بالفعل يحنث
عند الكل لان للملك اسبابا كثيرة. ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فزوجه فضولي منه واجاز هو بالفعل لا يحنث. ولو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها
غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجه فضولي لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه
ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي. لكن لا يبطل هذا العقد الجائز
وقال بعضهم يبطل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة. اما لو قال لها بعد
ما زوجه الفضولي فانت طالق هذه الاجازة. اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة
ولا يبطل الموقوف. قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة الى تزويج الفضولي بل
يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي. وفي مجموع النوازل ولو قال كل امرأة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا. لا وجه لجوازه
لانه شدد على نفسه. وفعل الفضولي لا يدفع الطلاق. ولو زوجه فضولي امرأة بغير امره
وامرها وهو اجاز بالفعل فيقع الحنث قبل اجازة المرأة الاولى حتى لو عدم الملك
ثم تجيز المرأة النكاح فلا يعمل اجازتها. ثم تزوجها بنفسه فلا يحنث. لان اليمين انعقدت
على تزوج واحد اذ لفظه لا يقتضي التكرار. واما الحكم فيما لو كان بلفظ كلما فقال
في السابع وان لم تكن المرأة في نكاحه وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق
في كلما ابدا. فان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه الطلاق. فالحيلة في ذلك ان يقول
لمن يثق به من احبابه واصدقائه اني قد حلفت اني كلما تزوجت فلانة فهي طالق الا ان
ان تزوجها طلقت. وان وكلت رجلا بان يزوجها مني طلقت ايضا. فان اعرف
الحالف بان له رغبة في تزوجها فانه يزوجها منه. وهو فضولي في ذلك. فاذا علم
الحالف بذلك يجيزه بالفعل وذلك مثل ان يبعث اليها مهرها او يطئها ويجامعها
ولو اجازه بالقول طلقت. وقال بعضهم لا تطلق. والاول اصح. والثاني اورع واحوط
وجماعة من مشايخنا لم يجوزوا انكاح الفضولي منهم الامام علي السغدي وشمس الائمة
الحلواني. والاول اصح لان الفعل ليس من جنس العقد بخلاف القول. وعلى هذا اكثر
من المشايخ. وهل يكون الخلوة اجازة. فالرخ الفضولي ذكر شمس الائمة السرخسي انه
يكون اجازة. وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة. ولو اجاز في نكاح الفضولي
بالكتابة هل يكون اجازة بالقول او بالفعل. ذكر في ايمان الجامع في الفتاوى اذا حلف
لا يكلم فلانا. او قال والله لا اقول لفلان شيئا فكتب اليه كتابا لا يحنث. وذكر بن سماعة
في نوادره عن محمد انه يحنث. وهل للفضولي فسخ العقد قبل الاجازة. فمسائل في الفضولي
عن شرح الطحاوي وعن انه لا يملك الفسخ بالقول اتفاقا. وفي الاجازة بالفعل بان يزوجه

اختيار خلاف. قال الامام فخر الدين يوسع المسألة ولا يكون فسخا وقيل يكون فسخا والله اعلم
وللمشايخ رحمهم الله طريق آخر وهي المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين فيفسخها قال
الامام فخر الدين رحمه الله اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة
فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان
يفسخ يمينه لانه يقضي بخلاف رايه حتى لو قضى لا يصح الا اذا اعتقد القاضي في المسألة
قول الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك. قال فخر الدين لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا له
في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه
كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث
اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما. قال في المدارك فلو نصب القاضي الحنفي شفعويا
للحكم بصحة عقد النكاح لا يصح الا ان ينصبه للحكم بما هو المذهب عند محمد يجوز. وقيل
لو نصبه لهذه الحادثة خاصة لا يجوز. ولو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز. ثم ان كان
القاضي الاول او الثاني اخذ لكل لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه. وان
اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك. وكذا لو اخذ القاضي بالرشوة. قال الامام حافظ الدين
النسفي رحمه الله. وان اخذ بعقد او اجر الملاقاة الا يمنع صحة الفسخ. والاولى ان لا ياخذ
ثم اذا ابتدا ... وسمع كلامهما اي الزوجين. يقول حكمت ببطلان اليمين التي
ذكرتها وبقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه ويحل المراة للحالف. ولا يحتاج الى
امضاء القاضي. وان امضى كان احوط. ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق قبل ان يتزوج
الحالف امراة واطلق للحالف ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يجوز بعد
النكاح ودعوى المراة ابتغاء الطلاق. قال القاضي الامام فخر الدين فان كان هذا الحالف
عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها ان تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت
طالق. او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق وقال ذلك مرارا فاذا حكم بتمام نكاح هذه
ينفسخ الايمان كلها في قولهم. ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة
اخرى كذلك ثم قال لاخرى كذلك فتزوج واحدة ففسخ القاضي اليمين فيها. وحكم بتمام
نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم. وان عقد يمينا
واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في واحدة جعلوا المسألة
على الاختلاف فيما سائر على مسألة ذكرها في المنتقى. رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا
فاقام العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين. قال على قول محمد لا يحتاج. وعلى قول ابي يوسف
بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد
وهي رواية عن ابي حنيفة يحتاج. واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول محمد رحمه الله. هذا
كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغائب
على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج على

اقامة

اقامة الوكالة على غريم آخر. ولكن معلق الطلاق في هذه المسائل لو كان حنفيا وتزوج امراة
ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم الوقوع لا ينبغي للحالف ان ياخذ
بفتواه ويترك مذهبه. لان عليه الاخذ بقول علمائه. وفتوى الشافعي لا يكون حجة في حقه
ولو ان الرجل والمراة حكما رجلا في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه. وان كان
شافعيا اختلفوا فيه. قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى. والصحيح انه ينفذ
حكمه عليهما. هكذا ذكر الشيخ الامام الحلواني ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات نحو
الكنايات. والطلاق المضاف. ونحو ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عنه. وهذا مما يعرف
ولا يفتى به كيلا يتجاسر به العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ في جواز حكم الحكم. وان حكما
رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة. الا انهما اختصما اليه فحكم الحاكم بينهما فعلى قول
من يجوز حكم الحكم يجوز لان التحكيم يثبت بدون العلم والله اعلم. وسئل نجم الدين عمن
تزوج بعقد الفضولي. ثم حلف مهما تزوجت واراد ان ما تزوجت يعني لا يحنث. وفي
نوادر هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يتزوج فتزوجه صغيرة
فزوجه رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم اجاز الاب لا يحنث. لان الذي زوجه
غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته. وعن محمد رحمه الله فيمن تزوج بغير اذنها ثم حلف لا يتزوجها
فرضيت لم يحنث. والمراة لو حلفت لا تزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت
او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت فهي حانثة. قال في الخلاصة وهذه الرواية مخالفة للرواية
المعروفة. وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت فهو حانث. وعن
ابي يوسف لا يحنث في المسلمين. ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لا يحنث. ولو
حلف لا يؤخر حقه على فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث. وهذا عند ابي
يوسف وابي حنيفة رحمه الله. ولو حلف العبد لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لانه لم
يوجد الفعل. وشرط الحنث الفعل. حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث.
لوجود الفعل منه. ولو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث. وعن محمد حلف لا يتزوج لو صح
فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث. ولو حلف لا يتزوج فوكل يحنث. وفي البيع لا يحنث الا
بالامر. هذا اذا كانت يتولى بنفسه. اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان يحنث. ولو
كان مما يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة. وفي مجموع النوازل
لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج. قال محمد بن
الوليد فسألت نجم الدين عن الفرق. فقال التزويج بامر لا يلحقه حكم. والتزوج يثبت
حكمه وهو الحل. قال في الخلاصة وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا منها
النكاح وقد ذكرناه. والطلاق. والخلع. والعتق بمال وبغير مال. والكتابة والهبة والصدقة
وضرب العبد. وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا. والكسوة بان حلف لا يكسوه

عن دم العمد والصلح والدين وقضاء الدين وبناء الدار وذبح الشاة والخياطة وتحميله على دابته
وما لا يحنث الاستعارة والاعادة والاستيداع والايداع والاستقراض والقرض
ومن المتاع الصلح على مال والقسمة والاستيجار والاجارة والشراء والبيع بالامر ستة
من الحق الخصومة بهذه السنة وبه نفتى

نوع آخر في المنكوحة

وفي العتابي لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار ومن بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منهم او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد والمختار انه
يحنث ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة لم تكن ولدت يوم حلف
يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء البصرة فتزوج من ولدت بها ونشأت بكوفة
ويوطنه بها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله والعبرة للولادة عنده ولو حلف لا يتزوج
قروية فتزوج من نكاح خارج المصر فهو قروي دون من هو في البناء ساكن وفي المحيط
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة
في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا اشكال انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك
القرية لم يذكر هذا الفصل لكن ينبغي ان تطلق كذا قيل لانه عقد اليمين على كل امراة
يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية ويتزوجها خارج القرية لا تطلق
ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج امراة صغيرة لم تبلغ حنث ولو حلف لا يشتري امراة
فاشترى صغيرة لم يحنث ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لم يحنث وفي العتابي رجل
قال لامراته كل امراة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق
وان نواها عند اليمين ولو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فطلقها
ثم تزوجها لا تطلق ولو قال ان زنيت بفلانة او خاطبها فقال ان زنيت بك فكل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوجها لا تطلق ولو تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت
حلفت ان تزوجتك فانت طالق فهي طالق وقد وجد ثبتا ايضا طلقت فان صدقته فلها
مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها احداد
وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط فيقال
انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة او الطفرة او دور
الدم لا يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل
داري هذه احد فكذا او نوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق
بينهما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار الى نفسه قال ان دخل هذه الدار
احد فكذا فدخل هو بنفسه حنث وعلى هذا لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا او لم
يضف الى نفسه فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لم يحنث وقال
محمد رحمه الله في الزيادات لو حلف لا يمس اليوم شعر انسان فمس راسه لا يحنث ولو مس
راس غيره حنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج على

بلغ سماعا على كاتبه مؤلفه

اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها
لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالفضة باكثر من حيث
القيمة بان يتزوج بما به يغيره لا يحنث والله اعلم

نوع في الفور

في العتابي لو قال لامراته ان تركتني ادخل دار كذا فلم اشتر لك حليا فانت طالق
فتركته فدخل فلم يشتر الحلي على الفور فعند ابي يوسف ومحمد فيه اختلاف
والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة وقد صارت واقعة في
صورتها قال لامراته ان بعت بقرتك فلم اقتلها فانت طالق فباعت البقرة
فلم يقتلها على الفور افتوا انها لا تطلق ولو قال لآخر ان فعلت كذا فعبدي
حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت
كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد هكذا قال ابو حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
على الفور ولو قال لغيره ان لم آتك هذا الحائط او متى لم اشتر لك دارا او
دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور ولو قال لامراته ان لم تطلقي
نفسك فعبدي حر فهو على المجلس وكذا لو قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي
الآخر حر على الفور وان كلمتني فلم اجبك على الفور ولو اقسم عليه ان يفعل
كذا على الموت وفي الزيادات رجل قال لامراته امراتي طالق ان لم اخبر فلانا
بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة
لان الاخبار من رجل والضرب من غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن
فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يركب ولم
يلبس وروى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول في قال لغريمه
والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلازمه ثم فارقه قبل الغروب حنث
لان الملازمة مما يمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق قضاء
ويصدق ديانة ولو قال ان لم الازمك لتقضيني ديني فكذا فلازمه ثم تركه
قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم آتك حتى تغديني وقعت [illegible] الاتيان
خاصة لان التغدية فعل الغير والاتيان مما لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او يشفع فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي وقعت
يمينه على الضرب لان الضرب مما يمتد فيجعل الباقي غاية لامتداده ويشترط
وجود الغاية ولو قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تاتني اليوم
حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو
اطلق فقال ان لم آتك حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغد عنده ثم تغدى عنده
في يوم آخر من غير ان ياتيه بر وفي العتابي رجل قال لامراته ان اشتريت
جارية فتدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة

عقيب الشراء من غير فصل يطلق. وإن دخلت الغنم بعد الشراء بزمان لا
وهذا إذا ظهرت العين منها بلسانها بكلمة فنحنحه أو لجاج. أما إذا دخلت
في ملكها ولم تتكلم به لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وتحفظ
لسانه وجوارحه لا يحنث. نوع في الشراء وسئل أبو بكر عمن باع شيئاً
بدراهم ثم حلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء فأخذ مكانها بالدراهم حنطة قال يحنث
ولو حلف لتشترين لامرأته شيئا فاشترى ثم إن المرأة ردته على البائع واستردت
الثمن بر الرجل في يمينه. ولو اشترى ثلاث شياه بمائة وخمسة دراهم ثم
أراد أن يبيع واحدة منها فحلف أنه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما
يحنث وعن أبي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما ثمانون شاة فحلف أحدهما
أنه لا يملك أربعين شاة فهو حانث. وعليه الزكاة. وليس هكذا في العبيد فإنه
لو حلف لا يملك أربعين عبدا كان صادقا إذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكاة
عليه في العبيد. ولو أن رجلا حلف أن لا ينفق هذه الدراهم في الدين فاشترى
بالدراهم دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث. ولو حلف لا يشتري بهذه
الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم إلى الخباز أولا ويقول بعني بهذه الدراهم
خبزا. ولو قال قبل الدفع إلى الخباز لا يحنث. وفي الجامع يحنث إذا أضاف العقد
إلى الدراهم سواء كان قبل الدفع أو بعده فإنه قال لو قال إن بعت عبدي بعده
الألف درهم وهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما وأضاف العقد إليهما وجب
التصدق بالحنطة دون الدراهم. ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فأمره فلان
بأن يشتري لابنه الصغير أو لعبده فاشترى لا يحنث. وعن الأصل ولو حلف لا يشتري
ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز أو طيلسانا أو فروا أو قباء يحنث. قال الإمام نجم
الدين النسفي رحمه الله في عرفنا لا يحنث في الكساء لأنه لا يسمى ثوبا. ولو اشترى
مسحا أو بساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنث. وكذا لو اشترى خرقة لا تكون
نصف ثوب وفي النصف أو أكثر منه يحنث. ولو اشترى قدر ما تجوز فيه الصلاة
يحنث بخلاف القلنسوة. ولو حلف لا يشتري أو لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد
اسم للمعروف قبل الغسل. وبعد الغسل لا يسمى جديدا عرفا كذا أفتى الصدر الشهيد
وقيل ما لم يصر خلقا فهو جديد. ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا
غير مخيط لا يحنث. وفي الأصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير
معمول أو سكينا أو سفودا لم يحنث. ولو اشترى درعا أو سيفا أو قوسا حنث.
ولو قال إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف
الآخر الباقي لم يعتق هذا النصف عليه. ولو قال إذا اشتريت عبدا والمسألة بحالها
عتق النصف. وهذا في غير المعين أما في المعين فهو كالشراء ويعتق عليه النصف

وفي الدراهم

وفي الدراهم لو قال إن ملكت مائتي درهم فعليه أن أتصدق بها فملك مائة
درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصدق. وفي المعين يجب. وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا يشتريه له فأمر الحالف مشتري عبدا آخر
مأذون له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير
العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث. وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال
لامرأته إن اشتريت بالخز فأنت طالق فاشترت بالخز طلقت. ولو دفعت
الخز ليحمل إليها الا تطلق. وقيل تطلق. ولو حلف لا يشتري شيئا فاشترى مكاتبا
أو أم ولد أو مدبرا لا يحنث. ولو اشترى شيئا بهذه الدراهم الاستثنا لم يذكر محمد
رحمه الله هذا الفصل. وحكي عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه يحنث كما لو
اشترى بالخمر أو بالخنزير. وذكر خواهر زاده أن من حلف لا يبيع فباع المدبر
لا يحنث. وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا أن من حلف أن لا يبيع فباع
المدبر لا يحنث. ولو اشترى نقرة فضة أو سبيكة ذهب أو طوق ذهب أو فضة
حنث. ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب أو فضة أو مسامير من ذهب
لا يحنث. ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا أو سكينا أو سيفا أو بيضة
لا يحنث. أما لو اشترى أقفالا أو مسامير أو كانونا يحنث. قال مشايخنا رحمهم الله
في الأفعال لا يحنث في عرفنا. وبالنية يحنث في الكل. ولو كانت اليمين على المس يحنث
في الكل. إلا في القطن والكتان إذا صار غزلا ثم من الثوب منهما لا يحنث. وفي
الغصب لو مس الحصير الذي من القصب يحنث أما لو حلف لا يشتري قصبا
فاشترى بوريا من القصب لا يحنث. وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى
مسحا أو جوالق من شعر لا يحنث. وفي الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه
بعشرة دراهم وأبى البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر
إن اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث. ولو اشتراه
بأحد عشر درهما وزيادة دينار أو ثوب لم يحنث. وإن كانت فيه الزيادة
أكثر من درهم. ولو أن البائع هو الذي حلف فقال عبدي حر إن بعت هذا
منك بعشرة دراهم ودينار. أو بأحد عشر درهما لم يحنث. ولو باعه بتسعة لا يحنث
أيضا قياسا. وفي الاستحسان يحنث للعرف بأن من حلف لا يبيع بعشرة مراده
أن لا يبيع إلا بأكثر منها لا بأقل. والأيمان مبنية على العرف. ولو حلف البائع لا
يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار أو ثوب لم يحنث. ولو باعه
بتسعة فعلى ما قلنا قياسا واستحسانا. ولو قال عبدي حر إن بعته بعشرة حتى
يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث. ولو قال عبدي حر إن اشتريته بعشرة
إلا بأقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث استحسانا. ولو أراد أن يبيع عبدا

بالف والمشتري يريد بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الالف شيئا
ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق العبد سواء قبل المشتري او لم يقبل ولو قال ان
حططت من ثمنه والمسئلة بحالها لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او
باي ثمن كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق
ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان للحز اعتق عبد اخر عتق ولو حط كله
او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن قبل القبض يحنث وبعد
القبض لا يحنث ولو حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث
ولو حلف لا يشتري غلاما من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان
فاشترى خراسانيا نشأ بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي
العتاوي لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقلة قد نبتت وقد شرط
ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخل ان شرط حنث ولو حلف لا يشتري اليه
فاشترى شاة مذبوحة حنث ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لم يحنث
بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحما فاكل راسا ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى
دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا
فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري خشبا فاشترى ارضا فيها
شجر لا يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث
والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث
وان دخل مقصودا يقع وفي العتاوي لو حلف لا يشتري من فلان شيئا فاسلم
اليه في ثوب حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان
الاجارة ليست ببيع ولهذا لو اجر عبدا بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو
حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع
كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت
والدها لا تحنث ولو باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان لا يشتريه
من فلان ثم اقاله المشتري فيه فقبله لم يحنث عند محمد بناء على ان الاقالة بالثمن
الاول فسخ عنده وعند ابي يوسف يحنث مطلقا لانه بيع جديد ولو اقاله بمائة
دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل
ولو اشترى خبزا بالتعاطي ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وقيل لا
يحنث وبه يفتى وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله **نوع في اليمين في البيع**
في العتاوي رجل حلف لا يبيع داره فاعطى امراته في صداقها حنث ان تزوجها
بالدراهم واعطاها الدار عوضا عنها اما لو تزوجها على الدار فلا يحنث ولو حلف
لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث وابو يوسف رحمه

حائطا فاشترى
دارا ولو حلف لا يشتري
لبنا او آجرا او طينا
فاشترى دارا مبنية
بذلك لا يحنث ولو حلف
لا يشتري صح

اخذ

لغز

اخذ الجارية لهذه الحيلة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن
زياد حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه فانك بعد دعلي تعلمه
الفقه ثم قال عن ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا انثيين
ولا اسودين ولا ابيضين فتحير الحسن عنه ثم غدا اليه وقال ان الولدين
احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر
اسود وسئل ابو بكر رحمه الله عن من حلف ان يبيع عبده فسرق منه قال
لا يحنث ما لم يستيقن بموته وفي المحيط قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها
او استولدها عتقت في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه تحقق عدم البيع وفي
قول ابي يوسف الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق
عدم البيع وفي النوادر لو حلف ليبيعن ام ولده او هذه المراة الحرة او
هذا الحر فباعهم بر عند ابي حنيفة رحمه الله **نوع في اليمين في العتق والهبة** والوصيه
سئل شيخ الاسلام عن من قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه
حتى عتق حنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق ولو وهب نفس العبد من العبد
يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا ابا على فلان فانت حر فباعه من فلان
ثم اشتراه منه لم يعتق وفي العتاوي رجل حلف لا يعتق عبده وكاتبه
وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته
ان استبنت لي حملك فلم اعتقك فامراته طالق فالاستبانة على الولادة
ثم هو على عتقه في العتق الى الموت ولو حلف لا يهب فلانا عبدا فوهبه بعوض
حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه حنث ولو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهبه ولم يقبل هو بر في يمينه عندنا الثلاثة بخلاف البيع والاعارة
والاستقراض والصدقة والهدية كالهبة واما القرض فليس يعتبر فيه بدون
القبول والاجارة والرهن بدون القبول لا يصح فالحاصل ان كل عقد فيه
بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي
يوجب الحنث بدون القبول عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي نوادر الواقعات لو قال لامراته ان فعلت
كذا فانت طالق وعبدي حر لا يعتق العبد للحال ولو قال لعبده ان فعلت
كذا فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم فعل ذلك الفعل حنث قال لامته اول ولد
تلدينه فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما قال الحرة ان ملكتك
فانت حرة فارتدت ولحقت وسبيت فاشتراها لم تعتق خلافا لهما قال اول
عبد اشتريه وحده فهو حر عتق العبد المفرد ولو قال انت حر غدا ان شئت
فالمشيئة في الغد ولو حلف لا يعتق فامر غيره باعتاق عبده ففعل حنث

ولو قال ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة ايام وقالا على سبعة ايام
قال ان وهبت لي فلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان ولم يقبض لم يعتق وفي
الوصية كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي
العتابي رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث وكذا
لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لآخر لا اهبك في هذا
في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له على رجل وامره بالقبض
بر في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من الاخذ لانها
صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له
ان لم ارد هذا من قبلي فامراته طالق لا يطلق رجل قال لامراته ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق
فالحيلة ان تشتري عن ضاتمهرها وتقبض ذلك منه فيبقى وقت اليوم فيمضي
ولا مهر عليه ثم تكشف عن العوض فيرد بخيار الروية فيعود المهر على الزوج
وفي العتابي رجل اكره امراته على هبة مهرها ثم ادعى الهبة عليها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ينبغي لها ان تقول للقاضي يدعي هبة الطوع او الكره
فان ادعى الهبة بالطوع لها ان تحلف **نوع في الشركة والاعاره والاجاره**
في النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا البلد فخرجا من حده ثم شاركا
ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد به العمل شركة
يحنث فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه
الفقيه ابو الليث رحمه الله في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف
لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه
يحنث وكذا مع عبده الماذون لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة
على صاحبه فيصير الحالف حانثا عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد
الماذون لا يرجع في العهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه وكذا
لو حلف لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع
ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برايه ثم ان
الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للابن على ما اشترطا ولا يحنث
ولو حلف لا يواجر هذه الدار وقد اجرها قبل الحلف فتركها وتقاضى اجرها
كل شهر لا يحنث ولو سال الراجر شهرا لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الآخر
ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين
رحمه الله عن من حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد له واستاجره ليعلمه
حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف لا يبيع ثوبه من فلان

فيعتق

فيعتق المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره فاختلف زفر ويعقوب رحمهما الله على
قول احدهما يحنث قال الصدر الشهيد وبه يفتى وسئل شداد رحمه الله عن من حلف
لا يستعير من فلان شيئا فارتدف على دابته قال لا يحنث والعارية ان يحملها اليه
رجل قال له ما لك لا تغتسل الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت
فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت من جنابة يصدق
ولا يحنث **نوع في اليمين على الكلام** في مجموع النوازل رجل حلف لا يتكلم
خادمة امراته وهو ياكل الطعام فقال ها يحنث في يمينه وعن الاصل لو حلف لا يكلم
فلانا فناداه من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع لعارض امر
بان كان مشغولا او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد
لا يحنث ولو حلف ان لا يتكلم بغير القران في خارج الصلاة لم يحنث على جواب العتابي
ولو حلف لا يكلم فلانا فدعاه وهو نائم فلم يستيقظ فيحنث وهو اختيار الامام
السرخسي رحمه الله وقيل لا يحنث ولو ايقظه بندائه يحنث بلا خلاف ولو حلف لا يكلم
فلانا الذي اكلمه بعدما مات لا يحنث حلف لا يكلم فلانا فكلم بعماره لانهم حنث
ولو حلف لا يكلم فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم يحنث ولو قال لامراته ان شكوت
مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي
ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا يطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ
وهذا ومسئلة الحائط سواء وهي انه لو حلف لا يكلم فلانا فتكلم مع الحائط فقال يا حائط
كذا وكذا لم يحنث وان كان غرضه اسماع فلان به يفتى ولو حلف لا يكلم امراة فدخل
الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا واين هذا حنث وان كان في الدار غيرها
لا يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها حلف لا
يكلم النفر او كلم منهم واحدا حنث حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا
اذا نوى الحنث بكلام واحد منهما وفي الجنازه وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي حر
ان ابتداتك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا
ليس بابتداء كذا لو كلما معا وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني
ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني حنث الحالف ولو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو
فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره ويصدق ديانة لا قضاء ولو قال السلام
عليكم الاعلى واحد لا يحنث كذا في العتابي ولو ام قوما والمحلوف عليه في القوم
لا يحنث بالسلام هو المختار الا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية وقال شمس الاسلام يحنث
بالسلام اذا نواه وان كان الحالف موتما فالجواب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله كالجواب في الامام وعند محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث
بالايماء والغمزة والتسبيح والكتابة حلف لا يكلم عبد فلان فباعه ثم كلمه لم يحنث حلف

لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان فاليمين على من كان يوم عقد صديقه و زوجته على
رواية الزيادات ۔ وهذا قول محمد ۔ وعلى رواية الجامع الصغير وهو قولهما على
من كان صديقه و زوجته يوم الحنث ۔ ولو قال لآخر يوم اكلمك فعبدي حر فكلمه ليلا
حنث ۔ ولو حلف لا يكلمه يوما و يومين فكلمه اليوم الثالث حنث ۔ بخلاف قوله لا
يكلمه يوما ولا يومين ۔ عن محمد بن الحسن انه سأل حال صغره ابا حنيفة
رحمه الله عمن قال لآخر والله لا اكلمك فكرره ثلاث مرات ۔ فقال ابو حنيفة
ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رحمه الله رأسه
ثم رفع رأسه ۔ فقال حنث مرتين فقال له محمد احسنت فقال ابو حنيفة رحمه الله
لا ادري اي هذين القولين ارجح قوله انظر حسنا او احسنت ۔ فلو حلف لا يكلم
فلانا فدق فلان الباب فقال من هذا حنث ۔ ولو حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث
بالاشارة ۔ وان خرس بعد الحلف حلف لا يكذب فسئل عن شيء اكان كذا فحرك
رأسه بالكذب لم يحنث ۔ ولو قال لامرأته ان لم تكلمني فانت طالق فقالت لا اسكت
ثم سكتت لا يحنث ۔ ولو قال اي عبد بشرني بقدوم فلان فهو حر فبشره معا عتقوا
ولو بشره منفردا فاعتق الاول خاصة ۔ ولو ارسل احدهم رسولا ان اضاف الرسول
الخبر الى المرسل وان لم يضف لم يعتق ۔ ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قد قدم فعبدي
حر فاخبره كاذبا عتق عبده بخلاف قوله ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر
فالاعلام والبشارة يقع على الصدق ۔ ولو حلف لا يعلم بمكان فلان فسئل عن مكانه فاومى
بذلك برأسه اي لم يحنث ۔ ولو كانت يمينه على الاخبار لم يحنث ۔ ولو قال لامرأته وقد
كلمته في انسان ان اعدت على ذكر فلان فانت طالق ۔ فقالت لا اعيد عليك ذكر
فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث ۔ لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين ۔ بخلاف ما لو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني عن
ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ۔ ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث ۔ ولو قال
ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب
ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه فلا يلزمه شيء ثم يرد الثوب بخيار رؤيته ۔ وحيلة
اخرى اذا امر المحلوف عليه فقال للحالف يا حائط اصنع كذا يا حائط لو كان كذا
ليعلم ان يفعل هذا او يقع لا يحنث ۔ وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع عثمان رضي
الله عنهما ۔ كذا في الخلاصة ۔ وقد ذكرناه ۔ وفي فوائد الفقيه ابي جعفر لو حلف
لا يكلم فلانا فاذا فلان يطوف بالليل فقال الحالف يا حجر يحنث ۔ ولو عطس فلان فقال
له الحالف يرحمك الله يحنث ۔ وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا ويتحدثون فقال رجل
منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث ۔ ولو قال ان كلمت غلاما
عبد الله فكذا او اسمه عبد الله والغلام علامة وكلمه حنث ۔ لان الاعلام وضعت

اسامي

حكاية

عتق المرسل به

قيل

اسامي للمعارف ۔ وقد يستعمل للنكرة لان الانسان لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا
ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره
على هذا الوجه يوهم انه اراد رجلا آخر يسمى عبد الله يعني فلا يحنث لو كلمه ۔ وفي
الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار
ثم كلم فلانا لم يحنث ۔ وعلى العكس يحنث ۔ ويسمى بالمعترضة يقدم المؤخر ويؤخر المقدم
وهذا بالعربية اما بالفارسية فيعكس هذا ۔ كذا في الخلاصة ۔ وفي شرح القدوري
رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام
يقع الطلاق على التي قبل الكلام ۔ ولا يطلق التي يتزوج بعد الكلام ۔ وعن ابي يوسف
انه يقع على التي يتزوج بعد الكلام ۔ ولو تزوج قبل الكلام واحدة او اثنتين او ثلاثا
ثم كلم فلانا طلقتن لان الكلام جعل غاية ۔ ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها
فهي طالق فهذا على التي يتزوج ۔ ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة فهي
طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ۔ ولو
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امرأة لا تطلق
فلو كلمه ثانيا بعد التزوج يطلق ۔ وفي الزيادات رجل حلف ليكلمن شرح او لا يظهر
او لا يفشيه او ليخفينه ۔ فان اخبره برسالة او كتابة او قيل له اكان كذا الشيء
بعينه فاشار برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار ۔ رجل حلف لا يفشي سره فان
خرج الى رجل واحد فذكره له فقد افشى سره ۔ فان طرح هذا السر بين الناس او
علم رجل واحد فذكره عند آخر لا يحنث لانه لم يفش سرا ۔ وفي النوازل رجل
قال دخل على جماعة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمهم وهم معي في
السكة او ابهم لو كتب يحنث ۔ فالحيلة ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه ويقول
له رجل هل هذا منهم فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم فسكت او يقول لا اقول لا يفطن و لا
يحنث ۔ لان هذا ليس بخبر ۔ وسئل ابو حفص رحمه الله عمن حلفه اللصوص
ان لا يخبر احدا بخبرهم ۔ فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذباب فان اراد
بالذباب اللصوص حنث ۔ وان اراد الذباب بعينه ۔ واراد الخبر بالكذب
لا يحنث ۔ وفي العتابي ۔ لو حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان
يعلم حنث ۔ وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف لا يأكل من هذا الجراب ثلاثة
ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ۔ ولو حلف لا يكلم فلانا ابدا
او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه يحنث ۔ وان نوى يوما او يومين او ثلاثا
او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين ۔ ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما
او يومين وثلاثة فهو على سنة ايام ۔ ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهو
على ثلاثة ايام ۔ ولو قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان فكذا

في السعد طالاخرى عاد داره لم يحنث
ولو قال ان لم اكن ضربته هذا بيت
السوطين في دار فلان ثم

وقد ضربه احد السوطين في دار فلان ثم كذا او المسئلة بحالها حنث وفي الجامع لو
قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب فلانا السوطين اليوم او
ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم شرط دخول الدارين وضرب السوطين اليوم وكلام
الشخصين اليوم فان لم يوجد يحنث لانه فات شرط البر فيتعين الحنث ولو
قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت اياه فانت طالق فكلم
فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين كذا في المحيط ولو قال لامراته كلما كلمت كلاما
حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت
واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا

نوع في الشتم

في الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه في المسجد
والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وفي العكس لا يحنث ولو حلف لا اشتم احدا
فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا اشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية المختار انه يحنث
لانه يقذف له ولو حلف لا اشتم فلانا ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك
هذا العن واللعن شتم عند الناس

نوع في الاذن

لو حلف لا تخرج امراته الا
باذنه بان قال ان خرجت الا باذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيأت للخروج
فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن ثبت بالدلالة
ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى
تطلقي ولو قالت ائذن لي ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس
باذن ان كان يقول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها فان
اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض الخارج يحنث وان كان
عليهما لا يحنث ولو سمع سائلا يسال الناس فقال لها اعطي السائل كسرة خبز فان
كان السائل بحيث لا تقدر على الدفع اليه الا بخروجها من الدار فهذا اذن بالخروج
وان كان السائل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المراة على دفع ذلك اليه من
غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فدعته المراة فجاء حتى
صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت
طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امراته على جاريته ان لا تخرج الا باذنه فقال
لجاريته اشتري بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها
بالخروج لبعض اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين
اذن لها فخرجت في وقت اخر خاف ان يقع الطلاق ولو خرجت مع الوالي
وحلف ان لا تخرج الا باذنه فسقط منه شيء فخرجت لذلك لا تطلق ولو اذن لها
بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي

بلغ

رحم

رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة فبان منزوجة الام
فاهلها منزل الاب ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر والمذكور في جمل هذا قول
ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الصغرى لو اذن بالعربية
وهي لا تعلم لم يعتبر وفي العتابي لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير
رضاي واذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث وفي التجريد لو
اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالعربية ولو
اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بطل ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها
صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها
بعد ذلك لا اذن لك فخرجت يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى
فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان
يسمعه بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم
بالتبليغ فخرجت لا تطلق وان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى
والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته وعن الاصل لو قال لامراته انت طالق
ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت مرة
واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ولو
قال لها اذنت لك ابدا في الدهر كله او كلما شئت او اردت فهو اذن لها في كل
مرة ولو قال لها اذنت لك ابدا او في الدهر كله او كلما شئت او اردت فهو اذن
لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك ابدا عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة
ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي الروضة
لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم
خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال ان خرجت من الدار حتى اذن لك
فاذن لها مرة انتهى اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى
بكلمة حتى الا صحت نيته قضاء وديانة ولو نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة
لا قضاء ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق يشترط الاذن في
كل مرة ولو قال لها حتى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق
فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث وقيل في قوله متى ومتى ما شرط
الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفى بالاذن مرة وفي التجريد عن
محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا باعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك وهو لا يعلم
فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا تخرج من الكوفة الا باذنه او حلف المولى
على عبده او السلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه ثم بانت المراة وخرج
العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان عادت

الولاية للمولى والسلطان او بزوج المراه. وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب
لا يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين. فان سقط الدين
بطلت ثم لو عاد لم يعد. وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر
يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزله السلطان سقطت اليمين ولم يعد ابدا
ولو ان الحالف علم بشيء من ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه. ولم ينفعه
رفع ذلك الان يعني ان يرفعه اليه على كل حال. وفي العتابي لو قالت امراه
لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال
لها اذنت لك بالخروج لا يحنث. وليس هذا امتثال الزوج لو قال العبد ان اذنت لك
بتزوج فلانه فكذا ثم قال اذنت لك بتزوج النسا او بالتزوج حنث. ولو حلف
وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى
هذا العبد يحنث. اما لو قال له اذنت لك بشرا الرقيق فاشترى هذا العبد
يحنث ولا يحنث. والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شرا
العبد بعمومه او باطلاقه. وهنا الاذن خاص مقيد لكن صار مرادا ونافي جميع
التصرفات. وفي مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت
له امراته اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجي لتمام عشرة ايام لا يحنث
لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن. وهنا الذهاب باذن. اما المكث بالثاني
من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين. بل اليمين على الذهاب بغير الاذن. كذا
في الخلاصة. ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق
وكانت رهنت بمحدود فاستاذنت للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم
وامضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا الا تطلق
كذا افتى الامام النسفي رحمه الله **نوع في الصلاة والصوم والقراءة والغسل**
في العتابي رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى. هكذا ذكر القدوري في شرحه وفي
الجامع لو قال لعبده حر ان صلى اليوم صلاة فصلى ركعة وقطعها لا يحنث. ولو لم
يتم صلاة يحنث اذا قيدها بالسجدة. ولو حلف لا يصلي صلاة فصلى ركعتين
ولم يتشهد فقيل يحنث وقيل لا يحنث. وقيل ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان
عقد يمينه على الفرض وهي من ذوات المثنى فكذلك. وان كانت من ذوات
الاربع يحنث وهو الاشبه. وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد
ما دام فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان بلا امام ولم يصل فيه او كان صحيحا
فلم يصل فيه بلا امام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم لانه لم يدم. حلف لا يصلي
خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث ان لم يكن له نية. وان نوى ان يكون خلفه

حقيقة لا بد من قضاء. ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا
اذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيره. ولو حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاة
لنفسه يعني نوى ان لا يؤم احدا الخاص فاقتدوا به حنث قضاء لا ديانة
اذا ركع وسجد. وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة
لنفسه جازت الجمعة له ولهم استحسانا وحنث قضاء لا ديانة. ولو اشهد في
عن الجمعة قبل ان يدخل في الصلاة انه يصلي لنفسه والمسئلة بحالها دين ديانة
وقضاء. ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا حنث. كذا في خلاصة العتابي
ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث. ولو قال لامراته ان لم
تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه
وطلق عند الكل هو الصحيح. لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلاة. كما في
مسئلة الكوز. وهو كما قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها تنذرها
ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح. كذا لو قال لها ان لم تصومي غدا
فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه. ولو قال لها ان لم تصلي الفجر
غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلاة فطلعت الشمس. افتى ركن الاسلام
علي السغدي انها تطلق. واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق. وكذا
لو اغتسلت كل عضو ثلاثا ثلاثا. ولو غفلت من سوره امكنها ان تصلي قبل طلوع
الشمس. اجاب شمس الائمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا حلف لا يؤخر الصلاة
عن وقتها فنام حتى خرج وقتها قضاها حين استيقظ يحنث. وقيل لا يحنث لان
الوقت في حقه هذا. وقيل هذا اذا نام قبل دخول الوقت. اما لو نام في وقت
الصلاة فخرج وقتها يحنث. وفي المحيط قال ان تركت الصلاة فانت طالق فتركت
وقضت. قال بعضهم لا تطلق. وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند
بعضهم يطلق. وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله. قال وهو الاشبه
حلف لا يقرا اليوم. فالحيلة ان يأتم بغيره. ولو حلف لا يقرا سورة من القران
فنظر في المصحف حتى اتى على اخرها لا يحنث بالاتفاق. ابو يوسف سوى بين هذا
وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان. ومحمد فرق بان المقصود من قراءة الكتاب
علم ما فيه وبالنظر فيه يحصل بخلاف القراءة. وبقول ابي يوسف يفتى لعدم
القراءة. ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم
قال محمد هذا على جميع القران. ولا يحنث بالتسمية الا ان نوى التسمية التي في سورة
النمل. ولو حلف لا يقرا سورة فترك حرفا منها حنث. ولو ترك اية طويلة لا يحنث
ولو حلف لا يتوضا من الرعاف فرعف ثم بال ثم توضا. او بال ثم رعف فتوضا
فالوضوء منهما ويحنث. وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها

ثم اصاب امراة اخرى او على العكس لكون الاعتبار منهما وحنث في يمينه نوع في اليمين
في الاكل لو حلف لا ياكل بيضا ونوى بيض كذا لم يصدق اصلا ولو حلف لا ياكل
طعاما ونوى طعاما دون طعام صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا ياكل لبنا
فاكله بخبز او بتمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو
صب عليه الماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل ويحنث في الشرب لو حلف لا ياكل
هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء قليل حنث ولو جففه ودقه وصب فيه
الماء لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء ليس بالا
اكلا وان بله ثم اكله حنث ولو حلف لا ياكل طعاما سماه فمضغه ثم ادخل
جوفه من ما يبرم القاه لم يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك لم يحنث
ولو اكل كبدا او كرشا ففي الجامع الصغير حنث والاصح لا يحنث في عرفنا
ولو حلف لا ياكل لحما او خبزا الا ان ياكلهما وفي الصغرى الغدى عبارة عن
اكل مترادف تقصد به الشبع والتعشي كذا ووقته من طلوع الشمس الى الزوال
والعشاء منه الى نصف الليل وما يتغدى به ما يعتاده حتى ان المصري اذا
حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي بخلافه وفي المنتقى لو حلف
لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث ولو اكل شيئا يسيرا فقيل له تغديت فقال
عبدي حر ان كان تغدى قال لو الا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع
ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليل لا يحنث و
والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وفي النوازل الغدا
من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والسحور من
نصف الليل الى طلوع الفجر وفي المحيط ومن حلف لا يذوق فاكل او شرب
حنث ولو حلف لا ياكل ولا يشرب لا يحنث بالذوق وتفسير الذوق ان يصل
الشيء الى فيه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا وروى هشام حلف لا يذوق فيمينه
على الذوق حقيقة ونوى ان لا يصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل على نحو
ان يقول له رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على
الاكل والشرب ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث ولو حلف لا
يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل الطعام ينصرف الى كل ما يوكل حتى لو اكل
الخل حنث واذا اعتقد يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد
على ما ليس بماكول بعينه او ماكول بعينه الا انه لا يوكل كذلك عادة ينصرف يمينه
الى ما يتخذ منه مجازا وبيانه هذا لو حلف لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه
او عصيره لم يحنث لانه ماكول بعينه ولو حلف لا يذوق من هذا الخمر فذاقه بعد

ماصار

ما صار خلا لا يحنث ولو حلف لا يذوق من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج
منها لان عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذه الكرم فاكل من عنبه او زبيبه
او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها او من
بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او من نبيذ تمرها لم يحنث ولو اكل الخل المتخذ من
الكرم قالوا ينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى العاصمي حانث ولو حلف لا ياكل من هذا
الكرم فاكل من عصير او خله او دبسه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من
عنبه او زبيبه او حصرمه او كنزا يابسا كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج
من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من
الكرم من غير ان يصنع العبد ولو حلف لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه لم
يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لم يحنث ان لم يكن له نية
المرقة ولو حلف لا ياكل لحما يحنث باكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او
مشويا او قديدا ولا يحنث باكل النيء وهو الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث
ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الادمي يحنث وفي اكل السمك
ان نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري
لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث وهو الاصح وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين
ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم
في اتخاذ الباجات ولو اكل اللحم التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا ياكل
شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو الصحيح والشوا
والطبيخ على اللحم خاصة وان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس
على البقر والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولو حلف لا ياكل من هذا الشجر فقطع
غصنا منها ووصله باخرى فاكل من ثمر الشجر من هذا الغصن لا يحنث ولو حلف
لا ياكل شيئا من الحلوى فاي شيء اكل من الحلوى من خبيص او عسل او سكر او ناطف
حنث قال الامام السغدي هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر ولو حلف
لا ياكل خبزا يحنث باكل خبز الحنطة في بلدنا دون غيره وفي خبز القطايف لا يحنث
ولو اكل ثريدا لا يحنث وان كان الخبز فيه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو اكل العصيدة او
السنباج لا يحنث وفي السنبوسق خلاف وفي المحيط ولو حلف لا يشرب دواء فشرب
لبنا او سويقا يدهن فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شيء
سماه الناس دواء يحنث به وما لا فلا ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح
ان كان مالحا حنث والا فلا وكذا الفلفل وقيل يحنث في الوجهين وقيل يحنث
في الفلفل دون الملح وهو الراجح ولو حلف لا ياكل اداما ولا نية له لا دام الخل
واللبن والزيت والزبد واشباه ذلك اما الجبن والبيض والسمك واللحم فليس بادام

في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي يوسف. واجمعوا ان العسل والبطيخ والتمر
ليس بادام. والملح ادام. والمعنى فيه ان الادام تبع. وحقيقة التبعية فيما يختلط
بالخبز كالخل. اما اللحم والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز. فان نوى ذلك فحينئذ يحنث
لانه شدد على نفسه. ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ منه سكباجة فاكل يحنث
ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ مع الارز واكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الما ويرى عينه
وقيل ان كان يرى عينه ويجد طعمه يحنث. وهو الظاهر. ولو حلف لا ياكل الزعفران
فاكل الكعك. وعلى وجهه الزعفران يحنث. ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله
حيسا فاكله يحنث. وكذا في كل موضع يرى عينه. وان وجد طعمه ولا يرى عينه
لا يحنث. ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث ومن عينه لا يحنث
على الصحيح. ولو حلف لا ياكل البهار فاكل البطيخ يحنث. ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث
باكل دهن الاكارع. بخلاف ما لو حلف لا يشتري دهنا. ولو حلف لا ياكل سكرا فمصه
ثم رمى ثفله وابتلع حلاوته لم يحنث. ولو حلف لا ياكل رمانا فمصه لم يحنث. كذا
روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله. ولو حلف لياكلن او يوكل فلانا السمن بعطيه
لعب الجوز فلا يحنث. ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز يحنث على جواب الجامع
وفي الفتاوى لا يحنث مصريا كان او قرويا وبه اخذ الصدر الشهيد وعليه الفتوى. ولو
حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس يحنث. وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس
والجاموس اسم نوع قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يعرفون
بينهما. وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز. ولو حلف لا ياكل لحما فاكله غير
مطبوخ. قال الفقيه ابو الليث يحنث وبه ناخذ. ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى
فلان نخلة فذبحها فاكله الحالف لا يحنث. ولو اشترى منا من اللحم فقالت امراته هذا
اقل من منا وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق. فانه يطبخ قبل ان
يوزن. فلا يحنث الرجل ولا المراة. كذا في مجموع النوازل. وفي الفتاوى رجل حلف
قال ليس في منزلي مرقة فاذا في منزله مرقة. ولو كانت قليلة يحنث او علم لم يفعل عندنا
مرقة ارجو ان لا يحنث. وان كانت كثيرة لكنها قاسية فكذلك. وان كانت ههنا
في العوض. ولا ههنا في القصعة يحنث. ولو حلف لا ياكل من هذه القدر ومنها عنده
منها فيل عينه فقصعه فاكل ما في القصعة لم يحنث. ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلانة
فسخنت له قدرا فطبخها غيرها لم يحنث. ولو حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم يكن له
نية فهو على اللحم خاصة. وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في
الما ويطبخ الا اذا نوى غيره. والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ. ولو اكل المرق يحنث
ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ. والطبيخ يقع على اللحم والمرقة. فاكل سماعه يقع
الطبيخ على الشحم ايضا. ولو اكل حلف لا ياكل مما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من

ملكه

ملكه لا يحنث. ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشترى فلان ثم باعه فاكل منه
الحالف لم يحنث. ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل من ميراثه
يحنث. فان مات فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث لانه نسخ الميراث الاخير
الميراث الاول والشي الاخير الشي الاول. ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه
فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث. ولو اشترى بالطعام
طعاما واطعمه لم يحنث. ولو حلف لا ياكل مما زرع فلان واكل من البذر الذي
زرع فلان عند الزراع او عند من اشترى منه يحنث. لان الزرع لا يستحق الزرا
وان اشترى رجل من ذلك البذر فبذره وزرع واكل منه لم يحنث. ولو حلف
لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل منه لم يحنث الحالف يحنث.
ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه ومات فورثه رجل فاكل الحالف
منه حنث. ولو اشتغل الى غيره شرا او اجاره او وهبه او وصيه لم يحنث. ولو حلف
لا يشتري ثوبا نسجه فلان لنفسه فباعه منه حنث. ولو حلف لا ياكل من مال الختنة
شيئا فدفع اليه محمدا لتجعل في عجين اخذ خبز واكل لا يحنث. وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه او لا ياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا فجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك
قدر لا يشا. وفي الفتاوى لو قال لامراته ان اطبخ والديك من مالك فانت طالق ثلاثا
فطبخت امراته قدرا للجارية وجعلت فيه شيئا من التوابل من مال زوجها كلفت
والتهامي العذر ان فعلت رضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث. وقيل
لا يحنث على كل حال لان التوابل دخلت في ملك صاحب القدر ولم يكن التوابل اكله
مال الزوج. ولا حاجة الى رضا الزوج. ولو حلف لا ياكل من خبز ختنه فضاف
الختن وحلف لامراته النفقة فاكل من ذلك يحنث ان لم يكن افرزها لكن مال لها
كلي من دقيق ما يكفيك. اما لو افرز لها مقدارا من الدقيق عن دقيقه واعطاها
ما وملكها لها فلا يحنث. ولو حلف لا يشرب من لبن بقرة امراته فباعت المراة
من ما قبلها ثم اشترت بثمنها فاكل لا يحنث. ولو حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها
ووهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف ما يشتري به الحالف شيئا فاكل لا يحنث
ولو قال ان اكلت من مالك لا يحنث اذا باع او اشترى هو واكل. وعلى الاصل ولو
حلف لا ياكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث. الا اذا نوى شيئا اوحده. بخلاف
ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع
غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض. وكذا لو حلف لا يدخل دارا
اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث. وفي الفتاوى لو حلف
لا ياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث. وفي مجموع
النوازل لا يحنث لانه اكل حصته. ولو قال زرعه فلان لا يحنث. ولو حلف لا

ان دخل دار فلان فدخل دارا له وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا ياكل من مال ابنه فاكل من خبز بينه وبين ابنه يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث عندهما ولو حلف لا ياكل من طبيخ قدر طبخها فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس مما نسج فلان مع غيره ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا فاشترى بدراهم منه شيئا لم يحنث ولو قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس من ثيابك ولو حلف لا ياكل من مال ابويه فاكل منه بعد موتهما لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما يحنث ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف حنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا خلاف الارث ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه صار كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات كذا في العتابي وفي النوازل لو حلف لا ياكل هذه الحنطة فاكلها بعد ما صارت دقيقا لا يحنث كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا العنب الجاف فاكل منه بعد ما صار زبيبا حنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه كذا في الاصل الا ان ينوي الكل ولو مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق والتين واشباه ذلك وفي العتابي لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا لا يحنث الا ان يكون عنده ذلك وفي المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل عنبا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا حنث واجمعوا انه لو اكل خيارا او قثاء او جوزا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه وعد القدوري حلا فالشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله لسل الباقلا والسمسم من الثمار وهذا اصلنا ان العبرة للعرف فما يعد فاكهة الرطب مثل الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان

كان

عرفا يحنث وما لا فلا
ولو حلف لا ياكل من ثمار
العام فان كان في ايام الفاكهة

كان في عرف قومنا مثل المابس اسخانا للعرف وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تعديت اليوم الا برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك تمرا او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل وان قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي العتابي لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع متاع المدعي لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما وقال محمد رحمه الله كل شيء ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الماء فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الماء درهم ولو قال هذا الرغيف علي حرام فالصحيح انه لا يحنث باكل لقمة رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه مرة شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام وتلزمه كفارتان رجل حلف ليتغدين اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وهو مليء العقيمة بر في يمينه وفي العتابي رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما واكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم او الميتة يحنث ولو غصب برا وطحنه ان اعطاه مثله فقيل ان ياكل لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وذكر في ايمان شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو اكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا اشكال وعند ابي حنيفة لا لان ذلك عنده فاسد عنده فقد اكل ملك نفسه **نوع في الشرب** وفي العتابي حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا وقال الامام السغدي انا افتي انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا خلا او دبسا او سمنا لم يحنث ويحنث في النبيذ والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا وسمنا او دبسا حنث وكل شيء شربه فهو شراب وفي العتابي لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكني والاخمة من حيث اللغة وفي الذخيرة هذا اسم يقع

له رغيف بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم امتزع عيدا فاشترى م

فيشرب م

على الخمر خاصة. قال القاضي الامام في عرفنا يقع على كل مسكر. ولو حلف لا يشرب المسكر
فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث. ولو شرب بعد ذلك حنث. هذا اذا لم يدخل
هو في حلقه. اما اذا ادخل حنث. ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يشربا
في مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب. وكذلك لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما
فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى. حلف ليشربن الماء الذي في هذا
الكوز وليس فيه ماء لم ينعقد اليمين. خلافا لابي يوسف. ولو حلف ليشربن الماء الذي
في هذا الكوز اليوم فصب ماؤه قبل مضي اليوم لم يحنث. بخلاف ما اذا لم يوقته
باليوم. ولو قال لا اشرب الماء الذي في هذا الكوز فصب ماؤه او كسر الكوز حنث
ولو حلف لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان
وشرب ينبغي ان يحنث. لان هذا ليس باذن بل دليل الرضا. ولو حلف لا يتخذ خمرا فجعل
عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيئا يغيره فان لم
يفعل ان كان اهل تلك البلد يخللون هكذا لا يحنث. رجل عوتب على شرب الخمر
فقال والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث. اعتبارا للمعاني في كلام
الناس. رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت
طالق. ان كان يعزم ان لا يترك شربه لا يحنث. وان كان لا ينويها. ولو حلف لا يشرب
اكثر من مرة ان كان الضيافة واحدة يحنث. ولو حلف لا يشرب خمرا فمزجها بغيرها
كالسكنجبين والاشربة وشرب يعتبر ذلك بالغالب. وانما تعرف الغلبة باللون والطعم
فيعتبر الغالب منهما. ولا يعتبر المغلوب. كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في
النوادر. فاما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن وشرب يحنث عند ابي يوسف
ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه. وان كان اللون لون الماء لا يحنث. وعن محمد
رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة والكثرة بالاجزاء. وان كانا سواء يحنث استحسانا
ولو خلط لبن بقرة بلبن بقرة اخرى وحلف لا يشرب لبن احدهما عند ابي يوسف يعتبر
الغالب كالاول. وعند محمد يحنث بكل حال. لان الجنس عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه
هذا فيما يمتزج. اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق. اذا عقد يمينه
على الدهن. ولو حلف لا يشرب شيئا مما يسكر منه فشرب مما يسكر منه مع شراب لا
يسكر منه فسكر منه. ان كان المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث. وعند محمد
يحنث وان صار مغلوبا بالجنس. الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب منه فصب
في بئر او حوض عظيم وشرب منه لم يحنث. اما الوصية فيما اذا اخذ من ماء صار مغلوبا
حنث عند محمد رحمه الله. ولو حلف لا يشرب هذا الماء العذب فصب من ماء مالح فغلب
عليه فشربه لا يحنث. واما لو حلف لا يشرب لبن ضان فخلطه بلبن معز حنث. ولا يعتبر
الغلبة. وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان

ثم بلغ سماعا على
كتبه مؤلفه

انهما وجداه سكران ووجدا منه ريح الخمر وجاوا به الى الحاكم على تلك الحالة حد وفرق
بينه وبين امراته عند محمد. وفي الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر. ولا يقضي بحنث الشاهدان
رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة. فقال الجار ان كانت امراتك
عندي البارحة فامراته طالق. ثم قال بعدما سكت ولا عنيتها. ثم تبين انه كان
عنده امراة اخرى. قال نصير يحنث. وقال محمد بن سلمة لا يحنث. وهذا بناء على ان
الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقود عليه. ان كان الشرط له لا يلحق باليمين
بالاجماع. وان كان عليه فعلى هذا الخلاف. قال في الخلاصة وما قاله نصير اقرب
الى قول ابي حنيفة رحمه الله. فان عنده الشرط الفاسد يلحق بالبياعات اللازمة
والجائزة وقول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين. وبعد الفراغ. وعلى
هذا لو قال رجل لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة
اخرى حتى تغسل. فقال وان غسلت هي ايضا لا يلحق باليمين. ولا يحنث لو غسلت
تلك المراة. ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فسكتت سكتة ثم قال
وهذه لامراة اخرى دخلت هذه الداخلة في اليمين كذا قالوا. وهذا يؤكد قول
نصير. ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه بعدما سكت طلقت الثانية. وكذا العتق
ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح. رجل قال لامراته انت طالق واراد ان يقول
ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال والا يقع. ولو حلف لا يشرب في دار فلان
شيئا فاكل فيها شيئا. قال الصدر الشهيد المختار عندي انه لا يحنث الا اذا نوى
جميع الماكولات. وقال محمد بن سلمة يحنث. حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف
يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضعه في حانوت المحلوف
عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز. ان كان الحالف اشترى الكوز لهذا
احتيالا لانه لئلا يحنث. قال في الخلاصة ارجوا ان لا يحنث. ولو حلف لا يشرب من هذا
الماء فجمد فاكله لا يحنث. وان ذاب فشربه يحنث. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعل خرجا فجلس عليه لا يحنث. وان
فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث. ولو حلف لا يشرب من وسط الدجلة
فوسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط. وذلك قدر ثلث النهر او ربعه
ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يكرع منها
فان نوى شيئا فهو على ما نوى. وان قال من ماء دجلة حنث كيف شرب بيد او
اناء. ولو شرب من نهر اخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا. ولو حلف لا
يشرب من هذا الجب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا. ولو حلف لا يشرب من ماء
المطر فشرب لم يحنث ... من ماء واد سال من المطر او من ماء مستنقع من
المطر حنث. نوع في اليمين في الجماع. وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته

فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث. وإن أنزل، وإن قال عنيت فيما دون الفرج يحنث لما
ولو اتهمت المرأة زوجها بالغلمان فحلف لا يأتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة
ويحنث بالجماع فيما دون الفرج. وإن لاط بها يحنث على المختار. ولو حلف لا يفتح
سراويله على امرأته إن أراد أن لا يجامعها فهو مؤول، وإن لم يرد ذلك إذا فتح السراويل
لأجل البول ثم جامعها لا يحنث. لأن فتح السراويل عليها أن يفتح لجماعها. وإن فتحه
لجماعها ولم يجامع فالواجب أن يكون حانثا لوجود شرط الحنث. وهو فتح
السراويل لجماعها. ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع من غير حل التكة. إن نوى
عين حل التكة لا يحنث. وصدق قضاء، وإن لم ينو حنث. وفي العتابي لو قال لها
إن نمت معك إلى الخريف فكذا، إن نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث. هذا إذا لم
ينو شيئا أو نوى المجامعة. أما لو نوى المضاجعة يحنث إذا اضطجعا فيما يضاجعها
ولو قال لها إن اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع. حتى لو جامعها ولم يغتسل
يحنث. ولو قال إن اغتسلت من الحرام فامرأتي طالق فعانق أجنبية فأمنى واغتسل
قالوا يرجى أن لا يكون حانثا. وأن يكون يمينه على الجماع. وفي العتابي رجل أراد
أن يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج إن لم تدخلي البيت معي فأنت طالق
فلم تدخل حتى ذهب ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر إن كان بعدما سكنت شهوته وقع
الطلاق. وسئل أبو القاسم الصفار رحمه الله عن امرأة حلفت لا تغتسل رأسها
من جنابة زوجها فأكرهت قال أرجو أن لا تحنث. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
لأن قولها كناية عن الجماع. فإذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث. ولو قال لها إن قبلت
أحدا فأنت طالق فقبلت ولدها طلقت. ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله لا يحنث
وهو على الوجه. ومنهم من فصل بين الملتحي وغيره. ولو حلف لا يفعل حراما فتزوج امرأة
نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث. ولو أتى بهيمة لا يحنث. إلا أن ينويه بأن كان
الحالف من أهل الرستاق يعني خلف الدواب. وفي مجموع النوازل حلف لا يزني
فلاط لا يحنث. وهو على الفرج. وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطئا حراما فوطئ
امرأته حائضا أو أمة ظاهر منها لا يحنث. إلا أن ينوي. وفي العتابي رجل
اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد فأخذ امرأته
بأخذه في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف أنه لم يأخذ
المتهم مع امرأته لم يحنث. والأخذ مع امرأته أن يجد الرجل على إما الوطء وإما
المعانقة وإما التقبيل. رجل قال لامرأته بعدما أصبح إن لم أجامعك الليلة فأنت
طالق. إن علم أنه الليلة الماضية يقع على الليلة المستقبلة. وإن لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين
نوى تلك الليلة أو لم ينو عندهما خلافا لأبي يوسف رحمه الله. وهي فرع مسألة الكوز. وعلى
هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف. وعلى هذا لو قال إن لم أبت

الليلة

فجامعها زوجها

الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم أنه في آخر الصيف على هذا الخلاف. ولو حلف بطلاق امرأته
إن لم تذهب بها المنزل لليلته وهي قد ذهبت الجنب والدها في قرية أخرى فخرجت
وذهبت إلى منزله قبل انفجار الصبح الجنب رأيه لا يحنث. وعلى هذا رجل ظن أن امرأته
غائبة من الدار فقال إن لم آت بامرأتي إلى داري الليلة فهي طالق ثلاثا. فلما أصبح قالت
المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا لأبي يوسف. ولو قال لها أنت طالق في مجيء يوم
فهذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم القابل طلقت امرأته. ولو قال في مجيء هلال
اليوم الذي بعده لا يتصور. ولو قال لأمته إن وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فأنت حرة
فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا إليها فوطئها لا يعتق لما قدمنا من انقطاع الدوام بالتحول
ولو قال لامرأته إن وطئتك ما دمت معي فأنت طالق فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها
لا يحنث. ولو قال لامرأته وهي لابسة جبة ديباج إن لم أجامعك مع هذه الجبة فأنت
طالق فأبت أن تلبس فوطئها تحت الجبة لا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان. فإن
خاف فوق الجبة لبسها هو وجامعها. فإن لم يفعل حتى مات أحدهما وقع الطلاق
وكذلك لو قال لها إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا. وقالت
المرأة إن بت معك مع قميصي هذا الخمار فأنا حرة. فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان
لأن شرط الحنث في جانبها أن تبيت معه وهي لابسة قميصها. وشرط البر في جانبه
أن يبيت معها وهو لابس قميصها. ولو قال لها إن لم أجامعك مع هذه المقنعة فأنت طالق
ثلاثا ثم قال إن وطئتك معها فأنت طالق ثلاثا. فالحيلة في ذلك أن يطأها بغير
المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان. كذا في الخلاصة. وفي مجموع
النوازل حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فجاءت وقضت حاجتها منه لا يحنث
وفي العتابي قال لا يحنث إلا أن يكون نائما وبه يفتى. ولو قال لامرأته إن قربتك
إلى سنة فأنت طالق ثلاثا. فإنه يتركها أربعة أشهر. فإذا بانت بالإيلاء لا يتزوجها
حتى تمضي السنة. ثم يتزوجها. ولو قال لها إن قربتك فأنت طالق ثلاثا. فالحيلة
له في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا أو بغير إيلاء لا تطلق ثلاثا بالإيلاء إن قربها تطلق ثلاثا
باليمين. وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر وتطلق واحدة. فإذا تزوجها بعد
ذلك يكون موليا. وأما في المسألة الأولى فإنها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم الوصال
وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين. ولو حلف لا يجامع أمته هذه فيبيعها ثم اشتراها من غيره
ثم يتزوجها منه فيطأها ثم يشتريها منه فيطأها ولا يحنث. لأن اليمين ارتفعت. وفي
المحيط في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمهما الله حلف الرجل أن لا يغشى هذه المرأة وهو
يغشاها. فإن أقام على حاله لم يحنث. فإن أخرج المبلغ ثم أدخل يحنث. وفي النوازل
إن لم أجامعك ألف مرة فأنت طالق يحمل على الكثرة والسبعون كثير. نوع في اللبس
لو حلف لا يلبس ثياب فلان ولفلان ثياب كثيرة فاليمين على ثلاثة منها. ولو حلف لا يلبس

عامة إن صدقها الزوج
طلقت وفي نوادر هشام
لو قال لامرأته في النهار
انتهى

لا تطلق لأن مجيء

حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله او لحمته منه ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا
ان ينويه ولو حلف لا يلبس ثوبا مما يسميه بعينه فاتزر به او ارتدى به او اشتمل عليه حنث
سواء كان قميصا او غيره بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به او ارتدى به حيث لا يحنث
استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل لا يحنث وفي الصغرى لو حلف لا يلبس القباء
او قباء ولم يعين فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لم يحنث ويدخل وفي المعين يحنث لان في
المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر ذلك لان الاوصاف في المعين لغو
قال الصدر الشهيد واختيار الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القباء على اللحاف
ونام تحته قيل لا يحنث وقيل يحنث وبالاول يفتى وكذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي
عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله احب الحنث والمختار انه لا يحنث قال نصير رحمه الله كتب
الى عبد الله الثلجي هذه المسألة فكتب هذا لبس بلا لبس وانما هو ملبس فلو انتبه ووجد حرارة
الثوب فالقاه كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم وكذا
لو القي عليه وهو منتبه ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته لم يحنث
ولو مكث ساعة يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
فكان لخف الذيل السري يذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللحاف لم يحنث ولو
حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد انه لا يحنث ولو لبس ما خيط
من غزل فلانة لم يحنث وكذا لو لبس تكة من غزلها قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا وعليه
ثوب من غزلها قدام عليه حنث وان قال عنيت غزلها في المستقبل لم يصدق قضاء
ولو قال هذا الثوب علي حرام فهو على اللبس وان كان من غزل فلانة وغزلها يحنث في هذا
لانه يحرم بكل اجزائه ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا بالبيت له كان يحنث ولو حلف لا يلبس
هذه الجبة فقطعت قميصا وخيطت فلبسه الحالف لم يحنث ولو اعاده جبة فلبسها
حنث ولو حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا
فلبس لا يحنث والعرف لوجه اليمين ولو كان فلان جمع الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس
يحنث حلف لا يكسو فلانا فاعاره كسوة او لبسه بعد موته لا يحنث الا اذا اراد به الستر
دون التمليك ولو حلف لا يلبس هذا الا حتى ياذن له فلان فمات فلان سقطت اليمين
ولو قال الا ان ياذن له فلان فاذن مرة انحلت اليمين **نوع في المساكنة** حلف لا
يسكن هذه الدار او هذا البيت واشتغل منها على قصد ان لا يعود فانه يحنث ما لم ينقل اهله
ومتاعه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وبه يفتى ولو حلف لا يسكن هذا
البلد او هذه القرية فخرج منها على قصد ان لا يعود لم يحنث ولا يشترط نقل الاهل
والمتاع ولو حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه
الخروج او قيد ولم يترك للخروج لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج ايا ما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث

الحالف

الحالف وهو الصحيح والفرق ان قوله لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق
وفي السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف
الفعل اليه فلا وفي الجامع الكبير لو قال رجل لآخر عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر
رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة منه حنث ولو قال عنيت به ما اكنه في جميع
المدة صدق ديانة لانه خلاف الظاهر وذكر الشيخ ليبان انه ما صحت اليمين حتى لا
يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة قال في الخلاصة
وما ذكره في الجامع جواب الرواية وما ذكر في الفتاوى جواب المشايخ ولو حلف لا
يسكن بغداد لا يحنث ما لم يمكث فيها خمسة عشر يوما ولو قال لامراته ان سكنت هذه
الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم
يكن معذورا الا ان يخاف اللصوص ولو حلف لا يسكن بالكوفة شيئا ولا ينزل بها
يوما حنث ولو حلف لا يقيم بها شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا يسكن هذه
البلدة او هذا البيت فاخذ الذهاب حنث وان اخذ في النقلة من البيت لم يحنث
ان ينقل كما ينقل الناس وان كان الرجل شيخا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه
فاشتغل بطلب الاجير فبقي اياما فانه لا يحنث ولو حلف لا يبيت على سطح هذا البيت
ولهذا البيت غرفة فارضها سطح هذا البيت ولو قال والله لا ابيت على سطح فبات
على هذا لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذا المصر فهنا ثلث مسائل المصر والقرية والدار
ففي الدار يشترط وفي القرية خلاف والصحيح انه لا يشترط كالمصر والسكة والمحلة بمنزلة
الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله لو كان الدار باجارته وبعث متاعه
الى السكة قال لا يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا
رد الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له اجرها من غيره وسلمها اليه لم يحنث وان
لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر الا سيما ولو خرج من الدار بنيته وقال هذا ارد لم
يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال هذا ارده لا يصدق في القضاء لانه
لما لم يمكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن بيتا
ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث الا ان يكون من اهل البوادي
ممن يطلق البيت على ذلك ولو حلف ليسكنن هذه الدار ولا نية يوما له ان يسكن وفي الجامع
لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على المقام بها يوم الفطر الا على الاكل والشرب
وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والى ادنى
كونه بها وقت الهلال ولو قال عنيت به الرؤية صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام
بالكوفة فهذا على حقيقة التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو حلف
لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الى جانبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الى
حتى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن

الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل الدار يحنث ولو حلف لا اشترى من هذه
الدار شيئا فاشترى هذا لم يحنث والثمن للحالف للكلي كذا في المبتغى ولو قال لامرأته
وهي في بيت والدها ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور فمضى حينا
حنث على الاصح وفي شرح القدوري وحلف لا يساكن فلانا ولا بيّنة له فساكنه في دار كل
واحد منهما في مقصورة على حدة لم يحنث تعني به ان تكون الدار كبيرة حتى لو لم تكن كذلك
وكانت مشتملة على مقصورة وسكناها حنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد
او حجرة او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه
لا تعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك فاما ساكنه في شيء من ذلك
يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يكونا معا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة
ونازله تخصيص البلدة اخراج سائر المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت يعملان
فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المودى وفيها الاهل والعيال الا ان يكون
هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يقول عنيت المساكنة في السوق فحينئذ يحنث
لانه شدد على نفسه وفي العتابي حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ
هو في النقلة حنث ولو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث
والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه كما في الاصل ولو سافر الحالف
فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان السكنى
تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وقيل لو سافر الحالف
اياما من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف والاول اصح وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكن فيها مع الزوجة فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا ساومت
فالبيع لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه او اوثقوه لانه مسكن وليس
بساكن **نوع في الدخول** حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لم يحنث وكذا لو دخل بيتا وقع سقفه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما
وقع سقفه حنث لان وصف الكمال في الحاضر لا يعتبر ولو حلف لا يدخل هذا المسجد
فهدم ثم بني مسجد آخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في
تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن للمسجد باب
في السكة ولو دخل بيتا من طريق السكة ولم يخرج لا يحنث به يفتى ولو حلف لا يضع قدمه
في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا او حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا
دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي
عليه الاصح انه لا يحنث ان حمل فادخل فاما دخل بعد حيث فلا واحد ولو خرج ثم
دخلها اذا دخل مكرها قال الامام ابو شجاع لا يحنث وكذا في شرح الطحاوي في ملك الدار
قال في العتابي يحنث وقال الصدر الشهيد ينبغي ان لا يحنث وعلى هذا الوهبته البيع فالعنه

فيه

فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث وهو الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول
فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفته
الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث وفي
المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث هذا اذا كان يدخل قائما اذا كان مستلقيا على
ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر داخل
الدار يصير داخلا وان كان ساقيه خارج الدار هكذا روي عن محمد رحمه الله ولو ادخل
راسه دون قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله
لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو مشرع
لبيته يحنث قال في الخلاصة وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى طريق
الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحرا
ولو قال دارا لم يحنث ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجرة
او عارية حنث ولو حلف لا يسكن دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار غلة فدخل
دار الغلة لم يحنث ان لم يكن ثمة دليل دال عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على
سطحها او على حائطه لو سقط سقط في الدار يحنث ولو حلف لا يخرج من هذه الدار
فارتقى شجرة لو سقط لسقط في الطريق لا يحنث حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
لم يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عرفنا لو دخل عليه في المسجد يحنث ولو حلف
لا يدخل بلد كذا فهو على العمران ولو قال كورة كذا او رستاق كذا يحنث اذا دخل اراضيها
وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لا يحنث في غيره ولو
لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضاء ولو حلف لا يدخل هذه الدار ودار فلان
تحيط بها فاجتاز بتلك الدار فدخلها او دخل الفناء لا يحنث ولو كان الفناء موضعها
مكشوفا في الدار ان كان الاكتاف كثيرا يحنث يستغني اهل الدار منه فاذا المرء ذلك
الموضع يحنث وان كان مما لا ينتفع به اهل الدار انما هو لصون الفناء لا يحنث ولو
حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض وضرب في موضع آخر
فدخله حنث ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر ثم براه فكتب به لا يحنث ولو حلف
على نعلين لا يلبسهما فقطع شراكها فغير ثم لبسها حنث ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة
وهي من آجر فنقضت وبنيت باخرى فجلس عليها لم يحنث ولو حلف لا يركب دابة فلان
او لا يستخدم عبده فلان فركب دابة او استخدم عبدا وهب له فلان باجازة او
تاريه عبده لا يحنث ولو لم ... حنث وفي العتابي رجل قال لآخر والله لا ادخل
دارك والمحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف فيه سكنى ولا غيرها فتحول المحلوف
عليه الى دار اخرى ملكا او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث ولو حلف لا يدخل دار
امرأته فباعتها من يملك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ان كان لكراهة
الدخول لاجل المرأة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث وقيل لا يحنث

وفي الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده
فدخل او كلم لم يحنث. ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا فكلم
الحالف يحنث. وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله. ولو حلف لا يدخل
دار فلان هذه فباع الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد. ولو حلف لا يكلم
زوجة فلان فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث. ولو كانت اليمين بغير اشارة لا يحنث
عندهما خلافا لمحمد. ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره ان لم
يكن فلان ساكنا في الدار. وان كان ساكنا فيها حنث. ولو قال لامرأته ان دخلت دار
فلان فانت طالق ثم مات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت. ان لم يكن على الميت
دين مستغرق لا يحنث. وان كان لا يحنث ايضا. وبه نفتي. لان التركة ان لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة. لان الميت ليس من اهل الملك حقيقة
وانما تبقت على حكم الميت فلم يكن مملوكة لفلان من كل وجه. ولو حلف لا يدخل دارا
اشتراها زيد فاشترى زيد الدار ثم اشتراها الحالف منه ودخل لا يحنث. ولو وهبها
زيد من الحالف يحنث. لان الشراء يقع بالشراء ولا يقع بالهبة. رجل قال لامرأته
ان دخلت دار ابيك فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم انها حرمت عليه فتزوجها لا
تطلق. والاصح انها تطلق. كما قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت
الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها. ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل
فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق. فقوله ادخلت على
ان يدخل بامره. وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم. وفي قوله
ان تركت على الدخول بعلم الحالف. لان شرط الحنث الترك للدخول ولم يمنعه. ان كان
الاسر بالغا لا يعتبر الاذن معه لا يحنث. ولو اجر داره ثم قال له لا اتركك في داري
وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد بر في يمينه. ولو حلف لا يدع ماله على الغريم اليوم
فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه. ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول. وان كان يملكها فمنعه بالقول والفعل
جميعا. ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فهي حرة ان شرط قبولها عنده و
الدخول. وتفسيره عند الخبراز ان وهبت المهر ثم دخلت الدار.

نوع في اليمين على الخروج

لو حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد سطحها لم يحنث. وكذا لو ارتقى شجرة اغصانها
خارج الدار. قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت الى البستان ان
كان البستان من الدار لم يحنث. قال ان لم اخرج اليوم فعبدي حر فقعد ومنع من الخروج
حنث هو المختار. ولو حلف لا يخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب
لا يحنث. ولو نوى الخروج من الدار يحنث. ولو قال لها ان خرجت من باب هذه الدار
فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح. ولو قال لها ان خرجت
من هذا البيت الا لامر لا بد منه فانت طالق فوقع لها امر لا بد ان تخرج لحجة الاسلام او يدعى

رجل

رجل قبلها حقا فخرجها الحاكم وهي كارهة. ولو ادعت هي حقا على انسان وهي تقدر
على ان توكل بطلب حقوقها طلقت. وان لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق. وفي
الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث. ان
كان قاعدا. فان كان مستلقيا على قفاه او على جنبه او على وجهه فالعبرة في الحنث
لخروج الاكثر. ولو حلف لا يخرج الى بلدة كذا فخرج من داره يريد الذهاب اليها
ثم رجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية. ولو حلف لا يخرج الى جنازة
فلان فخرج ثم عاد يحنث. ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث. ولو
حلف لا يدخل مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ثم ركب حنث. ولو خرج راكبا ثم
نزل ومشى لا يحنث. ولو حلف لا ياتي بلدة كذا ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها
ماشيا يحنث. ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له
بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث. وفي فتاوى النسفي سكران ضرب امرأته فهربت
وخرجت فقال لها ان لم تعودي الى ما كنت فانت طالق ثلاثا وذلك عند الفجر فما دخلت الا
عند الضحى الاخر يطلق امرأته. لانه على الفور. ولا يصدق لو قال لم اردت الفور.
رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فخرج وهي في الصلاة
او غافلة عنه فخرج لا يحنث. امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب زوجها
فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى
سطح جار اخر لا يحنث. ولو لم تخرج هذه المدة يحنث لعموم اللفظ. ولو قال لامرأته
ان ارتقيت هذا السلم ووضعت رجلك عليه فانت طالق. فلما وضعت احدى رجليها
تذكرت فرجعت بطلت الوضع. وفي الارتقاء خلاف. والاصح عدم الحنث بوضع
احدى الرجلين. وكذا لو قال لها ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك
في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت. ولو كان الرجل وامرأته على
سطح فارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت
الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق. ولو نزلت من جانب اخر
لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق. لان الشرط اذا كان شيئا لا يعتبر. امرأة
قامت في فراشها فدعاها فابت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق
فابت فجاءها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدميها على الارض فنامت معه
الليلة لا تطلق لانه لما جاءها لا يمكنها المجيء فيكون نوع مسألة الكوز. ولو حلف لتزورن
فلانا غدا فاتاه ولم يأذن له لم يحنث. وان اتاه ولم يستأذن يحنث. ولو اباه غدا ولم
يجده في بيته يحنث. لانه يمكنه ان يذهب اليه. وحلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات
حنث في اخر جزء من اجزاء حياته. ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
انعقدت يمينه وحنث عقيبها.

نوع في اليمين على التقاضي

لو حلف وقال لغريمه لا افارقك
حتى اخذ ما لي عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه. ولو حلف لا يفارقه حنث. ولو حلف

لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه فنام فذهب لا يحنث • فإن استيقظ • إن اتبعه لا يحنث
وإن ذهب وتركه يحنث • ولو لم ينم لكن كان ساهيًا حتى انفلت منه لم يحنث • ولو أن
المطلوب • أحال بالمال على رجل وأبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما
خلافًا لأبي يوسف • فإن نوى المال على المحال عليه ورجع الطالب على المطلوب لم
يحنث لأن الدين ساقط فلا يعود • ولو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم أداه قبل
مجيء الوقت المسمى • أو وهب منه أو أبرأه منه • أو مات فلان ثم جاء الوقت ولم يبق
عليه شيء لم يحنث عندهما • خلافًا لأبي يوسف • ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
ماله منه فقعد متعمدًا حيث يراه ويحفظه ويمنعه فما فارقه • وإن حال بينهما ستر أو
عمود من أعمدة المسجد فهو غير مفارق له • وكذا لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر
خارجًا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون مفارقه • وإن توارى عنه بحائط
المسجد والآخر داخل فقد فارقه • وكذا لو كان بينهما باب مغلق إلا أن يكون المفتاح
بيد الحالف • بأن أدخله بيتًا وأغلق عليه وقعد على الباب • وإن كان المحبوس هو
الحالف والمحلوف عليه هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح فقد حنث إذا كان الحالف
هو الذي فارق • ولو قال لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته أن لا
يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث • فإن
فارقه بعد مضي اليوم حنث • وكذا لو قال لا أفارقك أبدًا أو حتى تعطيني حقي • وكذا
لو قال لا أفارقك حتى تذهب إلى السلطان فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يذهب لا يحنث
إلا بتركه • ولو قدم اليوم فقال والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم ولم
يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث • فإن فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث • لأنه
وقت للفرقة ذلك اليوم • ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب
الدين فلم يجده ليوفيه حقه لا يحنث لكن يرفع الأمر إلى القاضي ويدفع إليه وينصب
القاضي وكيلًا يقبضه • ولو كان رب الدين حاضرًا لكنه لم يقبل إن وضعه بين يديه
يحنث أو أراد قبضه بفعل الله لا يحنث ويبرأ • وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب
ففعل الغاصب كذا أبرأ ولا يحنث • ألا يرى أنه لو حلف لا يؤدي زكاة ماله ثم مر على العاشر
فأخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا يحنث • ولو حلف المديون لا يعطي ماله حتى يقضي
عليه القاضي فوكل وكيلًا حتى خاصمه إلى القاضي فقضي على وكيله لا يحنث الحالف • ولو
قال والله لا آخذ مالي عليك إلا معًا وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهمًا ويعطيه
ما دام في وزنها لم يحنث • أما لو أخذ في عمل آخر غير ذلك المجلس فهو حانث • وفي الجامع
له على آخر مائة درهم فقال لعبده حر إن أخذتها منك اليوم درهمًا دون درهم فأخذ منها
خمسين ولم يأخذ ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث • ولو قال إن أخذت منك درهمًا دون
درهم والمسألة بحالها حنث • لأن كلمة من للتبعيض • وفي المسألة الأولى إنها كناية عن المائة
وإن لم يوقت باليوم وقال لعبده حر إن قبضت منها درهمًا دون درهم وقبض منها خمسين

حنث

حنث حين قبض • ولو قال لا آخذ حقي إلا جميعًا فأخذ نصفه لا يحنث حتى يأخذ الباقي فإذا
أخذ حنث • ولو قال لا آخذ حقي إلا جميعًا اليوم نصفه وغدًا نصفه لا يحنث • ولو حلف رب
الدين فقال إن لم آخذ مالي عليك غدًا فامرأته طالق • وحلف المديون أيضًا أن لا يعطي
غدًا فأخذ منه جبرًا فلا يحنثان • وإن لم يمكنه جره إلى باب القاضي فإذا خاصمه يوفي يمينه
ولو حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا وليأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فحال الحالف
وقضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير إذنه لم يحنث المديون •
لأن أخذ اليد ليس بمقصود • ولو أخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ
وأمره أن يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل إن صبغته فأنت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث • لأنه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بأن يصبغ • ولو قال المديون إن لم
أقضك حقك يوم العيد وكذا إن لم يجعل هذا اليوم يوم العيد في مصر وجعلوه عيدًا
في مصر آخر فالمعتبر مصر الحالف • وجميع البلدان • إن لم يختلف المطالع • ولو حلف لا
يقبض ماله من المطلوب اليوم فأخذ رهنًا منه اليوم فهلك في يده لم يحنث • ولكن
يكون هذا اقتضاء • ولو استهلك شيئًا من ماله إن كان المستهلك مثليًا لا يحنث • وقيل
يقبض • وإن كان غير مثلي فإن كان فيه وفاء حنث • لكن هذا إذا اغتصب أولًا ثم استهلك
فإن استهلكه ولم يغصبه لم يحنث • ولو كان له على آخر ثمن متاع فحلف لا يأخذ منه
شيئًا فأخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث • ولو أخذ منه زيوفًا أو نبهرجة أو ستوقة يحنث
ولو أخذ ستوقة أو رصاصًا لا يحنث • ولو حلف لا يأخذ من فلان نبهرجًا أو يأخذ
حرامًا هرويًا فأخذ ثوبًا هرويًا قد دسه فيه وهو لم يعلم حنث قضاء • وكذا لو حلف لا
يأخذ منه درهمًا فأعطاه فلوسًا ودس فيها درهمًا فقبضها الحالف ولم يعلم حنث • لأن
الدراهم قد تجعل في الفلوس عادة ويؤخذ معها • فكان أخذ الفلوس أخذ الدراهم
أما لو قبض منه دنانير فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء • وفي العتابي لو حلف لا يقبض
ماله من المطلوب وقبض من وكيل المطلوب حنث لأنه نائبه • وإن قبض حقه من
متطوع أو كفيل أو من المحال عليه لم يحنث • لأنه ليس نائبه • ولو كان الطالب أحال
رجلًا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث • لأنه وكيل الطالب إذا كانت
الحوالة بعد اليمين • أما لو كانت قبل اليمين لا يحنث • لأنه ليس بوكيل • وكذا لو وكل
الطالب وكيلًا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين • وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف
أن لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلًا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين
ذكر في المنتقى أنه لا يحنث • لكن ينبغي أن يحنث في يمينه • كالوكيل بالنكاح ثم حلف
لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف • ولو لم يقبض وكيله ولكن أحال رب الدين رجلًا
له على الحالف دين قبل اليمين فأخذ المحتال له من الغريم لا يحنث • ولو اشترى به شيئًا منه
وقبضه اليوم حنث • ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث • ولو حط عنه بعضًا
وقبض بعضًا لم يحنث • لأنه لم يقبض ماله اليوم لأنه اسم الكل • ولو وهب الكل منه لا يحنث

نوع وفي العتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفعه ولا يلبه له معتضى به دينا
عليه حنث لان قضا الدين نفعه على نفسه وقال القاضي الامام يحنث لانه لا يسمى
انتفاعا عرفا ولو حلف ليعطين امراته كل يوم درهما بما تدفع اليها في اليوم وربما
يدفع في الليل ويدفع بعد المغرب فان لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم لا يحنث ولو
حلف لينا ولن امراته هذا الشي من مكان قريب او بعيد معذر وفي
الفتاوى ايضا سكران اعطى امراته درهما فقالت له الك اذا صحوت اخذت مني
فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل
رجل اهدى الى رجل شيا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القبا بهذه الهدية فكذا
فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم فصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا
يحنث ما دام القبا باقيا والحالف حي لو اعطاه القبا بعد ذلك بر في يمينه وفي
الجامع الصغير رجل حلف وقال لا املك الا مائة درهم وهو يملك خمسين درهما لا يحنث
لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان استثنا المائة استثنا لجميع اجزائها
فيكون استثنا الخمسين داخلا تحت استثنا المائة ولو كان عند رجل وديعة
خمسمائة درهم فاعتق منها الثمانية وردها عليه ما بين وحلف انه لم يحبس من الوديعة شيا لا يحنث
ولو دفع ثوبه الى القصار وحلف الرجل انه لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع
الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عينا
ولو حلف انه لا مال له ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب
او فضة قليلا او كثيرا حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان على اخر دين لم يحنث سواء
كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال مغصوب ان كان مستهلكا صار دينا ولو
كان قائما ان كان جاحدا الا ان يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا
او مستهلكا معترفا او جاحدا رجل له على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق
ان كان لك على الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام
المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه
وبين امراته كذا نص عن محمد رحمه الله وبه يفتى ولو اقام المدعى عليه البينة
انه كان اوفاه قبل دعوته ان زعم انه لم يكن الاصل الا الالف يفرق القاضي بين المدعى
عليه وامراته باطلا هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان كان انما اقام البينة
على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته لان شرط
الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل ولو كان
رجلان في ايديهما دار فحلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة
ان الدار داره يكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في يده ولو
كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا يحنثان وهي بينهما نصفان وقال ابو يوسف رحمه الله
في رجل حلف بطلاق امراته على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره

معتضى

مقتضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر وقال
كانت لفلان لكني اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له والزوج
مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمعتبر في هذا حالف الجاحد كذا في المسعى رجل
له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد عدلان عند الابن ان
اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان الشهادة
بدون القضا ليست بحجة ولو مات رجل وخلف وارثا والميت دين على رجل فجاء وارث
الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شي ان لم يعلم بموت المورث لا يحنث
وان علم يحنث بين الحالين ولو حلف المشتري ليس للموكل عليه شي وقد باع وكيله لا يحنث
نوع في اليمين على السرقة والخيانة في الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيا
سماه ولم يره وكان قد رآه قبل ذلك لا يحنث لان يمينه وقع على النظر وقت السرقة
بين الحالين لان الحال اوجب تقييد النظر رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا
فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل
وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان نوى ما يأكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم
وليس من رايه ان يخبر حنث رجل له ثوب سرق منه سارق او غصبه منه غاصب فحلف
رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه
دائم يطلق وان عرف انه هلك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق وقيل
نظر رجل باع ثوب الغير ولم يعلم فاجاز رب الثوب ان كان باقيا لا يحنث وان كان
قائما او لا يدري جاز كذا اهذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله
ان لم ياخذه انسان يحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه رجل سرق من اخر
شيا فعلم ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجحد المسروق منه الدراهم والعوض
وحلف ما كان له ما سرق منه لا يحنث وهو صادق ان كان قائما قبل لا يحنث وهو
مشكل في المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان المسروق
اذا استهلكه السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات وان استهلكه قبله
روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شا اختار
الضمان وان شا اختار القطع فقبل الاختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف
تنفع المقاصة وعن الاصل اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع
مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب منه وديعته وان كانت الوديعة من
غير جنس حقه لم يسعه امساكه وفي الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم مديونه
وله عليه دنانير له ان ياخذه وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها عندنا وفي العتاوى رجل
حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير التي اخذوا منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم
لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت يمينه بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان
كانت بالله فهي يمين الغموس فلا يجب الكفارة لكنه يستغفر الله ويتوب اليه وفي مجموع النوازل

سئل نجم الدين رحمه الله عن مال ضاع في دار فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم
ظهر ان واحدا اخرجه مع اخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله وحده حنث وان كان شيا يطيق
حمله هو وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبده ان لم تحمل
هذه الخشبة فهو حر على هذا التفصيل. رجل قال لامراته ان دفعت درهما من كيسي فانت
طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها قيل تطلق وقيل لا
تطلق ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال
لها الزوج ارفعي من هذه الدراهم شيا فقالت نعم لا على وجه الرفع وردت عليه
ان ردت بعدما رفعت تطلق وان لم تفارقه ابى الكرخي تطلق وان تكرر لا ولو
قال لامراته الك تردين من دراهمي فقالت نعم فقال لها ان دفعت من دراهمي
فانت طالق فوجدت صرة مطوية فحسبت انها الست فرفعت ووضعت في ناحية
اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا يحنثها لا تطلق. امراة كانت ترفع من مال
زوجها وتدفع الى امراة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان دفعت من مالي شيا
فانت طالق وهي قد دفعت واشترت من الغازلة شيا من حوائج البيت او احتاجت
جارتها الى شي من الدهن حتى تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره
ما يدفع للغزل ان كانت المراة تتولى شرى الحوائج بمال الزوج باذنه لا يحنث وان لم
تكن تتولى يحنث. ولو قال لامراته ان دفعت شيا من مالي الى غيري فانت طالق
فدفعت الكبريت او الملح او فضل شيء من اكل الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا
لا يحنث وان كان يبالي فيحنث. ولو قال لامراته ان لم تاتيني غدا بمتاع كذا
فانت طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير لا يحنث
وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث. امراة دفعت الدراهم الى القصاب واشترت
اللحم فقال لها الزوج ان لم تردي هذه الدراهم علي فانت طالق فقال القصاب
فانت تعني لم تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب
تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة كيس القصاب وتدفعه اليه. امراة
حملت ثيابا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق
فذهبت لترده فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من الصندوق لترده عليه فاخذه
الزوج من الصندوق او منها قبل ان تدفع هي. قال الفقيه رحمه الله لم يحنث استحسانا
ويصير كانه ردته حين اخذه الزوج.

نوع في اليمين على الضرب

حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه ولو ضربه وهي في الغمد لا يبر. ولو حلف ليضربنه
بالسوط فلفه بثوب فضربه لا يكون ضاربا بالسوط. فان نوى شيا فهو على ما نوى. ولو
حلف لا يضرب فلانا فالقى الناس فضربه بعضهم الناس لا يحنث. ولو قال لامراته ان لم
اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم
ينشق نصفين يطلق. فانه خالف رواية العذوري. ولو قال لها ان لم اضربك بالسياط

حتى

حتى امسكك فهو على المبالغة. وكذا لو قال لها ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة. قال
ابو يوسف رحمه الله هذا ان يضربها ضربا شديدا. فاذا فعل ذلك بر في يمينه. ولو قال
حتى تبولي او تكلي او حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لا يبر. ولو حلف لا
يضرب فلانا فنفض ثوبه فاصاب وجهه او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث.
ولو حلف لا يرمي فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث. ولو حلف لا يضرب امراته فمد
شعرها او خنقها او عضها او اصاب راسه انفها فادماها. قال في الجامع الصغير
ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث. وفي الفتاوى لا
يحنث مطلقا. والصحيح الاول. وان مد شعرها ان كان في حالة الغضب يكون حانثا
على الصحيح وان تعمد عضها فاصابها لا يحنث. ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا
بينة له فضربه مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر. وهذا اذا ضربه
ضربا تالم به. اما اذا لم يتالم لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى والعبرة للمعنى. ولو ضربه
بسوط له شعبتان خمسين مرة. وفي كل مرة يقع الشعبتان على بدنه بر لانه يصير
ضاربا مائة سوط. الا ترى ان الامام يقيم حد الزنا بهذا الحد ان كان الحالف
قال نجمع الاسواط لا يبر لان كل الاسواط لا يقع على بدنه. واما يقع البعض. وان ضربه
بحزمة الاسواط ان نوى دوسه حتى يصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه. واما اذا
وقع بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه والباقي لا يقع به البر. نظيره ما قاله
المشايخ. ولو حلف لا يضرب فلانا فنصل حد السكين او يرح بهذا المرح فيرح هذا
الفصل وهذا الزجاج وادخل احد فضربه الباقي لا يحنث. ولو حلف لا يمس شعر فلان
فحلق فلان راسه وبيت شعر اخر نفسه حنث. ولو قال لاخر ان لم امسك فلم اضربك فكذا
فرآه على السطح او من مكان بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث. والمراد
ان يمسكه في موضع امكنه وعلى ضربه. قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبينه قدر ميل
او اكثر فلم يلحقه. وسئل نجم الدين رحمه الله عن من حلف لا يضرب امراته فضرب
امة فاصاب ضربه راس امراته بغير قصده. قال يحنث. وفي الفتاوى لو قال لامراته
ان ضربتك فانت طالق فضربها فقالت ليس ذا هذا الا بطلق. ولو اعطاها الف
درهم فقالت لم ينس هذا القول لحقها. ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض
فلم اضربك فانت طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض
الليلة لا يحنث. ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على اللالي
فمالت وصبت على رجله فضربها لا يحنث. وان كان بغير قصدها لانها مؤاخذة
بالخطا في الاحكام الدنياوية. وعن ابن الامام ساقط. وفي الفتاوى ايضا رجل قال للحين
لا اعذبه وحلف عليه لخبثه لا يحنث الا ان ينويه لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت
المطلق الا بالنية. ولو قال ان لم احبس فلانا غدا اجابعه ارباب فانت طالق فحبسه لذلك
في دار واطعمه حنث الحالف. ولو قال لامراته اذا ادنوت مني فانت طالق فضرب ابنه

فذهبت منه لتشفع الضرب عنه ان كانت عالما لو حدث بها فرضت بها حنث ولو قال
لها ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان ضرب في شيء يعني ان يؤدبه
فهو لم يطلق ولو كان على العكس يطلق ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية
وتسراها تطلق لان المراة تتاذى بهذا الاذى حتى لو لم تتاذ لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك
مقدمة فان كانت تعرف الحال وفي العتابي رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجي
فانك تؤذيني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها وهي
كارهة تطلق وان كانت طائعة لا تطلق وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم
اجرك بعد غد فامراته طالق فمضى حتى مضى الغد يعني اختلاف المشايخ رحمهم الله
وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب ليضربه فراه مع قوم
واتباع كثير لا يمكنه ضربه حتى مضى الغد ولم يضربه حنث نوع في اليمين على النوم
وفي العتابي رجل حلف لا ينام حتى يفعل كذا فنام جالسا لا يحنث ولو حلف لا ينام مع الرؤية
فلانة وله امراتان احدهما فلانة فنامت المحلوفة عليها مع اخرى سريرا بوان
فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله فاصابتها رجله لا يحنث ان لم يمسها
قصدا فان وضع يده على رجلها ليحركها كذلك لا يحنث ولذا لو نوع الظهارين ونام على
الحشو ولو قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاضطجع على وسادة لها ان
وضع راسه على مخدتها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من
ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكا على وسادتها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع
جنبه او اكثر جسده ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فيه فراش اخر ونام عليه
لا يحنث ولو حلف لا ينام على البساط فوضع راسه عليه لا يحنث ولو قال لامراته ان نمت
الليلة الا في حجري فانت طالق فنامت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث رجل
كان ينام على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح
وقال ان نمت الليلة او اكلت ههنا فامراتي طالق واراد الموضع الذي وضع رجله عليه
فنام او اكل في ذلك الموضع من السطح يطلق امراته قضاء لا ديانة نوع اخر في اليمين
على الرؤية حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او وجهه او رجله قال محمد رحمه الله ان
نظر الى يده او رجله فلم يحنث وانما الرؤية على الوجه والراس والبدن جملة وان راى
اعلاه انه فلم يحنث وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه في ثوب يستبين منه الراس
والخد حتى يعرفه الثوب فقد راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم يره وان نظر
الى ظهره فقد راه وان لم يستبن راسه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى
اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم يره وان راها جالسة او
قائمة او منتقبة فقد راها الا اذا عنى رؤية وجهها فيدين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينئذ يدين
في القضاء وفي العتابي قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث اذا نظر

اليه

اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا وان راها من خلف الزجاج او الستر وتبين
وجهها حنث ولو راى وجهها في المراة لا يحنث ولو حلف لا ينظر الى وجهه او راسه
فنظر في المراة الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي
يرى في الماء والمراة ليس وجهه وانما هو مثال له ولو حلفت لا تنظر الى الحرام فنظرت الى
وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لامراته ان نظر فلان اليك بالخيانة فلم تخبريني فانت
طالق ثم تعرف انه ينظر بالخيانة فان انضم الى النظر كلام يدل على الخيانة او عمل يدل
عليها بان يمازحها او يمس الساعدين او يدا ونحو ذلك تعرف هي بذلك فلم تخبره تطلق ولو
قال لها ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصد بها
ان سترت في الكوة فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم يقصد وفي المحيط لو كان يجالس في الشمس او الغيم وحلف ما راى
الشمس والغيم يحنث الا اذا عنى الجرم وكذلك السراج والنار نوع في اليمين على
المعرفة في الخلاصة رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب رجل ولد
له ولد فاخرجه الى جارة ولم يكن سماه فعد ثراه الجارية فحلف انه لا يعرف هذا الصبي
يحنث لان معرفة الصبي هكذا تكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج
امراة ودخل بها ولم يدر ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف
هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى معرفة وجهه فقد
شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا الحلف بعد ذكر يعلم انه كان
يعلم قال في الخلاصة ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة فاخذ رجلا
واراد استحلافه بالله لم يعلم من غرمائه واين بابه لياخذ منهم شيئا بحق وفي غيره
كثير بالمسلمين لا ينبغي ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه
السلطان وينوي غيره وهذا اصح عند الخصاف وان لم يصح ظاهر الرواية فان
كان الحالف مظلوما يعني بقول الخصاف رحمه الله وفي العتابي رجل ادعى على انسان
مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس
عليه شيء صدق ديانة لا قضاء ولو هرب رجل في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري
اين هو ان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو في الدار لا يحنث وفي مجموع
النوازل عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه كان متواريا من الحجاج فخط خطا مدورا
وقال للخادم قل ليس ههنا يعني في الخط السلطان اذا احلف رجلا انك لم تعلم بمكان شيء
من مال فلان وامراة فلان يعني شيئا للحالف ودفعه للحالف بظن انها ملك المراة
فحلف ثم ان امراة فلان يقول المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج او يقضي
القاضي بينة عادلة رجل قال لاخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر الا بعد في محمله
او كراهما او قطارهما واحد فهو مرافق والمرافقة ان يجتمعوا على طعام او نحوه ولو قال لا
اصاحب فلانا فان كان يسير في قطار والاخر في قطار فليست بمصاحبة رجل قال لامراته

ان لم يكن غسلت الرضيعة فانت طالق وامرت جارتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل بنفسها اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عني الامر ولو قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو حلف لا ياتمن فلانا على شيء فاراه درهما وقال انظر الى هذا ام لم يعارضه لم يحنث ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى اصلي يحنث ولو قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فسرحت شعر امراة او عقدته يحنث وقيل لا يحنث لانه لا يعد مشطا

نوع في اليمين على الجلوس

حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او حصير على الارض لم يحنث ولو حلف لا يمشي فمشى عليها بخف او نعل يحنث ولو مشى على بساط لا يحنث وفي الجامع حلف لا يجلس على فراش فجلس على فراش فوق الفراش المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو نوع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع عليه سريرا او دكة فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولم ينو لا يحنث الا بالجمع وعن الاصل

نوع في اليمين على الركوب

ولو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان لم يحنث الا بالنية لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة والحمار والدابة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة تركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض استحسانا وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله وان ركب غيرها نحو البعير يحنث لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب ولم ينو دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لم يحنث وكذا لو حلف لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنا لا يحنث والمحبس في الشرح هو الحنا كذا في الاصل وفي مجموع النوازل رجل قال كلما ركبت دابة فعليه على ان اتصدق بها فركب دابة فلزمه التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه التصدق بها مرة اخرى ولم يتم خلاف مثله في النحي حيث سقط التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها وطلق ثلاثا فاذا عادت اليه بعد زوج اخر تطلق ثلاثا وثم وثم

نوع في بيان الوقت

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو قال والله لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر فهو الخامس عشر والسادس عشر ولو

قال لا اكلمه الى بعيد فهو على اكثر من شهر وقريب فهو على شهر غير يوم ولو قال لاقضين حق فلان عاجلا فهو على اقل من الشهر واجلا اكثر منه حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عند محمد وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة وغرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون والغداء من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحور بعد ذهاب ثلث الليل وصلاة الظهر وقت الظهر كله طلوع الشمس او حين تطلع الشمس حين تطلع الى ان تبيض وفي الضحوة من حين تبيض الى ان تزول والمسا سوى لانه مسا ان احدهما بعد الزوال والاخر بعد غروب الشمس ايام التشريق الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عن رواية الاصول عند محمد ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما تشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى لبس الحشو والوقود ولبس الحشو والصيف ما يستغني فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغني عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا المجوس والمهرجان بنيروز الخليفة لا نيروز المزارعين ولو حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فهو على قدوم واحد منهم في اليمن وكذا الحصاد بحصاد واحد وايام العيد على اسبوع العيد وليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما بالاختلاف فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر ويظهر ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الا ليلة القدر فعند ابي يوسف رحمه الله لا يكلمه الى اخر رمضان لكن يتقدم ويتاخر فربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تتاخر في النصف الباقي وذكر الزندويستي في روضته انها تكون عند ابي حنيفة في جميع السنة وعندهما تكون في رمضان لا غير وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر في ليلة بعينها لكن لا تعرف واذا جاء من رمضان العام ذلك الوقت الذي حلف فيه حنث وهذا في الفتاوى الصغرى وفي المبسوط للامام السرخسي رحمه الله في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن العصبة ابي جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابي حنيفة رحمه الله انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وفي المنتقى لو قال لاخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه سنة الا شهرا ويوما

كتاب العتق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا

من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي هي مثلها من رمضان من العام القابل اذا كان اليمين قبل ليلة القدر ونحوه

كر كحر او بدك او رجلك ولو قال لجاريته يا حرة ولم يرد به الكذب عتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده

يا رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال دبرك
حر لا يعتق وكذا اذا قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال الرجل
يا زانية ولو قال لعبده لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق والا لا ولو قال لا سلطان
لي عليك ونوى العتق لم يعتق رجل استشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو سمى امته طالقا ثم دعاها يا طالق لم تطلق والفاظ الطلاق لا تقع بها العتاق
وان نوى عندنا ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق ولو وهب نفس العبد من
العبد فانه يعتق ولو قال لعبده اعتق ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم
من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه ويبيع ويتصدق بنفسه على من شاء ولو باع نفس
العبد منه فانه يعتق ولو قال لعبده انت حر او يا حر عتق نوى العتق او لم ينوه
لانه صريح لا يفتقر الى النية وفيه لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب في
الكنايات لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال لعبده قد اعتقك
الله فانه يعتق ولو قال له انت حر ان شاء الله تعالى لا يعتق ولو قال انت حر وحر
ان شاء الله يعتق خلافا لهما ولو قال لعبده هذا ابني وثبت على ذلك او هذا مولاي او
يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله
هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت حر كيف شئت فانه يعتق
شاء او لم يشأ اذا اعتق الجنين يعتق ولو اعتق الحامل يعتق ما في بطنها ايضا رجل
بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل له اني حر فذهب الغلام وساله
رجل فاجاب بما قال له المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل اني حر لا يعتق ولو لم
يقل سميتك حرا يعتق رجل قال لحر او طالق فقيل لمن عنيت فقال لعبدي او امرأتي
يعتق العبد وتطلق المرأة الموكل اذا اعتق العبد قبل قبض الوكيل العبد نفذ العتق
ولو قال لعبده سرح في بلاد الله حيث شئت ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده انت
مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو اشتراه بشرط الخيار لا يعتق في مدة الخيار ولو ملك بني الاعمام وبني الاخوال
لم يعتقوا اذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال ان لم تعتقني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل عتق وسعى في قيمته واذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة لا يعتق ولو زنا بجارية ابنه او امه او جدته فولدت ولدا فهو حر
رجل له امتان فقال لاحديهما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك
لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فعتقتا جميعا وكذا الطلاق ونحوه ولو قال
لاحد هذين المحلفين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر شيء نوع
وفي العتاق عبد اخذ مولاه ووضعه تحته فقال له يا مولاي اينما رضاي مراده
[illegible] لا يعتق ولو قال يا سيدي او يا سيدي ان نوى العتق يعتق

وفي غير النداء يعتق بالنية وقال بعضهم لا يعتق الا بالنية

والاملاء

والاملاء والحمار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال لعبده يا بابا لا يعتق
ولو قال له هذا خالي او عمي يعتق ولو قال لامته قد حرمت مني او حرمت علي او انت
حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبرئي او تقنعي او اذهبي
او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة
من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة
لا قضاء ولو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يبيعه بعد ذلك
فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا
له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به
العتق عتق ولو قال وهبت لك رقبتك فقال لا اقبل عتق ولو غابت امرأته
في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها ان نوى الزوج ذلك عتقت ولو قال
امركما بيدكما [illegible] على العتق [illegible] ولو قال عبيد اهل الدنيا احرار او قال عبيد
اهل مصر احرار وهو من اهل مصر لم يعتق عبده هو المختار ولو قيل لرجل عن
عبد في يده اعتقت هذا العبد فاومى برأسه اي نعم لا يعتق ولو قال لعبده انت
حر وعليك الف درهم اعتق بلا قبول مجانا ولو قال لعبدي او حماري حر فانه يعتق
عبده ولو جمع بين حر وعبده فقال احدكما حر لا يعتق عبده ولو خاط مملوكه قميصه
فقال هذا خياطة حر لا يعتق رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما
حر فخرج واحد ودخل آخر فقال المولى احدكما حر ثم مات قبل البيان عتق من
الخارج نصفه ومن الثابت ثلاثة ارباعه ومن الداخل نصفه وقال محمد ربعه ولو
كان هذا العتق منه في المرض فتم الثلث على هذا ويجعل كل عبد على سبعة اسهم وتمامها
في الجامع الصغير وتسمى المسألة الدوارة ولو اشهد انه اعتق احد عبديه او احدى
امتيه لم يقبل الا اذا كان في مرض موته رجل اعتق احد عبديه ثم نسيه فانه لا يجبر
على البيان ولو مات وبين الورثة صح بيانهم ولو اعتق احدى امتيه ثم وطئ احدهما
لا يتعين الاخرى للعتق الا اذا علقت ولو باع احدهما او وهبها او آجرها او
ماتت احديهما يتعين الاخرى للعتق والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال احدكما حر غدا ثم عين العتق في احدهما بعينه في الغد
لا يصح البيان وان اعتق الرجل بعض عبده عتق عليه ذلك البعض ويسعى العبد
في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله فان اعتق احدهما نصيبه عتق فان
كان احدهما موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه
وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء استسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار وانما تعتبر يسار المعتق واعساره يوم العتق وحد اليسار ان يكون
له مال قدر قيمة نصيب صاحبه ويسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عند ابي ح

صورتها في الجامع الصغير رجل له ثلاثة اعبد فدخل عليه اثنان فقال احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين فالاول يسمى خارجا والثاني يسمى ثابتا والثالث يسمى داخلا واجمعوا انه يعتق من الخارج نصفه لانه يعتق في حال دون حال ومن الثابت ثلاثة ارباعه الاول ويعتق بالايجاب الثاني وفي الداخل قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يعتق نصفه وقال محمد رحمه الله ربعه لان الايجاب الثاني دائر بين الداخل والثابت ثم الثابت اصابه منه فكذا الداخل ولهما ان الايجاب في حق الداخل صحيح من كل وجه عتق رقبته فاصاب الداخل نصفها الثابت صحيح من وجه دون وجه عتق النصف فاصاب الثابت ربعه وهذا القول في مرض الموت قسم الثلث على

حنيفة رحمه الله خلافا لهما. والعبد ما دام يسعى فاحكامه احكام المكاتب غير انه
لا يرد رقيقا للعجز. وقال ابو يوسف هو حر وعليه دين. واحكامه احكام الاحرار
في الشهادة وغيرها. واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان
عليه. وكذلك اذا ورثاه. والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
واذا اشهد كل واحد من الشريكين على نصيب الاخر بالحرية سعى العبد لكل منهما
في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة. وقال ابو يوسف ان كانا
موسرين فلا سعاية عليه. وان كانا معسرين سعى لهما. وان كان احدهما معسرا والاخر
موسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر. وعتق المكره والسكران واقع. واذا اضاف العتق
الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق. واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق
وولد الامة من مولاها حر. وولدها من زوجها مملوك لسيدها. وولد الحرة من العبد
حر. ومن قال لعبده انت حر ان شاء فلان تعلق العتق بمشيئة فلان ما دام في مجلس علمه
فان قام ولم يشأ لم يعتق. ولو قال انت حر ان شاء الله تعالى وشاء فلان ما دام بمجلس
شاء فلان في مجلس علمه عتق. ولو قال كل مملوك لي حر عتق امهات اولاده ومدبروه
ولا يعتق مكاتبوه. ولو كانت له جارية حامل فولدت لاقل من ستة اشهر لم يعتق
الولد. ولو قال لعبده ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت
وانكر المولى فالقول قول المولى. ولو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد غد وله مملوك
فاشترى اخر عتق بعد غد من كان في ملكه يوم حلف لا غير. ولو قال لعبده انت حر
على الف درهم فانه لا يعتق ما لم يقبل في المجلس. وكذا لو قال بالف او على ان تعطيني
الفا او على ان لي عليك الفا عتق فقبل جميع ذلك ولزمه ما شرط. وان قال ان اديت
لي الفا فصح وكان ماذونا فان احضر المال اجبر المولى على قبضه. وعتق العبد. ولو
قال ان اديت الي كيسا ابيض فانت حر فادى اليه في غير كيس ابيض لم يعتق. ولو
قال لعبدين له احدكما حر بالف والاخر بغير شيء فقبلا عتقا بغير شيء. ولو قال لعبده انت حر
قبل موتي بشهر فمات قبل مضي الشهر لم يعتق. وان مات لتمام الشهر عتق. ولو قال لعبده
انت حر ان شئت غدا فالمشيئة اليه في الغد. ولو قال لعبده انت حر غدا ثم بدا له فالسبيل
ان يخرجه عن ملكه الى ملك من يثق به قبل مجيء الغد ثم اذا مضى الغد يستوهبه فلا يعتق
نوع في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم
الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر. وعنه ثلث سنين. وعن ابي يوسف رحمه الله
كذا. والمختار ان يكون صحبته سنة وقد تقدم شيء منه. ولو قال اعتقوا افضل عبيدي
او خير عبيدي. ويحمل ثمة للساكن هو على افضلهم في القيمة. وفي قوله اوصيت بافضل
عبيدي هو لافضلهم في الدين. ولو قال المريض اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح
الايصاء. ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبني حتى استغنيا فانت حرة
فان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا. ولو اعتق عبده عن ابنه الميت الولاء والاجر

وبطل الايصا
فرق بين هذا وبين ما اذا
قال هو حر بعد موتي ان شاء الله
حيث صح الايصا صح

له

له ولابنه كذا في الفتاوى

باب التدبير

في القدوري اذا قال المولى لمملوكه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد
صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته. وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره. وان كانت امة
له وطؤها. وله ان يزوجها. فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من
الثلث. وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته. وان كان على المولى دين يستغرق
قيمته سعى المدبر في قيمته لغرمائه. وولد المدبرة مدبر. ولو قال لعبده اذا مت انا ولا
سبيل لاحد عليك يصير مدبرا. والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضي هذا او من مرض
كذا. او سفري هذا. او سفر كذا. او قال الى سنة. فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر من الثلث. ولو قال انت حر بعد موتي بكذا فهو تدبير مقيد. ولو قال
اعتقوا هذا بعد موتي ثم باعه جاز. ومكاسب المدبر لمولاه. اذا قال لامتيه احداكما مدبرة
ثم وطئ احداهما لا تتعين الاخرى للتدبير. عبد بين رجلين دبره احدهما فانه يصير نصيبه مدبرا
وللشريك خمس خيارات ان شاء دبر نصيبه وان شاء ضمن المدبر ان كان موسرا وان شاء استسعى
العبد في نصف قيمته. وان شاء اعتقه. وان شاء تركه على حاله. ولو دبر عبده على الف درهم فقبل
فهو مدبر ولا شيء عليه. والمدبر اذا قتل مولاه خطأ سعى في قيمته. اذا قال العبد اوصيت لك
برقبتك او بنفسك صار مدبرا. اذا قال كل مملوك املكه حر بعد موتي فالموجود في ملكه يوم قال
يصير مدبرا مطلقا. والحادث في ملكه يصير مدبرا مقيدا. ويجوز له بيعه ان شاء.

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز له بيعها ولا تمليكها
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها. ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به. فان
جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه منه بغير اقرار. وان نفاه انتفى بقوله. فان زوجها فجاءت بولد
فهو في حكم امه. واذا مات المولى عتقت من جميع المال. ولا يلزمها السعاية للغرماء ان كان
على المولى دين. واذا اعتقت عتق اولادها من غير السيد ايضا. واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
ثم ملكها صارت ام ولد له. واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منهما
وكانت الامة ام ولد لهما. وعلى كل واحد منهما نصف العقر. وتقاصا بماله على الاخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل. ويرثان منه ميراث اب كامل. ام ولد بين اثنين مات
احدهما عتقت ولم تسع للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده
ام ولد النصراني اذا اسلمت يقضى عليها بان تسعى في قيمتها وتعتق. وام الولد اذا اعتقت
فما كان لها من مال فهو للمولى. ولو اراد ان يجعل المال لها يوصيها. ولو اعتق عبدا فما كان
عليه من الثياب فهو للمولى الا ثوبا يواريه.

نوع اخر لو نذر ان يعتق عبدا فاعتق عبدا ابنا
جاز به افتى ابو الليث رحمه الله. ولو قال لعبده ان بعتك في هذه البلدة فانت حر فباعه
بيعا جائزا لم يعتق. ولو باعه بيعا فاسدا اعتق ان لم يقبضه المشتري وقت البيع. اذا قال
لعبده اعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق. وعليه القيمة. رجل

قال لعبده اي عبيدي شئت عتقه فاعتقه ليس له ان يعتق نفسه لان المخاطب لا يدخل تحت
عموم متعلق ما خوطب به بخلاف المتكلم على الصحيح. عبد قال لمولاه اعتقني على الف درهم
فقال اعتقت نصفك عتق نصفه بغير شيء وسعى في الباقي. ولو قال اعتقني بالف فالمسئلة
بحالها عتق نصفه بحصته. ولو اعتق عبدا صغيرا لم يجب عليه النفقة. واذا وطئ المولى
جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه
عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له. وان كذبه في النسب لم يثبت كذا في مختصر
القدوري

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال
شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او منجما. ويجوز كتابة العبد
الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء. واذا صحت المكاتبة خرج العبد من يد المولى ولم يخرج
من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر. ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
الا بالشيء اليسير. ولا يتكفل. فلو ولد له ولد من امته دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه
له. والخيار في الكتابة ثلاثة ايام جائز. ولو كاتب صغيرا لا يعقل لم يجز الا ان يقبل عنه
انسان. وكذا الصغير يتوقف الى حين ادراكه. ولو قال المولى كاتبتك على عبد فقبل
جاز وعليه عبد وسط. ولو كاتب على ثوب هروي او كر حنطة فكذلك لان جهالة النوع
لا يمنع صحة التسليم. ولا يملك المكاتب العتق بمال ولا بغير مال. ويملك التجارة. وليس له
ان يقرض ولا ان يكاتب. ولو زوج ولده او اشترى له لم يجز. ولو زوج المولى عبده من
امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما. وان وطئ المولى مكاتبته
لزمه العقر. وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية. وان اتلف مالا للمكاتبة غرمه. واذا
اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته. وان اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة
ولم يجز له بيعها. وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته. ويجوز للمكاتب
قبول الصدقات. ولو اوصى بشيء بعينه ثم عتق فهي باطلة الا ان يجيز بعد العتق. واذا
وهب المولى بدل الكتابة من المكاتب عتق. فلو رد المكاتب الهبة عليه ارتد بدل الكتابة
ولا يبطل حريته. واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق. ولزمه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه. واذا كاتب
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز فان ادى عتقا. وان عجزا ردا. وان كاتبهما
على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة. وايهما ادى عتقا. ويرجع على شريكه
بنصف ما ادى. ولو كاتب عبده على دراهم فهي فاسدة. الا انه لو ادى ثلاثة دراهم فانه يعتق
وعليه القيمة. والكتابة تتجزى عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو كاتب نصف عبده جاز وكان
نصف كسبه ونصفه لسيده. واذا عجز المكاتب عاد الى الرق وكان ما في يده من الاكساب
لمولاه. وان عجز عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له مال يقدم او دين على احد يقتضيه
لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليومين والثلاثة. وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه

وفسخ

وفسخ الكتابة. وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان. ويجوز للمولى فسخ
الكتابة برضا المكاتب ايضا ولولا القضاء. واذا مات المكاتب وله مال لم تنفسخ
الكتابة. وقضي مال الكتابة من اكسابه. وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته
ولو لم يكن له مال لم ينفسخ الكتابة. وقضي مال الكتابة من اكسابه. وحكم بعتقه في آخر
حياته. ولو لم يكن له مال لا ينفسخ ما لم يقض القاضي بعجزه وفسخ الكتابة. حتى لو تبرع
انسان باداء بدل الكتابة صح. ويقضى بموته حرا. وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
سعى في كتابة ابيه على نجومه. واذا ادى الولد حكمنا بعتق ابيه قبل موته. وعتق الولد
ويرث الولد. وللمكاتب ان يحوز بيعه. ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه ووجد به عيبا
لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان. فلو عجز المكاتب ورد الى الرق فالمولى يرد بالعيب
ويلي الخصومة المكاتب والولد المولود في الكتابة يدخل في الكتابة. وللمولى ان يطالب
الام دون الولد المشترى بعد موت الاب المعدم فيقال له اما ان تؤدي بدل الكتابة
حالا او الا رددت في الرق. ولو جنى العبد جناية وكاتبه المولى غير عالم بها ثم عجز فانه
يدفع الى ولي الجناية او يفدى. والمكاتب لو اشترى اخاه او اخته او عمه او خاله لا يدخل
في كتابته عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه مال الكتابة
ولو مات المولى قبل عتقه لا يصير المكاتب موروثا لكن يصير ما في ذمته من بدل الكتابة
موروثا فان اعتقه الوارث ان كان وحده عتق. وان كانا اثنين فصاعدا لا. وفي
القدوري فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه. وان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه مال
الكتابة. المكاتب اذا ملك امراته لم ينفسخ النكاح. ام ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت
وبطلت الكتابة. واذا كاتب المولى مدبرته جاز. فان مات المولى ولا مال له سواها
فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة. وان دبر مكاتبته صح التدبير
وهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة فان
مات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او ثلثي مال الكتابة
ولو وهب المكاتب على عوض لم يصح. وان كاتب عبده جاز. فان ادى الباقي قبل ان يعتق
الاول فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له. ولو اختلف المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة فالقول للمكاتب. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. الا ان المولى كالاجنبي
في مكاسبه كما مر منا. ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في المكاتبة وفيما سوى دينه
الكتابة قولان ارجحهما لا يحبس. وان ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكا او اعتق عليه بقرابة او باداء بدل كتابة او عتق بحكم
التدبير او الاستيلاد او عتق عن امره عبد الآخر حال حياته او بعد وفاته فالولاء
له. وان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق. واذا قال للآخر اعتق عبدك

عن يفعل فالعتق عن الآمر والولاء له استحسانا ولو اشترى المسلم في دار الحرب عبدا واعتقه لا
يعتق ما لم يخل سبيله فلو خلى يعتق ولا يكون الولاء له ولو اعتق المسلم كافرا فهنا فولاؤه
له مسلما كان العبد او ذميا وكذا الواعتق في دارنا ولو اعتق الحربي في داره حربيا لم يعتق
الا بالتخلية واذا خلى سبيله لا يكون الولاء له ولو اعتق رجل عبدا عن ابنه الميت فالثواب
للميت والولاء للابن واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان ادى بعد موت المولى
عتق وولاؤه لبني المولى واذا مات المولى عن اب وابن فالولاء لابنه ولو مات عن جد
وصحيح فالولاء للجد لانه اقرب العصبات وذوو الارحام لا يرثون بالولاء ولا يرث النساء
بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واذا مات العبد المعتق
عن صاحب فرض وعن مولى معتق او عصبة المعتق فيعطى لصاحب الفرض فرضه والباقي لمن
يستحق بالولاء واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها والولاء لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا
فولاؤه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من
العجم بمعتقة العرب فولدت فولاء الولد لمواليها عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته

نوع في ولاء الموالاة

مجهول النسب اذا
لم يكن له ولاء عتاقة له ان يعقد عقد الموالاة مع معروف النسب او مجهول النسب فيقول
كن مولاي وتعقل جناياتي وجناية تكون علي وما لي لك بعد وفاتي اذا قبل الاخر صح ويدخل في هذا
العقد اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك ويرث المولى الاعلى من الاسفل اعني مجهول النسب
ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ويجوز للعاقد وهو الاسفل
فسخ هذا العقد الا اذا عقل عنه مولاه او عن ولده فحينئذ لا يجوز الانفساخ الا بقضاء القاضي وليس
لمولى العتاقة ان يوالي احدا واللقيط اذا ادرك له ان يوالي مع من شاء الا اذا جنى عنه بيت
المال ومن اسلم على يدي رجل بنفس الاسلام لا ينعقد له الولاء الا ان يواليه برضاه وله
ان يوالي مع من شاء

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار اربع
مرات كلما اقر رده القاضي واذا شهد اربعة بالزنا سالهم القاضي عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه يطاها في فرجها كالميل
في المكحلة وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ولا تقبل فيه الشهادة
على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال في باب الحدود وانما الشرط شهادة اربعة من الرجال العدول
الاحرار ولو شهدوا بزنا متقادم لم يقبل وحد التقادم مفوض الى راي الامام ولو شهد
اربعة انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يقبل ولو شهد شاهدان انه زنى بفلانة وهي طايعة
وشهد اخران انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولو شهد اربعة
بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو اختلف الشهود في مكان الزنا وان كان

كل من المختلفين اربعة لم تقبل ولا يجب الحد والمعتبر في كل ذلك الاقرار مجلس القاضي لا مجلس
القاضي ويستحب للقاضي ان يرد اقرار المقر ويلقنه الشبهة فيقول لعلك كانت امرأتك
او امتك او لعلك مسستها او لعلك قبلتها او جنون وينبغي ان يسأله عن الزنا كسؤاله
من الشهود ولو اقر بزنا متقادم او عن متقادم اربع مرات لزمه الحد ولا يحد السكران
باقراره بالزنا وكذا المجبوب ولو رجع المقر بعدما اقر او هرب وقت الرجم فانه لا يحد
ولو اقر انه زنى بامراة لم يعرفها يحد ولو اقر انه زنى بهذه فقالت ما زنى بي او تزوجني
لا يحد ولو اقر بالزنا ما دون اربع مرات بعد ما شهدت عليه الشهود بالزنا لم يحد الحلفية
اذا زنى لم يحد لكن عليه اثم الزنا والسكران اذا زنى يحد اذا صحا واذا زنى بمستاجرة للزنا
لم يحد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي الفتاوى رجل زنى بامراة ميتة لا حد عليه
ولكن يعزر ولو تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة
رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة من الرضاع
ولو زنى بامراة في دبرها يحد بالاتفاق وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو
لاط بامراته او عبده لا يجب الحد ولو زنى بخادمه يحد عندهما وبه اخذ ابو الليث وعليه
الفتوى ولو وطئ بهيمة لم يحد ولكن يعزر فان كانت البهيمة له يذبح ولا يؤكل وعن عمر رضي
الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الصغرى في الذي يؤكل يؤكل عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يحرق وعند ابي يوسف رحمه الله لا يؤكل ويحرق بالنار وكالتي لا يؤكل واما
التي لا يؤكل تذبح وتحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره والاعتماد
على ما ذكر في شرح الطحاوي ولو وطئ جارية ولده لم يحد ولو وطئ جارية والده او امراته
وما ظننت انها تحل له لم يحد وكذا المطلقة الثلاث اذا ادعى الشبهة ويعذر وكذا المرتهن
اذا وطئ المرهونة وادعى الشبهة رجل اعمى دعي امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت
انا فلانة تعني امراته لا يحد وفي الروضة لو وجد امراة وعانقها وقبلها او جامعها فيما
دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امراة وقعدت
عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت
درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم ضرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا
مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رحمه
الله انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه زكرة
الخمر واردوا ان يقيموا الحد عليه فقال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه
فتركوه وبعض فوا عنه وفي الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى
تضع الحمل فارجمي وان ثبت بالبينة تحبس فاذا وضعت الحمل ولم يجد من يقبل صبيها
من بعده قال ابو حنيفة رحمه الله ترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها اخرس
زنى بفصيحة او فصيح زنى بخرساء لم يحد ولو اكرهه السلطان على الزنا فزنى لا يحد ولو

كان المكره غير السلطان فعند ابي حنيفة رحمه الله يحد وقالا لا وعليه الفتوى الزاني اذا
حد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على
الغير من وجه فجاز ان يحبس ولو وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك
اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا مقدار ما يتحمل لما روي ان رجلا زنى فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة اذا زنى في دار الحرب او عسكر اهل البغي
لم يحد وان خرج الى دارنا مستامن فزنى بذمية لا يحد ويحد الذمية صبي زنى بصبية لا
حد عليهما وعليه المهر وكذا لو زنى بامة لغيره مكرهة ولو زنى بامة طائعة او مكرهة يلزمه النقص
ومهرها ولو زفت اليه غير امراته وقلن النساء انها امراتك ووطئها لا حد عليه وعليه العقر
ولو وجد امراة على فراشه وظن انها امراته فوطئها عليه الحد ولو زنى الكافر في دارنا وثبت
بشهادة الشهود ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وينبغي لشهود الزنا ان يبتدؤوا بالرجم فان
امتنعوا لم يقم الحد ولو ثبت الزنا بالاقرار رجم المحصن ابتدا الامام بالرجم ثم الناس
والمحصن الذي حده الرجم هو من يكون حرا عاقلا بالغا مسلما تزوج بامراة حرة بالغة عاقلة
مسلمة نكاحا صحيحا ودخل بها وغير المحصن يجلد الحر والعبد اذا زنى لم يرجم لكن يجلد ان
فيجلد الحر مائة والعبد خمسين والقاضي لا يقيم الحد الخالص لله بعلمه ويستانى بنفساء والمريض
اذا وجب عليه الحد لا يجلد حتى يبرا واذا اجتمعت الحدود يبدا بحد القذف ثم يمهل حتى
يبرا ثم ان شاء الامام بدا بحد السرقة وان شاء بحد الزنا ثم بحد الشرب ويستحب ان يكون
الضرب بمحضر من الناس والمراة تضرب الحد جالسة ويحفر للمرجومة الى صدرها وان
لم يحفر لها جاز والرجل لا يحفر له ولا يضرب الحد على الوجه والراس والمذاكير ولا يضرب
كلها على موضع واحد

باب حد القذف

اذا قذف محصنا او محصنة بصريح
الزنا وعجز عن اثباته باربعة شهداء حده الامام ثمانين سوطا ان كان حرا واربعين ان كان
عبدا واحصان القذف ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ووطء
الشبهة مرة غيره ولو قذف محصنا في دار الحرب لم يحد واذا زنى المقذوف سقط الحد عن
القاذف ولو قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد ولو قذف واحدا مرارا او جماعة تداخلت
الحدود ولو قذف آخر بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط ولو قذف محصنا
وحد ثم قذفه ثانيا لم يحد اذا قال لآخر يا لوطي او انك وطئت حراما لم يحد بخلاف قوله انك
عملت عمل قوم لوط ولو قال لآخر في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له يحد ولو قذف
اخرسا بالزنا لم يحد كذا في الجامع الصغير سكران قذف محصنا حد بعدما يصحو حربي دخل
دارنا بامان وقذف محصنا حد لو قال لآخر انت ازنى الناس لا يحد ولو قال لامراة يا زاني
يحد ولو قال لرجل يا زانية لا يحد ولو قال لآخر يا زاني فقال رجل صدقت لا يحد المصدق بخلاف
ما اذا قال هو كما قلت اذا قذف محصنة في نكاحه ثم تبين انها كانت اخته من الرضاع لم يحد
شاهدا قذف اختلفا في الزمان او المكان لم يرد ولو شهد بالزنا اربعة عميان حد واحد

القذف

القذف ولو كانوا فساقا لا وللقاضي ان يقيم حد القذف بعلمه ولو شهد اربعة بالزنا ثم
رجع واحد قبل امضاء الحد يحد وياخذ حد القذف وان كان الرجوع بعد الامضاء حد الراجع
وحده ولا يورث حد القذف ولا يسقط بالعفو ولا بالرجوع ولا يؤاخذ بالحد الا
الولد او ولد الولد او الاب او الجد ولو قذف ام عبد قد ماتت وهي محصنة فللابن
ان ياخذ بحدها الا اذا كان القاذف مولى العبد رجل مر على امراة فقال لها [illegible]
وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعا بها ابن ابي ليلى فضربها حدين في مسجد الجامع
فسمع ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطا ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون
لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا
يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير
خصم وضربها وهي قائمة والمراة يقام عليها الحد وهي قاعدة وفي الفتاوى رجل قال
لرجلين احدكما زان فقيل له هذا لاحدهما فقال لا لا حد عليه لان اصل القذف ليس
بموجب ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف موجب الحد
فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين المستثنى

باب التعزير

المولى يملك
التعزير ولا يملك الحد الا اذا كان اماما اذا قال لآخر يا ابله او يا ناكس او يا لاشي او يا مشتوق
يا ذنب لانه ما قذف وما الحق الشين لان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة
يا مسخرة وفي يا مقامر خلاف في التعزير ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وكذا
لو قال يا فاسق او يا آكل الربا او يا شارب الخمر او يا ابن الفاجر او يا سارق او
يا كافر او يا خبيث او يا فاجر او يا ديوث او يا قرطبان او يا مخنث او يا يهودي
يعزر ان كان ذلك لرجل صالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال للص يا لص لا يجب
شيء واكثر التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين عند ابي حنيفة وفي القدوري
واقله ثلاث جلدات ولا يبلغ به اربعين سوطا ومن لطم جاهلا او دخل منديله في السوق عزر
ومن ارتحل الى مذهب الشافعي عزر لتلاعبه وحكي ان ابا حنيفة ابن عبد الله ابي حفص الكبير
البخاري ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومشايخنا تعلمه لكن بر التشفعوية
فامر بالتعزير والنفي عن البلدة واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب
الشارب ثم ضرب القاذف ومن انكر وجوب التعزير عليه حلف وروي عن اصحابنا
فيمن اعتاد الفساد والفسق يهدم عليه بيته ولو شتم العبد الآذن يعزره المولى لكن لا يجاوز
الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه وفي
شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف الاعلام
لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى
باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك والخلاصة وسمعت من ثقة ان

ف لا يجب عليه شي
وكذا لو قال يا كلب او يا حمار
او يا تيس او يا قرد صح

وقالا لا يبلغ بالتعزير
خمسة وسبعين سوطا صح

كالفقهاء والعلوية وتعـ
الاشراف كالدهاقنة وتعـ
اوساط الناس وتعزير الخسا
فتعزير اشراف الاشراف

ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي والوالي جاز • ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال • **نوع اخر** الساحرة اذا ادعت انها خالقة ما تفعل ان لم تتب تقتل
والساحر يقتل بردتها ان كانت تعتقد ذلك • وان كانت المرتدة لا تقتل • ولكن الساحرة
تقتل بالاثر • وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة
رجل علم ان فلانا يتعاطى المناكير يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر
على ان يغير على ابنه • وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب • وكذا بين المرء وزوجته • وكذا
بين السلطان والرعية • **باب حد الشرب** من شرب الخمر فاخذ وريحها
موجود فشهد الشهود عليه بذلك او اقر والرائحة موجودة فعليه الحد • ولو شهدوا
والرائحة منقطعة لم يحد • الا اذا اخذ والرائحة موجودة ثم انقطعت قبل الوصول
للقاضي لبعد المسافة فحينئذ يحد • ولا تثبت شرب الخمر بشهادة رجل وامراتين • ولا بالشهادة
على الشهادة • ولو اقر بالشرب ثم رجع لم يحد • ولو شرب في دار الحرب لم يحد • ولو شربها
في دار الاسلام • وقال ما علمت انها حرام حد • ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر ولا من تقاياها
او شربها مكرها • والذمي اذا سكر من الخمر لم يحد هو الاصح • ومن شرب دردي الخمر لم
يحد حتى يسكر • ومن شرب المسكر او المنصف او المثلث وسكر حد • ولو شرب من نبيذ
العسل او المزر ونحو ذلك او من لبن النخ(?) او لبن الرماك لم يحد • وحد السكران الذي يجب عليه
الحد عند ابي حنيفة رحمه الله هو الذي لا يعقل منطقا ولا يعرف الرجل من المراة ولا الارض
من السماء • ومقدار الحد في الحر والحرة ثمانون سوطا • وفي العبد والامة اربعون والله اعلم
كتاب السرقة للسرقة التي يتعلق بها القطع شرائط • منها الخفية
والاستتار ابتداء وانتهاء او ابتداء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة •
فان استيقظ صاحبه • ومنها ان لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك • ومنها
ان لا يكون السارق ماذونا له في المكان الذي سرق منه • فلو اذن له بالدخول في بيت من
الدار فسرق من بيت اخر اختلفت الروايات • واختلف المشايخ رحمهم الله • ومنها ان يكون
للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع • ومنها ان لا يكون بين
السارق وبين المسروق منه زوجية ولا رحم كامل • ومنها ان يكون المسروق متقوما • وان لا
يوجد جنسه مباحا في الاصل • ولا يكون تافها • ولا يتسارع اليه الفساد • ويعتبر قيمته عشرة
دراهم وقت السرقة ووقت القطع • وذكر الطحاوي رحمه الله ان المعتبر قيمته وقت الاخراج
لان كمال النصاب وقت القضاء شرط • فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع • ولو
انتقص من حيث السعر يسقط • ومنها ان يكون الماخوذ محرزا • وانما يصير المكان حرزا باحد
امرين اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والحانات والاخبية •
والفساطيط • او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت
راسه وهو نائم في الصحراء او في المسجد يقطع • ولو كان المال موضوعا بين يديه ففيه خلاف

قال الامام

قال الامام السرخسي انه يحرز • وعن محمد رحمه الله لو سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة • او
من امراة نائمة حليا او ملاءة هي لابستها يقطع • ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا
يقطع • كذا ذكر عن محمد رحمه الله في الاصل • قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليها من يحفظها
وان كان معها الراعي فعن ابي حنيفة رحمه الله لا قطع • وان كان معها سواه الان يجب القطع
وان كانت الغنم تاوي الى بيت في الليل لها باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة
يقطع • وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا • لكن الا ان يكون بيتا في الصحراء • ولا
قطع في اقل من عشرة دراهم او ما قيمته ذلك • ولو سرق عشرة دراهم عند انسان لعشرة
رجال قطع • ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم او ما قيمته ذلك • ولو سرق عشرة
دراهم عند انسان لعشرة رجال قطع • ولو سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم مضروبة
لم يقطع • ولا قطع في اللحم والسمك • وان كان مالحا • ولا قطع في الصيد والطير • والمصحف
وان كان مفضضا • وكتب الفقه • والاشعار • والزرد(?) • والبطيخ والاثمار • والجص
والنورة • والزرنيخ والحشيش • والزرع لم يحصد • والخشب الا في الساج • ويقطع في
الكرسي • والسرير والباب • ويقطع في سرقة عبد صغير لا يعقل • ولو سرق ابريق فضة ولا يقطع في العبد الكبير
فيه ماء او شراب لم يقطع • ولو سرق ما يساوي عشرة في بلد ثم ارتفعا الى قاض في بلد اخر
يساوي اقل من عشرة لم يقطع • ولا قطع في سرقة الاشربة المطربة • والطنبور • ويقطع
في سرقة دفاتر الحساب • واذا اتخذ من الخشب اواني او ابوابا قطع فيها • ويقطع في
الفنا والابنوس والصندل • ولا قطع على المولى اذا سرق من مكاتبه • ولا قطع على سارق
الصبي الحر وان كان عليه حلي • ولا يقطع العبد اذا سرق من سيده • او من امراة سيده
او من زوج سيدته • ولا يقطع بالسرقة من بيت المال • ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول
فيه كالبيت • فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع • وحرز لا يمكن الدخول
فيه كالجوالق • فلو شق الجوالق واخرج المتاع بادخال اليد يقطع • وقال الطحاوي رحمه الله
حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله • حتى انه لو سرق دابة من اصطبل يقطع • ولو سرق لؤلؤة
من اصطبل لا يقطع • ولو سرق من الطبق(?) شيئا يساوي عشرة يقطع لانه حرز • رجل وجبت
عليه الزكاة عشرة دراهم فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقير فسرقها رجل يقطع
غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق • وقال الكرخي رحمه الله ما كان حرزا لنوع فهو
حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجة(?) بقال يقطع • وكذا لو سرق ثياب الراعي
من المراح • قال الامام السرخسي رحمه الله هو المذهب عندنا • وفي المنتقى اذا سرق من
بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا • اذا دخل على سوقي نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع • وفي الطحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار
مفتوح لم يقطع • ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعد ما صلى
الناس العشاء وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع • ولو

دخلها من المغرب والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار
يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابره ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره
نهارا لا يقطع وفي الساوي جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او تحت راسه لم يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد
قبل الخروج لم يقطع ولا قطع على من سرق من حمام ولا على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا
نقب اللص البيت ودخل واخذ المال وناوله آخر خارج الدار فلا قطع عليهما فان القاه في
الطريق واخذه بعدما خرج قطع وكذلك ان حمله على حمار وساقه واخرجه ولو دخل الدار
وجمع المتاع في الثلث وطرح في نهر كان فيه وخرج واخذه ان كان للماء قوة الاخراج بنفسه
لا يقطع ولو لم يكن لكنه اخرجه بتحريكه يقطع وان ادخل السارق يده في كم غيره او جيبه
او في صندوق الصيرفي فاخذ المال قطع ولا قطع على النباش خلافا لابي يوسف ولا قطع
على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا طبل ولا مزمار ولو حمل
المتاع المسروق على حمار ثم خرج من المنزل وترك الحمار به وذهب الى منزله فجاء الحمار بنفسه
بعده الى منزله لا يقطع وكذا لو علق شيئا على طائر وتركه في المنزل ثم طار بعد ذلك الى منزله ولو
اكل الدنانير او بلعها بعدما دخل البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها ولو نقب حائط بيت
انسان نقبا ثم غاب فدخل سارق آخر البيت من النقب وسرق شيئا قطع والمختار انه
لا يضمن الثاني ما سرق السارق وفي الاصل المدعا عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشايخ رحمهم
الله الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة فان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق
جالسا لا يشرب الخمر لكن متهم في مجلس الفسق واذا ادعى على آخر السرقة فعليه البينة وعلى المدعا
عليه اليمين والضرب خلاف الشرع وعن عصام بن يوسف رحمه الله انه دخل على عيسى بن
الى جعله وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير انه يجب عليه قال على المنكر اليمين وعلى المدعي البينة
فقال الامير هاتوا السوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان
الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا ولا يقطع الا ان يحضر المسروق منه ان يدعي فلا يقطع
الاخذ دون ليثبت السرقة وكذا يستحب للشهود ان يشهدوا بالمخلط الاخذ او شهود او اقر للمالك
للطالب درا للحد والسارق من المودع والمستعير والغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهم ولا
ولو سرق في ولاية سلطان معين في معاملته ليس لسلطان بلاد آخر ان يقيم الحد الا ان يكون حدا
حصل في ولايته والعبد لو سرق لم يقطع الا بحضرة مولاه ولو اقر بالسرقة على عبده لم يقطع
والعبد لو اقر بها على نفسه قطع ويرد المال الى المسروق منه اذا اقر بالسرقة وقال انا سارق
هذا الثوب بتنوين ويخفض الا من الثوب قطع بخلاف ما اذا نون القاف ونصب الباء
لو شهدوا انه سرقه متقادمة لم يقطع بخلاف الاقرار ويضمن في الفصل الاول المال ولو اقر
بالسرقة مع صبي او مجنون او اخرس لم يقطع والسكران اذا سرق قطع ولو اقر بالسرقة:

فيطالب بالسرقة ولو اقر بالسرقة مرة يقطع خلافا لابي يوسف رحمه الله ويستحب ...

واذا

واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا

نوع في كيفية القطع

القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا فاذا قطع والسرقة قائمة ردت على صاحبها فان كانت هالكة
او مستهلكة لم يضمن وقد تقدم التفصيل في اليمين في السرقة فليراجع ويقطع يمين
السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
لم يقطع وخلد في السجن حتى يموت او يتوب وللامام ان يقتله سياسة لسعيه
في الارض بالفساد واذا كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل
اليمنى او مقطوع الابهام من اليسرى او مقطوع الاصبعين ما سوى الابهام لا يقطع ولا
يقطع السارق في الحر الشديد ولا في البرد الشديد ولو سرق شيئا فقطع فيه ورده الى المالك
ثم عاد فسرقه ثانيا ان كانت بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا فسرقه فقطع
فيه فرده ثم نسج ثوبا فعاد فسرقه قطع ولو ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع وان لم يقم بينة وكذا لو باعها المسروق منه له او وهبها خلافا لابي يوسف وكذا الحداد الا قطع عمن
هذا في سرقة سرقها فقطع لسارق عبد الانثى عليه اذا سرق شيئا ثم رده الى ابن المسروق
منه او عمه او خاله فان كان في عياله لم يقطع ولو ملكه السارق بعدما قضى بالقطع المسروق
لم يقطع ولو رد السرقة الى المسروق منه بعد القضاء قطع ولو سرق مرات وقطعت يده
بدعوى اصحاب السراق فهو لذلك كله ولم يضمن المال

نوع في قطاع الطريق

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع بان يكون له شوكة يقطع بها الطريق ان
يكون بينه وبين المصر مسيرة سفر وقال ابو يوسف اذا قطع في المصر ليلا او خارج المصر اقل
من مسيرة سفر لم يجر عليه حكم قطاع الطريق وبه نفتي فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا او
يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة فان جاءوا تائبين قبل ان يؤخذوا فعليهم ان
يردوا ما اخذوا ان كان قائما وضمانه ان هلك وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ
اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا فان عفى الاولياء لم
يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم ويصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح الى ان يموت
ويترك على خشبته ثلاثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه وان خوف ولم يأخذ
المال فانه يعزر ويودع في السجن حتى يحدث التوبة ويظهر فيه سيما رجل صالح او يموت
فيه وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار
القتل الى الاولياء ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا ويضمنون ما هلك على ايديهم ويجب في
الجراحات العمد القصاص ويجب الارش في الخطأ يعني دية الجراحة وان باشر الفعل
احدهم اجري الحد على جماعتهم ولو كان فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال
لم يقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار ولو قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد

المسروقات على حم

واخرجه فله انتقاله ما دام المتاع

ويقتل من ولي منهم القتل، ان كان القتل موجبا للقصاص عشرة نسوة قطعن الطريق وقتلن واخذن المال قتلن ويضمن المال، واللص اذا دخل دار انسان واخذ المتاع في يده فاذا رمى به اليه لم يقاتله، رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له ان يقاتلهم، لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله ويقبله ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه الى ان يتوب لان الحبس للزجر قوم اخذ السراق اموالهم فاستعانوا بقوم يخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال منهم او غابوا ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون على رد المتاع عليهم جاز لهم ولا للقوم المستعان بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال، وان كانوا لا يعرفون المالك المتاع ولا يقدرون على رده لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل او اسر ولم يعرف انه حي او ميت، نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويجمع من ماله ما يخاف عليه الفساد كالثمار ونحوها، وينفق في حقه من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والماكول ونحوه، وينفق على زوجته واولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور ممن كان بهم فقر او زمانة، وعلى الاناث الفقيرات كالبنات والابوين ان كانا محتاجين كذلك، ولا ينفق على الاخ والاخت وغيرهما ممن لا يجب نفقتهم بغير قضاء، وفي الاصل ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته، ويعتبر ميتا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حياته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق، ولا يستحق ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته حتى ينقضي من المدة ما يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة، ويعرف ذلك بموت اقرانه ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته، والارفق ان يعتبر موت اقرانه في بلدته لا في الدنيا وقدر ذلك بتسعين سنة، قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى، وهو قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي بكر محمد بن حامد رحمهما الله، والامام السرخسي رحمه الله اعتبر موت الاقران، وعن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة وعن محمد مائة سنة، وبه اخذ ابو الليث رحمه الله وعليه فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة، وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ لاب وام، وللمفقود عصبة تخاصم اخ الابن عصبة المفقود، وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه، ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود، ولا يكون للابن من ذلك شيء، ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود، فان ظهر المفقود حيا تما وقف بقوله، وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن، وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن، واب المفقود يبيع منقول ابنه في النفقة، ولا يبيع غير المنقول، وهذا استحسان، والقياس ان لا يبيع المنقول ايضا من عروض وغيره

ولو

ويوفي لها، ولو باع خادما فقال ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده، اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان ماله من جنس الثمن، اذا علم وجوب الثمن عليه، وحكم الثمن وسائر الديون سواء، ولو كان للمفقود على احد دين او عند غيره وديعة فان كان ذلك الرجل مقرا بالوديعة او الدين او بالسبب الذي يستحق به النفقة فالقاضي ينفق من ذلك على من يجب نفقته عليه، وان كان منكرا فانه لا يقبل البينة عليه لانه ليس بخصم عن المفقود، ولو مات غريم المفقود وقد اقر له بالدين فالذي نصبه القاضي وكيلا عن المفقود ان ياخذ ذلك مما تركه، ولا يسمع على المفقود بينة ولا دعوى، ولو ادعى ورثة المفقود موته وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يصدقون على دينه وكذا وديعته، ولو مات رجل وترك ابنتين وابنا مفقودا وابن ابن يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث، وذكر الامام السرخسي رحمه الله ان زوجة المفقود ووكيله اذا طلبا من القاضي ان ينصب وكيلا يقاضي دينه ويجمع غلاته ويواجر ويتفقه فعل القاضي، وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة، اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع، فان قيل المجتهد ينفذ القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض اخر، قلنا لا لان المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى به نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف، والفتوى على هذا كذا في الخلاصة

كتاب اللقيط

وفي الاصل اخذ اللقيط فرضه هي افضل من تركه، وهو حر في دار الاسلام في جميع احكامه، وولي اللقيط السلطان حتى لو قتل كان له ان يصالح، وان يقتص وليس له ان يعفو، وولاء اللقيط لبيت المال، ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه، وان انفق بغير امر القاضي يكون متطوعا، ولا يصدق القاضي الملتقط من غير حجة، فان دفعه الى اخر وامره بالانفاق برضا الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الاخر ونفقته في بيت المال، فان مات اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمي ان وجده مسلم او ذمي ان وجد بين المسلمين، ولو وجد اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا اجبر على الاسلام، فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه، والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط، سواء كان الواجد مسلما او كافرا، وعن محمد رحمه الله ان العبرة للواجد ان كان مسلما فهو مسلم، وان كان كافرا فهو كافر، ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه يثبت نسبه استحسانا كذا في الاصل فلو كان المدعي ذميا فهو ابنه وهو مسلم، ولو ادعاه مسلم وذمي يقضى للمسلم، فان كانا مسلمين يقضي لمن اقام البينة، فلو اقاما يقضى لهما ولو لم يقيما ولكن وصف احدهما علامات على جسده فاصاب والاخر لم يصب يجعل ابنا للواصف، ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز الى خمسة وقد مر شيء من هذا، ولو ادعى مرتد وذمي

نسب ولده نقضي للمرتد. ولو اقر اللقيط انه عبد فلان. فان كذبه فهو حر وان صدقه
فان لم يجر عليه احكام الاحرار من قبول شهادته وضرب قاذفه وغير ذلك يصح اقراره
والا فلا. ولو تزوجت لقيطة ثم اقرت بالرق لرجل فهي امة للمقر له لكن لا يفسخ النكاح
منكوحة اللقيطة ولدا وادعت انه ولدها لم يصح الا بتصديق الزوج او بشهادة القابلة
ولو لم تكن منكوحة تصدق. ولو ادعت انه ابنها لم يصح من الزنا. ولو ادعت امراتان
نسب اللقيط واقامت كل واحدة البينة يجعل ابنهما عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو ادعى
احد نسب اللقيط بعد موته لم يصدق. واللقيط اذا صار بحال يعبر عن نفسه فادعاه
رجل فصدقه يثبت نسبه منه. ولو وجد اللقيط في دار الاسلام فادرك كافرا حبس واجبر
على الاسلام. ولا يقتل سواء كان ملتقطه مسلما او كافرا. ولو ادعى مسلم ان اللقيط عبده واقام
البينة قضي له به. ولو اقام الذمي شهودا مسلمين على ذلك يقبل والا فلا. ولو كان مع اللقيط
مال فهو له ويصرفه الى ما يحتاج اليه. ولو كان على دابة فكذلك وينفق عليه منه. ويكون المنفق مصدقا
في نفقة مثله بخلاف ما اذا انفق من مال نفسه واراد ان يرجع حيث لا يصدق الا ببينة.
ولو وجد عبد محجور لقيطا لا يعرف الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدك فالقول للمولى
بخلاف ما اذا كان ماذونا له. ولو امر الملتقط ختان الصبي فهلك الصبي ضمن. وليس للملتقط
ولاية التزويج وله ان يسلمه في صناعة ويواجره. ولو انتزع اللقيط رجل من يد الملتقط
فاختصما دفع للملتقط. ولو سال الملتقط من القاضي ان ياخذ اللقيط منه فان شاء اخذ
وان شاء لا. ولا يجوز للملتقط ان يتصرف في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة والله اعلم

كتاب اللقطة

هي اسم لشيء من مال يوجد على الارض وهي
امانة. والالتقاط على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اجمع العلماء
عليه. والافضل الرفع في ظاهر المذهب اذا كان يامن نفسه. وترك الصالح افضل اذا لم يخف
ضياعها. ولو رفع اللقطة ليردها ثم وضعها في مكانها لم يضمن. وقيل ان برح عن مكانه
ثم وضعها في مكان اخر يضمن. وان وضع في مكانها فكذلك وبه اخذ ابو الليث. ولو اخذها
لياكلها لم يبرا حتى يدفع الى صاحبها. فان كانت اللقطة اقل من عشرة دراهم عرفها اياما
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها سنة على ابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع. وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انها ان كانت مائة ونحوها يعرفها سنة. وان كانت عشرة ونحوها
يعرفها شهرا. وان كانت ثلاثة ونحوها يعرفها ثلاثة ايام. وان كانت دانقا ونحوه يعرفها
يوما. وان كانت تمرة او كسرة خبز يتصدق. وان كان غنيا اكلها. والاول ذكر التحديد كي
وكل لقطة يعلم انها كانت لذمي لا ينبغي ان يتصدق بها لكن تصرف الى بيت المال للنوائب
المسلمين. ولو كانت اللقطة شيئا لا قيمة له جاز اخذه والانتفاع به نحو حبة عنب وكسرة خبز
وفي الخلاصة ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الجوز والرمان في
مواضع متفرقة. وله ان ياخذها وينتفع به ولكن لا يصير ملكا له حتى لو وجدها صاحبها

ذ بعه

ذ بعه له ان ياخذها الا اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء فلياخذ. وكذا
الجواب في التقاط السنابل. وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى للرامي ان ياخذ وان لم يقل
من شاء فلياخذ لاقوام معلومين. والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة
والعروض واشباهها. وله ان ياخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها. وقشور الرمان
والنواة ان كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني. وان وجدها نواة ثم اخرى ثم اخرى حتى
بلغت عشرا وصارت لها قيمة. ان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني. فان وجدها
في مواضع متفرقة. فالمختار انها من النوع الثاني. وان وجدها في مواضع متفرقة فالمختار
انها من النوع الثاني. والتفاح والكمثرى والحطب في الماء لا باس باخذها. قوم اصابوا بعيرا
مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك
اباحة للناس لا باس بالاخذ والاكل. وكثيرا ما يفعل هذا في طريق الحاج في بلادنا. وفي النوازل
عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به. ولو جاء صاحب
الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه. ولو سلخها ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد
الدباغ من الزيادة. سكران ذهب العقل ووقع ثوبه في الطريق وهو نائم فيه فجاء انسان
واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضائع فيكون بمنزلة اللقطة. فان اخذ
الثوب من تحت راسه. او خاتمه من اصبعه. او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه.
ليحفظه لما انه خاف من ضياعه يضمن. لان السكران حافظ لما معه. لان الناس يخافون
من السكران. ولو نام رجل واخرج اخر الدراهم من كيسه او الخف من رجله ثم اعاده في
ذلك النوم برئ. وان اعاده بعدما استيقظ ثم نام نومة اخرى لم يبرا. والنفقة على الابل ونحوها في
التقاط الشاة والبقر والبعير. ويرفع الامر الملتقط الى القاضي فيما التقطه. فان كان
مما يواجر كالعبيد والحيوان. ان راى الصلاح في اجارته فعل. وامر بان ينفق عليه من
اجرته. وان راى الصلاح في بيعه امر ببيعه وحفظ ثمنه. ولو انفق الملتقط على اللقطة
بغير اذن القاضي كان متطوعا. وان انفق باذنه كان دينا على المالك. وله ان يمسكها حتى
يوفيه ما انفق. ولو هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند
مكان اللقطة انه انما رفعها ليعرفها ويردها على صاحبها لم يضمن. ولو لم يشهد لكن صدقه
المالك انه اخذها ليردها لا يضمن. وان كذبه المالك فالقول قوله عندهما. وعند ابي
يوسف القول قول الملتقط. ولو التقط لقطات وقال عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب
شيئا فدلوه علي كفى ذلك اشهادا في الكل. ولا يحتاج الى قوله عندي لقطات لان اللقطة
اسم جنس وانه يقع على الواحد والمثنى والجمع. ولو خاف ان اشهد عند الرفع ياخذها الظالم
منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا لو ضاعت. ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في
يد اخر فلا خصومة بينهما. ولو التقط ذمي فامام رجل عليه شاهدين يقبل استحسانا. فان لم
يظهر المالك بعد التعريف يتصدق بها. فان احضر المالك فهو بالخيار ان شاء ان يكون الثواب

له وبين ان يضمنه القيمة او المثل • وقال القاضي ابو جعفر رحمه الله ان تصدق باذن
القاضي ليس له ان يضمنه • فان كانت قائمة في يد الفقير اخذها المالك • وان كان الملتقط
محتاجا يصرفها الى نفسه بعد التعريف • فان كان غنيا ليس له ذلك • وفي النوادر يرفع الامر
الى الامام وهو بالخيار ان شاء قبل • وان شاء لم يقبل • فاذا قبل ان شاء عجل صدقتها • وان شاء
اقرضها من رجل ملي • وان شاء دفعها مضاربة • وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان
شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الطالب • وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها •
وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك اذا حضر مالكها ليس
له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي • وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة • فان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن • وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله • فان هلكت • فان شاء ضمن البائع وعند
ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية • وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله • وذكر
الامام السرخسي رحمه الله ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط
ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها •
وعلامتها لم يستحق بهذا عندنا • وان اصاب • ولا بد من البينة • ولو صدقه الملتقط بدون البينة
ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا لاجل الخلاف • والخلاف في الوارث انه اذا لم يثبت عنه انه لا وارث
له سواه • فان دفع اللقطة اليه ثم جاء آخر واستحقها بالبينة • ان وجدها عينها اخذها •
وان هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع • وان ضمن الدافع يرجع على
القابض في رواية • هذا اذا دفع بغير قضاء • فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رحمه
الله • وعند محمد رحمه الله يضمن • غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف وخلف
مالا وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه • كذا افتى بعض ائمة سمرقند والله اعلم

كتاب الآبق

اخذ الآبق اولى وافضل ان قدر على اخذه
وفي اخذ الضالة خلاف • وجعل الآبق واجب وهو اربعون درهما من الدراهم التي تغلب الفضة
فيها على الغش ان رده من مسيرة سفر فصاعدا • وان رده من اقل من ذلك فبحسابه • فان
كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم عن الاربعين • وعن ابي يوسف اجر له الجعل كاملا
وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف اجر له الجعل كاملا • وقول محمد وهو قول
الضالة لا يستحق الجعل • وكذا في رد الصبي الحر • وكذا راد المكاتب • اما راد المدبر • وام الولد
فيستحق الجعل • ولو رد عبد ابنه وهو في عياله • او اجير التلميذ • او الوصي اذا رد عبد
اليتيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله • اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل
ان لم يكن الاب في عياله • ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل ان لم يكن الابن في
عياله • ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل • كذا عن الاصل • ولو وهب المولى الآبق
من الراد ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل • وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل • وان باعه
منه فله الجعل • والاعتاق قبض • بخلاف التدبير • ولو كان الراد اثنين فالجعل بينهما • ولو كان

المردود

المردود عليه اثنين فالجعل عليهما بقدر الملك • وفي عبد المضاربة الجعل على رب المال • وفي
العبد المرهون الجعل على المرتهن • ولو رد ابنه معه صبي عن مراهق لم يجب للصغير شيء
والاشهاد شرط في اخذ الآبق كما في اللقطة • والعبد الآبق لا يؤاجر • وان طالت المدة
حبسه • رجل قال لآخر ان عبدي قد ابق • فان وجدته فخذه • فقال نعم فوجده المامور على
مسيرة سفر وجاء به الى مولاه لم يجب الجعل لان المالك استعان به • وهو متبرع بالاعانة •
ولو باع الآبق الراد او وهبه لا يجب الجعل • ولو اشهد المشتري انه اشتراه للمالك ولا يقدر
عليه الا به يجب الجعل للمشتري • وفي الاصل بيع الآبق وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير •
ولو اعتقه عن كفارة يمينه يجوز • وقد مر • وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر
وادخله في المصر ففر منه واخذه آخر دون ثلاثة ايام ودفعه الى المالك لا جعل لواحد
منهما • وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام • اما لو فتح للثاني • ولو امسك الآبق لاجل الجعل له
ذلك • ولا يضمن بالهلاك • ولو اخذ رجل الآبق واشهد فقال المولى لم يأبق مني وانما
ارسلته في حاجة فالقول له مع يمينه • ولو اتى الآبق الى القاضي او السلطان فانه يحبسه •
فان جاء آخر بالبينة حلفه القاضي بالله ما بعته ولا وهبته • رجل سيب دابته وقال جعلتها
لمن ياخذها فاخذها انسان فلا سبيل لصاحبها عليها • وكذا الصيد • رجل اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس • فان
اختلط حمام غيره بحمامه فهي بمنزلة الضالة واللقطة • فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة
لم يتعرض لفرخها • وان كانت الام له والذكر غريبا فالفرخ له • وكذا البيض لصاحب الام
وقال الامام السرخسي رحمه الله من اتخذ برج حمام فما اخذ من فرخها لا يحل له الا اذا
كان فقيرا • فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه • فان لم يعلم ان في برجها غريبا
فلا شيء على صاحب البرج ان شاء الله تعالى لان العدم اصل كذا في الخلاصة والله اعلم

كتاب الاستحسان

النظر الى وجه الاجنبية اذا لم يكن عن شهوة
ليس بحرام لكنه مكروه • وبشهوة حرام ومكروه على الاصح من المذهب • ويجوز ان ينظر
من ذوات محارمه من جهة النسب • والرضاع والصهرية • والى الامة الاجنبية • الى
راسها وصدرها وساقيها وعضدها • ولا ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها وركبتها • ويجوز
مس المواضع التي يجوز النظر اليها اذا امن الشهوة • والخلوة مباح • والاستمتاع حرام
والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك • هذا اذا كان عن غير شهوة • فان كان عن شهوة او
اكبر رايه انه يشتهي لا يفعل • وكذا في الاجنبية لا ينظر الى وجهها اذا كان عن شهوة او
اكبر رايه ذلك • الا اذا اراد الحكم وهو القضاء لها او عليها • او الشهادة لها او عليها • او يريد
نكاحها • ولكن لا يقصد الشهوة • ولكن يقصد الحكم • ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان
الثوب رقيقا او ملتزقا يصفها • ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة • وهي الاحتقان
والختان • والولادة • والمداواة • والبكارة في العنة • والرد بالعيب • والمرأة في حق المرأة •

اولى، وان لم يوجد سترها او راى موضع الضرورة ويغض بصره ما استطاع، وكذا الحكم في
الحقنة والختان، والاماء، والعبد في حق سيدته كالاجنبي، ولكن للعبد ان يدخل
عليها بغير اذنها اجماعا، واجمعوا ان العبد لا يسافر بسيدته، واذا دعي الشاهد الى تحمل
الشهادة على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها يشتهيها لا يجيب، وعلى هذا حكم الغلام الصبيح
الوجه، وعن الاصل المراة كالرجل في حق الرجل، وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة
ما بين سرته الى ركبته، والركبة عورة، والسرة ليست بعورة كما قدمناه، وما يباح النظر اليه
من الرجل فكذا المس، وفي الزوجة والامة يباح النظر الى كلها، والادب ان لا ينظر الى عورتها
والجماع في الدبر وفي الفرج حالة الحيض حرام، وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت
الازار، وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك، وقدم الاجنبية عورة الا عند الحاكم
وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة، وعن ابي يوسف ذراعها ليس بعورة، ومسها حرام لانه لا
ضرورة في المس اراد به مس الوجه والكف الا في العجائز فانه يباح مصافحتهن، ويجوز
للعجوز ان تغمز رجله اذا كانت لا تشتهى او كان الرجل شيخا يامن على نفسه وعليها، ولو كان
لا يامن على نفسه لا يحل المصافحة ولا غيرها، ولا باس بان تغمز الامة الاجنبية للرجل فوق الثياب
اذا لم تخف الفتنة، والمجبوب والخصي كالفحل فيما تقدم، وخبر الواحد مقبول في الديانات وفي
الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا
في القذف او غيره، ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية، ولو كان ذميا لم يقبل قوله
وكذا الصبي والمعتوه، والمستور ملحق بالفاسق في ظاهر الرواية، وبالعدل في رواية الحسن
وهو قول الطحاوي، ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات سواء كان كافرا او مسلما حرا او
عبدا ويقبل قوله، فاذا اراد رجل ان يتوضا من اناء في السوق فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا
تركه، وان كان غير عدل عمل باكبر رايه، والاراقة احوط، ان وقع عنده انه صادق تيمم، وان لم
يترجح عنده احد الوجهين يتوضا به، وان كان المخبر ذميا لا يقبل قوله، فان وقع في قلبه صدقه
فالاولى ان يريقه ويتيمم، فلو توضا وصلى جاز بخلاف خبر الفاسق لانه حجة في الجملة وفضل ما بينهما
ولا كذلك خبر الذمي، ولو ملك طعاما او جارية بشرا او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا
عند الاول فالاحب التنزه في الاكل والوطء، بخلاف ما اذا اخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حيث
لا يسعه اكله، ولو اشترى لحما فاخبره رجل انه ذبيحة الذمي لم يسعه اكله ولا يرده على البايع
ولو اباحه رجل طعاما باكله او ما يتوضا به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد
فالاحب التنزه، ولا يحرم لانه لم يخبر بحرمة العين بل بالحرمة ولم يثبت الحرمة، ولو اراد ان
يشتري جارية من رجل فقال له مسلم عدل انها غصب عنده وهو جاحد فالاولى ان لا يشتري
فلو اشترى حل الوطء لانه لم يخبر بحرمة العين، ولو اخبره انها حرة الاصل او معتقة فالاحب
التنزه، ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد، امة لرجل
يبيعها رجل اخر لا ينبغي لمن عرف انها للاول ان يشتريها منه ما لم يثبت عنده وصولها اليه

ثم بلغ سماعا كذلك كتبه مؤلفه

بطريق

بطريق شرعي او يكون عدلا، فان كان مثله لا يملك مثلها والمشتري لم يعلم كونها التبرع
فالاحب التنزه، وان كان البائع عبدا يبيعها فان علم ان مولاه اذن له ببيعها وهو عدل
فاخبره بذلك او غيره يشتري، وان كان غير عدل احتاط فان اشتبه الامر لا يشتري، وكذا
الصبي المراهق لو اخبر انه وليه اذن له، ولو دخل رجل على قوم من المسلمين ياكلون فاخبره
بعضهم بالحل وبعضهم بالحرمة، ان كان في جانب خبر عدل وفي جانب غير عدل ياخذ بقول
العدل، وان كان في جانب عدلان وفي الاخر عدل فهما اولى، ولو كان في كل جانب عدلان
عمل باكبر الراي، فان لم يترجح فالتحريم اولى هاهنا، لان في كل جانب ملزما فالمحرم اولى
ولو كان في كل جانب غير عدل عمل باكبر الراي، وان لم يترجح يتناول لان الاصل هو
الاباحة، ولو كان في جانب حر عدل وفي الجانب الاخر عبد عدل عمل باكبر الراي لانهما
سواء في الديانات، رجل تزوج امراة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل فاخبر انها ارتضعت
من ام الزوج او اخته، او اخبر انها قبلت ابن زوجها او اباه وهي مشتهاة، ووقع
عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها، بخلاف ما اذا اخبر بسبق الرضاع
والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وهاهنا يدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه
لانه لا يعلم به، فان وقع عنده صدقه وجب قبوله، ولو اخبر ان امراته ارتدت عن
الاسلام، او اخبرت المراة ان زوجها ارتد ففي وجوب قبوله وقبولها روايتان، ولو ان
رجلا راى اخر قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتله وانما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا
وهذا لا يحل ذلك، ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن راه ان يعينه، وكذا لو علم
بره فعل لكن انكر انه قتل عمدا لكن ادعى الردة او قتل ابيه، ولو لم يوجد هذا ولا اقر بذلك
لكن شهد عدلان بقتله او باقرار عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى
يقضي القاضي بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث تثبت
الحرمة في حقها دون القضاء، ولو عاين الابن القتل او سمع الاقرار ثم غاب ذلك الرجل
شاهدين عند الابن على ردته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل والاصل انه اذا
شهد عنده من لو شهد عند القاضي قضى بالقتل لا يقتله، وان كان لا يقضي فله قتله
مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال المورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو
جاحد لا ياخذه حتى يقضي القاضي له به، ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره
به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه، ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل، واذا شهد
عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند
القاضي لا يسع للمراة ان تقيم معه ويمنع له نفسها عنه ذلك منه، ولو دخل رجل على انسان شاهرا
سيفه ليلا ووقع عنده انه لص جاء ليقتله او ياخذ ماله، ولو لم يبادره فعل ذلك فله
ان يقتله، وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل،

كتاب الكراهية

نوع في الاعتقاد

الايمان هو الاقرار باللسان في حق القادر على

ونحمح صح

النطق والاعتقاد بالجنان وذلك ان يقر بوحدانية الله تعالى وصفاته الازلية وبما جاء من عند الله من كتب ورسل ويعتقد بحقيقة ذلك وقيل الايمان هو الاعتقاد بالقلب والاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وليس هذا موضع بيان الترجيح وموضعه الاصول والايمان بالتفاصيل ليس بواجب بل اذا امن بالجملة يكفي والايمان لا يزيد ولا ينقص لان الاعمال عندنا ليست من الايمان وايمان اليائس غير مقبول وتوبة اليائس مقبولة والايمان غير مخلوق عند ائمة بخارا وعند ائمة سمرقند مخلوق وقيل لا اختلاف في الحقيقة لان البخاريين قالوا هو هداية الرب لعبده الى معرفته وهي غير مخلوقة والسمرقنديين قالوا الايمان فعل العبد لان التصديق فعل نفساني له وانه مخلوق فهو نزاع لفظي وبه يعرف الجواب عن السؤال هل الايمان عطائي ام كسبي وايمان المقلد صحيح وهو الذي اعتقد جميع اركان الاسلام بلا دليل عنده بل باعتقاده صحة دليل مقلده ولا يخرج المومن عن الايمان عندنا بارتكاب الكبيرة واذا مات بغير توبة فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء غفر له وان شاء عذبه بقدر جنايته او اقل ثم يدخل الجنة والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ولا محدث لكنه يقال بالاشتراك بين النفسي والمكتوب في المصاحف الحادث ورؤية الله تعالى في الاخرة حق يراه المومنون في الجنة لا بكيفية ولا تشبيه ولا جهة واما رؤيته تعالى في المنام فاكثرهم قالوا لا يجوز حتى قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم الامام طاهر الكبير ومنهم من جوز وبه قال ركن الاسلام الصفار الانصاري والسكوت احوط والقدر خيره وشره من الله بمشيئته وارادته القديمة لان المعاصي ليست برضائه وصفات الله تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صفات الذات وصفات الفعل هذا هو المذهب عندنا خلافا للاشعرية وهي قائمة بذاته تعالى وتقدس لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها والله تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء تعالى ان يكون له مكان كما تقدس عن ان يحده زمان بل كان قبل ان خلق الزمان والمكان والجنة والنار موجودتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما عند اهل السنة والجماعة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل جميع المخلوقين واكرمهم على الله تعالى ومعراجه الى العرش والى ما اكرمه الله تعالى به من رؤية الملكوت الاكبر ورؤية الجنة والنار حق ورسالة الرسول ونبوته لا تبطل بموته ورسل بني ادم افضل من جملة الملائكة وقيل من رسلهم وتوقف فيه ابو حنيفة رحمه الله وعوام بني ادم المتقون افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وكرامة الاولياء حق ولا يكون الولي افضل من النبي وتفضيل الاماكن حق والسؤال في القبر حق وسؤالهما للانبياء على ما تركتم امتكم بعد الجبارة وقيل الانبياء لا يسالون وهو الاصح والصراط والميزان حق وافضل الناس بعد نبينا عليه السلام ابو بكر بن

وشفاعة الانبياء والمرسلين والصالحين لبعض العصاة من المسلمين حق صح

قحافة

الخلافة الصديق ثم عمر بن الخطاب العدوي ثم عثمان بن عفان الاموي ثم علي بن ابي طالب الهاشمي رضوان الله عليهم اجمعين ويشترط ان يكون الخليفة قرشيا ولا يشترط ان يكون هاشميا والعدالة فيه ليست بشرط وكذا في القضاء والامارة وانما هي شرط الاولوية كما بيناه والعقل افضل من العقل عندنا خلافا للمعتزلة واهل الجنة امنون غير معزولين عن خوف الجلال واطفال المشركين قيل في الجنة وقيل في النار وابو حنيفة رحمه الله توقف فيهم وقال الامام السرخسي رحمه الله الاشبه ان ولد الكافر كافر واما الكلام في الروح فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم قيل هي الحياة وقيل هي عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص وقيل جوهر مجرد وما يعلم حقيقتها الا الله تعالى وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين حق يومن به ولا يكيفه وقيل يدخل فيه الحياة بقدر ما يتالم ويكلف ما ليس في الوسع من الله تعالى قيل لا يجوز وقيل يجوز ولكنه غير موقوع وقال القاضي الامام صدر الاسلام التكلم بعبارة الجواز وعدم الجواز في حق الله تعالى خطا

نوع في العلم

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة بقدر ما يحتاج اليه لامر لا بد منه من احكام الوضوء والصلاة وسائر الشرائع ولامور معاشه وما وراء ذلك ليس بفرض وان تعلمها فهو افضل لان العلم كله يحتاج اليه وان تركه فلا اثم عليه وتعلم علم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج اليه غير منهي قال السيد الامام ابو القاسم وكره جماعة الاشتغال بعلم الكلام وتاويله عندنا كثرة الجدال فيه والمناظرة لانه يؤدي الى اثارة الفتن والبدع وتشويش العقائد او كون المناظرة فيه طلبا للغلبة لا للحق واما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة وما ينطوي عليه عقائدنا لا يمنع عنه قال الليث رحمه الله قال فان استطعت ان لا تخاصم في القدر فلا تخاصم فانه نهي عن الخوض فيها ويجب ان يتعلم الرجل من علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة والزيادة حرام ويجب ان يتعلم من الطب قدر ما يمتنع به عما يضر بدنه والتمويه والحيلة في المناظرة ان كان المتكلم معه متعنتا ويريد ان يطرحه عن ارادة التمويه لان الحيلة لدفع المتعنت مشروع قال القاضي الامام ان اراد ان يخجل الخصم بكفره وقال بعضهم لا يكفر ويخشى عليه الكفر وان كان المتكلم متعلما مسترشدا وتكلمه على الانصاف او غير مسترشد لكنه غير متعنت لا يكره ذلك وفي الفتاوى صبي سمع الاحاديث وهو لا يميز متى يجوز له ان يروي عن المحدث ولو سمع الصك ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد لا ينبغي للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فعال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير فتلزيد العالم والسلطان العادل جائز واما غيرهما فالاولى ان لا تفعل وقال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به وفي الجامع يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه

الله لا باس به • واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة • وفي الجامع الصغير يكره ان يقول
الرجل في دعائه وبحق نبيك • ولكن يقول بدعوة نبيك • ويكره ان يقول في دعائه
بمقعد العز من عرشك او ومقعد • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس في قوله
مقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة
القرآن للمقبرة هو افضل ام درس الفقه • قال حكي عن ابي مطيع رحمه الله
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليله • وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلاة التسبيح فقال
تلك طاعة • فقيل فلان الفقيه يصلي صلاة التسبيح • قال هو عندي من العامة • وحق العالم
على الجاهل • والاستاذ على التلميذ واحد • وهو ان لا يفتتح الكلام قبله • ولا يجلس مكانه
ان غاب عنه • ولا يرد عليه كلامه • ولا يتقدم عليه في مشيته

نوع في الطاعات

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن ثواب • وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني
كايمان جبريل • ولكن يقول امنت بما امن به جبريل صلوات الله عليه • وفي الفتاوى
رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به • وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا فقال له ابو
حنيفة ومن اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رحمه الله اكرها التكبير من وراي
يعني من الصف الاخير اي على العكس يعني جاء علم التزيد من ههنا الى خوارزم لا من
خوارزم الى هنا ثم قال افي مساجدكم حشيش قال نعم • فقال يجوز السجدة على الحشيش
ولا يجوزها على الخرقة • رجل له امراة لا تصلي يطلقها • فان لم يكن معه مهرها • قال الامام
ابو حفص الكبير رحمه الله ان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى الله تعالى
ومعه امراة لا تصلي • وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان
قبل الشيوخ • واذا اغتسل قبله لا يمسح بالمنديل • ولا يستعين بغيره كالوضوء • امراة في بطنها
ولد خرجت احدى يديه وهي تخاف خروج الوقت ان امكنها ان تجعل ولدها في شيء
تفعل • فان احتاجت الى ان يضع عن يمينها او عن يسارها وامامها وسادة او شيئا
يمكنها به اداء الصلاة كان يحفر حفيرة وتجلس عليها تفعل • ولا باس بالتجارة في طريق الحج
ذاهبا وجائيا

نوع

واذا اراد قراءة القرآن يتعوذ • وافضل التعوذ اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم • وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ان افتتح السورة من اولها وان
اراد افتتاح امر لا يتعوذ قبل التسمية • والترجيع بقراءة القرآن مكروه عند الاكثر
وكان يقرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بالالحان • والعلماء قالوا بالكراهة
قالوا لا يحل الاستماع اليه • وهذا اذا اخرجه عن موضوعه بالتمطيط وزيادة
الحروف لمراعاة النغم • اما لو اتى به على وضعه مع حسن النغمة وطيب الصوت وترتيل •

التلاوة

التلاوة فهذا مستحب والاصغاء اليه مع التدبر حسن • والتالي والمستمع ماجوران
وقد ورد الاثر بما يدل على ما قلنا • رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا كان تعلم
الباقي افضل من صلاة التطوع • وتعلم الفقه افضل من ذلك • لان تعلم باقي
القرآن فرض كفاية • وتعلم العلم قدر ما لا بد منه فرض عين • ولا باس باخذ الاجرة
لتعليم القرآن في زماننا • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كنت افتي بثلاثة فرجعت
عنها • كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن • وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل
على السلطان • وانه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق • فرجعت عن الكل تحرزا
عن ضياع علم القرآن والحكم والحقوق • ولحاجة الخلق • ولجهل اهل الرستاق •
ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القرآن قدر ما يحتاج اليه • وقراءة القرآن في الحمام
ان لم يكن رافعا صوته لا يكره • ولا باس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته • واذا سمع
القاري النداء فالافضل ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء • ولو سمع رجلا يسمي نبيا
وهو يقرا لا يجب عليه الصلاة عليه • رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
جاهرا ولا يمكنه سماع القرآن فالاثم على القاري خاصة • ولا يكره القراءة عند القبور
عند محمد وبه يفتى • ويكره ان يصغر المصحف • ويكتب بقلم دقيق • ولا باس بنقط
المصاحف وبه يفتى • ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان • ومن يتوسطه
نحو ذلك فيما اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره • ومن سمع اسم النبي عليه
السلام مرارا تجب عليه الصلاة مرة واحدة • وعند البعض كل مرة وعليه الطحاوي
وقد مر • ولو سمع اسما من اسماء الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله
ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار • وقال بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بفسقهم وهو يشتغل بالتسبيح يثاب • لكن ذكر الله تعالى
في السوق • وان سبح على انه يعمل الفسق ياثم • كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح
سبح او صلى على النبي عليه الصلاة والسلام يكره • وكذا الفقاعي عند اخراج بضاعته
او الحارس او غيرهم يقولون لا اله الا الله او سبحان الخالق او صلى على محمد او
عن ذلك مكروه • اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا
يثاب • ودخول المسجد متنعلا مكروه • بدليل واخلع نعليك • لان المسجد موضع
المناجاة • ويكره الدخول في المسجد بالكلام المباح • وكذا في الجنازة والخلاء وفي حالة الجماع
ويكره ان يحمل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة بباطنه او بظاهره
بخلاف الكيس • وان كان مكتوبا عليه اسم الله تعالى لانه لا اهانة بخلاف الاول

نوع في التسليم

ينبغي لمن سلم على احد ان يلفظ الجماعة بان يقول السلام عليكم • وكذلك الجواب
لان المؤمن لا يكون وحده • الامام اذا سلم لا يجب رد سلامه • لانه ليس للتحية • ولو سلم
انسان على من يقرأ يجب رده • لكن ينبغي ان لا يسلم عليه في هذه الحالة لانه يقطع عليه قراءته

والغض افضل

ولو سلم عليه من رد الجواب ولم يسمع لم يسقط الفرض فان كان المرد ود عليه اصم ينبغي
ان يريه تحريك شفتيه ولو سلم في حالة استماع الخطبة لا يجب الرد وقد مر
واذا سلم على جماعة فرد واحد سقط عن الباقين لانه فرض كفاية واذا اراد
دخول دار انسان يستاذن اولا فاذا دخل سلم وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع
عند القراءة جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة
والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا
مستورين يسلم بالاتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء عنده يسلم وعندهما لا
واذا دخل المسجد وبعضهم في الصلاة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا
للسنة ويكره السلام على الشابة ولو عطست امراة غير شابة يرد الرجل عليها ويشمتها
وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وكذا لو ابتدأته بالسلام ويكره الابتداء بالسلام
على اهل الكتاب من غير ضرورة ولا باس برد السلام عليهم ولا يزيد على قوله وعليك
ولو مر على قوم في معصية يسلم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ويسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير صح واختلف في المصري والقروي قال بعض يسلم
الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من القرى وقال بعضهم على القلب والاول
ارجح ولو استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريق
ولو مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه لو سلم يسلم والا فلا كذا في الروضة
اجر السلام اكثر وقيل اجر رده اكثر لانه فريضة وثواب الفرض فوق ثواب
السنة ويسلم على لعاب الشطرنج عنده وعندهما لا المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك
لا يجوز الا اذا نوى بطوله ليسلم او ليؤدي الجزية عن صغار وفي العاطس فوق الثلاث
ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس والعاطس يحمد الله تعالى ويقول الحمد لله رب
العالمين او يقول الحمد لله على كل حال والمشمت يقول يرحمك الله ويجيبه العاطس يغفر
الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك والاصل فيه قصة آدم عليه السلام
وهي معروفة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهود والنصارى وعيادة المجوسي [illegible]
اختلف فيها والاصح انه لا باس بها في الفاسق ومن رأى رؤيا يحبه فليحمد الله تعالى
لا يخاديه وان رأى ما يكره يتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء
سكت وسئل نصير عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليرده
عن شره قال ان كان هذا الرجل منهو راكن ان يخالف الله وينظم امره يعني يؤذي
الناس وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان ياثم رجل يدعو الامير ويساله عن
اشيا ان يخاف القتل او الضرر على نفسه او اخذ ماله نوع في الامر بالمعروف الامر بالمعروف
واجب ان علم انهم يسمعونه ويحل له الامر بالمعروف وان خشي الضرر واستماع الملاهي والجلوس

عليها

عليها فسق والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل
اصبعه في اذنه وكسر الملاهي مباح واللعب بالشطرنج حرام ولو سمع صوت الغناء
والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع
ولا يمكن من ذلك الا بضرب [illegible] وقال محمد رحمه الله كل شيء امنع عنه المسلم امنع عنه
المشرك الا الخمر والخنزير ولا باس بان يلعب الصبيان يوم العيد بالجوز وفي
بلادنا بالبندق اذا لم يكن على سبيل القمار ولو اظهر رجل فسقه في داره ينبغي ان
يتقدم اليه ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شا
جزره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل تعزير وعن عمر رضي
الله عنه انه احرق بيت الخمار وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء
الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنانها
وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين فلا ضمان عليه قال هشام سالت محمدا عن من شق
الزق فاخبرني ان ابا يوسف رحمه الله قال لا يضمن وقال محمد يضمنه الا ان يكون اماما يرى
ذلك [illegible] لا يضمن فان كسر جابية خمر لمسلم يريد ان يتخذه خلا في بيته يضمن عند ابي يوسف
الخ وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عنده ولو كسر مسلم لمسلم بربطا او دفا او مزمارا
فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء عنده وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها اذا كان الطبل
وغيره للهو وبه يفتى ويجوز [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله واذا اخطر بباله معصية لا ياثم
بما لم يهم بها ما لم يعزم عليها ولا باس ان يكون بين المسلم والذمي معاملة اذا كان لابد منه والمسلم
لا يقود اباه النصراني من البيت الى البيعة ويقوده من البيعة الى البيت نصراني يحت
مسلم لا ينصب في بيته صليبا ويصلي في بيته حيث يشاء مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحبها
ان ياخذه بغير شيء هذا اذا خللها بغير شيء صب فيه اما لو صب فيها خلا مثلا يحلل
بمضي زمان فعند محمد مشترك بينهما وعند ابي حنيفة يملكه الغاصب ولو خللها بالقاء
الملح فعنده اخلاف المتاع عبيد اهل الذمة لا يؤاخذون باظهار الكستيجات وفي قلنسوة
سود من اللبد مضربة ويزنار من الصوف وفي فتاوى النسفي المحتسب اذا نهى الحطاب
عن وضع الحطب على طريق العامة فلم يمتنع فالقى المحتسب النار على حطبه واحرق ضمن
الا اذا علم فسادا في ذلك ورأى المصلحة في احراقه ولو رأى رجل منكرا وهو ممن يرتكبه
يلزمه النهي عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك الاخر
ورفع الطين من طريق المسلمين اذا كان في يوم الردغ والاوحال لا باس به وان لم يكن في
ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه رجل في داره شجرة فرصاد فيرتقي اغصانها واذا
ارتقى المشتري يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك والمختار
ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا ثم يصعد رجل يعمل اعمال البر فوقع في قلبه
انه لعن عوص لا تنفعه اعماله لانه اذنب كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه ليس

مومن لانه لم يعرف الله تعالى واستعظم عليه على ذلك فهو كافر وان وجد اذكارا وذلك من نفسه فهو موسوس ومن تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره للاثم ان كان لتغير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به للاثر في مثل هذا ان وطن الارض خير من ظهرها ولا يأمر الاب ولده بما يعلم مخالفته له فيه لما انه يشق عليه فيعصيه الى العقوق **نوع في الختان** الشيخ الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى ولو ختن الصبي ولم يقطع الجلده كلها ان كان المقطوع اكثر من النصف يكون ختانا الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة بحيث لو راها انسان يظنه مختونا ولو اريد حسبه يحتاج الى شد جلدته ومدها يترك وفي الفتاوى للعامة الامام يحتمل ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر فيه بشي وقد سئل عما في منه اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان حاربهم الامام لانه سنة موكده **نوع غيره** ويجوز ان يجعل شي من الطريق مسجدا وشي من المسجد طريقا للعامة ولا يحل للرجل ان يبيع الطعام في المسجد ولا النوم ولا غير ذلك من المبيعات وكذلك السنا لان المسجد ليس موضوعا لهذا والمكتسب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب يفترض ذلك عليه حتى لو لم يفعل ومات كان اثما ولو عجز عن الحوائج يفترض على الناس ان يطعموه بقدر ما يتقوى على الطاعة واذا فعل البعض سقط عن الباقين المتصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا ماجور ما لم يعلم واحد بعينه بهذه الصفة ولا باس للزوجة ومن النسج ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان يشتري بها الضياع على نفسه افضل ان كان لا يخاف لو اعني على الفقر ارضى هو في الكل **نوع في الكسب** في الخلاصة الكسب على مراتب فمقدار ما لابد لكل واحد منهم ما يقيم به صلبه يفترض على كل احد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجه واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما وما زاد على قدر كفايته وكفايتهم فهو مباح اذا لم يرد به التجمل والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقها رحمهم الله ان جميع انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح واختلفوا في ان الزراعة افضل ام التجارة والاكثر على ان الزراعة افضل لانها اعم نفعا رجل مات وعلم ابنه ان اباه كان يكتسب من حيث لا من حل لكن لا يعلم الطالب بعينه ليرد عليه فالميراث حلال له والافضل ان يتورع ويتصدق بنيه خصمائه ولو اخذ المطرف المال بغير شرط فهو حلال له الصبر على الفقر افضل من الشكر على الغنا الامتناع من الكسب اولى من الاشتغال به لقصد الانفاق في وجوه الخير ولو امتنع انسان عن الاكل حتى مات دخل النار لانه مات ما لم يشته **نوع في الدين** رجل مات وعليه ديون لا من جهة الغصب وقد نسيها ارجو ان لا يواخذ به كذا لو مات قبل ان يودي بها

استغنى عن

استغنى عن ان كان من جهة القضا وقد مر ولو كان له على احد دين لا يقدر على استيفائه كان ابرا وهو خير من ان يدعو عليه ولو سرق من ابيه ومات ابوه وهو وارثه لم يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له على اخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لانها بسبب الدين وقد انتقل الى الورثة وقيل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الاخرة دون الورثة سوا استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب ورثته بري من الدين رجل له على اخر دين فاخبر انه مات فجعله في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المغنية اذا قضت دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ رجل له غريم جا انسان وانتزعه من يده بعجز ولا ضمان عليه وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين لم يحل لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان كافرا فلا باس به ولو غصب مسلم مال ذمي او سرقه يعاقب في الاخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد اذا طالبه المحق الله او يحق محمد ان يعطي كذا لا يجب على المسئول ان يعطيه المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيا قالوا لا باس به لكن لو تورع ولم يقبل فهو افضل ان علم ان الهدية لاجل الدين اما لو علم انها لا لاجل الدين لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلمين على المسلمين فلا يتورع عن القبول كما لو كان بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود **نوع في حكم القبر** القعود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعضهم انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر وعظام اليهود لها حرمة حتى لو وجدت في قبورهم لا تكسر ويكره قلع ما نبت على القبور ما دام رطبا لانه يسبح فيستانس الميت به ورد الاثر ويجوز ان يحطب الرجل من المقبرة ولو وجد طريقا في المقبرة ان علم انه احدث لا يمشي والا يمشي فيه وقراة القران على القبر كرهها ابو حنيفة رحمه الله وعند محمد لا يكره وبه اخذ المشايخ واستحسنوه وبه يفتى وقد مر وتطيين القبور ليس بمكروه هو المختار ميت دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شا امر باخراج الميت وان شا سوى الارض وزرع فوقه وهو احسن ولو دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمته للخصم اذا امر بحفره وقد استاذنه من بيده لا باس به وينقل الميت من بلد الى بلد قبل كبره والحاوي ان النقل اذا كان المكان اقل من ميل او نحو ميل او ميلين يجوز واخراج الشموع الى راس القبور في الليالي الاول بدعة ارض جعلت مقبرة للمسلمين بعد ان كانت مقبرة للمشركين ان لم يبق فيها اثارهم لا باس وان بقي عظامهم وغير ذلك لم ترفع ويجعل مسجدا امراة ماتت وفي بطنها ولد فانه يشق بطنها ويخرج الولد وحكي انه فعل كذا باذن ابي حنيفة فعاش الولد حامل ابي على حملها سبعة

روي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فيحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وفسره ابو هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط الحديث

استشفعا بنت ودعت ثم روئيت في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت لا تبلغ الى ولدي هذا النفس نوع في الدعا دعا
وغيره يستحب الاخفاء في الدعا ورفع الصوت بدعة وكذا رفع الصوت عند سماع
القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له
ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب والكافر اذا دعا يجوز ان يستجاب
دعاؤه قاله ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله لقوله تعالى حكاية الى يوم يبعثون
عن ابليس لعنه الله رب انظرني فقال الله تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة
قال الصدر الشهيد وبه يفتى وقال بعضهم لا يستجاب له لانه لا يعرف الله فلا
يدعوه لانه ان اقر به فقد وصفه بما لا يليق به فنقض اقراره وما روي انه عليه
السلام قال دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران
الدين بدليل قوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة
ويجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته
واذا كان المسلم والدان كافران يعولهما نفقتهما ان كانا فقيرين ويبرهما ويخدمهما
ويزورهما فان خاف ان يجلباه الى الكفر ان زارهما ترك الزيارة والاكل والشرب
في اواني المشركين مكروه ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة وفي الاكل معهم لو ابتلي لفارقة بذمته
به المسلم مرة او مرتين لا باس اما المداومة عليه فمكروهة ولا باس بالذهاب الى
ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه من ذمي ليعصر له عنبا فيتخذه خمرا يكره ولو اجر
ليعمر الكنيسة فلا باس به لانه ليس في عين العمل معصية بخلاف الاول لحديث لعن
الله في الخمر عشرا منها العاصر ولا باس ببيع العنب ممن يتخذه خمرا وكذا العصير
وعندهما يكره وبيع الكرم لا باس به ولو اجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس
في كل يوم بخمسة لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم ويطلب الرزق من غيره وكذا الاسكاف
والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك كثير الاجر لا يستحب
له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان
كان غالب مال المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر
ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم
يتبين انه حرام وكان الشيخ الامام ابو القاسم الحكيم يقبل جائزة السلطان وكان
يستقرض لجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه
المسائل ان يشتري الشيء ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله
سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو
حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة عنهم فقال
يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ ويتناوله والا فلا امرأة
وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة

المائة

الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية
بهذه الملاءة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت
ثم تهب البنت الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا الوسوت المكعب
وترك عوضا ولو كان لرجل على امراة حق له ان يلازمها وياخذ بذيلها وطرف كمها
ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان يامن على نفسه ويكون
يبعد منها بحفظها ولو اخذ انسان من حانوت غيره ثوبا وهرب فتبعه هذا حتى
دخل داره لا باس بان يدخل هو داره وكذا لو كان له الف درهم فوقعت في دار
رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا وكذا لو طار ثوب من الهوا فنزل في دار انسان ويعلم انه لو طلب
منع ولو تسور انسان حائط غيره وعلى الحائط ثوب فخاف صاحب الدار لو صاح به
ياخذ الثوب ويهرب قال بعضهم ان كان الثوب يساوي عشرة فما فوقها يرميه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا رحمهم الله لم يقدروا هذا التقدير ولا
باس ببيع السرقين وعن ابي يوسف رحمه الله في قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون لا
يقسم الخمر بينهم ولكن يخللها ثم يقسمها ولو اخذوه ربه رشوة او ظلما ان تورع الوارث
فهو اولى ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها
ما هو مختلف اما المكروه اذا اشترى طعاما ونقله الى بيته وامسكه وذلك يضر
باهله اما الذي لا باس به فان يذهب الى مصر آخر ويشتري وينقله الى المصر ويمسكه
وللناس حاجة اليه وعند ابي يوسف يكره وعندهما يستحب ان يبيع وكذا لو حصل
له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف اذا اشترى من رستاق مصره وينقله
الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد رحمه الله كل قرية يجلب
طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رحمه
الله الا في قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في موضع
يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والشعير ولا يتحقق فيما سوى ذلك
وقال ابو يوسف رحمه الله كل شيء يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك
فهو احتكار ومدة الاحتكار ان قلت لا يكون احتكارا وان طالت كانت احتكارا
وقدروه بالشهر واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يامره ببيع ما يفضل من قوته
وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع
بضعف القيمة يمنع وقيل يحبسه الامام ويهدده ويعزره ولا يسلعه او يحبس سوطا
فان امتنع عن البيع بعدما تقدم اليه باعه الامام عند الكل اما على قولهما فلا يشكل
وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر والتلقي الركبان مكروه اذا كان يضر
وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس

عليهم مكروه في الوجهين. ولا ينبغي للرجل ان يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع
والشرا ما يجوز منه وما لا يجوز. ويكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة ويكره
بيع العذرة ان كانت خالصة اما لو كانت مخلوطة بالطين او نحوه. ولا باس ببيع بنا
بيوت مكة. ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره. وبه يفتى. لا باس ببيع
الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوسي. ويكره الشرا على استيام اخيه يعني
اذا ركن قلب كل واحد منهما فان لم يكن فلا يكره. ولو اشترى شيا فاستزاده بعد
الشراء جاز فيما لا يخالف العادة والرسم. رجل يبيع ويشتري في الطريق ان لم يكن في
قعوده ضرر بالناس لا باس بان يشتري منه. ولا باس بان يختلف المسلم الى ارض الحرب
للتجارة ما لم يحمل سلاحا او كراعا. اشترى عبدا مجوسيا فابى ان يسلم. وقال ان
بعتني من مسلم قتلت نفسي يجوز له ان يبيعه من مجوسي. ولو اشترى لحما او سمكا او
شيا من المطعوم فذهب المشتري وابطا وخشي البايع ان يفسد جاز بيعه له من غيره
وحل للمشتري شراه منه. واذا مرض انسان فاشترى له ابنه او والده بغير امره ما
يحتاج المريض اليه جاز. الصبي العامل اذا اتى بقالا او نحوه ليشتري منه شيا
واخبره ان امه امرته بذلك قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله ان طلب الصابون
ونحوه لا باس ببيع ذلك منه وان طلب الزبيب والباقلا وما ياكله الصبيان عادة
لا ينبغي ان يبيعه. اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون القيمة تعديا فاحشا
ويعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا باس بمشورة من
اهل الراي والبصر. فاذا سعر وتعدى رجل وباع بثمن فوق ما اجازه القاضي
او الوالي او المحتسب فيما بينا جاز البيع. ولو باع بما سعر حل للمشتري الاكل الا اذا
باع كذلك لانه يخاف انه لو لم يبع كذلك يعزره المسعر ويغرمه. والحيلة ان يقول
المشتري بعني بما تحب. جارية جاءت الى رجل وقالت بعثني مولاي اليك هدية
جاز له ان يقبلها اذا وقع في قلبه انها صادقة. وفي العتابية رجل نثر السكر فوقع
في حجر رجل واخذه من حجره جاز. فان فتح صاحب الحجر حجره ليقع فيه السكر
يكون لصاحب الحجر. وعلى هذا لو وضع طستا في السطح ليجتمع فيه ما المطر فما
اجتمع فيه فهو له. وكذا لو دخل حمام برية دار رجل ففرخ فيها فجا اخر واخذ ان
رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار. ولو دفع السكر الى رجل لينثره على العروس
او دفع له فضة او ذهبا لينثره كما يفعل في زماننا ليس له ان يحبس لنفسه شيا
الا اذا امر بذلك وليس له ان يدفع الى غيره وله ان يلتقط مع الناس في السكر لا في
الدراهم. وفي نثر الدراهم والدنانير لو كان مكتوبا عليها اسم الله يكره. ولو حضر
رجل بعد النثر قبل الانتهاب هل ياخذ منه خلاف. اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله
عدم الاخذ. ولو دخل انسان المقصورة الجامع فوجد فيها سكرا جاز له الاخذ الا

عند

الفقيه ابي جعفر. ولو مر بسوق القاميين فوجد فيه سكرا ملقى لا يسعه ان ياخذ
كذا في الخلاصة **نوع في الاكل وغيره** لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن عن
تكبر. والاكل على الطريق مكروه. ولو دعي انسان الى وليمة او طعام فوجد لعبا او غنا
لا باس بان يقعد وياكل اذا لم يكن ذلك على المايدة. حرمة المنزل. فان كان ذلك على
المايدة او يشربون الخمر على المايدة لا يقعد. وهذا اذا كان الرجل خامل الذكر. فان كان
ممن يقتدى به لا يقعد ان لم يقدر على النهي في الوجهين. وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل
الدخول. فان علم وكان محترما يعرف انهم يتركون اذا راوه يدخل. والا فلا. ويكره
اكل الطين لما فيه من التشبه بفرعون فانه كان ياكل الطين. اكل الميتة حالة المخمصة
المخمصة قدر ما يدفع به الهلاك لا باس به. والبيضة اذا خرجت من دجاجة ميتة
توكل. لا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته.
ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير. وما دونهما لا باس به. ويملك
في الصدقة القليل. وفي شرح الطحاوي يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه في
الزاد. وقال فضل بن غانم سالت ابا يوسف عمن ياكل الربا وانا اعلم به يدعوني
الى طعامه. قال اجبه. وفي الروضة يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق. والاورع
ان لا يجيبه. ودعوة الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على بعدها. وفي الفتاوى
السلطان اذا قدم شيا من الماكولات ان اشتراه حل. وان لم يشتره ويكون الحال
لا يعلم ان في الطعام شيا مغصوبا بعينه يباح اكله. وفي شرح الطحاوي لا ينبغي التخلف
عن اجابة دعوة العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فان اجاب فقد فعل
ما عليه فان لم ياكل فلا باس به. والافضل ان ياكل لو كان غير صايم. ولا باس بالدف
ليلة العرس لاعلان النكاح اذا لم يكن له جلاجل. ولا يضرب على هيئة الضرب. الضيف
اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس وترك القياس
بالاستحسان. ولو ناول الخادم الذي على راس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا
ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق. ولو دخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه
شيا. ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة. ويكره مسح اليد والسكين
بالخبز اكراما للخبز. ويجوز ان ياكل وهو مكشوف الراس. ويكره السكوت في حالة
لانه يشبه المجوس ولا يكره الاكل صح
الاكل. يوم الاضحى قبل صلاة العيد على المختار ويقدمه. والاسراف في الاكل منهي
ويكره الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد
وان اكثر من الاكل ليستقيه لا باس به. قاله الحسن البصري. وروي انه راى انس
بن مالك رضي الله عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر منها ويستقيه بعد ذلك. ويكره
ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه وغير ذلك من الرغيف. ومن السرف كثرة الباجات
الا عند الحاجة بان يمل من واحد فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيا فيجتمع له قدر

ما يقوى به على الطاعة او يزيد به كفاية اضيافه لو دعا جماعة لعدد جماعة
الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به. وفي النوادر قال فضيل ابن غانم
سالت ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره. قال لا الا ما له صوت مثل اف. وهو
تفسير النهي. ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة
وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ولا ياكل طعاما حارا والسنة ان لا ياكل
الطعام من وسطه في الابتدا ويبدا بالملح ويلعق اصابعه قبل المسح او الغسل ويلعق
القصعة ويكره مسح اليد بكاغذ يصلح للكتابة به. ولو وجد في خلال الخبز سرقين
الفارة ان كان في صلابته يرمى ويوكل الخبز. والشعير الذي لم يوجد في بعر الابل
او الشاة او الفرس او الحمار يغسل ويوكل ويجوز بيعه. وفي اختيار الفقيه لا يوكل الا الذي
في البعر لصلابته البعر لا يتداخله من اجزا النجاسة الا قليل. ولا الذي لكل الحي. حنطة
من قدر الفارة اذا سقطت في قارورة الدهن او في حنطة فطحنت الحنطة
توكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث يتغير منها الطبع. ولو طحن سن ادمي مع
الحنطة لا توكل. وخرو الحمام في الدوا لا باس به. ولبن المراة الميتة. وانفحة الميتة
والبيض الميتة طاهر. واكل الزنابير يكره اذا كان فيه شي من لحم الحيوان. شرب — لا باس به م
بول ما يوكل لحمه للتداوي جائز عند محمد. ويجوز ان يطعم كسر الخبز الدجاج او الشاة
او البقر اذا لم يستقذرها وهو الافضل. ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او في الطريق
الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف. رجل قال من تناول من مالي فهو له
مباح فتناول رجل من غير ان يعلم بالاباحة جاز. رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف
الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك. ويجوز للمراة ان تاكل شيئا
للسمن فوق الشبع. ولا باس بالحقنة ايضا لاجل السمن. كذا روي عن ابي يوسف
رحمه الله. والاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان في المصر واحتاج لفقره
اكل بغير شي. وان كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا
ولو كان رجل وابنه في الصحرا ومعهما من الما ما يكفي لاحدهما الاب احق به هو المختار. وقيل
الابن. ويشرب الما من السقاية جاز للغني والفقير. اذا خاف على نفسه الموت من الجوع
ومع رفيقه طعام جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان
وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ما جاز له ان يقاتل معه بدون
السلاح وياخذ له الما قدر ما يدفع عطشه لو ساله فمنع. ولو كان رفيقه يخاف الموت
ياخذ بعضه ويترك البعض. ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر ان علم انه
يدفع العطش حل له التناول بقدر الدفع. رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة
وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا لان التنصيص لا يدل على التخصيص. وكذا لو قيل له — التنصيص لا يدل على التخصيص
بكم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا. رجل جرح

رجل

رجل جراحة يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم الانتفاع. ولو
وضع العجين على الجرح ان علم به الشفا لا باس به لانه دوا. ومن رعف لا يرقا
دمه فاراد انسان ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسكاف
يجوز. قيل لو كتب بالبول. قال لو كان فيه شفا لا باس به. قيل لو كتب على جلد
ميتة قال ان كان فيه شفا لا باس به. وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم انما قاله فيما ليس فيه شفا. فاما اذا كان فيه شفا فلا باس
به كذا عن ابي نصر بن سلام. واستوضح بمثله جواز شرب الخمر للعطش كما
ذكرنا. رجل مر بالثمار في ايام الصيف فان كانت ساقطة وهي في المصر لا يسعه ان
يتناول الا ان يعلم ان المالك اباحها نصا او دلالة. وان كانت في الحائط ان
كانت مما يبقى كالجوز لا يسعه الاخذ. ولو كانت لا تبقى لا يجوز له الاخذ
ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة. ولو كانت الثمار على الاشجار فالافضل ان لا
ياخذ مطلقا الا باذن. الا اذا كانت كثيرة ويعرف انه لا يشق الاخذ على
اربابها فياكل. ولا يحمل. وورق الشجر ان كان مما ينتفع به كالتوت في ايام
القز لا ياخذه. وان سقط في الطريق فاذا اخذه ضمن. وان كان لا ينتفع به فله
ان ياخذه ولا يضمن. والتداوي بلبن الاتان لا باس به اذا اشاروا به. وقيل
يكره. وادخال المرارة في الاصبع للتداوي يجوز عند ابي يوسف. وبه يفتى. رجل
استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات لا اثم عليه بخلاف ما اذا صام ولم ياكل وهو
قادر حتى مات حيث ياثم. والفرق ان دفع الجوع فرض لتيقن فوته وفيه الشبع
بيقين. ولا كذلك هنا لان الصحة بالمعالجة غير معلومة

نوع في الجماع وغيره

يجوز ان يجامع الرجل امراته ومعه ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون. وقال ابو يوسف
رحمه الله سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الرجل يمس فرج امراته وتمس فرجه — مس فرج ودد
ليتحرك هل ترى بذلك باسا. قال لا وارجوا ان يعظم الاجر. وفي الفتاوى عزل عن امراته
بغير اذنها فيما يخاف من الولد في هذا الزمان ما لم يسعه. ويشترط رضاها. وفي الامة
المملوكة لا يشترط. وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عنده. وعندهما اليها. وللرجل
ان يمنع امراته من العزل وقد مر شي منه. واذا اجتمعت الاماء لم يتعرض في ازار
واحد. ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض. ويكره التصريح. وفي
المنتقى اذا كان للمراة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم. وان كان
واحدا ومالت اليه اكره ان يدخل عليها اخر. وفي الجامع الصغير رجل له امة قد
وطيها فتزوج اختها جاز النكاح. ولا يطا المنكوحة حتى يحرم وطي الاخرى على نفسه
ببيع او نكاح. ولا يطا المملوكة وان لم يطا المنكوحة. ولو كان له امتان اختان فقبلهما — اختان صح
بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسهما ولا يقبلهما ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك

يتزوج احدهما غيره بنكاح او يخرجه عن ملكه بعتق او بيع وقد اسلفنا شيئا منه
نوع في القتل وغيره اذا كان لرجل كلب عقور وامسك عن قتله يرفع الى
القاضي ليامره بالقتل وقتل الجراد حلال ويكره احراقها وكذا احراق القملة
والعقرب وقتلها يجوز بكل حال والنملة اذا ابتدأت بالاذى لا باس بقتلها
ولا باس باحراق حطب فيه نمل والقاء القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه
مباح والهرة المؤذية تذبح بسكين حاد ولا باس بخصائها ويحرم خصاء بني ادم
وفي شرح الطحاوي ويكره كسب الخصي وكذا يكره ملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة
رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك
تطرقا الى الاخصاء فانه مكروه لانه مثلة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر
يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم حتى
يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا لحرس وكذا الاسد والضبع
وجميع السباع الا ان خاف اللصوص والاملاك وفي الفتاوى لو امسك في بيته كلبا
ويؤذي الاحتياج اليه والجيران من كلبه ضرر وليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والحشي
والعجول والقاء دود القز جائز ولو القي الفيلق في الشمس ليموت الديدان
لا باس به لا باس بكي الاغنام للعلامة ولا باس بثقب اذن الصبي ولا باس والطفل من البنات صح
بقطع العضو اذا وقعت فيه الاكلة كيلا يسري اذا احترقت السفينة وغلب
على ظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر يتخلصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ولو
كان الحال لو القوا انفسهم فيه غرقوا ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار عند الامام
والالقاء ومن قال بعينه كان اثمه اكثر من ان يقتل غيره وفي فتاوى الامام النسفي
رحمه الله قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض
بالفساد وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر
الاعونة قال صاحب الخلاصة وليس هذا احسنا والشيوخ ولا يفتي بكفرهم **نوع
في اللبس والتختم ونحوها** لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان
يكون معها كما كان قبلها والافضل ان يلبس الوسط لا جيدا غاية ولا رديا غايته
وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته
الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة
رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا
رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي رحمه الله
ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا
لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وجمع المال

من الحلال

من الحلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حق الله تعالى
لا نرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا ولا نرى باسا
بالجبة المحشوة بالقز ويكره لبس الحرير للصغير الذكور والكبير والاثم على من البس
الصغير الحرير والتكة اذا كانت من الحرير لا يكره ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس ويكره لبس الحرير والديباج للرجال
ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف
مثله وتعليق الستر من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل
والمراة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير الحرير وعلم من الحرير
ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد عليها يكره ولا
باس بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره ان يلبس
الذكور قلنسوة من الحرير او الذهب او الفضة او الكرباس الذي خيط عليه
ابريسم كثير او شيء من الذهب والفضة اكثر من قدر اربع اصابع ولا باس بان يكون
على طرف القلنسوة والعمامة والجبة قدر اربع اصابع من ذلك ولا باس بان
يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي الذكور ويكره
لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غيره ولا باس بذلك في الحرب وما كان
كله حريرا يكره لبسه في الحرب عنده وعندهما لا باس به ولا باس بلبس القلانس
وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها ولبس السواد مستحب
في العمائم ومن اراد ان يجدد لف العمامة ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو
اولى من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس ومنهم من قدره بشبر والخرقة التي تحمل للوضوء
او الامتخاط او مسح العرق يكره ان كان يتكبر والا فلا باس بها للحاجة ولا
يتختم الا بالفضة كذا في الجامع الصغير ولا باس بالتختم بالحجر الذي يسمى يشب
على الاصح وان كان نص الجامع الصغير يدل على الحصر الا ان ما قلنا اصح والتختم
بالذهب للرجال وكذا بالحديد والصفر حرام ويجعل المتختم بالفضة الفص
الى باطن الكف والاولى ان لا يتختم الا من يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما
وعند عدم الحاجة الترك افضل وينبغي ان يجعله في اليد اليسرى في الخنصر
والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب ويجعل في حجره خاتم الرجال ولا يجعل
هيئة خاتم النساء ولو جعل له فصا من عقيق او فيروزج او ياقوت وينقش عليه
اسم الله تعالى او اسم نفسه لا باس به ويشد الاسنان بالفضة لا بالذهب وعند
محمد لا باس به ولو سقط له سن لا يعيدها وعند ابي يوسف يعيدها واذا اراد
يعيدها يأخذ سن شاة ذكية يضعها مكانها ولا يأخذ سن غيره ويجوز الصلاة مع

مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وعند محمد يجوز مع سن غيره ايضا ولا باس ان
يربط الخيوط في اصبعه او خاتمه ليتذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم والاكل
والشرب والادهان في انية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة واجراء العود في مجامر الذهب والفضة
للرجال والنساء سواء ولا باس باستعمال انية الزجاج والبلور والعقيق اما الاناء
المفضض والمذهب لا باس بالاكل والشرب فيه ان اتقى مواضع الذهب والفضة
وهما كرها ذلك وكذا الخلاف في المضبب من كل الاواني وكذا في الكرسي المفضض
والسرج المفضض اذا لم يجلس على موضع الفضة وكذا الخلاف فيما لو جعل ذلك في
المسجد وكذا اللجام المفضض والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص
منه بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على خوان الذهب والفضة ولا
باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ويخوفها الحر والبرد وللزينة يكره
ولا باس بتعليق ستر الحرير على الابواب والحيطان ولا باس بان يكون في بيت
الرجل سرر ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا يشرب منها ولا باس بزخرفة البيوت وتجصيصها وتذهيب السقف — ديباج
والصرف الى الاحوج افضل لا باس ببسط الثياب التي عليها الصور وبساط
كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه ولو محي بعض حروفه لا باس ولا الكراهة — يصور
ويكره ان يصور الرجل صورة ذات روح ولا يكره ان يصور صورة الاشجار
ويكره النظر في المراة المتخذة من الذهب والفضة ويكره ان يكتب بالقلم المتخذ
من الذهب او الفضة او من دواة كذلك ويستوي فيه الذكر والانثى ويكره
الرمي الى هدف نحو القبلة ويكره ان يكتب اسم فرعون او ابو جهل على الرمي اليه
لان لهم حرمة ويكره ان يلبس الجارية قبا الرجال ويكره ان يخضب يد الصبي — كقباء
او رجله

نوع في مسايل شتى

ينبغي ان يكون قول الرجل لينا ووجهه
منبسطا مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ويمنع عن ان يتكلم
بكلام يطيبه راضيا بمذهبه وللعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل
الجنة من تعلمها او علم غيره فهو ماجور ولا باس بالمزاح بعد ان لا يتكلم بكلام ياثم
به او يقصد ان يضحك القوم قال ابو يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة وابن
ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا رجل يصلي ويصوم ولكن يضر
بالناس بيده او بلسانه لا غيبة في ذكره فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه
ولو اغتاب انسان اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين وذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به ويكره ان يكون موضع السب او التنقص

والاهانة

والاهانة والتسمية باسم يوجد في كتاب الله كالعلي والكبير والرشيد والبديع
جائز لانه من الاسماء المشتركة ويراد منه في حق العباد غير ما يراد منه في
حق الله تعالى والتسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله ولا استعمله المسلمون
الاولى ان لا يفعل واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وينبغي
في زماننا ان يترك التسمية بها لان العوام يصغرون هذه الاسماء عند النداء
من ولد ميتا لا يسمى عند ابي حنيفة ويغسل ومن كان اسمه محمدا لا باس بان
يكنى ابا القاسم لان النهي منسوخ وعلي رضي الله عنه كنى ابنه محمد بن الحنفية
ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه ويكره ان يجعل
الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في
زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الجامع الصغير وفي
شرح الطحاوي ولا باس بالغل ايضا اذا خيف الاباق رجل اجر بيته ليتخذ فيه
بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر لا باس به وكذا في كل موضع تعلقت المعصية
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من
احداث البيع والكنائس في الامصار قال ابو القاسم الصفار وهذا في سواد
الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي
رحمه الله هو الصحيح عندي ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وسائر
المساجد عندنا وعن محمد رحمه الله انما اخاف الله الناس عن البناء لا باس به
والعقيقة عن الجارية والغلام ليست بسنة بل مباحة وهي ان يذبح شاة في
اليوم السابع من الولادة ويتخذ ضيافة ويحلق راس الولد وفي المنتقى كان
ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين اهل قرية ابتلوا
بالرياسة بالحمر لا باس به المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس
به وان كان للتشبه بالرجال كره ولا باس بان يمشي الغلام مع مولاه ومولاه
راكب ان كان يطيق ذلك ومن احس بالزلزلة ويخرج منه لا يكره له الفرار
الى الفضاء بل يستحسن ولو مشى انسان في الطريق فلم يجد مسلكا لامتلاء
الطريق من الماء والوحل لا باس بالمشي في ارض الغير لهذه الضرورة سئل
عن الاشجار المحدثة في البلدة وغير ذلك والاستحباب والاحيا والمختار انه لا
باس به البول في الماء الجاري مكروه ويكره ان يبول قائما الا من عذر ويكره
النوم في اول النهار وبين العشائين ويستحب القيلولة ويستحب ان ينام الرجل
طاهرا او يضطجع على شقه الايمن مستقبل القبلة ساعة ويقرا الدعاء المعروف
عند النوم بعد اية الكرسي ثم ينام على يساره ينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه

حتى يصير مثل الحاجب. وقد مر شيء مما ذكرنا **نوع في المسابقة** يجوز السباق
في اربعة اشياء في الخف يعني البعير، وفي الحافر يعني الفرس، وفي النصل
يعني الرمي، وفي المشي يعني العدو. وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما
من جانب واحد، بان يقول احدهما للآخر ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك، او على العكس. اما اذا كان البدل من الجانبين او ان سبقتك
فلي كذا وان سبقكما الثالث فلا شيء له، ويسمى بالمحلل. والمراد من الجواز الحل لا
الاستحقاق، فانه لا يستحق بهذا شيئا. وكذا يجوز ما يفعله الامراء وهو ان يقول
ايكم سبق فله كذا. ثم المذكور في شرح الطحاوي ان هذا انما يجوز في هذه الاشياء
لا غير للاثر. وقال الامام الحلواني لو وقع الاختلاف في مسألة بين اثنين وشرط احدهما
لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان كما قلت لا آخذ منك
شيئا فهذا جائز. وطلبة العلم اذا اختلفوا في السبق تقرع بينهم. ومتى قام بتوزيع
هذه النوائب على المسلمين من حمية السلطنة بالنظر والمعادلة كان مأجورا.
واذا كان الرجل على سنته لا بأس بان يرسل. يؤخذ اهل الذمة بان يكون على وسطهم
زنار ويسمى كستيجات. وان يلبسوا قلانس مضربة طوالا. وركبوا السروج على
قربوسها شبه الرمانة يضع الراكب يده عليها عند الركوب. ولا يلبسوا اردية
مثل اردية المسلمين. ولا قلانس يختص بها علماء المسلمين. ويمنع الذمي من زنار
يتخذ من الابريسم. ويجب ان يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور الاسلام
ومن كانت منزورة من نسائهم يؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة وكذلك يؤمرون
باتخاذ العلامات في الحمامات من الجلاجل وغير ذلك. قال مشايخنا الاحق ان لا
يتركوا ان يركبوا الا عند الضرورة خصوصا في اسواق المسلمين ومجامع طرقهم
فاذا جاءت الضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين. ودار الاسلام لا تصير دار الحرب
الا بشرائط ثلاثة: منها ان تكون متصلة بدار الحرب، وان يظهر فيها احكام اهل
الكفر، وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالامان الاول. حربي نزل في قرية فدخل
في بيت رجل وصاحب البيت كاره ان كان في العفو لا بأس به. ويجوز اخذ المصحف
مع عسكر يؤمن عليه. والذمي والكافر الحربي اذا طلب من المسلم تعليم الدين او
القرآن فلا بأس بان يعلمه. **باب ما يصير به الكافر مسلما** قال في البدائع
الكفار اصناف اربعة: صنف منهم ينكرون الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف
منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس، وصنف منهم
يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة راسا وهم قوم من الفلاسفة.
وصنف منهم يقرون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة

فهو قمار وحرام الا ان يكون بينهما ثالث فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا

كذلك
ثم بلغ سماعا
كتبه مؤلفه

رسولنا

رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى. فاذا كان من الصنف الاول
او الثاني فقال لا اله الا الله يحكم باسلامه. لان هؤلاء يمتنعون عن
الشهادة اصلا. فاذا اقروا بها كان ذلك دليلا على ايمانهم. وكذلك اذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من كلمتي الشهادة
فكان الاتيان بواحدة منهما ايتهما كانت دلالة الايمان. وان كان من الصنف
الثالث فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه لانه منكر للرسالة ولا يمتنع عن هذه
المقالة. ولو قال اشهد ان محمدا رسول الله يحكم باسلامه لانه يمتنع عن هذه
الشهادة فكان الاقرار بها دليل الايمان. وان كان من الصنف الرابع فاتى بالشهادة
فقال لا اله الا الله لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه من اليهودية
او النصرانية لان من هؤلاء من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول
بعث الى العرب دون غيرهم. فلا يكون اتيانه بالشهادتين بدون التبري دليلا على ايمانه
وكذا لو قال يهودي او نصراني انا مؤمن او مسلم او قال آمنت او اسلمت لا يحكم
باسلامه لانهم يدعون انهم مؤمنون ومسلمون. وان الايمان والاسلام هو الذي هم
عليه. وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قال اليهودي والنصراني انا
مسلم. او قال اسلمت سئل عن ذلك اي شيء اردت به ترك اليهودية او النصرانية
والدخول في الاسلام يحكم باسلامه. حتى لو رجع عن ذلك كان مرتدا وان قال
اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم باسلامه
وفي الفتاوى الظهيرية اليهود والنصارى في الدين اليوم من اظهرنا اذا قال
واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما بهذا لانهم
يقولون هذا. غير انهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث الكل لا الينا فلا
يكون هذا دليل اسلامهم حتى يضم اليه التبري. فان كان نصرانيا قال وانا بريء من
النصرانية. وان كان يهوديا قال وانا بريء من اليهودية. فحينئذ يكون مسلما لاظهاره
ما خالف اعتقاده. وذكر في الذخيرة اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت عن ديني
ودخلت في دين الاسلام. وانما شرط مجرد التبري عن دينهم ودخولهم في الاسلام
لان اليهود قد يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية او المجوسية فيجوز ان يتبرأ
عن اليهودية لدخوله في النصرانية لا في الاسلام. فلا يحكم باسلامهم ما لم يقروا
بالدخول في الاسلام. وكذلك لو قال تبرأت من ديني واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله. وعن بعض المشايخ اذا قال النصراني محمد رسول الله بحق للعرب
والعجم لا الى بني اسرائيل. وان قال انا مسلم او اسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يدعون
ذلك لانفسهم. فان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له. وهم يدعون ان الحق ما هم عليه

محمد رسول الله صح

فقال اردت به صح

فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم. وفي مجموع النوازل لو قال انا مسلم
فكذلك يصير مسلما. واذا قال الحربي الذي ليس هو من اهل الكتاب لا اله الا الله يصير
مسلما. فان قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني وان اقر برسالة نبينا وتبرا
عن دينه ودخل في دين الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فان هذا من شرائط الاسلام قلنا الامر كذلك الا
ان الاشياء ان لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لانه لما اقر بدخوله في الاسلام فقد التزم
جميع ما كان شرط صحة الاسلام وكما يثبت ذلك بالصريح يثبت بالدلالة. وذكر في التتمة
ان اليهود والنصارى الذين من طرف بلاد المسلمين اذا اتى واحد منهم بالشهادتين لا يكون
مسلما بهذا. لانهم جميعا يقولون هذا حتى لا يوجد يهودي ولا نصراني عندنا فسالته الا قال
هذه الكلمة. واذا استفسروا قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل. ويستدلون عليه
بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم والاميون غير اهل الكتاب. لا يكون
هذا دليل اسلامه حتى يضم اليه التبري. فان كان نصرانيا قال وتبرات من النصرانية. وان كان
يهوديا قال وتبرات عن اليهودية. فحينئذ يصير مسلما لاظهاره ما يخالف ما في اعتقاده
وقد ذكرنا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة. وعن الدجندي انه يشترط ان يقول دخلت
في دين الاسلام. وهو شرط لا بد منه. قال بعض المحققين من المتاخرين لا نحكم باسلامه
بشهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله مخبر المنتفي. ولا بالاضافة الى اسم اخر غير
لفظ الله وان كان خاصا به تعالى كاشهد ان لا اله الا الرحمن. ولا بتوحيد غير الالوهية
كتوحيد الربوبية والنفع والضر وغيرها. ولا يصح مع الشهادتين الا مع لوازمها فنفيه
تعالى كلما وجب له قطعا كالسميع والبصير والعليم ونحوها ونفيه عليه السلام تصديقه
في كل ما قطع باخباره فيما بيننا. ولا ولا بد ان يتبرا بان محمدا هو محمد بن عبد الله صاحب
النسب المعروف الذي انزل عليه القران من رب العالمين على لسان جبريل بحيث لا يستطيع
احتمال التاويل من كل وجه. وعن الحلواني ان نصارى الشام يكتفي من الواحد منهم ان
ياتي بالشهادتين. لان ذكر هذه الكلمة شيء عندهم يسمونها ولادهم. فاذا اقر بها
واحد منهم دل على اسلامه. حتى لو ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام. وان لم يفعل قتل. ولا
يقبل بانه يقول فانه بعث الى العرب لا الى بني اسرائيل. وفي شرح مختصر الطحاوي
قال سئل ابو يوسف رحمه الله عن المرتد كيف يستتاب. فقال يقول اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله. ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز
وجل. ويتبرا من الدين الذي انتحل اليه. واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح عندنا
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تصح ردته. ولم يقدروا العاقل بسن. وقال الشيخ جلال
الدين الخبازي رحمه الله الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز
الخبيث من الطيب والحلو من المر. وفي المحيط ارتداد الصبي المراهق يصح عندهما لا اسلامه
وعند ابي يوسف والشافعي لا يصح. وبقية الاصحاب لم ينصوا على المراهق. واعلم ان الارتداد

فيما

فيما نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله ان يقول برئت من الاسلام. او دخلت
في دين النصرانية. او يقول تركت دين الاسلام ودخلت في دين اليهودية او
المجوسية. او قال برئت من دين الاسلام. او انا بريء من محمد. او كذب باحد من
الانبياء. او تنقص احدا من الانبياء. او جحد بان الله خالقه. او ربه. او كذب بالجنة
او بالنار. او بالحساب. كان مرتدا. وبانت امراته منه. فان لم يتب قتل. فان
قال تبت يقال له انه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرا من الذي ينتحل. فاذا قال ذلك فقد تاب. ويؤجل
ثلاثة ايام. فان عاد الى الردة ثانيا وطلب التاجيل اجل. وكذا في الثالثة. وفي الرابعة
استتيب من غير تاجيل. فاذا اسلم قبل اسلامه. وضرب ضربا وجيعا وحبس. ولا
يخرج حتى ياتي عليه خشوع التوبة. وجحود المرتد الردة رجوع الى الاسلام.
المرتدون اذا غلبوا على مدينة ثم ظهروا عليهم يقتلون. ويجبر نساؤهم وصبيانهم
على الاسلام. ولو لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فكسب الاسلام يغنم
بين ورثته المسلمين. وكسب الردة فيء يوضع في بيت المال. وديونه المؤجلة تصير
حالة. وما لزمه من دين حال اسلامه يقضى من كسب الاسلام. وفي الروضة
للناطفي في الرابعة اذا اسلم لا يضرب ولا يحبس. ولو اذن الكافر يكون مسلما
وقال محمد رحمه الله لا يكون مسلما حتى يؤذن في الجامع او يشهد وامثال ذلك. وفي مجموع
النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام. اما لو قرا القران او تعلم لا
يكون اسلاما. ولو شهد وانه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان
ذلك اسلاما. وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا. ولو شهدوا
انهم راوه حج او تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما
ولو لبى ولم يشهد المناسك. او شهد المناسك ولم يلب. ذكر في التجريد انه لا يكون
مسلما. ولو شهد واحد فقال رايته يصلي في المسجد الاعظم. وشهد اخر فقال رايته
يصلي في مسجد اخر لم يقتل اذا ارتد. ولكن يجبر على الاسلام. تزوج امراة يعرف
ابواها بالاسلام لا باسلامها. اما اذا لم يعرف ممن لها صفة الاسلام. ويقول لها هل
تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة. وفي الاملاء وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي
هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي. وكذا المسلم على هذا. اذا اكره على
الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون اسلاما. فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر
على الاسلام. والسكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام قال محمد رحمه
الله لا يجبر على النوادر. وفي نوادر ابن رستم يجبر على العود. ولا يقتل. شهد مسلم الاسلام وفي صح
واحد على نصراني انه اسلم قبل موته يجعل مسلما. ولو شهد على ميت مسلم انه كان ارتد
ومات على ردته لم تقبل. وفي السير يصلي المسلمون على ميت يقول واحد بعد ان يكون

عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا
لو شهد رجل وامراتان من المسلمين وهو ثابت على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء
ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وجبر على الاسلام ولا يقتل
وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل
وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف رحمه
يقتل وكذلك شهادة النصرانيين على نصراني انه اذا اسلم ومحمد مع ابي حنيفة
في عدم القبول والجبر ولو دخل الذمي دار الحرب وسبى صبيا وادخله دار
الاسلام يحكم باسلامه ولو اشتراه لا يحكم باسلامه لانه ملكه نوع غيره الرافضي
ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا عليهما رضي الله
عنهم يكون مبتدعا والمعتزلي ان قال باستحالة الرؤية فهو كافر والا فمبتدع
والمشبهي ان اراد الجارحة فهو كافر والا فمبتدع والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة
الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رحمه الله عن مذهب السنة والجماعة فقال
ان تفضل الشيخين وان تحب الختنين وان ترى المسح على الخفين وان تصلي خلف كل
بر وفاجر كذا في الخلاصة

باب في الفاظ الكفر

وفي الخلاصة ينبغي للمسلم
ان يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة
بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم واذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه واحد
يمنع فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه ثم الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها
كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومن اتى
بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء
خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر
والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ولو خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو
كاره لذلك فذلك محض الايمان ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة في الايمان يكفر
في الحال لان عزمه بدل تصديقه بخلاف ما لو لم يعزم وسياتي تحقيقه قريبا بخلاف
الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم عليه ونظيره مسئلة الزكاة لو نوى ان يصير
العبد للتجارة لا يصير ما لم يتجر ولو نوى ان يكون للخدمة يصير بمجرد النية وتحقيقه
ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بمجرد العزم اما ارادة الكفر لغيره فقيل
يكفر به فيكفر الداعي به على احد وقيل لا ورجح السرخسي بدلالة تدل على ان الرضا بكفر غيره
ليس بكفر وهي احذوا [illegible] اسيرا وخافوا ان يسلم فلعلموا انه ليلا ياتي بكلمة الاسلام
مالك اسا واولم يقل كفر واحال الامام السرخسي لا دلالة له لانه محمول على ان لا يطهر
بلا صدق ودفع بانه منع عن الايمان الظاهري وانما نحن مامورون في غيرنا باعتباره

فهو رضا بترك الايمان المامور به واعتباره وترتب الاحكام عليه والقاطع بالنفي
قول سيدنا موسى عليه السلام واشدد على قلوبهم حتى يروا العذاب الاليم فانه دعا
بالكفر الى الموت وقول كثير من المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على نفسه او غيره
مستحسنا وللامام الرازي في الاية كلام ظاهر الشامل على المحسنين والتنبيه العقليين
ووجوب الاصلح وهو محل نظر فليتامل في موضعه اما الاسلام مقصود من بالقلب
واقرار باللسان ومن ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا ونحو
ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر نعوذ بالله من ذلك ونحوه
الكفر تو به ومن اعتقد الحرام حلالا او بالعكس يكفر اما لو قال الحرام هذا حلال لترويج
السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد ان كان حراما لعينه وحرمته ثابتة
بدليل مقطوع به يكفر اما اذا كان حراما لغيره لا ولو كانت الحرمة باخبار الاحاد
لا يكفر ويكفر بانكار وجود الملائكة والكتب واليوم الاخر لانها باخبار قطعية
بخلاف ما لم يتبع اجماع عليه فقطع النبوة والدلالة بان لا يكون سكوتيا ومن رضي
ارتد ثم اسلم وهو يدرج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات
والصيامات لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس
عليه قضاء سائر العبادات وردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون
القضاء فان كانت الردة من الزوج فهي فرقة بغير طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ولا تجبر المراة ان ترجع اليه حتى يتزوجها اذا اسلم وعليه مهر المثل
او المسمى بعد الدخول وان ارتدت المراة فالمشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم
الصفار ردوا بها الا ترى فساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب
عليهن والقاضي يحبسها مدة ما يرى حتى ترجع وتسلم والله كان يعمل الحاكم الشهيد
وبه افتى جماعة من مشايخ سمرقند واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارى وعامة
علماء بخارى يقولون تعزر لعلها تعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع
زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شيء لها عليه ان كان
قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة
لها عليه وان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها
السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة وعند مر شيء منه في النكاح قال في
الخلاصة وهذا كله نفيا وفي المنتقى اذا ارادت المراة ان تحرم على زوجها فتكلمت
بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام واذا وصف الله
تعالى بما لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
يكفر رجل قال لامراته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس [illegible] كذا
في مجموع النوازل ولو قيل له الا تخشى الله فقال في حالة الغضب لا يكفر ومن
قال لسلطان ظالم عادل قال الشيخ ابو منصور الماتريدي يكفر وقال السيد

فلا يؤمنوا اصح

ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شيء ولو قيل له انت تعلم الغيب فقال نعم فقيل
يكفر ولو حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل قيل يكفر
ولو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا يكفر وقيل في الاول لا يكفر والاول اصح
وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي
وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا توجب الكفر وان علقت بشرط في
المستقبل لا توجب الكفر وان علقت بشرط في المستقبل لا توجب الكفر اذا حنث
فيه ويكون يمينا وفي النوازل رجل قال ان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير
عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر ~~وان قال على وجه~~
الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو
عاص والحنث وان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا الكفر وان كان
عالما لا يكفر ولو حلف فقال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او بريء
من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لا يعلم انه
فعل او لا لا يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل ذلك قال اكثر المشايخ
يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان الرجل ان كان يعرف هذا
يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في الاستقبال وان كان جاهلا او كان عنده انه
يكفر في الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط كان كافرا لانه لما باشر طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر اردت ان
اكفر يصير كافرا ولو قال لو كان فلان نبيا لا اؤمن به او قال لو امرني الله تعالى ان اصلي او ان
لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان
نبيا لا ائتمر بامره لا يكفر ولو عني في الاولى ان لا اذهب على موجب الامر لا يكفر
ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء ان اراد به الاستخفاف او العداوة يكفر ولو عاب
الرجل نبيا في شيء يكفر ولو قال الرجل لامراته لو شهدت الانبياء والملائكة ان لا مال
لي لا تصدقيهم فقالت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الانسان لو لم ياكل ادم الحنطة
ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال لما وقعنا في هذا اختلفوا ولو قال ان كان تقول الانبياء
حقا نجونا يكفر ولو قال الفائق على لقاء الموت ان كان لكراهة الموت لا يكفر ولو قال
لعداوة ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة فطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر
وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر وينبغي وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ان النبي عليه السلام كان يحب القرع وكان يحضر الحلقة فقال رجل
انا لا احبه فقال ابو يوسف هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه
ولو قال لشعر نبينا عليه السلام شعير يكفر ان قال بطريق الاهانة ولو قال لاخر قلم

الاظفار

الشرط وعنه انه
يكفر فقد رضي بالكفر
والرضى بالكفر كفر ولو
كفر انسان باللسان صح

نبيا صح

الاظفار فانه سنة النبي عليه السلام فقال لا افعل وان كان سنة يكفر وفي الفتاوى
رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر الا ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادري اخرج
من الدنيا مؤمنا ام لا لا يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم الى هذا
الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال
الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر ولو
قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر ولو قال يا يهودي فقال لبيك يكفر ولو قال
لاخر قبض الله روحك على الكفر عن ابي يوسف انه لا يكفر والفقيه قال الصدر الماضي
برهان الائمة ولو علمت امراة الردة لتبين على زوجها يكفر المعلم ان امرها بذلك
والا فلا ولو قال انا ملحد يكفر ولو قال نوحي كافر لا يكفر ولو قال النصرانية خير من
اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية ولو وضع قلنسوة
المجوس على راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان
كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر والا يكفر ولو شد
الزنار ودخل دار الحرب ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة
يكفر ولو شدت امراة في وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع رجل
على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر معلم قال اليهود
خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو سمع المؤذن فقال
كذب يكفر ولو قال لا اله فاراد ان يقول الا الله فلم يقل لا يكفر رجل قال
كنت مجوسيا الا اني اسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره اذا اراد
قتل كافر فاراد ان يسلم فقيده حتى لا يسلم فيقتله بالقتل لا يكفر اذا سجد لانسان
سجدة تحية لا يكفر ولو قال لاخر ينبغي ان تسجد سجدة لله وتسجد لي لا يكفر ما يحقق
انه ردة يحكم بها وما شك فيها لا تثبت لان الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه مع انه يقضي بالاسلام تحت ظلال السيوف مجوسي اتخذ دعوة
لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهدى البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث
يكفر ولو تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى
انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا كل ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات ولو تصدق من الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا وامن
المعطي كفرا ولو قال لاخر كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر ولو قال حرمة الخمر
لم تثبت بالقرآن كفر ولذا فاسق شرب الخمر واقبل عليه اقرباؤه ونثروا عليه الدراهم
كفروا وكذا لو قالوا له مبارك كفروا ايضا ولو استحل وطي امراته الحائض يكفر
كذا لو استحل اللواطة من امراته وفي النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يكفر في
المسئلتين هو الصحيح ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو

جلس في مكان مرتفع او غيره ويسالونه مسايل يطرحون الاستهزا ثم يضربونه بالوسايد
وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا التشبيه بمعلم الصبيان على وجه السخرية باخذ
الخشبة وضرب الصبيان ولو قرا على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران
ولو قال المعوذتان ليستا من القران روي عن ابي يوسف واي ابن كعب انهما قالا انهما
ليستا من القران فلا يكفر على الصحيح وان كان فيه خلاف للمتاخرين لان الاجماع المتاخر
لا يرفع الخلاف في الصدر الاول ولو اخطا به القرا في الدعا بقوله ويعلم تقدحاو يقول
لا اسا دها قال يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لمنافي العدد والباقيات الصالحات
يكفر ولو قال عند شرب الخمر او عند الزنا بسم الله يكفر وكذا عند اكل الحرام ولو
قال بعد الحرام الحمد لله فيه خلاف ولو قال ان الله ينقص من مالي وانا انقص من حقه
ولا اصلي يكفر ولو قيل لاحد صل فقال وقت الصلاة فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا
اصلي بامرك لا يكفر ولو قال لا اصلي ولم يزد شيا يكفر وهو الاصح ولو قال لاخر
دع الدنيا لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسيه يكفر وفي الفتاوي سلطانا
عطس فقال له رجل يرحمك ربك فقال له رجل لا يقال للسلطان هذا يكفر والسجدة
لهولاء الجبابرة في كبيرة ان اراد العبادة يكفر وان اراد التحية لا يكفر عليه الاكثر
وقيل يكفر مطلقا اذا اتى المسلم السجدة للملك والاولى ان لا يفعل ان لا يسجد لانه كفر
ولو قتل انسان بدعته يكره قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الانبيا والملايكة
ولا يلعن يزيد بن معاويه ولا الحجاج وبعضهم جوز لعن يزيد والاول احوط وعن
ابي جعفر الطحاوي رحمه الله انه لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية اذا لم يكن النفير عاما
فاذا كان النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الاعيان فيخاطب به الخاطبون من اهل
الايمان فيخرج الرجال والنسا والعبيد بغير اذن مواليهم وقتال الكفار واجب
وان لم يبدونا ولو كان انسان عالما ليس في البلدة افقه منه ليس له ان يغزو وينبغي
للامام اذا غزا الكفرة ان يدعوهم الى الاسلام اذا لم تبلغهم الدعوة وان بلغتهم الدعوة
فان شا دعاهم ثانيا للاعذار والانذار وهو مستحب فان اجابوا كف عنهم وان امتنعوا
دعاهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وان ابوا استعانوا
بالله تعالى عليهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الما وقطعوا
اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر
وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
الكفار ولو اصابوا احدا منهم من غير قصد لا دية عليهم ولا كفارة ولا يجوز ان
يقاتل من لم تبلغه الدعوة للاسلام الا بعد ان يدعا اليه ولا يقتل النسا ولا
الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الكبير الا اذا كان ذا راي او كانت المراة ملكة

ولا

يلزم قبول البلاد لا يغزو

عدم جواز قتال من لم تبلغه الدعوة

ولا راهبا الذي في باب صومعته على نفسه ولا يخالط الناس ولا اعمى ولا مقعدا ويفعل
الامام كلما كان كبتا وغيظا للكفار وخيرا للمسلمين والجهاد في الاشهر الحرم مباح وهي
المحرم وشهر رجب وذو القعدة وذو الحجة ولا باس بضرب الطبول في الحرب
ولا يستحب رفع الصوت فيه الا اذا كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين بمعنى ان
المبارزين يزدادون نشاطا للتشجيع ولا باس للمحارب ان يخادع قرنه ولا ينبغي
للمسلم ان يبتدئ اباه الحربي او امه بالقتال ولا باس بان يلجيه ليقتله غيره ونحو
ان يقطع قوائم فرسه او يحبسه في مضيق واشباه ذلك وحمل روس الكفار
الى دار الاسلام مكروه الا اذا كان فيه كبت وغيظ للمشركين وتنشيط للمسلمين
القاعدين عن الغزو او كان المقتول ملكا او شجاعا او كبيرا من قومه
ولا يقتل من اخذ امانا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم
وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض
الصلح انفع نبذ اليهم عهدهم وقاتلهم وان بدوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم
اذا كان ذلك باتفاقهم واذا اخرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس
ان تعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا مما وجدوه من الطعام ويستعملوا من
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا
يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا ولا يتمولوه وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ومن اسلم من اهل الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء
واولاده الكبار فيء وزوجته وحملها فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل
الحرب ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادون بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم والامام اذا اراد ان يقتل الاسير فيل القسمة
له ذلك ولا يفادى اسراؤهم بمال ولا يفادى اسارى
المسلمين بسلاح ولو طلبوا واخذ من اسرائهم وبعطوا بدله منا او رطلين لا يسع
لهم ذلك من اسبيت بالمشرق يجب على اهل المغرب ان يستنقذوه ما لم يدخل
دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولو هرب رجل من العدو واخفى
في مكان ما اصابه العدو وساله عن اصحابه لا ينبغي ان يعلمهم مواضع اصحابه
وان قتل والاسير منا اذا اراد ان يتزوج كتابية في دار الحرب اكره الا اذا خشي
العنت رجل دخل دار الحرب ومعه من المال ما يمكنه شرا اسير واحد فشرا الاسير
الجاهل افضل من شرا العالم لانه لا يخدع اسيران منا قتل احدهما الاخر عمدا في دارهم وغيره
لا قصاص عليهم وان كان خطا كانت عليه الكفارة

باب الامان

لاحد
الحرة المسلمة او الفاسق لو امن الكفار غير القتل صح وكذا امان الرجل الحر وتجوز ذمي
من المسلمين مسلم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان

لا باس بضرب الطبول في الحرب ولا يستحب رفع الصوت

حمل روس الكفار

جواز النبذ بنقض الصلح ان كان انفع وان قاتلهم ولم ينبذ اليهم ان بدوا بالخيانة
اذا خرج من عبيدهم الى عسكر المسلمين

من اسلم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وماله من وديعة عند مسلم او ذمي

لا ينبغي بيع السلاح من اهل الحرب

لا يفادى اسراوهم بمال ولا اسرى المسلمين بسلاح

وجوب استنقاذ اسير المسلمين على اهل المغرب

افضلية شرا الاسير الجاهل

اسيران منا قتل احدهما الاخر في دارهم لا قصاص عليهم

ولا اسير ولا التاجر الذي يدخل اليهم للتجارة ولا امان الصبي ولا العبد المحجور ولو كان ماذونا له بالقتال عنده وعند هما يصح امانه ولو امنه الامام على نفر ابنه يدخل الوالدان في الامان استحسانا بخلاف الوصية لغراسه حيث لا يدخل الوالدان ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسيرنا ابدا بهم لا يجيبهم الامام الى ذلك والسلطان اذا امن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم افياء ولو امنهم مطلقا فاستغلوا انقطع امانهم ان كانوا اكثر الناس قوة وشوكة اما لو كان واحد من المستامنين او واحد من الكفار لا يخف او اثنان امن او لا باس عليك او قال بالفارسية ... كان منه امان منهم الكافر اولم يفهم ولو قال الكفار امنونا على ابنائنا ثبت الامان في امهاتهم ايضا فقوم حاصروا قوما من اهل الحرب فسالوا ان ينزلوا على حكم الله لم ينبغ الى ذلك وان سالوا على حكم رجل من المسلمين فحكم فيهم بقتل او سبي او ذمة جاز ولو حكم ان يردوا الى مامنهم لا يجوز مسلم دخل دار الحرب بغير امان فقال انا رسول الملك او قال جئت ازيدا ان اقاتل معكم فتركوه لا باس بان يقتل من احب منهم وياخذ من اموالهم ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فغصبت من حربي شيئا ثم خرج الى المسلمين امره برد الغصب ولم يجبر عليه ولو وجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عاقد عقد الربا مع من اسلم هناك او مع حربي جاز ولو عاقد عقد الربا مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز ولو اشترى من احد من اهل الحرب ابنه او اخاه الصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا ارادوا ان يجوزوا هذا البيع ملكه بالغنيمة لا بالشراء وان لم يجوزوا هذا البيع ان هيج الينا معه لا يعلا الا علكه وان اخرجه مكرها ملكه بالتهب وفي الفتاوى طائفتان من الكفار بينهما موادعة وخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبر على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند ولا لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرطا ابدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز وفي العذورى واذا غلبا الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل لنا من ذلك ما نجده وان غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فمن وجد عين ماله قبل القسمة فهو له بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة ان احب وان دخل دار الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر به وان شاء ترك ولا يملك اهل الحرب بالغلبة علينا مدبرنا ومكاتبنا واحرارنا وامهات اولادنا ونملك عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم ملكوه اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويتزوجون ومع ذلك يعبدون الاوثان

ودخول ابوا الابن في القرابة ... لا في الوصية

عدم صحة الامان بشرط النهب

قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة ولو قال واحد من المسلمين

مسلم دخل دار الحرب بغير امان ...

مسلم دخلها بامان

فاغار

فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشتري من ذلك السبايا ان كان يعترفون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا معترفين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار ولو تزوج رجل امراة في دار الحرب وكانت كافرة نزكية واعطى الام صداقها وامرته فلما اتى بها ليخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة ان خرجت معه طوعا والا فيجوز بالتهب ولو دخل الحربي دارنا بامان فباع الولد لا يجوز لانه داخل تحت الامان وفي اجازة البيع نقض الامان ولو اهدى واحد من ملوك الحرب هدية الى انسان من المسلمين من احرارهم او بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس منه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدي اليه وان كان ذا رحم محرم منه او امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه ولو دخل الحربي دارنا بامان فقتل مسلما عمدا او خطا او تجسس اخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين او سرق شيئا او زنى او قطع الطريق لم يكن نقضا للعهد ولو دخلت حربية دارنا بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية ولو تزوج الحربي ذمية بعدما دخل بامان لا يصير ذميا ولو دخل فاشترى عبدا مسلما او مصحفا يجبر على البيع ولو اراد ان يشتري فرسا او برذونا ويدخله دار الحرب منع من ذلك ولو دخل الحربي الينا بغير امان فاخذه واحد منا فهو فيء لعامة المسلمين وقالا هو للذي اخذه ولو دخل ومعه كتاب اهل الحرب يصير امنا ولو خرج قوم من اهل الحرب الينا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا الحربي اذا دخل دارنا ينبغي للامام ان يتقدم اليه ويضرب له مدة معلومة نحو سنة ويقول له ان جاوزت المدة اجعلك من اهل الذمة واضرب عليك الجزية ولم يترك بعد المدة ان يرجع الى دار الحرب فان عاد وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من ماله على خطر فان قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وخير النفس الذي وقع في اهل الروم يحب العز وعلى كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين صبي يسبى من دار الحرب وحده حكم باسلامه تبعا للدار وان كان معه احد ابويه يكون تبعا له ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى صبيا هناك واخرجه فهو على دينه واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به ولا حق لذي نعمة المال وان كان معه

باب احكام الغنائم

قسمة الغنائم في دار الحرب لا يجوز الا اذا قسم منه ايداع لعدم الحمولة او عن اجتهاد يعطى للراجل سهم وللفارس سهمان سواء كان له فرس واحد او اكثر والبراذين والعتاق سواء ولا سهم للراحلة ولا البغل وامير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند الغازي اذا جاوز الدرب فارسا ثم نفق فرسه يستحق سهم الفارس ولو باع فرسه بعد مجاوزة الدرب

بطلان بيع امراة تزوجها في دار الحرب لو خرجت معه طوعا

عدم جواز بيع الولد لحربي دخل دارنا بامان

الهدية لمسلم من احرارهم هل يكون مملوكا لمن اهدي اليه

حربية تزوجت ذميا صارت ذمية لا حربي تزوج ذمية

حكم حربي دخل دارنا بغير امان

حكم من دخل ومعه كتابهم

حكم جمع دخل دارنا وقالوا انا اسلمنا في دار الحرب

صبي سبي من دار الحرب

يستحق سهم راجل الا اذا استدل به فرسا ولو مات الغازي قبل الخروج الى دار الاسلام
لا شيء له ولو مات بعد الاخراج الى دار الاسلام تورث عنه سهمه ولا يسهم لمملوك
ولا امراة ولا لذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام اذا قاتلوا ومن
لبس سلاحا او ركب فرسا او لبس ثوبا لحاجة قبل القسمة لا باس به فاذا فرغ من
الحرب رده الى الغنيمة ولانه دخلوا دار الحرب بغير اذن الامام وغنموا كانت لهم
لا تخمس وان دخل اربعة تخمس ويوضع في بيت المال وان بعثه اجازه انهم كما هو
الحكم في الجيش العظيم والامام اذا لم يجد على حمل الغنائم ولم يجد دوابا يستاجرها
للحمل عليها قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ويجبر كل واحد على حمل نصيبه وان
كانوا لا يجدون على حمله ولا يجدون الدواب بالاجارة فانه يجبر الرجال الذين لم يبلغوا
ويترك النساء والذراري وما لم يمكن اخراجه يذبحه ويصرف خمس الغنيمة الى اليتامى
والمساكين وابناء السبيل ولو وضع الامام الخمس في الغانمين لحاجتهم اليه له ذلك ومن
قتل قتيلا لا يكون له سلبه وانما يكون للغانمين والامام اذا نفل قبل القتال فقال من
قتل قتيلا فله سلبه جاز وسلبه ثيابه ومركبه وما على مركوبه وكذا ما كان معه ولا يخمس
منه واما جنيبه وغيره وما كان على فرس اخر له فليس بسلب له والتنفيل بعد الفراغ
من القتال لا يجوز والامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له دخل هو والامام تحت الاذن
لان المتكلم يدخل تحت عموم متعلق خطابه بخلاف المخاطب وقد سلف فرسا امير
العسكر لو قال للرجال ان صليت ذلك الفارس فلك كذا فعله لا شيء له ولو كانوا انتلى
معا لمن قطع احد بهم فله كذا جاز ويترك العرب يستردون

باب البغاة

اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رايا ودعت اليه وقاتلت عليه وصارت
لهم منعة وشوكة انما كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم فان كان لا
يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا
السلطان وان لم يكن لاجل الظلم ولكنهم ادعوا الولاية لانفسهم وقالوا الحق معنا
فله ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم ولا
المولي منهم الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها فحينئذ يقتل موليهم وجريحهم وما
قتل في الحرب او تلف من الاموال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم وسلاحهم
يجوز ان يستعمل في الحرب معهم فاذا وضعت الحرب اوزارها ردت عليهم والباغية
التي كانت تقاتل والعبد الذي كان لا يقاتل وانما يخدم مولاه لو اسرا حبسا ولا يقتلان
ويحبس الامام اموال اهل البغي ولا يردها عليهم حتى يتوبوا فيردها عليهم ويجوز موادعة
اهل الحرب ليتدبروا في امرهم ويرجعوا عن ذلك ولا ياخذ الامام على الموادعة شيئا
فان اخذ رده عليهم والباغي اذا كان ذا رحم محرم من العادل لا يباشر العادل قتله الا
دفعا عن نفسه ويحل له ان يقلد ابنه ليسقط الباغي عنها فيقتله غيره

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب

والطريق

والشيوخ في الطريق يهلكوا جوعا وعطشا وعريا ويذبح الحيوان ويحرق وتحرق السلاح صح

والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع
الخليط فان سلم فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار
وبيان ذلك دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل
الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا
المنزل المشترك جار ملاصق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة
للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع
فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع
او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا اجمعا ~~ولو سلموا اجمعا~~
فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا
جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة
للشفعاء على عدد رؤوسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو كانت دار بين ثلاثة
نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه
وطلب الشركاء كان الشفعة كانت بينهما نصفان ولو حضر واحد من الشفعاء اولا
واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول بان يكون الاول
جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني
دون الاول لا يقضي له بالشفعة ولا تورث الشفعة كدار بيعت ولها شفيع
فطلب شفعتها واثبت بطريقه ومات قبل الاخذ بقضا او تسليم المشتري اليه فليس
لورثته اخذها ولو كان تسلمها من المشتري او قضي له بها ثم مات يكون ميراثا لورثته
والمشتري مالك حتى ياخذ الشفيع ولو باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو مخير
بين اخذها بالبيع الاول او الثاني فان اخذ بالاول انفسخ الثاني وان اخذ بالثاني
تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذلها المشتري له
حتى يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار
ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء كذا في شرح الطحاوي

نوع

وما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف
لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذمي في الشفعة
سواء وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وفي الخلاصة تثبت الشفعة بجوار
دار الوقف لمتوليه ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيع دون
العرصة ولا شفعة في الدار التي يتزوج عليها الرجل او يخالع المراة عليها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها بانكار فان
صالح عليها باقرار او سكوت وجبت الشفعة فيها يعني ان الشفعة انما تجب في
العقار اذا تملك بعوض هو عين مال واذا تملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية
والميراث او تملك بعوض ليس بمال كما ذكرنا فلا شفعة فيه ولو وهب الدار بعوض
ونحو ما ثبت حق الشفعة ولا شفعة لجار مقابل ولا للجار هو ساكن باعارة او اجارة

يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول صح

لان حق الشفعة يبتني على صحة البيع وفي المحيط عن النوازل دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى ياخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوفة ليست مملوكة لاحد في الحقيقة صح

ولا شفعة فيما سوى الدار والعقار وبه خاص يسقى منها اراضي معدوده او كروم
معدوده فبيعت ارض من تلك الاراضي او كرم فهم شفعا كلهم وان كان عاما
لا والعام والخاص مفوض الى راى القاضي وان باع الدار وشرط الخيار للمشتري
فللشفيع الشفعة وان كان الخيار للبايع لا فان اسقط الخيار وجبت الشفعة
ولو اقر البايع بالبيع وانكر المشتري فللشفيع الشفعة وان مات المشتري
لم تسقط الشفعة ولو باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت
شفعته ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع بطلت شفعته وكذلك ان ضمن
الشفيع الدرك عن البايع ولو اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل
واحد من المتبايعين حق الفسخ وان اسقط الفسخ وجبت الشفعة ولو سلم
الشفعة ثم حط البايع من الثمن فله الشفعة ولو كان له دار في ارض وقف فلا
شفعة له ولو باع من عمارته فلا شفعة لجاره ايضا رجلان لكل واحد منهما
دار وهما متلاصقتان فبيعتا معا بالدارين يستشفع كل واحد من الدارين الاخرى
لها من المشتري **نوع في طلب الشفعة** الطلب على ثلاث مراتب طلب مواثبة
وهي ان يطلب عند سماعه البيع على الفور من غير سكوت عند عامة علمائنا حتى لو
سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال
السرخسي هذا قول الكرخي وعن محمد اشارة الى ذلك ويشهد على طلبه شاهدين
ثم لا يمكنه حتى يذهب الى المشتري او الى البايع ان كانت الدار في يده او الى الدار
المبيعة ويطلب عند واحد من هولاء طلبا اخر وهو طلب الاشهاد ويشهد
عليه شاهدين ثم يطلب عند القاضي وطلب المواثبة يصح باي لفظ فهم منه
الطلب حتى لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها كفى وعند بعضهم
اطلب الشفعة واخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم
باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمهما الله واما طلب الاشهاد فان اشهد على المشتري فيقول انه
طلب الشفعة او باي عبارة يفهم منها الطلب في دار اشتراها من فلان الى احد
حدودها كذا والثاني والثالث والرابع مثلها الى وطلبه عند القاضي ان يقول
اشترى فلان بن فلان دارا ويذكر حدودها ويقول انا شفيعها بالجوار ان كان
جارا بدار احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع ولو علم بالشرا وهو في
طريق مكة مثلا ونحوها فطلب طلب مواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا
بطلب الشفعة فان لم يجد وكيلا وجد من يبعث على يديه كتابا الى رجل يوكله
بالطلب ينبغي ان يفعل فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي
اذا ثبتت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان يترك المرافعة الى
القاضي بعذر واما بمرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل شفعته وان ترك من غير

عذر

عذر وذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعن محمد وهي رواية عن ابي يوسف رحمهما الله بعد [illegible] وعليه
الفتوى والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم واذا علم بالبيع
في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فاشهد حين اصبح صح ولو قيل
للشفيع بيعت بجنب داره دار وكذا فقال من اشتراها وبكم اشتراها فلما
اخبر طلب الشفعة صح الطلب ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا
تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تبطل وهذا بناء على ان العدد
والعدالة في المخبر عنده شرط وعندهما كلاهما ليس بشرط ولو بيعت دار بجنبه

او اخبر ان فلانا فسخ

فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا
استومرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت لها ان ترد ولو اخبر ان
فلانا اشتراها بالف درهم فسلم ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف
درهم صح التسليم ولو علم انها بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها
الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة والشفيع لو طلب الشفعة فقال
المشتري علمت البيع قبل هذا فلم تطلب وقال الشفيع علمت به الساعة فالقول
للشفيع ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول له ولو
قال علمت منذ كذا فطلبت وقال المشتري ما طلبت فالقول قول المشتري
نوع مما يبطلها الشفيع لو سلم على المشتري قبل الطلب لا تبطل شفعته
هو المختار لان السلام ليس بكلام لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه
كذا في الخلاصة ولو وهبت الشفعة لانسا انه لم يكن تسليما للشفعة ولو صالح
اجنبي الشفيع على دراهم بطلت شفعته ولا شيء له من الدراهم ولو اخبر
الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد طلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله
اكبر او عطس فشمته قبل ان يطلبها لا تبطل شفعته وكذا لو صلى بعد الظهر
ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او
اكثر من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يعذر
ولو علم وهو في صلاة التطوع يجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف
الاربع قبل الظهر اذا اتمها ولو جاء الشفيع الى المشتري فقال انا شفيعك واخذ
منك الدار بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج
اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت ولو طلب من المشتري
فقال المشتري دفعته اليك ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم بالثمن
لا يصير له وهو على شفعته ولم يصح التمليك وتسليم الاب والوصي شفعة

شفعة الصغير جائز وعند محمد باطل ولو ادركت صبية وثبت لها خيار
البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة
واخترت نفسي او على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانه يمكنها ان تقول
طلبتهما الشفعة والخيار ولو سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن فله الشفعة

نوع في الاخذ بالشفعة

واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعا عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا
كلفه القاضي اقامة البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك
للذي ذكره فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر (مما يشفع به)
الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
او بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي وفي شرح القدوري
الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي التمليك
فقال له احضر المال حتى يسلم اليك بالشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض لي ولا ابلغ
الى حين اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض
لا يقضى بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ وفي شرح الطحاوي الشفيع اذا طلب
الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم
يحضر الى ثلاثة ايام عن محمد رحمه الله انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله قال الصدر الشهيد رحمه الله الاصح انها لا تبطل لوجود طلب
المواثبة والاشهاد وبعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا يبطل قال صاحب الخلاصة كانه
اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا احتكما
الى القاضي يؤجل الشفيع مدة يراها لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له
والا ابطل شفعته ولو كان المشتري اخذها بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها
بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها وليس له ان ياخذها بثمن
مؤجل وما ذكرنا ان الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ بالحال
لان التعجيل زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم هذه الزيادة
وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبائع الى اجله وان اختار الاجل يطلب
عند حلوله او عند علمه بالبيع وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية عند
العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند الاجل
وهذا اذا طلب المواثبة عند علمه بالبيع فاما لم يطلب فلا شفعة له واذا كانت
الدار في يد البائع فلا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه و
يقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه ولا يملك الشفيع الدار الا بقضاء القاضي

او

او تسلم المشتري اليه ولو اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه وان
اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف البينة
بينة المشتري ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البائع ولم يلتفت الى قول المشتري واذا حط (البائع وكان ذلك حطا عن المشتري وان كان قبض الثمن اخذها بما قال صح)
البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع
الثمن لم يسقط ذلك عن الشفيع واذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم
الزيادة الشفيع ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان
اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع
كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا اشترى ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي
اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة
الخمر والخنزير ولو اشترى انسان لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب
مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين ولو اشترى دارا من اثنين
فليس للشفيع ان ياخذ ما باع احدهما ولو كان المشتري اثنين والبائع
واحدا فللشفيع ان ياخذ نصيب احد المشتريين ومن اشترى دارا او
اشتري له فلا شفعة له ومن باع دارا او بيع له فلا شفعة له مريض
باع دارا او بيع له فلا شفعة له من وارثه بمثل قيمتها واجنبي شفيعها
لم يجز البيع الا باجازة الورثة فان اجازها جاز واخذها الشفيع
بالشفعة المشتري لو رد الدار على البائع بسبب هو فسخ من كل وجه
لم يبطل حق الشفعة واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي بالشفعة
للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه ولو جعلها المشتري مسجدا او مقبرة او رباطا
كان للشفيع ان يبطل ذلك وينقض البناء ويرفع الميت ولو زرع المشتري
في الارض يتطاول الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع واذا انهدمت الدار او
احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض
ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذه المشتري
سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله
خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط
البراءة منه واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع فان ردها بغير
قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة كذا في مختصر القدوري

لابطالها

نوع في الحيلة ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجوبها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله والمختار انه لا باس به اذا كان الجار غير محتاج اليه وبعد
الثبوت تكره بالاتفاق والحيلة من وجوه احدها ان يقول المشتري للشفيع
اشتره مني ومنها ان يجعل بما في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه فلا
شفعة للجار لان المشتري شريك والمختار ان يبيع المحدود بضعف قيمته حتى
لو اخذها الشفيع ياخذها بما باع وهو ضعف القيمة وينقد الثمن الاول الا
الضعف الاعشر دراهم ثم يبيع من البائع ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة
حتى لو استحقت الدار من يد المشتري رجع البائع بمثل ما اعطاه لانه لما ورد
الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من
احد دينارا بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار
مثاله اشتراها بعشرين الفا وقيمتها عشرة الاف فانقصه عشرة الاف الا عشرة ثم
ابتاع المشتري من البائع بما بقي وهو عشرة الاف وعشرة دينارا فالشفيع ايضا
ياخذ بما باع وهو عشرين الفا واذا استحق يرد البائع ما قبض وهو عشرة الاف
الا عشرة ودينارا وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري او يتصدق الدار
ويعوض المشتري بقدر الثمن من البائع فلا شفعة فيها والحيل كثيرة وفيما ذكرناه
مقنع

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يقسم بلا
اجر على الناس يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان
لم يفعل نصب قاسما باجر ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركون
واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على قدر الانصباء
والاولى ان لا ياخذ القسام الاجرة وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط
والبيت الصغير والدكان الصغير اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد
القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى له ما يعمل فيه يقسم وفي الاصل في دار
بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة ان طلب صاحب
الكثير واي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم وعليه الفتوى
والطريق ان كان في قسمته ضرر لا يقسم وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم مطلقا
صغيرا كان او كبيرا والقوصرة او الدن الخل بين اثنين يقسم والحشب والباب
والرحى والدابة واللؤلؤة لا يقسم الا برضاهما وكذا الفص وكل شيء يحتاج
شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر
ولا يقسم البئر والبناء والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وتركت
البئر والبناء ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او ابارا قسمت
الانهار والعيون وما لا يحتمل القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه ولو
كان علو لا سفل له او سفل لا علو له يحسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين

على التركيم

من العلو والعلو بذراع من السفل يقسم كذا في التجريد وعند محمد رحمه الله يقوم
كل واحد ويقسم بالقيمة ولا يعتبر غير ذلك ولو كان زرع بين ورثة في ارض
غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد منهما
انا به وان لم يشترط هذا لم يجز كالبيع بشرط الترك وفي المدرك لا يجوز القسمة
وان تراضيا والغنم والبقر والثياب او الكيلي والوزني فان كان المقسوم من
اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم والرقيق
والجوهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الا بالتراضي لتفاوته وعندهما يقسم
الرقيق بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الارث غنم وثياب
فاقتسموا فاخذ بعض الرقيق وبعض الغنم يجوز بالتراضي وفي الجامع الصغير
يقسم القاضي كل شيء بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة
ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله واجمع اصحابنا
ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالغنم والابل والبقر والحنطة والشعير
والثياب الهروية او المروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب
احدهما القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم بينهم فلو كان مع الرقيق شيء
اخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك من جنس يقسم ويجعل الرقيق
مع الغنم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا
الى هذا او عبدا الى هذا فان شاء يقسم كل عبد على حدة وعن الاصل اذا كانت
الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض
يقسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع بعض الانصباء الا ان يصطلحوا
على ذلك فاذا اختلف الخلاصة وههنا ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان
الدارين قد ذكرنا واما المنزلان فان كانا لا زقا كالبيتين وان تباينا
فكالدارين والثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا
بالرضا ولو كان ثياب بين قوم لو اقتسموها لم يصب كل واحد ثوب تام لم   تام
يقسم الا بالتراضي ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير اذا امكنت القسمة
بدون ذلك الا بتراضيهم وقسمة الديون لا تجوز ولو قسمت دار وارض
ولم يذكروا اين القسمة الطريق فان لم يكن مفتح فيما اصابه ان ذكروا كل
حق بحوله فانه يمر في نصيب الاخر وان لم يذكروا ذلك فالقسمة فاسدة
وكذا في مسيل الماء كرحنطة بين رجلين لاحدهما ردي وللاخر جيد فاخذ احدهما
بلا بين والاخر عشرة وقسمة العرض مثل قسمة البلاليع لم يجز كل شيء يكون فيما بينهما
على ان ياخذ كل واحد منهما طائفة ويستمر هالم يجز كل شيء يمكن وكذلك البقر
والغنم دار اقتسموها ووقع بيت فيه حمامات في نصيب احدهم ولم يذكروا

الحمامات ووقت القسمة بينهم كما كانت. وإن ذكروها في القسمة فإن كانت
الحمامات لا يوخذ إلا بالصلح فالقسمة فاسدة. كرم بين رجلين اقتسما على أن
نصفه وفيه أعناب وثمار ... لم يقولوا هذا النصف لفلان بكل قليل وكثير
أو بما فيه من الأعناب والثمار فالثمار بينهم مشتركة كما كانت. القسمة في
مستوي الأجزاء استيفاء وفي المختلف الأجزاء مبادلة. ويقسم للصغير أبوه أو وصي
أبيه أو جده أو وصيه أو منصوب القاضي له وصيا أو أمينا. باب
في قسمة التركة. وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا
أنهم ورثوها عن أبيهم أو عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا
البينة على موته وعدد ورثته. وعندهما يقسمها على إقرارهم ويذكر
في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم. وإن كان المال المشترك ما سوى العقار
فادعوا أنه ميراث قسمه بقولهم. وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه
بينهم. وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بقولهم. أرض
ادعاها اثنان وأقاما البينة أنها في أيديهما وطلبا القسمة من القاضي لم يقسمها
حتى يقيما البينة على الملك. وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على الوفاة وعدد
الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه. وكذا لو كان أحد الوارثين صغيرا
والآخر كبيرا. وإذا حضر الغائب إن صدقهما وإلا كما أمر وإن أنكر
ترد القسمة في المنقول وعندهما وعنه في المنقول ترد وفي العقار
لا ترد القسمة لأن قسمتها بالبينة ويقسم على الغائب. ولا يلتفت إلى قوله.
وإن كانوا اشتروا الدار لم يقسمها مع غيبة أحدهم. ولو كان العقار في يد
الوارث الغائب لم يقسم. وإن كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل
دار على حدتها عند أبي حنيفة. وقالا إذا كان الأصلح قسمة بعضها في بعض قسمها.
وإذا كانت دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل واحد على حدته. وينبغي
للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب
عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق. ثم
يكتب أساميهم ويجعلها قرعة ويلقب بعضها بالأول والذي يليه بالثاني والثالث
على هذا. ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا
فله الثاني. فإن قسم ولأحدهم مسيل في ملك الآخر أو طريق لم يشترط في القسمة
فإن أمكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب
صاحبه. وإن لم يمكن فسخت القسمة. وإذا اختلف المتقاسمان فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما. فإن ادعى أحدهما الغلط وذكر أنه أصابه شيء في يد صاحبه

جده

ثم بلغ سماعا كذلك
كتبه مؤلفه

وبذ

وبذا يشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق عليه إلا ببينة. وإن قال استوفيت
حقي ثم أخذت بعضه فالقول قول الخصم مع يمينه. وإن قال أصابني إلى
موضع كذا فلم يسلمه إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا
وفسخت القسمة. وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند أبي حنيفة رحمه الله ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه. وقالا
تفسخ القسمة. كذا في مختصر القدوري رحمه الله. رجل مات عن زوجة
وبنت وأخ لأب فأخرجت المرأة شيئا تقسم الباقي على سبعة أسهم للبنت
أربعة وللأخ ثلاثة. به أفتى عماد الدين النسفي رحمه الله. مات إنسان
عن امرأة حامل فإن طالت الولادة فتربص تنتظر وإن كانت تعجل يحبس
للحمل ميراث ابن واحد ويقسم الباقي وعليه الفتوى. وجاز في الرواية
في قسمة الثياب من نوع واحد والبقر والغنم جبرا في رواية أبي سليمان
وعليه الفتوى. دار بين اثنين اقتسماها نصفين وبنى كل واحد في نصيبه
ثم استحقت لم يرجع أحدهما على الآخر بقيمة البناء. ولو كانت داران بينهما
فاقتسماها وأخذ كل منهما دارا وبنى أحدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف
قيمة البناء. وعن الأصل دار بين رجلين أخذ أحدهما الثلث من مقدمها
قيمتها ستمائة وأخذ الآخر الثلثين من موخرها وقيمتها ستمائة أيضا ثم
استحق نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلاثة أوجه. في وجه
تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه. أما الوجه الذي
تبطل القسمة أن استحق نصف الدار شائعا. وأما الوجه الذي لا تبطل
ويخير المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما معينا فيخير
وله أن يبطل القسمة أو شاء وإن شاء رجع بربع ما في يده. وأما الوجه
الذي اختلفوا فيه وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا تبطل
القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني. وعند أبي يوسف رحمه الله
تبطل القسمة. وعن الأصل أيضا إذا اقتسمت الورثة الدار بينهم ثم استعدوا
عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها أو دينا آخر أو غير المرأة من الورثة
ادعى دينا وأقام البينة وثبت تنقض القسمة. ولا يكون قسمتها إبطالا
للدين. ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث وأقام البينة لم
يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له أن يبطل بنفسه وإن لم يبطل القسمة
لأمر أنه الأول أنه لا حق لأحد فيه. وإذا اقتسم الأولاد دار الميت ثم ادعى
أحدهما أن أخا لهم لأب وأم ورث معهم حين مات ثم مات وأخذ المدعي
ميراثه من هذه الدار وأقام البينة لم تقبل ولم تنقض القسمة. وكذا لو ادعى

عينا انه اشتراها من ابنه او وهبها منه حال حياته او ورثها منه امر لم تقبل
البينة • ودعوى العين تفارق دعوى الدين

كتاب الوقف

في البدائع لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق
بالفرع ما دام الواقف حيا حتى ان من وقف داره او ارضه يلزمه التصدق
بغلة الدار والارض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة • والاختلاف
ايضا في جوازه في حق زوال الملك الرقبة اذا اتصل به قضاء القاضي •
او اضافه الى ما بعد الموت بان قال اذا مت فقد جعلت داري او ارضي
وقفا على كذا • او قال هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي • واختلفوا في
جوازه مزيلا لملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما بعد الموت ولا
اتصل به حكم حاكم • قال ابو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف
وهبته • واذا مات يصير ميراثا لورثته • وقال ابو يوسف ومحمد وعامة
العلماء يجوز حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث • ثم في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله لا فرق بينهما اذا وقف في حال الصحة وبينما اذا وقف
في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالتين جميعا اذا لم توجد الاضافة
ولا حكم الحاكم • وروى الطحاوي عنه انه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده
ويعتبر من الثلث • ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت • واما عندهما فهو
جائز في الصحة والمرض • وذكر في الفتاوى الظهيرية • قال شمس الائمة
السرخسي فظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز على قول ابي حنيفة رحمه
الله واليه يشير ظاهر الرواية فيقول اما ابو حنيفة فكان لا يجيز ذلك
ومراده انه لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده • لانه يجعل الواقف
حابسا للعين على ملكه • صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة
العارية جائزة غير لازمة • ولهذا قال لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة
الوصية بالمنفعة بعد الموت • واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقالا الواقف
يزيل ملكه • وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره • فلزوال الملك في حقه
يلزم • حتى لا يورث عنه بعد وفاته • وذكر في الكافي قال فتبقى المنفعة معدومة و
التصدق بالمعدوم لا يجوز • فلا يجوز الوقف اصلا عند الامام • والاصح
انه جائز اجماعا • الا انه غير لازم عنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويوهب
ويورث وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى • فيزول ملك الواقف عنه
لله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم انتهى • وفي شرح المنظومة •
واصل الاختلاف في تفسير الوقف • فعنده الوقف حبس العين على ملك الواقف

والتصدق

والتصدق بالمنفعة كالعارية • فلا يصير لازما وللواقف ان يرجع عنه
وان يبيع ما وقف • واذا مات يورث عنه • الا ان يقضي القاضي بلزومه
لانه حبس العين على ملك الله تعالى • فيزول ملك الواقف عنه الى الله
تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد • فيلزم ثم قيل المنفعة معدومة
والتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده • وهو المذكور في الاصل
والاصح انه جائز عنده غير لازم كالعارية انتهى • فالحاصل ان الاصح من
قول الامام ان الوقف الذي ليس مضافا الى بعد الموت ولا موصى به ولا
محكوما به صحيح عنده في الاصح • المنقول عنه • لا كما ظن بعض الناس وعزوه اليه
من ان الوقف لا يجوز • او لا يصح عنده او هو باطل • بل هو بمنزلة العارية • وهي
صحيحة غير لازمة فكذا الوقف صحيح غير لازم اما الذي هو بطريق الوصية
او المضاف الى ما بعد الموت • او المحكوم به فهو صحيح لازم في الحال حتى لا
يملك بيعه ولا يورث عنه اذا مات كقولهما • فانهما قالا الوقف في الصحة
والمرض يصح بدون هذه التكلفات • وكان ابو يوسف يقول اولا بقول
ابي حنيفة رحمه الله • فلما حج مع هرون الرشيد فرأى وقوف الصحابة
بالمدينة ونواحيها رجع • وافتى باللزوم • والناس لم ياخذوا بقول ابي
حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين • وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات
اولها وقف الخليل صلوات الله عليه • الا ان ابا يوسف رحمه الله قال
يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما • سلمه الى المتولي ولم يسلمه • اشترط التأبيد
او لم يشترط • ومحمد قال لا يجوز الا باستجماع شرائطه • وهي ثلاث ان يكون
مقسوما • وان يخرجه عن يده ويسلمه الى المتولي • وان يشترط فيه التأبيد
وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا • ولو جعل داره مسجدا
يجوز بالاجماع • ولا يجوز مشاعا • وانما يجوز اذا سلمه • والتسليم ان يصلي
فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وكذا
لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن للناس ان يقبروا
فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية • والتسليم ان ياذن للناس
بالنزول فيها • والاستقاء ويكفي واحد بهذا الحكم • ثم ان ابا يوسف في قوله
الاول ضيق غاية التضييق • وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة • ومحمد
رحمه الله توسط بينهما • وبهذا اخذ عامة المشايخ • وفي الخلاصة قال ومشايخنا
اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف • ومشايخ بخارى اخذوا بقول
محمد • وقال الزاهدي ان فتوى مشايخ بخارى وخوارزم بقول ابي يوسف •

رجوع الامام عما كان يقوله الاول بعدما حج وافتاؤه باللزوم

تجويز ابي يوسف الوقف مشاعا او ... بلا شرط التسليم الى المتولي والتأبيد

الشرائط الثلاثة التي لم يجوز محمد الوقف بدونها

التسليم في المسجد الصلاة

العنوى في الوقف على قول ابي يوسف

مطلب

وقال في العتبية ان الفتوى في الوقف على قول ابي يوسف وكذا القضاء وذكر في
الكافي الفتوى على قولهما وفي الذخيرة ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد **نوع في الوقف على النفس** ذكر في فتاوى
قاضي خان رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال لا يجوز
هذا الوقف وقال الفقيه ابو جعفر ينبغي ان يجوز في قول ابي يوسف قالوا
يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابي
يوسف في الوقف ترغيبا للناس وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا رواية
ظاهرة عن محمد الا انما اذا وقف على امهات اولاده فانه يجوز عنده ايضا
قال الفقيه ابو جعفر الوقف على امهات الاولاد بمنزلة الوقف على نفسه لان ما
يكون لامهات اولاده في حياته يكون له وذكر في الهداية قال واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه فهذه جائز عند ابي يوسف رحمه الله
قال رحمه الله ذكر فصلين اي الغلة وهي شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية اليه اما
الاول فهو جائز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال وقول
الشافعي واما فصل الولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضا
وهو ظاهر المذهب ولو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون على
الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصية نظرا
للصغار وكذا لو شرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يخرجها من يده ويوليها
غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع وذكر في وقف ابن مازه قال اذا وقف الرجل
ارضه على نفسه فالمسئلة لا تخلو من اربعة اوجه اما ان قال وقفت ارضي هذه
على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء وقال وقفت ارضي هذه على فلان ثم
من بعده على نفسي ثم على الفقراء وفي الوجه الاول جاز في قول ابي يوسف وعند
هلال لا يجوز ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف وفي الوجه الثاني جاز عند
ابي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي وفي الوجه الثالث
يجوز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جاز عند ابي يوسف
وعند هلال لا يجوز **نوع في وقف المشاع** في الخلاصة وقف المشاع المحتمل
للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو دفع الى القاضي فقضى
بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة
فصار الحاصل المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي
بصحته وطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة وفيها يؤمر وعندهما
يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز
تهايؤ بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يفرز لوجوه الوقف عليه

بابه ويمنعه الشريك الآخر ليس له الفرز الا اذا امر القاضي بذلك وهذا
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
وعلى قول محمد وهو اختيار مشايخ بخارا فلا يجوز هذا وقال ابو يوسف يجوز
وقف المشاع المحتمل للقسمة الا في المساجد والمقابر ارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رحمه الله ولو اقتسما فوقع نصيب
الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف
وان اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا فلو كانت الارض
له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها
وان لم يبع ورفع الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز وذكر الخصاف
في وقفه قال لو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف دار وذلك مشاع
فوقف ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف قلت فلم
جاز ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم
فهو مشاع ليس بمقسوم وان كنت تريد بقولك انه ليس بمعلوم فهو معلوم
لانه سمى نصفها وكذلك ان سمى ثلثا او ربعا وكذلك ان سمى سهاما من سهام
فهذا معلوم معروف قلت فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض
او من هذه الدار ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف
ثابتا على الاقرار بالوقف فان جحد الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف
وبعدد حصته من الارض او من الدار وسموا ذلك فرد ذلك الى القاضي
وحكم بالوقف على ما صح عنده منه فان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف
ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض او من الدار اجبر القاضي بان يسمي ماله
من ذلك فما سمى من شيء فالقول قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان
الواقف قد مات فورثته يقومون مقامه في ذلك فما اقروا في ذلك لزمهم الى
ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما صح عنده منه وذكر في الذخيرة واعلم
ان الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف واما الشيوع
فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف
لا يمنع ولو وقف جميع ارضه او داره ثم استحق نصفها او ربعها شائعا
بطل الوقف فيما بقي عند محمد بخلاف ما لو استحق شيء بعينه حيث لا يبطل
الوقف في الباقي ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في وقف
المشاع ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله **نوع في وقف المنقول**
وقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان يجعل ارضه وقفا مع العبيد
والثيران الذين يعملون فيها ونص في المنقول ومتاعها للعقار وانما

صح وقف المنقول مقصودا ان كان متعارفا

وقف المنقول مقصودا ان كان متعارفا كالكراع والسلاح يجوز والكراع جنس
الخيل والابل وفيما سوى ذلك اي كان مما لا يجري التعارف بوقفه كالثياب
والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم

الحيوان

وثياب الجنازة وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم محمد
الامام السرخسي رحمه الله واذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القران
ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه في ذلك المسجد

ذهب عامة المشايخ الى قول محمد في صحة وقف ما فيه التعارف من المنقول

وفي موضع اخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب فكان
محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر
يجيز وبه ناخذ ولو جعل فرسا في سبيل الله جاز لمكان العرف ولو وقف
ثورا لانزاء البقر لا يجوز وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه
لكن يبيعه السلطان ويستعين به على امر الكعبة رجل وقف بقرة على رباط

السلطان ديباج الكعبة

على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا
ذلك جاز ولو وقف دارا فيها حمامات يخرج ويرجى بدخلها وقفه
الحمامات والاكسية واستره الموتى اذا وقف ذلك صدقة لله تعالى
جاز فيدفع الاكسية الى الفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها ويستر
الموتى يكون موقوفا في هذا السبيل ووقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج
عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز وفي الحاوي
سئل ابو القاسم رحمه الله عمن غرس في الوقف من ماله ومات هل
قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث
وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وثمرها
قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
فان لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها تقطع ويصرف ثمنها على سبيله فان نبتت
ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القاسم عن شجر وقف يبس بعضها وبقي
بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما
بيع الاشجار الموقوفة غير مثمرة لا يجوز بيعها قبل القلع كبيع الارض وبعد
القلع يجوز ولو كانت الاشجار الموقوفة غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها
هي الغلة والمثمر لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والبناء لا يجوز
بيعه قبل القلع وذكر هلال في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بشجرها
لا يدخل الشجر في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن

قال تصدقت بارضي بغلتها ويفرقها على المساكين فاذا لم يبع الشجر فانها للارض موقوفة
والشجر للواقف في قول ابي يوسف رحمه الله ولم يحك عن غيره خلاف والكتب والطريق
ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها وفي مجموع النوازل اشجار في
مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فاذا انهدم رباط

عدم صحة وقف البناء من غير وقف الا[صل]

المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف واما وقف البناء من غير
وقف الاصل قال في الذخيرة لا يجوز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف

وقفه بناء على ارض موقوفة

واذا كان اصل البقعة موقوفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على
جهة قربة اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم
يجوز لان الجهات القربة وان اختلفت فاصل القربة كما لو نوى في سبعة نفر
بحر واعتق او بدنة وينوي بعضهم الاضحية وبعضهم هدي المتعة والقران
وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا
هنا واما اذا غرس شجرا ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة لا يخلو اما
ان وقفها بموضعها من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون
اصلها لم يصح فان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وان وقفها على
جهة اخرى فهو على الاختلاف الذي مر في البناء وهذا لان الشجر نظير البناء من حيث
ان قيامها بالارض وهي مع حكم الاتصال كالبناء وفي شرح مختصر الطحاوي قال الوقف
انما يجوز في غير المنقول من العقار والارضين وغيرها فاما المنقول فلا يجوز وقفه
الا ان يكون تبعا لغيره من غير المنقول وهو ان يقف ارضا فيها بقر وعبيد لمصالحها
فيشترط ذلك في الوقف فيكون وقفا معها واذا جرت العادة كما اذا وقف المر ا

او ثياب الجنازة صح

والقدوم لحفر القبور او وقف الجنازة ولو وقف الاشجار القائمة لا يكون قياسا
ويكون استحسانا فالحاصل من هذه الجملة ان وقف البناء والغراس يجوز ان كانت

كما ذكرنا والاصل انما يثبت على وجه الاستحسان صح

الارض موقوفة على الصحيح لانه جاز على وجه الاستحسان لكون التعامل عليه الا في
ساباط المسجد وهو لبست هاهنا ما بين المسلمين منها فاذا استاجر انسان بناء من ارض
موقوفة على جهة وبنى فيها او غرس ثم اراد ان يقف البناء او الغرس الذي له و
على جهة غير تلك الجهة التي وقف عليها العقار فانه يجوز على قول بعض المشايخ
وكذا الوصي في الارض الموقوفة المستاجرة بمسجد الله تعالى يجوز واجرة الارض
وهي حكرها على الباني ما دامت المدة باقية فاذا انقضت ان لم يشترط واقف
المسجد ذلك من ريع وقف المسجد فهو من بيت المال من الخراج لانه للاجر في مصالح
المسلمين ولو لم يكن في الارض موقوفة ولست بملك صاحب البناء ولم يوقفها
مع البناء لو كانت الارض ملكا لا يجوز وقف البناء خاصة رجل قال هذه الشجرة للمسجد
لا تصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو
غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف ولو غرس في طريق العامة

او على شرط نفر العامة. او على شرط حوض وقدم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له
ولاية جعلها للعامة. ولو غرس شجرا على شرط حوض القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم
نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس حتى عليها اشجار ان كانت نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لانسان جعلها مقبرة فالاشجار باصلها
على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا. لان الشجر لا يدخل تحت الوقف
كالزرع. وقيل يدخل في رواية. وكذا اصل الشجر لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف
وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة. ولو نبت الاشجار
بعد جعلها مقبرة ان علم غارسها كانت له. وان لم يعلم غارسها فالحكم للقاضي ان
راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك. لانه اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة
الوقف. الا يرى ان الشجر اذا نبت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت
ملكا لصاحب المحل. كذا هذا. رجل قال ارضي هذه في صحتي ايما وقف صدقة
موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهي وقف. وقوله هذه وقف اقرار بالوقف
وقوله ارضي صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعى شرائط الوقف فيه. نوع اخر ذكر
في الاجناس في كتاب الوقف ما صورته قال اشتروا من غلة داري هذه كل شهر
بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ يؤدي
الى معنى الوقف فصار كما لو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه بعد
موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين. قال رحمه الله يصير الدار
وقفا كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين. وفي الفتاوى الكبرى للخاصي
كذلك بهذا اللفظ وهي مسئلة عجيبة. وقد حكم بها بعض متقدمي القضاة. وهو
حكم صحيح فليحفظ فانه غريب. نوع فيمن يصح الوقف عليه ومن لا يصح قال ابو
حنيفة رحمه الله اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور
او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز. ولاهل المساجد
يجوز. لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاهل المساجد فانه جائز لجريان
العرف به. ولو وقف انسان داره على فقراء مكة او على فقراء ابن بدر معروفين ان
كان الوقف في حياته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف. وان كان الوقف بعد
موته وهم يحصون يجوز. لان الوقف بعد الموت وصية. والوصية لقوم يحصون
يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم. وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان
الوقف في حالة الحياة او بعد الموت لانه وقف مؤبد. ولو وقف ارضا له على عمارة
مصاحف معروفة لا يصح لانه لا عرف فيه. رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
امهات اولادي او قال على عبيدي فالوقف باطل. هذا قول هلال. وفي الفتاوى
لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج فلا شيء لها فان وجدت زوجها لا شيء
لها الا اذا استثنى من الاستثناء الا من تزوج ثم يطلقها. وفي وقف الخصاف

لو قال

وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي وذكر في فتاوى صح خان في الوقف رجل قال

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس. او قال على بني ادم او
على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهي على المساكين. او على الزمنى والعميان فالوقف
باطل. وذكر الخصاف مثله الزمنى والعميان في موضع اخر. وقال الغلة
للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان. وكذا لو وقف على قراء القران او على الفقهاء
فالوقف باطل. وفي وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح. قال
مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب. قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان
القاضي الامام علي يقول هذا القياس. اذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز.
وان لم يشترط فقرهم. لان الفقر فيهم غالب. قال الامام السرخسي رحمه الله و
الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة
فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون. وقوله يحصون اشارة الى ان
التابيد فيه ليس بشرط. وقد ذكرنا الخلاف فيه. ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه
الغني والفقير اي ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح
بطريق التمليك منهم. وان كانوا لا يحصون فهو باطل. الا ان يكون في لفظه ما
يدل على الحاجة كاليتامى. فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء
وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح. ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم. وكذا لو وقف
على الزمنى فهو وقف على فقرائهم. ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى
او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز. كالوقف على المساكين. قال صاحب الخلاصة
الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما نقل عن ابي حنيفة فينبغي ان لا
يجوز. وعن ابي يوسف اذا اوصى بثلثه في اكفان الموتى او حفر القبور للمسلمين فهو
باطل. ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز. ولو وقف على
ابناء السبيل يجوز ويكون لفقرائهم. ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل
في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث. ويدخل حنفي المذهب اذا كان
في طلب الحديث. والوصية على هذا. وفي وقف الامام خواهر زاده الوقف على اقرباء
النبي صلى الله عليه وسلم جائز. وان كانت الصدقة لهم لا تجوز. وفي الفتاوى الوقف
على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز. ولو قال عالى لاهل بيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهم قوم يحصون يجوز. ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها فصار في الوقف
والصدقة على اهل بيت النبي عليه السلام روايتان. وفي وقف الخصاف الوقف على
الصوفية لا يجوز. وعن شمس الائمة الحلواني جواز الصوفية. واختار القاضي الامام
علي السغدي رحمه الله الرواية التي في وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
ورجعوا الى جوابه كذا في الخلاصة. نوع في تولية الناظر ليس لاهل المسجد
تولية القيم. ولو وقف انسان وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فتكون الولاية للواقف
وهذا على قول ابي يوسف لان التسليم عنده ليس بشرط في صحة الوقف. وعند محمد

التطوع بيع الوقف على م

لا يصح هذا الوقف لاشتراطه التسليم وبه يفتى عن البعض وفي الفتاوى طالب التولية
في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الصغرى لو مات المتولي والواقف
حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى
من القاضي وان لم يكن له وصي فالراي الى القاضي وعن الاصل القاضي لا يجعل القيم من
الاجانب ما دام من اهل الوقف الموقوف عليهم لو نصبوا متوليا جاز والاولى الرفع الى
الحاكم والاصح انه لابد من القضاء فيه الواقف اذا اشترط في الوقف الولاية لنفسه
واولاده في عزل القيم والاستبدال لهم ما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى
المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده لا ولاية للواقف والولاية
للقيم وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف الولاية
للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف تطلب ولاية القيم بناء على
مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا اشترط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف
الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف والشرط باطلان
فان جعله قيما في حياته وبعد موته يصير وصيا ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي بلغ مع
يوسف رحمه الله وقال الصدر الشهيد الفتوى على قول محمد وفي العيسه للقيم ان يفوض فيما
فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا ولو مات القاضي او عزل المنصوب على
حاله وفي فتاوى الواقعات المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت فوصيه قول مع
جاز لانه يقوم مقام الموصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره اما اذا فوض الامر الى غيره
في حال حياته لا يصح الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وقال هلال في وقفه قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جائز
والولاية الى فلان قلت فللواقف ان يخرجها عن يد فلان الذي شرط له الولاية
قال نعم قلت له اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه
وانما هو عندي له الوكيل فله اخراجه كما بدا له وفي الذخيرة وان لم يكن شرط الواقف ان له
عزل القيم واخراجه فعلى قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك فلو جعل
الواقف الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان
له ذلك ولو جعل الولاية اليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جائزا وكان وكيلا في حال
الحياة ووصيا بعد الموت ولو قال وليس هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته
لا بعد وفاته ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل انت
وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف ولو
اوصى اليه في الوقف قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف وعلى قول
ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها ولو اوصى لرجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده
واوصى الى اخر في وقف بعينه كانا وصيين فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما

رحمهما الله ولو وقف ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته
الوفاة اوصى الى رجل اخر ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي
شرط له الولاية في الوقف وذكر هلال ايضا في وقفه قال قلت ان كان هذا الواقف
اوصى الى كل واحد من هولاء الموقوف عليهم هذه الارض ثم حضرته الوفاة فقال
قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل ما اوصى به الى هولاء
وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا الرجل قلت فلو قال رجعت عما اوصيت به
ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد بطلت
ولاية هذا الرجل في حياته وهولاء الموقوف عليهم هذه الارض عما اوصى اليهم مما وقف
عليهم قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي
بذلك الى احد قال فالشرط جائز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي
فيه قلت فان شرط ولايتها الى رجل بعد الوصي قال فالشرط جائز والولاية بعد الوصي
الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة على ان ولايتها الى ولدي
وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار
مقامه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى الصبي قال القياس ان يكون وصيته
باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت
اذا اشترط الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات
عبد الله واوصى الى رجل ايكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يكون له ولاية مع زيد وذكر
في خزانة الاكمل لو مات الواقف واوصى الى رجل ولم يذكر الوقف فانه يصير وصيا
له في اوقافه وامواله واولاده عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتقيد بما خصه به
وذكر الخصاف في وقفه قال اذا جعل ولايتها بعد وفاته الى رجلين فقبل احدهما ذلك
ولم يقبل الاخر قال ينبغي للقاضي ان يجعل مع الذي قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل
وان كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فوض اليه ذلك فهو جائز قلت
ارايت ان قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه الى فلان هذا في حياتي وبعد
وفاتي الى ان يدرك ابني فاذا ادرك ابني كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد
وفاتي قال روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يجوز ما جعل الى ابنه من ذلك
وقال ابو يوسف هو جائز على ما جعله قلت وكذلك ان قال فان ادرك ابني
فولاية صدقتي هذه اليه في حياتي وبعد مماتي دون فلان قال فذلك جائز في قول
ابي يوسف قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على وجوه سماها
على ان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى افضل ولدي قال فذلك جائز قلت فان
كان ولدي في الفضل سوا قال يكون الى اكبرهم سنا قلت فان قال ولايتها الى
الافضل فالافضل من ولدي وابى افضلهم ان يقبل ذلك قال يكون الولاية الى الذي
يليه وفي شرح الدرر الافضل بالاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا

بلغ

واذا استوى الجانبان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى • وذكر الخصاف في
موضع اخر قال قلت ارايت اذا جعل الواقف للقيم بالوقف من غلته في كل سنة
شيا معلوما للقيامه بامر الوقف هل يجوز ذلك قال نعم قلت وهل يحد القيام
الذي يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس
عندنا في هذا شي محدود • والقيام بذلك على ما تعارفه الناس من القيام بعمارة ما
وقفت عليه عقده هذه الصدقة • واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع
من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه • قلت ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه
ما الا ما تكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله • فلا ينبغي له ان يعترض في ذلك
واما ما كان يفعله الوكلا والاجرا فليس عليه ذلك • قلت ولو كان الناظر امراة
وجعل لها مالا كل سنة هل تكلف من القيام الا مثل ما يفعله النسا قال ليس لها من
ذلك الا ما تعارفه الناس في هذا الامر قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة
من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج • واشباه ذلك هل
يكون هذا الاجر له قائما • قال اذا حل به من ذلك شي يمكنه معه الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شي قلت فلو طعن في امانته
فراى الحاكم ان يدخل معه اخر في هذا الوقف • او راى اخراج الوقف من يده
وتصييره الى غيره قال ذلك • اما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي ان يكون الا بجناية
ظاهرة منه • واذا اخرج من ذلك ما يصح واستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه
ما اجرى له الواقف • واما اذا ادخل معه رجلا في القيام بذلك فالاجر له
قائم • فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذي ادخله معه شيا من هذا المال
فلا باس بذلك • وان كان المال الذي سماه له قليلا ضعيفا فراى الحاكم ان
يجعل للرجل الذي ادخله رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك • وينبغي للحاكم
ان يتقيد فيما يجريه من ذلك قلت فلو كان الذي جعله الواقف اكثر من
اجر مثله • قال هذا جائز • ولا ينظر في هذا الى اجر المثل • وفي الخلاصة وللمتولي
ان ياكل بالمعروف • كما ان الامام ياكل من بيت المال • ولوصي اليتيم ذلك في
ماله اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله الا اذا اشترط
الواقف • كما ذكر عمر رضي الله عنه ان للمتولي ان ياكل بالمعروف • وان يوكل
صديقا له غير متمول • وعلي رضي الله عنه لم يستثن للمتولي شيا • فعمه دليل
على ان كل ذلك واسع الاستثنا وعدمه نوع اخر لو قال المتولي الوقف من
جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له الواقف او القاضي فيخرجه
وحاصل الامر ان الواقف يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سوا
حكم به حاكم حالة الوقف واثبته او لا او لا • ولو ان شخصا وقف وقفا
وجعل النظر فيه لانسان • وجعل له ان يسند ذلك ويفوضه الى من شا •

فالاجر له قائم واذا حل به شي لا يمكنه معه الكلام والامر والنهي صح

ذلك صح

فاسنده

فاسنده هذا الانسان لاخر وفوض اليه النظر حسبما هو مفوض اليه ومسند • ثم اراد
المفوض ان يرجع عن ذلك التفويض ويفوض الى غيره او يتولى بنفسه • فان كان الواقف
قال وجعل له اي للناظر ان يسند النظر في هذا الوقف الى من شا ويعزله اذا اراد ويعيده
اذا احب • فانه في هذه الصورة يملك الناظر ان يرجع في التفويض والعزل ويصير كالوكيل
المأذون له في التوكيل حيث لم يملك العزل • ولو وقف انسان ضيعة واخرجها
من يده الى قيم • ثم اراد ان ياخذها منه ان شرط في الوقف ان اليه العزل والاخراج
فله ذلك • وقد مر كذا في الخلاصة • وعند ابي يوسف له ذلك كما تقدم

نوع في استبدال الوقف

اذا اشترط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا ذلك فيكون وقفا
مكانها • فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف رحمه الله • وكذا لو شرط ان يبيعها
ويستبدل بثمنها مكانها • وعند محمد وهلال رحمهما الله الوقف جائز والشرط باطل
وجعل الامام فخر الدين قاضي خان قول هلال مع ابي يوسف • قال وعليه الفتوى لان
هذا شرط لا يبطل الوقف • لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف
اذا غصبها غاصب واجرى عليها الما حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى
بثمنها ارضا اخرى فيكون الثانية وقفا مكانها • وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها لافة
فصارت بحيث لا تحتمل الزراعة • ولا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف في
الاستبدال بارض اخرى • ولو قال الواقف على ان يبيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى صح
الوقف استحسانا • لان الاولى تعينت للوقف فثمنها يقوم مقامها في الحكم • ولا يحتاج الى
مباشرة الوقف بشرطه في الثانية • كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطا واخذ
قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية
ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى دون الثانية الا ان يشرط فيصح • ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف باطل هو المختار • ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف افضل منه له ان يبيعها
ولا يبيعه الا بامر الحاكم لكن ان راه الحاكم اذن له كذا في الخلاصة • ولو شرط الواقف
ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها دارا وكذا لو قال على ان يستبدل بها ارضا
من البصرة ليس له ان يستبدل بها ارضا من غير البصرة • فان باعها بثمن يتغابن الناس
في مثله فالبيع جائز وبما لا يتغابن فيه باطل • ولو قال على ان اشترى بها ارضا له ان يشترى
ارض الخراج • فلو باعها المستبدل عند ما ضاع الثمن في يده لا ضمان عليه • والقول قوله
مع يمينه • وقد بطل الوقف • ولو وهب الثمن من المشتري قبل ان يقبضه فالهبة جائزة
في قول ابي حنيفة • وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فتوقف • واما في قول ابي يوسف
فالهبة باطلة • والثمن دين على المشتري على حاله • وللبائع ان يقيل فيما باع • لانه بمنزلة الوكيل
لان الاقالة بيع جديد • واذا اقال ليس له ان يبيعها بعد ذلك • الا ان يشترط الواقف • لانها

الى الغير
الله ويفوض
او يباشر بنفسه
ولو كان الواقف لم
ينص على عزل الاخر
اذا اراد المفوض بل
سكت فانه لا يملك
الرجوع بعد التفويض صح

عادت على عين الملك الاول فصار كانه اشترى بدلها حكما وفي هذا لا يكون له ان يبيع
البدل ولو ردت عليه بعيب بعد البيع نقضا كان من قبل القبض وبعده فله ان يبيعه
ويستبدل بها لانها متى عادت على الملك الاول ولو رد عليه بعيب بغير قضاء ما ض
فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها عقد له الاقاله ولم تعد على الملك الاول فلو باع
على ان المشترى بالخيار او البايع بالخيار وفات بطل الذي له الخيار البيع فقد عادت
على الملك الاول وله ان يبيعها وكذا لو ردت عليه بخيار رؤيه نقضا او بغير ولو
باعه واشترى بثمنها ارضا اخرى ففيها ثم ردت عليه الاول بعيب نقضا فقد عادت
الى الوقف واما الارض المبتاعة فهي له : يصنع بها ما يشاء ولو قال الواقف على ان لي
ان ابيعه واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات فليس للذي اوصي اليه ان يبيعها
ويستبدل بثمنها لان الشرط له خاصة اللهم الا ان يشترط ذلك لوصيه في وقفه
لحسبه للوصى فعل ذلك وكذا لو شرط لكل من ولي هذا الوقف فلكل واحد ممن ولي
فعل ذلك وكذا لو شرط لرجل اخر سواه لانه كالوكيل ويجوز للواقف مع ذلك فعل ذلك لان
للموكل ان يفعل ما وكل به فلو اخرج الذي شرط له ان يستبدل يخرج ولا يكون له بعد
الاخراج بيع هذه الصدقة فلو باع الواقف ثم باع الذي شرط الاستبدال فبيع الواقف
اولى من بيعه ولو باعه الرجل ثم باعها الواقف فبيع الواقف باطل واما ينظر الى اول
البيعين ويجوز لمن شرط له الاستبدال ان يشترى ما بدا له من البلاد لان الكل يسمى بدلا
ويجوز له ان يشترى قطعه او قطعتين ويشترى بالثمن دارا او ارضا لانه لم يعين البدل
فيجوز اي بدل كان ولا يشترط الاسناد عند شرا البدل اذ اعلم انه اشترى بثمن الوقف
ولو جعل رجل داره مسجدا لله تعالى على ان له بيعه والاستبدال به فالمسجد جائز والشرط
باطل ولا يكون له بيعه والفرق بين هذا وبين الوقف ان الوقف انما يراد منه الغله
فاذا كانت الغله المراد منه فاشتراط بيعه للاستبدال به ولا كذلك المسجد لان المراد منه
الصلاه والصلاه فيه وفي غيره سوا فلا يكون له واما اذا لم يشترط الواقف الاستبدال
فقال قاضي خان اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي
اذا راى المصلحه في ذلك هذه عبارته وهلا لمنع من ذلك في وقفه الا ان يشترط
الواقف الاستبدال وسئل شمس الائمه الحلواني رحمه الله عن اوقاف المسجد اذا
تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي ان يبيعها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قيل
له فان لم يتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له ان يبيعها قال لا ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل ولذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حكى
في فتوى شمس الائمه السرخسي وفي السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال
بالاوقاف وفي المحيط واستبدال الوقف جائز في الحمله الا ترى انه لو المقد السان
الوقف بان هدم العقار واجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا يصلح للزراعة

بخرم

بخرم فيمنعها ويشترى بثمنها ارضا اخرى ويوقف مكان الاولى على تلك الشروط في
القنيه في العاوى مبادله دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محله واحده
او يكون المحله المملوكه خيرا من الموقوفه وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكه اكبر
مساحه وقيمة واجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها وذكر في ادب
القاضي لمحمد بن ابي بكر الرازي رحمه الله قال رجل وقف ارضا واراد ان يبدلها بارض اودار اخرى صح
اخرى ان شرط ذلك لنفسه في اصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وان لم
يشترط ذلك فليس للقاضي ولاية استبدال اذا راى مصلحة في روايه عن ابي يوسف
وليس لغير القاضي دليل وقيل ليس للقاضي ايضا ذلك وفي الدخيره قال روى عن ابي يوسف
انه قال لا باس بالاستبدال لما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه وقف على
الحسن والحسين فلما خرج الى صفين قال ان نابت بهم الدار يبيعوها واشتروا بثمنها
ولم يكن شرط البيع في اصل الوقف ثم امر بالبيع وقال في موضع اخر عن محمد اذا ضعفت
الارض الموقوفه عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى اكثر ريعا له ان يبيع هذه
الارض ويشترى بثمنها ما هو اكثر ريعا فالحاصل ان في المسله اختلاف المشايخ مع مراعاه
الشرايط فاما بدون ذلك فلا يحل الاستبدال كما يفعل في زماننا من استبدال
الاماكن العامره والبساتين المتنزه باثمان قليله او باماكن لا ينتفع بها او بامل
ربما مراعاه للجاه واصحاب الشوكه نعوذ بالله من الاقدام على ذلك واما لو نص
الواقف على ان لا يستبدل فلا يجوز ان يستبدل اصلا الا ما اجازه الطرطوسي من
جوازه استنباطا مما ظهر له ان للقاضي فعل ذلك اذا راى المصلحه فيه وهو موضع
نظر فليتامل والتمسك اسلم والله اعلم نوع في المسجد واوقافه ومسايله في العاوى
ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا شيا في المسجد
من هذه الارض يجوز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف
كالدار والحانوت على هذا واهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبه مسجدا
او على العكس او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا صح ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر
ولايه له ذلك والمتخذ لصلاه الجنازه او لصلاه العيد حكمه حكم المسجد حتى
يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الصفته ابو الليث رحمه الله وقال غيره
بخلاف ذلك واما المتخذ لصلاه العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتدا
وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس والنوم في المسجد
مباح مسجد عتيق او لم يعتق اراد واحد من اهل المحله ان ينقضه ويبنيه احكم
من الاول جاز ولاهل المحل ان يجعلوا في المسجد الحصير ويعلقوا القناديل من
مال انفسهم ومن مال المسجد لا الا بامر القاضي وقال ابو حنيفه رحمه الله لاهل
المسجد ان يعلقوا القناديل ويضعوا الحباب للماء اذا لم يكن للمسجد باني معروف

ولا يعتبر الباني وكذا امر الاذان والامامه فان عرف له بان او عشيرته
منهم اولى من كل ذلك الا في الامامه والاذان لو اختار اهل المحله رجلا عالما صالحا
ليس لهم مخالفتهم فيه وان كانوا اولى في الكل لان ضرر ذلك ونفعه يرجع لاهل المحله
وكذا الحكم فيما لو بنى رجل مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل السكة في العمارة او نصب
الامام او المؤذن فالحاصل ان الباني اولى الا فيما ذكرنا مسجد بابه على مهب الريح
فاذا حصل المطر يصيب باب المسجد فيشق على الناس الدخول اليه فللقيم ان يتخذ
ظلة على باب المسجد من غلة الوقف ان لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان
يشتري سلما من غلة الوقف ان لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري
سلما من غلة الوقف ليتوصل به الى تطيين سقف المسجد وكذلك يصرف لمن يتولى
كنسه ونقل التراب والطين والثلج منه ولا يجوز له ان يشتري جنازة لانها ليست
من مصالح المسجد وان اشترى ضمن وان كان الواقف انما شرط غلة الوقف لعمارة
المسجد وبنايه فليس له ان يشتري بمال المسجد الدهن والحصير والحشيش وله
ان يبني المنارة الكلام الا ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة فحينئذ يجوز له
ذلك هذا ان عرف شرط الواقف فان لم يعرف ينظر الى ما كان يفعله القيم قبله او ما كان
اهل المسجد معتادين فعله يفعله وفي الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد
من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشا
ولا يترك في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ومسجد بيت المقدس واما التدريس بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة
لا باس به ولو وضعوه لغير الصلاة لا باس به الى ثلث الليل ايضا ولو كان للمسجد
اوقاف مختلفة فلا باس للقيم ان يخلط غلاتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته
من غلة حانوت اخر سوا كان الواقف واحدا او مختلفا والفاضل عن وقف المسجد
يشترى به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا ولا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار
متولي المسجد اذا دفع الى الامام او المؤذن منزلا من مستغلات المسجد لا يجوز
ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فيه الا اذا نص الواقف على منزل بعينه فحينئذ له
ذلك ولو ادخل القيم جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كان الوصي لو
انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم له ذلك والاحوط ان يبيع الجذع من
اخر ثم يشتريه لاجل الوقف ثم يدخله في دار الوقف والمتولي لو بنى في عرصة
الوقف للوقف من مال الوقف او من ماله فهو للوقف فاما اذا بنى لنفسه ان
استشهد كان له ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو للوقف بخلاف الاجنبي ولو طلب من
قيم الوقف الخراج والجبايات وليس في يده شيء من مال الوقف فاراد ان يستدين ان
امر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يامر فالاصح انه يرفع الامر الى القاضي

حتى

حتى يامر بالاستدانة هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان بعيدا عن
القاضي ولا يمكنه الحضور يستدين بنفسه وذكر هلال في وقفه قال قلت ارايت
الصدقة اذا احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القائم بامرها ما يعمرها اترى له ان
يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون القائم بامر هذه الصدقة بمنزلة
ولي اليتيم القائم بامر هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على اليتيم في
نفقته وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه وذكر الخصاف ما نقلناه عن
هلال ثم قال وعن الفقيه ابي جعفر والفقيه هذا لكن يترك القياس فيما فيه
ضرورة نحو ان يكون في ارض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة
لجمع الزرع او طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة لان القياس يترك
بالضرورة قال والاحوط في هذه الضرورة ان يكون بامر الحاكم لان ولاية الحاكم اعم في
مصالح المسلمين ولانه الا ان يكون بعيدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا باس بان
يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في يده الغلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على
المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة الخراج انتهى والحاصل ان في الاستدانة
اختلافا كما رايت والذي يظهر ان الذي قاله هلال قياس والذي ذهب اليه الفقيه
ابو الليث استحسان حفظا للاوقاف من الخراب وانقطاع الثواب عن الواقف
ويتوجه به يفتى واما اقراض ما فضل من الوقف قال في النوازل رجوت ان
يكون ذلك واسعا اذا كان احرز للغلة من امساكه فلو فضل من غلة الوقف فقرض
القيم الفضل الى حوائجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية
التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق رجوت ان يكون ذلك بريا مما وجب عليه
وفي فتاوى الفضلي قال لا يبرا مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا
وطريق خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم المتولي لو
رهن الوقف لا يصح متولي في يده ارض وما انفق فضل الماء في النهر عن الارض
لا يعطيه احد الا يرسله في النهر ليصل الى الفقرا نوع اخر في الوقف لو خرب
وفي الفتاوى اذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخرب المسجد
ولا يصلي فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود الى ملك الباني ولا الى ورثته وهو مسجد ابدا
وفي الخلاصة وهذا بناء على ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا بنوا
وعندهما شرط وان لم تعرف باني المسجد وفي اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا
بثمنه في حق المسجد الاخر لا باس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما
يعود الى ملك الباني وعلى هذا لو كفن انسان ميتا ثم افترسه سبع عاد الكفن الى ملك
صاحبه وكذا القنديل والحصير والبسط اذا خرب المسجد يعود الى ملك صاحبها والصحيح

عليها قال لا قلت لم قال
انما يجعل العامل في الغلة
ولم يجعل شي سوى ذلك
قلت افترى لوصي اليتيم
ان يستدين صح

من مذهب ابي يوسف انها لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر او يبيعها قيم
المسجد لاجل المسجد وقال محمد رحمه الله في الفرس اذا جعله الرجل حبيسا في سبيل الله
وصار بحيث لا تستطيع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد
وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر
الحاكم ونقل شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق
الناس عنه انه يصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عن اوقاف
المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان نحو ابا واما بيع النقض
فصحيح ونقل عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري
مكانه اخر وسئل شيخ الاسلام عن اهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها الى الخراب وبعض المتغلبة
يستولون على خشبه وينقلونه الى دورهم هل لواحد لاهل المحلة ان يبيع الخشب بامر القاضي
ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وقال الفقيه ابو الليث
مكانه اخر وسئل محتص العذوري وما انهدم من بنا الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج اليه وان استغنى الوقف وفي العتاوى فيم ويتحاف من السلطان
او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد
والفتوى على انه لا يبيع قال الامام الرضي وهذا شي خطا من يجوز استبدال
الوقف وبقا المهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارته يبطل الوقف ويرجع نقض البنا
الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد فيه نظر
وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر
لشي البتة يخرج من الوقفية والفتوى بخلاف هذا حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد
ايام الربيع ان لم يكن لقيمته لا باس بطرحه ولو جمعه انسان وجعله قطعا قطعا يضمن
امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب بلا مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة الحرم
لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد فانه يستحق وفي المحيط لا
لا يجوز بيع الوقف ولا قطعة منها ليرم ما بقي من ثمنها لانه يودي الى ابطال شرط الواقف
فيه وهو التابيد وكذا ما احتاج الى العمارة ولو جاز بيع بعضه يودي ذلك الى افناء
الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البنا القديم والعمارة القديمة ليجدده حتى لو في دار وقف
تخربت الدار ليس للمتولي بيعها وتعمر الدار بثمنها ولكن يكري الدار ويستغل ان يعمل
عمارة الدار ينبغي الكل **نوع في من وقف وشرط ان يقضي منه دينه** قال الخصاف قلت
ارايت الواقف اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه اذكان جايز قال
ذلك جايز وكذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلى دين يقضي من غلة هذا الوقف بقضا
ما علي من الدين فاذا اقضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على سبلها قال ذلك جايز
والله اعلم **نوع** في الوقف في المرض ذكر في باب المريض اذا وقف ارضا لا يخلو اما ان وقعه
او جه اما ان يقف ارضه على الفقرا او يقف ارضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقرا
او يقف ارضه على الخاص من اولاده ونسله ثم من بعدهم على الفقرا او يوصي بان يوقف
ارضه بعد موته على فقرا المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث

عن ذلك امسكه حتى
يحتاج الى عمارته فيصرفه
فيها ولا يجوز ان يبيعه
ويصرفه بين مستحقي
[illegible]

٧ بالشيخ لانه
اذا باع الشيخ لا
يبقى شي من الوقف
واذا اجر الدار [illegible]

بلغ

اولم

اولم يخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث فذلك جايز في جميعها وان لم يخرج فهذا
على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا جاز في مقدار الثلث وابطل
القاضي الثلثين فاذا ابطل الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فهذا على
وجهين اذا كان ما بقي في يد الورثة بصيب ذلك كله وقفا وان لم يكن فان باع الوارث
لا ينقض بيعه لكن يوخذ منه قيمة ما باع ويشترى بها ارضا اخرى فتوقف مكانها
وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال اخر وقال الدين يخرج الارض
من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشترى بها ارضا
اخرى وتوقف على الفقرا وفي الوجه الثاني ان خرجت الارض من الثلث جاز ذلك
في جميعها وان لم يخرج فهذا على وجهين ان لم يجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويصير
ذلك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطي للفقرا شيا من
الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض ما جاز الوقف وما لم يجز بين الورثة كلهم
من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه من
الاحيا فاذا مات صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقرا وقال بعضهم الغلة في
حصة الوقف للفقرا ولا يكون للورثة من ذلك شي وفي الوجه الثالث اذا لم يجز
الورثة جاز في الثلث وكان مقدار الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخلو اما ان يكون على
اوجه اما ان يكون اولاد الصلب والنسل كلهم اغنيا او كان الغير فقرا
او كان اولاد الصلب كلهم اغنيا ونسله فقرا او على العكس ففي الوجه الاول
من هذا الوجه الغلة للفقرا اي المسلمين الا ان يفتقر احد منهم بعد ذلك وفي
الوجه الثاني وهو ان يكون اولاد الصلب ونسلهم كلهم فقرا او كان في كل فريق
بعضهم فقرا فانه يقسم الغلة بين فقرا الفريقين بالسوية فما اصاب الفقرا
من اولاد الصلب يقسم بينهم وبين اولاد الصلب الاغنيا والفقرا جميعا على فرايض
الله تعالى وما اصاب الفقرا من النسل يقسم بينهم بالسوية دون الاغنيا منهم
وفي الوجه الثالث من هذا الوجه يصرف الغلة كلها الى النسل يقسم بينهم بالسوية
وفي الوجه الرابع من هذا الوجه وهو ان يكون اولاد الصلب كلهم فقرا ومنهم فقرا
واغنيا فالغلة كلها بين فقرا اولاد الصلب وبين الاغنيا على فرايض الله تعالى
وكذا هذا الجواب على اولاده واولاد اولاده ونسله وكان له اولاد ذكور فان الغلة
يقسم بين الموجودين من يوم خلق الغلة على عدد روسهم بالسوية ثم الذي
اصاب اولاد اولاده والنسل يقسم بينهم بالسوية وذكر في فتاوى الفضلي
قال الوقف في المرض كالوصية في الحيوان ذكره الطحاوي وروى عن محمد انه
كالصحة وعن ابي يوسف مثله في رواية ابن سماعة وذكر في وقف هلال الاجماع
لو وقف ارضه في مرضه او بعد موته وعليه دين لا يستغرق يجوز بقدر الثلث

فيه

الصلب يقسم بينهم
ثانيا على فرايض الله
تعالى وما اصاب اولادهم

بعد الدين ولو وقف على ورثته ولا مال له غيرها ولم يجيزوا فثلثها وقف على ورثته والثلثان ميراث. وذكر الخصاف في وقفه قال لو ان رجلا مريضا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين. فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه فان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب من ذلك ولده قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم من قبل ان هذه وصية والوصية لوارث لا تجوز. فما اصاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم عنه. وما اصاب من لا يرثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم. فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء. فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف فانه يكون ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته اذا جاءت على ولده لصلبه وولد ولده جميعا ان كان له ولد ولد فما اصاب ولده لصلبه يقسم ذلك بين سائر ورثته على قدر مواريثهم. فاذا انقرضوا اجريت الغلة على ما جعلها الواقف. قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وارث من ورثته دون غيره وتخرج من ثلث ماله. قال ان اجاز ذلك بقية الورثة فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه. فان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث فتكون غلتها بين من وقف عليه وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الواقف. فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه الارض كانت غلتها للفقراء. قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه الارض في الحياة. قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم. فما اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك كذلك ما دام الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين. ولو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة لله ابدا تجري غلتها على جميع ورثتي ومن بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثلث ان ذلك جائز على ما جعله تكون غلتها جارية على جميع ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض. قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغلة على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا اجريت الغلة على المساكين. قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي منهم بالسوية وله اولاد ذكور واناث قال ان اجازوا ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر منهم

مثل

مثل حظ الانثيين. وان كانت له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بعد ميراثها من هذه الغلة. قلت ومن مات من ولده كان نصيبه من هذه الغلة لورثته. قال نعم. واما اذا برا بعدما وقف وهي لا تخرج من الثلث وقال هلال. قلت ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك. قال هي جائزة على ما وقفها عليه. قلت وكذلك لو كان وقفها على وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك وصح. قال نعم. قلت واذا جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهي لا تخرج من الثلث فاجاز ذلك بعض الورثة فالجواز منها بقدر ثلث جميع المال وحصة من اجاز منهم مما بقي منها. ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر ثلث المال. قلت وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته. قال نعم

نوع في وقف المحجور عليه لسفه او لدين

ذكر الخصاف قال قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه ام لا. قال لا يجوز من قبل ان السفيه انما حجر القاضي عليه لئلا يبذر ماله. ولا يخرج شيئا من ملكه. والذي عليه الدين انما القاضي حبس ماله لئلا يخرج شيئا من ماله عن ملكه. فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى. وفي فتاوى ابي الليث ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي. وقال ابو القاسم لا يجوز وان اذن له القاضي. وقول الخصاف حسن على قولهما واما عند ابي حنيفة تعالى في البدائع. ولو حجر القاضي على السفيه لم ينفذ حجره عند ابي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر ينفذ تصرفه عنده. وقال في الهداية. واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض اخر فابطل حجره واطلق عنه جاز. لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء. الا ترى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه. ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه. فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر نفذ ابطاله لاتصال الامضاء به فلا يقبل النقض بعد ذلك. والحاصل ان الحجر من القاضي للسفيه لا يكون حكما. والعلماء قائلان قائل بجواز الحجر على السفيه وبحجره وهو الشافعي وابو يوسف ومحمد. وقائل بانه لا يحجر على السفيه وتصرفه نافذ ولو حجر عليه لا يتحجر وان كان سفيها وهو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله. فينبغي النظر قبل الحجر وبعده سوا وليس الحجر بحكم عنده بل هو فتوى والفتوى لا ترفع الخلاف في جميع المسايل الاجتهادية والفتوى في هذا الباب على قولهما.

نوع في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي خاصة لا يدخل فيها الاناث واذا اجاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا

غير. فإذا لم يبق واحد من البطن الأول تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى ولد الولد شيء. وإن لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون. ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب. ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله. وذكر الخصاف رحمه الله عن محمد رحمه الله أنه يدخل فيه أولاد البنات أيضا. والصحيح ظاهر الرواية. وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية كذا في الخلاصة. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه وأولاد بنيه يشتركون في الغلة. ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لأنه سوى بينهما في الذكر. قال هلال ويدخل فيه ولد البنت وكذا لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور. قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات. قال علي الرازي إذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والإناث من ولده. فإذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف. ولو قال على أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت. والصحيح ما قاله هلال لأن اسم ولد الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات. فإنه ذكر في السير الكبير إذا قال أهل الحرب آمنونا على أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات. قال الإمام الرحمي رحمه الله لأن ولد الولد اسم لمن ولده ولده. وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما إذا قال على ولدي. فإن ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولده لصلبه. وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليهم عرفا. وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا رحمهم الله. وذكر هلال في الوقف إذا قال وقفت داري على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف. رجل قال وقفت أرضي هذه على ولدي وعقبا وآخره للفقراء فمات ولده. قال أبو القاسم رحمه الله تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف إلى ولد ولده. فإذا ماتوا ولم يبق منهم أحد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة إلى الفقراء ولا تصرف إلى البطن الثالث. وإن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ذكر البطن الثالث فإنه يصرف الغلة إلى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف إلى الفقراء ما بقي أحد من أولاده وإن سفل. قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله هكذا ذكر هلال في وقفه إذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الأقرب والأبعد فيه سواء. إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فالأقرب. أو يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي. أو يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به لأنه لما ذكر البطن الثالث

ولو قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين تصرف الغلة إلى ولده وولد ولده م

فعند

نفقته فحسب فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير. والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لأن الواسطة له واحد. رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فإذا انقرضا فهي على أولادهما أبدا ما تناسلوا. قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله إذا انقرض أحد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة إلى الولد الباقي والنصف إلى الفقراء. فإذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة إلى أولاد أولاد الواقف لأنه جعل الأولاد لأولاد بعد ما انقرض البطن الأول. فإذا مات أحدهما يصرف النصف إلى الفقراء. ولو وقف رجل أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد. كذا في الواقعات. ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد للفقراء بخلاف المسألة الأولى لأن هناك وقف على أولاده ويصرف أحدهم بعد أولاده. وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء. ولو وقف ضيعة على ولده وليس له ولد الصلب وله ولد الابن ثم حدث له ولد لصلبه. قال الفقيه أبو جعفر تصرف الغلة إلى الولد الحادث. وينظر في كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف. وهذا قول هلال رحمه الله. وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله. وقال يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف والحادث بعد الخلق. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز. فإذا أدركت الغلة ولم يحدث قسمت على الفقراء. فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر وإن جاءت امرأته أو أم ولده بولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر شاركهم هذا الولد في هذه الغلة. وفي العتابي لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وأولادي وأولاد أولادي تصرف إلى أولاد أولاده بخلاف الولد
~~بخلاف اسم الولد حيث شرط أن يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف إلى ولد~~
أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وإن سفل لأن اسم الأولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث شرط أن يذكر ثلاثة من البطون حتى يصرف إلى أولاد الأولاد أبدا ما تناسلوا. ولو وقف ضيعة على امرأته وأولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها مردودا إلى الجميع. ولو وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف إلى الباقي من الأولاد. فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء. ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا. ولو لم يكن له إلا ابن واحد فنصف الغلة موقوف للابن والنصف الآخر للفقراء

لأنها خاصة إذا لم يكن في الوقف شرط أن من مات منهم يرد نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها ص

وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع
الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال يدخل في الوقف سواء وعن ابي حنيفة
رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات وعندهما يدخلون وهو قول الاول
قال بعض المشايخ وبقولهما نفتي وقال بعضهم هذا انما يستقيم في بني يحصون
اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المراة من بني تميم ولو قال على بني
وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة
للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات
كذا في مختصر وقف هلال رحمه الله ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا
ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه
من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده
وولد ولده ونسله بينهم بالسوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك
ولدا ثم جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤوس على الولد وولد الولد وان
سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك
لولده ويصير لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده ولو
قال على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك
بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن فكلما حدث
الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فكلما حدث الموت على واحد منهم
ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من
بعده مردودا الى اصل هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء وله اولاد واولاد اولاد تقسم بينهم على
السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يتوقف على شرط الواقف ولو وقف
على البنين والبنات تقسم بينهم على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز
لان الوصية للوارث لا تجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الامر لهم ما
دام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد
الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة
حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة
تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي
من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء والاموات كل من كان حيا عند

موت

موت الواقف وفي وقف هلال اذا وقف على بعض الاولاد وذكر فيه وقف
في حياته وبعد وفاته هل يصير قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب
فساد الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ رحمهم الله فيه
والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا اخرجت العان
بكتابه ذلك في صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد
ولدي ابدا ما تناسلوا فما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف
وما كان من حصة غير الوارث جاز من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز
لغير الوارث من الثلث وقد مر شيء من هذا رجل وقف ضيعة على فقراء
اولاده فادعى احد منهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا يعطى
له شيء من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة بعد
وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه
الله لا يعطى لولده من الغلة شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى
ما بعد الموت فحينئذ دفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل
من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي
قيم وقف قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى
غيره فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان ياخذ نصيبه في الاولى من الغلة الثانية
فان اختار اتباع التركة جاز وان يغرم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا
على القيم رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في
ولدي الا محتاج واحد قال الامام الفضلي رحمه الله يصرف نصف الغلة اليه
والنصف الى الفقراء لا يحصون يكون للجنس رجل قال ارضي صدقة موقوفة
على اولادي العور او على اولادي العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم
ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال
ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على
الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود
الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة
لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا
الوقف على الفقراء من ولدي يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان
كان يزول ولكن لا يعود فكان ذكره بمنزلة ذكر العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه
يحتمل العود بعد الزوال والموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف ليس له ذلك
لان حقه في الغلة رجل وقف منزلا على ولده وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم ان احد

بلغ

فقيل له فان اعطى القيم فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء اسم

اسم جـ

الولدين طلب من الاجر المهاياة وابا الاجر الا ان يصير باوسط المنزل حايطا فيسكن هذا ناحية
وهذا ناحية • قال الامام الفضلي رحمه الله ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى
وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة • رجل جعل
ارضه وقفا على اقوام معينين فارادوا المهاياة فياخذ كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه
قال ان كانت التولية لغيرهم يدفع المتولي اليهم مزارعة جاز • وان كانت التولية اليهم او الى
غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعها لنفسه لا يجوز • لان حق الوقف مقدم على حقهم
وحق الوقف ان يبدا بغلة الوقف للعمارة والمونة • فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة
ان كانت التولية لهم • ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة •
ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله قسمة الوقف لا يجوز • ويدفع القيم
كل الارض مزارعة • ولا يدفع واحد من الارباب مزارعة • وانما يكون ذلك للقيم • فان اراد
الواقف ان تقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها •
فيكون له دون سائرهم كانه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم
وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو واحد منهم • ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما
بينهم جاز ذلك • ولكن اي بعد ذلك ابطاله • وليس للواقف ان يكون احدا بغير اجر **نوع**
في الوقف على القرابة والفقراء والجيران رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي (بلغ سماعا)
او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف • ولا يفضل الذكر على
الانثى • ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله • وفي
الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة رحمه الله يكون استحقاق
الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف • ويعتبر ايضا الاقرب • وعلى قولهما لا يعتبر الرحم
المحرم من الواقف • ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب له في الاسلام
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء اهل بيتي يصح الوقف • ويعطى الغلة
من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى • ولو قال على من افتقر
من ولدي • قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر • وقال غيره يدخل كل من كان
فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا • وفي الفتاوى اذا
جعل ارضا صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الوا
الواقف • ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل • اما عند هلال
لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده • وعند ابي يوسف
رحمه الله وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون الشرط ولو احتاج ولده • ذكر الخصاف
رحمه الله انه يعطى • وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت
الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف • ثم الى جيرانه • ثم الى اهل مصره
اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكره الناطفي في واقعاته • وهلال في وقفه

على اقرب قرابتي وله
اخت لاب وام وبنت
بنت بنت فبنت بنت
البنت اولى وان سفلت
لانها من صلبه فتكون
اقرب من التي
من صلب ابيه ولو قال
ارضي صدقة موقوفة صح

غير

غير انه يعطى اقل من مائتي درهم • ولا يصرف اليه كل الغلة • وان صرف الكل لا
يصرف في كل الازمان • اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان
كان يصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم • وفي النوازل رجل وقف وقفا على (يقسم صح)
شرط ان المتولي يعطي فقراء قرابته • وقال في اخره يجعل الفضل من ذلك في قرابته • فللمتولي
ان يفاضل بعضهم على بعض ان ذكر جعل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة
متصلا به • رجل وقف على فقراء القرابة المستمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك
البلدة • ان كانت اقرباؤهم يحصون لا ينقطع وظيفتهم • وان كانوا لا يحصون ينقطع
بعد ذلك ان بقي هناك منهم احد صرف الغلة اليه • وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء (الكل صح)
ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا تعود وظيفتهم • ثم اعاد المسئلة في الفتاوى
ولا ينقطع مطلقا • ولو وقف على فقراء جيرانه ففي القياس • وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين • وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن
والمالك • فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك • ويدخل
فيه المكاتب • والصبيان • والنسوان • ولا يدخل فيه امهات الاولاد • والمدبرون
والعبيد • ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى
وباعوا دورهم • وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره
فالمعتبر فقراء جيرانه وقت قسمة الغلة • رجل اراد ان يتصدق بهذه الدار
او بهذا العين فتصدق بثمنها جاز • ولو وقف على المجاهدين يصرف الى من كان
محتاجا منهم • ولو اشترى القيم بالغلة ثيابا ودفع الى المساكين لا يجوز ويعطى
الدراهم • ولو وقف ضيعته على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء
فاجتمعت الغلة وقد ربما لو احتاج المسجد يمكن عمارته وزيادته • صرفت الزيادة
الى الفقراء **نوع اخر** رجل ذهب له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي
على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على وارثه في حياته وصحته او على
اقربائه الذين لا يرثون منه • قال في الحاوي هذا النذر • ولا يجوز له على من لا
يجوز له ان يعطيه زكاة ماله • فان وقف على ولده جاز في الحكم • ويكون باقي
ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برا من مرضه فاراد
ان يرجع فيه عن ذلك • ويبيعها فله ذلك • ولو مات في مرضه لا يتصرف وقفه
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح • ولو قال اذا جاء غد فاجعلوا ارضي وقفا يجوز
ولو قال ان دخلت الدار فاجعل ارضي وقفا جاز • وفي مختصر القدوري اذا علق
الوقف بموته صح • بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا • ولو وقف على
انه بالخيار ثلاثة ايام عند ابي يوسف رحمه الله ان الوقف صحيح والشرط باطل

وقال هلال كلاهما باطل. وفي العتابي رجل قال أرضي هذه صدقة أو جعلت أرضي
هذه صدقة كان نذرًا إما أن يتصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء. ولو لم
يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضي هذه وقف أو جعلت أرضي هذه وقفًا
أو جعلت أرضي هذه موقوفة فإنه يكون وقفًا على الفقراء عند أبي يوسف
رحمه الله. قال الصدر الشهيد رحمه الله ومشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف
ونحن نفتي بقوله أيضًا لمكان العرف. هذا إذا لم يذكر الفقراء. أما إذا ذكر
فقال أرضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة يكون وقفًا عند
أبي يوسف رحمه الله ولا شك. وكذا عند هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص
على الفقراء. هذا إذا لم يذكر التأبيد. فإن ذكر بأن قال أرضي موقوفة مؤبدة على
الفقراء وكذا في الألفاظ الثلاثة صار وقفًا عند جميع مجيزي الوقف لأنه
استجمع الشرائط إلا أن في هذه الفصول التسليم إلى المتولي ليس بشرط عند أبي
يوسف وعند محمد شرط كما تقدم. وبقول محمد نفتي. وقد مر في أول الباب شيء منه
فلو وقف على إنسان بعينه بأن قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان أو على ولدي
أو على قرابتي وهم محصون لم يجز الوقف عندهم. هذا إذا لم يذكر مع الوقف الصدقة
فإن ذكر بأن قال أرضي هذه موقوفة صدقة على فلان أو على ولدي أو على قرابتي
جاز الوقف والغلة له ما دام حيًا فإذا مات يصرف إلى الفقراء. ولو قال
ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفًا إلا إذا كان القائل من
ناحية يفهم منه أهل الناحية الوقف المؤبد بشرائطه. ولو قال وقفت أرضي هذه
أو حبستها أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة أو محرمة فهذا باطل. ولو
قال لإنسان بعينه وقفتها لك أو حبستها أو حرمتها أو هي موقوفة أو محبوسة
أو محرمة فهذا باطل إلا عند أبي يوسف رحمه الله فإن عنده هذا تمليك منه
يتم بالتسليم إليه.

نوع آخر في كتابة الصك

وفي العتابي امرأة لا تحسن
العربية قيل لها اجعلي هذه الدار وقفًا على المسجد على أن متى احتجت إليها
بعتها فأجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واستشهد عليها. إن
قرئ عليها الصك بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفًا. وإن لم يقرأ
بالفارسية فلا. وكذا إذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية
وقرئ الصك عليه. وكتب في الصك وقف صحيح وأفتى مفت أنه لا يعمل بقوله
لو قال وقفت على أن يكون لي بيعه جاز فيه ولم يعلم أن الكاتب لم يكتب في الصك
هذا الشرط لأنه أفتى بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحًا. وعلى هذا
صك البيع والإجارة إذا قال البائع والآجر ما علمت المكتوب في الصك. رجل وقف
ضيعة وأشهد على ذلك جماعة وكتب صكًا وأخطأ في كتبه الحدود وكتب حدودًا

كما

كما كانا وجد بخلاف ما كانا. إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك
الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة أرض أو كرم أو دار
لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف. وإن كان الحد الذي
سماه ليس يدخل في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل إلا أن يكون
صقعه مشهورًا مستغنيًا عن التحديد فيجوز الوقف. رجل أراد أن يقف جميع
نصيبه من قرية من القرى وأمر بكتابة الصك فمرض فنسي الكاتب أن يكتب
بعض أقرحتها من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب
أن فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا قراحًا
على فلان بن فلان وبين حدوده ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر
الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفًا إلا إذا علم أنه أراد من ذلك جميع ماله المذكور
وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفًا. رجل في يده ضيعة جاء رجل
وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وتفانوا
وطلب من الحاكم القضاء به فلا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم أن يحكم بذلك.
وكذا لو كان لوح مضروب على دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود
على الوقف.

نوع في الدعوى والشهادة على الوقف

رجل باع أرضًا ‏بلغ
ثم ادعى أنه وقفها وأراد أن يقيم البينة يسمع بينته. ولو لم يكن بينة ليس له أن
يحلف المدعى عليه. أما لو قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى ولا يحلفه. رجل
غصب أرضًا موقوفة فأقام الواقف البينة عليه تسمع البينة بالاتفاق وترد
عليه. أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم
وعند أبي يوسف رحمه الله لأن الواقف أولى بإصلاحها والتولية. والفتوى
في غصب الدور والعقار بالضمان كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان.
وفي فتاوى النسفي صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف
ويقضي بالبينة والنكول ينظر إن ولاه السلطان ذلك نصًا أو عرفًا دلالة جاز
لأنه صار كالقاضي المتولي وإلا فلا. وفيه أيضًا رجل ادعى أن هذه الأرض وقف عليه
لا يسمع. وإنما يسمع الدعوى من المتولي وبه نفتي. ولو شهد شهود على عتق الأمة
من غير دعوى الأمة يقبل. وإن ادعى المشتري على بائعه أن هذه الأرض وقف
على مسجد كذا وأقام البينة يقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر رحمه الله.
قال الفقيه أبو الليث رحمه الله وبه نأخذ وعليه الفتوى. رجل ادعى كرمًا
في يد رجل فأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة وأراد
تحليفه إن حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلفه وإن حلفه ليأخذ القيمة لو نكل
يحلفه. رجل ادعى دارًا في يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه

وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضى له بذلك وكتب السجل
ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل. دار
موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر
وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب من الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان
يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر في الحكم ولا يطيب له
يتصدق بما قبضه من حصة الغائب. ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد
آخر ادعى عليهما رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده
واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر بكون الضيعتين وقفا
وانهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فانه يقضي القاضي
على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفا متفرقا يقضي
بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر خاصة. ولو وقف رجل في صحته ضيعة ومات
فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال
الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث
المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار
مضمونا بالغصب. ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد
منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم
من الغلة الى الوجه الذي اقر. وولاية هذا الوقف للقاضي لو لم يكن شرط. وان كان
في الورثة صغير او غائب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويقدم
الغائب. والشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ رحمهم الله ان كان
الوقف مشهورا [illegible] اما على شرائطه فلا. ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا
الواقف قال في الفتاوى الصغرى ينبغي ان تقبل اذا كان قديما. وكذا لو
ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء. ولو شهد انسان
بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي. ليس
هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد
الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما
ويصرف الغلة الى الفقراء. ولو شهد احد الشاهدين على انه وقفها في صحته
وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات
بناء على ما ذكرنا ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان لازما
الا ان التسليم الى المتولي شرط. وروى الطحاوي رحمه الله انه كالوصية
بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا. واذا ثبت ان الوقف في المرض

(هامش: الحاضر فيما الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها له صح)

(هامش: ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو [illegible] علامه يقبل انتهى)

كالوقف

كالوقف في الصحة فقد وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض
ان يعتبر فيما لا يخرج من الثلث ولهذا لا يمنع الشهادة. كما لو شهد احدهما
انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقف ربع الارض وهناك يقبل الشهادة
على الاقل في قول من يجيز وقف المشاع. ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على
الفقراء جازت الشهادة لانهما شهدا على وقف يصرف لله تعالى. ولو شهد شاهدان على انه
وقف ارضه ولم يحدداها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى. وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان. ولو قالا
اشهدنا على ارضه انه وقفها وهو قبلها لم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل
في شهادتهما. ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف
تلك الارض بعينها اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان الارض
التي يدعيها هذه الارض. ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته
وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لان احدهما يشهد
بالتنجيز والآخر بالتعليق والله اعلم

نوع في اجارة الوقف

يتبع شرط الواقف في اجارته فان اهمله قيل يطلق وقيل يقدر بسنة وهو قول
المتأخرين من اصحابنا والمختار للفتوى ان يؤجر الضياع ثلاث سنين وغيرها
سنة واحدة الا اذا رأى الغير المصلحة في الاقل في الضياع والاكثر في غيرها لانه
اذا طالت مدة الاجارة ادى ذلك الى تملك الوقف واندراسه وانما الى ذلك
لغلبة اهل الظلم والفسق في استحلالهم والمتقدمون من اصحابنا يجوزون الاجارة
الى مدة كانت. وهذا شيء يختلف بالمواضع والزمان. وفي البحر المحيط قال ولا
تجوز الاجارة الطويلة على الوقف. ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا
متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب استأجر فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد
على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز ويكون العقد الثاني غير لازم
لانه مضاف. وكان القاضي ابو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يؤاجر اكثر
من ثلاث سنين. ولو فعل جازت الاجارة وصحت. وعلى هذا القول لا يحتاج الى
الحيلة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة. وفي وقف الخصاف الواقف اذا آجر
الوقف اجارة طويلة فان كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة
فللحاكم ان يبطلها. وكذلك ان آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر
ينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة. ومثله في الذخيرة. وزاد في فتاوى قاضي خان
نقلا. ولو ان القيم آجر دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم البلخي
لا تجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا لامر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر بكم الاحوال

(هامش: اخرى صح)

(هامش: بلغ)

وقال الفقيه ابو بكر البلخي انا لا نقول بفساد هذه الاجاره • واذا اجر مدة طويلة
يمكن الحاكم ان ينظر فيه ان كان مضرا بالوقف ابطلها وكذا قال الامام ابو الحسن
علي السغدي • فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويله قالوا فالوجه
فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنه • ويكتب في الصك استاجر فلان
من فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنه بثلاثين عقدا كل عقد على سنه وكذا
من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني
غير لازم لانه مضاف • وذكر شمس الائمه السرخسي رحمه الله ان الاجاره المضافه
تكون لازمه في احدى الروايتين وهو الصحيح • وذكر هلال في وقفه قال ان
اجرها الواقف سنه او سنتين معلومة ثم مات هل تنتقض الاجاره • والذي
استحسن ان اجعلها الى الوقت الذي سمي • وذكر الخصاف في وقفه قال ارايت
ان اجر الواقف الارض سنين معلومة ثم مات قبل ان تنقضي مدة الاجاره قال
لا تبطل الاجاره • رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها واراد غيره
ان يزيد في الغله ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجر مثله فاذا جاء راس
الشهر كان للقيم فسخ الاجاره • ثم بعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله
رفعه وان كان يضر ليس له رفعه • ثم بعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم
بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فبها • والا يترك الى ان يتخلص ملكه
حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض • باجر المثل
فان كانت العماره لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العماره
والا يترك في يده بذلك الاجر • استاجر حانوتا وقفا باجر مثله ثم اجره وزاد
في الاجر لم تنفسخ الاولى • قيم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم
واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقده • واهل
الوقف او المتولي لو رهنوا الوقف لم يصح • وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كانت
معدة للغلة او لا • وكذا اذا باع المنزل وسكن المشتري الدار وهو المختار للفتوى
والله اعلم بالصواب • والله المرجع والماب ـــــــــ • وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما دائما ابدا
الى يوم
الدين
امين

كتاب البيوع

يتلوه في الجزء الثاني

اجاره طويله بسياق اوزره اولمق كركدر

الاجارة جايزه
اذا اجرها الى
وقت معلوم
قلت اذا مات الواقف
اذا اجرها سنين صح

قال الفقيه ان لا تنتقض
الاجارة صح

[illegible] علم [illegible]
[illegible] الموك [illegible]
[illegible] الاطفال [illegible]

حسبي الله و...
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدر ...
١١٧٠ وكفى عبده ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي. فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء ردّ. وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب. فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية. كذا في مختصر القدوري. ولو كانا يمشيان فقال أحدهما للآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة أو خطوتين اشتريت صح. ولو كان المشتري في صلاة الفريضة وفرغ وقبل جاز. ولو كان في صلاة التطوع في أول ركعة فقال البائع بعتك كذا بكذا فأضاف إليه ركعة ليتم شفعاً ثم قبل جاز. ولو أتمها أربعاً ثم قبل لا. ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز. ولو أكل لقمة فكذلك لأن هذا لا يبدل المجلس. ولو اشتغل بالأكل ثم قبل يبدل المجلس فلا يصح قبوله. ولو كانا نائمين أو نام أحدهما فهي فرقة. أما لو ناما جالسين لا يكون فرقة. وفي الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك بكذا فقام المشتري ثم قبل أو قام البائع ثم قبل المشتري أو كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح. قال في المحيط هو المذكور في عامة الكتب. وذكر خواهر زاده رحمه الله أنه إذا باع وهو قاعد ثم قام البائع إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله. ولو قال بعت من فلان الغائب إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل المشتري صح قبوله. ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس فقال اشتريت صح. رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل لآخر قل اشتريت فقال ذلك اشتريت ينظر إن قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح. ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لأنه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لأنه أصل في البيع بخلاف الرسول لأنه كالمرسل. رجل قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول أو غيره فقال اشتريت جاز. ولو لم يقل بلّغه فبلغه فقال اشتريت لم يصح. ولو قال بعته منه فبلّغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز. رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر لم أشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس أو بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بألف جاز. وكذا في النكاح. وكل شيء يكون الحق لهما جميعاً إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدقه الآخر على إنكاره فهو جائز. وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار لا ينفعه إقراره بعد ذلك. كذا في المبتغى. رجل كتب إلى رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب إلى رب العبد فكتب إليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعاً لوجود الركنين. وفي فتاوى القاضي الإمام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب إلى الغائب إذا كتب الرجل إلى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلاناً منك بكذا

لم يكن بيعاً وإن كتب إليه اشتريت عبدك هذا فكتب إليه رب العبد بعت منك عبدي هذا صح

فبلغه

فبلغه الكتاب فقال قبلت تم البيع بينهما. إذا قال لآخر بعت منك هذا بكذا فقال أخذت أو قبلت تم البيع. وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع هو لك أو هات الثمن. ولو قال اشتريت هذا مني بكذا فقال البائع هو لك أو هات الثمن. ولو قال اشتر هذا مني بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع. كذا إذا قال المشتري للبائع بع هذا مني بكذا فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري اشتريت. ولو قال أبيعك هذا بكذا وأراد به إيجاب البيع فقال المشتري اشتريت أو قبلت تم البيع. كذا لو قال المشتري أو لا أشتري منك هذا بكذا فقال البائع بعت. قال لآخر بعت هذا بكذا فقال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري لا ينعقد البيع. فإن سمع ذلك أهل المجلس والموجب يقول لم أسمع وليس في أذنه وقر لم يصدق قضاء. وسماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالإجماع. ولو قال بعت منك هذا بكذا فقال المخاطب اشتريت وقال البائع مقارناً لقوله رجعت لم يصح البيع. وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر إن الناس يشترون منك هذا بألفي درهم فقال بعته منك بألف درهم فقال اشتريته صح إن لم يكن على طريق الهزل. وإن اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل. فإن أعطاه شيئاً من الثمن لا يسمع دعوى الهزل. وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت نعم. قال بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وإن قال نعم لا. ولو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال الآخر نعم أو قال هات الثمن صح البيع وبه نفتي. ولو قال لآخر بعتك عبدي هذا بألف درهم فإن لم تأتني به بالثمن فلا بيع بيني وبينك ففعل ذلك ولم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بألف درهم فقال نعم فقال قد أخذته. فهذا اشتراء الساعة لأن ذلك التراد قد انتقض. ولو قال بعتك بألف فإن لم تأت بالثمن إلى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالخيار. فإن شرط إلى ثلاثة أيام فقال إن لم تأتني بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحساناً. وإلى أربعة أيام لا يجوز. فلو جاء به في الثلاثة فقال خذه فلا أريد ناجزه فأبى يجبره. كذا في المبتغى. ولو قال إن أديت إلي كذا كذا درهماً ثمن هذا الثوب فقد بعته منك. عبدي هذا بألف درهم فقال هو حر يعتق. ولو قال فهو حر عتق لأنه جواب وعليه ألف درهم. والمفتى به أنه يعتق في الوجهين. ولو قال لآخر بعت منك هذه الدار وأجرت منك هذه الأرض فقال الآخر قبلت يكون جواباً لهما. ولو قال لآخر بعت منك عبدي هذا بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك بألفي درهم فالبيع جائز وإن قبل الزيادة في المجلس فالبيع بالألفين وإن لم يقبل صح بألف. ويحتمل كأنه قال قبلت البيع بألف وزدتك ألفاً أخرى فيصح بالتصرف. ولو قال المشتري اشتريت

منك هذا العبد بالغبن وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال حططت عنك الفا ووفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وقبل الثواجا بزولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت لغير ثمن لم يملك وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت لغير ثمن لانه نفى العوض نفي التصريح بخلافه كذا في الايضاح وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او اردت او هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الاسد الا لزمه وفي المنتقى لو قال البائع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف لا يجوز لان البائع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخر بثلاثة الاف البيع بالفين والالف الباقي زيادة ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا ارضى ثم رجع واخذ فهو بعشرين متساومان قال احدهما بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فبعثا نقدا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك وفي العتابي لو قال الاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولو يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتبايع الناس فيه بالدراهم والدنانير والفلوس فينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف ذلك الى ما يتبايع الناس بذلك النقد وفيها ايضا رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون ولو قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البائع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وهو تفصيل حسن يفتى به ولو قال لاخر بعتك هذا

الثوب

الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قبل ان يتفرقا ثبت الملك له وفي العتابي اهل بلخ رجل قال لاخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار ولا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينعقد الثمن رجل قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا ابدا به درهم فتصدق به عني على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد كلة القول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ولو قال بعتك هذا الحمار واشار الى العبد يصح ولو باع حبوا انا على انه كبش فاذا هو نعجة ينعقد البيع وله الخيار

نوع في المقبوض على سوم الشرا

المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية قال في العتابي قال رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلاثين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث من كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين مؤتمن رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها وارى غيره فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه على عزم النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذ عليه اول مرة وان اخذه لغيره ضمن في الوجهين وفي المنتقى لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول ثم بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر وتصادقوا على ذلك فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن ومثله لو ارسل انسان رسولا الى رجل ان ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره لا ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له دين على رجل فبعث اليه رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث البيع رسول الامر فهو من مال الامر رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحبه ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسر يضمن القابض المدفوع اليه ثمن القدح لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز اذ القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن

نوع في بيع التعاطي

ذكر في فتاوى القاضي خان قال وقد يكون البيع بالاخذ والعطا من غير لفظ ويسمى البيع بالتعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة

كالبقل واللحم والخبز والحطب، وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
وقال الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم
بقبض احدهما يكفي، وذكر في الهداية قال وقوله رضيت او اعطيتك بكذا في معنى قوله
بعت واشتريت لانه يؤدي معناهما فالمعنى هو المعتبر في هذه العقود، ولهذا ينعقد
البيع بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح، وذكر في المحيط قال واما التعاطي
ذكر الكرخي ان البيع ينعقد بالتعاطي بدون الايجاب والقبول في خسائس الاشياء
وفيما جرت العادة بين الناس بذلك نحو ما لو وضع عند صاحب الرمان فلسا واخذ رمانة
برضا صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع، وكذا لو قال للقصاب كم تعطي هذا من اللحم بدرهم
فقال منوين فوزن القصاب ودفعه اليه واخذ الدرهم ينعقد البيع، وفيما
لم تجر العادة لا ينعقد البيع بالتعاطي، ونص في الجامع الصغير انه ينعقد بالتعاطي في
نفائس الاشياء وان لم تجر العادة بالتعاطي هو الصحيح، وكذا قال في الذخيرة.
واختلف المشايخ رحمهم الله ان الشرط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين او الاعطاء
من الجانبين يكفي واشار محمد رحمه الله في الجامع الى ان تسليم المبيع يكفي، وفي مسائل النو احدم
كل مسئلة ان احدهما يدل على انه يشترط الاعطاء من الجانبين، والاخرى تدل على ان
الاعطاء من احد الجانبين يكفي، وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله يشترط
الاعطاء من احد الجانبين، وكذا الامام علي السغدي كما تقدم نقله عنه، وكان يقول
اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي، وما لا فلا، وبعض المشايخ اكتفوا
بالاعطاء من احد الجانبين، وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع.
وتسليم المبيع، هكذا حكي فتوى ابي الفضل الكرماني، وفي المنتقى رجل ساوم رجلا
بر اراد شراه منه ولم يكن معه وعاء ياخذه فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه
الدراهم، فهذا جائز فهذا يدل على الاكتفاء باحد الجانبين، وعن ابي يوسف رجل
قال لخباز كيف تبيع هذه الحنطة فقال الكل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال
وذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم، فهذا يدل ايضا على انعقاد البيع بالاعطاء
من احد الجانبين، وحقيقة التعاطي وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير
لفظ بعت واشتريت، ومعنى قولهم من احد الجانبين ان الانسان يجيء الى البياع
فيساوم على شيء مما يبيع، فاذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي وقع فيه اخذ
المتاع برضاه وذهب، فهذا تصوير الاعطاء من جانب البائع، فاذا جاء الذي اخذ
بعد ذلك واراد رده ليس له ذلك على قول من قال بالاكتفاء من احد الجانبين بالاعطاء
ولا يرده عليه الا بعيب فيه ثم بعينه بطريقه، كما اذا حصل بالايجاب والقبول، واما
تصويره من جانب المشتري فهو انه يساوم البائع على شيء يريد شراءه منه، فاذا تراضيا
على ذلك القدر وضع الثمن عنده وذهب، فاذا جاء بعد ذلك وطلب من البائع المتاع

فانه

فانه يجبر على دفعه، ويكون في شرائه من ذلك الوقت المتقدم، وليس للبائع ان يبيعه
ولا يتصرف فيه بعد ذلك، لان هذا في بيع المشتري من المجلس الاول، بمنزلة الشراء بالايجاب
والقبول، فهذا معنى قولهم من احد الجانبين اي من جانب البائع وجانب المشتري
والمختار منه ان القبض من احد الجانبين يكفي، وبه يفتى، وفي الخلاصة رجل
انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ، وفي
الخلاصة رجل يعين عنها فقال كذا فاشتراها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها
المشتري ومضى على ذلك جاز استحسانا، وان كانت البطاطيخ متفاوتة، وكذا
الرمان، رجل دفع درهما للقصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري ان
ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلو اما ان اشترى من القصاب اللحم بشرط الوزن، او
ذبح القصاب شاة، ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا، كما لا
يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا، وان ذبح القصاب شاة يحل للمشتري بدون
الوزن ثانيا، والسلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت لهذا احتياطا.

باب الاقالة

في شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت
قال محمد رحمه الله هو كالنكاح لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي، وفي الفتاوى اختار
قول محمد رحمه الله، ولو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت او اجزت
يكون اقالة، ولو طلب البائع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فعجل
البائع فهذا امتثال لقوله اقلني، وقبول الاقالة على المجلس، وكما يصح قبول الاقالة
نصا بالقول يصح قبولها دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا في مجلس المشتري، وفي
شرح الطحاوي انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قائما، ولا يشترط قيام
الثمن، ومانع الرد بالعيب والرد في البيع الفاسد يمنع الاقالة، ولو تبايعا
عرضا بعرض فهلك احدهما فتقابلا صحت الاقالة، لان كلا يصلح مبيعا، وفي المنتقى
رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اوخر لك الثمن سنة
فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير، وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك
خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط، وتدفع كل الثمن، هذا قول محمد
رحمه الله، وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على ما سمي من الاجل او
النقصان، رجل اشترى ثوبا فقال البائع قد املتك البيع في هذا الثوب فاقطعه
قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة، قوم في سفينة، وقد اشترى قوم
من رجل منهم في السفينة امتعة وخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة
عن السفينة، فقال بائع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد
اقلته البيع فيه وطرحوا فمن قاله صحت الاقالة استحسانا، ولو باع من آخر كرما

وسلمه اليه فاكل المشتري غزله سنة ثم تقايلا لا يصح • وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة
او المنفصلة • او استهلكها الاجنبي رجل اشترى صابونا وطباخ ثم تقايلا البيع
فيه وقد جف وينقص وزنه لا يجب على المشتري شيء • وفي الصغرى اشترى عبدا را
ثم جددا العقد • ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد • وان كان بثمن اخر ينفسخ •
ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل • والثاني بثمن حال • او على العكس ينفسخ • وفي الفتاوى
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع
مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك • ولو جاء المشتري
الى البائع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما نقص من الثمن ولكن لم
ينقض ما باع لا يتم الاقالة • والشرط الاعطا من الجانبين • رجل اشترى عبدا
بعشرة دنانير ورفع اليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت
الدراهم يرجع على البائع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع • ولو اشترى
عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم
الكاسدة • رجل اشترى ثوبا باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جددا العقد
بعشرة لا ينفسخ العقد • والحط يلتحق باصل العقد • اما لا يلتحق به في حق اليمين
حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث بهذا • وفي الفتاوى رجل
اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع • ولو وهب قبل القبض
ينفسخ • وفي التجريد لو وهب من البائع او رهن قبل القبض لم يصح • فلو قبل البائع
ينفسخ البيع • ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع
وينفسخ البيع عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند ابي يوسف رحمه الله العتق باطل
وفي الصغرى يجوز ما عدا النكاح فسخ للعقد • الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر
من قيمته ثم اقاله لا يصح

نوع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفي الفتاوى رجل اشترى
قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا •
فان خرب ما حوله واستغنى الناس لا يفسد العقد في الباقي • ولو خرب الوقف
مع الملك وباعهما • اجاب شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد •
وقال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يجوز في الملك قال ثم رجع شمس
الائمة الى قول ركن الاسلام • واصل هذا في الاصل • رجل اشترى عبدين صفقة
واحدة • فاذا احدهما حر • فالبيع في العبد فاسد • سمى ثمن كل واحد ام لا عند ابي
حنيفة • وعندهما ان لم يسم فاسد • وان سمى جاز في القن • وكذا اذا باع دنين
من الخل فاذا احدهما خمر • او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او
متروك التسمية عامدا • وهذا اذا قال بعتهما • فان جمع بين عبد وحر وقال بعت
احدهما بعينه بكذا صح في القن لتصحيحه التفرقة • بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبول

العقد

العقد في الحر شرطا للعقد • وهذا شرط فاسد فيفسد • وكذا في قوله اعتقت احدهما
او طلقت احدهما بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشاء • ولو باع عبده
وعبد غيره كل واحد منهما بحصته ولم يجز ذلك الغير جاز في عبد نفسه • واجمعوا
انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما او جاريتين فاذا احدهما ام ولد او
مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن • سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم
وفي التجريد لو اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى
جاز البيع في الذي عنده عند اصحابنا الثلاثة • ولو اشترى ملكا وفيه طريق
العامة لا يفسد البيع والطريق • فان شاء المشتري رد ما بقي من الدار • وان
شاء امسكه بحصته من الثمن ان لم يكن للطريق حد [illegible] وان كان
مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن • ولم يكن له الخيار • ولو باع قرية
فيها مسجد واستثناه في بيعها فلا يشترط ذكر الحدود • وقيل لا • وكذا الحياض
ولو كان المبيع مفرزا لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة • وفي الفتاوى
رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا
ولا عرضا جاز البيع • ولو عرف المشتري الحدود ولم يعرف الجيران يجوز • ولو
لم يذكر الحدود ولم يعرفها المشتري جاز البيع ان لم يقع بينهما تجاحد •
وقد عرفا جميع المبيع • ولو قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم
المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري • وان
لم يعلم المشتري لا يجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علمه البائع ام لا
ولو قبضه وباع صح البيع الفاسد • وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في
يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم
يعرفها البائع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز • وفي فوايد شمس الاسلام
دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه • اما لو عين نصفا
وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز • وفيه ايضا رجل مات وترك ثلاث
بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان
نصيبها معلوما لها يجوز • وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل
شيء يجوز • اما اذا عينت عينا وباعته لا يجوز • وفي المحيط في نوادر بشر
عن ابي يوسف رحمهما الله • رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت
منها شائعا والبيت معلوم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز لانه يتضرر به
شريكه عند القسمة • ولو كان بين رجلين عشر من الغنم او عشرة
اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة
رحمه الله هذا جائز • وكذا الغنم وهذا لا يشبه الدار الواحدة • وقال

عيب وفي المنتقى الطر[illegible]
ليس بمحدود [illegible]
ولو اشترى دارا بطريقها
الطريق م

وقال ابو يوسف ينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله الا ترى انه لو باع من كل
شاة نصفها من انسان على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فقد
دخل عليه ضرر ويقطع نصيبه فكيف يحلفان ولو كان بينهما ارض ونخل باع
احدهما نصف نخلة معينة باصلها من رجل لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا بيتا معلوما منها لم يدخل في البيع وقال
ابو يوسف انا ارى كل هذا جايز الا انقض بيعا من اجل قسمة لا يدرى ايكون
ام لا يكون ولا يدرى لعلها اذا كانت لا تدخل في القسمة وقال شمس الاسلام
في متاواه ارض بين رجلين اثلاثا والزرع بينهما نصفان فباع صاحب الثلث
نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي في الارض دون الزرع وقال
بيوت بينهما باع احدهما لغير اذن شريكه ولم يجز شريكه لزم في نصيب البايع
ومثل ذلك في العبيد المشتركة وقال باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة
مشاعا جاز وان كان في قسمتها ضرر بين قال واما بيع نصف العمارة مشاعا
ففيه اختلاف الروايتين والجواز اصح وارفق وفي الصغرى بنا بين رجلين باع
احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع
ولو باع من شريكه جاز وملخص الكلام في بيع الحصة من البنا المشترك بدون
الارض انه ان باع الشريك حصته من الاجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وان باع
لشريكه الاخر يجوز قال في التتمة بنا بين رجلين باع احدهما نصيبه من
اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وكذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز
وفي نوادر هشام لا يجوز سواء كانت الارض للبايع او للمشتري فان كانت لغيرهما
فلا يخلو اما ان كانت في ايديهما باجارة او باعارة او بغصب فان كانت باجارة
بينهما فلا يخلو اما ان اجر البايع نصيبه من الارض من المشتري او لا ثم باعه نصيبه
من البنا او لا فان اجره نصيبه من الارض ثم باعه من العمارة صح البيع وان لم
يوجره نصيبه من الارض لا يجوز وان كانت باعارة لهما من مالكها وقد اعارها
منهما للبنا مدة معلومة فبنيا ثم باع احدهما نصيبه من البنا لشريكه وقد مضت
المدة فانه يصح وان باعه قبل مضي المدة قيل ينبغي ان يجري فيه الروايتان وان
كانت غصبا منهما بان تعديا في ارض الغير وبنيا بنا ثم باع احدهما نصيبه من البنا
من اجنبي فانه يجوز هذا البيع للاجنبي وللشريك فانه غير مستحق للبقا بل هو مستحق
للقلع والمستحق للقلع كالمقلوع حقيقة فكانه باع نصفه وهو مقلوع ولو باع وهو
مقلوع صح فكذا هنا فاما الاحكار التي في ديارنا فالغالب منها انها تكون بغير اجارة
بل يقعد على كل قطعة من الارض مقدار معلوم في كل عام ياخذه الحكار ارباب الارض
فهذا ينبغي ان يكون من قبيل العمارة التي هي مستحقة البقا فينبغي ان يجوز بيع الحصة

من البنا

من البنا عليه من الاجنبي ومن الشريك مطلقا لانه مستحق القلع وهو كالمقلوع حقيقة
كما ذكرنا ولان الذي باع نصيبه من العمارة ليس له فيها حق حتى يحتج منه الزام
المشتري بتفريغ الارض فيتضرر وفي الخلاصة ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا ولو باع
من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من النخيل على هذا ولو باع من غير شريكه
ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع من السقف ولم يفسخ
البيع حتى اخرجه من البنا جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض
مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام
البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع
حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب
جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ولو كان الكل له فباع نصف
الزرع لا يجوز كذا في الصغرى ولو باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل
من رب الارض جاز وعلى العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من السقي وغيره ينبغي ان
لا يسقط عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من
غير العامل في موضع يجوز فينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من اعمال المزارعة
ولو باع الزرع ان لم يصر بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري
او يرسل دابته فيأكل جاز ومثله في بيع البرسيم في بلادنا وان باعه على ان يتركه
حتى يدرك لا يجوز ولو باع ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا
يجوز البيع بدون اجازته وان كان من رب الارض ان كان بعد القاء البذر في
الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازة وفي الكرم قبل
ظهور الثمر يجوز وفي النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع
والبذر من قبل الارض ولم ينبت لا شي للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر
قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه فلا شي للعامل وان
باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز
ونصيب المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب
الارض لا شي للمزارع لانه لم يملك شيئا فان باع من هذا كله بغير اذن المزارع
ان كان بعذر فكذلك واما بغير العذر فللمزارع ان يبطل البيع وفي الجامع
الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض
هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع وفي المنتقى
لو قال الرجل لاخر بعتك هذه المبطخة فهو على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا
المبقلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل ان كان فيه عنب او تمر فان كان

من الثمر وان كان البذر من

على صح

ذلك ثمنا للنخيل والارض فهو عليها، وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر، وفي الفتاوى مبطخة
بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز، ولو كان لواحد
فباع قبل ان تخرج الحدجة يجوز، والبيع على شجرة البطيخ دون ما خرج من الحدجة، ثم
ما خرج من الحدجة يخرج على ملكه، وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع، ولو اراد
ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية، فالحيلة ان يشتري اشجار البطيخ ببعض
الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من صاحبها اياما معلومة، وشرا الثمار على رؤس
الشجر بصنعه لا يجوز، وبنصف اجر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتنور رد
او تنور رد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب قال الامام السرخسي وشيخ الاسلام
خواهر زاده لا يجوز بيعه، وفي شرح العذورى، وشرح الطحاوى والايضاح، بيع الثمار
بعد الظهور والوجود جائز اذا لم يشترط الترك، وان لم يبد صلاحها، ولم يصر
منتفعا بها هو الصحيح، والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر، ولو تناهى
عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد رحمه الله يجوز استحسانا
ولو اشترى مطلقا وتركه، فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له
الفضل، وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته، وان تناهى لم يتصدق بشي
ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرا اخرى فهي للبائع فان حللها له البائع جاز،
فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف، ان كان قبل التخلية فسد البيع، وان كان
بعد التخلية فهما شريكان فيه، والقول قول المشتري في قدر ذلك، ولو اشترى ثمرة
بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله، ولو
اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا
كثيرا فالبيع جائز فيما ادرك، ولم يجز في الباقي، واما البطيخ والباذنجان فيجوز
بيع ما ظهر دون ما لم يظهر، ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز، كذا في التجريد، وفي
نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا اشترى ثمار الكروم او المبطخة وقد خرج بعضها
دون البعض، قال الكرخي رحمه الله لا يجوز، وهو ظاهر المذهب، وقال الشيخ الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز ووجدت رواية عن محمد رحمه الله في الرجل
يشترى الورد جملة انه يجوز، والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر
وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني رحمه الله، والامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يميل الى قول الكرخي رحمه الله، كذا في الخلاصة، وفي قاضيخان اذا اشترى نزل
الكرم وهو حصرم جاز، وهل للبائع أن يأمر بقطع العنب في الحال، قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتري مطلقا كان له ان يامر، وان اشتري بشرط
الترك الى البطيخ فسد البيع، وان اشتري انزال الكروم وبعض الانزال في والبعض قد
نضج، فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز، وان كان بعض الانزال نيا وبعضها

نضجا

نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى، قالوا لا يجوز هذا البيع، ولو اشترى الخوخ او الكمثرى
قبل النضج، قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل
البعض تبعا للبعض فيجوز، كما قال ابو يوسف فيمن باع الغيلق وبعضها فيلق وبعضها
دود يجوز، ومع هذا لو استاجر وترك الثمار عليها لا يجب الاجر، وتطيب الزيادة
للمشتري، ولو اشترى القصيل واستاجر الارض لترك القصيل حتى يدرك الزرع لا
يطيب له الزيادة، ويجب اجر المثل، لان اجارة الملك الارض متعارف، ولو بين المدة
يصح كما قدمنا في البطيخ، بخلاف استيجار الشجرة لانه غير متعارف، فلا يجوز وان بين
المدة فبقي بمجرد الاذن فيطيب، ولا يجب اجر المثل، وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول
المشتري للبائع بعدما رفع الثمن اخرت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزءا من الف
جزء ولي الف جزء الا جزءا، قال في الخلاصة واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج
وبدو الصلاح من شريكه جاز، ومن غير شريكه لا يجوز، وهذا ابوافق بيع نصف الزرع
من شريكه، وافتى ركن الاسلام على السغدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه، وهو
بمنزلة بيع نصف الزرع انتهى، رجل اشترى عنبا كل وقر بكذا، والوقر عندهم معروف
ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده
كبيع قطيع الغنم، وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال، وكذا
لو كان الجنس مختلفا، والفتوى على قولهما تيسيرا للمسلمين

نوع في بيع الاشجار والاوراق

وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام
الصيف فاراد ان يقطعها، ان لم يكن بالارض واصول الشجر ضرر يبين له ان يقطعها
وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قائم، وقال الصدر الشهيد قيمة شجرة
مقطوع، ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل، وسيأتي فيها تفصيل ذلك
في نوع ما يدخل تحت البيع بما يعني، ولو ادعى البائع انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري
لم اتعمد لكن لم يكن منه بد، ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان، فان لم يمكن
يضمن، ولو اشترى شجرة بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار، فان كانت تلك الاشجار
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة، شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان باع
صاحبها احد الفرعين فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها انها كم
هي، فاتفقوا على ان هذه الاشجار رخصة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم
فلما قطعها كانت اكثر فهي للمشتري، وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب
مشجرة بين اثنين باع احدهما نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القطع
جاز، اشترى ارضا فيها اشجار على ان لاحدهما الارض وللاخر الاشجار جاز، ولو اشترى

ولو اشترى شجرة ... فوجدها الا اصلح ... يرجع بنقصان العيب ... الا ان ياخذها ... جاز الى موضع ... ضرر فيه رجل ... ان يبيع منه اشجار للحطب صح

اوراق التوت على ان ياخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان
مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنه فجعل
عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق
ثم يبيع الشجرة من البايع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشترى مع
الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى رطبة من
البقول اوقثا اوشيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف واللبن على ظهر الغنم
الا ان يجزها من ساعته والناس في بيع قوايم الخلاف كذلك وانما جاز ذلك لان التعامل
فيه وقطن بين الاكار ورب الارض وهو لم يدرك بعد فباع رب الارض نصيبه من الاكار
لم يجز ولو باع الاكار من رب الارض جاز ولو باع حب هذا القطن جاز وبيع النوام في
الثمن فاسد نوع بيع الكلا وهو المرعى لا يجوز الا اذا قطعه فحزه بيع النحل العايد لا يجوز
اذا كان لا يمكن اخذه الا بحيلة بيع دود القز لا يجوز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان
ظهر فيه القز يجوز والا فلا وقال محمد يجوز مطلقا وبه يفتى وفي المنتقى يحرم اكل الحشيش
وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا رحمهم الله ومشايخ الشافعي رحمهم الله على تحريم
تناوله وافتوا باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب باعته وتشديد اكليه قالا نه
فتوى المذهبين على حرمته حتى قال علماونا رحمهم الله من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع
وحكموا بايقاع طلاق المتحشش زجرا كما في السكران فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه ويجوز
بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات
واذا اجتمع السمك في حوض له فباعه لم يجز ولو اخذ السمك والقاه في حوضه ان كان يحتال
يوخذ لغير صيد جاز والا فلا بيع لبن بني ادم وشعور الناس لا يجوز ولو اخذ شعر النبي صلى
الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع فلا باس به بيع عظم الفيل
جايز خلافا لمحمد لا يجوز بيع شعر الخنزير بيع الشرب تبعا للارض جايز ومقصودا الكرخي
في روايته بيع الطريق جايز وبيع مسيل الماء لا للجهالة غالبا بيع حق المرور يجوز في رواية
اذا باع حق التعلي حتى يبني عليه بناء لا يجوز ولو باع العلو جاز ويكون السطح للبايع وللمشتري
عليه حق القرار فنزل بناء العلو عليه سكة غير نافذة اجتمع اهلها وباعوها لم يجز اشترى
طينا يوكل فان كان لا ينتفع به سوى الاكل لم يجز اشترى تراب الصواغين فان وجد
فيه ذهبا او فضة جاز والا فلا ولا يجوز بيع صيد الحرم سواء باعه محرم او حلال باع
حلال في الحرم صيدا في يد الحلال جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد باع مرتدا
فان اسلم صح وان قتل على ردته بطل بيع الابق لا يجوز الا اذا باعه ممن يزعم انه في يده
واذا اشترى جارية بشرط انها مغنية جاز وان اشتراها بشرط ان يجامعها او بشرط ان لا

يجامعها

يجامعها لا يجوز ولو اشترى على انها حامل لم يجز ولو باع بهذا الشرط جاز **نوع فيما
يدخل تحت البيع وما لا يدخل** في العتابي باع حانوتا دخل الواح الحانوت في
العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار وقفل الالواح والاغلاق للبايع
بخلاف المفتاح ولو باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء
من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج فانه لا يدخل الا بالتنصيص او تحكم الثمن ولو
باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة اذا كان عريانا ولو باع جارية او غلاما وعليهما
ثيابهما التي تباع بمثلها يدخل ولو استحق ثوب منه لا يرجع المشتري على البايع بشيء وفي
العتابي الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها الذي عليها وان
شاء اعطى غير ذلك وفي شرح الطحاوي رجل اشترى عبدا له مال باعه المولى مع ماله
ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على
دراهم العبد وان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير واشتراه بالدراهم
او العكس جاز الشراء سواء كان الثمن كثيرا او قليلا بعد ان يتقابضا حصة العبد
فلو كان ماله الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع في حصة الفرق
وبقي في حصة العبد ولو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين لا يشكل
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة
دلو وحبل ان قال بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخل الدلو
والحبل اما البكرة فداخلة في الوجهين ولو باع دارا لها طريق قد سده صاحبها
قبل ذلك وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني اشترى منزلا فوقه
منزل فليس له الاعلى الا ان يقول له بكل حق هو له فيه او بكل قليل وكثير هو له فيه او
منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يكن له الاعلى ولو اشترى دارا بحدود دخل فيه العلو
وان لم يقل بكل حق هو له فيه وباسم الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة قال في
الجامع الصغير اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا يدخل في البيع
من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يدخل من غير ذكر قال الشيخ حسام الدين في عرفنا يدخل العلو من غير ذكر في الفصول
الثلاثة ولو اشترى ارضا لم يدخل الشرب الا بذكر الحقوق وفي الاجارة يدخلان من
غير ذكر ولو اشترى دارا دخل المفتاح والغلق والسلم اذا كان متصلا اشترى
حماما لا يدخل القصاع وان ذكر بمرافقها اصطاد سمكة في بطنها درة فباعها فان
كانت الدرة في الصدف فهي للمشتري والا فهي للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة
فوجد في بطنها دنانير فهي للبايع ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له
الطريق الا ان يقول بكل حق هو له فيه او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه
وان لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق

تحت البيع وان كان
فكذلك هو المختار و
يدخل الاكاف والبـ

الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه، وكذا لو
اشترى دارا والطريق الخاص لها في ملك انسان او سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق
والمرافق، واما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا، ولكن المشتري
يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء، الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب
والطريق لا يدخلان الا بالذكر، والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان
من غير ذكر، ولو باع دارا فيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او
كبيرا، ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان اصغر من الدار يدخل، وان كان
اكبر او مثل الدار لا يدخل، ولو باع طاحونة رحى لا يدخل تحت البيع الا اذا كانت
معدة لذلك كالمبنية، وكذا الطاحونة، ولو كان في الضيعة يدخل بذكر الحقوق،
والدالية كالرحى، والسلالم الملصقة بالبناء تدخل، وكذا الجص، وكير الحداد يدخل
لا كير الصائغ، وزق الحداد المعد للنفخ لا يدخل، وكذا جذع القصار الذي يدق عليه
ولو ذكر المرافق، ومغلاة الشواقين التي يغلى فيها السويق لا يدخل تحت البيع سواء
كانت من نحاس او حديد وان كانت ملصقة بالبناء لانها جعلت للعمل في البناء فلم تكن
من جملته، اشترى دارا وكتب حقوقها فانهدم حائط منها فوجد فيه رصاصا او ساجا
او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط فهو للمشتري، وان كان شيئا
مودعا في الحائط فللبائع، كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانير او غيرها
يكون للبائع ان قال البائع هو لي، فلو قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة، اشترى لؤلؤة
على ان وزنها مثقال ذهب فوجدها زائدا على مثقال فهي للمشتري، كذا لو اشترى ثوب
كرباس على ان سداه خمسمائة فاذا هو الف، اشترى ارضا قد بذرها صاحبها ولم تنبت
لا يدخل البذر تحت البيع، وقيل يدخل، ولو نبت ولم يصر له قيمة، قال الفقيه ابو
الليث لا يدخل، وقال حسام الدين يدخل، وفي النوازل ان عفن فهو للمشتري، ولو
اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا يدخل تحت البيع الا ان شرط
ان يكون ذلك للمشتري، او قال بكل قليل وكثير، وفي المحيط وذكر الحاكم احمد السمرقندي
رحمه الله يدخل الزرع والثمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله، وان لم
يقل بكل قليل وكثير، وان قال بكل قليل وكثير فيها ومنها يدخل الزرع والثمر على
الروايات كلها، ولو باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل
وكثير يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأبيد كالعرائش والاشجار والابنية، واصل
القطن لو باع الارض الصحيح انه لا يدخل، واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل
وما كان مغيبا الصحيح انه يدخل، قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه مدة
معلومة يدخل كالشجر، وشجرة الخلاف للمشتري، وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع
اصله حتى كان شجرا، واصل الآس والزعفران للبائع، والقصب في الارض كالثمر،

واما

واما عروقها فيدخل في البيع وقوائم الخلاف يدخل في البيع، وقوائم الباذنجان كذلك
ذكره السرخسي، والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر يقلع اوان القطع او
وبه يفتى، ولو باع شجرة لا يدخل مواضع العروق تحت البيع، والوصية كالبيع في
ان مواضع العروق لا يدخل، وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يدخل وبه يفتى
ولو باع شجرة بشرط القطع يقطع من وجه الارض، وان باع بشرط القلع من اصله
يقلع من الاصل، ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من
الارض تحت البيع هو المختار، وفي الاقرار والقسمة يدخل الارض التي تحت الشجرة
والهبة والصدقة كالوصية، ولو اقر لرجل بارض وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة
فهي للمقر له، وكذا الزرع، ولو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح، ولو اوصى بارض
فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية، اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا يدخل
الارض تحت البيع، ويقال له اقلع، هذا عند ابي يوسف، وعند الحسن يدخل،
واساس الحائط الذي تحتها يدخل عند ابي يوسف رحمه الله

نوع آخر فيما على البائع والمشتري

اخراج الطعام من السفن على المشتري، ولو اشترى حنطة في سنبلها
فعلى البائع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري، على المختار، اشترى عنبا
جزافا فقطعه على المشتري، وكذا كل شيء بيع جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلا
بينها وبين المشتري، وكذا قطع الثمر على المشتري، ولو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب
على البائع، واخراج الثياب على المشتري، واجرة الناقد على البائع ان قال المشتري دراهمي
جياد، والصحيح انه على المشتري مطلقا كذا في الفتاوى، وفي المنتقى القول قول المشتري
ان الدراهم كلها جياد، فان قال البائع هي رديئة فالانتقاد عليه، والوزن على المشتري
ان الدراهم كلها جياد، ولو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البائع، وكذا اصبهان
وعلى المشتري عليه ايضا هو المختار، ولو اشترى في المصر وقر حطب فنقله الى البيت
على البائع، ولو هلك في الطريق فهلاكه على البائع، وكذا كل شيء يباع على ظهور الدواب
كالتبن والفحم، ولو امتنع البائع عن الحمل الى المنزل يجبر، وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط
الحمل الى منزله يفسد البيع، وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البائع ان يكتب
صكا على الشراء فابى البائع لا يجبر، وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى
الشهود، وان اتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين، فان ابى يرفع الى القاضي، فان
اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم، ولو ابى الزوج ان يكتب خط المهر لا يجبر
كذا افتى الصدر الشهيد رحمه الله

باب السلم

السلم جائز في المكيلات
والموزونات، والمعدودات التي لا تتفاوت كالبيض والجوز وفي المذروعات، ولا يجوز
السلم في الحيوان ولا في اطرافه، ولا في الجلود عددا، ولا في الحطب حزما، ولا في الرطبة جرزا
ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز الا باجل معلوم كما سيأتي، وكلما امكن ضبط صفته ومعرفة

مقداره جاز السلم فيه وكل ما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخرز ويجوز في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
ولا باس بالسلم في الجواهر اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما ولا يصح السلم بمكيال رجل
بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه
الله الا بسبع شرايط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل
معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وقالا لا يحتاج الى تسمية
راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل
قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه كذا ذكره في مختصر القدوري رحمه الله
فبيان الجنس كحنطة او شعير وبيان النوع كسقية او بخسية وبيان الصفة كجيد او وسط
او رديء واعلام راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال عينا كذلك
استحسانا ولو مشيا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم جاز وفي المحيط ولو ناما او نام
احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره
بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او
هذه الحنطة في كذا منا من الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة يجوز ولا يجوز ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله ويقول ابي حنيفة في السلم يفتى واجمعوا ان راس المال لو كان زرعيا
او حيوانا او عدديا متقاربا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم
في عشرة دراهم اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل
حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد ويصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس مال السلم ولا يجوز في قول زفر رحمه الله واقل الاجل شهر هو الاصح ذكره
شمس الائمة السرخسي وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى راي المتعاقدين حتى لو قدراه
بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط وبيان النوع
فيما لا نوع له لا يشترط ولا بد من معيار يومن فقده في المقدر في الكيلي وفي الزرعي
يعلم بذراع يومن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة
رحمه الله حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره فهو فاسد وعندهما جائز واعلام
الوزن بالميزان المعروف والزرعي كذلك والعددي المتقارب ببيان عدده واما
العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وعدده كذلك وجب اعلامه ويجوز والذي
يبقى مجهولا لا جهة له يفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه واذا شرط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل
رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة وهو
الاجارة والتجارة قال في الخلاصة وهذا على وجوه منها ان يشترط الايفاء خاصة او الحمل

خاصة

خاصة او الايفاء بعد الحمل والكل جايز واما الايفاء بعد الايفاء بان قال على ان توفيني في
محلة كذا ثم توفيني في منزلي فعامة مشايخنا رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما دفع اليه
في تلك المدينة له ذلك وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان
الايفاء فيما له حمل ومونة فشرط عنده خلافا لهما لان تعلاه انفا بخلاف البيع وفيما لا حمل
له ولا مونة لا يشترط بيان مكان الايفاء ولو شرطا وبينا مكانا لا يصح وعنهما روايتان
في رواية كما قال ابو حنيفة رحمه الله يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد
ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحالة معدوما
عند التسليم لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز ولعدم المسلم في السلم المنقطع
بالمحل عندنا وحده انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ذلك المحل وان كان يوجد
في البيوت واشتراط الخيار في السلم فاذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابدان
وراس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جايزا وان كان راس المال هالكا وقت ابطال
الخيار لا ينقلب جايزا كذا ما قاله القدوري ولو اسلم دراهم ودنانير في الطعام وقد علم وزن
احدهما دون الاخر لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اسلم مائة درهم
في كر حنطة وكر شعير ولم يسم راس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده خلافا
لهما بناء على ان اعلام راس المال شرط عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر
حنطة خمسمائة نقدا وخمسمائة دين على المسلم اليه جاز في حصة النقد ويبطل في حصة
الدين والمسلم فيه لا يرد بخيار الرؤية كذا في النوازل ورب السلم اذا قبض المسلم فيه
فوجد به عيبا وحدث به عيب آخر سوا كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي ان شاء المسلم
اليه قبضه ويعود السلم وان شاء لم يقبضه ولا شيء عليه كذا في الصغرى ولا يجوز السلم
في اللحم عند ابي حنيفة رحمه الله وان بين موضعا معلوما وفي منزوع العظم روايتان
وقالا يجوز السلم في اللحم اذا بين موضعا معلوما والحيلة تجوز السلم فيه بالاجماع
ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه واما استقراض
اللحم وزنا يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكره الصدر الشهيد وما
ذكر في الجامع من ان اللحم يضمن محمله على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح
الطحاوي كل موزون مثلي والخبز من ذوات القيم وكذا الجمد والدقيق مثلي والسلم
في شحم البطن والالية جايز وزنا ولا يجوز في الرؤوس والاكارع وهي اطراف الحيوان
ولحم الطير كلحم الشاة وفي السمك عددا لا يجوز السلم وفي الملح يجوز وزنا وفي الطري
في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وبه
يفتى لتعامل الناس ولا يعترض الحنطة وزنا عن محمد فان اخذه فاكله قبل ان يكيله

فالقول للمستقرض انه كذا كذا قفيزا. واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم. وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كالسلم. وعند محمد يجوز وزنا وعددا. قال في الخلاصة: والبوم الفتوى في السلم في الجبز انه يجوز وزنا لحاجة الناس اليه. لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض الذي سمى كيلا بصير مستندا الا بالمسلم فيه يعني اذا سمى خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير. كذا في المغني. وفي فتاوى قاضي الامام: رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا اعلى ما قاطعتك عليه. ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امنا فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بالعقد فاسد. ولو اعطاه دراهم وجعل يأكل كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال. وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ. وعند الاخذ الدفع البيع معلوم وثمنه معلوم. ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الرطبة ولا في الحطب اوقارا ولا عددا ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط في الاوراق والادم ضربا معلوم الطول والعرض والجودة. ويجوز السلم في الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والشبه والرصاص والسمسم والكزبرة والزيت والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك بشرط بيان الكيل والوزن والصفة والاجل. ولا باس بالسلم في القت وزنا. ولا يجوز السلم في التبن وقرا وكيلا ويجوز بالغرائر المعلومة المقدار. ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ وكذا في كل عددي متفاوت. وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة وتعين اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك تشتري بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق. وما اختلف اجناسه واتفق احاده هو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما. ويرتفع الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لا تشتري بيضة بدانق وتشتري الاخرى بفلس. ولا باس بالسلم في الجوز كيلا بعد ان يكون مكيلا بالمعروف. والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء. ويشترط بيان الصفة في ظاهر الرواية وبيض الزجاج وسائر البيضات سواء. اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او في تمر حديث لا يجوز لانه لا يدري ان يكون في تلك السنة الحنطة ام لا وهي اليوم منقطع. ولا باس بالسلم في الصوف وزنا وكذا في الجبن اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح. وقال ابو يوسف استحسن في ثياب الملابا القز لعدم التنازع فيه. وفي فتاوى الامام اذا اسلم في الماء وزنا وبين المشارع يجوز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا. وفي الصغرى ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في الخز وعامة المشايخ شرطوا ذكر الوزن في الحرير. واستقراض القرطاس عددا جائز والسلم فيه ايضا جائز ذكره في النوازل. وفي الباذنجان يجوز السلم فيه والاستقراض عددا وفي الثوم والبصل وزنا جائز.

والسلم

والسلم في العصير واللبن في حينه يجوز وكذا في الخل كيلا او وزنا. واللآلئ والجواهر متفاوتة الا الصغار الوزني الذي يشترى للدواء. ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومكانا ولو اطلق ذكر الذرع في الثوب فله ذراع وسط والمعتبر ذراع العرف. ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسور وزنا في الذي لا يتفاوت. والاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز وما لا. هشام عن ابي يوسف لا خير ان يسلم غزلا في قطن. وفي الفتاوى واذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز. ولو اسلم سمنا في مسح سمن ان كان المسح لو نقض لا يعود سمنا يجوز وان كان يعود لا يجوز. نوع اخر عن الاصل رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه. اما اذا كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلو اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة. اما اذا كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر فقال خذ هذا وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم. ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا واردد عليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقاله في السلم فكما جازت في الكل جازت في البعض. ولو جاء بحنطة اجود او اردى واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز. وفي الثوب ان جاء بزيادة ذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا. وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم. وان جاء بانقص وزدمعه درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقاله فيما لم يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة. هذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة. اما اذا بين يجوز بلا خلاف. وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز. ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز. نوع في الاختلاف رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين المطلوب عند ابي يوسف. وقال محمد يبدأ بيمين الطالب والتي رجع ابو يوسف. فان اقام احدهما بينة قضي له وان اقاما البينة قضي ببينة رب السلم. وقضى بسلم واحد عند ابي يوسف وروي انه قول ابي حنيفة. ما في الخلاصة والمسألة على وجوه: اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثة اوجه اما ان اتفقا على راس المال واختلفا في المسلم فيه او على العكس او اختلفا فيهما. فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم لا غير فقال الطالب هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الرديئة واقام البينة قضي ببينة رب السلم بالاجماع. وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الاخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضي بالسلمين. محمد مر على اصله وابو يوسف يقول كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر. وان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد. وان اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف. ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي

يوسف تثبت الزيادة، فصار خمسة عشر في كر، ولا يقضي بالسلمين، وعند محمد يقضي بالسلمين
عند خمسة عشر في كر، وعقد بعشرين في كر. ولو ادعى أحدهما أن رأس المال دراهم وادعى الآخر
أنه دنانير لم يذكر هذا، وينبغي أن يقضي بسلمين كما في الثوبين. ولو جاء المسلم إليه بثوب بعد
اشتراط رب السلم الجيد وادعى أنه جيد وأنكر الطالب يريه القاضي اثنين من أهل تلك الصنعة
اشتراط رب السلم احتياط والواحد يكفي. نوع لا بأس بالسلم في الفلوس عددا، ولا خير في السلم في
القصب والخشب والعيدان إلا إذا وصف بحيث لا يختلف ولا يتفاوت. موت من له الدين
لا يبطل الأجل، ومن عليه المسلم فيه لو مات قبل الأجل يصير حالا. ولو حل الأجل ولم يقبض المسلم فيه
حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم، ورب السلم إن شاء أخذ رأس ماله وإن شاء انتظر
إلى وجود مثله فيأخذه منه. وهب المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض وقبل لزمه رد رأس
المال لأنه تعين له الإقالة. وكذا لو أبرأه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد رأس المال
إذا تقايلا السلم وأراد أن يأخذ مكان رأس المال شيئا آخر برضا المسلم إليه ليس له ذلك إلا إذا
كان السلم فاسدا من الأصل. رجل أسلم في كر حنطة وأمر المسلم رجلا عند محل الأجل أن يكال في
غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضا. الحوالة والكفالة برأس مال السلم جائزة. ولو تفرقا
قبل استيفاء رأس مال السلم بطل السلم والحوالة والكفالة. ولا بأس بالكفالة بالمسلم فيه. لو أخذ رهنا
بالمسلم فيه وهلك في يده صار مستوفيا بقدر قيمته. ولو أخذ المسلم إليه رهنا برأس المال فإن هلك
في مجلس العقد تم السلم، ولو لم يهلك حتى افترقا بطل فبعد ذلك لو هلك هلك برأس المال، ويجب
عليه رد رأس المال. والاستصناع جائز فيما فيه تعامل، وللمستصنع الخيار، والإجبار للصانع
وللصانع أن يبيع ما صنع قبل أن يراه المستصنع ويرضى به.

باب المرابحة والتولية ونحوهما

المرابحة بيع ما اشترى بمثل ما اشترى وزيادة ربح، والتولية بيع ما اشترى بمثل
ما اشترى من غير زيادة. وبيع الوضيعة بالنقصان عن الثمن الأول. وبيع المساومة وهو بيع
العين بالثمن الذي يتفقان عليه. ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل. اشترى
ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فأراد أن يبيعه مرابحة طرح منه كل ربح كان قبل ذلك. مثاله
اشترى ثوبا بعشرة وقبضه ثم باعه مرابحة بخمسة عشر وسلم المبيع واستوفى الثمن ثم اشتراه بعشرة
فأراد أن يبيعه مرابحة يحط عنه الربح الذي ربح وهو خمسة، ويبيعه مرابحة على خمسة، ولكن
لا يقول اشتريته بخمسة لأنه يكون كاذبا لكن يقول قام علي بخمسة، والآن أبيعه بربح كذا. فإن
كان قد استغرق الثمن لم يبعه مرابحة عنده، وقالا يبيعه مرابحة على الثمن الأخير. ويجوز أن
يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصبغ والفتل وأجرة الجمال في حمل الطعام، ويقول قام
علي بكذا، ولا يقول اشتريته بكذا. فإن اطلع على خيانة في المرابحة فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع
الثمن وإن شاء تركه. وإن اطلع على خيانة في المرابحة التولية أسقطها من الثمن. وقال أبو
يوسف يحط فيهما، وقال محمد لا يحط فيهما. ولو اشترى جارية فاعورت باعها مرابحة ولا يلزمه
البيان، بخلاف ما إذا فقأ عينها أجنبي أو فقأها عن قصد فلزم الأرش. ولو اشترى ثوبا فأصابه

قرض

قرض فار أو حرق نار لم يلزمه البيان، بخلاف ما إذا انكسر بنشره وطيه. ولو اشترى جارية
ثيبا فوطئها ولم ينقصها الوطء باعها مرابحة ولا يلزمه البيان بخلاف البكر. ولو صالح عن دعوى
عشرة دراهم على ثوب لم يبعه مرابحة. رجل ولي رجلا ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد
فإن أعلمه في المجلس صح، وله الخيار إن شاء أخذه وإن شاء لا.

باب الربا

في مختصر القدوري
الربا محرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه متفاضلا، والعلة الكيل مع الجنس أو الوزن
مع الجنس. فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز البيع.
ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثل. فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم
إليه حل التفاضل والنساء كبيع ثوب بشاة. وإذا وجدا حرم التفاضل وحرم النساء كبيع الحنطة
بالحنطة. وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء كبيع الحنطة [illegible].
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون
أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس. وعقد
الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس، وما سواه مما فيه الربا يعتبر
فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض. وأدنى ما يكون مال الربا نصف صاع، حتى لو باع منا من
الحنطة بمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين. وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
فلو كيل بعد ذلك فكانا متساويين لا يجوز عندنا إذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت
العقد. وبيع الحنطة وزنا لا يجوز إلا رواية شاذة عن أبي يوسف لأنها كانت كيلا ه
وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز إلا رواية شاذة. ولو باع حفنة بقفيزين لا يجوز أيضا
لأنه كيلي. وفي الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز، ولو باع مائة من منها يجوز. وبيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز. وبيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وإن لم يعلم مقدار كل واحد
منهما. أهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة أو بيع الوزني مكايلة فإنه لا يبطل التقدير الثابت
بالسنة بتعارفهم، وقد قدمناه عن القدوري. وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة
غير معينة وغير مشار إليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد إن كان يعلم المشتري ذلك
لا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار، فذكر الخيار يدل على الجواز. ولو كان له بعض الحنطة في السواد
والبعض في المصر لا يجوز. ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز من غير إشارة هو الأصح
ولو كان الثمن دينا على بائع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد. ولو لم يكن في ملكه حنطة
أو لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم إلى المشتري لا يجوز. أما إذا لم يكن في ملكه شيء وقت
البيع فلا إشكال لأنه بيع المعدوم لا بطريق السلم، وكذا إذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز
البيع أصلا لجمعه بين الموجود والمعدوم، كذا في الفتاوى. اشترى شيئا فوجد البعض فاسدا
لا يجوز للجمع بين الموجود والمعدوم. ولو اشترى جرابا هرويا على أن فيه عشرين ثوبا وبين ثمن
كل واحد منها فوجدها تسعة عشر جاز البيع، وإن كان هنا جمع بين الموجود والمعدوم ظاهرا

لان هذا البيع يجمع حقيقته بل هذا اغلظ. ولو باع عبدا ولم يضفه اليه ولم ينو اليه ان كان
له عبد واحد يجوز. وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز. وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف
الى نفسه. وقال بعت عبدي منك. اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز. ولو قال بعت
الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز. وبيع الشعير والقطن
وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليه ان
كانت في ملكه. وفي فتاوى القاضي خان رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة
التي فيها الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود تتعين بالتعيين
ولو باع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره يجوز وعلى البائع التخليص بالدوس والتذرية كما
قدمناه. وكذا لو باع حنطة مكايلة وله حنطة في سنبلها جاز. ولو اشترى
تبن تلك الحنطة لا يجوز. ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز. وفي الاصل يجوز
بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا. وقال الفضلي رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين. واتفقوا انه
جائز بالاجماع في بيع الدقيق سواء كان احدهما اخشن او ادق. وكذا بيع النخالة بالنخالة. واما
بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان
وزنيا جاز. وبيع الحنطة بالدقيق او بالسويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة
بينهما باقية فلا يجوز الا عند المساواة وانه لا يمكن. وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا
متماثلا. وبيع النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابي يوسف رحمه الله بان كان النخالة
الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق. وعند محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا تساويا كيلا. وبيع الحنطة
بالخبز والخبز بالحنطة او الدقيق نسيئة يجوز. وعليه الفتوى لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ... في البيع
في الخبز ويجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يفسد اذا كان
قليلا يكون فيه عادة. وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز. وبالمقلية يجوز اذا تساويا
كيلا. وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة يجوز عند محمد خلافا لهما. وكذا بيع المبلولة بمثلها مبلولة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة اذا تساويا
كيلا. وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما
يجوز متساويا ومتفاضلا ايضا. ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير جاز عند
الثلاثة خلافا لما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدرهم الى الثوب
وانما يصرف الدرهم الى الدرهم حتى شرط التقابض. وفي تلك المسئلة يصرف الجنس الى خلافه تصحيحا
لتصرفه. والتقابض في بيع الطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة وقد مر. وفي فتاوى
قاضي خان. رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البائع
فان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء. رجل دفع الحنطة الى خباز واخذ الخبز
متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بعشرة دراهم
ويقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ونصف الخبز بصفة معلومة لتصير دينا في ذمة

للخباز

وبالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا كما تقدم فان كان النقد هو الخبز والحنطة صح

بالمبلولة يجوز الا اذا انتفخت اما اذا بلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة صح

للخباز ويسلم الخاتم اليه. ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي يريد دفعها اليه
وياخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه. نقل هذا من شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله
ولو اشترى الخبز من الخباز بالدراهم ونقد ماله ثمن الخبز الموجود في دكانه ولم يزنه وله نسيئة
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ينبغي ان لا يجوز كذا في الخلاصة. نوع اخر في
التجريد ثمار النخل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها. وكذا ثمرة كل نوع من الشجر جنس
واحد كالعنب والكمثرى حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا. وكذا التفاح والكمثرى
ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا. وفي الفتاوى الخل مع العصير جنسان. والبقر والجواميس
جنس واحد لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا. وكذا الابل عرابها وبخاتيها. والغنم معزها
وضانها جنس واحد. ويجوز بيع لحم المعز بلحم الغنم متفاضلا. ويجوز بيع لحم الشاة بالشاة مطلقا
لا بطريق الاعتبار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون
ودهن السمسم بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ويكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير. ولا يجوز
بيع غزل القطن بالقطن متساويا. ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن. وان كانا
يوزن منه شيء فلا يجوز عن ابي يوسف. ولا خير في الجبن باللبن. وعن ابي يوسف يجوز بيع لحم
الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزني. ولا باس بالسمن في الجبن. والحديد والنحاس
والرصاص والشبه والصفر اجناس. والثوب الهروي مع الثوب المروي جنسان مختلفان
وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن. والالبان المختلفة اجناس يجوز بيع بعضها
ببعض متفاضلا. ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والكافر في دار الحرب. نوع اخر وفي الفتاوى
رجل اشترى لحما فذهب ليجيء بالثمن فابطا فخشي البائع ان يفسد فباع من اخر يسع للمشتري
ان يشتري اذا علم بالقصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة يتصدق بها. وان باع بالنقصان
فهو موضوع. وهذا الاستحسان رواه حسن بن زياد رحمه الله اصله في الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البائع بينة انه باع اياه فان كان غيبة
معروفة لم يبع في دين البائع لانه يمكن ايصاله في حقه من غير بيع. فان لم يدر اين هو
بيع واوفي الثمن لان العبد في يد البائع فاذا امتد ذلك ظهر ان الملك لغيره مشغول بحقه
ولا يمكن ايصاله الى حقه الا بالبيع. اشترى كذا افرزه من مال الغزاة جاز استحسانا ان
كانت الغنيمة معينة وقد مر. وفي المحيط لا يجوز بيع المائي للحابس والابار الا اذا جعله في
وعائه. رجل باع مجمد وهي الجمد بكلوا فيه. والمختار انه يجوز ان سلم. ولا ثم باع. او باع او
ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع. وان سلم قبل مضي الثلاثة
له الخيار اذا راها حين سلمها اليه. وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل
الاول النقصان يسير. وفي الثاني فاحش. هذا اذا وقع التسليم عن المشتري لتمام ثلاثة
ايام. فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي ان يبقى خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد
واستقرا من الجمد وذبابه. فان استعمل في الصيف وسلم في الشتاء خرج عن العهدة والجمد

من ذوات القيم. وفي العلق لمص الدم يجوز. ولو استأجر انسانا ان يرسل عليه العلق جاز
بالاتفاق. واهل الذمة كالمسلمين في البياعات كلها الا في الخنزير والخمر فان عقدهم على
الخنزير كعقد المسلم على الشاة وعقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير. وبيع النحل جائز. وبيع
المخيط مع السمك في الماء لا يجوز. ولو اجتمعن في الحظيرة سمك من غير احتيال ثم سد موضع الدخول
حتى لا يمكنها الخروج. قال بعضهم يجوز. وفي الخلاصة رجل قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه
القرية من الدقيق او البر او الثياب. فهنا خمس مسائل احدها هذه الثانية الدار في
الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق. وكل وجه على وجهين. اما ان علم
المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم. ان علم جاز في الكل. وان لم يعلم ففي القرية والدار لا
يجوز. وفي البواقي يجوز. رجل دخل الاتراك داره واخذ ثيابه وامتعته ودوابه وعجز المالك
عن استرداده واستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني فباعه فحلف الرجل على
ان هذا ثوبه لا يحنث. وفي البيع جائز لانه باع المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له
بينة جائز. وفي بيوع الجامع بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز. وكذا الواجب

نوع في البيع الفاسد

البيع الذي لا يجوز انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد
فالباطل صور منها بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم. وبيع المدبر والابق والسمن في اللبن.
وبيع المنقول قبل القبض. واما الموقوف فصور منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور
عليه وتصرفاته يتوقف على اجازة مولاه. والصبي المحجور وتصرفاته تتوقف على اجازة الاب
والوصي. ومنها بيع ماله وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي. وبيع المرهون والمستأجر
والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستأجر والمزارع. ولو فسخا يحتاج الاجارة
لزمه ان يسلمه الى المشتري. وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع
والبائع لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو فسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني. لكن
يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار
خلاف معروف. وبيع المرتد عند ابي حنيفة رحمه الله. ومنها اذا باع شيئا برقمه والبائع يعلم
والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح. والا بطل. وكذا لو باع بما باع فلان والبائع يعلم
والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل. وقيل لو باع بمثل ما يبيع الناس
به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز. وقال الامام السرخسي هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فاذا
علم المشتري في المجلس فعن ابي حنيفة روايتان. وقيل لو باع بمثل ما باع به فلان ان كان شيئا لا
يتفاوت كاللحم والخبز يجوز. وبيع المغصوب ذكر محمد انه موقوف. ان اقر به الغاصب
تم البيع. وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك. وان لم يكن ولم يسلمه حتى هلك ينقض البيع
ومنها خيار المجلس تم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة. ولو قال
احسنت او وفقت او اصبت لم يكن اجازة. ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع. بخلاف
المستأجر اذا قال لا اجيز ثم اجيز اجازته جاز. وفي نوادر هشام لو قال اجزت ان باع به

درهم

درهم يجوز ان باع باكثر. ولو باع باقل لا يجوز. ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما يتوقف على ذلك
النوع الذي وصفه. ولو غصب عبدا فباعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك
جاز عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر رحمه الله وتسليم المبيع اجازة. وفي
الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز
ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر. وانما يقبل البيع الموقوف
الاجازة اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما. ولو كان الثمن عرضا فيشترط قيام
الاربعة. فلابد منهما ما ذكرنا. والرابع قيام العوض ايضا ويشترط قيام صاحب المتاع
حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع واجاز وارثه لم يجز وصار
مع صاحب المتاع خصمه. واما البيع الفاسد فله صور منها جهالة المبيع اذا كان
يفسد ومنها التسليم. وان لم يفسد ولم يفسد لجهالة كل الصبرة. فان باع صبرة معينة
ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها. ومنها لو جعل الخمر والخنزير
ثمنا بالمسموم كان فاسدا. ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او كافر. ومنها
ان يكون صفقتين في صفقة نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا. ومنها ان يشترط
شرطا وسيأتي تفصيله. وفي شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه
قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة لو عاد المبيع بحاله لم يرده. ولم ينتقص بعيب والثمن
الثاني من جنس الثمن الاول فاسد. وكذا لو كان هو باع بالف نسيئة الى سنة ثم اشتراه
نسيئة سنتين فاسد عندنا. ولو باع بالدراهم ما يشتري بالدنانير يجوز استحسانا. ولو
انتقل الملك الى آخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز. ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز. ولو رخص السعر فاشتراه بنقص من حيث
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر. ولو كان وكيلا بالبيع واشتراه لنفسه
لم يجز. ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا ومكاتبه باقل لم يجز. ولو اشتراه والده او
زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز. وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما. ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخرى فما يخص حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز
الثاني فيما باعه. ويجوز في الآخر ولو اعلمه. وكل آخر حتى يشتريه له باقل جاز عند ابي حنيفة
رحمه الله. وعن الاصل رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك
فيه احدا قبل القبض. وهذا في المنقول. وفي العقار عند محمد. وعندهما يجوز في العقار
وفي الفتاوى لو اشترى شيئا فلم يقبضه وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز. ويعني في المنقول
ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض. وما هو في معنى المشتري كالاجرة وبدل الصلح
عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله. وعند محمد. ولو وهبه من رجل وامره
بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع. وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه
وفي التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عند ابي يوسف.

ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عندنا وا منقولا ولو امر بقبضه وقال محمد رحمه
الله يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا الوصية لغير وبه نفتى ولو
رهنه من البائع او رهنه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة
قبل القبض يجوز وفي العتابي لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف
ان ادى الثمن او قبضه جاز ولو مات ولم يترك مالا بيع الارض وبطل الوقف
ولو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبر وليس للبائع ان يحبسه بالثمن
ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشترى الثمن بعد ذلك نفذت الكتابة
ولو اعتق المشترى قبل القبض وهو مفلس بعد العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخلاف عتق العبد المرهون وفي الجامع اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاده من البائع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب
من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاده المشترى من اجنبي وامره بالقبض
فقبضه صح وفي الاصل الاجارة اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه
ان شرط تعجيل الاجرة او استوفي المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي
يوسف في قوله الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها وعند محمد ان كانت
الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان
رد لم يبطل وعادت الاجرة على حالها ولو وهب بعض الاجرة او ابرأه جاز بلا خلاف وهو
حط كذا في التجريد ويجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم
وكذا في الديون المهور والموصى به عينا او دينا وكذا الموهوب المعقول بالوصية او بالميراث
يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض يجوز على الصحيح نوع اخر رجل باع صوفا في فراش
فالى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وهو فاسد وان لم يكن في فتقه ضرر جاز
وان اختلفا في الفتق فعلى البائع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه المشترى فان رآه ورضي اجبر
على فتق الباقي وكذا بيع الجزر في الارض على هذا ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البائع
بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش المسلوخ في اثناء المذبوح
يجوز وعلى البائع اخراجه وسلخه والمشترى بالخيار اذا راه وبيع الفص في الخاتم ان كان
في نزعه ضرر فهو فاسد والخاتم امانة في يد المشترى ان دفعه اليه اما لا يجبر على دفعه اليه
وان لم يكن في نزعه ضرر جاز ويجبر على الدفع اليه ويكون من القيمة ان هلك الخاتم في
يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شيء ان هلك ولو باع دجاجة وفي بطنها
لؤلؤة فهو فاسد ولو لم يذكر اللؤلؤة فهي للبائع ولو اشترى اللؤلؤة في صدف فالبيع
باطل عند محمد رحمه الله وبه نفتى وعند ابي يوسف يجوز وله الخيار اذا راه ولو اشترى الصدف
ولم يسم اللؤلؤة جاز وله اللؤلؤة كذا في الفتاوى سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله عن
رجل اشترى طاووسا الى النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا فاخبر البائع ودفع اليه

يجوز ثم

فلم

فلم يقبل فحمله الى منزله فمات قال ليس على المشترى شيء من الثمن لان البيع فاسد ولكن غصب
شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا خلاف فيه برئ
من الضمان سواء قبل او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع او
بقضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان البائع والمشترى يعرفان الوقت
الذي يفضي الى النيروز فالبيع جائز وفي العتابي رجل اشترى عشر رمانات وقبضها
ثم وجد احدها مدودة لا قيمة لها اصلا فالبيع في الكل فاسد وكذا لو اشترى ودعا بطيخ
فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون محلا للبيع وبين ما لا يكون
الا ان الواحد في المائة عفو كذا ذكر الامام الكرخي رحمه الله وعن الاصل لو اشترى
شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الدياس او الى جذاذ النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع
فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ولو
كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع وبعد الثمن او قبل البيع جاز استحسانا
عندنا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء لم يجز ولا ينقلب جائزا لو ابطل
الاجل وكذا اذا باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا
كان معروفا لا يتقدم ولا يتأخر قلت ففي زماننا ينبغي ان يجوز اذا علم المتبايعان
وقته وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والمثمن
دين ان كان معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع
الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه البائع بغير اذن المشترى لا يعتبر والتخلية كالقبض
في البيع الفاسد وفي الجامع الصغير لو مات البائع وعليه دين اخر في البيع الفاسد
ولا مال له غير المبيع المشترى احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الجائز عند
الفسخ ولو مات المشترى فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشترى فان فضل شيء يصرف
الى الغرماء كذا في الخلاصة وهذا دليل على ان بموت البائع لا يسقط حق الاسترداد
في الجامع الكبير اشارة اليه ولو ارثه ان يسترد المبيع من المشترى بحكم البيع الفاسد وفي
التتمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا هلك عند المشترى
او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشترى او وهبه وسلمه ويسقط حق استرداد
البائع وكذا لو رهن او باع المشترى من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد
المبيع الى المشترى بما يكون فسخا من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو
عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء لا يكون للبائع
الا حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد
فلو كان قائما ولم يتصرف فيه يسترده فلو وصل الى البائع بهبة او عارية او وديعة يكون
ردا للبيع انتهى ما في الخلاصة وفي شرح الطحاوي المشترى من المكره اذا تصرف فيه

لان صومهم يختلف باختلاف
وفطرهم يتحد عند الكل
وفي الاصل الواحد في
البيع الفاسد

تصرفا يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه بخلاف سائر البياعات
الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري ثم لو ان المشتري من الكره اذا باعه من اخر وباعه
المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت
العقود كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا وامر البائع بطحنها ما الدقيق
للبائع ولو كان عبدا وقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البائع ولذا
لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي العتاوى رجل باع جارية بيعا
فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا
تعتق ايضا اذا كان الاعتاق بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت
بالاعتاق الثاني قال في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في صلب
العقد وهو البدل والمبدل فلكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند
ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد
بان كان الفساد شرطا يعمل الخلاف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين
فلكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة
صاحبه والاخر لا يملكه وفي التجريد يجعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين
الفسخ ولا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع
في البيع الفاسد ولا بموت المشتري وبه يفتى وفي العتاوى رجل باع من اخر غلاما
بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام تجب القيمة لانه ابراه
قبل وجوب القيمة ولو قال ابرائك عن الغلام يبرأ لانه جعل الغلام وديعة ولو اشترى
غلاما وتقابضا ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه ولو
مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة
بطلت بموت العبد وفي المحيط ثم البيع الفاسد اتصال القبض به عندنا الا انه
مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع
وليس للبائع نقضا فاسدا حق نقض تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح
فان هذه التصرفات لا يبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض جميع تصرفات
المشتري والقاضي هو الذي يفسخ قال في الخلاصة كانه مال الى ان فسخ الاجارة بحكم
العذر يختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي لتصير منتفعا نوع في بيع الوفاء وغيره حكم
بيع الوفاء ويسمى بيع المعاملة حكم الرهن عند الاكثر ولا يطلق الانتفاع للمشتري الا باذن
البائع وهو ضامن لما اكل واستهلك وللبائع استرداده اذا قضى دينه متى شاء لانهم
يريدون به الرهن حقيقة والعبرة للمقاصد لا للالفاظ الا ترى ان الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل وعن الامام الاستيجابي انه بيع جائز ويوفي
بالوعد قال بعض مشايخنا من اراد ان يرهن شيئا ويباح له الغلة فالوجه ان يشتري

ينعقد عندنا والملك
موقوف على وجود القبض
ويشترط ان يكون القبض
اذن المالك والملك وان
كان يثبت في البيع الفاسد
نسخه

كفالة في

المحدود

المحدود شراء باتا ثم بعد المشتري البائع اليه بعد التفرق عن مجلس العقد ان يفسخ الهدية
هذا البيع اليه اذا اوفى اليه جميع ما ادى من الثمن بعد ان يرفع غلته واحدة والكن على
قدر ما اراد وقال المرغيناني ينبغي ان يشترط تواضعا على ان لا يكون هذا الشرط ملحقا
باصل العقد وقال البعض بيع فاسد وفي بيع التلجيه ان شرط التلجيه فيه فهو فاسد
ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط جاز البيع عند ابي حنيفة رحمه الله الا
اذا تصادقا انهما تبايعا خاليا عن الشرط حمل العقد على تلك المواضعة فهذا يدل على
انهما اذا تواضعا الوفاء قبل العقد ثم عقدا عن شرط الوفاء فالعقد جائز كما مر الا اذا
تصادقا على انهما تبايعا على تلك المواضعة ولا عبرة [illegible] للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع انه بيع الوفاء فالقول قول البائع كذا
في فتاوى النسفي رحمه الله ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل الدليل
على بيع الوفاء بان كان نقصان الثمن كثيرا الا اذا ادعى صاحبه انه قد تغير وفي الصغرى
لو ادعى احدهما فسادا اولى وفي مختلف الرواية لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال
رب السلم عن ما قبل نقد رأس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد
منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه قال في الخلاصة وهذا خلاف ما قال الصغرى لانه
قد جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ما ذا حكمه
وعن ابي يوسف رحمه الله ان القول قول من كان رأس المال في يده ولو باع حمل شيء
من الحيوانات فالبيع باطل لانه عليه السلام نهى عن الملاقيح والمضامين والملاقيح ما
تضمنه الارحام والمضامين ما تضمنها الاصلاب ولو باع لبنا في ضرع لم يجز وان سلم قبل
الافتراق كذا الصوف على ظهر غنم او طير في هواء او جذع من سقف ولا يجوز بيع المزابنة
وهو بيع الثمر على النخل بخرصه ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا بيع ثوب من ثوبين
نوع في البيع بالشرط الشرط ان كان مما يقتضيه العقد كما اذا اشترط تسليم المبيع
او الثمن لا يوجب فساد العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد ولكن يلائمه ويؤكد
موجبه كان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر او غائب فحضر قبل التفرق
وكفل يجوز البيع استحسانا وكذا لو شرط المشتري ان يرهن والرهن معلوم بالاشارة
او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد حتى لو امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع
لم يجز ولكن يقال ادفعه او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد رحمه الله وان كان الشرط
لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالاجل والخيار فانه لا يفسد ولو لم يرد
الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن
محمد رحمه الله اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع
به في صورة ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان يكون فيه منفعة البائع او المشتري
او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه والمعقود عليه من اهل ان

العقد والاحق الصحة
فالقول قول مدعي
الصحة ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الفساد

يستحق حقا على الغير كما اذا اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او جارية على ان
يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم ان لا يبيع او لا يهب لا
يفسد العقد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عنده وعندهما يجب القيمة ولو
كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين بان شرط البايع ان يقرض المشتري او يقرضه
المشتري يفسد العقد وفي الصغرى لو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطيها ثم ظهر
انه وطيها لا يرد ولو باع جارية على انها ما ولدت كان له ان يردها ولو اشترى جارية
على ان يطاها المشتري بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف جاز البيع
وبطل الشرط وفي التجريد لو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف البيع فاسد وعن الاصل لو شرط شرطا
فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا الف درهم لا يفسد العقد وذكر
القدوري رحمه الله انه يفسد ولو اشترى ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى
طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عن ابي يوسف رحمه الله ولو
اشترى عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز ولو اشترى
ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع كذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو
اشترى بشرط التجزية البايع فهو فاسد وفي المنتقى قال محمد رحمه الله كل شي شرط على
البايع وهو يفسد العقد فاذا اشترطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة
على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال ان يهب لي فلان عشرين درهما
وكل شي شرط على البايع ولا يفسد البيع فاذا اشترطه على الاجنبي فهو جايز وهو بالخيار
وعن الاصل اذا الحقا بالبيع شرطا فاسدا التحق عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان الالحاق
بعد الافتراق عن المجلس وصورته ما لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
صاحبه شيا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي
يوسف رحمه الله البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط وقال محمد رحمه الله الزيادة باطلة
والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد
في صلب العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف
اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه او بما باع فلان اما
لو ابطلا التاجيل الى الحصاد لا يقتصر على المجلس جاز وقد مر قبيل هذا اشترى دارا
وشرط مع الدار العنا بجزء اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من الحمام او الدار فهو
فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله اشترى ارضا على ان يكون خراجها على البايع ابدا فهو
فاسد ولو اشترى على ان يكون الزايد على خراجها الاصلي على البايع جاز البيع ثم جملة ما يبطل

بالشروط

وظهر انها كانت ولدت صح

بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والحجر
على الماذون والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شيخ
الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
في رواية والذي لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون الطلاق والخلع بمال
وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله والكفالة
والحوالة والاقالة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او موجلا وجناية الغصب والوديعة والعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط
وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته
ولكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على الماذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا
الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة والشرط ولغير المتعارف يبطل
الشرط وتصح الكفالة هكذا ذكره الامام السرخسي في شرحه وهو ما اذا كفل لفلان من فلان
على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل
باع وشرط ان احدث المشتري فيه حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد
ولو باع ارضا على ان فيه كذا كذا نخلا او دارا على ان فيها الف ذراع فوجدها المشتري
ناقصة البيع جايز وله الخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لانه لا حصة
للنخل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو
باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها وفيها نخلة غير مثمرة البيع
فاسد لان الثمرة لها قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول
فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع ولو
باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هو تسعة عشر ان اراد انه يغل فيما مضى كذلك
لا يفسد العقد وان اراد انه يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع البيع فاسد
وان اطلق ولم يرد به شيا فسد العقد ايضا وهو محمول على المستقبل ولو قال الاخر
بعتك الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة فهو فاسد ولو
قال الا طريقا الى داري هذه الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة وفي
النوازل اشترى دارا على انه رهن حتى ابقاها احدها ان سمى الجيران فقال الى رهن
فلان وفلان الى ثلاثة ايام جاز وان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد
وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض
البنا ولو باع دارا على ان بناها من آجر فاذا هو لبن البيع فاسد ولو باع على انها

والعتق بمال وبغير مال صح
والوصاية صح
والوكالة صح

وذكر في اجارات الخلاصة
جملة ما يصح اضافته الى الزمان
في المستقبل اربعة عشر
الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح
اضافته الى الزمان في المستقبل
عشرة البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين

فرع اذا اشترى شيا على انه
بالخيار الى الغد دخل الغد في
الخيار ولو اجل الثمن الى الغد
لا يدخل الغد
فاذا لم يجب حصة النخل
من الثمن وصار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع صح

نبا فاذا لا نبات فيه او اشترى سنجرها وليس فيها سنجر جاز ولـه الخيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجداعه وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هندي فاذا هو بلخي البيع فاسد عند الثلاثة خلافا لزفر وفي المسعي اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر رجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله باع ثوبا من اخر على انه مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد قال في المحيط لو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط فانما تبرا من العيب وقال ابو يوسف رحمه الله الخصي عنده افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا وفي العتاوي رجل باع شيئا في اناء رضي بانا شيئا البصل وغيره وقلع شيئا في موضع وقال ابيعك على ان يكون في كل مكان مثل هذا في كثرته البيع فاسد ولو اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى قبا او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا اللحمة خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو كان الثوب خلقا وبه خرق على ان يجعل عليه الرقعة ويخيطه جاز للعرف ولو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البائع جاز ولو اشترى قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه من الفقه فاذا هو من الطب او على انه من كتب الحنفية فاذا هو من كتب الشافعية جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز وعن الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها البيع فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا بغير عينه البيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد والقاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن وفي العتاوي لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو

اشترى

اشترى جارية على انها ذات لبن قال الفقيه ابو جعفر الشرط جائز كما لو اشترى على انها خبازة رجل باع جارية وتبرا من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل او لا قال الفقيه ابو جعفر يكون الحبل زيادة للظئورة فحينئذ لا يجوز فان باع على انها حامل لا يجوز قال هشام عن محمد رحمهما الله البيع جائز الا ان يظهر ان المشتري اشتراها للظئورة فحينئذ لا يجوز وهذا اذا اشترط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو باع على انها مغنية على جهة التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى ثورا او عنزا وشرط ان ينطح او طيرا وشرط ان يجيء من الاماكن البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود عن محمد رحمه الله روايتان كل ذلك في شرح القدوري وفي العتاوي لو اشترى عبدا على ان يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المسعي لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي العتاوي ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا لا يجوز وفي المحيط فان قال المشتري لم اجدها خبازة او كاتبة وقال البائع سلمتها خبازة لكنها نسيت عندك وقد كان نسي في مثل تلك المدة القول قول المشتري وكذا لو قال هو الباعه كاتب طنك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا وهذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة تقويم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر تغيير هذا التفصيل الاول فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقبل يريها النساء ان ادعى البائع انها بكر في الحال ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يتبع اولا قال في الخلاصة وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فلو لم يجد القاضي من يثق به من النساء لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع الى ان يجد من النساء ثقة ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد ولو باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا لم يجز وفي الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما وفي النوازل لو قال الاخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد

لو اشترى جارية
بلغ على انها تحيض
فاذا هي لا تحيض واتفقا
على انها لا تحيض فالاياس
ترد صح
فوجده ثمانية اذرع

خلاف الهبة • ولو قال على ان حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون
هبة فيكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط • ولو باع شيئا على ان يدفع اليه المبيع قبل ان
يدفع الثمن فالبيع فاسد • واختلفوا في العلة • قال ابو يوسف رحمه الله لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا اشترط ما لا يقتضيه العقد يفسد
البيع • وقال محمد رحمه الله انما لا يجوز البيع لانه تضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي
يسلم فيه المبيع جاز البيع • ولو باع عبدا على انه يؤدي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه
شرط اجلا مجهولا • هذا اذا كان الثمن حالا • فان باع بالف الى سنة على ان يؤدي اليه الثمن
في بلد اخر جاز البيع بالف الى سنة • ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل
معلوم • وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء • وتعيين مكان الايفاء فيما لا اجل
له ولا مؤنة لا يصح • وان كان شيئا له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا
ولو باع عبدا على ان يؤدي ثمنه يوم العتمة فقال المشتري اودي الثمن في الحال جاز • وفي
الصغرى لو اشترى شيئا بما عليه من الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما
لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له • ولو اشترى ارضا على ان خراجها
ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة • او قال اربعة ثم ظهر انه ثلاثة • فالبيع فاسد لانه باع بشرط
ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى هذا اذا علم ذلك • فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري
بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركه • ولو اشترى ارضا على انها حرة من النوائب
الذي ينوبه • وهي ليست بحرة فالبيع فاسد • وقال القاضي خان لا يفسد • ولكنه يتخير بين
الرد والامضاء • وعلى هذا لو اشترى على ان ما يؤديه كذا فاذا هو اكثر • وفي العتابي رجل
باع ارضا ان كانت فارغة وبقي من السنة مدة يلائم اشتغال الخراج على المشتري • قال الصدر
الشهيد الفتوى على هذا فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على المشتري
بكل حال • وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغة • ولو باعها من رجل فباعها المشتري
من اخر • ومكثت عند كل واحد منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم • قال الصدر الشهيد
والصواب ان الخراج على من كانت في يده • ويعتبر لتمام السنة ثلاثة اشهر • واذا استاجر الرجل
ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض • ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد • السلطان اذا
اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والاجر • ارض خراج مات مالكها
فالسلطان يؤاجرها وياخذ الخراج من اجرتها • ولو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه • وفي الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي
على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون • ان لم يسم ثمن كل ثوب
فالبيع فاسد في الوجهين • واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجده ازيد فالبيع فاسد • وان
وجده انقص جاز البيع • ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك • وهذا قول الكل هذا
ما اذا علم المشتري حيث تعقد العقد في الكل في الوجهين عند البعض • وكذا في كل عددي

متفاوت

متفاوت كالو اشترى قطيعا من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر • ولو اشترى صبرة
على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز • سوا سمى ثمن كل واحد من
القفزان او لم يسم • وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض • والزيادة
للبائع • وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر • فان كان في تبعيضه ضرر كالطشت ونحوه
فالكل للمشتري • وهذا اذا اشترى بغير جنسه • فان اشترى بجنسه نحو ما اذا اشترى نقرة
فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي ذكر نحو ان ذكر مائة
فاذا هي مائتان جاز البيع في النصف في مائة درهم • وان كان في تبعيضه ضرر نحو
ان اشترى ابريق فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر • ان علم قبل التفرق فهو بالخيار
ان شاء زاد في الثمن حتى يبلغ ذلك القدر واخذ الكل • وان شاء نقض البيع • وان علم بعد
الافتراق فالبيع باطل • وفي العتابي رجل اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فكان زائدا
فاذا فيه احد وعشرون وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية
لانه ملكها • اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر مقدار ثلاثة ارطال • ان
شاء اخذها بجميع الثمن • وان شاء تركها • وان شواها قبل ان يعلم بذلك وتعذر الرد يقوم
عشرة ارطال • ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما • فان وجد في بطنها طينا وما
اشبهه مما ياكل السمك لم يفسخ البيع • ولا خيار له • وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا
على انه عشرة امنا بعينه فاذا هو خمسة امنا فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
تركه • وهذا بمنزلة العيب • فان حدث له عيب عند المشتري واى البائع قبوله لاجل العيب
فانه ينظر الى قيمة الطست • فان كان قيمة الطست على عشرة امنا عشرين وعلى خمسة امنا عشرة
والعيب ينقصه على قيمة خمسة امنا درهما • فانه يرجع على البائع بنصف الثمن بنقصان
الوزن • ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم

نوع في خيار العيب

واذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده • وليس له
ان يمسكه وياخذ النقصان • وكلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب • ولو
اشترى جارية بلغت سبعة عشر سنة ولم تحض فله الرد وفيما دون ذلك لا • وجدها لا
تحيض • وقد كانت حاضت في يد البائع له ردها لانه يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بالداء
وتذمر • والمرجع في الحبل قول النساء لكن لا يرد بقولهن • وانما قولهن لتوجه الخصومة
واليمين على البائع • والمرجع في الداء الى قول الاطباء • ويكتفى في العيب الذي ثبت بقول النساء
امراة واحدة • والذي يثبت بقول الاطباء ما لم يتفق اثنان عدلان لا يثبت العيب • لو
قال الامة المشتراة بي وجع الضرس لم يرد بقولها • وفي الاصل الزوج للامة • والزوجة
للعبد عيب • ولو اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد ان كان مخنثا في الردى
من افعاله • اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث لين في صوته وتكسر في مشيته • فان كان
يسيرا لا يكون عيبا • وان كان فاحشا يكون عيبا • ولو وجده زانيا • او ولد زنا لا يرد ان لم

يكن مدعيا على ذلك فان كان يرده والزنا عيب وولد الزنا في الجارية دون الغلام ويشترط
المعاوده في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا كذا روي عن محمد رحمه الله اشترى امة
وادعى ان لها زوجا وقال البائع كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول له
بلا يمين والجنون عيب والخال عيب اذا كان في موضع يستقبح فاذا كان في الخد فهو حسن
واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب والسمط عيب وهو ان يكون بعض شعر
الراس واللحية ابيض وبعضه اسود والبخر عيب في الامة وهو نتن ريح الفم وفي العبد
ليس بعيب الا ان يكون امر دا والامرد ان الامرد وغير سوا وفي الصغرى لو اشترى غلاما
امرد فوجده محلوق اللحية يرده ونتن الجزء الجارية والغلام ان كان يستقبح الثمن فهو
عيب والادرة في الغلام وهو كبر الانثيين والعقلة في الجارية وهي ورم في الفرج عيب
والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والسن الساقط عيب وخضرة السن وسواده
ضرسا كان او غيره عيب وفي الاصفر خلاف والعسر عيب وهو ان يعمل بشماله الا ان يعمل
بهما والبول في الفراش من العبد الصغير لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا قاله
الحصاف والسرقة والاباق عيب بالصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى
يعاوده بعد البلوغ سوا كان الاباق مسافة سفر او دونه وسوا كانت السرقة نصابا او
دونه والخروج من البلد في الاباق ليس بشرط والمعتبر نقصان القيمة به فما اوجبه فهو
عيب كما ذكرنا والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البائع او يبرا الغريم ولو سرق
العبد المأكول ان كان من المولى فليس بعيب وان كان من غير المولى فهو عيب ولو سرق
لاجل البيع فهو عيب من المولى وغيره كرغيف الدراهم اما لو سرق الحنطة فهو عيب ان كانا
كثيرا احتاج الى بيعها واذا ابق العبد في يد المشتري ليس له ان يطالب البائع بالثمن قبل العود
من الاباق وان كان البائع والمشتري معترفين بذلك ولو ابق العبد ممن هو في يده باجارة او
عارية او وديعة فهو عيب ولو اشترى جارية تركية لا تعرف التركية فهو عيب وكذا الهندية
التي لا تعرف لغتها الا اذا لم يعد اهل البصر عيبا ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا
انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها قال في الخلاصة ويعلم
بهذا الكثير من المسائل ولو اشترى جارية فوطيها او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها
ولكن يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البائع بالرد ولو اشترى جارية فوجدها ذمية
له الرد اشترى عبدا بركبته ورم فقال البائع انه قديم حدث اصابه ضرب فاورم فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا ينفذ البيع
ولا يرد كذا في الفتاوى وقال قاضي خان هذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب
اذا ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم وقال
البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي

النوازل

النوازل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر
انه عيب له ان يردها ان لم يكن بينا على الصحيح ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البائع
ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فبات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير يرجع على البائع
بالنقصان والحرون في الدابة وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان يعض عند الالجام
وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل المخلاة من مائه ان كان يعقر
الثمن والانتشار وهو انفتاح العصب عند الانتعاب والشتر وهو انقلاب الجفن
الاسفل من العين قيل ان يصنع اجبابه على الجذع الكل عيب والحول في البهائم ليس بعيب
خلاف الجواري والاستحاضة وريح السبل والسعال القديم عيب واحرام الامة وعدتها
ليس بعيب في الطلاق البائن اما في الرجعي فعيب رجل غصب عبدا فابق عنه ان رجع
الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع لعدم علمه بمنزل مولاه فكذلك وان عرف ذلك ويقوى
على الرجوع فهو عيب واكل الطين وخضاب الشعر وانا رحله السباط عيب رجل اشترى
جارية وقبضها ثم طهر ابطها ولد عند البائع لا من البائع وهو لا يعلم عيب ان يعضنا
الولادة وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترده
والعنة عيب وكذا الخصا وقدمنا اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ولم يعلم انها حبلى
ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن وفي الفتاوى اشترى غلاما
فاذا هو عنين مجبوب في المولد عيب ان كان بالغا وفي المجلوب اشترى جارية فوجدها لا
تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسياه
في يد البائع فللمشتري الرد وقدمنا ولو اشترى غلاما ليس باحدى اذنيه ثقب للاذى عيب
وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه عيبا اشترى
جارية على انها حبلى فوجدها فتحه ترد ولو وجدها سودا اصل الخلقة لا ترد ووجع
الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان متقدما فان ازداد في يده يرد وفي المستقى اذا كانت الدابة
تعثر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحايين فليس بعيب والحنف عيب وهو تداني
التدمين مع تباعد العقبين وقيل هو اختلاف العقبين وهو ان يكون احدهما ردفا
والاخرى غير ردف والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة ولو اشترى
بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى
للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تاخذ لضرعها وتمص جميع لبنها
فهو عيب ولو كانت الدابة قليلة الاكل فهو عيب ولو كانت بطيئة السير ليس بعيب الا اذا
شرط انها عجول ولو كانت اكولا ازيد من العادة فليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد
الفراش قال في الخلاصة سمعته من ثقة وعن الاصل رجل قال للاخر اشتر هذا الشيء
فانه لا عيب به فلم يحبه ولم يشتره ثم وجد به عيبا له ان يرده على بائعه ولو قال اشتر
هذا العبد فانه ليس بابق والمسالة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الصغرى بجهل العبارة

لو قال المشتري ليس به عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيوب • ولو عين فقال ليس بآبق فهو
اقرار بانتفاء الاباق • وفي الجامع الكبير رجل قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه
وباعه من غيره فوجده الثاني آبقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال له البائع اشتر
فانه آبق لا يعتبر هذا منه • ولو قال له البائع عند البيع بعت منك على انه آبق فمنا يرده لانه
جواب • وكذا لو قال البائع بعت منك على البري من اباقه يكون اقرارا • ولو قال على البري
من الاباق لا يكون اقرارا لعدم الاضافة • وفي المحيط لو قال لا ابيعك هذه الدراهم واراها
اياه ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا ان يقول زيوفا او يتبرأ عن عيبها • وفي العتابي
رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها من ساعته • فان حصد
الغلات امتنع الرد • وان تركها مكذلك لانه يزداد العيب بالتضييع • ولو اشترى احجارا
فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة • ولو وجد حائطا واحدا منه كان فهو عيب
ولو وجد الحائط رخيصا ان عد عيبا • وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها شرب ولم يعلم
بذلك فله الخيار • وفي العتابي رجل اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند
البائع ترد الا اذا دفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز دفع التراب • وفي الصغرى
تردان كان النز واحدا • والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين • وتفسيره ان يقومه
مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل • وآخر يقومه مع هذا العيب بالف • والفاحش ما لو
اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل • وثبوت الثمار ان كان فاحشا في الكرم
عيب • وكذا لو وجد في الكرم ثمر العنب او فيه حمل ثمار العنب • ولو وجده مر يعتاد الا بصلح
المال البر لا الا بالشكر عيب • وفي العتابي اشترى جرمه فلا دادا جوبها حشيش ان عد
عيبا فهو عيب • رجل اشترى خمسا به اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون
في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان • وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها • ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البائع
ويحبس الحنطة ليس له ذلك • فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا بعد الناس عيبا
ان امكنه ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل • لو خلط البعض بالبعض له ان يرده • وان لم
يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص ليس له الرد • ولكن يرجع بنقصان العيب
وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة • فله ذلك والسمسم ونحوه على
هذا • ولو اشترى سمكا فوجد فيه رصاصا يميز الرصاص ويرد على بائعه حصته من الثمن
قل او كثر • ولو وجد في الشحم العديد ملحا كثيرا فهو كالحنطة • ولو اشترى جبنة فوجد فيها
فارة ميتة فهو عيب • فان تعذر الرد يرجع بالنقصان • وتعذر الرد بالليس على وجه
ينقصها يعني اذا كان اخراجها يوجب النقصان في الجبنة • فاذا كان لا يحتاج الى الحرق و
يكون عيبا • ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة وقعت فيه وماتت له ان
يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى • اشترى ثوبا

فوجد

فوجد فيه دما ان كان الثوب بحال لو غسل ينتقص فهو عيب • والا فلا • ولو اشترى للميت كفنا ثم وجد به
عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب كذا في العتابي • وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق
الميت • فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب • اشترى ثوبا
فاذا هو صغير فاراد رده فقال البائع ان كان يعمل فلم تقطعه له ان يرده ومثله لو قال لم يبعه
فان اسوق البيع والا رد على فعل ثم اراد ان يرد ليس له ذلك كذا في العتابي

نوع في البراءة عن العيوب

وعن الاصل رجل باع امة او عبدا وشرط البراءة من كل عيب جاز • وان لم يسم العيوب • وكذا البراءة
عن الحقوق خلافا للشافعي رحمه الله • ويدخل في هذا البراءة العيب الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف رحمه الله • وعند محمد رحمه الله لا يدخل • وهذا ابتناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل
عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله • ولو شرط انه بريء من كل عيب
به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا • وفي العتابي لو قال المشتري الجارية بريت اليك من كل عيب
بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد يكون حال قيام اليد والعيب لا حال عدمها
ولو بري البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء • فان تبرأ من كل داء فهو على المرض و
يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح متقدم برأ • وعن ابي حنيفة رحمه الله الداء هو
المرض الذي في الجوف من طحال او كبد ونحو ذلك • ولو باع عبدا او جارية • وقال انا بريء من كل
داء ولم يقل من كل عيب فانه يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب • اما العيب لا يدخل في
الداء • ولو كان اصبعان احدهما مقطوع عيوبا • ولو قال انا بريء من كل عيب في هذه الجارية بريء من
العيون وغيرها • ولو قال بريت اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد • فان وجد عيبين يرد كذا
في الخلاف

نوع فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع

وعن الاصل ان المشتري اذا
تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد • وفيه رجل اشترى جارية ولم
يتبرأ من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطء او لم
ينقصها لانه استخدام • وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة • ويرجع بالنقصان الا ان يقول
البائع انا اقبلها ومذ عمره • وكذا لو وجدت الجارية احرة فوطئها الاجنبي ثم اطلع على عيب بها • ولو
كان لها زوج فوطئها ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد وسواء كان زوجها وطئها عند المشتري
او لم يطأها لكن ابتدأ وطئها عند المشتري هو الصحيح • ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم ترد • ويرجع
بالنقصان • ويرجع ان رضي البائع ان ياخذها كذلك • وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الا
الاجنبي او وطئها فوجب العقر لم يمكن له ان يردها ويرجع بالنقصان • ولو ان وجدها المشتري ثم
وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل • وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد • ويرجع
بالنقصان • ولو وطئها الزوج فقال البائع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك • وكذا لو وطئت بشبهة
حتى وجب العقر بخلاف ما لو وطئها المشتري فقال البائع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لانه
وجب المهر بوطء الزوج • وفي وطء المشتري لا يجب • ولو علقت بوطء المشتري يرجع بالنقصان •
وان لم تعلق لا • لان له ان يقبلها من غير علوق • اما اذا علقت فلا • ولو وطئ المشتري الجارية في

الام

يد البائع صار قابضا لها وللبائع ان يستردها ويحبسها اذا لم يقبض الثمن. فان منعها البائع ثم
نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا. وقد كان وطئها وطالم ينقصها له ان يردها بالعيب
من غير رضا البائع. ولو اتلف المشتري كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب. ولا
يسقط شيء من الثمن. وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيع فانه لو اعتقه
يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب. ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وكذا ا
لاجارة ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار والاستخدام بعد
العلم بالعيب مرة ليس برضا استحسانا. والمرة الثانية دليل الرضا على الصحيح. والنظر في
السكنى الابتداء لا الدوام. وسقي النخل وزراعة الارض وسقيها رضا. ولو ركب الدابة
ليردها او ليسقيها او ليعلفها او كان يحمل لذي حزمة لا يكون رضا. اذا لم يمكنه ذلك الا كذلك
فبلغ العلف بان يكون في وعاء واحد. فان كان في وعائين فركب فهو رضا. وفي اختيار السير
يرده. وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها
لكن يرجع بالنقصان. بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان. وان كان العلم
بالعيب بعد البيع والهبة. ولو اعتقه على مال لا يرجع بنقصان. ولو باع بعضه او وهب بعضه
لا يرد الباقي. ولا يرجع بالنقصان لا في حصة الزائل ولا في حصة الباقي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله. ولو قتل الجارية ثم علم بالعيب لا يرجع بنقصان كما لو قتلها غيره. ولو كان
ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعندهما يرجع. وفي الفتاوى
رجل باع من آخر عبدا وباعه المشتري من آخر ثم مات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري
الثاني على عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه لا يرجع على بائعه الاول عند ابي حنيفة
رحمه الله. ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد. فان
باعه له ان يرجع بالنقصان. وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع. وعن الامام
اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد
القائم. ولو كانا قائمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما. وفي المحيط اشترى
زوجي ثوب ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة. فظاهر الجواب
ان له ذلك. قال مشايخنا رحمهم الله ان كان احدهما لا ينتفع مع صاحبه بحيث لا ينتفع الا مع صاحبه
لا يرد المعيب خاصة. واذا اراد المشتري الرد بالعيب فاقام البائع البينة على اقرار المشتري
انه باعه بطل حق الرد بالعيب. ولو اشترى عبدا وباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء
ليس له ان يرده على بائعه لانه كبيع جديد. وكذا لو تقايلا. ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة
او بنكول او اقرار عند القاضي له ان يرده. لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل
ثم ينظر ان رد عليه بالبينة له ان يرده على بائعه اذا اثبت ان العيب كان عند البائع الاول
ولو رد عليه بنكوله او باقرار ان بعضا قاض ان كان عيبا لا يحدث مثله او يحدث لكن لا
يحدث في تلك المدة يرد عليه. وان كان يحدث لا يرد على بائعه الا ان يقيم البينة انه كان عند

خلافا لما هو مسطور للمشتري الاول بايعه لان القطع عند ابي حنيفة

وهذا

وهذا بعد القبض. ولو كان قبل القبض فهو سواء كالرد بغير قضاء او بغير قضاء كذا في الاصل وفي
شرح الطحاوي. المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد في يد المشتري لا يخلو اما ان كانت
متولدة من الاصل او غير متولدة. ولا يخلو اما ان كانت حدثت قبل القبض. فان كانت قبل القبض
والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب. وان
كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ والغرس او البناء فان المشتري قابضا باحداث
هذه الزيادة. وصارت كانها حدثت بعد القبض فيمتنع الرد ويرجع بالنقصان.
وان كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن. والصوف. والارش والعقر
ونحوها لا يمنع الرد. وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن. ولو لم يجد
بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك
الزيادة قبل القبض نورثت نقصانا في المبيع فحينئذ له حق الرد لاجل النقصان في المبيع. ولو
قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن بعد
ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض. ولو وجد بالزيادة
عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد
القبض. بخلاف الاول. ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة
والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير الثمن. ولا تطيب عند ابي حنيفة رحمه الله
والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشتري تم البيع او انفسخ. وفي البيع مع الخيار موقوفة
ان تم البيع فللمشتري. وان انفسخ فللبائع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض. اما اذا
حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البائع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من
الاصل منعت الرد والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان. ولو كانت
متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع. ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل
منعت الرد ويرجع بحصة العيب. الا اذا تراضيا على الرد فيصار كبيع جديد. هذا اذا كانت
الزيادة قائمة في يد المشتري. فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بافة سماوية جعلت كان
لم تكن وله ان يرد المشتري. وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البائع قبل ورد جميع الثمن. وان
شاء لم يقبل ورد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل ام لا. ولو
كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان على الاجنبي. وقيام النقصان
كقيام العين. ويرجع بحصة العيب. فلو لم يرد لكنه انتقص بعد القبض ان كان النقصان
بافة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده معيبا
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع فحينئذ يرده. او يرضى المشتري بجميع الثمن. وان كان
النقصان بفعل الاجنبي. او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب انتهى. وفي الخلاصة
ولو هدم حائطا واحدا من الدار ثم بناه فهذا يمنع الرد بالعيب سواء كان حدوث الزيادة
يورث نقصانا في الاصل ام لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد لوجوب الضمان

قبل القبض صح
او بعد القبض صح

على الاجنبي• وقيام الرهان كقيام العين• ويرجع بحصة العيب• فلو لم يرد ذلك لكنه اسقط ثم
العيب ان كان النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له
الرد لانه لو رده بعيبين• ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البائع بحصته برده• او يرجع
المشتري بجميع الثمن• وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البائع يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب• اسمي وفي الخلاصة• ولو هدم حائطا او احدا من الدار ثم بناه يمتنع الرد
بالعيب• وفي شرح الطحاوي ايضا مسئلة المصراة• وصورتها رجل اشترى شاة على انها لبون
فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها انها مصراة وهو ان يحبس البائع ضرعها في ضرع
اياما ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها وامتلاء ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن
ولا بدون اللبن• وكذا لو وجد بها عيبا اخر لا يرد• وعند الكرخي لا يجوز هذا البيع• ولو
اشترى بقرة ممتلية الضرع• وهو يرى انها لبون لغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة فيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله• وفي العتابي تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب
ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب• ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر
الثمن• وان كان ربعها فربع الثمن• ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة
المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا• والمقوم لا بد ان يكون اثنين مخبرين بلفظ الشهادة بحضرة
البائع والمشتري• والمقوم من يكون له اخلاص كل حرفة• ولو اشترى اثنين فلم يقبضهما
حتى وجد باحدهما عيبا• ان قبض المعيبة لزمتاه• وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له
ان يرد احدهما• ولو باع اثنين فقبض ولا عيب بها او اعيبها فلا القبض لزمته الاخرى لئلا
يؤدي الى تفريق الصفقة• فلو قبضهما ثم وجد بهما عيبا او باحدهما وقد باع احدهما او لم يبع
له ان يرد المعيبة• ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما ولا يرد المعيبة خاصة• ولو قبض
احدهما دون الاخرى فهو مخير له ما لم يقبضهما هو المختار• ولو كان المبيع عبدا واحدا
فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرده• ولا يرجع بحصة نقصان العيب• ويرجع بحصة ما
باع بلا خلاف• وفي حصة ما بقي لا يرجع هو الصحيح• ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به
عيبا رجع بنقصان عيب ما اكل• ويرد الباقي عند محمد رحمه الله• وكذا لو عرض نصفه
على البيع يرد الباقي• ولا يرجع بنقصان عيب ما باع• وكذا لو باع بعضه عند محمد رحمه الله
وبه يفتى• ولو اشترى دقيقا فخبز منه ثم تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من
الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك• وهو قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمهما الله وبه يفتى• ولو اشترى جوزا فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة
له كان له ان يرد ما بقي ويسترد جميع الثمن• وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فما كسر• ولا يرد المكسور ولا الباقي• الا اذا اقام
الناس البينة ان كان الباقي معيبا• رجل اشترى بقرا او شاة فلما دخل داره سقط
فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري

ويرجع بالنقصان صح

لعله

سليها او يقوم صح

لا يرجع المشتري بالنقصان• وان ذبح بامره رجع عليه بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله
ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما وبه يفتى• اشترى امة ثم ضعفت فوجد بها عيبا
فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام• ولو حلب من لبنها فاكل او باع
فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب• وفي العتابي الحلب
بدون الاكل والبيع لا يكون رضا• ولو اشترى بردونا واحصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه
ثم وجد به عيبا له ان يرده• ولو جز صوف شاة فهو رضا• ولو اخذ من عرف الفرس لا
يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود• ولو حلب من لبن الشاة فهو رضا• ولو اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد بائعه ليرده فامسكه واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا
يدل على الرضا فانه يرده على بائعه ان حضر• ولو هلك يرجع بالنقصان• ولو وجد
بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب• وفي
الفصول قال• وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا اشترى جارية من رجل وغاب
البائع فاطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يرد
الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي
هذا ان يكون فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بالرد فينبغي ان يهلك من مال
البائع ويسترد المشتري الثمن• لان اوضاع الباب ان هذا قضاء على الغائب من
غير خصم حاضر• ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله
رجل اشترى بذورا وادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان• وفي
الذهب لو ادخله النار رده• ولو اشترى منشارا فحدده ثم وجد به عيبا لا يرده• وفي
فتاوى القاضي الامام رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولقامع فسادها
فيه كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن وان شاء قبل البطيخ وان شاء
قبلها ويرد جميع الثمن• وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك
بعضها بان اطعم اولاده او عبيده لا شيء له على البائع• وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها
يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال• ولو اشترى حجرا ليتخذ منها ابا او نحو
ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها
البائع مقطوعة ويرد الثمن• وفي فتاوى الفضلي العيب الحادث اذا زال فالعذر يوجب
الرد• وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان
يردها بالعيب لمكان الولد• فان هلك الولد فله ان يردها نوع وفي شرح الطحاوي ظهور
العيب شرط صحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا
في المعقود عليه يمكن التوسل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائد ونحوها• ومنها ما

بل اخذها منه فوضعها على يدي عدل اما اذا قضى عليه بالرد صح

يكون في الجوف كالداء الذي لا يتوصل اليه الا الاطبا الذين لهم بصيرة نظر في معرفة
ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النسا ومنها ما يثبت بالخبر فان كان ظاهرا يعرف
بالمشاهدة صحت خصومة المشتري في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده
ويفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع ولا قضا القاضي
وجعل بعد الحول الوكيل بشرط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البايع فبها وان
لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان دفع عنه انه قديم
او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المده رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله
ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه واكثر القضاه على انه يحلف بالله ما اسقط
حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن هذا اذا طلب البايع منه يمينه
وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الروايه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب
قد يحدث مثله في تلك المده وقد لا يحدث فان ادعى البايع انه كان عنده يرده عليه وان
انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا
العيب كان عند البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند ابي يوسف
رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله معه فان عجز عن اقامة البينة يحلف البايع
بالله لقد باعه وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان
نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا انما يستقيم لجواز ان المشتري رضي به او ابراه عنه
والاعتماد على ما روي بشر عن ابي يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري
قبلك حق الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا يحلف على الحاصل وان كان العيب في الجوف
لا يعرف الا بقول الاطبا فان كان للقاضي معرفة بطريقه وان لم يكن يدعي رجلان
عدلان لهما بصارة وحذاقة في ذلك وان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة
صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وقد مرتني منه وان كان قبل
القبض وقد ذكرناه وان كان بعد القبض سالهما القاضي هل يحدث مثل هذا العيب
في مثل هذه المده ان قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي
ذكرناه وان كان العيب يتوصل اليه بقول النسا كالعيب في موضع العورة في الجواري
الواحده يكفي والاثنتان احوط كما سلف فان اخبرت امراة واحده من اهل الشهادة
بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يتوجه اليمين
على البايع فيحلف على ما ذكرناه وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدل له بوجود
العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باع وسلم وما به هذا العيب وان
كان العيب مما يتوصل اليه بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت
ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين والجنون عيب لازم ابدا منهما في حالة الصغر
والكبر اي من العبد والامة لا يزول عنهما بالبلوغ بخلاف ما عداه كما اسلفناه ولو لم

العيب الموجود عند البايع ام لا
ليس للبايع ان يرده

يوجد عند المشتري ليس له ان يرده والزوجية للجاريه والغلام تثبت بالخبر فلو ان المشتري
قال وجدته ابقا وبولا في الفراش او وجدته سارقا ومذ كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ
اما ان يقر البايع بالامرين او ينكرهما لا تصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على الوجود
عند البايع ثم تقيم البينة على الوجود عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ
بلغ مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو
عجز عن اقامة البينة على الوجود عنده وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على
العلم لاظهار العيب بالله ما نعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف لم يظهر العيب ولا يصح الخصومه
من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت الخصومة ثم يحلف ثانيا على البتات بالله لقد باع
وسلم وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده
عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر
وجوده عنده وانكر وجوده اما بالبينة او بتحليف البايع على العلم وان اقر بوجوده عند
المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري فيحلف البايع على البتات بالله
لقد باع وسلم وما وجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط كذا في
شرح الطحاوي بحليته وفي الصغرى قيام العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع
للرد بعين البتات اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته
معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه الدعوى صحيحه ان اقر بقيام العيب
ثبت العيب في حق الخصومة وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب
في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحلفه وعندهما يحلف وعن خواهر زاده رجل اشترى
جاريه امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل والمرجوع الى الاطبا في
الداء وشرط اثنان وفي الحبل الى النسا ويكتفى بالواحده وارتفاع الحيض لا باحد هذين الشيئين
ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في روايه ان كان من وقت شرا الجاريه
ارتفعه اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي روايه سنتان وخمسة ايام
ويعلم علا الناس اليوم وانما يعتبر في هذا الباب اقصى ما ينتهي اليه امتداد الحيض الناس في العاده
وذلك سبع عشرة سنه عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم
ترى شيئا واختلفت الروايات وفي التجريد ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنه
وعندهما في الجاريه والغلام خمس عشرة سنه وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت المنازعه
في الامه ويتحقق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصه فلو
ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض
عند البايع لا تقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند
البايع يقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفيه التحليف كما تقدم ولو اخبرت
امراة انها حبلى وامراه او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومه ولا يقبل قول تلك المراة

اويقربا لوجود عنده لا عند
فان اقام البينة يرد عليه
او العكس

وان انكرهما صح
بعد البلوغ فان اقام البينة يرد
عليه وان عجز عن البينة
عند البايع صح

عنه في الغلام وفي روايه
عشرة سنه وفي روايه
عشرة سنه وفي روايه
عشرة سنه صح

على الثمن. فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة
ولو رد عليه باقراره بغير قضا فاصل. فان كان العيب يحدث مثله في تلك المدة ثم
ليس له ان يخاصم بايعه. وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات
وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير قضا كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع
الاول. وفي العتابي للقاضي الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري فجا بها عيبا فاراد
ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها
بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه. وعن الاصل الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب
بقبل بغير قضا لزمه دون الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك
هو الصحيح. وان قبله بقضا ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه يكون
ردا على الموكل سوا رد عليه ببينة او باقرار او بنكول. وان كان عيبا يحدث مثله ان كان
الرد عليه ببينة او نكول فكذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان
يخاصم الامر. واما الوكيل بالشرا فله ان يرده بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر استحسانا
كالمضارب. فلو ادعى البايع رضا الامر لا يمين على الامر لانه لم يجر بينهما الامر لانه
لم يجر بينهما عقد. ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير. ولو اقام البينة على رضا الامر
بطل الرد. ولو اقر الوكيل برضا الامر جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضى
الامر بقوله او تقيم هو البينة على رضا الامر. واذا وجد الموكل بالمشتري عيبا بعدما
مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب. وفي شرح الطحاوي المشتري لو وجد به عيبا
له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا انقد الثمن اليه واذا انقد الى الموكل اخذ منه. والوكيل
بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار
والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن الى الموكل. وفي الزيادات
الوكيل بالشرا اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب جاز ولزم الامر
وان كان بعد القبض لزمه دون الامر **نوع اخر** رجل باع نفس العبد من عبد بجارية
ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية
وعلى هذا الرجل اذا باع من وارثه ومات مورثه المشتري ووجد به عيبا له الرد بالعيب
ثم يرفع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرد عليه ثم يرد على بايع المورث وسوا
نقد الثمن او لا هو الصحيح. ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه البايع ثم وجد به عيبا
ليس له ان يرده على احد ان لم يكن له وارث سواه. ولا يرجع بالنقصان ايضا. وفي المحيط
رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه واشهد على ذلك فاراد ان يرده
لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ان ذلك ولكن يسال القاضي حتى يجعل لابنه
للصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على الذي اشتراه منه. وكذا لو باع الاب من

ابنه

ابنه. وفي العتابي العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابراه البايع عن
الثمن لا يرد بالعيب. ولو كان المشتري حرا ان كان بعد القبض فكذلك. وقبل القبض يرد لانه
امتناع عن القبول. وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرا بايعه من العيب بعدما وجد
المشتري الثاني بالمبيع عيبا فقبل الرد عليه صح حتى لو رد عليه صح ولا يرد على بايعه. المولى اذا
اشترى من عبده الماذون المديون المستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا لا يرد عليه ولا على
بايعه ان كان الثمن منقودا فان لم ينقد المولى الثمن فقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا
له ان يرده على العبد ان كان الثمن من النقود. او كان كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع
بهذا الرد مطالبة الماذون عن نفسه. وان كان من العروض لا يملك الرد اذا انقد الثمن
فان لم ينقد يملك الرد مطلقا. ويرد بخيار الرؤية والشرط المشتري اذا ادعى ان جذعا
من جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمنكر فان كان راى الدار والساباط ان كان
الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه الناظر يراه لا يصدق. رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز. ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري
اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز. وفي فتاوى البقالي لو اشترى شيئا لم يحمله ومونة فقبضه
فوجد به عيبا فمونة الرد على المشتري. وفي العتابي رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا
فوطئ مشتري الجارية ثم راى مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار
ان شا ضمن مشتري الجارية قيمة يوم قبض مشتري الجارية. وان شا اخذ الجارية وليس له
ان يضمن النقصان ان كانت بكرا وفي العقر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل على ملكه. وفي
المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده لا
ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله. وهذا كضمان العهدة. وانه لا نص عنه
ولو ضمن له ضمان السرقة او الحرية او الجنون فوجده مسروقا او حرا ضمن. وكذا لو ضمن له الجنون
او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن. ولو مات عنده فقضى بنقصان العيب كان
للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن. ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من
الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله. وان حدث
به عيب عنده يرجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البائع. ولو قال قد ضمنت لك
ما الحقك في هذا الثمن من عيب هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة. ان استحق
ضمن. وفي الجامع الصغير رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن
حتى يحلف البائع على العيب ويرده. فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول
القاضي له اما ان يدفع الثمن او يحلف البائع ويدفع الثمن اليه. ولو ادعى خيار الرؤية
ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت. ولا حاجة الى القضا ولا يجبر على دفع الثمن. ولو اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع ليست هذه واخرى معها
وقال المشتري هي هذه فالقول قول المشتري **باب خيار الشرط والرؤية**

ثم وجد المشتري صح

هو صح

فورثه صح

ثم وجد به عيبا

الجارية صح

قيمة الجارية صح

ويقيم المشتري البينة على البائع

بلغ

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر منها
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا سمى مدة معلومة يجوز والخيار رخصت في البيع الفاسد
كما يثبت في البيع الجائز ولو باع من آخر شيئا ومضى على ذلك أيام وقبض المشتري المبيع فقال
له الخيار ثلاثة م
له البائع أنت بالخيار ثلاثة أيام فهو المختار كذا في النوازل رجل اشترى عبدين على أن البائع
بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات أحدهما أو استحق لا يجوز العقد في الباقي وإن أجاز البائع
والمشتري كان العقد منعقدا الآن بحصته من الثمن وإنه غير معلوم ولو اشترى عبدا
على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يطالبه البائع بالثمن ما لم تمض المدة وفي الصغرى الأكل
والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل الخيار وفي الصغرى في
موضع آخر المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على أنه بالخيار على أن يقتله أو يستخدمه
جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على أن يأكل من ثمرة حيث لا يجوز لأن المنفعة لا حصة
لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطء واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة رضا
إذا أقر بالشهوة وأما إذا نظرت المرأة الفرج بشهوة أو قبلته بشهوة أو مسته بشهوة أو أقر
المشتري أنها فعلته بشهوة لزمه الجارية وهذا قول أبي يوسف قاسه على قول أبي حنيفة
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان بغير شهوة
صدق كذا في المنتقى وفي العتابي من له الخيار لو دعى الجارية إلى فراشه لا يبطل الخيار
وفي الأصل المشتري إذا رهن المشتري قبل الرؤية وأجره أو باعه على أن المشتري بالخيار بطل
خياره ويبطل خيار الرؤية ولو فك الرهن أو مضت مدة الإجارة أو فسخ المشتري
البيع بالخيار لم يعد خيار الرؤية إذا ازداد المشتري زيادة متصلة متولدة كالجمال
والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطة وبناء الأرض وغرس الأشجار يمنع الفسخ
والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالإجماع وغير المتولد كالكسب والغلة لا يمنع
بالإجماع فإن أجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وإن فسخ فكذلك عندهما وعند أبي
حنيفة رحمه الله يكون للبائع وأصل هذا أن الخيار في البيع إذا كان لأحدهما لم ينعقد
في حق الحكم في حقه وأما في الآخر فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ينعقد ولو
حمت الجارية عند المشتري ثم زالت يردها بالخيار ويبطل الخيار إن يجرح المشتري
العبد ويجرح الأجنبي كذا في التجريد ومن باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات في الثلاثة
رده بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند أبي يوسف رحمه الله يصح
النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الأيام
الثلاثة صح النقض رضي أو أبى حضر أو لم يحضر ولو علم حتى مضت الأيام الثلاثة لا ينتقض
البيع لأن العقد تم بمضي ثلاثة أيام والفسخ لم يعمل لأن صاحبه لم يعلم وذكر صدر الإسلام
رحمه الله إذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر ليس بشيء وله أن يرضى بعد هذا أما الـ وفي
خيار المخيرة وخيار البلوغ يفسخ بغير محضر من الآخر وذكر قاضي خان في فتاواه لو فسخه بغير

محضر

محضر من صاحبه يتوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إن علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز
إذا كان الفسخ بالقول فإن كان بالفعل يكون بغير علم الآخر كما قال أبو يوسف رحمه الله
والفسخ بالفعل أن يتصرف في المبيع تصرف الملاك نحو أن يكون جارية فيطأها أو باعها من غيره فإن كان
الخيار للبائع يتضمن ذلك فسخ البيع وإن كان للمشتري كان ذلك إجازة ولو كان الخيار للمشتري
فسخ أحدهما بغير محضر من الآخر لا يجوز ولو اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم انتسخ
من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره إلا ترى أنه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع مبسوط ولم
يرفعه لا يصير به غاصبا ولا يضمن وإن قلب أوراقه فلو أنه درس منه ولم يكتب منه يبطل
خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لو قال قائل إن الخيار
لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه كان يحتمل لأن في الدراسة امتحانا لينظر إلى صحته
وفساده كاستخدام العبد والأمة أما الكتابة فاستعمال قال رحمه الله وبه نأخذ كذا في الخلاصة
وفي الصغرى رجل اشترى عبدا على أن البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون
رضا بسقوط الخيار وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه
عند أبي حنيفة وعندهما يملكه لئلا يصير سائبة فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذا إن دخله
عيب وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملك البائع ولا يدخل الثمن في ملكه إلا أنه يخرج عن ملك
المشتري فإن أخذه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وإذا مات من له الخيار يبطل خياره ولم بلغ
ينتقل إلى ورثته قال أحدهما بعد مضي المدة مضت مدة الخيار وقبل الإجازة وقال الآخر بعد
الإجازة فالقول لمدعي الإجازة ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه
إن شاء أخذه وإن شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وفي التجريد لو اشترى مكيلا
أو موزونا من جنس واحد وعاء أو وعاءين فوجد ما رأى بعضه فليس له خيار الرؤية وإن
كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في
الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي النخل رؤية البعض رؤية الكل وإن
رأى صحن الدار فلا خيار له ورؤية المطبخ والمخرج والإصطبل وبيت الخلا ليس بشرط قالوا
في الخلاصة رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في العتابي كما لو كانت الصيفي والشتوي ولو
كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية أحدهما من الشتوي
ورؤية أحدهما من الصيفي ورؤية الحجرة ليس بشرط إلا إذا كان هناك بيت مقصود
كبيت الطابق وفي بيت الغلة يكتفي برؤية الجدار خارج البيت كذا جواب الرواية
وبه نفتي ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن
رآه متغيرا فله الخيار ولو ادعى المشتري أنه تغير وأنكر البائع لا يصدق والقول قول
البائع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البائع إنه رأى قبل الشراء وأنكر المشتري
فالقول قول المشتري مع يمينه وفي العتابي لو أن يقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم أره
جميع المشتري لا يصدق وفيها لو اشترى شيئا مغيبا في الأرض كالجزر والبصل والثوم

والسلخ والنحل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز
البيع وان باع بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض
هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع
المغيب تحت الارض مكيلا او موزونا بعد القلع كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم او
يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع المشتري باذن
البائع او قلع البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن البائع
ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لما عرف
ان روية بعض المكيل والموزون كروية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان
كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجد
في ناحية اخرى من الارض امثل منه او لم يجد فيها شيئا لانه بالقلع صار المقلوع معيبا
لانه كان ينمو وبعد القلع صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل يمنع الرد بخيار
الروية الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة وان كان
المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في
الكل لانه عددي متفاوت فروية بعضه لا يكون كروية كله بخلاف المكيل والموزون لما
ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي به او لم يرض
بمنزلة المختار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا
اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته عسى لا ترضى فيتطوع انسان بالقلع فان تشاحا
فسخ القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب
الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس بروية عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى
نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها بخيار الروية ولا بخيار العيب لان
في الاخراج ضررا فان لم يكن في الاخراج ضرر يردها بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة
فراى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لانه
اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت حشوا فبروية الظهارة يبطل الخيار الا اذا
كانت البطانة مقصودة وفي الطنافس والبسط ان راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار
في الصغرى وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من
الجس وفي الدابة اذا راى عنقها او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الروية
ولو راى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس بروية ولو راى وجه الدابة او وجهها وعجزها
ليس له خيار الروية وفي بني ادم لو نظر الى كل اعضائه له خيار الروية ما لم ينظر الى
الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر شيئا سواه يبطل خيار الروية وعن الاصل رجل راى جارية
عند رجل متنقبة ولم يشترها ثم راها بعد ذلك عند من يبيعها فاشتراها متنقبة ولم
يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى

الاخر

الاخر فعله الخيار لعدم الرضا ومن راى ثوبين في يدي رجل فلف احدهما في ثوب وباعه له الخيار
ولو لفهما وباعهما منه هذا العقد وهذا يعرف له الخيار لانه عسى جعل اعلا الثمنين
لاردئهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بان يجس المبيع ان كان يعرف بالجس او يشمه ان كان يعرف بالشم او
يذوقه ان كان يعرف بالذوق لان هذه الاسباب تقوم مقام العيان في حقه وقال ابو
يوسف رحمه الله اذا وقف في مكان لو كان بصيرا راه وقال قد رضيت يعني بعدما وصف
له بطل خياره لانه لا يعرف حال المعقود عليه لانه لا يوقف به على صفته فلا يتصور معنى
الروية والاولى قولهما وبه يفتى ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن مات وله و
خيار الروية بطل خياره ولا يتوقت خيار الروية والرد بخيار الروية فسخ قبل القبض
وبعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة وانما يثبت خيار الروية في كل عقد يحتمل
الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يقبل الفسخ
كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وفي المنتقى ليس في الدراهم
والدنانير خيار الروية ولو اشترى شيئين من جنسين وبين ثمن كل واحد منهما ثم اراد
ان يرد احدهما بخيار الروية له ذلك لان ببيان ثمن كل واحد صار مبيعا على حدة
اشترى ثيابا وراى موضع الطي منه فلا خيار له الا اذا كان في الثوب شي مقصود
لم يقع بصره عليه نحو الاعلام ولو قال قبل الروية رضيت لم يبطل خياره ولو قال قبل الروية
فسخت صح الفسخ نوع اخر في الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل
القبض فهما بالخيار ان شا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شا تركا وان اختار
احدهما اخذه اخذ ربعه بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو
اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض
لا خيار له وفي الثوب الواحد والعبد الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما
بقي قبل القبض وبعده ولو اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او بعدد
كذا من كل نخلة فتحها فوجدها انقص من الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار
له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود
كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة الغير فقدم ولو
اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم او دهنه فله الخيار ولو اشترى عبدين فاذا
احدهما لغير البائع فان علم بذلك وقت الشرا لزمه في الواحد بحصته وان لم يعلم وقت الشرا
ثم علم قبل القبض فله الخيار في نقض البيع كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد
القبض فلا خيار له ولو اشترى حنطة مجازفة وقد راها ولم يقبضها حتى حمت وتعفنت
فلا خيار له وفي الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم كذا في الفتاوى بجميعه

تمامه في اجارات الغنية

وهذا اذا لم يجز ذلك الغير
فان اجاز فلا خيار له

باب بيع الاب والام والوصي مال الصغير الاب اذا باع مال احد الابنين من
الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا كانت العهدة عليهما هو الصحيح
ولو وكل الاب رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب
حاضرا وقيل لا يجوز لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر
لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو باع الانسان ماله من نفسه او اشترى من نفسه لا يجوز
الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز
في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة
عليه لا على الاب ولو باع الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا كذا في
الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة الى
ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن يبرأ به شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي
مقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه يأمر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عنده
ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب وفي الفتاوى اذا
باع الاب ضيعة او عقار الابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز
ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار وان باع العقار حتى لو
كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان بخير للصغير فان باع بضعف قيمته وان باع ما
سوى العقار من المنقولات لا يجوز على المختار وعن محمد رحمه الله بيع الاب المفسد جائز ويحفظ
الثمن ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي الاب اذا
باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع ولو باع الاب مال الصغير وسلم قبل
استيفاء الثمن لا يملك المشتري رد المبيع لتحبسه ليستوفي الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل استيفاء
الصداق ولو اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه
ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة
واختلف في اعتبار وقت الاشهاد فقيل يعتبر وقت الشراء وقيل وقت نقد الثمن والوصي لو
فعل ذلك يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع
لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى
الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط
عن المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما
او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب
عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب
اشهد وقت الشراء له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها
الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها صارت واهبة للولد

وقابضه

وقابضة له وفيه كلام يأتي في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ولو اشترت لولدها الصغير على ان
لا ترجع عليه بالثمن فهو بمنزلة الهبة دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة
اشتريت منك هذه الدار لابننا بما له وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب ولو
كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة فكان الاب
آذنا لها بشراء النصيبين وبيع الوصي ما ساوي تسعة بعشرة او ثمانية بعشرة او يشتري
تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب اما وصي القاضي لا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع
من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز
وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له لا يجوز خلافا
اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر والصبي المأذون اذا باع ماله من الوصي فهو كبيع الوصي
لنفسه ولو اشترى القاضي من الوصي مال اليتيم لا عن القاضي وفي الاقضية لو باع الوصي التركة
من غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين صغارا
وكبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سوا
كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في
مثله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح ادب القاضي للخصاف هذا جواب
السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى الشرائط الثلاث اما ان يرغب
المشتري بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء
له الا به او بوصية ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك
الوصي التصرف في التركة اصلا لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة
وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا
يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث
او دونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو
اراد ان يبيع شيئا من التركة لينفذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على
الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم ينفذوا الوصية
من خالص ملكهم اما اذا فعلوا فلا سبيل للوصي ولا بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على
الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه
الله ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي العقار باطل وان كانت الورثة
غيبا وحدها عن محمد رحمه الله لانه امام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع
المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار فالاصح انه لا يملك بيعه وان كانت
التركة مشغولة بالدين في العروض يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وان كانت
الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن

مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر للصغير جائز وبيع الخصاف انه بيع الوصي

او يشتري ما يساوي
والصحيح البيع من نفسه
مال الصغير ما يساوي
عشرة بخمسة عشر
او يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشر
وان كان اقل لا يجوز وبه
يفتى صح

يجوز وان كان القاضي جعله
وصيا لان الوصي نائب عن
اليتيم صح

وعن الوصية فانه يبيع المنقول. ومن العقار يبيع حصة الصغار. وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف. وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كان مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول. وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع. وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكرنا من الخلاف. فان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة الصغار والمنقول بالاجماع. وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف. وان كانت التركة مشغولة بالدين وان كان مستغرقا يبيع الكل. وان كان غير الدين يمنع ملك الورثة كذا في الزيادات. وفي الفوائد اذا باع الوصي مال الصبي لينفق على نفسه يجوز ويضمن قيمته. وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقاله لا يصح. وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبا لا يرده بالعيب

نوع في الوكالة في الشرا

على الاصل والوكيل بالشرا ان نوى عند الشرا الشرا لنفسه فالشرا له. وان نوى للآمر فله ذلك. فان اختلفا يحكم النقد. ان نقد من مال نفسه فله ذلك. وان نقد من مال الآمر فهو للآمر. وان اتفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد. وعند محمد للوكيل. وقول ابي حنيفة رحمه الله جعلوه مشايخ العراق كقول محمد. وعامتهم جعلوه مع ابي يوسف. وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا. اما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له. وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له. وهذا اذا كان التوكيل بشراء شي بغير عينه. فان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له فهو للموكل وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به ولو وكله اثنان كل واحد بشرا عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه لفلان. فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ما في ضميره لا يعرف غيره. ولو كان ثمنان مختلفين لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحب الدنانير فهو للوكيل لانه ما كان عنده دراهم لم يشتره. وما اشترى له لم يواجه في ثمنه. رجل اعطى رجلا دراهم ليشتري بها طعاما له ففعل ولم ينقد حتى دفع الطعام الى الآمر ثم انفق الدراهم في حاجة نفسه ثم نقد غيرها جاز. اما اذا اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل. ولو اشترى طعاما بدنانير الى اجل ونوى الشرا للموكل لم يصدق. ولم يلزم الآمر. ولو اشترى حالة ونوى تلك الدراهم صح. ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها لا يبطل. كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا. ولو قال لآخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا. ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا فصار ماذونا. وان لم يعلم العبد به ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا كذا في الروايات. واذا تعيب المشترى قبل القبض تخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد. سواء كان العيب يسيرا او فاحشا ان رده

وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة صح

ارند

ارند. فان رضي اذا كان يسيرا يعد على الموكل. وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل. وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش. وقطع احدى اليدين والعور يسير. ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم. وفي الخلاصة الوكيل بالشرا اذا اخذ سلعة على سوم الشرا وسمى الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع. وبعد ذلك ان امر الموكل بالاخذ على سوم الشرا يرجع على الموكل بما ضمن. وان لم يأمره به لا يرجع عليه. المسائل في العتابي. وفي الاصل الوكيل بالسلم يقبض المسلم فيه. وكذا الوكيل بالشرا. والوكيل هو المطالب براس المال والثمن. ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب. وان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا. وان هلك عنده لا يضمن. وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا الثلاثة. فلو هلك في يده بعد ما حبسه يهلك بهلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله. وعند محمد رحمه الله يهلك بهلاك المبيع. وقول ابي حنيفة مع محمد رحمهما الله في بعض النسخ كذا في الخلاصة. وفي النوازل رجل وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض. ولقي الآمر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الآمر لا ادفع الثمن ما لم تسلم العبد اليه. ان طلب الامر فقال هذا تسليم العبد من المامور. والعبد يحضرهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يدفع الثمن حال غيبته. وان لم يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الآمر

نوع آخر في شرا الفضولي

في الصغرى الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه. ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل يتوقف. ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف. وينفذ عليه بالاتفاق. ولو قال الفضولي اشتريت [illegible] لفلان فقال البائع بعت منك فالاصح انه لا يتوقف بلا خلاف. ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت. او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف. وينفذ بالاتفاق. وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف. بخلاف الشرا لفلان بغير خيار. والفضولي يملك نقض الشرا والبيع الموقوف بخلاف النكاح. وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ.

نوع في الوكالة بالبيع

في النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع وبعض الثمن على الناس يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال اما بنفسها فقد عدوك يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الى قاضي تلك البلدة. باع عبد بضائع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشترى قبل قبض الثمن. وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع

قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان الرد اذا قال للمشتري قيمة متاعي كذا او كان متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد [illegible]

[illegible]

وفي الزيادات الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعوض عند ابي حنيفة رحمه الله اذا باع بمثل قيمته
او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير
عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او
اقل بقدر ما يتغابن الناس جاز وان كان بقدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو
الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة ولو باعه بعشرة اثواب هروية
لا يتحمل الغبن الفاحش سواء كانت الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون
بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله والاجارة كالبيع رجل
قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يفعل المامور ذلك وما لا حتى ذهب واشترى ثم قالوا ان
قال وقت الشراء اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد
الوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية قائمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيه وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم كذا في الخلاصة وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيئا واخذ الدلالية
وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يبطل ان السعي لم يكن ولا يبطل عمله رجل بعث اغناما
الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك ورثة فطالب صاحب الاغنام
المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب الوارث
البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا
يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان
وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي
يرفع الامر الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر
في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى
رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو
كان البائع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا
يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة الوكيل بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدالي
عوضا عن الدنانير فرخصت العدالي فالتفاوت على الموكل الا ترى انه لو هلك في يد
الوكيل يهلك على الموكل وللوكيل ولانه اخذ العدالي كان الاستبدال ان يبيعه بالعرض
قال في الخلاصة وفي الخزانة سئل الامام خالي عن هذا فقال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت
والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام والوكيل بالشراء بالدراهم اذا اشترى
بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه
اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلد وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط مع القافلة
فسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل غيره اجرة لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي

ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضا او غيره
لا يسترد الدلالية صح

ثم بلغ سماعا كذلك
كتبه مؤلفه

الامام

الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال وطلب
الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعته ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البائع باعه بغير اجر كان القول
قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
رحمهما الله لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة
عليه والوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن ولو دفع العين الى
السائم ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي العتابي
يضمن وعليه الفتوى قاله الصدر الشهيد رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع السلعة
ويسلمها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن نوع في الاختلاف
في الجامع الصغير رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا
واصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه
الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة
وجب التحالف قبل القبض وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب
التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو كان المبيع شيئين
وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول لقول المشتري مع يمينه وفي
القدوري واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه
او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها
وان اقام كل واحد منهما البينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل
للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ
القاضي بينهما وسيأتي تمامها في كتاب الدعوى مفصلة وان كان للمشتري خيار الرؤية
وخيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف
البائع والمشتري في الثمن فقال البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة ولان البائع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن
نقض البيع بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق والبائع اذا اقام البينة ان الجارية
التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة
البائع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم تقم البينة فالقول قول
المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البائع اعتقه قبل البيع وله حق

احدهما ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول
المشتري مع اليمين
الا ان يشاء البائع ان ياخذه صح

اما لزوم البيع صح
[illegible]
المشتري
بيمينه وان صح

استرداد الثمن صح • وكذا لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البائع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز • فصار كالبيع بالميتة • ولو قال البائع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع • كما لو قال طلقت وانا صبي او قال دبرت ما قرار ه جائز على نفسه • ولا يصدق على دفع البيع • ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يعتق بالعتق • ولكنه اقر ان بائعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه • فانه كذبه جعل كان لم يعتق • وان صدقه اخذ العبد منه • وفي الزيادات ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة المشتراة حرة • قبلت بينته ويرجع بالثمن على البائع • واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف • وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي • ان تقدم من لها من ثمن الجارية فالجارية لها • ولا يصدق انه اشتراها لنفسه • ولو اشترت المراة شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي • وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة • والمشتري اذا رد المبيع وقال البائع ما بعت هذا العبد فالقول قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية • وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة • وقال المشتري اشتريت كيلا يتحالفان • وكذا كل ما يوزن • ولو كان هذا في ثوب فقال بعت • ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع • ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم • وقال البائع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان • ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وفي العتابي صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت فلا يلتفت الى جحوده ووقته اثنى عشرة سنة • وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك بعد بلوغي وقال الاب والمشتري بل في حال صغرك القول قول الاب لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا اقرب الى الصواب عندي • وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغرى اذا اختلفا البائع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة • ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره • وقد تقدم شيء منه • ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البائع بعت بالميتة او بالدم فالقول قول من يدعي البطلان لانه ينكر العقد • ولو انكر البائع الاجل فالقول قوله • رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها وانقل على ذلك اياما وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية وجد فيه فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع كذا في الخلاصة

نوع اخر في تسليم المبيع

تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب

الثمن

الثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • ويعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع • الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع • الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه • ويقول المشتري وهو عند البائع قد قبضته • فان اخذ برأسه وصاحبه عنده وقاده فهو قبض • سواء كان حمارا او بعيرا • وان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش فخطا معه فهو قبض • وكذا لو ارسله في حاجته • وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض • وفي العتابي في الساجة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحركها فهو قبض • ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض • وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا • اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا • وان كانت قريبة كانت قبضا • لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة • والا كانت بعيدة • قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض • وان كان ذا المعقود عليه بعيدا عنهما • قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنه غافلون • فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح به القبض • وكذا لو اشترى بعيرا في السرح فقال له البائع اذهب واقبض • ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه فهو قبض • ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في داره وختم المشتري على الدن فهو قبض • لمن اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائرك ففعل والمشتري حاضر صار قابضا • وهذا قول ابي يوسف • وعند محمد لا يصير قابضا • وكذا المسلم اليه اذا اختلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه كذا في الصغرى • وفي العتابي رجل اشترى ثوبا فامره البائع فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم • وان كان لا يمكن قبضه الا بقيام لا يصح التسليم • ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب وفتح الباب وطار الطير لا يصح التسليم • وان فتح المشتري الباب وطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يتحفظ في الفتح • ولو اشترى فرسا في حظيرة فقال له البائع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس • ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا • ولو اشترى دابة والبائع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال

المشتري قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري
في السرج يصير قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا
كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وفي الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال
دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فملأ ووزن فيها
بطلب البايع وهما يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة
وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره
بان يزن فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري
او بغيبته وقيل يصير مشتريا فاذا امتص الان صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض
المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى نوع منه في تجانس القبضات
ناب احدهما مناب الاخر ان يكونا قبض امانة او قبض ضمان ولو اختلفا ينوب
المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيان ذلك اذا كان الشي
في يده بغصب او بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول
عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه فالهلاك
عليه وكذا لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه ينوب القبض
الاول عن الثاني حتى لا يحتاج الى قبض اخر ولو كان في يده بالغصب او بالعقد
الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير
المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه المالك منه فهذا يحتاج الى
قبض جديد ولا ينوب الاول عن الثاني لان الاول غير مضمون فلا ينوب عن المضمون
واذا انتهى الى مكان يمكن من قبضه الان يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية
وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان
مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع
الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد حين رجع الغلام — على صح
فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد الغاصب اذا استاجر المغصوب
من المالك سنة اجارة كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود
بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاده من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله
لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير
المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ
يعود رهنا والمالك اذا امر الغاصب ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه
المشتري حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا فرده عليه ثم هلك هلك من قيمته
كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا الا بالتسليم

يدفع القارورة الى البايع لكنه ممسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم صح

خرج عن الضمان ولو عيب المشتري المبيع عيبا ينقصه صار قابضا الا اذا منعه
البايع بحبسه لو هلك هلك عليه الا بقدر النقصان رجل اشترى عبدا فلم يقبضه
حتى اعاره المشتري البايع او اودعه او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد
هلك من مال البايع ويبطل الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في
عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالوكيل كالمشتري اذا امر البايع بطحن
الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امتنعه البايع بحبسه لو هلك لا عليه رجل اشترى — هلك صح
خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد
البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من
الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الاخر
في يد البايع من غير منع هلك على المشتري لان استهلاك احدهما يؤثر في الاخر الا ان
يحدث البايع فيه منعا فحينئذ على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع
ان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا
الا ان القبض ههنا بامره كذا في الجامع بجملته قال بعضهم اربعة اشياء اذا امر
المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل اولها اذا امره بحلق شعر
العبد ثانيها لو امره بالحجامة ثالثها لو امره بان يسقيه دواء رابعها بان امره بان
يداوي جرحه ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء منها لو امره بختان الجارية
او الغلام او ان يبط جرحه او يقطع عرق العنق او بالقصارة والغسل في الثوب
او بنعل الكعب او ان يحذو النعل او بطبخ الطعام او باجارة الدار المبيعة
عاشرها لو كان المبيع جارية فامر البايع ان يزوجها من رجل وجامعها زوجها ولو لم
يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا فان
وطيها الزوج صار قابضا ولو كان دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا
والا فلا ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعدما وجد به عيبا صار راضيا به ولم
يكن له رده ويرجع بالنقصان وفي تلك الاربعة لو وجد العيب بعد الفعل فتبقى كونه
راضيا بالعيب خلاف الاوجه انه رضا ولو اجر المشتري من البايع قبل القبض لا يجوز
منقولا كان او عقارا ولو استاجر البايع بخياطة الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل
ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل باجر وبغير اجر
لم يصر قابضا وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من
رجل معين جاز ويصير قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه — او غير معين صح
لا يكون قابضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز عتقه عند ابي حنيفة رحمه
الله وعند ابي يوسف رحمه الله عتقه باطل وفي المنتقى رجل اشترى شيا بعينه مما
يعد البايع فامر المشتري بان يطرحه في الماء ففعل صار قابضا بخلاف ما لو قال الذي يوزن

اذ جاز له الطرح في الماء فعل حيث لا يصير قابضا. وكذا لو استقرض من آخر الف درهم
فجاء بها فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء

نوع في هلاك المعقود عليه قبل القبض

في شرح الطحاوي قال هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع
او بفعل المعقود عليه ان كان ذلك المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه. فان البيع يبطل
في هذا كله. اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا اشكال. وكذلك
اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض. بدلالة انه لو هلك
سقط ثمنه عن المشتري. ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى
عليه الضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن. ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط
الخيار للمشتري او للبائع. ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط
الخيار للمشتري. وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع
فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان من ذوات القيم. فان هلك
بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني
المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على
الثمن لا يطيب له. وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له. ولو اختار المشتري البيع
واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع. ثم ان كان الضمان من جنس الثمن
لا يطيب له الفضل. وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل. ثم اختيار
اتباع الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يكون كالقبض. واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى على المشتري او على البائع على
هذا الخلاف. ~~واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري او كل البائع على هذا الخلاف~~
واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمهما الله. وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري. الا اذا
هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بعد القبض بغير اذن البائع. والثمن حال
غير منقود صار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري. ولو هلك البعض
قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك
النقصان نقصان قدر او نقصان وصف. وللمشتري الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته
من الثمن وان شاء ترك. وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان
بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن. وله
الخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك. وان كان نقصان وصف
لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن. لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك
والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان
والجودة في الكيلي والوزني. وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه هكذا. وان كان بفعل

المشتري

المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب. حتى لو هلك
الباقي في يد المشتري قبل وجود الحبس هلك على المشتري قبل وجود الحبس هلك على
المشتري. وان هلك بعد الحبس هلك على البائع. ولزم المشتري حصة ما استهلك لا
غير. فان حبس وليس له حق الحبس لزمه ضمانه. وعلى المشتري جميع الثمن. ولو هلك
البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري. الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ ينظر ان لم
يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي. وان كان له حق الاسترداد
اذ انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البائع. ويسقط عن المشتري لزمه حصته
الباقي من الثمن. ثم يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع
فحينئذ صار مستردا لذلك. ويسقط عن المشتري جميع الثمن. واذا اختلف البائع
مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري
هلك قبل القبض فالقول قول المشتري. وايهما اقام البينة قبلت. ولو
اقاما البينة فالبينة بينة البائع. وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع
وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا. هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ. اما اذا كان لهما تاريخ فبينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك. وهذا
كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر. اما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري
ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول
قول البائع. وايهما اقام البينة قبلت. وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المشتري. ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك
مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري. وان كان في موضع لم يكن
له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما

نوع في الثمن

عن الاصل اذا كان الثمن عينا تقابضا معا. وان كان
دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا. وللبائع ان يمنع المبيع حتى يقبض
الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضاء. وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله للبائع
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن حالا. ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حق حبس
جميع المبيع. وان كان الثمن موجلا ليس للبائع منعه. ولو كان البعض موجلا
يحبس حتى يستوفي الحال. ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا لم يسقط له حق الحبس
قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد رحمه الله اما عند ابي يوسف رحمه
الله فيسقط. واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري
باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن
وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه. ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة
فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا

اذا كان الثمن [حالا] صح
وفي الزيادات ولو احال البائع على غريم لا يسقط الحبس صح

الا مستحقة صح

او ستوقة لا له ان ينقض ويحبسه بالثمن. وان قبض باذنه في الزيوف لا يسترد. وفي الرصاص
والستوقة يسترد. ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف المشتري من البيع ونحوه ثم وجد
البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا اخذ المشتري سوا قبضه باذنه وتصرف
حيث ينقض التصرفات. وان قبض باذنه لان النقض بحق الشرع. وفي البيع الجائز
بحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من
التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض. وان علم البائع ان المشتري قبض
بغير اذنه فسلم ورضي له فهذا بمنزلة الاذن في الابتدا كذا في الخلاصة. وفي الفتاوى
البائع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس.
والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحالة الاولى.
ولو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يده
ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع بنصيبه لان البائع هو الذي اتلفها. ولو
اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده فللمشتري ان يجيز(?) ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه
لا يرجع على البائع فيما ضمن. رجل باع جاريته فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري
ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري كان للبائع ان يرد
الجارية حتى يوفيه الثمن. واذا ردها فله ان لا يضعها على يد المتوسط الا اذا
كان عدلا. واذا تعذر رد الجارية ضمن العدل. رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس
وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان ياخذها ويحبسها بالثمن.
وكذا لو كان ثوبا فصبغه. ولو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البنا او الصبغ.
ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس فليس للبائع ان يحبسه
بعد العتق ولا يسعى في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. بخلاف
اعتاق العبد المرهون حيث يسعى(?) وقد مر منه شي. ولو كاتبه قبل القبض او اجر
او رهنه فللبائع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات. فان لم يبطل حتى
نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة. فلو كانت جارية فوطئها
ان علقت وولدت فليس للبائع ان يحبسها. وان لم تعلق ولم تلد له الحبس.
فان ماتت في يد البائع ان احدث البائع منعا بعد الوطي من مال البائع. هذا في
الخلاصة. وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس
له ان يمنعه ليستوفي الثمن لانه في يد نفسه. لمن اشترى دارا وهو ساكن فيها ليس
للبائع ان يحبسه. وكذا لو وكله عبد بالشرا فاشترى نفسه لموكله واعلمه ليس له حق
الحبس لان الحقوق عايدة الى الوكيل. وفي نوادر بن سماعة رحمه الله اذا كان عليه
الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجا بالف وقال هذا من الكفالة وقال الطالب لا
اخذه الا من جميع ما لي عليك له ذلك. ويجعل القبض عن المطالب. ويرجع بما بقي عليه

المكفول

لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع تصرف فيه خلاف ما اذا صح

ماتت صح

المكفول عنه. وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا. وفي
الزيادات رجل عليه مال واحد قرض او ثمن مبيع حالا او مؤجلا فادى بعض المال وقال
هذا من احد النصفين لا يعتبر. ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال
وقال هذا من كفالة فلان يعتبر لانه يفيد. وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر. وكذا لو
كان بكل نصف كفيل. وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر ثمن
كفالة. وفي الصغرى في البيع ثلاثة اشيا عاقد ومعقود وثمن. ان اتحد الكل
تصير الصفقة واحدة. وان تعدد العاقد بان كان البائع اثنين او المشتري والعقد
والثمن واحد بان قال البائع للمشتريين بعت منكما او قال البائعان للمشتري بعنا منك
كانت الصفقة متحدة. ولو تعدد الثمن بان قال البائع هذا الثوب بكذا وهذا
الثوب بكذا او قال المشتري والعاقد. وتعدد الصفقة ان تفرقت الاشيا الثلاثة
تتفرق العقد بالاتفاق قياسا واستحسانا. وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان
كرر فقال بعتك هذا وهذا بكذا او تفرق الثمن تصير متعددة قياسا واستحسانا. وان
اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن. ذكر في بعض المواضع انه يتفرق لرجحان جهة
التفرق. وفي بعض المواضع لا. قيل الاول قياس والثاني استحسان. وقيل الاول قولهما
والثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وبه نفتي. وفي المحيط اذا اوجب البائع البيع في
شيئين او ثلاثة او اراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسئلة على وجهين.
ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك. وان كانت متفرقة له ذلك. وكذلك لو قال
بعت هذا العبد فقال المشتري قبلت في نصفه لم يصح. قال القدوري رحمه الله
الا ان رضي البائع في المجلس نحو ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري
قبلت في نصفه ويرضى به البائع او يقول بعتك هذين القفيزين بعشرة فيقول قبلت
في احدهما ويرضى به البائع. ويكون هذا استيناف ايجاب من المشتري لا قبولا. فاذا
رضي به البائع في المجلس يجوز. قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله
المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد معلوما لما الواحد والقفيزين لان
الثمن ينقسم عليها بالاجزا فيكون حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما. فاما اذا كان
الثمن ينقسم عليها باعتبار القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح
العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضي به البائع. وقال القدوري ما يتعين
بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع. ثم الدراهم
والدنانير اثمان ابدا. والاعيان التي ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن. وان قابلها الدراهم
والدنانير فهي مبيعة. وان كان في مقابلتها عين. فان كانت المكيلات او الموزونات
معينة فهي مبيعة. وان كانت غير معينة. فان استعمل استعمال الاثمان بحرف البا

ذلك والعقد والعاقد واحد وكذلك ولو تعدد العقد والاتصور(?) مع بكثرة(?) اتحاد الثمن صح

او على نصف ثمنه فان قال اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم
قال الامام خواهر زاده المكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن دخل عليه
حرف الباء او لم يدخل والفلوس ثمن كالدراهم والدنانير في انها لا تتعين نوع
آخر في الزيادة في الثمن في الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جائز حال قيامهما
سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو
ندم المشتري بعدما زاد فهو جبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه
باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر الرواية
بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفيما روى النوادر
تجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية
هذا في المحيط ولو كان المبيع جارية فاعتقها او دبرها او استولدها او كاتبها
او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز عندهما وعنده يجوز على ما
روينا عنه ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف
ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف
الاول لبقاء الاسم والصورة وبعض المنافع ثم جملة ما لا يصح الزيادة فيه احد
عشر موضعا كان يكون المبيع حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قليه
او سكباجه او جعله اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد
الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية فماتت وجملة ما يجوز
الزيادة فيه اثنا عشر موضعا كان يكون المبيع شاة فذبحها او كان القطن محلوجا
فندفه او غير محلوج فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا
فجعله سيفا او كانت جارية فرهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن ومنها
اذا باعه ثم ان المشتري الثاني لقي العبد البائع فزاد في الثمن جاز ومنها المزارع اذا
زادت الارض السدس في نصيبه والبذر منه قبل ان يستحصد جاز وبعده لا
في موضع يصح الزيادة لو زاد بعد العقد يصح حتى يجوز اما اذا زاد احد المتعاقدين
في الثمن لا بد وان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد فلم يقبل البائع حتى
تفرقا بطل كذا في التجريد وفيه ايضا اذا كانت الزيادة مغيرة للعقد التحقت باصل
العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما لا تلتحق باصل العقد ولا يصح الزيادة ويصح
الزيادة من الورثة كما يصح من العاقدين وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد
بامر المشتري يجب على المشتري ولا يجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز
المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او
اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة ثم ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز
في جميع المواضع في موضع يجوز فيه الزيادة وفي موضع لم يجز وفي الفتاوى لو وهب كل الثمن

بلغ

وسلخها

وسلمها صح

او وطيها انسان
واخذ عقرها او قطعت
يدها واخذ ارشها وزاد
بعضهم لو كان عصيرا
فصار خلا اما لو صار خمرا
فلا تجوز الزيادة صح

لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق

يلتحق ولو باع بالدراهم واخذ الحط بالدنانير الواجب عليه الدراهم [illegible] رحمه الله
تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان
بالدراهم وان لم يكن ثمة بينة فعند ابي يوسف رحمه الله يحلفه وعليه الفتوى نوع
في كساد الثمن وتغيره وفي التجريد اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف رحمه الله
يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما ترك الناس التعامل بها ثم
عندهما الكساد في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وعند محمد انما يفسد العقد اذا
كانت لا تروج في جميع البلدان وتنبني على هذا مسئلة بيع الفلس بالفلسين عندهما
يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند محمد لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل وفي
المنتقى اذا غلت الفلوس او رخصت قبل القبض قال ابو يوسف رحمه الله قولي
وقول ابي حنيفة رحمه الله في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قول ابي يوسف
الآخر وعليه الفتوى هكذا قاله في المحيط والدرس على هذا والانقطاع والكساد
سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا او لم يكن
فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح يجب قيمة تلك الدراهم
والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون البعض فسد العقد بعد ما لم يقبض
وقيل في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب او الفضة وهو المختار
في الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء عند البيع
ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم
فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له وفي
الفتاوى رجل اشترى شقصا معلوما من ارض وقبض ثم بعدما باع البائع
الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشقص فاراد المشتري ان يمنع من الثمن
لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد الثاني لجميع الارض يكون حصة الشقص اقل
من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانفسخ البيع الاول وان كان مثل
الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول هو المعتبر وما بقي في الارض الثمن هو الثاني
يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالقبض امتنع المشتري
عن اداء الثمن يؤمر البائع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث
وكيلا يقبض الثمن ويسلم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة
فلها نصفان خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف
من الدراهم والدنانير فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة دراهم وزن سبعة
ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل

تقبل هذه البينة
ويقضي عليه بالدراهم صح

يعني سبعة دنانير وأصله ان يقول ان الدراهم كانت على عهد عمر رضي الله عنه على
ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشر
وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في معاملتهم
فشاور عمر رضي الله عنه في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فأخذ ثلث
العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدنانير
الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشر
دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون
قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا الا ان اهل الحساب يأخذون الدراهم اثنى عشر
قيراطا لانه اقل وكسا كذا في الخلاصة قلت وفي زماننا الدرهم ستة عشر قيراطا والدينار
المصروب ثمانية عشر قيراطا فيكون العشرة دراهم مائة وستين قيراطا وسبعة دنانير مائة وستة
وعشرون قيراطا فلا يتوافق الا ان يعني بالدينار المثقال في زماننا وهو ثلاثة وعشرون
قيراطا الا ثمنا فيكون سبعة مثاقيل مائة وستين فيتوافقا والله الموفق **نوع** باع
غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال
ابرأتك عن الغلام فهو برئ اذا باع بوزن هذا الحجر ذهبا جاز وقيل لا يجوز مالك
لا حزبعتك هذا بالف درهم الا مائة تعذر نقد المال فعقد البيع فالثمن تسعمائة تعذر نقد
المال اشترى من غيره بماله عليه من الدين لا يجوز لو قال اشتريت بهذه الدراهم التي في
هذه الصرة فباعه منه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا
قال رجل اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الخابية فقال بعت بها ثم رأى الدراهم فله
الخيار وتسمى هذا خيار الكمية اذا قال الاخر بعت هذا منك بعشرة ووهبت منك العشرة وقبل
المشتري جاز الشراء ولا يبرأ من الثمن لان الثمن لم يجب بعد لو باع ام ولد او مدبرته
فماتت في يد المشتري فلا ضمان عليه عنده وقالا يضمن القيمة **نوع في التاجيل** من باع بثمن
حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان
وقدوم الحاج صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله
لا يصح اشترى شيئا الى سنة ثم سلم الى البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند
ابي حنيفة رحمه الله ولو اشتراه الى رمضان ثم سلمه حتى دخل رمضان كان المال
حالا وعندهما المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفاء الثمن ذكر القدوري انه
ليس له ذلك وفي التجريد ولو كان في العقد خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من
حين لزوم العقد وفي الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بيد غيره او باخر
وفي شرح الطحاوي له ان يأخذها وفي الروضة اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا
يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه سنة لا يصح لان الثمن دين
في الذمة وفائدة التاجيلات يتخير في ذي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل
تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال

نوع القيود الخمس بتعبيرات
مستوية معطوفة الاطراف هو
ضعف الدانق في الدانق قيراطان
الدانق الدانق بالفتح والكسر
وسدس الدرهم ويقال فيه
دانق والدرهم اسم
المضروب المدور من الفضة
الدينار من الذهب والنقرة
قطعة المذابة من الذهب
الفضة واول من احدث
ابن الحجاج وقولهم المعتبر
الدنانير وزن المثاقيل وفي
درهم وزن سبعة قال الكرخي
منضرح هو ان يكون الدرهم
اربعة عشر قيراطا ويكون
العشرة وزن سبعة مثاقيل حين
...بيان وزن مائة واربعين
الاوكات الدرهم في الجاهلية
لا مثاقيل وخفاف طبرية
... في الاسلام جمعوا الثقيل
الخفيف فجعلوهما درهمين فكانت العشرة وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع
والضرب كان في بني امية صح صح صح

المديون

المديون ليس عندي الان شيء فادعى فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان
يأخذه بجميع الثمن لان هذا ليس بتاجيل رجل اخذ دراهم غيره فاجله صاحب الدراهم
فان كانت مستهلكة صح التاجيل ولو كان الثمن عينا كالعرض ونحوه فضرب فيه الاجل
فسد البيع رجل باع عبدا رغيفا بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البائع
مستوفيا للثمن لان طعام المستعير على البائع ما دام في يد البائع فصار به مستوفيا **نوع**
في التفريق بين الصغير والكبير في مختصر القدوري ومن ملك مملوكين صغيرين
احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا فان فرق بينهما
كره ذلك وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما وفي الاصل التفريق بين الصغير
والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في
الحكم قال ابو يوسف رحمه الله في الوالدين والمولود لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا
يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه
لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما
عيبا له ان يرده ويمسك الاخر **نوع اخر** وفي المنتقى رجل يبيع في حق عبد من فيعه
جاز انه قال محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى
القاضي ويتهدده عن ذلك فان عاد ادبه بضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من
مولاه وهو يعتق انه يحسن صحبته يعززه ولو اشترى انسان جارية يتزوجها احتياطا
مخافة ان تكون حرة الاصل ولو ابتلع رجل دنانير غيره ثم مات يشق بطنه وفي النوازل
لو ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر وعن محمد رحمه الله في
رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدين
يعتبر في البطن فلا يعتبد الشق والدنانير لا تفسد وفي الفتاوى رجل يحمل للبقال
درهما وللخباز ليأخذ البقل والخبز وقتا بعد وقت ان شرط في القرض ان يأخذه نوعا
او شرطا لا يجوز وان لم يشرط جاز وفي المنتقى رجل استقرض من غيره اقفزة حنطة
وجاء بها فقال انها عشرة اقفزة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأخذه
ولا يسعه ان يأكله وقد مر وخلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم
للبيع لا يجبر فيه ان خلطه وان لم يخلطه لا باس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع
سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله
يصير فاسقا مردود الشهادة والختار انه لا يفسق رجل يبيع ويشتري على الطريق
ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده
ضرر لا ينبغي له ان يشترى منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جلس فيه
كرست يحمل منه وباع او فيه اشجار فيه يسبق يحمل العتيق وباع او الملح والمكان
الذي اخذ منه ليس بملك لاحد لا باس به رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان

بيعه وان لا ينقص من عشره فطلب منه الشان يبيعه ان وقع في قلبه ان ذلك لترويج السلعه وسعه ان يشترى وان لم يقع ذلك في قلبه لا يبيعه الزامله

باب الاستبراء

سبب وجوبه استحداث ملك الوطى بملك يمين في فرج فارغ من جهة الغير باي وجه كان وشرطه توهم شغل الرحم والحكمه صيانة الولد في الخلاصة رجل اشترى جاريه من امراه او صبى او اشترى جاريه هي بكر او حرام على البائع برضاع او مصاهره او اشترى جزأ من جاريه جزؤ من الجاريه او ملك الجاريه بالارث والخلع والصلح عن دم العمد يجب الاستبرا وفي المحيط عن ابي يوسف رحمه الله انها اذا كانت بكرا واحاط علم المشترى انها لم توطا لم يجب الاستبرا وفي النقايس اشترى جاريه بكرا او ثيبا من امراه او صغير عليه الاستبرا احتياطا او شبهه اذا كانت صغيره او ايسه ولا يطاها ولا يمسها بشهوه ولا ينظر الى فرجها بشهوه لشهوة ولو وضعت حملها سقط الاستبرا الا انه لا يجامعها في النفاس ولو قبضها وهي حايض لا يحتسب بتلك الحيضه ولو وقعت الجاريه في سهم رجل يستبريها ولا باس بالقبله والمباشره اشترى جاريه وقد حاضت من قبل وارتفع حيضها يعني ممتد الطهر وتسمى الممتد لبس له ان يطاها حتى يعلم انها غير حامل والتقدير قيل بسنتين عن ابى حنيفه في غير رواية الاصول وهو قول زفر واختاره بعضهم وعنه ثلاثة اشهر وهو قول ابى يوسف وعن محمد روايتان اربعة اشهر وعشره ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام قال في الخلاصه وعليه عمل الناس اليوم وفي المسعى وهب جاريه لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم فوضها على نفسه واشتراها فلا استبرا عليه عند ابى يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه الاستبرا ولو اشترى جاريه فحاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبرا وعن ابى يوسف رحمه الله لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشرا ينبغى ان يحتسب وكما يحرم الوطى يحرم الدواعي وكذا الظاهر والمحرم على هذا بخلاف الصايم والحايض وعن محمد في المسبيه لا يحرم الدواعي لو بعا بلا اهل التسليم الى المشترى لا يجب الاستبرا استحسانا وبعده يجب ولو رد الجاريه على البائع بخيار الشرط لا يجب الاستبرا سواكان الخيار للبائع او للمشترى وفي الرد بالعيب اذا حاضت عند المشترى حيضه ثم ردها لم يقربها البائع حتى يستبريها بحيضه سواكان عودها اليه بسبب هو فسخ او بعقد جديد رجل غصب جاريه وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبريها استحسانا والقياس ان لا يجب لو علم المشترى لا يجب ولا يكره الحيله لاسقاط الاستبرا والحيله فيه ان يزوجها البائع من المشترى قبل الشرا ان لم يكن تحته حره ثم يشتريها ويسقط عنه المهر وفي المحيط في المسعى تزوج امراة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبريها هكذا عن محمد رحمه الله وروى عن ابى حنيفه رحمه الله في هذه الصوره لا استبرا عليه وقال بعض المشايخ في هذه

الصورة

حدث استبراء

في روايةٍ

ضد استبراء

الصورة انه انما لا يجب الاستبرا على المشترى فيما ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها واما لو اشتراها قبل الوطى يجب الاستبرا فان كان المشترى تحته حره يزوجها من عبد ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض قبل الدخول فيسقط الاستبرا على الروايات اجمع ويكون على الزوج نصف المهر وينبغى ان يربه المولى وان طلقها قبل القبض على روايه الحيل يسقط وعلى روايه البيوع لا يسقط هو الصحيح كذا في الخلاصه وان ابى البايع ان يزوجه من عبد يشتريها فيزوجها قبل القبض من عبد ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبرا على الروايتين وحيله اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويبلغها اليه ثم ان المشترى يزوجها من رجل ثم البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا نقل عن الصدر الشهيد رحمه الله فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك على ان امرها بيدى في ان اطلقها متى شئت او يقول للمشترى زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خيف ان المحلل لا يطلق وفي الجامع الصغير اذا وطى الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد يستحب الاستبرا ومثله لو راى امراة يزني فتزوجها من ساعته والاخذ بقول محمد رحمه الله احوط وفي التتارخانيه في شرح الاو زاد انه لو كانت الامة على حالها ثم عجزت نفسها يحل وطيها بغير استبرا

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضه بفضه او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجوده والصياغه ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق كذا في مختصر القدوري رحمه الله فلو افترقا قبله قبض العوضين او احدهما بحيث لا يراه الاخر بطل لان المعتبر التفرق بالابدان ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضه مجازفه وفي الجامع الكبير قال الدراهم المضروبه على ثلاثه اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضه او لم يكن هذا الثلثين لكن اكثرها صفر فان الفضه لا يصير مغلوبه بالصفر بل هو كشيئين فضه وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضه الخالصه ان كانت الفضه الخالصه اكثر من الفضه التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها او لا يدرى فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضه والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا وشرط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يجوز عددا لا يجوز الا اذا كانت الدراهم باعيانها فيجوز المبايعه بها عددا العدم المنازعه ولا تتعين في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل

بلغ

التسليم بقي المبيع بعد دمثلها. الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها فلا يجوز التفاضل. ويشترط ان يكون يدا بيد. ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا. وانما يجوز وزنا. ولا يتعين في العقد بالتعيين. والدراهم لا تخلوا عن الغش. الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة. وقد ذكرنا في الوجه الثاني. في شرح الطحاوي بيع المسيبية بالمسيبية والغالب عليها الصفر يجوز. ولو كانت الفضة غالبة او مساوية للصفر لا يجوز. وقال الصدر الشهيد في عرفنا لا يجوز. ويجب فيها الزكاة كالفضة الخالصة. ومن شرائط صحة عقد الصرف ان يكون باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما. فلو كان لكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز ان تفرقا عن قبض من الجانبين عند الثلاثة. ومن شرائطه ان يكون بدل الصرف مؤجلا. فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم افترقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا. وعقد الصرف يشترط الاجل في احد البدلين او شرط الخيار ينعقد على الفساد. وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه. وبينهما اذا انعقد على الفساد. وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل جارية وفي عنقها طوق وزن الطوق مائة فباعها صح من رجل بالف درهم حالة جاز البيع فيهما وحصة المائة صرف. والجارية تسعمائة بيع ولو افترقا من غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعمائة صحيح. ومثله لو باعها بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع. ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد البيع فيهما جميعا على الصحة. ثم ان الصرف انما بطل لفوات شرطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية. كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما. وفي المسئلة الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد فاوجب ذلك فساد البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر. كذا في شرح الطحاوي. ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة لا يجوز. ويشترط التساوي في الوزن. ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما او وزنا شيء من خلافه فالبيع جائز ثم بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او اقل منه دما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة. وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة الفاسدة والكاغدة ادخلت في البيع يجوز البيع يجوز ويكره. كذا روي عن محمد. فقيل له كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن الخلاف قيمة ككف من التراب لا يجوز البيع. ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسين درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك. وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما. وان لم يتقابضا حتى

امونا

اشترى فابطل البيع في الحلية. فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد في السيف ايضا. وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية. ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض. وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا بينهما. وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رده. ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته. ولا خيار له. باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز درهما ودينارا بدرهمين ودينارا جاز خلافا لزفر والشافعي. باع شيئا بالفلوس الرائجة كالفي دراهم الناس اليوم جاز. وان لم يعين. ولو باع بالفلوس الكاسدة لا يجوز حتى يعين الدراهم. وفي النقاش الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضة وفسوخها. حتى لو هلكت الدراهم التي اضيف اليها العقد لا يبطل العقد ولو لم تهلك كان للمشتري ان يمسكها ويدفع غيرها. دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة جاز البيع. تصارفا دراهم دين بدنانير دين جاز. تصارفا دينارا بدراهم وتقابضا فوجد المشتري فيه زيوفا فلم يستبدل حتى افترقا ما بطل الصرف في قدرها. رجل له على اخر عشرة دراهم فاشترى منه دينارا بالعشرة مطلقة لا بما له عليه لم يصر قصاصا. وان تقاصا صح خلافا لزفر فقاصاه هو المختار. جارية قيمتها مائة مثقال ذهب وفي عنقها طوق ذهب قيمته مائة مثقال اشتراها رجل بمائتي مثقال ذهب فنقد من الثمن مائة. فالنقد ثمن الطوق. وكذا لو اشتراهما بمائتي مثقال مائة نقد ومائة نسيئة. اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب اقل جاز. اشترى قلبا بعشرة ثم غصب بائع القلب منه عشرة. او استقرض يكون عن الصرف لان قبضه كان مستحقا فعلى اي وجه وجد يقع عن المستحق. وفي العتابي رجل طلب من اخر دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه بالثني عشر يجوز. وان تقدم الشرط بينهما والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط كان بيننا فقد تركته ثم يبايعه. فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء يريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل. فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض. ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي. ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة يدفعها الى المستقرض عن الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله. وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر. فالحيلة ان يشتري منه بالعشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة. وعن الاصل لا بأس بقبول هدية الخصم واجابة دعوته ما لم يشترط. وكذا

اذا قضى اجود من دراهمه او دونها ورضي به • ولو شرط المجز ولو ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز • وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يجز كدرهم في مائه لا يجوز • وعليه رد الزياده • واختلفوا في نصف درهم في مائه قال بعضهم هو كثير لا يجوز • وقال بعضهم هو قليل يجوز • ولو ان المستقرض وهب الزياده من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمه • رجل له عشر دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باحد عشر درهما مكسره لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيله يستقرض من المشتري احد عشر درهما مكسره ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبريه عن درهم يجوز ذلك ولو كان له على رجل عشره دراهم مكسره الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعه صحاح وقال هذه التسعه بتلك العشره لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيله ياخذ التسعه بالتسعه ويبروه عن الدرهم الباقي • فان خاف المديون ان لا يبريه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعه دراهم صحاح وفلسا او شعيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ويقع الامن كذا في فتاوى قاضي الامام • ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد • ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس • وعندهما رد قيمتها يوم القبض • والغصب على هذا • ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني • ولا يجوز قرض الحيوان او العقار والخشب • وما كان متفاوتا كذا نقل عن الاصل والله اعلم

كتاب الاجارات

الاجاره عقد على المنافع بعوض • ولا تصح الا ان تكون المنافع معلومه والاجرة معلومه • وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجاره • وفي شرح الطحاوي عقد الاجاره لا يجوز الا ان يبين البدل من الجانبين جميعا • اما بيان المنفعه فباحد معان ثلاثه بيان الوقت وهو الاجل • وبيان العمل • وبيان المكان اما بيان الاجر ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر • ويقع على نقد البلد • فان كانت النقود مختلفه يقع على الغالب • وان كانت الغلبه مختلفه فالاجاره فاسده ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع • وان كان كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفه • وهل يشترط بيان مكان الايفا قد مر في البيوع انه على الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح دينا في الذمه فان بين جاز • وان كان ثيابا او عروضا فالشرط بيان القدر والصفه والاجل لان الثياب لا تثبت دينا في الذمة الا سلما • وفي هذا كله اذا كان دينا فالاشارة اليه كافيه ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف والاجل • وان كان حيوانا لا يجوز الا ان يكون معينا • وان كان منفعه ان كان من جنسه كسكنى دار بدار وركوب دابه بركوب دابه لا يجوز • وان كان من خلاف جنسه كسكنى دار بركوب دابه يجوز • ثم الاجرة انما تملك بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفا المعقود عليه • ولا تملك بمجرد العقد عندنا • وفي

المحيط وكما يجب باستيفا المنافع يجب بالتمكين من استيفا المنافع • حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومه ولم يسكن فيها حتى مضت المده مع تمكنه يجب الاجر اذا كانت الاجاره صحيحه • ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب • وفي الاصل لو قال دونك المنزل فاتيته الا انه لم يفتح الباب فقال المستاجر في اخر المدة لم انزله • ان كان يقدر على الفتح من غير مونة تلزمه يجب الاجر والا فلا • قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وكسر الغلق ليس بشي حتى لا يكون للآجر ان يحتج على المستاجر فيقول هلا كسرت الغلق ودخلت الدار • وكذا اذا اجر دارا وسلمها اليه فارغه الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر • او سلم اليه جميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عن الاجر حصة البيت • ولكن يشترط التمكن من استيفا المنافع في المدة التي ورد العقد عليها في المكان الذي اضيف اليه العقد • فاما اذا لم يتمكن من الاستيفا اصلا • او تمكن من الاستيفا في المده في غير المكان الذي اضيف اليه العقد • او تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المده لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابه يوما الى الكوفه فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم • فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد • وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد • فان ذهب بالدابه الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب لا يجب • وفي النوازل استاجر دابه الى مكه فلم يركب لم يمش راجلا • ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر • وان كان لعلة في الدابة او لمرض به بحيث لم يقدر على الركوب لا اجر عليه • وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى سنون كان عليه بكل يوم دانق الى الوقت الذي يعلم انه لو لبسه تخرق • فاذا مضى وقت يعلم انه لو لبسه يخرق سقط عنه الاجر لانه بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تعذر افيسقط عنه الاجر • كالمراة اذا اخذت الكسوة من الرجل ولم تلبس ثوب نفقتها اذا امضى وقت لو لبسته لبسا معتادا تخرق كان لها ان تطالبه بكسوة اخرى • والاملا كذا في فتاوى قاضي خان رحمه الله • ثم ان كانت الاجرة معجله له ان يطالبه بها • وان كانت موجله ليس له ان يطالبه ما لم يمض الاجل • وان كانت منجمة فان امضى نجم يجب عليه • وان كان مسكوتا عنها فعند ابي حنيفه رحمه الله اولا لا يطالبه ما لم يستوف المنفعه كلها وفي قوله الاخر وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم • والمواجر اذا ابتض الاجره كلها ثم انفسخت الاجاره كان له ان يحاسب بما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر كذا في شرح الطحاوي **نوع في صحة الاجارة وفسادها** في الصغرى

تجب وان ذهب الى ذلك
المكان خارج بعد ما مضى
اليوم بالدابة ولم يركب صح

الاجاره ينعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال كل
شهر بكذا او قبل المخاطب كانت الاجارة صحيحة. اما العارية فلا تنعقد بلفظ الاجارة
حتى لو قال آجرتك هذه الدار بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون عارية. ولو
قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بكذا تجوز وتكون اجارة. وفي العتابي لو قال
لاخر استاجرت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا فهي اجارة فاسدة. وعن محمد رحمه الله
اعطيتك الدار شهرا بكذا فالاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وهي ليست بمحل للبيع
وذكر شيخ الاسلام ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى. والجواب اما لو قال الغير بعتك
نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة. وعن الكرخي رحمه الله ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع. ثم رجع وقال تنعقد. رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة
الطويلة المحدود ذلك مع رجل وبين الحدود وذكر الاجارة والاجر وامر الصكاك ان
يكتبه وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن
لم يجر بينهما عقد الاجارة لا ينعقد الاجارة بينهما بخلاف خط الامر على ما مر في الطلاق
وبخلاف خط الامين او على ما ياتي والبيع. ولا ينعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجر
غير معلوم لانهم قد يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا. وفي غير الطويلة
ينعقد بالتعاطي. وفي العتابي للقاضي الامام الاجارة الطويلة اجارة استخرجها
الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله فقبلها بعض اهل زمانه وردها
البعض. وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يواجر الكرم اجارة طويلة او
الارض وفيها زرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستيجار بثمن
معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة
ايام من آخر كل سنة او كل سنة استثنى ما لم معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين
الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية مال الاجارة يكون
بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار
والوجه الثاني لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة
الى الذي يريد الاجارة الا انه يكون الخارج بينهما على ماية سهم سهم منها للدافع
والباقي للعامل. ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب. ثم يواجر
منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا
في الاخر. وبعض مشايخ بخارى انكروا الوجه الاول. وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع
المزروع ليس بيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون للمستاجر ان يقطع
الاشجار. وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ. وبيع التلجئة لا يزيل المبيع
من ملك البائع. وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع
الاجارة في الارض. وبعضهم جوزوا طريق البيع ايضا. وقالوا ليس هذا بيع بل

التلجية

هو بيع

هذا العبد سنة بخدمتك بكذا جاز وتكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع صح

بلغ سماعا كذلك
بنته مولفه

هو بيع رغبة لانهما لما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بقاء التلجئة فقد
قصدا بيع الرغبة. ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق
الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير. وقال
بعضهم ان باع الاشجار والزرع بثمن المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا. وهذا البيع
يصح ايضا لان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس الحاجة. وفي المنتقى رجل
اكترى دارا سنة بالف درهم كل يوم. والمكترى معتزل بالدار قال يلزمه ذلك. قال هشام
قلت لمحمد رحمه الله هلا تجعلها في مقدار ما يشغل متاعه منها باجر مثلها ثم تفرغها الى
ذلك الوقت والاجر بعد ذلك كل يوم ما قال. قال محمد رحمه الله هذا حسن هذا اذا
كان معتزلا بان الدار له. اما اذا غصب رجل دارا لخاصة صاحبها وهي في يد الغاصب فقال
الدار داري فاخرج منها فان نزلتها فهي عليك كل سنة بمائة درهم فجعلها على حاله ثم اقام بها
بينة عليه بعد الشهر فلا اجر له. رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين
وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجره بعشرة. وفي
العتابي رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال للاجير اعمل عملك فاعطيك
الاجر ينعقد الاجارة ما لعقد الاول ان علم. وان لم يعلم يجب اجر المثل. وكذا لو مات
صاحب الكرم فقال الوصي اعمل عملك. ونظائره كثيرة كذا في الخلاصة

نوع فيمن له حق الحبس

وعن الاصل الاسكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء
الاجر الا اذا كانت الاجرة موجلة. وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق
الحبس. وللقاح حق الحبس. وكذا اكل ما ضاع والعين تحمله شيئا اخر بحث ما لو فعل الغاصب
سقط المالك. واما القصار ان كان يقصر بالنشا او ببياض البيضة فله حق الحبس
اما اذا كان يبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه. اما اذا
خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس. ولو هلك في يد الاجير من غير
... عن ان يحبسه بالاجر فان كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط
الاجر. فان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط. والخياط اذا طالب رب الثوب بعض الاجرة
بعد ما صنع بعض العمل فله ان ثم لم يكن له ذلك بخلاف مسألة الدار لان بعض العمل ههنا
ليس بمنتفع به. ولو شرط تعجيل الاجرة كان له حبس الدار حتى يستوفي الاجرة. ثم موونة الرد
في الاجير المشترك على الاجير. وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والنساج والصباغ
على الاخر لان الرد نقض القبض فيجب على من كان منفعة القبض له. ومنفعة القبض
في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر. ولرب الثوب منفعة. والعين
خير من المنفعة. فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب
الرد على صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة. ولو آجر عبدا كذا في الفصول
وافتى صاحب المحيط ان الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا. وكذا موونة رد الوثيق يكون على

انها تكون على صاحبه

فلما انقضت السنة قال رب الدار او لدارني فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم صح

صاحب الحنطة في عرفنا الا على الطحان وفتوى صاحب المحيط اختارها بعض نوع في الضياع
والعقار والحانوت والمستغل الاصل رجل استاجر قرية زرع او قصب او غيرهما
يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه بثمن
معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر
مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد فراغ ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
يجوز ويومر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال
المواجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا في المسبق وفي فتاوى الفضلي القول لقول
الاجر بخلاف المتبايعين لان هنا الاجر منكر العقد لانه منكر اضافة العقد الى محل
فارغ منتفع به فيكون القول قوله رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان
سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على
انه ان رجع عن الطريق فعليه عشرة او على انه يبلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر
لا يجوز وعلى هذا لو استاجر على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمله كذا فاجره كذا او استاجر
ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا وان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه
ان سكنها فاجره كذا وان اتخذ منها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة رحمه
الله اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها فهي فاسدة
ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز ان لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء وفي مختصر
القدوري ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل شيء الا
الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد عليها حتى يبين ما
يزرع فيها او يقول على ان ازرع فيها ما اشاء ويجوز ان يستاجر الاراضي للزراعة ولا
عليها حتى يبين ما يزرع فيها او يقول على ان ازرع فيها ما اشاء ويجوز ان يستاجر الساحة
ليبني عليها او يغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيتملكه او يرضى بتركه على
حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق
الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجرها بالركوب والحمل فان اطلق الركوب
جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان اطلق الركوب جاز ان
يركبها قال على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلانا فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان
عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل
فاذا اشترط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول
خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل

مثل

مثل وزنه حديدا وان استاجرها ليركبها فاردف معه اخر فعطبت ضمن نصف قيمتها
ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجارة ثلاثة ايام جائز بلا خلاف ولو
اشترط اكثر من ثلاثة ايام فعلى الاختلاف كما في البيع فلو اشترط ثلاثة وسكن في
مدة الخيار يسقط الخيار واول المدة من وقت سقوط الخيار وخيار الرؤية والعيب
ثابت بالاجارة رجل اجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز عند ابي حنيفة
رحمه الله سوا كان يحتمل القسمة ام لا قال في الصغرى والتتمة وقاضي خان والحقائق
الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك
من الدار ولم يعرف النصيب ولو سكن فيها يجب اجر المثل عنده هو الصحيح عنه وعندهما
والشافعي رحمهم الله يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز سوا
كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا اجر كل نصيبه منه او بعضه وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا يجوز ايضا من شريكه ويقول الاول يفتى وهو ظاهر الرواية
ولو اجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا
انه يجوز من شريكه عنده انه لو اجر داره ثم تفاسخا في البعض لا يبطل في النصف
الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وهي حيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يبطل
ولو كان الدار بين رجلين واجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة رحمه الله والاظهر عنه انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين وفي ظاهر
الرواية لا يفسد ويبطل في حصة الميت دون الحي وسياتي واصله ان الشيوع
الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء في رواية
عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه
الله في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله به كان يفتي مشايخنا
وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه
في معنى الشائع وقيل يجوز وبه يفتى للعرف ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير
جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني رحمه الله ولو كان البناء
لرجل والعرصة لاخر واجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب العرصة لا اشكال
انه يجوز ولو استاجر العرصة دون البناء يجوز وطريق جواز اجارة الشائع ان
يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض كما تقدم ومسائل الشيوع
سبع الاجارة وبيع الشائع واجارة الشائع جائز وهبة الشائع فيما لا يحتمل القسمة
يجوز مطلقة وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سوا وهبه من شريكه او من اجنبي

ولو اجر رجلان
من رجلين يجوز ولو اجر رجل
من رجلين يجوز واجمعوا انه
لو اجر داره
صح

والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل ، وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على ابنه
واما وقف المشاع فعند محمد رحمه الله لا يجوز ، وعليه الفتوى ، وعند ابي يوسف يجوز
واجازه بعضهم ، ورهن المشاع لا يجوز عندنا مطلقا ، وفي الشيوع الطارى روايتان
وسيأتي في الغدوري ، ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان
يشترط ذلك ، ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز ، وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود ، وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد
فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض ما اكل ، ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور ، فان
سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ، ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي
الشهر ، وكذا كل شهر يسكن في اوله ، واذا استاجرها شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه
اجرة الشهر الاول ولا شيء عليه في الشهر الثاني ، وعن الامام خواهر زاده فيما
رواه عن اصحابنا انه يجب ، وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما كانا يوفقان بين الروايتين
بين المعد للاستغلال وغير المعد ، قال الصدر الشهيد وبه نفتي ، ولا فرق بين الدار والحمام
على هذا التفصيل ، واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز ، وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ، والواجب في الاجارة الفاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله اجرة المثل لا يتجاوز
به المسمى ، وفي الصغرى لو استاجر دارا ما بقي سنة او الى موته او ابدا فانه جاز فان
يجب اجر المثل ، فلو كان فساد الاجارة لجهالة المسمى بان يجعل الاجرة ثوبا او دابة
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ، وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر
المثل لا يجاوز به المسمى ، وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة
المعجلة ، ولو مات الاجر فالمستاجر احق بثمنه ، وفي الاجارة الصحيحة اذا انتقضت المدة
للمستاجر حق الحبس ، وهذا اذا كان المستاجر متقوما له ، فان لم يكن حتى مات الاجر
او انتقضت المدة ليس له ان يحبس في يده على المستاجر في الاجارة الصحيحة والفاسدة
فلو باع الاجر في هذين الفصلين باذن المستاجر بعدما انتقض هل ينتزع من يده قال
الصدر الشهيد رحمه الله لم يرد لهذا رواية ، ولكن ينبغي ان لا ينتزع من يد المستاجر ولكن
ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر ، وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة ،
وقبضها ليس له ان يواجرها ، ولو اجرها صح هذا ويستحق الاجر يعني اجر المثل ولا يكون
غاصبا ، وللاجر الاول ان ينقض هذه الاجارة ، وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا للكرب فيها
الاجارة فاسدة ، فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له لانه غاصب ، فان
لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له ، فان نقصت الارض بذلك ضمن نقصانه ، وينظر الى اجر
مثل الارض في قيمة النقصان ، وان لم يكن فيه نقصان لا شيء عليه ، ولو استاجر حماما
على انه ان نابته نائبة فلا اجر عليه فسدت الاجارة ، وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها

وعليه عمل الناس اليوم صح

ويعطي

ويعطي نوائبها تفسد لانه شرط يخالف لمقتضى العقد ، ولو شرط الموجر عمارة الحمام
وحوضه ومسيله وما يحتاج اليه على المستاجر فسدت الاجارة ، ولو استاجر الحمام
بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلة تفسده ، ولو قال على مقدار عطلته
من المدة وقال لا اجر عليك جاز ، ولو قال على ان اهب لك اجر شهر رمضان او على ان لا
اجر عليك لشهر رمضان فسدت ، ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه فسدت ، فان
قعد في الحانوت وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ، ولصاحب الحانوت ، ولو
كان صاحب البيت دفع البيت ليواجر ويباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة
ايضا فان اجر البيت واخذ اجره كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجره على صاحب
البيت اجر مثل عمله ، ولو اجر المستاجر ما استاجره قبل القبض لا يجوز بلا خلاف ، فلو
سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل ، استاجر رجلا لا يستثنيا القصاص لا يجوز عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله ، وفيما دون النفس يجوز بالاجماع ، وكذا ذبح الشاة ، ولو استاجر
سطحا لينام عليه ما لم يطرق فالاجارة فاسدة ، ولو وقت وقتا يجوز ، ولو استاجر نهرا
ليجري فيه الماء فسدت ، ولو وقت وقتا جازت ، ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا
ثم اجرى فيه الماء يجوز ، ولو استاجر ليضع فيها الشبكة جاز ، ولو استاجر طريقا للمرور
فيه او نحو الناس فيه لا يجوز عنده ، وعندهما يجوز وينقل لها معنى ، ولو استاجر سطحا
ليبني فيه او يجفف عليه الثياب جاز ، ولو استاجر نخلة ليترك عليها الثمار لا يجوز ،
وكذا لو استاجر حبلا ليجفف الثياب ، ولو استاجر ميزابا في حايط او موضعا من حايط
ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز ، ولو استاجر وتدا ليتدبه او
يعلق عليه بعض امتعته فكذلك يجوز ، وكذلك ، ومعاوضة الثيران في الالات كذلك
لانه استجار المنفعة بجنسها ، فان اعطى المعتق لياخذ منه الحمار لا باس به ، ولو استاجر شاة
لترضع صبيا او جديا لا يجوز ، ولو استاجر ثيابا ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها ولا ينام
لا يجوز لان الاستجارة لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من العين ، غصب رجل ارض صبي
او ارض وقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان انتقص
بسكناه فيضمن النقصان ، متولي الوقف اذا اجر الوقف بدون اجر المثل لزمه
تمام اجر المثل ، وكذا الاب لو اجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه ، وكذا الوصي
وفي المحيط ، وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلاث سنين باجر المثل واجر
الاجر المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز ، لانه مجتهد فيه ، وكذا الوصي ، وذكر
الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل ، وجعل حكم هذه الاجارة
فاسدة فقيل له انت تفتي بهذا فقال نعم ، الاجارة الطويلة بملك الصبي لا يجوز ، وكذا
لو اجر الوقف طويلة لا يجوز ، والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ، ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ، ويتبع ابراوه عند ابي حنيفة

عليه اجر مثل الحانوت صح

ما هو اجر مثله ... المستاجر عن اجر السنين المتقدمة

ومحمد رحمهما الله كما في اجر الوكيل فان حكم به حاكم مصير متفقا ولو استاجر للصبي طوبله
بجمل بمال الاجاره للسنة الاخيرة وبجمل بالسنين المتقدمة اجرا قليلا ولو اجر من
متولي وقف حجرة وقف ليكبس فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر
بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجها من يده ولو استاجر
دابة للركوب او للحمل ولم يبين من يركب وما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين
ما يزرع او ثوبا للبس ولم يبين من يلبس او قدرا للطبخ ولم يبين ما يطبخ
فيها فهي فاسدة فان ترافعا الى القاضي ابطلها وان لم يترافعا حتى استعمل ما ذكر
يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وان البس الثوب غيره فاصابه
شيء ضمن وان لم يصبه فلا اجر عليه هذا اذا استاجره ليلبسه وكذا اذا
استاجر حليا ولم يبين من يلبس بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكن
فيها حيث يجوز على ما مر وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها او يربطها على باب
داره ليرى الناس ان له فرسا او انية يضعها في بيته ليتجمل بها ولا يستعملها او دارا
لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له دارا او عبدا على انه لا يستخدمه او ليضعه في بيته
فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي يستاجر ظئرا للرضيع ولو جعل
يجوز والفرق حاجة الناس والقياس فيما سوى الذي في المأثور ولو استاجر دابة الى مكان
كذا على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فهي فاسدة ولو الحقا هذا الشرط بالعقد
يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه
ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فهي فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان فاسد ويجب الاجر
ولو استاجر حمارا ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز به
المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا بالنصف قال في المحيط ومشايخ بلخ يفتون
بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل البلد بخلاف القفيز كالاستصناع وهذا
خلاف ما لو تعامل اهل بلد في قفيز الطحان لانه عرف تعاملهم لانه يكون تركا للنص
وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله استاجر رجلا ليحلج له كذا امنا من القطن او ليغزل
له كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم
لا يتصور وان كان القطن والاثواب عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية في
الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف
الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما احد واعطاه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال الامام
علي السغدي رحمه الله وهذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب
معينا فلا عرف فيه ولو استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لا يجوز وكذا لو استاجر
دابة بعلفها لا يجوز للجهالة بخلاف الظئر الوصي اذا اجر نفسه او غلامه للصبي لا

يجوز

في روضة بدون اجر المثل تصح في جملة المال لانه عملا لاعارة فهذا اولى رجل استاجر صح

قد يكون ان يستاجر لينتفع به ولو استاجر نخلا لينزه عليه انتي لا يجوز نخلا وما اذا ستاجر صح

يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي انما يجوز البيع
اذا كان خيرا ولا تتحقق الخيرية هنا لانه يبذل المنفعة ليأخذ المال كذا في
الاصل وفي الصغرى اذا اجر داره او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر
عبدا بالكوفة ليخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج
الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله يعني لا يسافر به اما له ان يخرج به
الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له
ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ه
يخدم ضيفانه وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو
العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع
البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات
الاجير يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة ولو دفع بقرة الى رجل بالعلف
مناصفة بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد ه
والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا البعض
قائم فما كان من اللبن قائما يرد على مالك البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن
والمصل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه عليها والحيلة ليجوز
هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه
ويبرئه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها الامصل والسمن وعن ذلك فيكون ذلك
بينهما وفي المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه
الاول ضامن ولو بعث المدفوع الا الربح فلا ضمان عليه ولو دفع الدجاجة ليكون
البيضة بينهما على هذا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله فيمن غصب
بيضا فخرج منه الفرخ ان خرج بنفسه فلصاحب البيض

نوع في تعليم القرآن والصنائع

وعن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات
كتعليم القرآن والفقه والذكر والتدريس والحج والغزو ويعني لا يجب الاجر
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر والفقيه
ابو الليث رحمهم الله ولو استاجر رجلا ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب
او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه فهو فاسد ولو شرط عليه ان يعلم
عليه السور يعلمه اشهرا مسماة في تعليم هذه الاشياء يجوز وعن محمد رحمه الله اذا
استاجر رجلا ليعلم ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم يبين المدة
ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا والاصح انه يجوز الاستئجار على الطاعات صح

البيع بلغ

وبه يفتى صح

وعلى الجواز رجل استاجر مودبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم له صبيين احدهما العربية
والاخر القران فقال المودب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي بما
يعلمون الناس واعطه الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس
الوالد عن المودب ثلاثة دراهم فقال المودب قد زما يكون اجر مثل المعلم لان
هذا الكلام من المودب بمنزلة التوكيل لا استيجار المعلم وفي الخلاصة رجل استاجر
معلما سنة ليعلم ولده القران ومضت ستة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
وفي مجموع النوازل معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض
في الحصير بعد ما استعمله زمانا قال له ذلك اما المعلم اذا اخذ من الصبي شيا من
الماكولات او يدفع الصبي الى ولد المعلم لا يحل له ذلك بخلاف ثمن الحصير لان ذلك
تمليك من اب الصبي وفي التجريد رجل يستاجر قوما يحملون جنازة او يغسلون ميتا
ان كان في موضع لا يجد من يغسله ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمت
اناس فلهم الاجر والحفار على هذا الا انه في الوجه الاول يجب عليهم ذلك فلو اخذوا
الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرا منه لا يجوز شيا كان شعرا
او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر قاريا ليقرا عليه شيا
لا يجوز وفي النوازل رجل قال لفقيه علم ولدي اللغة واحضر كل يوم بيتي لتعلمه
اللغة وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون
استيجارا لكن ما لا حر قال تعلم في بيتي لذا كان ذلك استيجارا ويستحق اجر المثل
كذا هذا اما اذا لم يبين العمل والمدة لا تصح الاجارة ولكن اذا اوفى العمل يقضى
الاجارة جائزة لمن استاجر ارضا ولم يتبين ان يزرع او يغرس حتى زرع ومضت
الاجل صار معلوما وصحت الاجارة قال القاضي الامام هذا اذا ذكر الاجر والمدة
التعليم يعني اليوم اما اذا قال لم اعلم معي السنة لا ينعقد العقد لانه يختلف وفي
فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا في تعلم الصبي
ستة اشهر فهذا فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال له الاب امسك ولدي وانفق
عليه سنة على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال له
الحرفة انا امسكه بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المنتقى اذا لم يكن اب
الصبي حايكا ليس للذي هو في حجره ان يعلمه الحياكة لانه يعير به ويجوز للام ان تواجر
الصغير اذا كان في حجرها ولا يجوز للغير ذلك كذا في الجامع الصغير ويجوز ذلك للجد
اذا لم يكن الاب فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم منه وهو
في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اخر ابعد فاجره الاقرب عند ابي
يوسف رحمه الله يجوز وعند محمد رحمه الله لا يجوز حتى لو كان في حجر العم فاجرته
الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى

وانا لا ارضى بما حبست لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم كانوا اخطوا على اجر المودب

ثم رفع الحصير صح

ولولي

لولي الجارية ان يقبض الاجرة وليس له ان ينفقها عليه وكذا يقبض له الهبة
ولا ينفقها عليه نوع اخر وفي النوازل رجل اعطى درهمين ليعمل له يومين فعمل
له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة
ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى له العمل وقال يومين
من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل وفي الاصل اجرة السمسار والمنادي
والحمامي والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا مقدار لما لا يستحق بالعقد لكن للناس
فيه حاجة جائز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام خواهر زاده رحمه الله يطيب له
من الاجر قدر اجر المثل وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة
امة جاز ولو استاجرت المراة زوجها لتخدمها او لترعى غنمها جاز في ظاهر الرواية ولو
استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ ليخدمه في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا
كان مكاتبا او عبدا نوع في الاستيجار على المعاصي ولا يجوز الاستيجار على شي من الغناء
والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية
يطيب له اذا بين القواطع وبين اعداد الخط وقدر به وفي الاصل استاجر رجلا ليكتب
له مصحفا او فقها او نوعا او شعرا وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر مسحاة
من رجل وقال لصاحبه كم اجرها فقال لا ارى الاجر فعمل فخشي المقبض المسحاة ثم رجع
وقال لا ارى الاجر قال ابو القاسم ان كان ما عمل له قيمة يجب اجر المثل وسئل
ابو يوسف عن رجل استاجر كبشا لينزو على الغنم قال لا يجوز وفي المحيط قال
في المنتقى استاجر كبشا للدلالة ليسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة
لتزين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب
انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز والدلالة في النكاح وهي التي
تسمى في بلادنا بالخاطبة قيل لا تستوجب الاجر وقيل تستوجب اجر المثل لان معظم
الامر في النكاح يقوم بها لانه لا يكون الا بمقدمات وهي تحصلها وكانت عمل لها الدلال
في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع وينبغي في الخلاصة اهل
بلد تغلب عليهم المونات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان لا يجوز هذه الاجارة
الا موجبة وينبغي وفي الفتاوى جماعة استاجروا رجلا مدة معلومة لرفع
امرهم الى السلطان ويرفع الظلم عنهم جاز وان لم يوقتوا جاز ايضا فيما بينهما اصلاح
الامر يوما او يومين قال فكذلك وسالة ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا معلما
ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب
او البازي وبين لذلك وقتا معلوما جاز ولو استاجر قردا لكنس البيت قال
في الخلاصة ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف
السنور ولو استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا

الاجر ولو استاجرته ام ليكتب كتابا الى حبيبها له ويطيب له صح

يجوز ... دار فالاجارة باطلة وفي فتاوى قاضي خان رجل ... كلبا صح

لو استوجر لصيد الفارة او غيره

ولو استاجر رجلا ليطحن فيه العصير سنة على ان على المستاجر حمله الى منزل الآجر
عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤونة الرد في الاجارة على الآجر فكان مخالفا
لمقتضى العقد فان لم يشترط ذلك جاز واذا فرغ قبل مضي السنة فلم يرد حتى
مضت السنة يجب عليه تمام الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط
الاجر رده على المالك لانه حمله على ما لكه فاذا فرغ في نصف اليوم يجب تمام
اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف السنة

نوع اجارة العقار والضياع وما يجوز فعله ورد الاجارة

كلما ضر البناء او اوهن الدار ليس للمستاجر فعله
وكسر الحطب ان اوهن البناء يمنع منه والا فلا الا ان يشترط ذلك في الاجارة ولو اقعد
في الدار قصارا او الحدادين فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب الاجر
فيما لم يضمن وهو الساحة فان لم يهدم شيء من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب
المسمى استحسانا واذا استاجر الدار ليعمل فيها القصارة فله ان يعمل فيها الحدادة اذا كانت
مضرتهما واحدة وكذا الرحى ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة وانكر الآجر فالقول
قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره
وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له اتخاذ المربط وهذا اذا كانت الدار واسعة
فان لم يكن فلا ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت حائطا لم يضمن ولو حفر
المستاجر بئرا فما عطب به يضمن ولا يجوز له ان ينصب في الدار رحى يد ورحى الحيوان
في رحى اليد ان كان يضر بالبناء لا يفعل والا فيجوز وعليه الفتوى وليس للآجر ان يدخل دابته
الدار المستاجرة بعدما سكن المستاجر ويضمن ما عطب به الا اذا فعل باذن المستاجر
بخلاف ما لو اعار داره ثم المعير ربط دابته على باب الدار فنفحت انسانا لا يضمن
هذا اذا اجر كل الدار فان لم يؤاجر صحن الدار فله ان يربط في الصحن ولو بنى المستاجر
تنورا فيها فاحترق به شيء من الدار لم يضمن ان كانت الدار مما تصلح لذلك فيها
ولو المستاجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل الا اذا اصلح فيها شيئا فان جصصها اجر صح
او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز لا هذا اذا اجرها بجنس ما استاجرها به اما
اذا كان لغيره يطيب له الفضل وتطيب له الزيادة وان كنس الدار ثم اجرها لا يطيب
له ولو قال على ان اكنس الدار يطيب وان كانت ارضا وفعل فيها مسناة يطيب وكذا
كل عمل هو قائم وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال النسفي اصحابنا مترددون
ويرفع التراب لا يطيب وان تسرم للزراعة ولو استاجر بيتين صفقة واحدة وزاد
في احدهما يؤاجرهما باكثر فان كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما باكثر ولو آجرها
بخلاف جنس ما استاجر به جاز ولو آجر المستاجر الدار المؤجرة من مؤجره لم
يجز ولا ينفسخ الاول بالثانية هو الاصح ولو زاد فيها المستاجر بناء او نحوه ثم آجرها من الآجر
ينقض الاول وعلى رب الدار من حصة بناء المستاجر من الاجر وفي الاجارة الطويلة اذا

اجرها

اجرها سنة من المؤجر اختلاف وقيل ينفسخ الاول ولم يذكر ذلك النسفي ولو اجر المستاجر
ثم اجره الثاني من المالك جاز وعن محمد رحمه الله لا يجوز ومثله في الغاصب كذا ذكره
الزاهدي وسيأتي في فسخ الاجارة ما يزيده وان اغتصب الدار من يد المستاجر غاصب بيانا صح
سقط عنه اجر مدة الغصب ولو استحقت الدار بعد ما اجرها فالاجر له دون المستحق
لكنه يتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله ولو استاجر منزلا مقفلا فقال له
رب المنزل خذ المفتاح وافتح فاستاجر حدادا لفتحه بنصف درهم فهو عليه ولا يرجع على
رب المنزل ولو عالج الحداد القفل خفيفا فانكسر لا يضمن وكذا لو انكسر بمعالجة
المستاجر ولو استاجر دارا فوهب له اجر سنة رمضان بعد الاجارة يجوز عند محمد لانه
ابراء بعد سبب الوجوب وان استاجرها كل سنة لا يجوز ولو كانت سنة فقال له وهبت لك
جميع الاجر لا عند محمد وفيه خلاف لابي يوسف ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت لك يصح صح
الالف الا درهما جاز في قولهم ولو شرط التعجيل ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل
قال لآخر اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم تقع الاجارة على الزيادتين
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما
اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الالف ولو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر
الغلط في التفسير فالقول قول الآجر كما لو تواضعا على البيع تلجئة ثم تبايعا البيع مطلقا
من غير شرط يثبت البيع مطلقا الا ان يتفقا على انهما بنيا على ما تواضعا كذا ههنا
كذا في الفتاوى وفي الاصل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فلم تخله الدار وحيل
بينه وبين المنزل فقال بعد مدة حال بيني وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان
كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة ويشهد له الظاهر
وان لم يكن فيه احد منهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى دارا سنة فاقام معه
صاحب الدار فيها الا اخر السنة فعلى المستاجر الا اعطيك لعدم التخلية فعليه من
الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه وفي الفتاوى رجل استاجر
حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق تحول بينه وبين الترفق به
سقط عنه حصة الدكان ولا تنفسخ هذه الاجارة بل هو موقوف على اذن السلطان
وفي المحيط بناحية بين يدي حانوت لرجل في الشارع فاجرها من رجل كل شهر بدرهم فما
ياخذه من الاجرة فهو للعاقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كانت تمت
بناحية تصير بذلك غاصبا لان بدونه لا يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح انه
الاول لان عندهما الغصب انما لا يتحقق في العقار في حكم الضمان اما فيما وراء ذلك فيتحقق الاترى انه يتحقق صح
في الرد وكذا في استحقاق الاجرة استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها
وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في
موضع غيره اياما ثم اعاد متاعه الى الحجرة واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة

من وقت اخراج المتاع. رجل استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للاجر
ان يخرجها. والحيلة له ان يواجرها من غيره في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا
مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى. وينعقد الثانية.
فالان له ان يخرجها من الدار. كذا في النوازل. وفيه ايضا امراة لها دار اجرتها
من زوجها ثم سكنها فيها لا يجب الاجر. وفيه ايضا دار بين حاضر وغايب ان قسمت
ليس للاخر ان يسكن جميع الدار. وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك
الاجرة للغايب فان لم تقسم فلشريكه ان يسكن مقدار نصيبه. وعن محمد رحمه
الله انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليه الخراب ان لم يسكن. وان كانت في الدار
نخل او نخلات وعليها ثمره ياكل نصيبه. ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن عنده
فان حضر واجاز فله الثمن. والا ضمن قيمته. والثمن للبايع. وان لم يحضر فهو بمنزلة
اللقطة يتصدق. وهذا استحسان. وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله. دار
فيها حجرة لرجل واصطبل لاخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار
فليس لصاحب الحجرة منعه ان كان الغلق في الوقت المعتاد للناس في غلق دورهم.
ولو استاجر دارا وبنى فيها تنورا من تراب كان فيها بغير امر صاحبها ثم اراد الخروج
عنها وان ياخذ البنا فما كان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب. وما كان رهصا
ليس فيه شي لانه اذا نقض يصير ترابا. وفي الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى
كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الذي تلبس به. ولا يلزم في ساير الشهور بالاجماع.
لانها غير محصوره وكانت مجهوله. فان دخل الشهر الثاني وسكن فيه يوما او يومين
لا ينفسخ الا بعذر. ولكل واحد منهما ان يترك الاجارة عند تمام الشهر. وهو عند
روية الهلال. وعند بعضهم يفسخ قبل خروج الشهر فاذا خرج عمل ذلك الفسخ.
اما اذا دخل الشهر قبل الفسخ ومضى ساعه فلزمه ولا يمكنه فسخه لكن هذا ظاهر
الروايه. وله الفسخ في الليلة الاولى ويومها ثم ان كان العقد في اليوم الاول من
الشهر فلو شهر بالهلال نقص او تم. وان كان في بعض الشهر فلا يكون يوما. وكذا
اذا استاجرها سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر بثلثين. وعندهما يعتبر
الشهور المتخلله بالاهلة. ويكمل الشهر الاول بثلثين يوما بالاخر. رجل اجر
داره من رجل فسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من اخر لا يجوز. ولا ينعقد الاجارة
الثانيه في حق الاجر حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول
لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجاره ينعقد
البيع هو المختار. وقال الصدر الشهيد الاجاره كالبيع تنعقد في ايام الفسخ قال وفي
مسله بيع المستاجر انه هل ينعقد في ايام الفسخ روايتان. وسياتي. وفي المحيط ذكر
شيخ الاسلام في كتاب الصلح عن محمد رحمه الله. استاجر ارضا بكذا حنطة فزاد رجل

المواجر

المواجر كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد الاجارة هي الثانية

فالاجارة صح

وانفسخت الاولى في مقتضى تجديد الثانية. وذكر هذه المسله عن ابي يوسف ووضعها
فيما اذا زاد المستاجر الثاني وسلمها رب الدار الاول يجب الزيادة وبالاجر الاول.

على المستاجر صح

وذكر ان الاول لا ينتقض وهذه زيادة زادها في الاجر. وحاصل الجواب ان
صاحب الدار اذا جدد الاجاره ينتقض الاولى. واذا لم يجدد لا ينتقض ويكون
الثانيه زياده. وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا او قبضها ثم وجد بها عيبا يضر به
في سكناها له الخيار ان شاء حبسها والاجاره على حالها. وان شا نقض الاجاره.
والعيب فيها كسر الجذع والحايط. وما يوهن البنا. ويمنع السكنى. ولو حدث بها
عيب بعد القبض بعد عقد الاجاره يرد به ايضا. لان عقد الاجاره عقد المنفعة
فاذا حدث العيب قبل استيفا المنفعه فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف
البيع. وفي الزيادات خيار العيب في الاجاره يفارق البيع في انه ينفرد المشتري
في الرد بالعيب قبل القبض. وبعد القبض لا ينفرد. بل يشترط القضا او الرضا
وفي الاجاره ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده. وخيار الروية ثابت للمستاجر.
وفي فتاوى رجل استاجر بالكرا ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت الزرع افة فهلك
او غرق الارض ولم تنبت فعليه الاجر تاما. ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر
عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد
هلاك الزرع. الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض كذا
لو منعه غاصب. لان في المسلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان غرقت قبل ذلك
لا يمكنه. ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت السنه يجب تمام الاجر. وفي العتابي
رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد الما ليسقيها فيبس الزرع سقط
الاجر عنه سوا استاجرها بشربها او بغير شربها. كذا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الما. ولو خرب النهر الاعظم فلم
يقدر على سقيها على هذا. ولو كانت تسقى بما المطر فانقطع المطر على هذا ايضا
في المحيط. وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر
ولم تنبت حتى مضت السنه ثم مطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر. وليس عليه
كرا الارض ولا نقصانها. واحاله الى نوادر ابن سماعه. ولو استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فقل ماوها او انقطع فله ان يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد بينهما. وبعد
ما فسخ بحكم الحاكم الارض في يده باجر مثلها الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه
كان ذلك رضا. وليس له ان ينقض الاجاره. وفي المنتقى لو لم تمطر ولم يخرج
الزرع حتى تلك السنه. فلما مضت مدة الاجاره خرج الزرع قال هو للمزارع
ويتصدق بالفضل. فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك. ولو استاجر

ارضا سنة ليزرعها غلة واحدة قد سماها بعينها فزرع ثم ادرك الغلة فلما نبتت اصاب
الزرع آفة من برد او غيره فافسد وهي في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة
بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعل وان
كان من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض لم يكن له ذلك ويرد
الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده كذا في الخلاصة وفيها رجل
غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب
الارض اجاز الاجارة فالاجارة جائزة من يوم اجاز وما مضى ليس لرب
الارض اجره على الغاصب بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما يضمن نقصان
الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة
جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فلا شيء للغاصب من الزرع ولا
ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع واستحصد لم
يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هكذا في
المبسوط وفي التجريد ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع فالجواب كما ذكر
في المنتقى اما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز
بعد انقضاء بعض المدة فالاجارة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك

نوع في اجارة الحمام والرحى والنشار

رجل استاجر حماما فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر
بعض الناس لا يسقط كذا قال ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وفي المحيط فان
كان حماما للرجال وحماما للنساء وقد حددهما جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما
جاز استحسانا وقال مشايخنا رحمهم الله هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والمدخل
والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى
يسميهما واذا استاجر رحى ماء على ان يطحن فيه حنطة فطحن غيرها ان كان ضرر
ما طحن مثل الحنطة او دونه جاز ولا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا
ويعتبر فيه حكم الغصب وفي النوازل ساحة بين يدي حانوت لرجل اراد ان يدع
فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فما اخذ من الاجر فهو للعامة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله انما تطيب الاجرة لو كان ثمة بناء او دكان يصير الآجر غاصبا
وقد بيناه في بيانه رجل استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي ما لم
ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض
اليه الف درهم وسكن الحانوت سنة ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه
المالك فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه رجل له حوانيت يستغلها في الشتاء وسكن في حانوت من

تلك

تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة رحمه الله يجب اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا
لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى الملك لا يجب الاجر
عند اقامة البينة من المالك وكذا لو دخل الحمام وقال دخلت على وجه الغصب
لا يصدق كذا في النوازل وفي مجموع النوازل استاجر حماما ببدل معلوم على
ان عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مخالف لعقد الاجارة فتفسد
وعن الاصل رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع
الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان
شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال فان قل الماء واضر
بالطحن وهو يطحن فان نقص اكثر من النصف يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان
ينقطع الماء ينفسخ الاجارة كالكري البيت والحجرين والمتاع خاصة فليس فيه ابطال
الفسخ بل له ان يفسخ للعيب ولو انكسر الحجر او الدوارة او انهدم البيت فله الفسخ
فان اصلحه فليس له الفسخ وفي العتابي رجل استاجر طاحونة وفيها رحيان
فاختلج النهر الى الكوري وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين ان كان الحفر على
المواجر عادة وكان بحال لو صرف اليه ما يعملان عملا تاما فقط يلزم اجرهما ولم يعتاد
وان كانتا لا تعملان يلزمه اجر احدهما وان تفاوتتا فعليه اجر اكثرهما وان كان
الحفر على المستاجر فعليه الاجر كاملا كمن استاجر خيمة فانكسر الاوتاد فعليه
الاجر ولو انقطعت الاطناب فلا اجر عليه رجل استاجر حماما فانكسر القدر
سقط الاجر كذا في الاصل وفي الخلاصة طحان ركب في الطاحونة حجرا من
ماله وجددا واشياء اخر ثم انقضت مدة الاجارة هل له ان يرفع ما كان له
ينظر ان فعل ذلك بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرجع ويكون له وان فعل
لغير امره ان كان غير مركب فهو له وما كان مركبا دفع المالك اليه قيمته

نوع في اجارة الدواب

من استاجر دابة ليحمل عليها ليس له ان يركبها ولو استاجرها
ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه لان الركوب يسمى حملا
يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبا اصلا وفي المحيط واذا تكارى
قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم او من اعيا منهم فهذا
فاسد ولو شرط تحميله عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد ثم يركب الآخر منهم ثم ينزل صح
ثم نزل فذلك جائز وان استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا
لا يجوز الا ان يعين موضعا معلوما لانه مجهول وفي المنتقى رجل تكارى دابة
على دخول غزنين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في جمعه فمعزنين يوما
قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف رحمهما الله ومحمد رحمه

اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فتفسد الاجارة. كما لو استاجر رجلا ليخبز له هذه
العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم يفسد عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو استاجر
الدابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما
فان عطبت بعدما بلغت فعليه نصف قيمتها، والاجر تاما. وهو قول ابي يوسف
رحمه الله. ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه
فهو مخالف ولا اجر عليه. ولو استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم
يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا. قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير. ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة
لان الاجارة في الدابة لا تكون الا ان تبين المكان. وفي الثوب يحتاج الى ذكر
الوقت. امراة استاجرت ذرعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم لها ان تلبسه اليوم
كله ومن الليل اوله واخره. ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا الان يكون ضيافة. فان لبست
وسط الليل فتحرق يضمن وان كان ثوب بذلة لها ان تلبس الليل كله. ولو استكرى
دابة باجرة معلومة على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب عليه نصف
الاجر. وهو مخالف في الرجوع فلا يجب شي. نوع اخر في اجر الذهاب والاياب
في الجامع الصغير استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم
قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحساب ذلك. وفي النوازل لو استاجر الدواب
للابل ليحمل عليها من هنالك حمولة لها المكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة
ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب على الباقي عن حمل واجب. ولو استاجر
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عند
اصحابنا الثلاثة. ولو استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه
فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر له عندهما. وقال محمد رحمه الله
له اجر الذهاب. ولو لم يرد الكتاب لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر
بالاجماع. ولو وجد فلانا غائبا فترك الكتاب هناك ورجع فاختلف فيه فقال
بعضهم هو على الاختلاف. وقال بعضهم هنا يجب اجر الذهاب بالاتفاق. وهذا اذا شرط
عليه المجيء بالجواب. فان لم يشترط عليه ذلك فان ترك الكتاب هناك حتى يصل
اليه اذا حضر من غيبته او تركه عند وارث الميت او وصيه فانه يستحق الاجر
كاملا وكذا لو وجده فدفع الكتاب اليه فلم يقرأه حتى عاد من غير جواب له
الاجر كاملا لانه اتى بما في وسعه. ولو لم يجده او وجده ولم يدفع اليه الكتاب
ورده فلا اجر له. وقال محمد رحمه الله اجر الذهاب. ولو نسي الكتاب هاهنا
فذهب لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع. ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان
بمكان كذا فذهب فلم يجده او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر

الذهاب

ورفوا

وفرق بينهما بان الرسالة سر لا يحب المرسل اطلاع احد عليه بخلاف الكتاب فانه مختوم
ورده الامام الحلواني رحمه الله وسوى بين الكتاب والرسالة. وهو الظاهر
وفي مثله الطعام لو رجع به وهلك في الطريق لا يضمن عند الثلاثة. وفي الاصل
رجل استاجر غلاما ليذهب بكتاب له الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال
المستاجر ما ذهبت به. فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر
وكذا لو اقام البينة انه لم يجده. ولو استاجر حمارا على ان يقطع له اسحار اي
قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر فلم يقطع ليس
له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيئا كذا في النوازل. وقيل له اجر
الذهاب. ولو استاجر مكاريا ليحمل له كذا وقرا من الحنطة فحملها بعض الطريق
فخوفوه فرجع واعاد الحمل الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر. وعلى هذا
لو اكترى سفينة ليحمل عليها طعاما الى مكان معلوم فلما وصلت السفينة
ردتها الريح الى المكان الاول ثم ان كان صاحب الطعام في السفينة يجب
الكرا. وان لم يكن لا. فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة. ولو تبعه
عني لا يجب. ولو تكارى دابة ليركبها حتى يجيء الى انتصاف النهار ثم بدا له ان لا
يركب فردها عند الظهر فان كان حبسها مثل ما يحبس الناس عادة لا
اجر عليه والا فعليه الاجر. ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعا له او
متاع غيره بكراء مع متاع المستاجر فله منعه لانها صارت له بالاستئجار
فان حمل مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستاجر ان ينقص من الاجر شيئا. ولو
تكارى من الغدوة الى العشي يرد بعد الزوال. ولو تكارى اليوم فهو من
طلوع الفجر الى الغروب. قال الفضل هذا في الدواب. اما لو استاجر
اجيرا ليعمل له يوما فمن طلوع الشمس بحكم العادة. والليلة من غروب الشمس
الى طلوع الفجر. وفي الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا والحمار حمله
خمسون منا. وفي العتابي رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا
فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استحسانا
ولا يكون اكثر من ثلاثة ايام كما في خيار الشرط. رجل حمل رجلا كرها الى البلاد فعليه
كراؤه حتى يرده الى الموضع الذي حمله. وكذا في كل ماله حمل ومؤنة. وفي الجامع
الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فالشرط الاول جائز عند ابي حنيفة رحمه الله والثاني فاسد. وفي القدوري
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله ولا يتجاوز به نصف
درهم. وكذا لو قال ان سكنته في هذه الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته
حدادا فبدرهمين جاز. واي العملين عمل استحق المسمى فيه. وقالا الاجارة فاسدة

نوع في الوكالة بالاجارة

وعن الاصل للوكيل بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. والوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز كالبيع. ولو اجر من ابن نفسه او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عنده خلافا لهما وقاساه بالبيع. ولا يضمن الوكيل بالاجارة الفاسدة. ويجب اجر المثل على المستاجر. وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب. ولا ضمان على الوكيل اذا اهلك الثوب في يده. ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه. والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ. وفي المحيط لو وكل رجلا ان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة. والوكيل يطالب الموكل بالاجرة وان طالبه الاجر. ولو وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح. وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر. رجل امر انسانا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم اشتراها من صاحبها بعد ما استاجر لكله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يرد الاجارة. ويكون في يده بالاجارة. ولو امر رجلا ان يستاجر له دابة الى بلد كذا بعشرة فاستاجرها بخمسة عشر واتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر. وعلى المامور الاجر لرب الدابة. رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها سنة ثم انه ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها المامور بنفسه. قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل. قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الربغدموني رحمه الله ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر استحسانا قال ثمة وهو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا للدار من الامر والغصب ممن عند المالك متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبها اجنبي سوا. وقال محمد رحمه الله الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس. اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشرا فان الوكيل بالشرا اذا حبس فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر وكذا لا تسقط الاجرة عن الموكل هاهنا ولان المامور غاصب سكنى فلا اجر عليه. كذا في الخلاصة. ولو امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة. ويتصدق بالخمسة ان اخذها. وفي الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور. ولو وكله باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل. كالوكيل بالشرا اذا رضي بالعيب يلزمه دون موكله.

نوع في الكفالة بالاجرة

الكفالة بالاجرة جائزة كذا في الاصل. وكذا الحوالة. ولا يطالب بشي منها حتى تجب اما بالاستيفا او شرط التعجيل. وهو بالاضافة الى سبب الوجوب. فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شا. ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجي الوقت. وليس للكفيل ان ياخذ من المستاجر حتى يوديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما في البياعات. ولو اختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم. وقال المستاجر نصف درهم. فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة. واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر. والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة. ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شا. فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك. ولو اجر نفسه او عبده للخدمة فكفل انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائه ولا يكون بخدمة الكفيل خدمة الاجير. ولو كفل بتسليم نفس الاجير جازت. وكذا لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا ليزرعها لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض. ولو استاجر دواب او محملا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت. وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجرها بلا تعيين اعيانها جاز استحسانا. لانه يمكنه ايفا الحمل بايها شا كما في المكفول عنه. ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوفه المنافع صح لانه دين مضمون. ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز. وكذا كل عمل. فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز. فان خاطه الكفيل رجع على المكفول عنه باجر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره. الكل من الاصل. وكل رجلا بان يواجر داره او ارضه باجر ففعل ثم ان المواجر نقض الوكيل بنقض الاجارة جازت المناقضة. ولا ضمان على الموجر لان رب الدار لم يهلك شيا هذا اذا كانت الاجرة دينا. فان اجرها بشي بعينه وعجل ذلك فنقض الدار صار رضا الكل لذلك الشي فلا يجوز مناقضته على رب الدار. كذا في المسمى.

مسمى صح

نوع في الاستيجار على العمل والاستصناع

بيع بما

رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك. قال ابو يوسف رحمه الله ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك. وان باعه باثنى عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر. قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى. لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته ان كان المعقود عليه البيع دون السعي. وعن الاصل رجل استاجر رجلا للبيع والشرا ولم يوقت لم يجز. ولو بين الوقت جاز. ويجب الاجر حصل البيع او لا. ولو قال له بع لي هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم. ولو امره بالبيع او الشرا ولم يشترط له اجرا فهي استعانة. وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشرا. ولو باع او اشترى فله اجر المثل لا يجاوز به درهم. ولو دفع الى امراة رجل دراهم لتسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهي رشوة. وفي النوازل رجل قال لدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يقدر

قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى

هو على الاتمام فباعها دلالة اخر ليس للاول شي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
قال بعضهم وهو موافق لقول ابي يوسف وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل ضل
شيا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شي له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني
عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق به الاجر وان مشي معه فله
اجر مثله ولو استاجر رجلا ليصيد له او ليحطب فان وقت جاز والا فان كان الحطب
ملك المستاجر جاز ولو استاجر رجلا ليهدم جداره او كيس كل ذراع بكذا جاز رجل يبيع
شيئا في السوق فاستعان برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر
في ذلك عادة اهل السوق ان كانوا يعملون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون
بلا اجر فلا شي له قال في الخلاصة ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم المشتري
رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ اولا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من
الاجر وقد مر واختلف في الاستصناع هل هو بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع
بالخيار اذا راه ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله اولا وعليه الفتوى
وقد تقدم رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا وبين صفته على ان ربعه او
ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان الامام ابو علي النسفي يفتي بجوازه في نسف بحكم العرف والاصح
الاول وعن الاصل اذا دفع الى الحائك منوين من غزل وامره بان ينسج له منه ثوبا سباعيا
في اربع فنسج له ثلاثا في اربع فهو بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شا
اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان يعطيه
اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر
ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شا اخذ واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو
صبغ رديا اي لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه بزعفران او سمي
فصبغه بعين ما سمي الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك
بالخيار ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى هكذا ذكر في الاصل وفي العتابي رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل
له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قالوا ان كان سمي له عملا
فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو
سمي له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله ان عمل في هذين
اليومين وقد مر شي منه قصار جحد الثوب ثم قصر فلا اجرة له ولو قصر ثم جحد فله
الاجر وهي احدى المسائل الخمسة التي امتحن بها ابو يوسف ولها حكاية وهي ان ابا يوسف
حين جلس للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمهما الله فارسل اليه ابو حنيفة رجلا
مسالة مسايل خمسة منها مسالة القصار وقد ذكرنا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف

ثم بلغ سماعا على
كتبه مولفه

انه يستحق

فقال لا يستحق فقال ...

انه يستحق الاجر فقال له الرجل اخطات ثم قال له الرجل ان كان القصارة قبل الجحود يستحق
الاجر والا فلا يستحق مونة بحنا فيها لانه صار غاصبا ودخل الثوب في ضمانه فلا يستحق
الاجرة ثانيها هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال له اخطات
فقال بالسنة فقال له اخطات فتحير ابو يوسف فقال له الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع
اليدين سنة ثالثها طير سقط في قدر على النار وفيه لحم ومرقة هل يوكلان ام لا فقال يوكلان فقال
اخطات فقال لا يوكلان فقال اخطات ثم قال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير
يغسل ثلاثا ويوكل ويرمي المرقة وان لم يكن مطبوخا يرمي الكل رابعها مسلم له زوجة
ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه
فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه
الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه خامسها ام ولد لرجل
تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل يجب عليها العدة من المولى فقال ابو يوسف
يجب فخطاه فقال لا يجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج قد دخل بها لا يجب العدة
من المولى والا يجب فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمهما الله فقال له زبيب
قبل ان تحصرم والله اعلم بحقيقة الحال ثلاثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض واحد
منهم وعمل الاخران ذلك فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه استاجر نجارا
يعمل له عشرة ايام يتناول اليوم الذي هو فيه فلو اراد ان يعمل في الصيف ينبغي ان يعين
عشرة ايام من اول سنة ولا يقول عشرة ايام في الصيف لانه مجهول رجل قال لاخر
اقرضني عشرة اقفزة حنطة واستاجرني بحمله فالاجر على المقرض لانه هو
العاقد وان قال المستقرض استاجر لي من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله
ان يرجع على المستقرض لانه فعل بامره وفي مجموع النوازل رجل دفع الى خياط
ثوبا وقال له اقطع حتى يصيب القدم وكم حتى اشبار وعرضه كذا فجا به قصيرا
ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشي وان كان اكثر يضمنه وفي المنتقى لو قال
للقصار تنقص ما به ثوب مروي او قد ادى جاز ان كانت الثياب عنده وهو
بالخيار اذا راى الثياب وعن الاصل رجل قال للقصار اقصر لي عشرة اثواب
بدرهم لم يجز فيها من جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا
غير ثوبه خطا او ثوبا عمدا فقطعه وخاطه ثم جا صاحبه ان شا ضمن القصار
وان شا ضمن القاطع ولا يرجع به على احد ولو دفع الى السكاف
جلد الخف ليحزه على ان يبطنها بنعل من عنده ويبطنه وصنعه كله جاز وان كان
هذا ينبغي في اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز
بمنزلة ما لو دفع له ثوبا ليخيطه جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر
مسمى فان ذلك لا يجوز قياسا واستحسانا فكذا هذا لكن ترك القياس في الخف

فتحير فقال تدفن في مقابر المسلمين

بلغ ...

بدم

للتعامل. وفي المنتقى عن محمد رحمه الله دفع إلى خياط ظهارة وقال بطنها من عندك
فهو جائز. وقياسه على الخف. فصار روايتان. ولو قال ظهارتها من عندك فهو فاسد
باتفاق الروايات لأنه لا تعامل فيه. ثم إن محمدا رحمه الله جوز هذا التصرف وإن لم
ير صاحب الجلد النعل والبطانة وصرفه إلى نعل وبطانة تليق بذلك الجلد. وكذلك
إذا أمر رجلا أن يخرز على خفيه أربع قطع ولم ير الرجل القطع. وفي رواية ابن سماعة
شرط الإراءة. فإن خالف شرطه فله الخيار. وإن أخذه فله أجر مثل عمله لا يزاد على
المسمى وقيمة ما زاد فيه نعله وبطانته. ولا يلزمه قيمة النعل والبطانة بالغة ما
بلغت كالبيع الفاسد. لأنه جعل هذا تبعا للعمل فيعتبر الزيادة فيه دون القيمة.
وكذا لو أعطاه خرقة ليصنع له قلنسوة ويبطنها ويحشوها من عنده. وفي فتاوى الفضلي
لو دفع إلى نداف فيندف عليه كذا من قطن نفسه بكذا من الدراهم ولم ير الأجير
القطن جاز للتعامل. وفي مجموع النوازل استأجر رجلا ليذهب بحمولة إلى موضع كذا فلما
سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك وطلب نصف الأجر فالحكم إذا كان الباقي من الطريق
مثل الأول في السهولة. ولو استأجر نجارا يوما إلى الليل فجاء رجل إلى النجار وقال له انحت لي
دواة بدرهم فانحت. فإن كان صاحب الدواة يعلم أنه أجير فإنه آثم. وإن لم يعلم ثم علم لا بأس
به وليس عليه شيء. وينتقص من أجر النجار بقدر ما عمل في الدواة. إلا أن يجعله في حل.
رجل دفع إلى الخياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الأجرة لأن الأجر في العادة
للخياطة لا للقطع هو الأصح. وفي الأصل إذا اشترى نعلا وشراكا على أن يحذوه البائع
جاز للتعامل بخلاف الثوب إذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل. وفي التجريد
في النعل لا يجوز أيضا. وفي الاستئجار لحفر البئر لا بد أن يبين العمق والطول. وفي التهذيب
العمق والطول والعرض. ولو حفر ذراعا فوجد جبلا إن كان يطاق حفره أجبر عليه
وليس له تركه للشدة. وإن كان لا يطاق فهو عذر. ويجب له أجر ما حفر لأنه نعت
المستأجر كما في الخياط. وفي فتاوى القاضي الإمام رحمه الله إذا استقبل الحفار في حفر
البئر صخرة لا يزاد له في أجره. ولا ينتقص من أجره بسبب لين المكان. ولو شرط
كل ذراع في الجبل بكذا. وفي السهلة بكذا. وفي الماء بكذا جاز. ولو شرط حفر البئر وطيها
بالآجر ففعل ثم انهار بعد الطي فله كل الأجر. ولو انهار قبل الطي فبحسابه. ولو كان في
غير ملكه فلا أجر عليه لعدم التسليم. وفي الأصل ولو أمر أن يطبخ له في أتون المستأجر
آجرا بعدد معلوم فهو بمنزلة الخبازة. وإخراجه من الأتون من تمام عمله فإن هلك قبل الإخراج
بعدما نضج فلا أجر له. ولو استأجر لحفر القبر شرط بيان الطول والعرض والعمق
فإن لم يبين جاز استحسانا. ويأخذ بوسط ما يعمل الناس فيه. وإذا وصف له موضعا
لحفر القبر فحفر في موضع آخر إن شاء أجاز للتوفيق في الأصل. وإن شاء ترك للخلاف
في الوصف. فإن علموا بعدما دفنوا الميت فهو رضا. وفي حثو التراب على الميت تعتبر

العرف

العرف وهو على الحفار استحسانا ولو أنها رأوه دفن فيه ميت آخر فله أن يأتي المستأجر للعتبى
فهو كحفر البئر. وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. رجل استأجر رجلا ليحفر
له حوضا عشرة في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسا في خمس يجب درهمان ونصف لأن
العشرة في العشرة يكون مائة. والخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع
الجملة فلهذا لزمه ربع الأجر. وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل
اذهب إليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فإن قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك
يجب أجر المثل. وفي فوائد شمس الأئمة السلام رحمه الله. رجل استأجر أجيرا شهرا ليعمل له كذا
لا يدخل يوم الجمعة للعرف. وابتداؤه من صلاة الفجر. ولو استأجر لحجر ليعمل له كذا
ولم يذكر الأجر يجب أجر المثل. وفي الصغرى إذا دفع إلى قصار ثوبا ليقصره ولم يسم
له أجرا قال أبو حنيفة رحمه الله لا أجر له. وقال محمد رحمه الله إن انتصب القصار
لقبول ذلك من الناس بالأجر كما هو المعتاد يجب. وإلا فلا. قال الصدر الشهيد الفتوى
على قول محمد رحمه الله. ولو دفع جارية مريضة إلى الطبيب وقال له عالجها بما لك فما
يزداد قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب فبرأت يجب أجر المثل وثمن الأدوية
والنفقة والكسوة إن أعطاها وليس له منعها لاستيفاء أجر المثل. وفي العتابي
رجل استأجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا ذا سقفين أو سقفا واحدا
وبين الطول والعرض والسمك وعين ذلك لا يجوز. ولو استأجر رجلين ليحملا
له خشبة إلى منزله بدرهم فحمل أحدهما دون الآخر فله نصف درهم إن لم يكونا
شريكين في العمل قبل ذلك. وكذا لو استأجرهما لبناء حائط وحفر بئر. ولو كانا
شريكين يجب كل الأجر بينهما. رجل قال لآخر إن حملت هذه الخشبة إلى موضع كذا فلك
درهم. وإن حملت هذه الأخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان. وفي
رواية ابن سماعة على خلاف هذا ذكره في المنتقى. وفي العتابي القصار والخياط
إذا عمل بيد غلامه يستحق الأجر. ولو قال له اعمل بيدك ولا تعمل بيد غيرك لا يستحق الأجر. ولو
استأجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب أجر المثل. ولو كان
مكان الدراهم عين من الأعيان يجب قيمة العين لأنها بدل العين. ولا كذلك الدراهم
لأنه لا بدل لها. وفي مجموع النوازل استأجر نقادا لينتقد دراهمه بأجر معلوم ففعل ثم ظهر
أنها زيوف يسترد الأجر. فإن كان البعض زيوفا يسترد الأجر بقدره. وهل يضمن
الناقد يأتي إن شاء الله. رجل دفع إلى رجل ثلاثة أوقار دهن ليتخذ منها صابونا ويجعل
الثقل من عنده وما يحتاج إليه على أن يعطيه مائة درهم ففعل فالصابون لرب الدهن
وعليه أجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه. رجل دفع إلى آخر عشرة أمنان نحاس
واستأجره بأربعين درهما ليدققه فصار بعد الترقيق تسعة أمنان يجب عليه الأربعون
كما شرط. ولا معتبر بما نقص. **نوع في ضمان الدواب** استأجر ثورا ليطحن عشرة

افقعن حنطه فطحن احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكارى دابه ليحمل عليها
عشرة مخاتيم فجعل في الجوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعها عليها
ففعل لا ضمان على المستكرى لان صاحبها هو الواضع ولو حملاجميعا ضمن ربع القيمة
لان النصف مأذون والنصف بغير اذن وبما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو
كان الحمل عدلين كل واحد منهما عدلا فوضعا جميعا لم يضمن وكذا لو حمل المستاجر
اولا لان رب الدابه حامل للزياده وان حمل رب الدابه اولا ثم المستاجر ضمن
نصف قيمة الدابه وعن الاصل رجل استاجر دابه باكاف فاوكفه باكاف مثله
او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استاجرها بسرج فاوكفها باكاف او بسرج
لا يسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابه عند ابي حنيفه رحمه الله ولو استاجرها
عريانا فاسرجها وركب ضمن قال مشايخنا رحمهم الله ان استاجرها من بلد الى
بلد لا يضمن وان استاجرها ليركبها في المصر ان كان المستكرى من الاشراف لا يضمن
وان كان من العوام الذين يركبون الدابه عراة يضمن ولو استاجر دابه بغير لجام
لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم به مثلها ولو تكارى الدابه ليحمل عليها معدا را من
حنطه فزاد يضمن بقدر الزياده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل
مثله برا ضمن وان حمل مثل نصفا ذلك من البر قال السرخسي يضمن وقال خواهرزاده
لا يضمن استحسانا قال الصدر الشهيد وهو الاصح ولو زاد وبلغ المكان ثم ضاع
ضمن بقدر الزياده لانه صار غاصبا فلا يبرا الا بالرد الى المالك والمستكرى اذا
خالف من حيث المجاوزه عن المكان بان يكارى دابه الى مكان معلوم فجاوز ثم
رجع فعطبت الدابه يضمن في قول ابي حنيفه الاخر وهو قولهما واختار السرخسي
والعاريه على هذا الخلاف المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرا عن الضمان
ولو استاجر ليركب بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر ليذهب الى
مكان كذا فذهب الى غيره فلا اجر عليه سلمت او هلكت ولو اردف غيره فعطبت بعد
بلوغ المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف القيمه ان كانت الدابه تطيق والا
فالقيمه ويقدر بغير هذا التفصيل وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على
الدابه او متاعا ضمن بقدر ثقله ولو خالف من وجه بان بين له طريقا فسلك طريقا
اخر ان كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى قال ان كان
الطريقان سوا لا يضمن وان كان احدهما ابعد بحيث يتفاوت في الطول والعرض
والصعوبه والسهوله ضمن وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس و اذا
بلغ يجب الاجر في البحر وغيره ويضمن المستكرى بضرب الدابه في النسب وكذا لو كبحها
بلجامها فعطبت كما في دق القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس واذا استاجر دابه رجل لحمل

معلوم

معلوم فساقها صاحبها فعثرت فسقطت الحموله وفسدت يضمن المكارى سوا كان معه
صاحب المتاع او لم يكن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او متاعا فحمل عليه
وركبه هو والمكارى فتلف المتاع لا ضمان على المكارى وكذلك لو كانا يقودان البغل
او يسوقانه كذا في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو
اصابها الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق من ظهر الدابه لا يضمن وعندهما يضمن
ولو حمل عليه عبدا فساق رب الدابه فعثرت وعطب العبد لا يضمن الا ان كان العبد
لا يستمسك بنفسه كما في حمل الثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه ولو حمل عليها
صاحب المتاع متاعه وركبها فساقها صاحبها فعثرت ففسد المتاع او عطب الحمل
لم يضمن صاحبها ولو ركب المستاجر الدابه وقد لبس من الثياب اكثرها لا يلبسه الا الجار
ان لبس مثل ما يلبس الناس لا يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن بقدر ما زاد
ولو استاجر حمالا ليحمل عليه زقا من سمن فدفعه صاحب السمن والحمال الضعفاء
على راس الحمال فوقع فانحرق الزق وذهبت ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه
وفي المنتقى لو حمله ثم وضعه في الطريق واراد وضعه او رفعه فاستعان برب الزق
ليضعه فذهبا يضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ
الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع
من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على الحمال والقياس ان يضمن النصف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله قال في المحيط ولكن من مشايخنا افتوا به
وفي التجريد ذكر المسئله على الخلاف عند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قول محمد ثم
رجع وقال لا يضمن وفي المنتقى الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهراق وصاحبه
معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع بمنزلة الحرق الغالب
او الغالب ولو انه هو الذي زاحم الناس فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شا ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجره بقدر ما حمل وان شا ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك
المكان الذي حمله قال في الخلاصه وفي الاصل اذا تكارى الرجل من غيره دابته
يحمل عليها انسانا باجر معلوم فحمل عليها امراه ثقيلة فعطبت فان كانت الدابه
يطيق حملها لا ضمان ويجب الاجر استحسانا فان كانت الدابه بحال لا يطيق حملها
يكون ضامنا وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الجمال اذا نزل في مفازه وتهيا له
الاشتغال فلم يشتغل حتى فسد المتاع بمطر او سرقه فهو ضامن يعني اذا كان المطر
والسرقه غالبا ولو استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان
ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه ولكن لا ضمان عليه في
ترك الطلب اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه بالقرب وفي حوالي الموضع الذي
ذهب فلو اوقف الحمار ونزع في الصلاه فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع

الصلاة ضمن. وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه وهو قادر على ذلك. ولو كان في
بول او غايط او حدث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن. ولو نام قاعدا
لا يكون تاركا للحفظ. وان كان مضطجعا يكون تاركا له. وكذا لو جاء الى الخباز ليشتري الخبز
وترك الحمار ان غاب عن بصره يضمن وان لم يغب عن بصره لا يضمن. والتقييد بالبصر في
الليل والنهار سواء على انه يبصر في النهار من بعد وفي الليل لا. ولو ترك المستاجر الحمار على
باب الدار ودخل الدار لياخذ حشيش الحمار فضاع ان لم يغب عن بصره لا يضمن. وان غاب
ان كان في موضع لا يعد تضييعا بان لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن
وان عد تضييعا ضمن. ولو ربطه على باب داره ودخل الدار لياخذ شيئا او دخل المسجد ليصلي
فهذا او ما لم يربط سواء ويضمن هو المختار. والمكاري لا يركب في الرجوع. وفي العارية
يركب المستعير. ولو ركب المستاجر في الرجوع فعطب لا يضمن استحسانا. وكذا في الدابة
المستعارة. اما لو حمل عليها شيئا ضمن. ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه. ولو لقيه
ان صاحبها في بلد اخر فساقها فهو ضامن. وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجر
منه. ولو استاجر دابة الى موضع فاعلم ان في الطريق اللصوص فلم يبال وذهب فاخذ
اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق مع هذا الخبر لا يضمن. وان كانوا لا
يسلكون ضمن. حمال استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل اثقاله
فذهب الحمال وحمل الحمل واشتغل بذلك فسرق الجوالق من الحمال ان كان شغله لاجل
بد منه ولو ترك يخاف العقوبة من السلطان لا يضمن. والا يضمن. ولو استاجر حمارا
وقبضه فارسله في كرمه وتركه فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده
على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحالة لا يضر مع البردعة
لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار. وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون
البردعة. وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن
قيمتهما. وان كان بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون الحمار. وعليه نقصان
الحمار الى وقت الرد الى صاحبه. لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم. فاذا لم
لصاحبه بري من الضمان. ومعنى الحصين ان يكون له حيطان وباب مغلق. فان عدم
احدهما فهو غير حصين. ولا بد ان يكون الحائط مرتفعا بحيث لا يقع نظر المار على ما في
الكرم. ثلاثة استاجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم. ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج
وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن. وفي النوازل دفع الى رجل بعيرا وامره
بان يكريه ويشتري له بالكراء شيئا فمرض البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق
قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيامره بالبيع
لا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه. وان كان في موضع يقدر ان يمسكه او يستطيع رده اعني
فهو ضامن بالقيمة

نوع في مسايل الراعي والبقار

في الخلاصة وفي الاصل استاجر

راعيا

ولو استاجره مدة معلومة على ان يرعى له غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد صح

راعيا يرعى غنمه معلوما مدة معلومة باجر معلوم فهذا اجير. والراعي اجير مشترك
الا اذا نص على ان لا يرعى غنم غيره مع غنمي فحينئذ يصير اجير وحد. الا اذا مال وتبرع غنم
غيري فحينئذ يكون اجيرا مشتركا. فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوجهين بالاجماع
ولا ينقص شيء من الاجر. والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته بان ضرب بسوط او ساق
فان استعجل عليها فعطبت وانكسرت رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك
لا في الاجير الخاص. ولو خلط اغنام الناس بهذه الاغنام ان كان لا يمكن التميز
ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عند ابي حنيفة رحمه الله. واختلف المشايخ رحمهم الله
على قولهما قال بعضهم تعتبر يوم الخلط وهو الصحيح. ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي
لا يضمن في ترك طلب ما ند في الخاص بالاجماع. وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الاصل لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر. وفي العتابي لو خاف الراعي الموت على الشاة
فذبحها لا يضمن. كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها. اما اذا كان
يرجى حياتها فانه لا يضمن بخلاف الاجنبي. لو ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها حيث يضمن
والصحيح انهما لا يضمنان. ولو اختلفا مع الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول
قول المالك. رجل سلم بقره الى بقار ليرعاها فجاء بالليل وزعم انه ادخلها القرية فطلبها
صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في نهر ان كان اهل القرية قد رضوا
بان ياتي الابقار القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول
البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فان حلف لا يضمن. وان نكل يضمن
بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتف الاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة
لا يضمن. ولو ضرب البقر على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسرت او دخل الماء والماء
عميق والبقار لم يعلم ولا بناه بها ضمن اذا امكنه. وفي المحيط واذا خالف الراعي
فرعاها في غير المكان الذي امر فعطبت ضمن ولا اجر له. وان سلمت يستحق
الاجر استحسانا. ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم. ويضمن الراعي بالاجماع
راعي الرماك اذا اوثق رمكة فوقع في عنقها الحبل فماتت عامتهم على انه لا يضمن على
كل حال. واذا شرط على الراعي ان ماتت ياتي بالسمة والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان
بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط. واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي. والبينة
بينة المالك. وليس للراعي ان يشرب لبنها. وليس للاجير الوحد ان يرعى غنم غيره
فان رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كاملا. واذا افسد المعقود زرع رجل عند
غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع

نوع فيما يهلك عند القصار

هلاك الثوب عند القصار بعد فراغه يسقط الاجر لعدم التسليم. فان كان الهلاك
بغير فعله لا يضمن عنده كالاجير الخاص. وعندهما يضمن صيانة للاموال. وهو مذهب
عمر وعلي رضي الله عنهما. ومذهبه مذهب عطا وطاوس ومجاهد رضي الله عنهم

وبعض العلماء عملوا وافتوا بها احتشاما لقول عمر وعلي رضي الله عنهما. وبعضهم افتوا بالصلح
عملا بالقولين. وعلى هذا ائمة سمرقند قال في الخلاصة. والشيخ الامام الاجل الاستاد
ظهير الدين رحمه الله كان يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله فقلت له يوما من قال
بالصلح فرجعت لهذا. والقاضي الامام الاجل رحمه الله يفتي بقول ابي حنيفة رحمه
الله. قال رحمه الله وانا افتي به. وعندهما ان شاء المالك ضمنه معمولا واعطاه
الاجر وان شاء ضمنه غير معمول ولا اجر له. فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار
وعصره يضمن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله. ولو دفع الثوب الى القصار وقال له
اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فقصد البس لينفي. وكذا لو شرط عليه ان تقصره
اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق لا يضمن. وفي
التجريد لو جففا الثوب على حبل تمر به حمولة فتخرقه لا ضمان عليه. والضمان على سائق
الحمولة. ولو استعان القصار برب الثوب فتخرق الثوب ولا يدرى بايهما تخرق لا ضمان.
ولو وضع القصار السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن.
ولو اطفأ السراج وترك المروحة في الحانوت فاحترق من شررة لا يضمن. ولو دخل
اجير القصار بالسراج في الدكان فاصاب دهنه ثوبا ضمن الاستاذ اذا دخل بامره.
وتلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب من القصارة فالضمان على
الاستاذ. ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ. كذا في التجريد. ولو
وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه يضمن ان كان الثوب لا يوطأ مثله.
وان كان مما يوطأ لا يضمن. سواء كان ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل سراجا في بيت
القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ. وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير. ولو انفلتت المدقة من الاجير
في الدق فوقعت على ثوب من ثياب القصارة فخرقته ضمن القصارة
دون الاجير.

نوع في الفصاد والحجام وغيرهما

وفي مختصر القدوري واذا
فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب
من ذلك. وفي الخلاصة اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فانه لا يضمن بخلاف
القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع القطع فان جاوز فقطع الحشفة. ذكر
في النوادر انه ان مات عليه نصف بدل النفس. وان برأ عليه كل بدل النفس.
وفي ديات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عليه القصاص. ولو قطع بعض الحشفة
لا قصاص عليه. ولم يذكر انه ماذا يجب عليه. وفي الصغرى يجب حكومة العدل. الكحال
اذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لا يضمن. كالختان الا اذا غلط فان قال
رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن. فان
كان في جانب الكحال واحد وفي جانب آخر اثنان ضمن. وفي مجموع النوازل لو قال الرجل

للكحال

للكحال داو عيني بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن. وفي الاصل لو امر حجاما
ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال الآمر امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني
بقلع هذا فالقول قول الآمر. ولو قلع ما امره لكن سن آخر متصل بهذا السن فانقلع
لا يضمن.

نوع في مسائل الضرب

وعند الامام الاستاد في كل عمل اذا ضرب
الصبي او العبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن. ولو كان باذن الاب
او الوصي لا يضمن. ولو ضرب الاب فمات ضمن. وكذا الوصي لان الاب يضربه لمنفعته
لا لمنفعة ضربه عائدة اليه. بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية. وكذا
الرجل لو ضرب زوجته. ثم في ضرب الاب الابن اذا مات لا يرث منه عند ابي حنيفة
رحمه الله. وعند ابي يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث منه. وعليه الكفارة عندهما.

نوع في الضياع في الحمام

رجل دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع. وهو لا يعلم به. فان
شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا. لان الاجير المشترك انما لا يضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان. اما اذا اشترط يضمن. قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين. واشتراط الضمان على الامين
باطل. وبه نفتي. وعن الاصل رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن الثيابي انه
ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح. وفي النوازل اذا وضع الثوب بمرأى عين
صاحب الحمام. ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن. وان كان لا يضمن الا اذا نص على استحفاظ
صاحب الحمام. فان قال لصاحب الحمام اين امنع هذه الثياب فجيبت صار مودعا
فيضمن ما يضمن المودع. قال في المحيط والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي
لا يضمن الا ما يضمن المودع. ولو دفع الى صاحب الحمام واستأجره وشرط عليه الضمان
اذا اتلف. قال الفقيه ابو بكر رحمه الله يضمن الحامي اجماعا. وكان يقول انما لا يجب عليه
الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان. والفقيه ابو جعفر رحمه
الله سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان. قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن
نفتي به ايضا. ولو نام الثيابي فسرق الثياب قال في النوازل ان نام قاعدا لا يضمن.
وان نام مضطجعا يضمن. ولو خرج من الحمام الثيابي فضاع ثوب ان تركه ضائعا ضمن.
وان امر الخلاق او الحامي او من في عياله بالحفظ لا يضمن. رجل خرج من الحمام وقال
كان في جيبي دراهم. ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا. وان اقر ان تركه ضائعا
ضمن. وان لم يضيعه لم يضمن.

نوع في الخياط والنساج

الخياط اذا خاط قميصا
من ثوب رجل له بامره فبقيت من الثوب قطعة فسرقت عنده ضمن. ولو بعث
الثوب بعدما فرغ على يد ابنه الى صاحبه وهو غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه
من الطرار في الطريق لا يضمن. والا يضمن. قال رجل للخياط انظر الى هذا الثوب

ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقطعه ثم انه قال لا يكفيك يضمن الثوب ولو قال له
انظر ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن وقال
في المحيط ولو قال اقطعه اذا فلما قطعه قال لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب
وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه قال يضمن ولو اخذ النساج الثوب
فتعلق رب الثوب به لياخذه فمنعه الحائك فمد رب الثوب فتخرق الثوب
من مده لا يضمن الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن نصف الثوب وفي النوازل
نساج نسج الثوب وجاء به لياخذ الاجر فقال له صاحب الثوب امسكه حتى
افرغ من العمل فاوفيك الاجر فاخذ انسان الثوب من النساج في الزحمة وذهب
لا يخلو اما ان كان بحال لو اخذه صاحب الثوب منه لا يمنع عنه او يمنعه ان كان
بحال لا يمنعه عنه لا يخلو اما ان قال امسكه على وجه الرهن او قال على وجه الامانة
ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر وان قال على وجه الامانة يجب الاجر
ولا شيء على النساج وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب — الثوب صح
لم يكن الحائك يدعه ولكن ترك صاحب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال
بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء يحسن وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط — يضمن وقال بعض صح
على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان اطلق له العمل فله ان يستعمل
غيره فلو دفع رجل غزلا الى نساج لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من
يده ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن واحد منهما وان كان اجنبيا ضمن الاول دون
الاخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في الاول ضامن مطلقا وفي الاجنبي ان — الثاني صح
شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر نساج ترك الكرباس في حانوت الطراز فسرق ان كان
حانوته حصينا يمسك في مثله المتاع لا يضمن وان كان بحال لا يمسك في مثله المتاع ان كان
ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن وليس عليه ان يبيت في
حانوت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من حانوت الطراز
مرة او مرتين لا يحتاج ان يكون حصينا الا اذا اكثر

نوع في مسائل شتى

حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في
يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وعليه الفتوى
وهذا قولهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه
اجير ولو استاجره واحد من السوق فهذا الانهم استاجروه ان كان ذلك ان كان
ذلك الاجير اليهم ويحل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به فكراهتهم
باطلة اذا اسقى على باب القاضي في خصومة الصبي مما اعطي على وجه الاجارة لا
يضمن وما كان رشوة ضمن استاجر قبانا ليزن به الحمل وكان في عموده عيب وهو
لا يعلم به فوزن به فانكسر ان كان يشق ذلك الحمل يوزن بمثل ذلك القبان مع العيب

لا يضمن

لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا في فتاوى ابي الليث وينبغي
ان يقال اذا لم يعلم الاجير المستاجر بالعيب فقد اذن له بان يزن القدر الذي يوزن
فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن ذلك القدر لا يجب الضمان رجل استاجر قدرا
ليطبخ فيها فلما فرغ حملها على الحمار وذهب به الى بيت صاحبها فزلق رجل الحمار فسقط
فانكسرت لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان الرد على المواجر الا ان العادة
ان المستاجر يحمل وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع الى اخر زجاجة يقطعها له — الحي صح
بالاجر المعلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع اذا انكسرت فلا ضمان عليك
وقال المدفوع اليه هذا لا يكاد يسلم فقال له الدافع ان انكسرت فلا ضمان عليك
قال انظر الى ذلك العمل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان كان يسلم
احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن وفي مجموع النوازل لا يصدق وان هلك قبل
الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان الاجير اذا اطلع الاشجار او كسر
الاغصان بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر يضمن
ايضا ولكن ليس له ان يحتطب استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب
فذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب المختار انه لا يضمن ولو استعمله المستاجر
بعد ما دفع الى الاجير هل يضمن فيه خلاف كذا في المحيط

نوع في فسخ الاجارة

وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا ومن الاعذار انهدام البيت او
شيء منه مما لا يستطاع ان يسكن معه ولا تنفسخ بدون الفسخ يعني يستحق الفسخ
في رواية وفي اخرى تنفسخ اذا انهدمت الدار ولو اراد الموجر ان يبيع
الدار فليس بعذر الا ان يكون دين لا يوفى الا منه فيبيع بنفسه وبعض المشايخ
اختاروا انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة وهو الاصح وقيل لا يفسخ القاضي
لكن البيع يفسخ ضرورة ولو انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل اخر فاراد
ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر
اذا اراد سفرا له الفسخ ولو استاجر حانوتا في السوق ليبيع فيه ويشتري
فلحقه دين او افلس فقام من السوق فهو عذر به تنقض الاجارة وفي الصغرى
لو استاجر دكانا للبيع فيه والشرى ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا
اخر فهذا عذر قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيا له العمل الثاني في
ذلك الدكان ليس له النقض كما لو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان يبيع اللحم
او الخبز اما لو اراد ان يعمل صيرفيا فهذا عذر بخلاف ما لو استاجر غلاما
ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر وفي التجريد لو اجر
نفسه في عمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل لم يكن له ذلك وان كان ذلك
العمل يعيبه من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ وكذا المراة لو اجرت

رجل دفع الى رجل عبدا له ليحلل
إن شا قبضه بالشرا وان شا
قبضه بالاجارة سنة بكذا
فهلك عنده بعد القبض
ان هلك بعد الاستعمال فهو
على الاجارة ولو قال ان كان
الملك ان قيمته مثل الا
او اكثر قبل قوله وان كان
الاجر اكثر صح

نفسه ظنًا أو هي ممن تعاب بذلك فلا هلها ان يخرجوها • وعن الاصل لو قال المستاجر
انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله
انك عزمت على السفر ويفسخ العقد بينهما • واليه مال الكرخي والقدوري رحمهما
الله فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال
خصمه انه كاذب يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر • وان لم يرد السفر
لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر • وفي النوازل لو استاجر الدار لامكنه
ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر • ولو اشترى ابلا فهو عذر • وفي الاصل
لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد ثم بدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر • وكذا لو بدا
له في بعض الطريق • قال في المحيط فان طلب من الاجر نصف الاجر ان كان النصف
الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك • والا يسترد بقدره • بعد
ذلك ان كان صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه • فلو لم يدفعها وركب حتى دخل
المدينة فهو كالغصب • وقد استقصيناه • فلو قال رب الدابة انه يتعلل يقول له القاضي اصبر
فان خرج فعقد الدابة معه وعليه الاجر • وقيل يسال رفقاه • وكذا لو مرض • او لزمه
غرم • او خاف امرا • او عرجت الدابة • او اصابها شي لا يستطيع الركوب معه • وان
عرض لصاحب الدابة مرض لا يستطيع الخروج • او حبسه غريم لم يكن له ان ينقض
الاجارة • ولكن يرسل معه رجلا اخر • ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر
بحساب ما سار • ويبطل بحساب ما بقي • ولو مات رب الابل في الطريق فالمستاجر
يركبها على حالها الى مكة • قيل هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان
ويخاف ان ينقطع به • لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر ابتداء يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر
وفي المفازة ينتقض • قال في المحيط الا ترى ان من استاجر سفينة فمضت المدة
والمستاجر في وسط البحر تنعقد اجارة مبتدأة • فلان يبقى اولى • ولو ابى الاجر ان
يواجرها منه يواجرها الامام ان حضر • ومحمد رحمه الله لم يشترط ان يواجرها
الامام • ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا او يواجرها واحد من رفقائه ان لم يكن
ثمت امام • فان لم يجد الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في المصر لا ينفرد
بانتقاض العقد • فان لم يكن معه رفع الامر الى القاضي • فان شاء القاضي باع الابل وبعث
الثمن الى ورثته جاز ان راى المصلحة في ذلك • وان انفق المستاجر على الدابة فهو
متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة • وفي الاصل لو استاجر
عبدا للخدمة فمرض العبد فهذا عذر وان رضي المستاجر لا يملك فسخه • ولو لم يفسخ
حتى برا لزم • وكونه سارقا وابانه عذر • وكونه ليس بحاذق ليس بعذر • وفي افساد
العمل بخبره • وفي المنتقى رجلان استاجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات
احدهما او قال لا اخرج • قال المكاري يوم يحمل الرجل الاخر بنصف الاجرة • ويقال له

احمل

احمل معه على جملك مثل الذي ابي الخروج • وكذا عشرة انفس اكروا سفينة من
رجل بعينها تمامه دره لحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا • او لم
يرد الخروج • او مات في بعض الطريق • فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة
ويوم يحمل من بقي على قدر ما كان يصيبهم من الاجر • ويقال له احمل بقدر من مات
منهم واكثر من ذلك مالم يتأذ المستاجرين ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة
وفي الصغرى رجل استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا بهذه السنة فمضى نصف السنة
ولم يعلمه شيا فللمستاجر ان يفسخ الاجارة • قال وهذا دليل على ان الجواب المختار
في الاستيجار لتعلم الحرفة الجواز • وعن الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فغرم فترك
الزراعة • او افلس ولا يقدر على الزراعة فهذا عذر • وكذا لو غلب عليها الماء
او اصابها شي لا تصلح للزراعة فهذا • وفي النوازل لو انقطع ماؤه يثبت له حق الفسخ
وان كان في الارض زرع يترك الارض في يده باجر المثل حتى يدرك الزرع • فان
سقاها ليس له حق الفسخ • والسقي رضا • ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان
يردها • ولو لم يرده حتى مضت السنة سقط الاجر • واذا انتقص الماء عن الرحى
وظهر النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا • وهو ان يطحن اقل
من نصف طحنه • قال الناطفي رحمه الله واذا طحن نصف ما كان يطحن فللمستاجر
رده ايضا • ولو لم يرده حتى طحن كان هذا رضا منه • وليس له ان يرد الرحى بعد
ذلك • وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فانه قال ان من استاجر رحى
ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر
وان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته • ولو استاجر عبدا فمرض
فهو كالرحى كذا في الخلاصة • وعن الاصل لو مرض المستاجر ان كان هو يعمل بنفسه
فهذا عذر • وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر • وفي الفتاوى لو استاجر ارضا
في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر له ان ينقض الاجارة • وفي
الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة • وما لم يفسخ يجب المسمى
وقيل ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يفسخ • وان جاء اخر
وزاد في الاجرة • وقدر الغبن في العشرة بين حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا
يفسخ • وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب من يده سقطت
الاجرة • وفي الصغرى اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة • ولكن
لا ينفسخ • وفي التجريد عن اصحابنا رحمهم الله منهم من قال ينفسخ العقد بانهدام
الدار • وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض • ومنهم من قال لا ينفسخ ما لم
يفسخ • والاصل انه اذا احدث بالعين المستاجرة عيب لا يفوت المنافع لم الخيار
كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت • والدار تنهدم بعض بنائها • فلو بقي

بعض صح

عذر صح

بلغ

لغيبة الآجر كما في الد...
ولو انهدم جميع الدار
الفسخ بعينه لكن لا...
مالم يفسخ صح

فلو بنى الموجر ما سقط سقط الخيار. ولو كان الموجر غايبا لم يكن له الفسخ. وفي المحيط
قال محمد رحمه الله في السفينة المستاجرة اذا انقضت فصارت الواحا ثم ركبت
واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر. قال محمد رحمه الله ولا تشبه
هذه الدار. وفي الاصل لو انكسر الجذع في الطاحونه له الفسخ. فان اصلحه المالك ليس
له الفسخ. فان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ ما اخر البيت والجذوع والمتاع خاصه
بعد لا يبطل حق الفسخ. وقد تقدم. قال في المحيط. ولو شرط الخيار له متى انقطع
الماء عن هذا الشرط. الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى يطحن بجماله فمرض جمله
ولم يكن له ما يشتري به جملا اخر له ان يترك الاجاره. ولو لم يترك يجب الاجر. وفي
مختصر القدوري اذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجاره لنفسه انفسخت
الاجاره. وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ. ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا تنفسخ
الاجاره. وفي الصغرى بموت الوكيل لا تنفسخ الاجاره. وبموت المتولي كذلك
وان كان هو الذي اجر. وكذا بموت القاضي لو كان اجر. والاب او الوصي لو اجر دار
ابنه ثم مات لا تنفسخ الاجاره. والواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات في الاستحسان
لا تبطل لانه اجره لغيره. وفي التجريد انتقضت الاجاره. وفي الارض يقال يترك الزرع باجر
المثل الى وقت الحصاد. ولو مات رب الارض تبقى بالمسمى استحسانا. ولو تفاسخا
الاجارة والزرع بقل. قال الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقلع الزرع. كذا
لو باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده. وقال الصدر الشهيد ليس له
ان ينزعها من يده ما لم يرد مال الاجاره. وفي الجامع الكبير حق المرتهن يثبت في البدل
وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع. وفي الاجاره لا يثبت حق المستاجر في البدل. وفيه
ايضا لو تفاسخا الشرا او الاجاره او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس
ولو مات البايع او الموجر او الراهن فالذي في يده احق به من ساير الغرما يباع في بلغ
دينه. فان فضل منه شي اخذه الغرما. وقد مر. وفي الصغرى لو مات الاجر وعليه دين
فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمايه. الا انه لا يسقط الدين بهلاكه. بخلاف الرهن. وهذا
اذا كان المستاجر مقبوضا. اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس. وفي
المحيط عن بعض المشايخ. لو باع الموجر المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم للبيع والتسليم
بطل حقه في الحبس. ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس. ولو قال للمستاجر
لا اجيز ثم اجاز جاز. فلو باع باذنه ثم رد عليه بعيب بطريق الفسخ لا تعود الاجاره.
وان كان بطريق الفسخ ففي العود خلاف. والاصح انه يعود. كما لو رهن عصيرا فتخمر ثم
تخلل. وكما لو كفل عن رجل بالف الى سنة ثم باع الكفيل المكفول له عبدا بها قبل مضي
المدة وسلمه ثم رد العبد على الكفيل بعيب قضا تعود الكفالة الى اجلها. فكذا هذا. ولو
باع المستاجر بغير اذن المستاجر فالاصح انه موقوف. ولو باع في مدة الفسخ ينفذ بالاجماع

ولو

ولو باع في غير ايام الفسخ ثم انفسخت الاجاره ينقلب جايزا على الاصح. وفي الفتاوى رجل
قال لاخر اجرتك الدار غدا ثم باعها اليوم جاز. وينتقض الاجاره. فلو ردت بالعيب
بالقضا رجعت الاجاره على حالها. فلو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ
المستاجر البيع. ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ. وكذا ذكر الصدر الاجل الشهيد
والمشتري اذا امضى البيع ينفسخ. قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى. وفي
الجامع الكبير لو قال للاجر المستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز. والمرتهن
اذا قال للراهن بعه من هذا فباعه من غيره لا يجوز. لان ثمن الرهن رهن. والناس
متفاوتون في الادا. بخلاف ثمن المستاجر. وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل بغير
اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر. وهو نقض للبيع الاول.
وتنفسخ الاجاره بالبيع له. ولو باع البعض ينفسخ بقدره. ولو اجر المستاجر من الاجر
لا يجوز. وبطلت الاجارة الاولى. وقال شمس الايمه الحلواني لا تجوز الثانيه لانها
فاسده. ولا ترفع الصحيحه. وهو الاصح. ولو اجر المستاجر من المالك من غيره ثم ان
المستاجر اجره من المالك. قال الفقيه ابو بكر الاسكاف بطلت الاجاره الاولى والثانيه
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي الاجاره الاولى على حالها. والاجاره الثانيه
من الموجر باطله. هذا في النوازل. وفي فتاوى الفضلي الاجاره الاولى لا تنتقض
وهذه الاجارات كلها صحيحه. وقيل في المسله روايتان. والاختلاف بنا عليها. وقال
الصدر الشهيد المختار انه لا تجوز الاجاره الثانيه. وهذا مروي عن محمد رحمه الله
فان اعارها من الاجر لا تبطل الاجاره بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله. وفي المحيط في
نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر بنا ثم اجرها
من الموجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى. وعلى رب الدار حصة
البنا للمستاجر من الاجر. قال الحاكم الشهيد هذا يدل على جواز اجارة البنا وحده. وفي
فتاوى الفضلي استاجر رجل دارا اجاره طويله ثم اجارها من الاجر مشاهرة
لا تصح الاجاره الثانيه. وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب من راس
المال. وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة
والبذر من المستاجر او من الاجر. قال محمد رحمه الله المزارعه فاسده. ولو استاجره
بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جايز. وعن الاصل اذا اخذ رب الارض مزارعة من
المزارع لا تصح الثانيه. والاولى على حالها. وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من
غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجره كان للغاصب
ان يسترد ما دفع اليه من الاجر. المستاجر اذا اجر المستاجر من اجره ثم انفسخت الاجارة
الاولى تنفسخ الاجاره الثانيه لاتحاد المدة واختلفت. هو الصحيح. واحد المتعاقدين
اذا مات للاجر فسخها هذه الاجاره راس الشهر بالاجماع. وكذا الوفاة اذا اجار راس

الشهر وعندهما يحتمل فصح ايضا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل وهو اختيار الامام السرخسي رحمه الله. وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولا فرق بين اللفظين ولا تعقد هذا احوط في الاجارة قال الفقيه رحمه الله وبقول ابي بكر ياخذ قال صاحب الخلاصة رحمه الله. وجملة ما يصح مضافا اربعة عشر منها فسخ الاجارة والاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والاحالة والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف. وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخ البيع والقسمة والهبة والشركة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين.

ولو قال الاخر اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك هذه الدار غدا عن ابي بكر رحمه الله انه يصح صح

نوع في اجارة الظئر اذا استاجر الرجل امراته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولد منها لا اجر لها. ولو كانت معتدة من طلاق بائن او ثلاث جاز في رواية وهو الظاهر. ولو استاجر الرجل امه او بنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم. ولو استاجر امراته بعد انقضاء العدة لارضاع ولد منها جاز. فلو تزوجها بعد ذلك قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة. وفي فتاوى ابو الليث رحمه الله مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجرة لا باس به. وقد صح ان عليا رضي الله عنه اجر نفسه من كافر ليستقي له الماء. وكذا لو استاجر جاريته المطلقة او مدبرتها لا اجر عليه. وكذا لو استاجرها للطبخ او عمل من اعمال البيت او الخدمة. ولو كان الولد منه لا منها يجوز. وفي المحيط القياس في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها. وفي الاستحسان يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية. وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر وراقا ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا. ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر. وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم تشترط ذلك في عقد الاجارة وانه على المستاجر. وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه تمنع عنه. وما لا يضر لا تمنع عنه. ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها. وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله استحسانا في الظئر وحدها ولها الوسط. وعندهما لا يجوز. ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها ورقعتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق. وترضع الولد في بيتها الا ان يشترطوا الرضاع في منزلهم. فان ذكر المدة سنتين فمات الولد بعد سنة فلها من الاجر بحساب ذلك. ولو استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بكذا على انه ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهو فاسد. وعلى الظئر غسل ثياب الصبي وما يصلحه من الدهن والريحان. وفي النوازل ليس على الظئر الدهن والريحان وليس عليها الطعام ايضا ان كان الصبي ياكل الطعام. ولو تزوج الظئر ان يبطل

الاجارة ان فعلت بغير اذنه سوا كانت الاجارة تشينه او لا. فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ ثدي الغير ان كانت معروفة بالطوري لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر. وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تاتي والاجنبية والمحرم فيه سوا وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر. والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او تقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم. والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها. فان كان العقد باذنه ليس لهم ان يمنعوه من غشيانها في بيتها ولو دفعت الصبي الى جاريتها لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقر او الشاة. وان جحدت الظئر ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبن البقرة او الشاة فالقول قولها ان لم ترضعه بلبن البقر. والبينة بينتها كما في المحيط. قال شيخ الاسلام تاويل المسألة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي.

نوع فيما على الاجير والمستاجر وغير ذلك عن الاصل اذا اخرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا. فان شرط ذلك على المستاجر عند العقد يجوز لانه موافق للعقد. ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو فيها. وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر. اما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر. ما في المحيط فان شرط رب الحمام على المستاجر نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد. وان شرط على رب الحمام اوجب فساد الاجارة. وليس لرب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه. وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من الانتفاع بالحمام الا به على هذا. ولو ان مسيل ماء الحمام امتلأ فانه يجب على المستاجر تفريغ ذلك ظاهرا كان او باطنا. ثم في كل موضع كان على الاجر كان ابى ان يفعل للمستاجر ان يخرج. الا اذا راى عند العقد ورضي به وفي النوازل استاجر مكاريا ليحمل له الحنطة فالجوالق والحبل على المكاري ان كان يحمله على دوابه. وان كان يحمله على دواب المستاجر او على عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المعتبر عادة الناس في تلك البلدة. ولو طلب من المكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف. ولو اراد ان يصعد به السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط. وفي الذخيرة يجب عليه ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح. وحمل الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب. وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة. ووضعه عنها على صاحب المتاع. والاكاف على صاحب الدابة. والمعتبر في الباب العرف. والابرة والخيط وما يحتاج اليه على الخياط في عرفنا

واحتاج الخبز من التنور على الخباز، والغرف على الطباخ، وتشريح اللبن على الاجير
واجرة الكيال في الحنطه بين رجلين على الا نصفا، واجرة الحساب على الرؤس
وفي الصغرى اذا استاجر كرما اجاره طويله فهو او غيره على المستاجر ان اشترى
الاشجار لا كما هو احد الطريقين، وان اجره معامله فعلى الاجير، واذا جعلوا ايام
الفسخ في اخر كل سنه في الاجاره الطويله، والاجاره في نصف السنه عند ابي حنيفه
رحمه الله يعتبر السنه بالايام، وعندهما يعتبر الشهر الاول بالايام والباقي بالاهله
فاذا كان المعتبر السنه بالايام عند ابي حنيفه رحمه الله ولا يعرف كل واحد منهما
اخر السنه، فالحيله ان يبيع الاجر المستاجر قبل تمام السنه من غير اذن المستاجر
حتى اذا اتى ايام الفسخ يفسخ، وحيله اخرى يفسخ مضافا، وبعض المشايخ
رحمهم الله افتوا بقولهما دفعا للحرج، واذا انفسخت الاجاره الطويله وقد كان
فيها بيع الاشجار يفسخ البيع في الاشجار، وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند
انقضت مدة الاجاره ورب الدار غايب فلم يرد المستاجر الدار بل سكن سنة
لا يلزمه الاجر لما بعد انقضا المده، ولو مات الموجر الدار بل سكنها المستاجر
منهم من قال يجب الاجر، ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت، ويلزمه
الاجر في الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر، وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد
انقضا المده فلا اجر عليه قبل الطلب، وهذا القايل يقول لا فرق بين الدار المعده
للاجاره وغير المعده، والاصح انه يلزمه الاجر اذا كانت الدار معده للاستغلال
على كل حال، واذا قال المستاجر للاجر عند الفسخ فسخت الاجاره في الحدود الذي
استاجرته منك صح، وان لم يذكر الحدود، وكذا الاجر اذا باع المستاجر من المستاجر
او تفاسخا واسست المده والزرع بقل فقد صار رجال يجوز بيعه بلا خلاف او لا يجال
يجوز بيعه خلاف فهذا للمستاجر، لو ابرا المستاجر الاجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك
الزرع ورفع الاجر الغله فجا المستاجر وادعى الغله لنفسه وخاصم الاجر فقيل ينبغي
ان يسمع دعواه، وقيل لا يسمع وهو الاشبه، ولو كان الاجر رفع الغله اولا ثم ابرا المستاجر
ابراء عن الخصومات ثم ادعى الغله بعد ذلك لا يسمع دعواه، وهذا اذا جحد الاجر
ان يكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يومر بالدفع اليه، وفي النوازل
امراه اجرت نفسها للخدمه من رجل ذي عيال لا باس به، وانما يكره اذا خلا بها
قال في الذخيره، والاصل، قال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يكره
للرجل ان يستاجر امراه حره او امه ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوه بالاجنبيه منهي
عنه، والاستخدام لا يومن معه، رجل له اجير غير بالغ ليس له ان يوديه اذا راى منه
شيا يطاله الا اذا اذن له ابوه، وعن خلف بن ايوب رحمه الله انه يوديه، ولو دفع
الى خياط ثوبا ليخيط له قبا وجبه ولم يشارطه الاجر فلما فرغ اعطاه صاحب الثوب

زياده

زياده على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله يطيب، بنا على مسله صلح الاصل
وهي اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عند ابي حنيفه
رحمه الله خلافا لهما، وقال الفقيه ابو الليث الزياده حلال في قولهم جميعا
كذا في الخلاصه، المسلم اذا اجر نفسه من الكافر ليخدمه جاز ويكره، قال الفضلي
رحمه الله لا يجوز في الخدمه ويجوز فيما اذا لا خلاف الذراعه والسقي، ولو اجر
المسلم نفسه من المجوسي ليوقد له النار لا باس به، ولو اجر نفسه ليحمل له الخمر يكره
عندهما، وعنده لا يكره، وكذا في كل موضع يتعلق المعصيه بفعل فاعل مختاره، ولو
اجر بيته ليتخذ فيه بيعه او كنيسه او بيت نار يكره، ويطيب له، ولو اجر نفسه
ليعمل في الكنيسه ويعمرها لا باس، ولو اجر نفسه من كافر ليعصر له خمرا يكره،
ولو استاجره لينحت له الطنبور او البربط ونحو ذلك ياثم لانه اعانه على المعصيه
الا انه يطيب له الاجر، واجرة المغني على هذا، وقيل لا يجب الاجر لهما، وفي المنتقى
امراه نايحه او صاحبة طبل او زمر اكتسبت مالا، ان كان على شرط رده على
اصحابه ان عرفهم، وان لم يعرفهم تصدقت به، وان كان على غير شرط فهو لها قال النسخ
الامام الاستاذ لا يطيب لها، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، ولو استاجر رجلا
لينحت له اصناما او يجعل على اثوابه تماثيل، والصبغ من رب الثوب لا شي له،
خلاف استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل واتعصت مدة الاجاره ان كان لا يعتبره
التحويل امر المستاجر يفرغ بعيه، ولا يستاجره بابنا الخبز لو عنه يعرم في اللبن
تواضعا على ان يكون عند كل واحد منها خمسة عشر يوما يحلب لبنها، فلا يحل فضل
اللبن لاحدهما لانه يحاباه، وان جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل
اللبن ثم حلله فانه يصير حلالا حينيذ، وقيل الاستهلاك لا لانها هبة المشاع،
وبعد الاستهلاك هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا، ومن عليه الدين لو باع الخمر
واراد ان يقضي من ثمنه الدين لا يحل له ان يقتضي ان كانا مسلمين، وان كان المديون
ذميا حل لرب الدين اخذه، مسلم كسر بربط المسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو
ضامن، ويجوز بيع هذه الاشيا عند ابي حنيفه رحمه الله، وعندهما لا يضمن ولا يجوز
البيع، وكذا لو اهراق المنصف او السكر المسلم فهو على الخلاف، والفتوى على قولهما
وفي المحيط استاجر حانوتا موقوفا على الفقرا واراد ان يبني عليه غرفه من ماله من
غير ان يزيد في اجرة الحانوت لا يطلق له الا ان يزيد فحينيذ يبنى على مقدار ما لا يضر
على البنا القديم، وان كان الدكان معطلا في اكثر الاوقات، والاحاير غب فيه لا جل البنا
يطلق له لكن يزاد في الاجر قال محمد رحمه الله ابتلينا بمسله ميت مات من المشركين
فاستاجر والدمن يحمله الى البلده اخرى قال ابو يوسف رحمه الله لا اجر له، وقلت انا
ان كان الحمال يعرف انه جيفه فلا اجر له، وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف هذا حلال

مالو استاجره لينقله الى مقبره حيث يجوز • وان استاجر الذمى مسلما ليحمل له ميتة
او ما يجوز عندهم • ولو استاجر الذمى ذميا لينقل له الخمر او استاجر بيته كيبيع
فيه الخمر جاز عندهم • ولو استاجر مسلما ليرعى خنازير يجب ان يكون على الخلاف كما
في الخمر • ولو استاجره ليبيع له ميتة لا يجوز • واذا استاجر الذمى دارا ليسكنها
فلا باس به • وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شي • كما لو اجر
داره من فاسق يعصى الله فيها • ولو استاجر مسلما ليضرب له الناقوس لا يجوز •
متولى المسجد لو كان اميا يتعذر عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له لا يحل له
ان يعطى اجرة الكتابة من مال المسجد **نوع في الاختلاف** وعن الامام اختلف الاجر
والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار فقال الاجر اسكنتنيه بغير اجر القول قوله
والبينة بينة رب الدار • وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل • ان كان الخان معروفا
بالغلة • وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله • اذا انقاضاه صاحب الخان
يجب الاجر • اذا اسكن بعد ذلك • وكذا لو دخل الحمام • ثم اختلفا • فقال الداخل دخلت
بغير اجر • وقال رب الحمام باجر • وعلى هذا لو باع ضيعة رجل بامره فقال البائع
بعتها بغير اجر • وقال الدلال لا بل بعتها باجر • ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق
الامر • ويجب اجر المثل • والقصار والخياط مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذا
وفي الغدو زكى جعل هذا قول محمد رحمه الله • اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب
الاجر والاملاء والفتوى على قول محمد رحمه الله • وكذا لو نصا دقا ان الدفع وقع مطلقا • ولو
اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع • ولو سكن الرجل حانوتا مستغلا اشتر
قال كنت غاصبا لا يصدق • واذا استاجر دارا سنة ولم يسلمها اليه حتى مضى شهود
ومد طلب التسليم ثم تحاكما ليس للاجر ان يمنع عن القبض • وليس للمستاجر ان يمتنع عن
القبض في باقي المدة ان لم يكن في مدة الاجر • وقت يرغب لاجله في الاجارة • والا يتخير في
القبض • الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رد شى اخر لا يصدق الا ببينة • كذا
روى هشام عن محمد رحمه الله لان يد ضمان • فاما على قول ابي حنيفة فيده يد امانه
فيقبل قوله كالمودع • اذا اختلف الاجر والمستاجر في الغلاف والدفوف التي بنا عليه
فالقول قول المستاجر انما احدثتها الا اذا كان العرف بخلافه • وكذا الطحان والقصار
وكذا الحداد في دعوى القدر والعلاوة • ولو اختلفا في شي من بنا الدار او خشب
او خلق في السقف القول قول رب الدار • وكذا في الاجر المعقد وشي والغلق وكلما كان
مركبا • اما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر • وان اقاما
البينة فالبينة بينة من جعلنا القول قوله لصاحبه • وفي البير المعمولة المطويه
والبالوعة • والمجعون والتنور القول قول رب الدار • فلو اقر رب الدار ان
المستاجر جصصها او فرشها بالاجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر قلعه • ولو

ابوام صح

وعند ابي يوسف اذا كان نحو بعه يجب الاجر صح

اض

امن البلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم الخصومة • ولو انهدم بيت منها فهو لرب
الدار ان عرف انه نقض بيت الهدم • والا فللمستاجر • وان كان رب الدار امره
بالنا فيه ليحسبه من الاجر • فان اتفقا في البنا واختلفا في مقدار النفقة فالقول
قول رب الدار والبينة بينة المستاجر • وان انكر البنا والاجر بالبنا فالقول قول
رب الدار • وان كان فيه باب ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيها الى الساقط
فهو لرب الدار اذا عرف انه اخوه • وكذا لو سقط جذع من الدار وتصاويره
في الدار وتصاوير يوافق تصاوير البيت • الكل من الاصل • وفي الاقضية اذا
استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض
في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستاجر انا بنيته • القول قول
المستاجر • وفي بنا اجزع عن الاتون القول قول رب الارض • وفي المنتقى لحلف
المستاجر مع الاجر فقال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة • وقال
الاجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال • وكذا لو اختلف رب الطاحونة مع المستاجر في جريان الما وانقطاعه يحكم
وان كان جاريا القول قول الاجر • وفي فتاوى الفضلي القول قول المؤاجر مطلقا لانه الحال ان كان منقطعا القول
منكر • رجل دفع الى ملاح طعاما كلا معروفا احمله كل كر منه بكذا • فلما بلغ موضع قول المستاجر صح
الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح • فالقول قول صاحب الطعام
وعلى الملاح ان يكيله • ويأخذ الاجر بحسابه ان لم يدفع الاجر اليه • اما اذا دفع اليه
الاجر فالقول قول الملاح • وقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تضمنه ما نقص من
الاجر • حتى يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام • وفي النوازل حمال حمل
احمالا كثيرة فلما بلغ الموضع نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار
ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها اياما على من يجب كرا ذلك الموضع قال
صاحب الدار يأخذ الحمال بالكرا • ولو طالبه صاحبها بالوزن فانما عليه ذلك •
قال ان كانت الاحمال في موضع مستاجر بالعقد فالكرا على من استاجر • وان كان فبعد الوزن والتسليم على
في موضع الملق استعماله باجر غير معقود عليه الوزن ثانية • رجل امر رجلا ان ينفق المسلم اليه وقيل ذلك على الحمال
على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر ولا يجب عليه صح
حلف بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم • القصار اذا جا بالثوب فقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار ولا اجر له
فلو اخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه لا يبيعه ولا يلبسه • الا ان يقول
رب الثوب اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم • فلو قال رب الثوب هذا ثوبي
ولم امرك بقصره والذي دفعت اليك لتقصر غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر
عليه • ولو كان هذا في القطع والخياطة لم ياخذه • لكن يضمن الخياط قيمته ويتركه
على الخياط • ولم يثبت هذا الخيار في القصارة • ولو جا القصار دفعا لقصرته وغسلته

وعليك الاجر وقال رب الثوب لم يقصره انت ولكني انا قصرته عندك في منك او قال فصرع غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا اما اشبه هذا من الاعمال اذا كان في يد صاحب العمل اذا احتمل فان كان ناخذ رجحني او يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ماله عليك كذا من قصارة هذا الثوب كذا في الخلاصة مجمعه وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجير دينار قرض وللاجير عليه عشرة دراهم اجرة السنة متقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل دونهما ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه كذا في مختصر القدوري وعن الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده رحمه الله انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية وفي رهن المشاع لا يصح سواء كان يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من رهن ثبات من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز ان احتمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا والثلث من هذا والثلثين من الاخر لا يجوز والزيادة في الرهن جائزة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله والزيادة على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز يعني يصير رهنا بالدينين عنده وعندهما لا ونوائد الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا فاذا بقيت الى وقت الفكاك وهلكت الاصول انقسم الدين على الاصول تعتبر قيمتها يوم العقد وفي الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط شي من الدين واما غلة الدار والعبد لا تصير رهنا وفي مختصر القدوري ونماؤه للراهن يكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شي وان هلك الاصل وبقي النما افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النما يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النما افتكه الراهن به ثم الرهن بالاعيان على اوجه منها الرهن بعين هي امانة وانه باطل كما قدمناه لان الرهن شرع للاستيثاق

ولا

ولا يوجد مع الامانة الثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع فانه لا يجوز عند البعض وهو قول الكرخي حتى لو هلك يهلك بغير شي والاصح انه يجوز ويضمن بالهلاك الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع الثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوبة والمهر وبدل الخلع ونحو ذلك فانه صحيح ولو هلك في يد المرتهن الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين فيأخذ العين وان هلكت العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة ولو رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين ولو اشترى رجل شيئا فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ولو قال له امسكه بمالك حتى اعطيك الثمن كان رهنا بلا خلاف كذا في الجامع الصغير لان الامر بالامساك بالمال تعبير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز

نوع في الضمان

المرتهن اذا ابرا الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده يهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلاثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه يهلك مضمونا ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى به الدين وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه وفي النوازل لو رهن مجموعة المصاحف فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه مال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا بمنزلة تغير السعر قال هشام عن محمد رحمه الله كل شي يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب بحسابه وكل شي لا يضمن بالغصب فاذا كان رهنا لا يضمن المرتهن فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا في الرهن ولو اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال لغيره اقرضني وخذ هذا الرهن له حكم الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لاخر اقرضني فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم فلو نقص الرهن ان كان النقصان من حيث العين يوجب سقوط الدين بقدره بالاجماع وان كان النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شي من الدين

ذهب نصف الرهن

ضاع الرهن قبل الاقراض

صور نقصان الرهن

تعذره بلا خلاف وان كان المغصان من حيث السعر توجب سقوط شي من الدين عند
اصحابنا الثلاثة رحمهم الله **نوع في نفقة الرهن ومؤنته واستعماله** كل ما كان
لحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن كاجرة الحافظ واجرة المسكن
الذي يحفظ فيه الرهن وان كانت قيمة الرهن اكثر في الروايات المشهورة وجعل
الابق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سوا وان كانت اكثر فعلى المرتهن
بقدر الدين وعلى الراهن بقدر الزيادة وكذا امداوات الجراح والقروح ونحوه
كذلك والعشر والخراج على الراهن واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجداده والقيام بمصالحه واجرة الراعي على الراهن سوا كان
في الرهن فضل ام لا ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر من المرتهن لم يسقط شي من
الدين وكان محسوبا على الراهن ولو ابى الراهن ان ينفق على الرهن امر القاضي
المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سوا كان العبد قايما او هالكا ولا يكون
رهنا بالنفقة عند ابي يوسف رحمه الله رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراة
منه ان قرا صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لبطلان حكم الرهن فهو الحبس بالاستعمال
ولو فرغ من القراة يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر
فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين ولو تختم به تختما يضمن
وان لبس فوق خاتم اخر لا يضمن كذا قاله بعضهم وقيل ان كان ممن يعتاد التجمل
بلبس خاتمين يضمن والا فلا وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له
باللبس او دابة واذن له بالركوب ولو رهن سيفين او ثلاثة عند رجل ان تقلد
فلانه لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن وفي الصغرى لو جعل الخاتم في خنصره يضمن
لانه استعمال واليمنى واليسرى فيه سوا ولو جعله في بنصره لا يضمن وفي بعض
نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امراة ضمنت في اي اصبع كان
ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مايتي درهم فتقنعه المرتهن فاستعاده
منه الراهن فاعاره اياه او اجره او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة
وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر الراهن ان يودعه انسانا
او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع
بطل الدين ولو اعاره فهو رهن على حاله فان هلك خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن
ان يرده ولو اجره فالاجرة للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد
وللمرتهن ان يبيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا في يده وكذا كل
شي يبيعه احدهما وحضر الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل ولو استعار ثوبا
ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة
الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه

للعين ذلك الغدد ولو اعسر الراهن فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضا
الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن فلم يمكنه وفي شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن
فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يضمن شيا والرهن اذا
هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرناه وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
لا يضمن فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر فكذا
الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعير وليس له ان يرهنه
وليس له ان يودع من ليس في عياله **نوع في الشهادة في الرهن** في الجامع الصغير
رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له
عليه وقبضه لم يقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد
موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون في يد كل واحد منهما رهنا بدينه هذا والنصف
بدين الاخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا نكاحا واقاما البينة لم يقبل
وان كان بعد موت المراة تقبل وكذا الختان اقامت كل واحدة منهما البينة على
رجل انها امراته لم يقبل ولو اقاما البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منها نصف
الميراث عندك وضع على يديه رهنا وامر ببيعه اذا حل الاجل وابى العدل ان يبيع
والراهن غايب فانه يجبر وعن الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه
رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود سال المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمي
مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال ليس هو هذا فالقول قوله مع يمينه وان
ادعى الراهن زيادة على ذلك قال اصحابنا رحمهم الله المسلمة بينهم وتاويله
تهد واعلى امراد المرتهن بانه ارتهن وقال الرخسي يقبل من غير تاويل واذا اقام
الراهن بينة انه رهن هذا العين وهو في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه
رهنا غيره فبينة المرتهن اولى ان كان الدين واحدا **نوع في قبض الرهن** وعن
في مختصر القدوري وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن
في يده وفي الزيادات المرتهن وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يومر الراهن ببيعها
في الدين لكن الواجب على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين
ولو قال المرتهن الجارية في منزل فادفع الدين الى حتى تذهب معي وتاخذها في
المنزل ليس له ذلك ويومر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضا الدين ولو
كان لقي الراهن في بلد اخر يومر بقضا الدين لان مونة الرد على الراهن اذا كان
له حمل ومونة فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن
بالله ما توى الرهن وان كان شيا ليس له حمل ومونة لا يجبر على قضا الدين قبل
الاحضار واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه حصة احدهما فاراد ان ياخذ

احد العبدين ليس له ذلك ، ولو قال دهننك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمايه
مقضاه خمسمايه واراد ان ياخذ احدهما له ذلك ، وفي روايه ليس له ذلك ما لم يود
جميع الدين ، فقيل الاول قول محمد ، والثاني قولهما ، وكذلك لو كان الدينان من
جنسين مختلفين خمسمايه درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ، ولو رهن
كل عبد بمال على حده كان له ان يفك الرهن الذي قضى ماله ، كذا في الزيادات
نوع في التصرف في الرهن
بيع المرهون موقوف ، فان اجازه المرتهن جاز
ويكون الثمن رهنا ، الراهن لو اعتق العبد المرهون صح ، ويبطل الرهن ، ثم ان كان
الراهن موسرا فلا سعايه على العبد ، ويجبر الراهن على قضا الدين ان كان حالا ، وان
كان موجلا ولم يحل الاجل اخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد ويجعل رهنا مكان
العبد ، فاذا حل الاجل فان كانت القيمه من جنس الدين استوفى مقدار دينه ورد
الفضل ، وان كانت القيمه اقل رجع بالفضل ، وان كان الراهن معسرا نظر الى
قيمة العبد وقت الرهن والى قيمته وقت العتاق والى الدين الذي رهن به العبد
فيسعى العبد في الاقل من هذه الاشيا الثلاثه ، ولو اودع المرتهن الرهن عند شريكه
ضمن ، وجناية الراهن على نفسه تسقط من الدين بقدر ما انتقص من المرهون ، وجنايه
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى ماله هدر ، ولو هلكت الدراهم او الدنانير
او المكيل او الموزون المرهونه بجنسها هلكت بمثلها من الدين ، وان اختلفا في الجوده
والجيد والردي فيها سواء ، رجل رهن قلبا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فاكله
السوس فصار قيمته عشره فانه يفتكه بدرهمين ونصف ، الاب اذا رهن مال
ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزياده ، ولو
كان وصيا ضمن جميع القيمه ، ولو استاجر نايحة او مغنيه فرهنها بالاجر شيا
فضاع لم يضمن ،
كتاب الوديعه
الوديعه امانه في يد المودع
اذا هلكت لم يضمنها ، وفي شرح الطحاوي والعاريه والمستاجر في يد المستاجر امانه
وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في بيته وعياله وحانوته فان حفظها بغيرهم
او اودعها ضمن ، الا اذا وقع في داره حريق فيسلمها الى الجار ، او يكون في سفينه
خاف الغرق فيلقيها الى سفينه اخرى ، فلو قال المودع للمودع احفظ الوديعه
في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن ، وقال بعضهم
لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكه يضمن ، ولو قال له احفظها في دار اخرى يضمن
فان كانت مثلها في الحرز او اخرز لا يضمن ، وقيل يضمن ولو كانت احرز ، ولو نهاه
عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ، ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن ، والا ضمن ،
وفي الجامع الصغير لو كانت الوديعه شيا يمسك في البيوت فقال له لا تدفع الى
زوجتك فدفع لا يضمن ، وكذا لو قال لا تدفع الدابه الى غلامك فدفع لا يضمن ، وفي

النوادر

صح عتاق الراهن العبد المرهون ويبطل الرهن

ضمان مرتهن اودع الرهن عند شريكه

جناية الراهن على الرهن مضمونه وجناية المرتهن على الرهن تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن هدر

رهن قلبا قيمته اربعون درهما فصار قيمته بعشره دراهم يفتكه بربع العشره

رهن الاب مال ابنه الصغير فهلك او الوصي مال الصغير

النوادر اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ، ان لم يكن
بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن ، والا ضمن ، وفي
الاصل لو وضع كيس الوديعه في صندوقه وفيه كيس اخر له فانشق الكيس في
الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن ، والمختلط بينهما ، فان هلك بعضها هلك من
مالهما والباقي على قدر مالهما ، ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع
والضمان على الخالط صغيرا كان او كبيرا ، ولا يضمن ابوه لاجله ، وفي الجامع الصغير
الخلط على اربعة اوجه ، منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التيسير كخلط الجوز
باللوز والدراهم السود بالبيض ، وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع ، الثاني
خلط ما يمكن الوصول اليه لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير ، وانه يقطع حق
المالك في بعض الروايات ، الثالث خلط الخل بالدهن ، وانه يقطع حق المالك
بالاجماع ، الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز ، وانه يقطع حق
المالك عند ابي حنيفه رحمه الله ، وعندهما ان شا ضمنه ، وان شا شاركه في المخلوط
هذا اذا كان الخلط بغير اذنه ، فان كان باذنه فجواب ابي حنيفه رحمه الله لا يختلف
وعند محمد شاركه بكل حال ، وعند ابي يوسف يجعل المغلوب تبعا للغالب ، ولو دفن
المودع الوديعه في ارض ، ان جعل هناك علامه لا يضمن ، والا ضمن ، وفي المفازه
يضمن بكل حال علم علامة او لا ، وفي الكرم ان كان حصينا لا يضمن ، وان وضعه
ولم يدفنه ان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد فيه الا باستيذان لا يضمن ، ولو كان
في الجبانه فدفنها لخوف السراق الذين توجهوا نحوه لئلا ياخذوها سن ، ان
امكنه جعل العلامه فلم يفعل ضمن ، والا لا ، ولو انفق المودع بعض الوديعه ثم ان
كانت ثم رد مثله فخلطه بالباقي فتلفت ضمن الجميع ، ولو انفق البعض فهلك الباقي
قبل الخلط يضمن ما انفق خاصه ، واذا تعدى المودع في الوديعه مثل ان كانت دابه
فركبها او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال
الضمان ، ولو جعل دراهم الوديعه في الخف فضاعت ، قال القاضي الامام انه لا
يضمن ان كان في الكم او في اليسرى ، لانهم يحفظون دراهمهم في اخفافهم ، وقيل في اليمنى يضمن
وفي اليسرى لا ، وبالاول يفتى ، ولو ربطها بكمه او جعلها في عمامته او في اذنه لا يضمن
ان ضاعت ، وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعه في الجيب وحضر
مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لا يضمن ، ولو القى المودع دراهم الوديعه
في جيبه وهو ظان انها وقعت فيه فضاعت ضمن ، وفي الفتاوى سوقي قام من حانوته
الى الصلاه وفي حانوته ودايع فضاع شي من حانوته لا ضمان عليه ، وفي فتاوى
الفضلي ان من خرج الى الجمعه وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان
ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودايع فضاعت ، ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ

لا يضمن في اليمنى والبسرى وان خف لانهم يحفظون دراهمهم فيه

الاشيا لا يضمن. والا يضمن. ولو بعث بغيره الوديعه الى السرح يعتبر العرف. ولو ربط
على باب داره في المصر يضمن. وفي القرية لا. ولو جعل حمار الوديعه في الكرم ان
كان للكرم حايط يمنع رويه المار واغلق الباب لا يضمن. وان لم يكن حايط مرتفعا
ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت. وان نام قاعدا لا. وفي
السفر لا يضمن مطلقا. وان جعل ثياب الوديعه تحت جنبه في بعض الطرق وان
اراد به الحفظ لا يضمن. وان اراد به الرفق يضمن. ولو جعل الكيس تحت جنبه
لا يضمن مطلقا **نوع اخر** المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع بلغ
احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته التي اخذ ولم يبين الثاني
السلطان اذا اودع شيا من الغنيمة في الغزو لبعض الناس ومات فلم يبين
عند من اودع. الثالث القاضي اذا امتحن مال اليتيم ودفعه الى قوم ولا
يدري الى من دفع ومات. ولو وضع المال في خمه ومات القاضي ولم يدر اين المال
ولم يبين يضمن. كذا روي عن محمد رحمه الله. والضمان في تركته. ولو قال حال حياته
ضاع او انفقته عليه لا يضمن. وفي غير هذه الاشيا يضمن المودع بالتجهيل. وهذا
اذا لم يعرف الوارث الوديعه. اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف ومات
ولم يبين لا يضمن. ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعه
وقال هي كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت
سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن. والمودع
اذا دل يضمن. وقال خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعه. انما يضمن اذا
لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ. اما اذا امنعه فلا يضمن. ولو اختلف
الطالب وورثة المودع فقال الطالب مات مجهلا. وقالت الورثة الوديعه كانت
قايمه يوم مات المودع وكانت معروفه ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعه صارت دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قولهم. ولو قالت الورثة ردها
الوديعه في حياته لا يقبل قولهم. ولو اقاموا البينة ان المودع قال رددتها يقبل.
ولو قال المودع لا ادري اضاعت الوديعه او لم تضع لا يضمن. ولو قال ضاعت فالقول
قوله. ولو قال لم يذهب من مالي شي لا يضمن ايضا. ولو قال لا اعلم ذهبت الوديعه
لا ادري كيف ذهبت فالقول قوله. ولو قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت اختلف
المتاخرون والاصح انه لا يضمن. ولو قال بعت الوديعه وقبضت ثمنها لا يضمن
ما لم يقل دفعتها اليه. ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت
يضمن. ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بحالها ان كان مما لا يحفظ في
عرصة الدار وعرصة الدار لا تكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك.
وان كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن. ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في

موضع

موضع اخر يضمن. ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن
[ان كان حصنا كما تقدم ولو قال دفنت في موضع اخر ونسيت مكانها يضمن صح]
كذا في الخلاصه. خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت مستغل فقام مستغل في
الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجا سارق فنقب بيتا وسرق منه مالا
فانه لا يضمن ضايع الباب. بخلاف الطحان لو ترك الحنطة في الطاحونة ولم
يغلق الباب وذهب فسرقت حيث يضمن. ولو كانت الوديعة شيا من الصوف [دفع صح]
ورب الوديعة غايب فخاف عليه الفساد يرفعه الى القاضي حتى يبيعه فان لم
يفعل ولم يحتل في ذلك حتى بلغت لا يضمن لانها شاة لكن ان ضمن المعالج يرجع
على الامر لا العكس. وفي الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب
القوم ايضا وتركوا فضاع ضمنوا. لانه لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم
فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا. وان قام
واحد بعد واحد ضمن الاخير. لانه تعين للحفظ فتعين للضمان. واضل المالك رجلا
جا بثوب الى انسان وقال هذا الثوب عندك وديعه. او وضع الثوب عنده
ولم يقل شيا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك يضمن
لانه اودع عرفا. ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع
الثوب لا يضمن. لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول. والمودع
اذا خالف في الوديعه ثم عاد الى الوفاق بري من الضمان. بخلاف ما اذا جحد
الوديعه او منع حيث لا يبرا الا بالرد الى المالك. وفي الاجارة والاعارة الاصح
انه لا يبرا عن الضمان بالعود الى الوفاق. وفي الجامع الصغير المودع اذا سافر
بمال الوديعه فهلك لا يضمن عندنا. والاب والوصي اذا سافر بمال الصبي وهلك
لا يضمنان. الا اذا اخذ كان زوجا هاهنا. وفي المودع اذا سافر بها لم يضمن اذا
لم يكن له حمل ومؤنة. فان كان لها حمل لا بد من السفر لا يضمن. وان كان له بد من
السفر فكذلك عند ابي حنيفة لا يضمن. والمودع اذا اخذ بعض الوديعه لينفقه
ثم بدا له ورده الى موضعه ثم ضاع لا يضمن. ولو دفع المودع مفتاح بيته الى غيره
وغاب فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعه لا يضمن. لانه بدفع المفتاح الى غيره
لم يجعل البيت في يد غيره. وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما واخذ فلوطا
ستين فلما اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة. ولو
غسلت امراة ثوب رجل باخر وعلقت على حصن سطحها للتجفيف وطرف
من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت. ولو وضعت على السطح ان كان للسطح
حصن لا تضمن. معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعله في بيت الجار فجعل
فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي. لانه ليس بتضييع لانه محجور
مأذون. وفي فتاوى النسفي امة اشترت اساور من ذهب بمال الكسب من

[ولو اصاب دابة الوديعة شي فامر المودع انسانا بعلاجها فعطبت منه فصاحبها بالخيار يضمن صح]

[والاخر قبله عرفا صح]

المودع صح

دار المولى فاودعت رجلا وهلكت يضمن لانها مال المولى • رجل دفع حماره الى اخر
فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حماري واستمتع به حتى ارد عليك حمارك
فضاع في يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن • لانه مادونه بالقبض • المودع
اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحقت لم يضمن • ولو قال له ادفعها
الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن اي الثلاثة شاء • المودع اذا دفع الوديعة الى
غيره فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما • فان فارقه
ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله • ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء • لكن لو
ضمن الاول لا يرجع على الثاني • وبالعكس يرجع على الاول • ولو دفع المودع الوديعة
الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من الدين كانه
دفع الى المالك • هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة • فان دفع لضرورة كما لو احترق
بيت المودع فدفع لغيره لا يضمن كما تقدم • وهذا ان لم يجد بدا • فان امكنه الدفع
الى عياله فدفع الى الاجنبي يضمن • كذا قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وقال خواهر زاده هذا اذا كان الحريق غالبا ان احاط بمنزل المودع • اما اذا لم يكن
محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي • وفي العذوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي
فدفعت الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وفي
المنتقى ان علم ان الحريق وقع في بيته فالقول قوله • والاملاء • وفي النوازل المرأة
حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم
يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن • المودع اذا دفع الوديعة
الى من في عياله كامرأته او ولده او والديه او رفيقه او اجيره لا يضمن اذا كان
الاجير مشاهرة او مسانهة لا مياومة • وفي شرح الطحاوي يعتبر العيال الذي
يسكن معه ويجري عليه نفقته كما اسلفناه في غير هذا الموضع • فلو نهاه عن
الدفع الى من في عياله فدفع فقد تقدم في اول الباب • ولو كانت الزوجة تسكن
في محلة والزوج في اخرى تسكن وهو لا ينفق عليها ولا يجي اليها ودفع الوديعة اليها
لا يضمن • وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن • وان لم يكن هو في عيالها • و
والولد الصغير كذلك • الا انه يشترط ان يكون قادرا على الحفظ • ولو غاب
الرجل وترك امرأته في المنزل الذي فيه ودائع الناس ثم رجع فطلب الوديعة
فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن • وان كانت غير امينة وعلم الزوج
ذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن • الثيابي ويسمى الحارس في عرفنا
اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام فضاع الثوب لا يضمن • وقيل
يضمن ان لم يوكل احدا بالحفظ وقد تقدم وبه يفتي • والمودع لو رد الوديعة
الى منزل المودع فضاعت لا يضمن • كما في العارية كذا في الجامع الكبير • وقال

في التجريد

بلغ

ولو الى احد ممن في عيال المودع

في التجريد يضمن بخلاف العارية • والفتوى على الاول • رجل استاجر رجلا ليحمل له
شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل لكنه لم يتمكن غائبا
فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن • فلو
وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي • ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لا يجب
وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فات
فدفعه الى رجل وقال له ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن • لانه لم يجب عليه ذلك •
ولو طلب المالك الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها وذهب
ان ترك عن رضا فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة • وان ترك عن
غير رضا يضمن • ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن • لانه ليس له
انشاء الوديعة بخلاف المالك • ولو طلب المالك الوديعة فقال له اطلبها غدا فجاء
ما جاء غدا فقال المودع ضاعت الوديعة • يسال المودع متى ضاعت الوديعة
هل اطلبها قبل اقرارك او بعد اقرارك • فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان
للتناقض • لانا قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان
تناقضا • وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن • لانه لا تناقض • ولو قال المالك
للمودع اذا جاء اخي الى فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة فقال
غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن • ولو قال للمودع احمل الى وديعتي اليوم فقال
نعم ولم يحمل اليه حتى هلكت عنده لا يضمن • لان مؤنة الرد ليست عليه • وفي فتاوى
النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى
الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن • وهذا على رواية ابي يوسف • وفي
ظاهر المذهب لا يضمن ما له في الخلاصة • ولو قال المالك للمودع من جاءك بعلامة
كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت
لا يضمن • ولو اودع رجلان عند رجل وديعة ثم جاء احدهما وطلب نصيبه
لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يدفع اليه نصيبه • وعن الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعته عند ما ذونا كان
او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة
فان ظهر انه للعبد فالمالك ياخذه • وفي شرح الطحاوي المودع اذا شرط
الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح • ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح • الغاصب
اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه كانت واقعة سيموقند واستفتوا
بانه يصح • وعن الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع
له ان ياخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود • ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان
ياخذ عندنا • وفي النوازل رجل له على رجل مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال

جعلتها قصاصا بدينى ان كان الدراهم فى يده او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها صارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه بحيث لا يقدر على قبضها لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روى عن محمد رحمه الله وفى الاصل لو حمل على دابة الوديعة فجلد فولدت فضولها الكبار لو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدرى احى هو او ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى الوصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهى مما يقسم او تهايا للحفظ فيما لا يقسم فقبض احدهما ضمن نصفه الشريك الذى سلم الى صاحبه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم **نوع اخر فى الاختلاف** اختلفا فقال الاخذ منك الف درهم وديعة وقال الاخر اخذتها منك غصبا يضمن ولو قال اخذت منك الف درهم وديعة وقال الاخر لا بل اخذتها منك غصبا يضمن ولو قال اخذت منك غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الى او اودعتنى وقال الاخر اخذت غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الى وديعة لا يضمن كذا فى الجامع الصغير ولو قال لك عندى الف درهم وديعة فدفعتها اليك وقال المقر له قال المودع رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما اخذ مع يمينه قال المستودع امرتنى ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها اليه وكذبه المودع ضمن الا ببينة ولو كان فى يده الف درهم فادعاها رجلان انه اودعها عنده فنكل لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وان نكل لواحد وحلف لاخر فالالف للمنكول له ولو قال عندك الف درهم وديعة فدفعتها الى وقال المقر لك ذلك وهو لى فالقول قول المقر له ولو قال له كان لى عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته على او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الى فقال المقر لك ذلك هى لى فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابى حنيفة القول قول المقر وفى الحاوى رجل اودع عند رجل الالات التجارية ثم استردها فيجد منها النقصان مذروعا وقال المودع لا ادرى ما كان منها لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا ولذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها كانت اكثر رجل اودع عند رجل الف درهم فادعى هلاكها ورد ما بقى وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار رد ما بقى عليه ولو استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك فى القيمة **نوع فى الجحود** اودع عند رجل عبدا فجحده ومات فى يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود فقضى عليه بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بالقيمة يوم الايداع قال فى المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة منى او بعتها منى وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل

وورثته م

بلغ

فضاعت ح

الجحود

الجحود وقال غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعته وانا صادق فى قولى لم تستودعنى فيكلف بينته ايضا فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وفى الحاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وقيل فى جحود الوديعة انما يضمن اذا نقلها عن الموضع الذى كانت فيه حالة الجحود وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفى الاقضية لو قال لم تستودعنى ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال له على شئ ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وعن الامام السرخسى رحمه الله اذا جحد الوديعة فى وجه المالك لا يبرأ على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتى ليشكر على الحفظ فقال ليس لك عندى وديعة لا يضمن فى قول ابى يوسف رحمه الله وفى المنتقى لو جحد الوديعة فى وجه العدو وبحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روى عن ابى يوسف رحمه الله وعن ابى يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها ان شاء فهو برئ وهى وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول بهذا فى المنقول واما فى العقار فلا يضمن عند ابى حنيفة وابى يوسف اخرا وقال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله فيه روايتان عند ابى حنيفة رحمه الله ومن المشايخ من قال فى العقار يضمن بالجحود بالاجماع كذا فى الخلاصة والله اعلم

كتاب العارية

العارية جائزة وهى تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب واخذ منك هذا العبد وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة ودارى لك سكنى ودارى لك عمرى سكنى ولو قال اجرتك الدار بلا عوض لا يكون عارية وشرطها كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين استعمالا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يستعير دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا ان يكون بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة قال خلف ابن ايوب سالت محمدا رحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخله فى بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال اردده يملك فهو عارية ومن شيخ الطحاوى لو كانت العارية مقيدة فى الغرض الوقت مطلقة فى غيره نحو ان تعير يوما فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة فى المكان فحكمه حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف فى المكان يضمن وانا

بلغ مقابلة على نسخة المصنف

كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون. وكذا لو امسك الدابة في الموضع
الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن. وكذا في
الاجارة. ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم العارية المطلقة
الا في الحمل حتى ان من استعار دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجراه
او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن. ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او دخن
او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا. ولو حمل عليها اكثر
من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة. ذكر السرخسي انه يضمن
وفي الجواهر زاده رحمه الله لا يضمن وهو الاصح. ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها. وحكم الاجارة حكم
العارية. والامام السرخسي رحمه الله ذكر المسألة على اربعة اوجه. احدها ان
يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه المالك في الضرر بان عين حنطة
فحمل حنطة غيره لا يضمن. والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا. اما لو سمى قدرا من الحنطة
وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن. والثالث ان يسمي حنطة فحمل عليه
آجرا مثل وزن الحنطة يضمن. وكذا لو حمل عليه لحمة (?) عشرة يضمن. وفي شرح الطحاوي
علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة. وفي الفتاوى نفقة العبد
كذلك اما كسوته فعلى المعير. اما لو قال الآخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير
ان ينفق عليه المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه. وفي شرح الطحاوي مونة الرد
على المستعير. وفي الغصب على الغاصب. وفي الوديعة على صاحبها. وفي الاجارة مونة
الرد على الآجر. وفي الرهن على الغاصب (?) مونة الرد ان كان له حمل ومونة على الراهن
وفي الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مونة الرد عليه لا على رب الثوب
وفي الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير. والعبد المأذون يملك
ان يعير. صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه. وكان الشيء لغير الدافع
فهلك في يده ان كان الصبي الاول مأذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني. وان
كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني. ولو استعار رجل من المرأة شيئا مما كان في
ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا
ضمان على احد. اما في الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة. رجل استعار من رجل
شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت. ويستوي (?) النهي
فيما لا يتفاوت كالارض والدار. وفيما يتفاوت لا. وجملته ان العارية لا تؤاجر
ولا ترهن. وهل تعار وهل تودع في العارية فقد ذكرناه. وفي الوديعة اختلف المشايخ
رحمهم الله فيها قال مشايخ العراق يملك لان هذا دون العارية. وبه اخذ الفقيه

ابو

لو حمل عليها مثل وزن الحنطة
تبنا والرابع ان يخالف في
القدر بان سمى عشرة مخاتيم
صح

ابو الليث وهو اختيار الصدر الشهيد. وقال بعضهم لا تودع. الا ترى انه لو
بعث بيد اجنبي ضمن. وليس هذا الا الايداع. والوديعة لا تودع. ولا تعار
ولا تؤاجر ولا ترهن. وان فعل شيئا منها ضمن. والمستأجر يؤجر. ويعار ويودع
ولم يذكر حكم الرهن. وينبغي ان يرهن. كذا في الخلاصة. وقال في الايضاح انه لا
يرهن المستأجر. وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف في الرهن ويمنع (?)
المرتهن كذا عن الامساك لا يبيع ولا يؤاجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم
فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن. وعن الاصل اقام المستعير البينة انه رد
العارية. واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى
لانها تثبت الضمان. المستعار اذا هلك في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان.
والعبد المحجور لو استعار شيئا فاستهلكه يؤاخذ بعد العتق. ولو استعار دابة
فاعارها عبدا مثله فاستهلكها ضمن للحال. امرأة استعارت سراويل لتلبسه و
تلبست فرفعت رجلها في شيء فحرقت السراويل لم تضمن. استعار ذهبا فقلده صبيا
فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن. قال الآخر اعرني دابتك حتى اركب
وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن لانه اضاف
الى فعل نفسه وهو سبب الضمان. ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه
لانهما اتفقا ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر. وهذا
بخلاف العين اذا هلك في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك غصبتها منك يكون
ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاطه.
اما المنفعة فانما تاخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن. استعار
بقرا ثم تركه في المرعى فضاع. فان علم ان المعير يرضى بكونها فيه يرعى وحدها لجريان (?)
العادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن. والا يضمن. ولو استعار دابة حاملا
فاسقطت الولد من غير عنف منه لا يضمن. ولو كبحها باللجام او ضربها بالحرب (?)
يضمن. ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة من غير حافظ يضمن
ان ضاعت او هلكت. ولو ربطها ثم دخل قيل لا يضمن. والاصح انه يضمن.
استعار دابة فنام في المفازة والمقود في يده فجاء سارق وقطع المقود وذهب
بالدابة لم يضمن المستعير. ولو مد المقود من يده واخذ الدابة من يده وهو لا
يشعر فان نام جالسا لم يضمن. وان لم يكن المقود في يده وان نام مضطجعا ضمن.
ولو وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن. في الخلاصة رجل ارسل رجلا
الى آخر ليستعير دابته الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى
المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن
ولو ذهب الى الحيرة ضمن. ولا يرجع على الرسول بما ادى. وكذا الاجارة. ولو استعار ثوبا

ليكربا وضاعه منه فكرب عنها يضمن اذا عطب. وفي العتابي رجل استعار من رجل ثورا
ليساوي حمس فقرنه بثور يساوي مائه فعطب. ان كان الناس يفعلون ذلك
عاده لا يضمن. والا يضمن. رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثورا منه
يوما ثم جاء المستعير يثوره فلم يجده فاستعار من امراته ثم هلك يضمن. ولو طلب
من رجل ثورا فاعاره ووعده غدا فجاء في الغد فاخذه بغير اذن صاحبه واستعمله
فهلك عنده يضمن. ولو رده فمات لا يضمن. ولو استعار ثورا فلما فرغ من استعماله
ترك الحبل في عنقه فاشتد عليه فمات يضمن. كذا قال الامام ظهير الدين. وفي
فوائد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع
الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن. ولو استعار دابه الى موضع كذا وسلك
طريقا غير جاده فعطبت او ضاعت يضمن. ولو عين طريقا فسلك غيره ان كان
ابعد او غير مسلوك يضمن. ولو حبس الدابه في مربط وجعل تحت الباب خشبه
يمنعها فنزعت لا يضمن. ولو استعار دابه مع اجيره من رجل فارسلها وعليها
حمل فسقط في الطريق ان سقط من عنف الاجير فهو عليه خاصه لانه هو المضيع
ولو استعار ما للركوب او ثوبا للبس فاعاره غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو او
لبس قال الامام البزدوي رحمه الله يضمن. وقال الامام السرخسي والامام
خواهر زاده رحمهما الله لا يضمن. وفي النوازل استعار دابه ليحمل عليها حنطه فبعث
المستعير الدابه مع وكيله ليحمل عليها الحنطه فحمل الوكيل طعاما لنفسه فماتت لا يضمن
وهذا عجيب. انتهى. ولو استعار دابه ما غير معين منفعه فاعاره غيره للحمل او
الركوب جاز. ولو استعار من اخر حمارا فقال المعير لي حماران في الاصطبل فخذ
احدهما فهلك يضمن. ولو قال خذ احدهما فاخذهما فهلكت لا يضمن. ولو باع رجل غصبه
من اخر واعاره دابه يحمله عليها ثم قال له خذ عذار الدابه وسقها ولا تخلو اعنها فانها
لا تستمسك الا باخذ العذار ففعل ثم خلى العذار وساق فسقطت فانكسرت رجلها
يضمن لانه خالف شرطا مفيدا. ولو وجد المستعير العاريه وهي مما تحول عن مكانها
يضمن وان لم تحولها بخلاف ما لو ركب دابه الغير ولم تحولها حتى عقرها اخر فالضمان
على العاقر دون الراكب **نوع اخر** الاعاره تنفسخ بموت المعير. وكذا بموت المستعير
استعار ارضا ليبني فيها بناء او ليغرس فيها غرسا فبنى او غرس فللمعير ان يرجع
فيها ويكلفه نقض البنا وقلع الغرس. سوا وقت العاريه او اطلق. فان وقت
ثم رجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص من البنا والغرس بالقلع عند اصحابنا
الثلاثه لانه غره. ولو اطلق لا يضمن شيئا. ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل
استحسانا. ولو استعار دابه الى الليل فامسكها في البيت في اليوم الثاني ضمن. ولو رد
الدابه العاريه مع اجيره مسانهه او مشاهره او ردها الى مربطها لم يضمن. ولذا

لو

فاخذ احدهما

وكذا لو ردها الى عبد المعير او من يقوم على الدابه كالغلام قياسا واستحسانا. رجل
دخل كرم صديق له فتناول شيئا بغير اذنه. ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا
ارجو ان لا يكون به باس. ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء منه بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن. وكذا لو انكسر منه قصعه الحمام بالاستعمال
وكذا لو رد القناع لو اخذه ليشرب فانكسر. لو كانت العاريه عقد جوهر او شيئا
نفيسا فدفع الى عبد المعير او اجيره يضمن. ولو اخذ اناء من بايعه بغير اذنه لينظر
اليه فسقط يضمن. ولو اراد ان يستمد من محبره غيره ان استاذنه فهو احسن وان
لم يستاذنه وان لم يكن لا احب له ذلك. كذا في العتابي. وفي الصغرى رجل استعار
من اخر كتابا للتعلم فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه. وان علم انه
لا يكره يصلحه. وان لم يصلحه لا باس. **نوع اخر** وللمعير ان يسترد العاريه متى شاء
سوا كانت مطلقه او موقته لانها غير لازمه. وعلى الاصل اذا طلب المعير العاريه فلم
يرد حتى هلكت يضمن. وفي العتابي لو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن
ولو طلب العاريه فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت من المستعير
ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن. وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط
او سكت يضمن. وان لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العاريه مطلقه لا يضمن
وان كانت موقته بوقت فمضى الوقت ولم يدفع ضمن. وكذا لو كانت مقيده بمنفعه
بان استعار ما ينكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن. رجل استعار
كتابا فضاع فجا صاحبه يطلبه فوعده الرد ولم يخبره بالضياع ثم اخبره بذلك
ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن. قال الصدر الشهيد وهذا الجواب خلاف ظاهر
الروايه فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض.

كتاب الشركة

في التذوري الشركه على ضربين. شركه املاك
وشركه عقود. فشركه الاملاك العين يرثها الرجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه الا باذنه. وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
والضرب الثاني شركه العقود. وهي اربعه اوجه. مفاوضه. وشركه عنان
وشركه الصنائع. وشركه الوجوه. فاما شركه المفاوضه فهي ان يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما ودينهما وتصرفهما فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين. ولا تجوز
بين الحر والمملوك. ولا بين المسلم والكافر. ولا بين الصبي والبالغ. وتنعقد على الوكاله
والكفاله. وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركه. الا طعام اهله وكسوتهم
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالاخر ضامن له. وما
لزم احدهما من غرامه ما استهلكه من الاموال لزم صاحبه. فان ورث احدهما
مالا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضه وصارت الشركه

ولكن اعلمه ان لم ينهه
فكذلك وان نهاه فلا
ولو كان بينهما انبساط
لا باس ولو لم يستاذنه

عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما
سوى ذلك الا ان يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة
وفي النفاسي قال الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وهي شركة
التقبل وشركة الوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان والشركة
بالاموال لا تجوز الا ان يكون راس مال احدهما من الدراهم او الدنانير او راس
مال احدهما دراهم وراس مال الاخر دنانير ولو كان راس مال احدهما فلوسا
لم تجز الشركة في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
يجوز وعليه الفتوى لانها لا تتعين في العقد ولا يجوز الشركة بالعروض والحيوان
وجميع ما يتعين بالعقد وحضور المال عند الشركة ليس بشرط بل الشرط عنده
الشراء حتى لو دفع الف درهم الى اخر وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو
بيننا فاقام المامور بينة انه قد فعل ولم يكن المال موجودا وقت العقد وانما
وجد عند الشراء جاز وفي الاصل يصح الشركة بالاموال لا تكون الا بمال حاضر
عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند
الشراء لا عند العقد يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة
جاز قاله في الخلاصة وساق المسئلة بتمامها ولو كان راس مال احدهما مما يختلط
بالخلط كالكيلي والوزني وهما من جنس واحد فلم يخالطاه حتى عقدا عقد الشركة
جاز خلافا لزفر ويشترط في المفاوضة ان يكون كل واحد منهما اهلا للكفالة كما
قدمنا ويتساويا في المال والدين كما ذكرنا فلو كان راس مالهما من جنس واحد
كالصحاح مع المكسورة فانه يحتاج الى التسوية في القيمة وان يشترطا الربح نصفين
وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى راس المال
الذي شارك صاحبه حتى لو استفاد احدهما ما لا يصح عليه عقد الشركة بارث او
وصية او هبة او نحو ذلك بطلت المفاوضة اذا وصل اليه ذلك وصارت شركتهما
عنانا وهو معنى قول القدوري فان ورث احدهما ما لا يصح فيه الاشتراك الى اخر
وكذا لو كان راس مال احدهما دنانير وراس مال احدهما دراهم وقيمتهما على السوا
ثم ازدادت قيمة الدنانير او انتقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة ولا يصح
شركة المفاوضة في الانواع تصح في نوع واحد المفاوضين لو فاوض احد اجاز
على شركة المفاوض ولو باع ممن لا تقبل شهادته له جاز ولو اقر بالدين لم يلزم شريكه
ولا يملك احد المفاوضين شراء شيء لنفسه خاصة ويكون المشترى بينهما الا ما لا بد
منه نحو رزق العيال وكسوتهم كما ذكر القدوري رحمه الله وما اشترى احد
المفاوضين او لزمه ضمان كان لصاحب الثمن او صاحب الضمان ان ياخذ منهما ايهما

شا

شا لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ولو ارتد احد المفاوضين تبطل المفاوضة
اصلا وقالا تصير عنانا وتنفسخ المفاوضة بموت احدهما او بانكاره واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة حتى يكون كل وكيلا ولا يكون كل كفيلا
حتى لو اشترى احدهما طالب المشتري خاصة ويصح التفاضل في المال والربح
ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما
ببعض ماله دون البعض ولا تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما
للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك مال
الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا المالين ولا تصح الشركة اذا شرطا
لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان ان
يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن ويرتهن ويستاجر
الاجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة اذا قال له صاحب المال اعمل فيه برايك ويجوز
له ان يسافر بالمال ولا يجوز له الاقراض والهبة ويده في المال يد امانة وفي الصغرى
الشركة هل تنعقد مؤقتة فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو
بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فللمشتري خاصة هو الصحيح
ولو دفع المال مضاربة سنة ايصح والمقيد بالمكان صحيح حتى لو قال الحداد لصاحبه
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك بعض حصته من شركة النقد
بالنقد صحيح حتى لو قال الشريك لا تبع بالنسيئة صح المقيد ولو اشتركا شركة عنان
على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي العتابي لو كان المال منهما والعمل على احدهما
ان شرطا الربح على قدر رؤوس اموالهما جاز ويكون ما لم يعمل له بضاعة
عند العامل ويكون ربحه له ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس
ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح
للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
ولكل واحد منهما ربح ماله وان شرطا العمل عليهما صحت الشركة وان قل راس مال
احدهما وكثر راس مال الاخر وشرطا الربح على السواء او على التفاضل فالربح بينهما
على الشرط والوضيعة بينهما على قدر رؤوس اموالهما ولو عمل احدهما في المالين
دون الاخر لعذر او بغير عذر كان الربح بينهما واذا اشترك الرجلان وقالا
نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها وتجارة في ذلك برايه وشركة
بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بيننا فهذه شركة عنان وفي الصغرى

شيا بطلت الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء صح

الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط فانهما اذا وقتا الشركة الوجوه تصح. وهل تتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا تتوقت كان شرطا فاسدا. وفي هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة. وكما لا يجوز ان يكون راس مالهما عروضا لا يجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم وراس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان. كذا في الاصل. وفي العتابي لو كانت لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنان صح. وصار هذا شركة ملك. وعن الاصل يكتب راس مال كل واحد منهما. ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برايه. ويبيع بالنقد والنسية وما كان من ربح فهو بينهما على كذا. وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذ استوا المالان. والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترطا غير ذلك تفسد يعني الشرط. وان جا احدهما بالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه يهلك عليهما اثلاثا. ولو اشترطا الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز. ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز. ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا. لان صاحب الالف شرط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال. والربح انما يستحق بالمال او بالعمل او بالضمان. وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يحصل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو يخالف مقتضى الشرع. لكن لا تفسد الشركة لان النهي النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا. وفي العتابي معلمان اشتركا كحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القران الخبازان يجوزون. قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القران. رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حده او عملا. فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما. وفي العتابي رجل قال لاخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح. ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح. ولو امر
~~رجل رجلا بان يشتري له شيئا بعينه بينه وبينه صح لان هذا توكيل صحيح~~ ولو امر

رجل

الربح والوضيعة على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا عليهم

ثم بلغ قراءة الى هنا كتبه مولفه

رجل دعا رجلا ان يشتري له شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما. رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شي للاول. ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين. ولا شي للمشتري ولا للثالث. رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان. ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا كل ذلك في الخلاصة. وشركة العنان قد يكون عامة. وقد يكون خاصة. فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة. والخاصة ان يشتركا في شي خاص كالثياب والرقيق. ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية. ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشرا له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك. وعن ابي حنيفة رحمه الله ان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد. ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشرا. ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا. ويرد به دينا وجب عليهما بعقدهما. لان الرهن ايفا وهو لا يملك ايفاد دينه من مال الشركة. وكذا لو ارتهن بدين اداناه لانه استيفا وهو لا يملك استيفا ما ولي صاحبه. وليس لاحدهما ان يقرض. ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه كذا في شرح الطحاوي. ولو اقر احد الشريكين شركة عنان دينا وجب لهما لا يجوز مطلقا. وقيل المسئلة على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما. ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيعهم. وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة. وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة الا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه. وعندهما يجوز في نصيب نفسه. وفي المفاوضة يصح في الكل. وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي تولاه. وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شي. واحد الشريكين شركة مفاوضة او عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما العبد المشترك في التجارة جاز. ولو حجر عليه يصير محجورا عليه. ولو اقال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة. ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضا جاز عليهما. وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب. فان حط من غير عيب جاز من حصته. وكذا لو وهب. ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه. ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما

ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط
بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه لا يجوز الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس للمقرض
ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح كذا في الفتاوى وقد ذكرنا
شيا منه فيما تقدم وفي الايضاح ويشترك العنان والمبضع والمضارب والمودع
ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومؤنة السفر
والكراء من راس المال وقال محمد رحمه الله ان ربح حسبت النفقة من الربح وان
لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما
لم يكن للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون
ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرا من حصة
الداين استحسانا والقياس ان لا يبرا من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما
ان يخاصم فيما باعه الاخر او ادانه والخصومة الى الذي ولي ذلك وما استاجر
احد الشريكين شيا من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بجارية
في يده لاخر لا يصح في نصيب شريكه واما شركة الاعمال وتسمى شركة التقبل شركة
الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال اي يشتركان على
ان يعملا على ان ما رزق الله من كل شي فهو بينهما سوا اتفقت صناعتهما كالخياطين
والصباغين كما ذكرنا او اختلفت كان يكون احدهما خياطا والاخر صباغا فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه وان عمل احدهما
دون الاخر فالربح بينهما نصفان وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون
عنانا ولو اجلس على دكانه رجلا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للتعامل وفي
النوازل لانه نوع تلبيس اشتركا ليتقبلوا اعمالا من رجل ثم جا واحد منهم وعمل ذلك
كله فله ثلث الاجر ولا شي للاخرين وهو متطوع في الثلثين واذا اشتركا
في عمل يتقبلانه من الناس جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين
مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لان كل
يوكل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر
وكان العامل معينا للاخر وهذا جائز لان الشرط مطلق العمل لا عمل العامل
بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره حتى عمل استحق القصار
الاجر ولو شرطا الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل
متفاوت قد يكون احدهما احذق فان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الاخر فالاجر بينهما
لانه كعملهما كذا في الخلاصة واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال

لهما

لهما على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد وما حصل فهو بينهما جاز وهي تسمى
هذه الشركة وانما سميت بذلك لانهما اشتركا بجاههما او لانهما عند الناس
فيبيع الناس لهما السلع بالنسيئة لجاههما وامانتهما وقيل انما سميت بذلك لانه
ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما وينظر الى وجه صاحبه وقد يكون
هذه الشركة مفاوضة وعنانا كما مر وكل واحد منهما ينظر الى وجه صاحبه
وقد يكون بعدهما الشركة وكيل للاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى
بينهما نصفين فالربح كذلك كذا في العذورية انسان قال لاخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى رجل
شيا فقال له الاخر اشركني فيه فقال قد اشركتك فيه ان كان قبل القبض
لم يجز وان كان بعد القبض جاز ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن فله
الخيار اذا علم رجلان اشتريا شيا واشركا فيه رجلا بعد القبض فله الثلث
استحسانا نوع في الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه
وان احتزاه معا من دين وخلطاه وباعاه فيقسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان
لم يعرف ملك كل واحد منهما تصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف
عليه البينة لان هذه الشركة تتضمن الوكالة وان وكل انسانا بان يحتطب له
لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن
حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثل عمله
يجب بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف رحمهم الله لا يجاوز نصف المجموع
وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا في اجتناء الثمار من الاشجار
من الجبال والبراري كالفستق وغيره وفي نقل الجص والملح والكحل وطلب
الكنز والاصطياد وسوال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا
من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان الطين او النورة او جوهر الزجاج
الذي يتخذ منه مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهي
شركة الوجوه واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما
فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب
الكلب خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد
لمن اثخنه كلبه وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفان لوجود الاثخان في
النصف وان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة
كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليه الماء والكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب

ولا يجوز ان يتفاضلا فيه صم
وان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك صم

كله للذي استقى الماء فان كان المستقي صاحب البغل عليه اجره مثل الراويه
او صاحب الراويه فعليه اجر مثل البغل، وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر
راس المال، ويبطل شرط التفاضل، بغل لرجل وحمار لآخر اشتركا ان يؤاجرا
ذلك فما رزق فهو بينهما لم يجز، وكذا لو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر جوالق
واكاف على ان يؤاجرا ويكون الاجر بينهما نصفين، ولو كان لرجل اداة القصارين
وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز، وكذا
سائر الصناعات، وهي شركة التقبل، ولو كان من احدهما اداة القصارين
والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والاجر للعامل وعليه مثل اجرة
الاداة، وفي الخلاصة، ولو دفع دابته الى انسان يؤاجرها والاجر بينهما او
البيت او السفينة لم يجز، والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي
اجرها اجر مثل عمله، ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه
البر والطعام والربح بينهما لم يجز، والربح للبائع، وعليه اجر مثل الدابة والبيت
والسفينة، وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة، ولو اشتركا في عمل هو
حرام لا تصح الشركة **نوع في الفسخ** في شرح الطحاوي اي الشريكين مات انفسخ
عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم، ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة
بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة، ولو علم ان كان راس المال
دراهم او دنانير انفسخت الشركة، ولو كان عروضا ففي الفسخ لا رواية عن
اصحابنا رحمهم الله في الشركة، انما الرواية في المضاربة، وذكر الطحاوي انها
لا تنفسخ كالمضاربة، وذكر خواهرزاده، اذا انفسخا المضاربة، وراس المال عروض
يجوز، اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا، وعامة المشايخ فرقوا
وقالوا يجوز فسخ الشركة، وان كان المال عروضا، بخلاف المضاربة، وهكذا
اختار الصدر الشهيد رحمه الله، صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال
احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو
للعامل، وهو ضامن قيمة نصيب شريكه، لان قوله لا اعمل معك في الشركة
بمنزلة فاسختك للشركة، واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة
يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة، هذا في الخلاصة، وفي شرح الطحاوي
اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم كان له ان
يصرف الدراهم الى الدنانير، وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم، وليس
له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي، وان كان راس المال عروضا لا يصح نهيه، ولو
ارتد احد الشريكين ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد من الشريكين ان يودي
زكاة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يودي زكاة ماله فادى كل

منهما

منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم، واحد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان
اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل نعم، بخلاف
ما لو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت
فاشتراها يكون له لا للموكل، والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا
علم الموكل رضي ام سخط بخلاف احد الشريكين فانه لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه

كتاب المضاربة

هي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل
من الآخر، وفي الاصل المضارب شريك رب المال في الربح، وراس ماله الضرب في الارض
والتصرف، ولا يصح الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به، فيجب ان يكون راس المال من
الاثمان، فكلما يصلح راس مال الشركة يصلح راس مال المضاربة، وما لا فلا، ومن شرطها
ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة، فان دفع اليه مالا على ان يكون
الربح نصفين وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مسماة درهم او اكثر، ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه، ولو شرط فيها عمل رب المال فسدت، وحكم
هذا العقد ان المال في يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة، فاذا اشرع في العمل فهو
كالوكيل، فاذا ربح فهو شريكه بحصته من الربح، فان خالف شرط رب المال فهو
غاصب، قال في الجامع الصغير رجل دفع الى آخر مضاربة على ان يبيع ويشتري بالكوفة
فخرج الى البصرة واشترى بها فهو ضامن مالك في القياس بخلاف قوله واعمل به في الكوفة
مضارب معه الثلث فقال رب المال دفعت اليك الفا وربحت الفا، وقال رب المال
ذلك دفعت اليك الفين مضاربة، فالقول لقول رب المال عند ابي يوسف، وهو
قول ابي حنيفة الاول، وقول ابي حنيفة الآخر ان القول للمضارب، ولو قال الذي في
يده المال دفعت الي الفا مضاربة بالنصف وربحت الفا، وقال رب المال دفعت
اليك بضاعة وربحت الفا فالقول قول رب المال، واذا صحت المضاربة جاز
للمضارب ان يبيع ويشتري، ويسافر، ويبضع، ويوكل، وليس له ان يدفع المال
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك او يقول له اعمل فيه برايك كما سيأتي
فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك، وكذا لو وقت للمضاربة مدة بعينها جاز، ويبطل العقد بمضيها، كذا في القدوري
وسيأتي بابين من ذلك، ولو هلك المال في يده لا يضمن سواء كانت المضاربة صحيحة
او فاسدة، واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف
جاز، وما شرط فهو للمضارب، وما بقي لرب المال، وعن الاصل المضارب ما دام
يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا او هو اقام في جانب آخر للتجارة، اما
اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة
وكسوته كطعامه، ودهنه، وما يغسل به ثيابه، ومركبه، وعلف دوابه للركوب

واجره من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه
الذين يعملون في المال الا ان يكونوا عبيد رب المال فبعثهم فنفقتهم على رب
المال والحطب ودهن السراج وحمل المتاع والكلا والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف
في اللحم كما كان ياكل لعين معتاده فاما ثمن الدوا واجرة الحجامة والفصد وغير ذلك
مما يرجع الى اصلاح البدن ففي ماله ولو سافر فلم يتفق له شرا المتاع فالنفقة في
مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة
في المالين على احد عشر جزوا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له ولو انتهى الى مصر
او بلد فيها اهله سقطت نفقته ولو عاد الى مصر اي المصر الذي اخذ المال
فيه فان لم يكن ذلك مصره ولا له فيه اهل وقد عاد ليخرج المال بمال المضاربة فنفقته
في مال المضاربة وفي الفاسدة النفقة في مال نفسه ولا نفقة للمستبضع في مال البضاعة
ولو مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب
واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع جاز ولو علم بعزله
والمال في يده عروض فله ان يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز له ان يشتري
بثمنها شيا اخر ولو عزله وراس المال دراهم او دنانير وقد نضت فليس له ان يتصرف
فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضا الديون
وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضا ويقال له وكل رب المال في الاقتضا وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه فان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى
يستوفي رب المال راس المال فان فضل شي كان بينهما وان نقص عن راس المال لم
يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا
الربح الاول ولو سافر المضارب بالمال واشترى به متاعا فمات رب المال وهو لم
يعلم ثم سافر الى مصر اخر فنفقته بعد موت رب المال على مال نفسه ويضمن ما هلك
في الطريق وان سلم فباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم يضمن
ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع في مال المضاربة ولو مات رب
المال والمضارب بمصر اخر غير مصر المضارب وفي يده متاع المضاربة فخرج به الى
مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ مصر رب المال في مال المضاربة وكذا لو كان
رب المال حيا فارسل اليه رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد لا متاع لا
نفقة له في مال المضاربة مضارب معه الف درهم اشترى بها عبدا فلم ينقد حتى هلكت
فانه يدفع اليه رب المال الثمن لان الاول هلك عليه ثم يقتسمان الربح واذا ربح المضارب
اخذ رب المال جميع راس المال وما بقي بينهما لان النفقة مصروفة الى الربح واذا دفع

ولو انفق في السفر من مال نفسه ليرجع في مال المضاربة له ذلك وفي المضاربة م

النا

الف مضاربة بالنصف وربح الفا اخرى فاقتسما الربح نصفين ثم هلكت الالف التي هي
راس المال فالقسمة باطلة وما اخذه المالك يحتسب من راس المال ويغرم المضارب
خمسمائة اخذها فما اخذه المالك من راس المال وفي العموم والخصوص فالقول لرب المال
لمن يدعي العموم ولو اختلفا في قدر ما شرط للمضارب من الربح فالقول لرب
المال ولو ادعى المضارب الهلاك والضياع فالقول له مع يمينه سوا كانت المضاربة
جائزة او فاسدة نوع اخر في المضاربة الجائزة الوضيعة على رب المال وفي
المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر مثله ربح
او لم يربح مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على
ان يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهي جائزة وكذا لو شرط لامراة المضارب او
مكاتبه او للمساكين او في الرقاب او في الحج مضارب دفع الى رب المال بضاعة
من مال المضاربة فاشترى وباع فهو على المضاربة ولو دفع الى رب المال مضاربة
لم يجز واذا اهلك المال في يد الضامن هلك امانة كما مر وفي القدوري واذا دفع المضارب
المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني
حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال فان قال له على ان ما رزق الله
بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس
ولو كان قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين وان قال له على ان ما رزق الله فلي
نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه
ولا شي للمضارب الاول وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف
الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار
السدس في ماله نوع اخر ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري
ويسافر في البحر والبر ويواجر ويستاجر ويودع ويرهن ويرتهن ويعير ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى
بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قال له رب المال اعمل فيه برايك
لا اثر له وجملة هذا اعلم ان ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بمطلق
المضاربة فان قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع
والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن
يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملكه وهو الدفع الى غيره مضاربة او يخلط
بماله او بمال غيره كما اذا اصبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملكه ذلك
سوا قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض
والعتق والكتابة والهبة واجر المساح اذا ثبت هذا فاذا حملها بمائة من عنده او

وانما يضمن المضارب لانه اما متملكا ولو اختلف رب المال مع المضارب م

واذا دفع اليه مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال ع

متبرعا فيعد استدانة على المضاربة ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين قائم
في الثوب وفي الاملاء المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المقيدة لا وله الاستئجار
ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه
من غيره قيل لا يضمن وقيل يضمن وليس له ان يأخذ السفتجة لانها استدانة وليس
للمضارب ان يشتري من لا ينفذ بيعه عليه وان كان في المال ربح كما اذا اشترى من يعتق
عليه اذا دخل في ملكه وليس له ان يشتري ابا رب المال والامن يعتق عليه فان اشترى
اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون مال المضاربة وان اشترى المضارب من يعتق
على نفسه ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه
منه مضارب اشترى ثوبا بعشرة فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز رجل
قال لآخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب يشتريه ويبيعه ليس له ان يشتري ويبيع سوى
ثوب واحد ولو قال خذه مضاربة في ثوب يشتريه ويبيعه ليس له ان يشتري ويبيع
سوى ثوب واحد ولو قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البز وبعه فله ان يشتري
ما شاء وليس لرب المال ولا للمضارب ان يطالبا بنقض المضاربة كتاب
الصلح في مختصر القدوري الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز وكذا قال في الاصل
وفيه واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر
معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة
ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا اني ضامن
به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على الف او اضاف العقد الى نفسه
او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى
على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان وفي الخلاصة
ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير عن خ
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في الكيلي والموزون
اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح
ويتعلق بما سمى من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز ويعتبر
ذلك الذي في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والوصف
والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فالاصل ان
يكون عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان
القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلفت

فعلى

فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا
كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف
لكن لا يتعلق العقد بعينها فان وقع الصلح باقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان
وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات وعن السرخسي رحمه الله ان
كان الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه حكم المبيع وان كان على
منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها
بحكم الصلح وما لا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال
ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كانت الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها
يجوز ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة
وفي القدوري والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا والتعزير
ولا يجوز من دعوى حد صالح عن حق مجهول على معلوم او على مجهول لا يحتاج فيه الى
القبض يجوز ادعى رجل على امراة نكاحا فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز
وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل وهو يجحد فصالحها على مال بذله
لها لم يجز ولو ادعى على رجل مجهول انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان
في حق المدعي في معنى العتق على مال ولا تقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك غصب
ثوبا او عبدا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منه على مائة جاز ولو اوصى بغلة عبد
فصالحه الورثة على دراهم اقل من الغلة جاز دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا
وبعضهم غائب فصالح الشاهد منهم المدعي على مسمى من جميع حقه جاز وهو متبرع
في حق الورثة والدار الموروثة على حالها ولو صالح على ان يكون حقه له دون الورثة
جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما حقه ويبين كان على حجة المدعي فان
اثبت له ملك شيء معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشراء وان لم يكن له بينة يرجع على
المدعي بحصة شركائه ولو قال الولي الدم صالحتك من دمي على الف درهم فما فعلت
الصلح في نصفه بحسابه جاز الصلح بحسابه اذا اصطلحا عن دعوى كرم او دار على دراهم
او حمل صالح عن مائة على نصفها في القبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو اشترى ضيعة
ثم باعها البائع من آخر ثم ان المشتري اخذ الضيعة فاراد الاول ان يخاصمه فقال
الثاني صالحني على كذا واترك الضيعة في يدي ففعل جاز وتصير الضيعة ملكا للثاني
صالح على ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز جحد دارا في يد مسجد اذا ادعاه
آخر فصالحه او اهل المسجد جاز اغتصب كذا فصالحه على نصف كر والطعام قائم
وهو جاحد جاز ولا يطيب له الفضل وصلح الكوان جائز والصلح على السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة
فاذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة

وإذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح عن انكار او سكوت فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي وله على آخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ولو ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعا عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان ذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترده وعن ابي يوسف رجل ادعى على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على اقل منها وعن الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا آخر واخره بها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابرأه على ان اعطاه به كفيلا آخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فنقض ميعاد له الاجل بالاجل وانه ربا وكذا كل ما يعجل مؤجل يتأخر شيء آخر معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال ولو كان بالمال كفيل فكذلك ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف رده ولو صالحه على ان يحل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بعض التالم لا يبطل اما اذا قال برئت بالفسخ او ابرأتك بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد حيث لا يكون اقرارا وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح وهي على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع ثم اقر بها وادعى شيئا صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف الثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في القول الاول وعند محمد وفي قول ابي يوسف الآخر الصلح جائز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يجوز هذا اذا قال المودع اولا ضاعت الوديعة

او

او رددتها اما اذا قال المالك اولا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقلته عن القاضي الامام علي السغدي رحمه الله وعامة المشايخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابتدأ المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا ابتدأ المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع لا بل اهلكتها فالقول لقول المالك وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان اقام المدعي البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يصح الصلح عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على خمسين درهما بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانهما فضة بفضة فيها ربا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح صحيح اذا قبض قبل ان يتفرقا الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة آلاف درهم او الف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز والقصار اذا احرق الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كانت امانة وعندهما يجوز ولو ادعى القصار انه دفع الثوب لصاحبه وطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما كذلك

نوع في الصلح عن العيوب

وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عنه من ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر على ذلك فالصلح باطل نحو ان باع المشتري المبيع من آخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا فطعن المشتري

بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذ رجل اجنبي رضي بذلك ورجل
منهم واخذها ورد المحطوط البيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط
البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك وفي الاصل
رجل اشترى من اخر عبدا بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب
عنده او اقر فصالحه على دراهم وتقابضا وعجل حالة او مؤجلة جاز فان صالحه
على دنانير يشترط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه
المشتري وكذا لو صالحه على كيل او وزن صح بعينه وبغير عينه واذا طعن بعيب قبل
قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب
في بياض عين الدابة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك
رد الدرهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وكذا لو ادعى حبلا
على انسان وصالحه ببدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك لكل الحال كان الصلح باطلا
رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان
يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده
عليه رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث في يد المشتري مثله فان
كان لم يكن عنده او لم يعرف ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي
وهذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله جاز في الوجهين بناء على ان الاقالة بيع
جديد عنده وعندهما اقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والمبيع
للمشتري جاز وقد ذكرناه فيما تقدم في العيوب في البيع

نوع في البراءة وغيرها

عن الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت
عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم ولم
يعطه برئ عن خمسمائة ~~على ان يعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا~~
~~اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة على ان يعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه~~
~~الباقي في هذا اليوم~~ وفي الجامع الصغير ذكر المسألة على ثلاثة اوجه ان قال ادّ الي
غدا خمسمائة على انك برئ من الباقي على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف
عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل
فان اعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يبرأ
وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة فانت برئ
او متى اديت او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل اذا ادعى
دارا او عبدا ثم قال ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او من دعواي
في هذه الدار فهو باطل ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم ينص على قوم
معينين ذكره الناطفي ولو قال لا حق لي قبل فلان يدخل خصومته التي كانت معه
وعن الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما انه كان المطلوب
عليه خمسمائة فلا يرجع المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض

شيا

شيا فانه يشاركه ولو ابراه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبه
الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه على العمد الموجب
للقصاص على ماله ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف
رحمه الله وعند محمد رحمه الله يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة وفي الاصل
في رواية ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني اطلق الجواب
انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت
هذا المال لشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امراة مال فتزوجها احدهما
على نصيبه لا يرجع عليه شريكه وفي النصاب رجلان لهما على رجل دين فاراد احدهما
ان ياخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب الحيلة فيه ان يبيع من المطلوب
كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبرئه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن
ذلك الشيء فلا يشاركه رجل قال لخصمه انت برئ من دعواي على ان تحلف لي ما لي
قبلك شيء فقبل وحلف لم يبرأ وله ان يحلفه ثانيا

نوع فيما لا يجوز من الصلح

الصلح بعد الحلف لا يجوز وعن الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى
اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان
صالحه من حقه بعد ما اقر له بالحق يرجع عليه والقول في المقدار قول المدعا
عليه وان صالح من دعواه لم يكن اقرارا وهذا في الاقرار ولو ادعى عبدا
فصالحه على خدمة سنة جاز وعلى غلته سنة لم يجز وكذا غلة الدار وثمر النخل
رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل الفرقة جاز عينا او
دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما جاز وفي الهالك لا وان كان المدعى به
شيئا كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم
او دنانير وتفرقا من غير قبض ان كان ادعى حنطة معينة وقال غصبتني هذه
الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز وعن الاصل رجل ادعى على رجل الف
درهم فصالحه منه على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود
فصالحه على الف نجية الى سنة بعد الاقرار لم يجز لانها معاوضة الجودة بالاجل
وانه حرام وكذا لو ادعى الف نجية الى سنة فصالحه على الف سود حالة لم يجز ايضا
لانه ترك الجودة لاجل الاجل ولو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على
الف درهم نجية حالة جاز لانه اصطناع من المدعا عليه والنجية الجادة ولو ادعى
الف درهم نجية حالة فصالحه منه على الف درهم سود او اقل حالا او مؤجلا جاز
لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه على الف بانه
نبهرجة لم يجز وكذا لو صالحه على كيلي او وزني موصوف لانه بيع لانه قوبل بالدين

بلغ

دراهم نجية بتشديد الجيم و
نون من صحاح الدراهم ينسب
زعموا الى [illegible] فيهما معرب

وبيع ما ليس عنده للانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط السلم لا يجوز
ايضا لان راس المال دين ولو كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسماية
بخية نقدها اياه لا يجوز صالح على الف على ماية على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز
لانه صفقة في صفقة صالح على حيوان لم يجز الا ان يكون بعينه صالح على عبد ذكر
او ذرعي بغير عينهما لم يجز الا ان ياتي بشرايط السلم صالح عن ماية دينار على خمسة
دنانير فان كانت الدنانير قايمة في يد المدعى عليه وهو منكر لم يصح ولو كانت
هالكة او كان المدعى عليه منكرا صح وصلح المكره لا يجوز ادعى ارضا فصالحه
على البعض منها لم يبطل خصومته في الباقي لو اختلفوا بلا بينة تعرف ساحته
فصالح احدهم صاحبه على عبد ودفع اليه ولم يرض الثالث بذلك فنازعه الثالث
على حاله والمصالح يخرج عن الخصومة ولو اراد المصالح ان يصالح على مال معلوم
لم يكف ما لم يبين قدر المال المصالح عنه ولو صالح من دم عمد على عبد جاز بيعه قبل
القبض ولو قال صالحتك من دعواك لم يكن اقرارا بالحق وفي الصغرى رجل نوع اخر صح
له على اخر الف درهم معلومة الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لم يجز ولو
اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا
دراهم فقال له القابض انها زيف فقال له انفقها فان جازت عليك والا فردها على
فقبله على ذلك ولم تنفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع الجارية فوجد
المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البايع اعرضها على البيع فان انفق
البيع والا ردها على فعرضها على البيع بطل حق الرد رجل اشترى من رجل دراهم
فانفقها ثم ردت عليه بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرده وان علم انه زيف ولم يرده
عليه رد مثلها عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا شيء عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى او اشترى منه شيئا بها
فالتقيا في بلدة لا يقدر فيها على البخارية يوجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق
منه بكفيل رجل له على اخر دين فاعطاه في طريق وقت غلبة اللصوص ياخذون
اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اللصوص اذا استولوا عليهم له ان
يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري
ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهوا فلا شيء على
البايع وان كان النقصان يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم نقصان صح
يبق من المشتري امر يتهمه كذا امينا فله (?) ان يمنع من الثمن بقدر النقصان ولو
نقد ورجع بذلك القدر وان ابى يقبضه ليس له عليه شيء كذا في النوازل بجملته
نوع اخر ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه والمال لازم
للموكل فان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم
الصلح وكذلك لو قال له صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو

قال صالحتك على الف وسلمها فان قال صالحتك على الف بالعقد ولم يسلمها فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل واذا كان
الدين بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع
الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع
الدين ولو استوفى نصف نصيبه من الدين سلمه كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عندهما
وقال ابو يوسف يجوز كذا ذكره القدوري في مختصره نوع في الاستحقاق صالح عن
الف على ماية فاستحقت رجع بمثلها ولو كان الصلح على جنس اخر فاستحق فان كان الصلح
على دنانير فله ان ياخذ مثلها ان لم يتفرقا فان استحق بعد الافتراق بطل الصلح
وكذا ان كان الدين حنطة فصالحه على الشعير ثم استحق بعد الافتراق بطل الصلح ولو
له على اخر عشرة دراهم وعشرة اقفزة حنطة فصالحه على احد عشر درهما فافترقا قبل
القبض استحق الصلح بقدر درهم واحد كذا في التتاوى (?) ولو استحق بدل الصلح
عن عين رجع المدعي على دعواه ان كان الصلح عن انكار وان كان عن اقرار رجع بالمال
المدعا به ادعى حقا في دار فصالحه منه على ماية واستحقت الدار الا ذراعا لا يبطل
الصلح ولو ادعى كل الدار فاستحق منها شيء رجع بحسابه نوع في المهاياة دار بين رجلين
تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا جاز ولو كانت المهاياة في نخل او شجرة على ان ياكل
هذا غلة النخل وياكل هذا غلة الشجرة لم يجز ولو تهايا في دار على ان ياخذ هذا غلة
سنة والاخر غلة سنة جاز فان زادت الغلة في نوبة احدهما فنوبتهما عبد بين
رجلين تهايا على خدمته جاز وكذا في عبدين تهايا في غلة عبد على ان ياخذ هذا غلة
شهر وهذا غلة شهر لم يجز تهايا في اغنام على ان يكون نصفها عند هذا ونصفها
عند هذا يعلف ويشرب لبنها لم يجز وكذا في البقر ومن تهايا على ان يسكن
هذه الدار والاخر يستخدم العبد منه جاز اما ان احدهما افضل خدمة فتهايا
على ان يستخدم احدهما الفاضل سنة والاخر للاخر سنتين جاز ولكل واحد منهما
نقض المهاياة بلا عذر اذا لم يرد البيعة كذا في التتاوى نوع في صلح الاب والوصي
وعن الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال الصبي يجوز
قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الاب ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة
جاز ان كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه كان نافذا ولو كان للصبي
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعا عليه منكر جاز وان كان
له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس فيه عند ابي
يوسف رحمه الله كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للاب مقداره ان كان
ذلك بايعه الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن

اي يضمن له نصف ما قبض لانها في ذمة المديون فانه كان لشريكه ان يساركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين صح

لم يرجع صح

وكذا الوصي والجد عند عدم الاب وصلح وصي الاخ والعم والام لا يجوز الا في العروض
والحيوان. وصي الاب لو صالح عن القصاص في النفس يجوز. وذكر في الجامع الصغير
انه لا يجوز. **نوع في التخارج** وفي مختصر القدوري واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا
احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او
كثيرا. فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان
كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه
اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية
الميراث. واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوا في الصلح على ان يخرجوا المصالح
عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل. فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم
بنصيب المصالح فالصلح جائز. وفي الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك
اموالا كثيرة ثم صالحت المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز. فان كان في التركة دين على
فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز. ولو كنت اي عجلت
ذلك مع اكثر من كل ماله دين على الناس من غير ان سقطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء
من حصتها. وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل. واذا ابطل الصلح بعذر الدين بطل في الكل
قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله. وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله التخارج لا يصح
اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي سيبطل رب الدين لان حكم النزع ان يكون
الدين على جميع الورثة. ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا
عنائي بعد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبك كذا والان صار الكل لنا. فلو ظهر عين
بعد التخارج هل يكون داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش انه قال لا
نعرف لهذا رواية. فلقائل ان يقول يدخل ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة
جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم
ويكون متطوعا ويسقط عن الغريم بعد ذلك ثم يصالحونه عما بقي من التركة. قال
الخصاف رحمه الله والاوجه ان يقرض المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء
حتى يكون لهم ولاية اخذ نصيبه من الغرماء. ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض
السلطان وطلب شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء لا يصح وقيل يصح. وفي الصغرى
في موضع صح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج بيانه
امرأة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وهو
ثلاثة. فان اخرجت المرأة يقسم الباقي بينهما نصفان. واذا اقر الوصي ان عنده الف
درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة لم يجز. وان كان استهلكها
ثم صالح جاز. **نوع عدة** وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث رحمه الله رجل دخل ارض
انسان يجمع الرمان والشوك ارجو ان لا بأس به. وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط
السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة. وفي ارض اليتامى ان كان بحال لو

استاجر

استاجر اجيرا يسقي للصبي بعد موته الاجراء فيه ظاهر لا يجوز تركه. وان كان لا يعمل منه
او يفضل منه شيء مليك لا يقصد اليه لا بأس لغيره ان يلتقط. الارض المشتركة اذا اراد
احدهما ان يزرع عن ابي يوسف رحمه الله ليس له ذلك وفي نوادر هشام عن محمد
له ذلك. ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد في
العام الثاني ان يزرع يزرع نصف الارض الذي زرع. وفي الدار المشتركة ليس لاحدهم
ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيها. ومن عطب بهذا لا يضمن. كذا
في النوازل. وفي مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون
بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما يحل لها ذلك
لان لها عليه حقا من المهر وغيره.

كتاب الهبة

الهبة يصح بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز وان
قبض بعد الافتراق لم يصح الا ان يأذن له الواهب في القبض. وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة. ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة. وهبة المشاع فيما لا
يقسم جائزة. فان وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز.
ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز
كذا في القدوري. ولو دفع الى اخر ثوبا وقال اكس نفسك كان هبة بخلاف ما اذا
دفع اليه الدراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا. ولو قال لاخر داري لك سكنى هبة
او هبة سكنى ودفعها اليه فهي عارية. ولو قال داري لك هبة تسكنها فهو هبة. ولو
قال داري لك رقبى او حبس فهو عارية وقال ابو يوسف هبة. ولو قال لاخر على وجه
المزاح هب لي هذا الشيء فقال وهبت وقال الرجل قبلت وسلم اليه جاز. عن ابن
المبارك انه مر بقوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا مني هذا الطنبور حتى تروا
كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به على الارض فكسره وقال رأيتم كيف ضربت فقالوا ايها
الشيخ خدعتنا. وانما قال ذلك تحرزا عن الضمان ولان لم يكن هبة بخلاف قوله جعلت
باسم ابني. قال لاخر وهبت لك قفيزا من هذه الصبرة فاكتاله الموهوب له بحضرة
الواهب لم يجز. ولو قال وهبت لك من هذه الصبرة قفيزا فاكتاله جاز. ولو قال لاخر
من اكل من مالي فهو في حل قيل لا يحل ان يأكل والفتوى على انه يحل. ولو قال جميع ما
املكه لفلان فهذه هبة حتى لا يجوز بدون القبض. وفي الاصل ومن شرائط
الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة. وان كان لا يحتمل القسمة
يجوز كالبيت والدار والارض ونحوه. ولو وهب داره من رجلين لا يجوز
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. وعند ابي محمد رحمه الله يجوز. والصدقة

عمرى فهو بمنزلة الهبة وكذا
نحلتك داري وكسوتك هذا
الثوب ولو قال داري

على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال غرست هذا الكرم باسم ابني
الصغير صح فاكتبه صح

وعندهما يجوز ولو قال وهبت الدار
منكما نصفها لهذا وثلثها لهذا لا يجوز في

جازمح

على الغير من على هذا فان وهب رجلان من رجل ولو وهب نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصفا ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي وهروي ومروي او نصف دواب مختلفة جاز لانها تقسم فان كانت من نوع واحد لم يجز لا مقسوما وفي العتابي اذا مال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتي من الربح ان كان المال قائما لا يصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما الصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق ان في الاول يتناول احدهما وهو مجهول وفي الثاني يتناول مقدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة ولو دفع الى رجل ثوبين وقال ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذي له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز وعن الامام رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان للموهوب له الخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلاثة ايام صح الابراء وبطل الخيار والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وفي المنتقى وهب رجل جارية لامراته والجارية في الدار وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها وفي الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك وهو بحضرته فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها ملكه وهو متصل وفي العتابي لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله يصير قابضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصير قابضا وفي الزيادات لو وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع الصندوق اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن صغير له بدار وله فيها متاع وهو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الصدقة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي العتابي رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغول بمتاع الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر في المنتقى قول محمد رحمه الله والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة ولو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه جاز وقد مر اذا وهب لابنه الكبير وهو في

عياله

عياله يشترط قبض الابن وهب درعا دون الارض او على العكس لم يجز ولو وهب الاب من ابنه الصغير جاز الا اذا ابق الى دار الحرب ولو وهب عبده المغصوب او الموهوب لا يجوز الهبة في مرض الموت ينفذ من الثلث في رواية سليمان الجوزجاني وفي رواية ابي حفص من جميع المال ولو لم يسلم حتى مات بطلت الهبة

نوع في هبة الدين

في الخلاصة رجل وهب دينا على رجل امره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي النقايس هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا سلطه على القبض ولو اشترى دارا فوهبها من رجل قبل القبض جاز سقطت منه لولوة فوهبها من رجل وسلطه على الطلب والقبض وطلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الطلب خطرا والهبة تبطل بالاخطار رجل له على اخر الف درهم فغصب المال والف درهم غلة فقال وهبت احدى المالين منك جاز والبيان الى ورثته بعد وفاته رجل في يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك فلم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد ابراتك من ديني الذي لي عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو بري من الدين ولو قال له الغريم ابريني مما لك علي فقال قد ابراتك من ديني عليك فقال لا اقبل فهو ليس بري له واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين وابراء المديون عن الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد قال الاخر ان كان كذا فقد وهبت ما لي عليك من الدين لا يصح ولو ابرا الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبائع لو ابرا الوكيل بالبيع فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وفي اشتراط صحة الرد بمجلس الابراء اختلاف وعن الامام السرخسي رحمه الله ان هبة الدين لا يصح من غير قبول المديون وهذا قول زفر وكانه اختار قوله وما ذكرناه اولا قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفي العتابي رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق

نوع في هبة المهر

هبة المهر من الزوج في حالة الطلق الميت يصح استحسانا ولو وهبت المراة مهرها من الزوج في حالة الطلق ثم ماتت في النفاس لم يصح وفي العتابي رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعني فيما اذا امر

الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قال الرجل قد طلقت امراتي او اعتقت عبدي
قبالة ذلك وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس
شرطا لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق
والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل رجل قال لغيره هذه الامة
لك قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال
لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يدل فيستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال
وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امراة تزوجها يجعل امرها بيدي ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح
الهبة كذا في الخلاصة وقد ذكرنا انه يصح من غير قبول والجواب المختار انه
يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل
فالمختار ان المهر يعود خلافا للبعض وعلى هذا لو قالت وهبت منك على ان لا
تطلقني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا الشرط في الهبة لا يعود
المهر وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب ولو منع امراته عن المسير الى ابويها ثم قال ان وهبت
مهرك مني تعسك اليهما فوهبت البعض واوصت بالبعض الى الغني فلم يبعثها
الى ابويها فالهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم اذا وهبت من الزوج
شيئا على ان لا يطلقها الى وقت كذا او طلقها قبل مضي تلك المدة فالهبة باطلة نوع
في الهبة من الصغير وفي القدوري واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد فان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة
فقبضها وليه له فان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي
يربيه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله هبة
الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا له بكونه في يده
او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء
فاسدا لم يجز وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للجحود والاعلام لازم بخلاف
ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام
كذلك ان كان الابن في عيالها ان وهبت هي او وهبه له تملك الام القبض وهذا
اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه كذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد
رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما تملك الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب ليس بامر
لازم فانه ذكر في الاصل الرجل اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل فتزوجها بمكة

هذا ع

ثم بلغ قراءه الى هنا
كتبه مولفه

بقبض الهبة

والجد ابو الاب ووصيه ع

قبض الهبة للصغير ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد
لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب حيا فلو ان الاب ووصيه غاب غيبة منقطعة
جاز قبض الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض هولاء الاربعة مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم
يكن واحد من هولاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض
من لم يكن في عياله وعن الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس
لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان
ينزع ما بيده ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه وابانه جاز
وقبضه قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال
الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان ابوه حيا كذا صحح
به القدوري نوع وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل
ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بينهما
سواء هو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص
عليه محمد رحمه الله ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا باس به ولو كان
بعض ولده يشتغل بالعلم والقرآن يوطيه ما يغنيه عن الكسب ويغنيه عن زيادة
الاشتغال بالعلم وان كانوا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا واراد ان
يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة
على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته ولو وهب ابنا ان ...
للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه كذا روي عن محمد رحمه الله رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية
تصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان مما
لا يصلح كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء
الاب ومعارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام ومعارفها فهو للام وسواء كان
المهدي عند الهدية يقول هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنت
زوجها فاهدى اقرباء الزوج والمراة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام
وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله كذا في الخلاصة اب الصبي
اذا اهدى الى معلم الصبي او جعل في العيد شيئا ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به
رجل اهدى الى جاره شيئا من الماكول في اناء واراد ان ياكل في هذا الاناء فان كان
ثريدا او نحوه يباح وان كان فيه شيء من الفواكه لا الا ان يكون بينهما انبساط ولو اهدى
الى مغرضه رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء
بين اولادك او بين امراتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله

وان تعدد وفا دمصلح للرجال فللاب وما يصلح للنسا فللامراة وكذا ابن الصغار وما
يصلح لكليهما ننظر الى المهدى انه من اقارب الزوج او المراة وجل اتخذ لولده ثيابا
ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو
اتخذ لتلميذه ثيابا فابق واراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط بين انها
عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل الحسنات قيل انه يجري عليه القلم
كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل
ثواب الطاعة للصبي ولابويه كذا في الفتاوى ولا باس للمراة ان تتصدق من
بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور وعليه
فالقبول والقبض الى العبد دون المولى **نوع في الرجوع في الهبة** لا رجوع في
الهبة الا بقضا او رضا اذا وهب للفقير هبة ونوى الصدقة لا يملك الرجوع ولو علم
الموهوب الموهوب له حرفة او القران وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان
يرجع اذا كان المولى اجنبيا وكذا لو كان عبد امراته وهي مسألة عجيبة وان كان المولى
ذا رحم محرم فللواهب ان يرجع وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى والعبد
كل واحد منهما ذا رحم محرم فعند محمد رحمه الله في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي
الاصل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا رجوع واصل هذا
ان للواهب الرجوع الا لمانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض
والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الواهب
او الموهوب له ويجمعها حروف **دمع خزقه** الدال زيادة الميم موت احدهما
ويشمل موت العين العوض الخاء خروج من الملك الزاي الزوجية القاف القرابة
الهاء الهلاك اما المحرمية لغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو
قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر
انها ليست هذه ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض من هبتك يكون عوضا
ونفس العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته والحبل ان زاد خيرا
يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع ولو داوى العبد المريض او المجروح حتى برأ او كان اعمى او
اصم فابصر وسمع بطل الرجوع ولو كان الموهوب قرطاسا فكتب عليه او حديدا فضرب
سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبنى فيها على غير البنا وترك بعضها على حالها لم يرجع
فيها بسبب البناء في بعضها ولو وهب ارضا فبنى فيها بطل الرجوع ولو زال البناء عاد
حق الرجوع ولو تغير سعر الموهوب لا يبطل حق الرجوع لو عوض رجل عن الموهوب
له صح وهب شيئا من عبد ابنه او اخته او مملوكه له الرجوع وهذا كالاجنبي ولو جعل
الحمام مسكنا او بنا ولم يزد في البنا له الرجوع فقال ~~الموهوب~~ له زاد بنا او طينه او
اصلحه او علق بابا او جصصه لا رجوع ولو اراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له زاد

وانه

تخيير خير وقال الواهب وهبته كذلك فالقول للواهب وفي الزيادات صبي له على مملوك
وصي ثبت ديون فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله
ليس له ذلك وفي ظاهر الرواية يرجع وهب شيئا فقبضه الموهوب له وتصدق على
غيره له الرجوع قبل تسليم الموهوب له رجل وهب دينا له عليه لم يرجع وهب له ثمر في نخل
وامره بالقبض فقبض له الرجوع ولو وهب ثوبا فقبض لا رجوع بخلاف ما لو غسله
وفي الفتاوى رجل وهب من اخر عبدا فحمله الموهوب له الى بلد ليس له الرجوع
وان كانت قيمته سوا في الموضعين له الرجوع وان زاد في الثاني لا رجوع ولو
ان الموهوب له علم العبد الموهوب الخبز او الكتابة له الرجوع وفي العيون رجل ادا
قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فقبضه
الواهب سقط الرجوع قليلا كان ما عوضه او كثيرا وكذلك ان عوضه اجنبي
عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض سقط الرجوع واذا استحق نصف الهبة
رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع بالهبة الا ان يرد ما بقي
من العوض ثم يرجع واذا اتلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب
له لم يرجع على الواهب بشيء وفي الخلاصة وان استحقت الهبة رجع في العوض
فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت
الهبة لم يرجع ولو وهب له شيئا ثم اخذ الاعوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب
ولو عوضه ببعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو منح في
حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار والهبة بشرط العوض تبرع
ابتدا بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع ويعتبر القبض ويلزم ويثبت
خيار الرؤية والعيب والرجوع عند الاستحقاق ويجب فيه الشفعة وضع حبا في
المسجد او علق قنديلا له الرجوع بخلاف ما اذا علق حبلا للقنديل مريض وهب
شيئا لا مال له غيره فمات ورجعت ورثته في الثلثين لا تبطل الهبة في الباقي مريض
وهب عبده ولا مال له غيره فاعتقه الموهوب له او باعه ثم مات المريض صح تصرفه
وضمن ثلثي قيمته لورثته **نوع في الصدقة وغيرها** لا تجوز الصدقة حتى تقبض
ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة لو تصدق على غنيين جاز في رواية عن ابي حنيفة وهو
قولهما ولو تصدق على فقيرين جاز بالاجماع ولا يصح الرجوع في الصدقة التصدق
على العبد على المحتاجين افضل من الاعتاق فقير يحتاج معه دراهم اراد ان
يؤثر الفقرا على نفسه فان علم انه لو انفق يصبر على الشدة فالايثار افضل والا
فالانفاق على نفسه افضل المكدية الذي يسأل الحافا ويأكل اسرافا يؤجر على الصدقة
عليه ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم لقد كثر
السؤال لمن نعطي قال من رق قلبك عليه اذا اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فان شا

ادى الى مسكين اخر وان شاء الله اخرج الدراهم من الكيس او الجيب ليدفعه الى مسكين
ثم بدا له فلم يدفع فلا شي عليه من حيث الحكم اعتق ما في بطن جاريته ثم وهب الام
جاز ولو وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء تصدق الابن بماله باذن
الاب لا يجوز ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال
له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسب ما امسك له تصدق
بمثل ما امسكت لنفسك كذا في القدوري في مختصره والصحيح انه يقع على مال الزكاة
لان العادة ان الانسان يلتزم الصدقة من فضول ماله وهو مال الزكاة ويدخل فيه
جنس ما يجب فيه الزكاة من السوائم والنقدان وعروض التجارة سوا بلغت نصابا
او لم تبلغ وسوا كان عليه دين مستغرق او لم يكن عليه دين لان المعتبر جنس ما يجب فيه
الزكاة لا قدرها ولا شرائطه ويدخل الاراضي العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وابي
حنيفة في رواية لا الخراجية ولا يدخل الرقيق للخدمة وفي العقار واثاث المنازل
وثياب البذلة وسلاح الاستعمال ونحو ذلك مما ليس من اموال الزكاة وهذا استحسان
والقياس دخول الكل وهو قول زفر رحمه الله وبالاول يفتى ثم اذا لم يكن له مال سوى
ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قدر قوته فاذا اصاب شيئا بعد ذلك تصدق
بمثل ما امسك لان حاجته مقدمة فالمحترف يمسك من ذلك قدر قوته يوما فاذا اصاب شيئا
بعد ذلك مقدار يوم واهل التجارة والزرع بقدر سنة واصحاب الدور المستغلة بقدر ما
يرجع اليهم الغلة شهرا او اكثر على حسب الاستغلال صونا عن التكلف والله اعلم
تصدق على ميت او دعا له يصل الثواب الى الميت ولو جعل ثواب عمله لغيره من المومنين
جاز والعمرى جائزة للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان غير
صاحبه واراد اخذها فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذ فهي له او اقر بذلك فعمت
البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سوا كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه
الخبر قال الصدر الشهيد وهو احسنها رسما فان احلفنا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه
لم يقل هي لمن اخذها والذي يولد هذا رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما
ثم اراد اخذه له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له
ان ياخذه رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع انسان
رجل قال لاخر ادخل كرمي وحكى اذنت للناس في تمر نخلي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس
واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل دعى قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل
هذا الخوان ان يتناولوا الطعام من خوان اخر كذا في الفتاوى رجل قال لاخر
انت في حل من مالك فهو على الدراهم والدنانير ولو اخذ ابلا او غنما او فاكهة لا يحل وفي
الفتاوى لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت الاكل و

حل

بجل

ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه وان كان
صاحب الحق عالما به برى حكما وديانة وان لم يكن عالما برى حكما بالاجماع واما ديانة
فعند محمد لا يبرا وعند ابي يوسف يبرا وعليه الفتوى وعن الامام الرجبي رحمه الله
ان الابرا عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سوا كان الابرا بعوض او بغير عوض رجل
قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعات وفي الدارين
رجل قال لمديونه ان لم تقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهي باطل لانه تعليق
البراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية
ولو قالت المراة لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او
قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا
بري من الدين الذي لي عليك جاز وتكون وصية من الطالب للمطلوب كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى لو قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا من مالي فذلك فهب البين شي

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة في مختصر القدوري كل عقد جاز ان يعقده
الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها
ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع
غيبة الموكل عن المجلس وفي المستصفى قال محمد رحمه الله في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل
شيء هذا التوكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ
والبيع والشراء فان وهب او تصدق بماله جاز كذا في الصغرى وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه وكيل بالمعاوضات دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري
فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا في
حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والو
سوا يصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلها الناس
صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ
والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقتصر
على المجلس ولو قال لاخر لا انهاك عن الوكالة لا يصير وكيلا وكل رجلا ولم يعلم الوكيل
بذلك لم يصر وكيلا فان اخبره انسان بذلك وصدقه صار وكيلا وان كذبه لا وقد
مر ثم التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والاعتاق والاقرار جائز
وبالاستيفاء لا يجوز وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا
الخصم يعني لا يلزم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او
يريد السفر وقالا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم [illegible] قريبا ومن شرط
الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد

ولو قال فوضت اليك ا
ديوني صار وكيلا بالت
ولو قال فوضت امر مما
صار وكيلا بالحفظ وا

عليهم صح
وبه يفتى
وسيأتي صح

ويقصد التوكيل. وقال اصحابنا رحمهم الله في المراة المخدرة يصح توكيلها بغير رضا
الخصم وهي التي لا تخرج في حوايجها. التوكيل باثبات حد الزنا او باستيفائه لا يصح
التوكيل باثبات القصاص وحد القذف وحد الشرب جائز. واذا وكل الحر البالغ او
الماذون مثلهما جاز. وان وكلا صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشرا او عبدا محجورا
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما. فان اعتق العبد يرجع العهدة عليه
ولو بلغ الصبي لا يرجع العهدة عليه. يجوز لوصي اليتيم ان يوكل بكل ما يجوز ان
يفعله بنفسه في امر اليتيم. والوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضا
يصح. وفي غير مجلس القضا لا يصح. ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه يصح
موصولا ومفصولا. ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار موصولا لا يصح
ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله. فلو اقر في
غير مجلس القضا لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة. كالاب والوصي اذا لم
يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة. وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي. المدعا عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك
عزله لغيبة الخصم ويملك بحضرته. والتوكيل بغير رضا الخصم والموكل صحيح منهم
عند ابي حنيفة لا يصح وعندهما يصح وقد مر. والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي بقولهما وشمس
الايمة الحلواني رحمه الله انه قال المفتي مخير في هذه المسالة ان شا افتى بقول
ابي حنيفة وان شا افتى بقولهما. قال المصنف مخير في هذه المسالة ان شاء الفقيه رحمه الله
ونحن نفتي ان الراي الى القاضي. واما المريض والمسافر يصح توكيلهما والبكر والثيب
والمسلم والذمي سواء في هذا. التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند الثلاثة
وعند زفر لا يكون توكيلا بالقبض. ويقول زفر يفتى كذا قال الصدر الشهيد اختاره
ابو الليث والمتاخرون. وكذا الوكيل بالتقاضي. وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح
وفي الخلاصة. ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب
قبلت. وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يملك. والمسايل عشرة منها الوكيل بقبض الدين. وقد ذكرنا والوكيل
بالملازمة وليس له المخاصمة. والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة
والرجوع في الهبة. فلهم ان يخاصموا ويقبضوا. ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع. والوكيل برد المغصوب وله ان يخاصم ويحلف. العاشر الوكيل بالحفظ
فليس له ان يخاصم. الكل في شرح الطحاوي. وفي الصغرى لو قال الرجل لاخر وكلتك
بالخصومة في كل حق لي قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحسانا. ولو قال
وكلتك بالخصومة قبل فلان بمصر وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل
وحدث وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا بما يدعى على
هذا الموكل فاثبت الوكيل الوكالة ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل

اذا

في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واجاز بعضهم انه يصح

اذا ادعى انسان ان فلانا وكله بطلب كل حق هو له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه
وجا بالبينة على الوكالة والموكل غايب ولم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق واراد
ان يثبت الوكالة لا يسمع حتى يحضر خصما. فان احضر رجلا يدعي عليه حقا للموكل
والمدعا عليه معترف او جاحد فالقاضي يسمع من شهود الوكيل على الوكالة ويقضي
له بالوكالة. فان احضر غريما اخر يدعي عليه حقا للموكل لا يحتاج الى اعادة البينة
ويحكم له القاضي على ان كل خصم يحضره ويدعي عليه فيه حقا للموكل. فلو كان وكله بطلب
كل حق هو له قبل رجل بعينه لم يسمع من شهوده على الوكالة الا بحضرة ذلك
الرجل. ولو حضر رجل عند القاضي ومعه اخر وقال اني قد وكلت هذا الرجل بطلب كل حق
لي بالكوفة والخصومة في ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق. فان كان القاضي
يعرف الموكل ويعرف انه فلان بن فلان قبل القاضي ذلك وانفذها للوكيل. فان احضر
الوكيل احدا ادعى عليه حقا للموكل بعد غيبته كان الوكيل خصما له. وان كان القاضي
لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة. وان قال الموكل انا اقيم البينة اني فلان بن فلان ليقضي
بوكالتي لهذا الرجل لا يلتفت الى ذلك. واذا تقدم رجل الى القاضي معه وكالة
صدقه الغريم في الدين والوكالة فالقاضي يجبر على الدفع اليه. وان اقر بالدين وجحد
الوكالة فليس له ان يحلفه خلافا لهما. ولو اقر بالوكالة وجحد الدين فقال الوكيل
انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة
تشهد له على الوكالة. او يحضر الموكل فيوكله لان الوكالة لا تثبت باقرار رجل
قال انا وكيل فلان بقبض الوديعة منك فصدقه المدعى عليه اي المودع في الوديعة
والوكالة ثم ابى ان يدفع لم يجبر. ولو ادعى ان فلانا ابن فلان بن فلان وكله وفلان الغايب
يطلب كل حق له قبل فلان بن فلان بن فلان والخصومة في ذلك وبقبضه واقام على
ذلك بينة. فالقاضي يقضي بوكالته ووكالة الغايب ويخاصم هذا الحاضر وتثبت
الحقوق. ولكن لا يقبض حتى يحضر الغايب. رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان فلان
بن فلان على هذا الف درهم وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وبقبضه والخصومة
فيه واحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس. فان على قول ابي
حنيفة رحمه الله لا يقبل الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة
ثم يامره باقامة البينة على المال. وعندهما يقبل البينة على الامرين جميعا. فاذا اعادت
البينة يقضي بالوكالة ثم بالمال. وعلى هذا الوصاية والوراثة. واذا اشهد للوكيل
على الوكالة ابتداء لم يقبل. وفي المستصفى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم
حضر ووكل اخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل. ولو وكل الثاني بقبض
كل شي له يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من المال شيئا. ولو
وكل رجلا بقبض دار فقال او كليك بقبض الدار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض
الوكيل ثم وكل اخر بعده بمثل ما وكله به في قبض هذه الدار بعينها. فان كان الاول قد

فادعى ان فلان ابن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره الى القاضي

الاول وليس للثاني ان يقبضها منه

قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل
ان يقبضها منه والشئ الذي بعينه لا يشبه الذي ليس بعينه وفي الاصل الوكيل
ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث دين فله قبضه
استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار يتناول الحادث والوكيلان بقبض
الدين لا ينفرد واحد منهما ولو قبض احدهما لا يبرا المطلوب حتى يصل الى الاخر وفي
الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض وهلك في يده
لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعها الى فلان
فايهما قبض جاز استحسانا وقياسا وفي القدوري وليس للوكيل ان يوكل بما وكل
به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد
وكيله بحضرته جاز فان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وفي المنتقى
اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة
للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه
ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمانه فان قدم الغائب فاجاز القبض ان
ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل بعد قبض المال المديون اذا
قال للوكيل لا امن ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن لي ما تقبضه للطالب مني فضمن
صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابريك من فلان فانكر الطالب وقبض
المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا انه وكيل لذا
الاب اذا قال للختن حتى يقبض المهر اقبض منك على ان ابريك من مهر بنتي فلو رجعت
على الزوج رجع هو على الاب وفي شرح الطحاوي رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض
ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او سكت ان صدقه
يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر
على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان جا
الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة ياخذ دينه من الغريم والغريم
يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه
لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه وسكت يرجع ثم اذا رجع
الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما
وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى
التصديق وان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب سوا عاد الى التصديق
او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله
ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شا لم يحلف الغريم
لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استوفى الضمان على الوكيل وان نكل يرجع
الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكله فان قال ابو كلني ولكن ادفع الدين الي فانه

يجبر

يجبر قبضه وعلى ضمانه ليس له ان يرفع الدين ولا الوديعة وان دفع صار ضامنا
ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان رجل استقرض من رجل الف درهم
وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المستقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها
منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شئ وفي الاصل
الوكيل بقبض الدين من رجل اذا اوجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة
والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز
بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امر المديون باخذ الرهن فقال
له خذ هذا رهنا حتى اتيك بالمال الى ثلاثة ايام فلو هلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
الرهن م — لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة والوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع
الا بشهود ولو قال الوكيل استوفيت وانكر الموكل القول قول الوكيل ولو دفع الموكل
المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات
الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته ليس
له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او
ابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا
يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين
وقبضه من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب وينعزل
بموت الطالب ولو قال الوكيل قبضت المال حال حياة الموكل وسلمته اليه لم يصدق
الا بحجة فان احتال الطالب بالمال وابرا المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال
من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فهو على وكالته
ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على
وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا
بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده اي عبد ابنه لانه لا يصح توكيله بقبضه
من عبد نفسه سوا كان عليه دين او لا او كل من لا تقبل شهادته له اذا قال
قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل والوكيل بقبض الدين يملك قبض
بعضه الا اذا قال له لا تقبض الا جميعا كذا في الاصل بخلافه وفي الصغرى اذا
وكل المديون بابرا نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح
الوكيلان بقبض الدين لا يملك احدهما قبضه والوكيلان برد الوديعة وقضاء
بلغ — الدين لاحدهما ان يفعل الوكيل بالاجارة ليس له قبض الاجرة وحبس المستاجر

نوع في عزل الوكيل

اذا وكله بالبيع عند القاضي غدوا لم يبع لم ينعزل وفي
شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وفي الصغرى
اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط لا يصح عند ابي يوسف

رحمه الله وعند محمد رحمه الله يصح وعليه الفتوى وفي النوازل الوكيل للوكيل
رد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل
وكل رجلا ببيع عبده او خصومة او تقاضي دين ثم قال له لا والله ما وكلتك بشيء فقد
عرفت تهاونك قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي النقايس اذا عزل الوكيل
فاخبره بذلك رجل عدل او رجلان فاسقان انعزل وان كان الخبر فاسقا لم ينعزل
الا ان يصدقه وفي النوازل رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ان لم يرجع من هذا
السفر الى وقت كذا وخرج الى السفر بعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك من الوكالة
قال نصير بن يحيى رحمه الله يخرج من الوكالة وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يخرج وفي فتاوى
النسفي امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه بعدما انقضت عدتها ثم عزلته في المجلس
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار
انه ينعزل لو قال للآخر وكلتك بهذا وكلما عزلتك فانت وكيلي وكالة مستقبلة ثم قال عزلتك
عن الوكالة المطلقة وعن المعلقة بالشرط فانه ينعزل قاله الامام السرخسي والاسبيجابي
رحمهما الله وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه
لو قال للآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما وكلتك فقد عزلتك اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق
وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه ينقل عن ابيه وجدنا
القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رحمهم الله انه يقول عزلتك
عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل وبه
نفتي اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول ولو وكل
رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا ان يكاتب عبده ثم كاتبه المولى او
وكله بان يهب عبده ثم وهبه او ان يزوجه امراة معينة ثم تزوجها او ان يطلق
امراته ثم طلق انعزل الوكيل في ذلك كله وفي القدوري وللموكل ان يعزل الوكيل
عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على الوكالة وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا وفي الخلاصة
واذا ارتد الموكل والعياذ بالله تعالى فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي القدوري
ايضا واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون ثم حجر عليه او الشريكان ثم افترقا فهذه
الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت
وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ومن وكل آخر
بشيء ثم تصرف فيما وكله به بطلت الوكالة وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه
وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاول فالوكيل الآخر يستقل

على

على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال
كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني
بعدما انعزل الوكيل الاول وهو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف
او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني
جاز الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب او الصبي انعزل الوكيل
اذا كان الاب وارث الصبي عند اصحابنا الثلاثة وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يحفظ
بعينه او ببيعه بجملته دفنا او سويقا خرج من الوكالة وفيه ايضا عن محمد رحمه الله
في رجل قال لا اجزت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك
رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل
فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حين سمى له الآخر ولو
قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله ولو وكل رجلا بطلاق
امراته ثم عزل الوكيل بغير محضر من المراة ينعزل على الاصح وينعزل الوكيل بعزل
موكل موكله ولا ينعزل بموت موكله الوكيل اذا اختلط عقله بالشراب ويعرف
الشرا والقبض فهو على وكالته بخلاف ما اذا اختلط عقله بشراب البنج لانه بمنزلة
المعتوه والله اعلم نوع في الوكالة في البيع وفي القدوري والحقوق التي
تعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
فحقوق ذلك العقد متعلقة بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب
بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها وفي التجريد الوكيل
بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما الحقوق تتعلق بالفضل عن الحكم كالبياعات
والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل اصل الحقوق حتى
يطالب بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا ينفك الفضل عن
الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن
انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب
بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن
اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا منه ولا ان يقبض الوديعة
ذلك الى صح
والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا الوكيل بالاستعارة والايهاب
والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض منك كذا وفي الجامع الصغير متاع
بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين

ويبين ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح ، والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن
للموكل لا يصح ، بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما
لو باع الامر شيئه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح ، كذا في الجامع
الكبير ، والوكيل بالبيع لو باع من عبد المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ، ولو باع
من ابنه الصغير كذلك ، ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا تقبل شهادته
له لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله ، وعندهما يجوز ، وعن الاصل البيع من هؤلاء بمثل
القيمة يجوز ، ولو باع الوكيل من اب الموكل او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز
وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه ، ولو امر الامر الوكيل بالبيع بان لا يدفع المبيع حتى
يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
هذا ان دفع الامر المبيع الى الوكيل ، اما اذا لم يدفع الى الوكيل واخذ المبيع من
الامر وابى الامر ان يدفعه قبل قبض الثمن له ذلك ، ولو باعه الوكيل نسيئة ليس
للامر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن لم يجبر عليه ، ولو كان المبيع في يد الوكيل لكن اخذ
الامر بعد البيع ليمسكه بالثمن فاراد الوكيل اخذه ليدفعه الى المشتري ليس له ذلك ،
ولو اخذه الوكيل من بيت الامر قبل البيع وفيه ما من القبض فهلك في يده ضمن ، ولو
لم يهلك حتى باعه جاز ، فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع ، وفي فتاوى
الفضلي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح ، كذا روي عن محمد رحمه الله ، وللوكيل
بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا ، اما الحوالة والاقالة
والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن ، وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز ، ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز تملك الحوالة
بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور ، والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة ، ولو ابرأ الوكيل
المشتري عن الثمن صح عندهما لكن يضمن هذا اذا لم يقبض الثمن ، اما اذا قبض فلا يملك
الحط والاقالة ، والوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الامر ، ولو فسخ بعد مضي
المدة لا يصح ، وكذا لو قبض الوكيل الاجرة لا يجوز ، سواء كان الاجر دينا او عينا ، وعن الاصل
الوكيل بالبيع يملك وفي المنتقى البيع بالنسيئة قال ابو يوسف هذا ان كان للتجارة
يجوز ، وان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فانه
هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وعندهما يجوز سواء باع بنقد او نسيئة ، قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ، والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله ، ولو قال لا
تبع الا بالنقد فباع نسيئة لا يجوز ، ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف
يجوز ، ولو كان باقل لا يجوز ، وقال الامام السرخسي لو قال بعه الى اجل فباعه بالنقد
الاصح انه لا يجوز بالاجماع ، ولو امره بان يزوجه امراة بغير شهود فزوجه بشهود
جاز على الامر عندنا خلافا لهما ، وفي الاصل الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز
ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله ، وعندهما لا يجوز ، والوكيل

بشراء عبد

بشراء عبد لو اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما ، ولو قال الامر
للوكيل اخرجتك من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ، ولو قال الوكيل ولا يعين هذا من ع
وهو بعينه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الموكل ، والوكيل ببيع العبد اذا باعه
منه لا يجوز ، ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز ، وفي الزيادات الوكيل اذا خالف امر
الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه
بالف ومائة ينفذ ، ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه
وان كان خيرا ، ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او
كفيل لم يجز ، ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل ، وكذا لو
قال له الامر امرتك ببيعه بهذا الثمن فالقول قول الامر ، ولو قال له بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ، ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا
يجوز ، ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخر جاز ، ولو قال لا تبع الا في هذا
السوق فباع في سوق اخر لا يجوز ، ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز
الوكيل بالبيع اذا قال بعته من هذا او قبضت الثمن وهلك في يدي فكذبه الموكل صدقه
المشتري ، ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا ، وان كان قائما لا
يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الامر ، وفي الجامع اذا قال المامور ببيع
الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل
قوله فبراه ذمة المشتري ولم يلزمه بشيء ، فان وجد المشتري بها عيبا فردها
لا شيء على الامر ولكن تباع الجارية ويوفى ثمن المشتري والنقصان على الوكيل ، فان
فضل شيء فهو للامر ، وان كان الامر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور
انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك له حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن ، ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى ، وان شئت
فانقض البيع ، والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض
الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا ، وعن الاصل
الوكيل بالبيع المطلق لو باع بالخيار له او للامر جاز ، وفي الجامع الصغير الوكيل
بالبيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمبيع عيبا فرده
على الوكيل ، ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل ،
وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ، ولكن يخاصم الموكل ، رجل وكل رجلا ببيع
امته ثم باعها بنفسه او وهبها وسلمها او استولدها او كاتبها انعزل الوكيل ، ولو
رهنها او اجرها لا ينعزل ، وكذا لو استخدمها او وطئها ، وفي الاصل لو وكل رجلا
بقبض الدين فقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر ، وقال له اصنع ما شئت
او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا ، وفي النوازل
لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها اخر بحضرة الوكيل واجازها الوكيل لا يجوز

وادعاه المشتري صح فان جاد
الامر فقال ورثته لم تبعه و
الوكيل بعته وقبضت الثمن
وهلك عندي صح

كان عاما

وكذا العتاق والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق • فلو اوصى الوكيل الى اخر عند الموت
فهذا كالتوكيل • ولو وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل
الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز • ثم الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره
وبالعرض عند ابي حنيفة رحمه الله اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا
يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع • وفي النوازل • رجل وكل رجلا بان يبيع عبده
بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر وصارت قيمة العبد ليس للوكيل ان يبيعه بالف
ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت في مدة الخيار حتى صارت تساوي العبد له
ان يمضي البيع عند ابي حنيفه رحمه الله لان عنده بعد ما ازدادت قيمته جائز •
خلافا لهما بناء على مسئلة الغبن فلو لم يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار
فالبيع باطل عند محمد رحمه الله • وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز • ولو كان البائع
وصا لكن له ان يمضي البيع عندهم جميعا • وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استاجر
رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير وضاع في يده • قيل
لا يضمن • وقيل يضمن هو المختار • الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه
كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه برئ عن الضمان
ان اثبت بالبينة • اما بمجرد القول فلا كغاصب الغاصب • لو اقام الغريم
البينة على الوكيل بقبض الدين انه اوفى الدين رب الدين قبلت نفسه وبرئ من عليه
الدين **نوع في التوكيل بالشرا** الوكيل بشراء شيء لو انفق الدراهم على نفسه واشترى
ما امر به من دراهم نفسه يكون ما اشتراه له دون الموكل على المختار • وفي الاصل لو
اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الامر • انقد للبائع غيرها جاز •
ولو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل • وضمن للموكل دنانيره
للتعدي • وفي مختصر القدوري • ومن وكل رجلا ليشتري له شيئا فلا بد من
تسمية جنسه وصفته • او جنسه • ومبلغ ثمنه • الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رايت • واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده • فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه • ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم • فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد • ولا
يعتبر مفارقة الموكل • واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان
يرجع به على الموكل • فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل • ولم يسقط
شيء من الثمن • وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن • فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان
الرهن عند ابي يوسف • وضمان المبيع عند محمد • واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون صاحبه • الا ان يوكلهما بالخصومة • او بطلاق زوجته
لغير عوض • او بعتق عبده لغير عوض • او برد وديعة • او قضاء دين عليه • وفي الجامع
الكبير اذا دفع اليه انسان الف درهم فامره ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن

اخر فباع الوكيل

اذا قال رددته علي

وجاز

قبل

قبل ان ينقد الثمن للبائع يهلك من مال الامر فان دفع الامر الالف الى الوكيل
بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك منه • قال المامور • وفي الجامع
الصغير لو وكل انسانا بالشرا فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى
هلك يرجع عليه مرة اخرى • فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك • والمضارب يرجع مرة
بعد اخرى • حتى يستغرق الكل راس مال المضاربة • والوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار
وباع ديناره لا يجوز • وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من
ماله وامسك الدينار جاز استحسانا • وفي الجامع الصغير وكذا الوكيل ان ينفق
هذا الدينار في حجه فانفق من مال نفسه جاز استحسانا • وكذا الوكيل بالانفاق في البنا
ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل
الالف على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف • وان كانت
الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا • وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض
من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الامر
بمثل تلك الالف ليرجع في مال الامر اذا قبضه من الذي هو عليه فانا استحسن ان
اجيز • وفي الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى
جارية فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور بل اشتريتها بالف فالقول قول
المامور ان كانت الجارية تساوي الف درهم • فان ساوت خمسمائة فالقول قول
الامر • هذا اذا دفع الثمن اليه • فان لم يدفع فالقول قول الامر •
مطلقا • ولو امره ان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الامر
اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول
قول المامور • والوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد
لنفسك • وقال الوكيل اشتريته لك • ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل
سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا فالقول قول الوكيل ان كان هالكا
فالقول قول الامر • وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل • وان
كان بغير عينه فالقول قول الموكل • وعلى قولهما القول قول الوكيل في الوجهين •
جميعا • وعن الاصل الجهالة انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في
الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك • ولا يصح بين الثمن او لا • الثانية اذا كانت
يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار • او فرس او ثوب هروي او سابري او كذا
بغير ثمن الحنطة • وهذا يصح بين الثمن او لا • وفي البحر يجعل الشاه في الغنم الثالث
في شرا الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل • والبغل كالحمار • والثالث بين النوع
والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية • او لولوة او دار • وفي هذا ان بين الثمن جاز
والا فلا • وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا • او هنديا
او سنديا جاز • وفي الحنطة ان بين الثمن او المقدار جاز • وفي المنتقى ولو قال الاخر

اشتر لي طيلسانا ولم يسم جنسه جاز. وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة
باطلة. وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا او سمى موضعا معروفا ربما يعضه
بعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم. وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف
درهم جاز. وعن ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار
في البلد الذي هو فيه. ولو دفع رجل الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا لم يجز
ولو قال اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة. ولو دفع الالف بضاعة
وامره بان يشتري بها شيئا يجوز. وكما جازت البضاعة يجوز المضاربة. وعن ابي
المضارب يملك بيع ما اشترى. والمستبضع لا يملك. ولو وكل بشراء ثوب لا يجوز له
ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح. ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري
بها ثوبا صح. ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح. ولو امره ان يشتري له اثوابا
لا يصح. كذا في الخلاصة. وفي الزيادات النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى
الوكيل. وتتعين في الشركات والمضاربات على كل حال. وفي الهبة تتعين. وفي الوكالة
بعدما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها
وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان تبطل الوكالة بهلاكها. ولو قال رجل لآخر اشتر
لي حمارا بمائة درهم فاشتراه بتسعين تساوي تسعين لا ينفذ على الآمر. وان اشتراه
بتسعين وهو يساوي مائة يجوز. وفي العتابي رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان
فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى. ان قال اشتريتها للآمر فهي للآمر
وان قال اشتريتها لنفسي فهي له. ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر او لنفسي ثم قال
اشتريتها لفلان. ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق. وان قال
بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق. الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالاجل
في حق الوكيل والموكل. فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البائع يؤجله
الى مدة معلومة فالاجل في حقه. وهو يطالب الثمن من الموكل. وهي حيلة. الوكيل
بشراء العبد اذا احال مالك العبد فقال لمالك العبد هذا العبد من فلان بعني
للموكل فقال الوكيل فلت لا يلزم الموكل. نوع الرسول في النكاح. والطلاق والعتاق
والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه
فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول
والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة. لان الوكالة فوق الرسالة. وان اخرجه مخرج
الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز ذلك كله على المرسل.
والوكيل بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه. والوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق او ازوجها منك ففعل
ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على الموكل على كل حال. ولو اخرج
الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة بان اضاف هذه التصرفات

الى نفسه

الى نفسه صح. الا في النكاح والعتق فرق بين الوكيل في النكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه يبتني على ملك الرقبة وانه للموكل
في الطلاق والعتاق. اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل بالنكاح
من جانب المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة لا يصح لانه يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى
المراة واخرج الكلام مخرج الوكالة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع
ملك المراة. فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة. بخلاف جانب الرجل
وفي القدوري والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس في
مثلها. ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله. والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة. وقالا لا يجوز بيعه
بنقصان لا يتغابن الناس في مثله. والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند
ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه
وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه. وقد ذكرناه فيما سبق وفي
الزيادات الوكيل بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرد وارثه او وصيه
وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل. والوكيل بالبيع اذا مات فوجد المشتري
به عيبا يرد على وصي الوكيل او على وارثه. وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على
الموكل. وفي الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
وعن الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع
او شراء ففعله احدهما لم يجز. فان لم يسم في الطلاق والعتاق بدل المال ففعل ذلك
على درهم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما. ولو جعل امر امراته بيد رجلين
لا ينفرد احدهما. ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما يجوز ان لم يكن فيه ضرر
فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف. وهي فرع مسالة النهي. ولو وكل
ببيعهما بالف فباع احدهما بخمسمائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز
وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة. وعندهما ان كان نقصانا قدر ما يتغابن الناس فيه
جاز. ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بخمسمائة
ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز. وفي الخلاصة معزيا الى الزيادات
الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اخته من الرضاع ينظر ان قال الموكل اشتر
لي جارية اطاها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل. وان قال اشتر لي جارية
استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع. ولو امره
ان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امة
امه او اخته نفذ على الآمر. ولو كان قال اشتر لي جارية اطاها او استخدمها لا
ينفذ على الموكل. وينفذ على الوكيل. ولو قال له اشتر لي جارية اطاها فاشترى له
ام ولده او اخت مدبرته جاز. وكذا كل من تحل له بحال. ولو اشترى اخت امراته

او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة
زوج من طلاق باين او رجعي ولزم المامور وهذا كله قياس وهو قول زفر و
اخذ الحسن رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لم
الامر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عميا او مقطوع اليد
لم يلزم الامر وفي الاصل رجل وكل رجلا بشرا الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها
ثم الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل
وليمة فحينئذ علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي
رواية كالخبز وفي الصغرى لو وكل رجلا بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده فا
استشهد انه يشتريه لنفسه ثم وكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشرا
لنفسه عند عزله نفسه وتمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه باكثر مما
وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بالطلاق لو طلق حال سكره يقع على
الصحيح ولو وكل بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق بخلاف
الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل يصدق الوكيل ولو اعتقه اجنبي
فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق كذلك ولو وكله بان يكاتب عبده ويقبض بدل
الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل
في الكتابة دون قبض البدل ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت
اليك فهو مصدق كذا في الفتاوى

نوع في الوكالة بالنكاح

وعن الاصل رجل وكل
رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احداهما صح للتخيير ولو وكله بان يزوجه
امراة فزوجه بنتا ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز وكذا الكلام لا تقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه
الوكيل معتدة رجل او منكوحة رجل او ام امراته قد دخل بها والزوج لم يعلم بذلك يجب
مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة
رجل فبانت منه وانقضت عدتها ثم زوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها
الوكيل من نفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء
على ان الوكيل بتزوج امراة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء
شيء معين محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف بان يشتري باكثر مما وكله به او
بخلاف جنس ما وكله به كما مر وفي النكاح خالف لان الاضافة شرط الى الموكل في
النكاح فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فيقع له وفي الموكل بالشرا الاضافة ليست
شرطا فقد قصد عزل نفسه فيما يوافق امر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة
وهنا وافق حيث اضاف الى نفسه كما ذكرنا فيما تقدم ولو امر ان يزوجها الوكيل لكن
الموكل يزوجه بنفسه ثم ابانها فزوجه الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المراة
او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجها فهي طالق

بلغ

ملا

بلا انه بهذا اللبس يعزل ولو وكل الرجل امراة بان يزوجها امراة فزوجت نفسها منه
لم يجز في قولهم جميعا امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من
رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا
اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو قالت للوكيل ما صنعت من شي
فهو جائز فوكل الوكيل اخر او اوصى جاز

كتاب الكفالة

في مختصر القدوري
الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بوجهه
او بجسده او براسه او بنصفه او بثلثه وكذا اذا قال ضمنته او علي او الي او
انا زعيم به او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره في ذلك الوقت اذا طالبه به فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على
ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرا واذا مات
المكفول به فهو مشكل كذا برئ الكفيل بالنفس من الكفالة فان تكفل بنفسه على انه
ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فان لم يحضره في ذلك الوقت
لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة بالنفس وفي المحيط قال مسائله على ستة اوجه
احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حالا او مؤجلا فان لم يوافه به الى وقت كذا
او لم يوف فعليه المال الذي عليه جاز فان لم يواف به لزمه المال ولا يبرا من الكفالة
بالنفس وهي مسالة القدوري والثانية لو قال فان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم
ولم يقل الالف التي لك عليه والطالب يدعي الفا يلزمه الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يلزمه ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة الثالثة لو قال ان لم اوافك به
غدا فعلي الالف التي لك عليه والطالب يدعي عليه مائة دينار لا يصح لانه تكفل به من غير
واجب الرابع لو قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف سوى الالف التي عليه لك اختلف
المشايخ فيه على قولهما فقيل لا يصير كفيلا بالمال اصلا وقيل يصير كفيلا بالمال الخامس
لو قال ان لم اوافك به غدا فما لك الذي لك على رجل اخر علي وهو الف درهم جاز عندهما
خلافا لمحمد السادس كفل بنفس رجل لرجلين فان لم اواف به الى كذا والا فعليه ما عليه
لهما فوافى به احدهما والاخر غايب برئ من كفالة الشاهد وتلزمه نصيب الغايب من
المال وما اخذ الغايب يكون بينهما لانه مال مشترك وللكفيل ان يتقدم الى الحاكم
لينصب عن الغايب من يسلم اليه نصيبه وانكر الخصاف جواز نصب الغايب القاضي
وفي النفاسي الكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان
جائزة والى ان يمطر السما او يهب الريح لا يجوز وسيابي لهذا زيادة تحقيق ولو
كفل بنفسه الى شهر يصير كفيلا بعد شهر هو الاصح ولو قال انا كفيل بنفسه الى شهر فاذا
مضى شهر فانا بريء لست بكفيل لم يصر كفيلا اصلا وفي القدوري ولا يجوز الكفالة بالنفس

في الحدود والقصاص. وفي النقايه اذا قال لقوم اشهدوا اني كفيل لفلان بنفس فلان
والمكفول به حاضر والطالب غائب فالكفالة باطلة. وقال ابو يوسف اجازه ان حاضر
فان قبل انسان عليه توقف على اجازته. اذا كفل بنفس رجل ثم كفل بنفسه رجل اخر
فهما كفيلان لا كما في الحدود والقصاص الا اذا اسمحت نفسه بذلك. اذا مات
الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ. ولو سلم الى احد من ورثته برئ عنه
دون الاخرين. اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلمه اليه يوم كذا فالمال عليه فتوارى
المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم المطلوب الكفيل برئ عند بعضهم. وقال
ابو الليث رحمه الله هذا خلاف جواب الكتاب لكن لو فعل به قاض فهو حسن. والكفيل
بالنفس اذا طلقه كم يصح في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يصح. وعليه الفتوى
انتهى ما في النقايه. وفي الخلاصة تصح الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة بعينه
عندنا قياسا على الكفالة بالمال. اذا احبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه. وهذا اذا
كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل
للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت حقه ثم يحبسه فيجيبه القاضي الى ذلك. وكذا
لو كفل بنفس محبوس او غائب صح. وان كان المكفول به غائبا في بلدة اخرى وقد علم
القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجيئة. فان جاء به والا حبسه
فان مات الكفيل بطلت الكفالة. اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق
له قبل المكفول به فله ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ. ولو اقر الطالب وقال لا حق لي
قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من
الكفالة. وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى
به المال على العبد. وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته. وفي التجريد عن محمد
رحمه الله فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن العبد الذي يدعي
قال هو ضامن حتى ياتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان لم ياته واستحقه ببينة فهو
ضامن العبد. ولو ادعى انه غصبه عبدا او مات في يده فقال رجل فانا ضامن بقيمته لقيمته
العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة. وعن الاصل اذا
كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي
وانا كفيل او زعيم او قال ضمنته او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح
ويصير كفيلا بنفسه. وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين مالك على فلان انا ادفعه
اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام. وفي الاصل
لو قال لاخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ذلك عليه او لان ادلك على منزله لا
يكون كفالة. ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ. وفي النوازل
عن نصير قال سالت ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن رجل قال لـ
اخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه شيء. فاما

بلغ

ثم بلغ نفع الله به قراءه
الى هنا كتبه مؤلفه

ابو

ابو يوسف قال هذا على تعامل الناس وعرفهم. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا
القول عن ابي يوسف غير مشهور. والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه قبل الشهر برئ. وان ابى المكفول له ان يقبله
هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي. وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل
كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة. قال لا يبرأ. وانما
الثلاثة الايام اجل لتاخير المطالبة. قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفسه
الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه. ولو قال اذا مضت
ثلاثة ايام فانا برئ برئ اذا مضت ثلاثة ايام. وعن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية
الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه تتوجه المطالبة اليه
من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة. اما لو قال كفلت لك
بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس
بعد مضي الشهر. والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى
كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي وانا بريء. فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال
ولا بعد مضي الاجل. والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب
رجل فيقول له اعطاك كفيلا بالمال فابراه فاذا كان لا يعلم ببراءة غريمه عن الدين لما كفله
هذا المال. فاذا ابرئ غريمه برئ الكفيل. وقبول الكفالة في مجلس العقد شرط حتى بلغ
ان المكفول له اذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا تصح. سواء كانت الكفالة بالمال او بالنفس
ذكر في البدائع قال. واما الذي يرجع الى المكفول له فانواع منها ان يكون القبول في
مجلس العقد. وانه شرط الانعقاد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يصح اذا لم
يقبل عنه حاضر في المجلس حتى ان من كفل للغائب عن المجلس فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز
عندهما اذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس. وعن ابي يوسف روايتان. وظاهر اطلاق محمد
في الاصل انها جائزة. وعلى قوله الاخير يدل على ان المجلس عنده ليس بشرط اصلا لا شرط
النفاذ ولا شرط الانعقاد. وفي الفتاوى الظهيرية الكفالة بالنفس للغائب لا تصح
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فاذا قبل عنه فضولي
يتوقف فان اجاز جازت. وعند ابي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي. واذا اجاز
الكفالة على قول ابي يوسف هل يلزم قبل اجازة المكفول له فيه روايتان قال في المحيط
والفتوى على قولهما. فلو قال الطالب انه اخرج الكلام مخرج الاقرار بالكفالة وصحت
وقال الكفيل لا بل انشاءات فالقول قول الطالب. وهذا اذا لم يقبل احد في المجلس. ومنها
وهو متفرع على مذهبهما ان يكون عاقلا فلا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل
لانهما ليسا من اهل القبول. ولا يجوز قبول وليهما عنهما لان القبول معتبر ممن وقع له
الايجاب. ومن وقع له الايجاب ليس من اهل القبول. ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا
يعتبر قبوله. وفي المحيط الكفالة للصبي لا تجوز الا ان يخاطب وليه عنه عندهما وقال

وقال ابو يوسف يجوز لان عنده قبول المكفول له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط
وقبول الصبي لا يصح فان كان ابو الصبي او وليه يخاطبه في الكفالة فذلك جايز في
قولهم جميعا قلت وبهذا يعني لا بقول صاحب البدايع فليتامل وفي القدوري ولا يصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فيتكفل به مع غيبة الغرما وفي الخلاصة المديون اذا قال
لرجل اكفل عني لفلان فقال قد فعلت والطالب غايب ان كان المديون صحيحا لا
يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني ديني لغرمائي فضمنوا والغرما
غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن
الاجنبي بالتماسه ثم هذا في المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين
والكفالة بالامانات لا تجوز وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغايب فيما لو كفل
في المسألة الاولى والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح وفي التجريد ولا تجوز الكفالة
بمال الكتابة قال القدوري حر تكفل بها او عبد وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما بمال السعاية تصح ولو كفل العبد بطالب بعد العتق ولا تصح من الصبي
وفي القدوري واذا مات رجل وعليه ديون ولم يترك شيا فتكفل عنه رجل للغرماء
لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تصح هذا اذا لم يكن للميت مال
لا قليل ولا كثير اما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة
بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير بقدر الخلف بيانه
ترك الميت مايتي درهم مثلا او ما يساويها ودينه الف وكفل عنه رجل بالالف فعنده
تصح في مقدار الخلف وهو مايتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح في مقداره
ويلزمه الالف بكمالها ولا فرق بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من ذريته
او اجنبي والخلاف في الكل واحد ومسألة المريض فيها اختلاف المشايخ على قولهما فمنهم
من قال انما تصح اذا كان للميت مال اما اذا لم تكن له مال فلا تصح واما الكفالة
بالمال فجايزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان
شا طالب المكفول الذي عليه الاصل وان شا طالب كفيله ويجوز الكفالة بامر
المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يودي عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع بما يوديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ادا الدين وان
كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك فلو
ادى المكفول عنه اذ ذاك يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه
الرسالة لا يطيب له سوا كان ثمن النقود او من العروض وان اداه على وجه
القضا ان كان المال من النقود يطيب له وان كان من العروض عندهما يطيب له
واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة

يطيب له

اي لا يجوز مع غيبة الطالب لتوقفه على قبوله

له ثم في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه فان لوزم الكفيل
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وان حبس كان له ان يحبس المكفول
عنه ولو وهب رب الدين لاحدهما فهذا وادا المال سوا وكذا لو مات الطالب فورثه
احدهما ولو ابرا الاصيل برئ الكفيل ولو ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل والمال عليه على
حاله وكذا لو اخر عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي الخلاصة وفي
الكفالة بالنفس يوخذ الكفيل باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة
ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه
او استكرى دابة للحمل فتكفل رجل بخياطته او بحمولته لا تصح اما لو كفل بالحمولة
والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل تصح الكفالة واذا
لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن تصح ولو كفل بالمبيع لا تصح والكفالة بالعهدة باطلة
وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع فلو به
يعني نوع في الكفالة المعلقة بالشرط ذكر في الكافي شرح الوافي وصح تعليق بع
الكفالة بالشروط كما لو قال ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما اغصبك فعلي بخلاف ما لو قال ما غصبك م
احد شيا ثم قال ثم ان كان الشرط ملايما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا
استحق المبيع او لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله ان هبت الريح او جا المطر او
ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجي المطر وهبوب الريح او جا المطر لو
بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح
تعليقها بالشروط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي الاصل
رجل قال للمودع ان اتلفت المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك
او ابنك فلان خطا فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب
فلان مالك او احد من هولا القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان
شيا فانا له ضامن لا يصح وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك
ضامن لا يصح سوى طالب وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان ذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضا
الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب
قبل ان يتقاضاه فقال ~~لا اعطيك~~ لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه
لزم الضمان ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى
السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جايز فان طال
ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بما لك عليه فلم
يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل
قال لاخر ضمنت مالك على فلان ان اقتضيته منه وادفعه اليك فله هذا الشرط على ضمان
المال ان يدفعه من عنده انما هو على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه ولو قال

للطالب ان يحجز عن عمك عن الاداو هو على حال العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم
الكفيل • وفي الفتاوى رجل قال لاخر ما اقر لك به فلان فهو علي فمات الكفيل ثم
اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل • وكذا ضمان الدرك • وفي الكفاية للبيهقي من
اصحابنا رحمه الله • اذا علق وجوب المال في الكفالة بما يذكر على سبيل التاجيل كما
لو كفل بمال الى الحصاد والدياس او صوم النصارى • او الى النيروز جازت الكفالة وان
كان مجهولا • قال بعضهم لان مبنى الكفالة على التوسعة • لانها عقد تبرع من غير
عوض فهي دون الهبة • وهي تجوز • ولو علقت بشرط فاسد فكذا اما دونها اذا علق باجل
مجهول • قال البيهقي وما ذكر على سبيل الشرط • ان كان سببا لوجوب الحق او لامكان
الاستيفاء جاز • فان قال ان استحق المبيع فعلي ضمانه جاز • وان قال اذا هبت الريح او
دخل زيد الدار فالكفالة جائزة • والشرط باطل والمال حال • ثم بحث ثم قال فاما مسئلة
الهبوب فالجهالة فاحشة • ولا تعلق لوجوب المال به للاستيفاء • فيبطل الشرط ويثبت
الكفالة • لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى • وفي فتاوى
النسفي • رجل كفل لرجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة
له لازمة • وليس له خيار في ترك الكفالة • ولو كفل رجل بالخراج لصح بالاجماع • رجل
كفل بنفس فلان الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه
واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به غدا ليقتصه مني فانا بري منه •
فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت • وقال الطالب قد وافيت انا ولم تواف
انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة • فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من
الكفالتين • ولو كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى
الكفيل انه وافى به لا يصدق • رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته به من شيء فهو علي
صح • وان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد
الكفيل يوخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة • ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان
ونهاه عن المبايعة صح • حتى لو بايع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء • ولو جحد الكفيل والمكفول
عنه البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما • ولو كفل
بمال على ان جعل الطالب له جعلا • فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان
كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة كذا في الخلاصة نوع في التسليم وعن الاصل اذا سلم
الكفيل المكفول به الى الطالب برئ كالمديون اذا جاء بالدين فوضع بين يدي الطالب
ولو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ • وكذا
لو دفعه رسول الكفيل او وكيله • وفي الفتاوى الناصحي اذا اخذ كفيلا من المدعا عليه
بنفسه بامر الكفيل والمكفول عنه فالكفيل اذا اسلم الى القاضي او الى رسوله يبرئ • فان سلم الى
المدعي لا • وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي • فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب
على العكس • وفي النسفي رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل
الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وقد مر • ولو ضمن لاخر نفس رجل فحبس المطلوب
في السجن فسلمه لا يبرا • ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان

الحبس قال محمد رحمه الله برئ الا بتسليمه اليه وهو في حبسه • ولو قال المطلوب
في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل
نوع في الكفالة بالدرك ضمان الدرك جائز باتفاق اصحابنا • قال في الهداية ومن اشترى
جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يوخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع •
لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن
على البائع • لان احتمال الاجازة ثابتة فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل
بخلاف القضاء بالحرية • لان البيع يبطل بها لعدم المحلية بمجرد الاستحقاق فعلى هذا
يوخذ بمجرد الاستحقاق ويرجع على البائع • وفي الكافي ومن اشترى شيئا وكفل له
رجل بالدرك فاستحق ليس للمشتري ان ياخذ من الكفيل الثمن حتى يقضى له به على
البائع • لان الكفالة بالدرك كفالة بالثمن • ولا بد من وجوب الثمن على البائع
ليصير هو كفيلا به • وينبغي ان الاستحقاق والقضاء بالمبيع للمستحق لا يجب على البائع
ما لم ينفسخ العقد ويجب الثمن اذا قضي بالثمن على البائع • ولهذا لو اجاز المستحق
المبيع • وفي المحيط الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق
المبيع • لان الكفالة بالدرك انما تنعقد لتحقق احكام البيع وتاكيدها
لان المشتري ربما لا يرغب في الشراء الا بعد الكفالة • فلو كفل بالدرك فاستحق
المبيع لم يوخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع • ثم قال بعد هذا ولو ضمن الدرك
في دار اشتراها لم يكن له ان يرجع عن ضمانه قبل ان يلحق الدرك انتهى • وعن ابي
يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل • والاول هو الظاهر وهو المذهب
نوع قال في الهداية ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن • او مضارب ضمن ثمن متاع
فالضمان باطل • لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما • فيصير كل واحد منهما
ضامنا لنفسه • ولان المال امانة في ايديهما • والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه
وقال السغناقي في شرحه في تعليله وذلك • لان حق القبض للوكيل بحكم الاصالة
في البيع • ولهذا لا يبطل بموت الموكل ولا بعزله • ولهذا لو وكل الموكل بقبضه من المشتري
ثم عزل الوكيل الموكل صح • وهذا لان الثمن بالعقد وجب للوكيل على المشتري على ما هو الاصل ان
حقوق العقد راجع الى الوكيل • والعاقد لغيره في حقوق العقد كالعاقد لنفسه •
ولهذا كان اخص بالمطالبة • ولو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا • ولو حلف
ما للوكيل عليه شيء كان حانثا • فلما ثبت اصالة الوكيل في القبض • ثم لو صح الضمان منه يصير
ضامنا لنفسه • وانه لا يجوز • بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن للمراة عن الزوج المهر لانه
في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه نوع في صلح الكفيل وفي فتاوى
القاضي الامام • رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة
صح الصلح • ويبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى • وعن الاصل الكفيل اذا صالح من

عنها صح

الكفالة بالنفس على مال ان يبرأه لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشترى الشفيع على مال على انه يسقط الشفعة فهنا ووفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المراة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبراه من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبراه عنها جاز وفي الزيادات الطالب اذا ابرا الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبايع لو ابرا الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابرا الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا لو يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفي النفايس ان ابرا الطالب الاصيل فرده يرتد بالرد ودين الطالب على حاله وهل يعود الدين على الكفيل عنه روايتان ولو رد الكفيل التاخير كفل مؤجلا لدين حال تاخر الدين عنهما انتهى ولبعضهم في الاخيرة كلام يعرف في غير هذا الكتاب ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرى الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان يهب الكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهبة الكفيل يرتد بالرد كذا في الخلاصة ولو صالحه على عشرة دنانير عن الالف درهم كان للكفيل ان يرجع بالالف لانه ملكها بالدنانير لان المصالح على غير الجنس يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض كذا عن الاصل وفي التجريد اذا كفل عن رجل براهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز به رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين

نوع اخر في تكفيل المدعا عليه

عن الاصل اذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا في خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه ايضا القاضي ياخذ من المدعا عليه كفيلا بنفسه اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل ثلاثة ايام ولو قال بينتي غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الاخر غايب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعا عليه من اعطا الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعا عليه من اعطا الكفيل يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه مسافرا كله وعرف ذلك لا يوخذ منه الكفيل لدفعه في اليمين واذا ايقنا انه مسافر اجله الى اخر المجلس فان امكنه في اخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو انه قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب الخروج ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسالهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا تكفله الى وقت الخروج وكذا في شرح الاخبار وبعض السفر كما ذكرنا ولو لم يجلس القاضي الا كل خمسة عشر يوما مرة اخذ الكفيل الى ذلك الوقت وياخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت

ملك

لو يزيد

ولو ابراه فرد لا يرتد اذا

مبلغ القاضي

ملك او نحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا ولا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وقال انا او كل رجلا بالخصومة جائز على ما قضي به عليه القاضي فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا بد ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطا الكفيل بخلاف ما لو كان المدعا به عينا كذا في الخلاصة نوع وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطا الكفيل وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال القايل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل واذا كان مؤجلا وفي الصغرى يجبر المدعا عليه باعطا الكفيل بمجرد الدعوى وسوا كان المدعي عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ اذا كان المدعا عليه معروفا وهذا اذا كان المدعا عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي لا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطا الكفيل اجبره القاضي على اعطا الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعا به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى المدعي وان كان الدعوى في عين ياخذ منه كفيلا بالعين المدعا به او بقيمته على يد عدل وعن الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام البينة على اقرار الطالب بذلك وصح لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يقبل ويصح لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الف وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه يحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل ولو شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم قال له اي رجل اقررت به وملك هو هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة لان الجهالة في المعقود به لا يمنع صحة الاقرار ولو قالا لا نعرفه بوجهه يوخذ بالكفالة وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطا الكفيل وفي الاصل رجل كفل له بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد اي كان ضمانه الى اجل ليس له ان يمنعه وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي العيون رجل وان كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن على الاخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يوديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن

بلغ

رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا

كتاب الحوالة

هي جائزة بالديون وهي نقل ذمة الى ذمة وتصح برضا المحيل والمحتال له والمحال عليه كذا في القدوري وفي الفتاوى العتابية ولا يشترط رضا من عليه الدين وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة وفي الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل على ان الاصيل برئ ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة ولو نقد الدنانير عن الدراهم او باعه عرضا يرجع على المحيل وفيه ايضا اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل وفي النقد ويرى واذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عنده احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت المحتال عليه مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل وفي التجريد لو كان للمحيل عليه دين فاحاله به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به وصحة الحوالة تعتمد قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا وعلى الغائب بان كان خط رجل بالمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة رب الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعدما قبل الحوالة ثم مال المحيل له ع انه مفلس فقال له المحيل ابعث الي الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتعلب او ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل لم يقل المحتال له يجبر رجل عنده رهن بمال فاحال الغريم بالمال على رجل فللمرتهن منع الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما له على الراهن لم يكن له منع الرهن وعلى هذا لو باع شيئا وحبس المبيع لاجل الثمن وفي الجامع رجل احال رجلا على رجل ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب

اختيار يرجع المحيل على المحتال وفي الذخيرة بيانه لو ادى المحيل صح

لا تبطل الحوالة وفي الجامع الصغير نقلا عن الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد دفعوا الامر الى القاضي فانه تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جائزة رجل له على اخر الف درهم وبها كفيل واحال رب المال غريما له على المطلوب بذلك الدين او كانت الحوالتان معا صحتا رجل له على اخر الف درهم فاحال عليه غريما الى سنة ثم ادى المحيل المال الى المحتال له قبل السنة فله الرجوع على المحتال عليه دنانير واحاله على ان يعطيه دراهم من الدنانير التي له عليه لا يصح الحوالة اذا قال الاخر لفلان ابن فلان على كذا فاحتل له عني ففعل فبلغ الطالب فاجاز لم يجز الا اذا قبل عنه فالمرسوم في المجلس محمد يتوقف على اجازته الوصي اذا احال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املى صح رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال عليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرا صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او موجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع بسببه ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وعن الاصل لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد له المال الى ذمة المحيل واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه وفي الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر الغرماء سواء فيما على المحتال عليه من الدين ولا يكون احق واولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين فاحال الطالب بها على رجل ان يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك حق ولو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل فصار مستوفيا الالف التي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته ودخل

الالف ثم احال بها الاخر على الكفيل بذلك لم يصح الحوالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم على المطلوب بذلك صح

اي عودا لمحيل

باع جارية بألف واحال غريمه على المشتري فليس للمشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان لم يصل الثمن الى البائع من المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل فانه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البائع الثمن من المحتال عليه كذا في الزيادات. وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف رحمهما الله سقط حق الحبس في الوجهين جميعا. وفي الخلاصة الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء رجع على الآجر وكذا في كل موضع وقع الاستحقاق. ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه الحوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما لو قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل. وفي النوازل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض خطر امن الطريق والله اعلم

كتاب المزارعة

هي بالثلث والربع باطلة عند ابي حنيفة وقالا جائزة. وهي عندهما على اربعة اوجه منها ان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لواحد. ومنها ان تكون الارض لواحد والبقر والبذر والعمل لواحد. ومنها ان تكون الارض والبذر والبقر لواحد والعمل للآخر. وهذه الثلاثة جائزة على قولهما وبه نفتي لحاجة الناس. ومنها ان تكون الارض والبقر لواحد والبذر والعمل للآخر وهذه باطلة الا رواية عن ابي يوسف. ولو كان من احدهما البذر لم يجز ولو كان البقر من واحد والباقي من الآخر لم يجز ايضا ثم ان ابا حنيفة رحمه الله انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ثم لها شرائط وركن وصفة وحكم. اما الشرائط فمنها ان تكون الارض تصلح للزراعة. ومنها ان يكون رب الارض والعامل من اهل العقد. ومنها بيان المدة كسنة او سنتين. وعن محمد ابن سلمة جوازها من غير بيان المدة وتقع على زرع واحد في سنة واحدة. وبه اخذ الفقيه ابو الليث. وقال انما شرط اهل الكوفة بيان الوقت لان وقتها عندهم متفاوت ابتداؤها وانتهاؤها مجهول اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز. ومن شرائطها ان تكون المدة لو شرطت مما يمكن ان يعيش اليه حتى لو دفع ارضه مزارعة خمسين سنة فهي فاسدة. ومنها التخلية حتى لو شرط في العقد ما تنعدم به التخلية مثل عمل رب الارض تفسد. ومنها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط. ومنها بيان من عليه البذر الا ان يكون في موضع فيه عرف ظاهر ان البذر على احدهما بعينه فحينئذ لا يحتاج الى ذكره

ومن

ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا ينقطع الشركة بينهما في الخارج بان تقول بالثلث او بالنصف او ما اشبه ذلك. فان بينا نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة قياسا واستحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا. واما ركنها فالايجاب والقبول. واما صفتها فهي لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ لعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله. وبعدما القى البذر في الارض تصير لازمة من الجانبين. واما حكمها فثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع. والشركة في الخارج. قال في الذخيرة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي. وفي الخلاصة رجل قال لعامل اعمل ببذري وارضي بنفسك وبقرك واجرائك فما خرج فكله لي جاز والعامل معين له. ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا ويكون صاحب الارض مقرضا له بذره. ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع فيها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج. فان ما لا يخرج هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معين لا رضه معين بنفسه. ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز والبذر قرض عليه. ولو قال ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع لي صار البذر على ملكه. ولو قال ازرع في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه. ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز بينها وبين الاجنبي انما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي. ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع في ارضي كر امن طعامك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض ولو قال ازرع في ارضي كر امن طعامك لي على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز لما قال والبذر قرض على صاحب الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج. ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج لم يجز ايهما كان صاحب البذر. ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان. ولو شرطا دفع خراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت. ولو شرطا دفع العشر او خراج المقاسمة جاز لما في الكل في الاصل. وفي الينابيع خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط

ولو شرط على المزارع صح

لصحة المزارعة انه ان زرع في سنة كذا فله نصف الخارج وان زرع في سنة كذا فله
ثلثه صح الشرط الاول دون الثاني ولو دفع ارضه الى عامل على انه ان زرعها حنطة
فكذا وان زرعها شعيرا فكذا جاز ولو قال على ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا
لم يصح ارض بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه ليزرعها الاخر ببذره من قبل نفسه
على ان الخارج بينهما نصفان فهي فاسدة ولو شرط ثلثي الخارج للمزارع جازت
ولو دفع الارض الى صاحبه على ان يزرعها ببذر من قبل الدافع فان شرطا الخارج
بينهما نصفان لم يجز وكذا اذا اشترطا ثلثي الخارج للدافع فان شرطا الخارج والثلث
للمزارع او على العكس ولو كان البذر من قبلهما نصفين جازت وان شرطا ثلثي
الخارج للمزارع والثلث للدافع فان كان البذر مخلوطا ووقت الالقاء لا يجوز وان
كان متميزا ففيه روايتان وان شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للمزارع فسدت
ولو كان البذر من قبلهما اثلاثا ثلثاه من قبل المزارع والثلث من قبل الدافع او
على العكس فهي فاسدة ارض لرجل دفعها الى اخر ليزرعها بكر حنطة شركة بينهما
ان شرطا ان يكون الخارج بينهما نصفين او ثلثاه لاحدهما والثلث للاخر فاسد
وعن الاصل اذا اشترطا في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة
وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي في الخارج فهو ليس من اعمال
المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس
والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر
وفي النوازل المزارعة جائزة على قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف اذا
اشترط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وقد كان محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان
المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وبه ناخذ وفي المعاملة لا تعرف فيه هذا الشرط وفي نوادر بن رستم
رحمه الله قال لا اخذ بقول محمد في هذه المسئلة وانما اخذ بقول ابي يوسف والتنقية
والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ رحمهم الله ولو شرط كري
الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع ان كان البذر منه وللمزارع
اجر مثل عمله في كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من
ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة فاسدة
لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وهي شرط الصحة وصار كما لو شرط الحفظ على
رب الارض وان كان البذر من قبل رب الارض ان لم يبق للكراب وقت افسدت
للجهالة لان التسليم بعده ينفع وان بقي وقته جاز لان المزارع يعملها مكروبة
والمزارعة تنفع من ذلك الوقت وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط
عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجبر على التسليم من حين

فسدت سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع صح ولو شرط في عقد المزارعة كراب على الارض المزارع جاز من ايهما كان البذر صح

6

عقده

فيمنع شرط عمله بعد في حال الشركة فلا يجوز ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه ولو شرط على المزارع القاء الروث فسدت من ايهما كان البذر
والخارج كله للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض
للمزارع شيئا قيمة الروث الذي طرحه في الارض وان كان البذر من رب الارض من صح
فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من الروث وان شرط
الروث على رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع
وعليه مثل اجر الارض وقيمة الروث وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة
وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو شرط القاء الروث في المزارعة او المعاملة بعد
العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل والحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات
وحفر الانهار والقاء الروث باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل الروث عن
البلد ونواحيه ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط الدولاب او
الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جائز
مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز
ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان
البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فسدت وان كان من رب الارض
جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا اشترط شرطا ليس بنافع كما لو
شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما اذا كان مفسدا لو ابطلا الشرط
ان كان في صلب العقد لا ينقلب جائزا اما اذا لم يكن في الصلب بان كان الفساد
بحكم جهالة الاجل ينقلب جائزا ولو شرط بعض العمل على المزارع او على نفسه ان كان البذر
من رب الارض فكل لانه اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت
عن الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض
والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن الباقي بان شرط عليه
ان يكرب ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا
بدون السقي او يخرج شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة في هذين الوجهين
وكذا لو كان بحيث يخرج لكن يلتبس بدون السقي فان كان بحيث يخرج شيئا مرغوبا
ولا يلتبس بان كان الارض في بلد كثير المطر فهي جائزة وكذا ان كان السقي بحال
يزيد في الجودة او ان كان بحال لا يدرى ان السقي هل يؤثر في جودة الخارج او لا
وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا
من الوجوه ان علم يقينا ان السقي يؤثر في وجود الخارج فالمزارعة جائزة وفيما
عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر
من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء كذا في الخلاصة وفي الاصل يلي

اذا اشترطا الشركة في الحب والتبن فالمزارعة جائزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للآخر فسدت وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا تجوز المزارعة وفي النوازل رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة له ان تشتري نصف البذر وتقبضه ويبريه البائع عن الثمن ثم تقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان وفي الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها والغرس والزرع كله بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان فالثمر بينهما كما شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والثمر بينهما فسدت لانه شرط يقطع الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه استئجار وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان تقول ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وادفع اليك ما فيها من النخل معاملة جاز مطلقا وفي القدوري واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت فالخارج لصاحب الارض فان كان البذر من قبل الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها وان عقدا المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت انتهى بحروفه ولو تناهى الزرع فدفع الارض معه مزارعة بالنصف لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل فابى ان يزرع بغير كراب ان كانت بالكراب اجود لا يجبر وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيه السماء فان شرط الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله فلو قال ان زرعتها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا

وان قال ان زرعتها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعتها بكراب وتثنية فبيننا نصفان جاز كان حنطة وشعيرا فكذا وان حنطة فارسيا فكذا وكذا لو شرطا ان زرعتها حنطة فكذا او ان زرعتها سمسما فكذا اجازه ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على انما زرع ان كان حنطة فهو بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا الخبر بين مزارعة صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا او ما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا اشترطا والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وفي النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ورفع زرعها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفان يعني ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره عليه نقصان الارض قال نصير رحمه الله ينظر بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد ابن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك ومعنى المسالة انه زرع بطريق الغصب وفيه ايضا رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به فطيب له فان قال لم ارض ثم قال رضيت يطيب له رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله يقوم الارض وليس فيها زرع ويقوم وفيها بذر له الخيار انه يغرم قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله رجل زرع في ارضه برا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فغلة الذي بذر الشعير قيمة بره مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير تخلو طا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارضه فجاء آخر والقى فيها بذره وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فسبخ البذران فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذره بنفسه ثانيا وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم تقلب وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره وهذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم تقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا

البذر رد عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز واليه رجع محمد رحمه الله وعن مشايخ [illegible]

ويكم تشترى بعد استعمالها

وغيره مزروعة [illegible]

فيها

وقال العامل [illegible]

وان كانت لا تخرج الا [illegible]

وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت بلغ
فالزرع للثاني وعلى الثالث قيمة زرعه ثانيا ارض بين رجلين غاب احدهما للشريكه ان
يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ليس للحاضر ان يزرع بحصته هذا اذا
كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن شريكه
وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في
ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر قلعه ويضمنه النقصان وان بلغ
ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم يقاسمه وتراضيا
ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات
لا يجوز رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري واكون
الاكار لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب
الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان
قائما يجوز وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك غرم نقصان نصف الارض
وان لم يقاسمه وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع
جاز وقبل النبات لا يجوز رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري
واكون الاكار لك ان صار البذر مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز وحفظ الزرع
على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما وان شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك
او شرط مؤنته الماء على المزارع قيل ينبغي ان لا يفسد والسقي والمرض من قبل المزارع
عنده ولو اراد صاحب الارض البيع بعد زراعة البذر من المزارع ان عمل المزارع
في الارض من الكراب ونحوه المسناة واشباه ذلك الا انه لم يزرعها لصاحب
الارض ان يبيعها ولا شي للعامل على رب الارض وان كان المزارع قد زرع الارض
ونبت الزرع ليس لرب الارض ان يبيعها حتى يستحصد الزرع فلو حبسه القاضي
بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع فلم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف
المشايخ في جواز البيع كذا في الخلاصة وفي النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع
الارض ثم ان رب الارض باعها مزروعا فلا يخلو اما ان باع برضا المزارع او بغير رضاه
واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة
العامل فان باعه برضاه ولم ينبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شي للمزارع
من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر
من قبل المزارع ثابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان
ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع وكذا لو دفع وكذا لو دفع الكرم معاملة ثم
باعه ان لم يكن خرج منه شي فلا شي للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز
ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع واذا مات رب الارض بعدما

ثبت

ثبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع بقي العقد الى ان يستحصد الزرع
استحسانا ولا يجب شي من الاجر على المزارع ان قال المزارع انا لا اقلع الزرع وان
قال انا اقلع لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع فلو رثة رب الارض
ثلاث خيارات ان شاؤوا قلعوا وهو بينهم وان شاؤوا اعطوا باس القاضي على الزرع
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤوا اعطوه حصة المزارع وهو لهم من الزرع صح
وان مات قبل المزارعة بعد ما عمل المزارع من كراب وحفر نهر وغيره انتقضت المزارعة
ولا غرم للمزارع على الورثة ولو مات قبل النبات بعد الزرع ففيه خلاف ولو لم
يمت لكن اخر المزارع الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل واراد رب الارض
ان يقلعه وامتنع المزارع ليس لرب الارض القلع ويثبت بينهما اجارة حكما في نصف
السنة الى الحصاد والعمل عليهما نصفان الى ان يستحصد هذا اذا لم يرد المزارع قلعه
فلو اراد القلع فالخيارات الثلاث لرب الارض كما مر واذا انفق بعد انتهاء المدة
بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر
لم يدرك وابى العامل العمل يترك بغير اجارة ولو هرب المزارع في وسط السنة
والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا
ما بلغ والقول قول المزارع مع يمينه على علمه في قدر النفقة وان مات المزارع
والزرع بقل فقالت ورثته نحن نعملها على حالها حتى يستحصد فلهم ذلك ولو قالوا
نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبروا على العمل وفي النوازل ارض مبطخة بقيت فيها بقية
فاتبعها الناس ان ترك لياخذه من الناس فلا باس به فلو حصد زرعه وبقي
هناك سنبلا فلا باس بالتقاطها مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها من الارض وبقي
البعض فقلوعا حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط وان قلعه ورفع الزرع وكان
تناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض لكن يجب ان يتصدق
الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان
الحب فيه ضمنه والا فلا شي عليه وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع
بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا نوع اخر وعن الاصل اذا كان البذر من
المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع
مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا فالخارج النصف صح
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شي للمزارع الاول ولو شرط للمزارع
الثاني ثلثا الخارج فالثلثان للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول
لرب الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه فلو
زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض
ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر
الاجراء ليعملوا له فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رضا رب الارض فهي جائزة بين المزارع

الاول والثاني والخارج بينهما على ما اشترطا ولا شي لرب الارض وكذب الارض البذر وله
ان يضمن ايهما شا ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان
استحقت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وعند ابي حنيفة وقول ابي يوسف
الاخر يضمن الاول ولو اذن له رب الارض في ذلك نصا او دلالة بان قال له اعمل
فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة

بلغ

كتاب المساقاة

وهي بلغة اهل المدينة وبلغة الفقها تسمى معاملة وهي بجزو من الثمر باطلة عند ابي حنيفة وعندهما
جائز اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزا مشاعا والفتوى على انه يجوز وان لم يبين
المدة ويكون لاول ثمر واحد ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فلو دفع الاشجار معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت
لا ولو شرط بعض العمل على صاحب الكرم فسدت ولو شرط المساقي والقا السرقين وغرس
الاشجار وقطف العنب فهي فاسدة ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها
الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم تحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة
وان ادرك الباذنجان والبطيخ والقثا والحمل عليهما وعن الاصل اذا دفع الكرم
معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا وتقع على سنة واحدة كما ذكرنا
ولو دفع الى اخر نخلا وشجرا او كرما معاملة سنين معلومة يعلم يقينا ان الشجر النخل
والشجر والكرم لا يخرج ثمره في مثل تلك المدة المعاملة فاسدة فان كانت مدة قد يخرج
الثمر وقد لا يخرج المعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة الموقوفة صحت
المعاملة وان لم تخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في
مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم
يخرج النخل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة
المعاملة فاسدة وان لم تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها المعاملة جائزة واذا دفع
الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا العامل اذا ترك الكرم
بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته ان ترك بعد خروج الثمر
وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع فتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح
الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس الاشجار في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان
فهي على ملك للدهقان وان اشترى الدهقان شراها وغرسها في كرمه فكذلك وعليه
المال الذي اشترى به وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يأمره
بالقلع وتسوية الارض ولو دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم لا يستحق شيئا
ولو دفع الى رجل نخلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى اخر
معاملة فعمل فيه فما اخرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على العامل الاول ولو هلكت
الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على روس النخل لا يضمن وان هلكت من عمل العامل
الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخل على العامل الاخير ولا يضمن

وكذا لو عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا

العامل

العامل الاول كذا في الخلاصة وفي النفايس لو دفع ارضه معاملة عشر سنين جاز
اذا كانت النخيل بين اثنين فدفع احدهما الى صاحبه معاملة على ان الخارج بينهما اثلاثا
فالخارج بينهما نصفان بالملك ولا اجر للعامل ولو دفع ارضه الى اخر ليتخذ فيها كرما
بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغارس قيمة ما احدثه واجر مثل ما عمل
للعامل اذا اجمع لقطاف الكرم اجر مثله دون الثلث من ذلك ولو دفع اليه الثلث
يكون عن اجر المثل رجل دفع الى رجل اشجارا معاملة ليقوم عليها وفيها من الاشجار
ما لو لم يشد يفسد الرد كشجرة التين والكرم فلم يشد العامل حتى افسد الرد ضمن
في القدوري واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتفسخ بالاعذار كما تفسخ الاجارة وفي مجموع النوازل اصل القضيب في الوصل على
الدافع والعمل وضرب الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش
القصب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لاجل العامل
والقصب على رب الكرم والعمل الذي يصيبه والازج على العامل وفي الخلاصة رجل
دفع كرما معاملة فلما ادرك الكرم والدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل
لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان
كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب
نفقتهم عليه لا يضمن وفي النوازل وان كانوا انفقوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم
عليه لا ضمان عليه ايضا والاكار لو ترك حفظ الزرع حتى اكلته الدواب ضمن ولو
لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان يمكن طرده ودفعه فلم يفعل ضمن

بلغ

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاث الما والكلا والنار
والمراد منه شركة الاباحة لا الملك وهذا في الما الذي لم يحرز كالعيون والابار
والبحار والانهار والحياض ولكل واحد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه
انقطاع ذلك الما ولا يسقي زرعه ولا ارضه واما ما كان من الما بمثابه العموم
كدجلة والفرات وجيحون وسيحون فهذه ليست مملوكة لاحد ولكل واحد ان
يسقي منها ويسقي دابته وزرعه وارضه ولكل واحد من الناس نصب الطاحونة
عليه والساقية والدالية والسانية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه ان لم
يضر بالعامة فان اضر منع من ذلك وان لم يضر وفعل ذلك ولكل واحد من اهل الدار
منعه مسلم او ذمي او امراة او مكاتب واما الما الخاص كالجب والكوز فليس
لاحد الانتفاع به بغير اذن صاحبه وفي الفتاوى لو صب ماء صاحب الشان فقال
له اهلا فان اضطر اليه ينتفع به بغير اذن صاحبه ومن كانت في ارضه بئر او عين
ما له منع الناس من الدخول في ارضه الا ان يكون للناس الى ذلك حاجة ولا يجدون
ما غيرها فيكون عليه اباحتهم ما لشفاههم ومواشيهم وليس عليه اباحتها لزروعهم
وكرومهم ولو كان لاحد ما مملوك فاضطر اليه يقاتله بالسلاح واذا قال رجل

لرجل استقى يوما من نهر حتى استغنى يوما من نهر لم يجز، وكذا لو جعله مقابلا بثوب او عبد، ولو اخذ الثوب او العبد رده، ولا شيء عليه بما انتفع، واذا كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى احد منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه، ولكل واحد ان يقول له خل بيني وبين دارك، فاما ان توصلني اليه او تمكنني من الدخول، وهذا اذا كان لم يستق غير ذلك فان لم يكن له ماء ان يدخل داره بغير اذنه، كذا عن الامام السرخسي رحمه الله، وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين، وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك، وان اذن لهم يعتبر اذنه، نهر بين قوم عليه ارضون لا يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه، قسم بينهم على قدر اراضيهم، فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين، والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر وفتح الاعالي العامي فيامرهم بالمهاياة، فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يومه جاز، وليس لاحد ان يكون منه نهر الا برضا الآخرين، وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء، ولو اراد انسان ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها شرب فيما مضى لم يجز، وهو كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا لمهر دار اخرى لم يجز، وفي النوازل عن محمد بن مقاتل رحمه الله في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج، وهو بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا وسمن دابته فعلفه قيمة العلف، وما زاد في الدابة فهو طيب، رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته، قال البزدوي غاصب الماء يكون ضامنا، وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا، رجل اراد سقي ارضه وزرعه من مجرى له فمنعه رجل الماء فسد زرعه فالفتوى لا شيء على المانع، كما لو منع انسان الراعي حتى ضاعت المواشي، وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن، وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره، بعد ذلك اذا كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا، وان لم يتقدم اليه لا يضمن، وان كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن، ويؤمر برفع المسنيات حتى يحول بينه وبين التعدي، ويمنع من السقي حتى يضع المسناة، وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع، قال في الخلاصة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى سقيا معتادا لا يضمن، وان كان غير معتاد يضمن، وان كان لا يعلم لا يضمن الشرب اذا بيع مع الارض جاز يتناوله قسط من الثمن، ولا يجوز بيعه قصدا، وهي بمنزلة الثقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء يضمن ما افسد وعليه الاعتماد، وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا تحتمله النهر، وتفسير الضمان ان يقوم

الارض

الارض من زرعه وغير مزروعه فيضمن الفضل، ولو سد انهار الثلج حتى انبثق وامتلا وغرق قطن رجل، او ارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين

نوع في مسيل الماء ومسائل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه، قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه اني لم ابع منك مسيل الماء في الدار التي بعته، وفيه رجل له داران متلاصقان احدهما عامر والاخرى خربة فباع الخراب وكان مصب الدار العامر وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري منعه، قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فيبقى على حاله وان لم يشترط، وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيه ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه، قال الفقيه رحمه الله وهذا استحسان وبه ناخذ، واما اصحابنا اخذوا بالقياس، وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل، وفي التجريد لو شهدوا انه مسيل ما المطر فهو للمطر، ولو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز، وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول، وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو، ولا يجبر على العمارة، ويقال للذي له حق الاجراء ضع ماءك في موضع المجرى على سطح الجار لتنفيذ الماء الى مصبه

كتاب احياء الموات

قيل الموات هي الارض التي لم يكن ملكا لاحد، ولم يكن من مرافق البلدة، وكانت خارج البلدة قربت او بعدت، وعن ابي يوسف رحمه الله هي بقعة لو وقف رجل على ادناه من العامر فنادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه، وفي الخلاصة والارض المنبسطة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها الماء لانها لو كانت لا حد فيها ملك، وفي مختصر القدوري الموات ما لا ينتفع به من الارض لغلبة الماء عليه او لانقطاع الماء عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة، فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات، من احياها باذن الامام ملكها، ومن احياها بغير اذن الامام لم يملكها عند ابي حنيفة، وقالا يملكها، ويملكها الذمي كما يملكها المسلم، وفي الخلاصة وتفسير الاحياء ان يبني ويغرس او يكربه او يسقيه، ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين او اكثر لم يملكها، لكن يصير احق بها من غيره، ولم يكن لغيره ان يزعجه كالنزول في الاراضي المباحة، اصله قوله عليه السلام من سبقت يده الى مباح فهو له، وعن الطحاوي رحمه الله قال ما قرب من العامر ليس بموات، وفي القدوري ولا يجوز احياء ما قرب

انه رأفة بسبيل الماء فليست هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا

تم بلغ الشيخ شهاب الدين اعزه الله قراءة علي الى هنا كتبه مؤلفه

من العامر وانما يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لهم وليس للامام ان يقطع ما لا غنى
للمسلمين عنه ابي اذا كان اجمة او غياضا او يحتطبون منه او مملحة لاهل
البلدة

باب الحريم

ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت للعطن
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب وفي العذوري وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع ومن حفر
بئرا في ارض موات لم يستحق حريمها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحق وقال
حسام الدين رحمه الله الصحيح انه يستحق بالاجماع ومن اراد ان يحفر في الحريم
منع منه والشجر التي يغرس في ارض موات لم يستحق حريما لها حريم وهو مقدار خمسة
اذرع كذا اورد في الاثر وما ترك الفرات او الدجلة وعدلت منه ويجوز عوده اليه لم يجز
احياؤه باذن الامام وفي المحيط رجل احدث في ارض له رحا على النهر الاعظم فمنعه
مسليها في ارضه لا يضر باحد واراد بعض جيرانه ان يمنعه ليس لهم ذلك لان هذا
التصرف في خالص ملكه ولم يضر باحد وله حق تسييل الماء من النهر الاعظم ولا يمنع عنه
ولو بنى حائطا من الحجارة في الفرات واتخذ عليه رحى لم يجز نقضا ولكل واحد هدمه مسلما
كان او ذميا او امراة او مكاتبا لانه بمنزلة رجل بنى في طريق المسلمين حائطا واما في الديانة
ان كان لا يضر بجرى السفن والماء يأثم بالاسماع به والاولى وقال محمد بن سلمة البلخي انه
لا يقضى عليه بالهدم اذا لم يضر بهم لان المخاصم متعنت في الخصومة بل الباقي عن الفرات
والطريق يكفي لجريان الماء وللتطرق للمسلمين ولا يلتفت الى الخصومة ومن احيا نهرا
في ارض موات باذن الامام لا يستحق حريما عنده وعندهما يستحق كذا ذكر الزاهدي
ثم المستحق عند ابي يوسف رحمه الله قدر نصف بطن النهر من كل جانب وقال محمد رحمه الله له
قدر بطن النهر من كل جانب نهر لرجل وعلى شط النهر ارض لرجل مسناة وعلى المسناة ان كان
بين الارض والنهر حائل كالحائط ونحوه فالمسناة لصاحب النهر والا فهي لصاحب الارض ولصاحب النهر فيها حق
حتى ان صاحب الارض لو اراد دفعها كان لصاحب النهر ان يغرس فيها ويلقي فيها طينه ويجتاز
فيه

كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب والسنة اما الكتاب
فلان الله تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا والسنة جاءت متواترة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى حرم الخمر ولم يفصل والسكر وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب
ونقيع التمر من ماء الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه ومن اباح ذلك لقوله تعالى تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن التداوي بالسكر
فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والاية محمولة على الابتداء قبل تحريم الخمر والطلاء هو
الباذق وما كان الذاهب منه اقل من الثلثين وهو مثل الحكم في السكر ونقيع الزبيب وما
سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وهذا نص على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجب الحد وان سكر منه واذا طلق امراته لا يقع وروى
عن محمد رحمه الله ان ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه

ولبقي

وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال الشرب في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاقه واقع فهذا
حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي ذكرنا عن ابي حنيفة انه حلال وهو الشراب المتخذ
من هذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في الكتاب قال ابو يوسف رحمه
الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه وهو قول محمد رحمه
الله ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة رحمه الله ثم ان كل مسكر خمر عندهما وعند ابي
حنيفة لا ثم رجع ابو يوسف الى قوله كذا في الجامع الصغير وفي العذوري الاشربة المحرمة
اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد من غير ان يطبخ والعصير اذا
طبخ كل واحد منهما او في طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه قدر ما يغلب في ظنه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال شربه وان اشتد وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه حلال وان اشتد وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش
شرب منه قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من
الخمر مقدار ما يروبه فسكر لا حد عليه لان السكر بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه
وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار
ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل الى جوفه يحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان
عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او فاه لا يحد وقد تقدم ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء
قليلا او سواء يحد شاربه اذا وصل الى جوفه وان كان الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا
سكر ولو شرب دردي الخمر لا يحد ولو طبخ فيه السمك واللحم صار خلا يحل في ظاهر
الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون
خلا عند ابي حنيفة حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل
ابي حنيفة رضي الله عنه بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير وكذا على القلب
بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخللت بنفسها اما اذا خللت بعلاج
بالملح او نحوه يحل عندنا هذا في شرح الطحاوي وفي العذوري وان تخللت الخمر حلت
سواء كانت خلا بنفسها او طرح فيها شيء ولا يكره تخليلها وفي الينابيع عصير العنب
اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال وان غلا واشتد الا ان السكر منه حرام
وان شرب للتلهي لا لاستمراء الطعام والتقوي على الطاعة والتداوي فلا يحل فعله
اما عنه حلال عصير العنب اذا طبخ ادنى طبخة او المنصف وهو ما ذهب نصفه وبقي
نصفه والطلاء وهو ما طبخ وذهب منه ما دون ثلثيه وقد غلا واشتد وقذف بالزبد
وهو الباذق حرام خلافا لبشر المريسي فان عنده يجوز شربه دون السكر ولا حد على
شاربه ما لم يسكر نقيع الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه ويسمى هذا سكرا وصورة
النقيع ان يترك الزبيب في الماء اياما حتى يستخرج حلاوته ثم يطبخ ادنى طبخة المطبوخ

حتى يذهب اقل من ثلثيه والزبيب اذا اشتد ونبيذ والزبيب اذا طبخ

ادنى طبخه من الزبيب والتمرى اذا غلا واشتد كالمثلث من العنبي . وقال محمد رحمه الله لا يحل
شربه وبه اخذ الفقيه ابو الليث . وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يشرب
النبيذ ليسكر منه فاول القدح منه حرام والمشي اليه حرام وعن محمد بن مقاتل رحمه الله
قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت السكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت
الدنيا بحذافيرها ما افتيت بحرمته يعني الزبيب والتمر اذا كانا مطبوخين اذا شرب
بنيه استمراء من جهة التمر فاوجر اليه العاشر سكر لم يحد لان السكر يضاف الى ما هو
اقرب اليه العصير اذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا باس به . كذا اذا طليت الخابية
بالخردل وجعل فيها ومضت مدة ولم يشتد ولا يسكر فلا باس به . الخمر اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاها لا تحل . العصير اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه بالطبخ وقد خلط بالماء ورقت حتى
اشتد حل شربه . قاله ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله . ويسمى هذا الحجاج وحميد ثنا
وشرط الفضلي ان يطبخ بعد ما صب الماء ادنى طبخة . لو خلط الماء بالعصير حتى ذهب ثلثاه
الجملة فهو بمنزلة المنصف لان الماء اسرع غليانا . وكذا الذاهب من العصير اولا من الثلثين
ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير اسبق . ولو صب الخل في الخمر ثم كلها سواء
كانت الغلبة للخل او للخمر بعد ما صار حامضا . وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخل هو
الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخمر لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان يعلم انه صار
خلا . ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها من ساعته تحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر
تحل مع الكراهة . ولا يجوز سقي الدواب من الخمر . وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على
وجه التلهي ولا ان يبل بها الطين . ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها فان تخشب وطحنت
فان لم يوجد طعم الخمر ولا رائحته يحل اكله . رغيف خبز ابتل بالخمر ووقع في الخل يطهر لخرقه
بعينه خمرا ثم يقع في الخل لا باس بها . بخلاف ما لو عجن الرغيف بخمر ثم خمر فانه يكون نجسا
ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر . وشرب البنج للتداوي
لا باس به . فان ذهب به عقله لم يحل . فان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رحمه الله
ومن زنى في رمضان فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس . وان افطر في رمضان فادعى زنا نسخة
شبهة عزر ولا يحبس . المسلم الذي يبيع الخمر وياكل الربا يعزر . والنائحة والمغنية يعزرون
حتى يحدثوا توبة . ولو شق مسلم زق خمر مسلم لا يضمن الخمر ويضمن الزق عند محمد خلافا
لابي يوسف . وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله شرب الاشربة على خمسة
اوجه في وجه هو حلال بالاجماع . وفي وجه هو حرام بالاجماع . وفي وجه هو حرام عند
اصحابنا حلال عند البعض . وفي وجه اختلاف بين اصحابنا . اما الوجه الذي هو حلال
بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو . واما الوجه الذي هو حرام
بالاجماع وهو الخمر بعينه والسكر من كل شراب . واما الذي هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ
على النصف ثم اشتد عندنا لا يجوز وهو قول عامة فقهاء الامصار . وقال بشر المريسي يجوز
شربه وهو قول عامة من الاصحاب وقال دون السكر . واما الرابع فهو العصير الذي جعل

في الشمس

في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ . ولكن عولج بالخردلة فانه يجوز شربه عند
علمائنا . ولا يجوز عند بعض الناس . واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد . فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الاخر اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو . وقال محمد رحمه الله لا
يجوز شربه قليله وكثيره حرام . اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ
على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته . واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح
يجوز مع او العسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ . فانه شربه ما دون السكر عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله . وعند محمد رحمه الله حرام شربه قال الفقيه وبه
ناخذ . ولبن الرمكة في كراهيته قولان على اصل ابي حنيفة رحمه . لا باس ان يستعط
الرجل بلبن بنات ادم ويشربه . العصير اذا وقعت فيه فارة وماتت فاخرجت قبل
التفسخ والنتن وترك حتى صار خمرا ثم تخللت بنفسها او بالفعل فانه يحل عند البعض .
والانفحة طاهرة . وتفسير الانفحة اذا ماتت السخلة اللبن يوجد في بطنها وعاء وقد
بلغ احتمع فيه اللبن فهو الانفحة . ويحل اكلها سواء كانت ذكية او ميتة . وكذا ما في ضرع الشاة
الميتة . وقد سلف منه في اول الكتاب .

كتاب الاكراه

الاكراه تحقق حكمه
اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا . وفي شرح الطحاوي الاكراه
على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح . ولو تركه كان مواخذا به . وفي وجه يباح
وان امتنع فهو ماجور . وفي وجه لا يسعه وان اتى على نفسه . اما الاول ان يكره على شرب
خمر او اكل ميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو اما لو قال لاحبسنك او لاضربنك
بالسياط لا يحل له ان يشرب . ولو امتنع باثم . وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله
فان كان لا يعلم لا يواخذ به . وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله لو امتنع . ولا عبرة للتخويف
وفي الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يفعله لقتله او لقطع يده كان مكرها . وفي النوازل اذا اكره
على شرب الخمر او اكل الميتة بما يخاف منه تلف عضو كما اذا قال لاقطعن يدك
او اصبعك او لاجرحنك . وكان اكبر رايه ان يفعل ذلك لو امتنع حل له ان يفعل . ويأثم
بعدم الفعل الا اذا كان لا يعلم انه مباح له ذلك . ولو قال لاحبسنك او لاضربنك ان لم
تفعل هذا لا يباح له ذلك . واما الوجه الذي يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره
بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر . او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم او يشتم
مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور . وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور . ولو
اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد ايما الاخاف تلف النفس او العضو فانه يكفر . ولو
قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق . واما الوجه الذي لا يباح له الاقدام على ذلك فهو
ان يكره على القتل والزنا . ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل .

كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد
واليمين والنذر والظهار والايلاء والفي في الايلاء والاسلام والاكراه لا يعمل في هذه
المواضع ولو اكره على الاسلام فاسلم صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا
كله لو اكره على تحقيق ما اكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر لا يلزمه شي يعني اكره على
الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشرا والاجارة
وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سوا كان الاكراه بشي يخاف منه التلف او لا يخاف وفي
النفايس ولو اكره بشي يخاف منه تلف او تكليف بالكفر او بشتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم او مسلما يعذر ان يظهر ذلك بلسانه ولا يضر في قلبه ولو صبر حتى
قتل كان ماجورا ومن شهد الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد كفر
وبانت منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لم يصدق ولو اكره على الزنا او القتل
اثم ان فعل وعلى من اكرهه القصاص وفي وجوب الحد في الزنا خلاف بين الامام
وصاحبيه عنده يجب الا ان يكرهه السلطان وعندهما لا ولو اكره على قتل امته
او عبده لا يحل له ايضا ولو اكرهه بالقيد على القطع يسعه لو قيل له لتقتلن هذا
او لتزنين بهذه المرأة لم يفعل واحدا منهما فقيل لرجل لاقتلن او لتقتلن فلانا
او لتستهلكن ماله فلم يفعل واحدا منهما حتى قتل كان ماجورا ولو استهلك المال
لم يكن اثما فقيل المحرم لاقتلنك او لتقتلن هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا

نوع في الضمان

كل شي لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه
على اكل مال الغير وكل شي يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على
القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره في الرا بمنزلة الالة
للذي اكرهه الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره بكسر الرا عندهما وعند
ابي يوسف تجب الدية على المكره واعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن
المكره سوا كان موسرا او معسرا والولا للمعتق وهو المكره ويضمن قيمته المكره لان
الاعتاق صار آلة الاتلاف الى المكره من جهته ولو اكره على الطلاق قبل الدخول
رجع على المكره بنصف المهر وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى ولا رجوع ان كانت مدخولة
او اكره على النكاح باكثر من مهر المثل يجب بقدر مهر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على
المكره بشي ولو اكرهت المرأة على النكاح من كفو باقل من مهر المثل فقال للزوج
اما ان تبلغ مهر مثلها والا فارقها فان دخل بها وهي مكرهة فهذا رضا من الزوج
بالتبليغ وان دخل بها طائعة فذاك رضى منها بالمسمى الا ان للاوليا حق الاعتراض فان
كان الزوج غير كفو فرق بينهما ولو اكره على التدبير فدبر يرجع على المكره بالنقصان
في الحال فاذا مات المولى وعتق المدبر رجع الوارث بباقي قيمته على المكره ولو اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن وفي التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار

عضوه

منقول لاتي المكره على الواحد وهو قلنا ثلاث ولو اكره على [illegible]

باطل

باطل ولو اقر بالثنين لزمه الف ويبطل في الالف ولو اقر بالدنانير او بصنف غير ما اكره
عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله سوا صدق الغائب بالشركة او كذب وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب
بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز في حق الغائب ولو اكره
على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سوا ذكروا له دفعا او لم يذكروا
وفي القدوري واذا اكره الرجل على بيع ماله او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره
فاكره على ذلك بالضرب الشديد او بالقتل او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار
ان شا امضى البيع وان شا فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا فقد
اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في
يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره
ان شاء وفي الخلاصة ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها من عبد الله
وزيد جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكانه الهبة بالالف
كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباع باقل القياس ان يجوز وفي
الاستحسان هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جاريته ولم
يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا ولو طالبوه بمال فهو باطل
فاكرهوه على ادائه ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز وفي الاستحسانات
البيع باطل ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة بالنفس او تسليم الشفعة
او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا والمشتري من المكره اذا اعتق او دبر او
استولد لا يفسخ بخلاف ما لو كاتب او اجر وفي الاعتاق ونحوه اذا لم يفسخ ان شا
رجع المكره على من اكرهه ثم هو على المشتري وان شا رجع على المشتري اذا اشترى
شيا مكرها وهلك في يده من غير تعد هلك امانة ولو اكره على التوكيل بالطلاق
فوكل لم يجب وعند ابي يوسف ومحمد الاكراه كما يتحقق من السلطان يتحقق من غيره
اذا كان قادرا على ايقاع ما توعد به وعليه الفتوى في زماننا وقد مر اول الباب
بجملة وفي المنتقى اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفا مهرها فاقرارها جائز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله باطل ان هددها
بشي يحل به الدم ولو اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع بوقعه فاقرارها باطل و
ان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا
يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد ولو اكرهها
الزوج على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان قبلت من الزوج
تطليقة بالف فالطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي والله اعلم بالصواب

كتاب الحجر

قال القدوري في الاسباب الموجبة للحجر ثلاثة

ولو اكره على ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس

الصغير والمجنون والرق ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن
سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اي لا يعقل ان البيع سالب للملك والشرا
جالب ويعرف الغبن اليسير من الفاحش بحال ومن باع من هولا شيا او اشتراه وهو
يعقل البيع ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش فالولي بالخيار ان شا اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شا فسخه
وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا تصح
عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما ضمانه فاما
العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وفي المنافع
قال ابو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر السفيه البالغ العاقل باطل الا على الطبيب
الجاهل الذي يسقي الناس السم وعنده انه دوا والمفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل
والمخارج او المكاري المفلس وقيل هذا الاستثنا ليس بظاهر عنه وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله الحجر على الحر السفيه المبذر في ماله في الخير والشر جائز وكذا
اذا كان مغفلا سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ويقع في الغبن وعند
الشافعي رحمه الله الفسق من اقوى اسباب الحجر ايضا ثم عند ابي يوسف رحمه الله
لا يصير محجورا بالفساد ما لم يحجر عليه الحاكم فاذا حجره لا يصير مطلقا منه بعد ذلك الا
باطلاقه وقال محمد يحجر بدون حجره وينطلق بدون اطلاقه اذا زال السفه ولو حكم
حاكم بالحجر ثم رفع قضاوه الى قاض فامضاه فانه يحجر عند ابي حنيفة رحمه الله
ايضا فلو اعتق صح ويسعى العبد ولو باع او اشترى او اقر او تصدق لا يصح وللقاضي
ان يبيع دنانير المديون لقضا دراهم عليه اذا امتنع ولا يبيع عقاره ولا منقوله وفي
القدوري وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز
وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرف
في ماله فان باع لم ينعقد بيعه وان كان فيه الرشد وكان الحجر عليه مصلحة اجازه القاضي
وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه واذا اراد حجة الاسلام
لا يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق
فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك في الثلث انتهى وفي المنافع
واذا اذن للصبي العاقل في التصرف نفذ تصرفه سوا كان فيه غبن او لم يكن ولو اذن القاضي

الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه واذا صح

للصبي

للصبي بالتصرف والاب ماتى صح ولو تصرف الابن العاقل ثم اذن له الولي بالتصرف فاجاز
ذلك التصرف نفذ

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في ساير التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن واذا
اذن له في نوع منها دون غيره فهو ماذون في جميعها فلو قضى القاضي في هذه المسلة
بمذهب الشافعي رحمه الله يكون متفقا عليه فان اذن له في شي بعينه فليس
بماذون بهذا في القدوري وفي شرح الطحاوي وجاز للرجل ان ياذن لعبده وامته
بالغبن كان او غير بالغبن في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشرا ويعرفا التجارة
وكذا لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او يستعملا على الحمار ويبيعاه
يكون اذنا في التجارة والاذن في الاجارة اذن في البقالين او الخياطين لانه اذن
له مرة بعد مرة اما لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن
له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة فاما لو قال له اذهب فاشتر ثوبا بالمتعة
فان قال له اشتر طعاما فكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل او اشتر لحما
بدرهم او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا في التجارة الا ان نهاه عن ذلك الا ان باع العبد من مال المولى
لا يجوز ذلك حتى يجيز المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة يوما او شهرا
او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص
ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام
ان ياذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام
والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في العام وسياتي ويحجر اذا علم العبد
بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا
وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يصير محجورا حتى
يظهر الحجر بين اهل سوقه ولا يصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي
فاني اذنت له في التجارة كان اذنا له فبايعوا والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا
من قال في المسلة روايتان والارجح انه يصير ماذونا بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني الصغير فلانا فاني قد اذنت له ولو قال للعبد لا انهاك عن التجارة كان اذنا
له ولو اذن لعبده الابق في التجارة لم يصح وان علم العبد بذلك ولو اذن لعبد
في التجارة وهو في يد غاصب جاحد ولا بينة للمالك لم يصح ولو اذن لعبده من بعيد
ولم يسمع لم يكن اذنا اذا قال لعبد اذا جا غد فقد اذنت لك بالتجارة فجا غد صار
ماذونا وللماذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج
مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي
اليسير من الطعام او يضيف من يعامله وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا

في التجارة وعن الاصل في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال اجر نفسك صح

فان فعلا فهو باطل لانه تبرع ولا يجوز للماذون ان يتكفل بنفس او مال الا باذن المولى فان اذن له المولى جاز ان لم يكن عليه دين والا فلا يجوز وكذا المكاتب لا يجوز كفالته وان اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية اذا كان بالغا وللماذون ان يتصدق بالدرهم ويطعم الطعام ويعير دابته ويرهن ويرتهن ويجري الشفعة بينه وبين مولاه او غيره بمنزلة الحر وقال بعضهم يملك في الصدقة من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته وان كان اكثر من ذلك لا كان فاحشا فعلى الخلاف وان كان الحط بغير عيب او الابرا لا يجوز بالاجماع وديون الماذون متعلقة برقبته يباع في ديون الغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شي طولب به بعد الحرية ولو كان في يد الماذون كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين حالا فان كان بعضه موجلا فانه يعطي حصة النقد ويمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان باعه المولى بغير اذن الغرما كان لهم حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفا بالدين او قضى المولى ديونهم او ابرو العبد من الدين فيبطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان كان حبسه هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاوا ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري ان يرد على المولى بالعيب والمولى يرجع على الغرما وان شاوا ضمنوا المشتري القيمة واذا ضمنوا انفسخ العقد ويسترد الثمن عنده ولو اعتق الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوه الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف ما لو جنى العبد فاعتقه مولاه اذا كان عالما بها صار مختارا للفدا وان لم يكن عالما بها لزمه القيمة لا غير وفي مسلة الدين لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابرا للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابرا للمولى كذا في الخلاصة رجل قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاده فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر المولى فلو حضر مولاه وقال هو ماذون بيع في الدين والا فلا لان رقبته ملك المولى ويباع كسبه لانه حقه ولو اذن لعبد احد مولييه في التجارة فلحقه دين فقال الذي اذن له اد دينه والا بعنا نصيبك فيه اذا قال للناس هذا عبدي قد اذنت له في التجارة فبايعوه ووجبت عليه الديون ثم استحقه رجل وانكر الاذن وظهر العبد مدبرا او ام ولد لم يلحق العبد من الدين شي في الحال والمستحق عليه يغرم الاقل من القيمة ومن الدين للغرما لانه غرهم ولو لم يقل عبدي او لم يقل بايعوه لم يغرم شيا ولو اتي بصبي فقال هذا ابني فقد اذنت له في التجارة فبايعوه فجا رجل واستحق انه ابنه فان القابل

ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وليس له ان لا الا لامة المشتراه صح

ان صح

يغرم جميع الدين بالغا ما بلغ والمولى لا يملك اكساب عبده الماذون المديون المستغرق دينه لما في يده عند ابي حنيفة خلافا لهما **نوع في اقرار الماذون** واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز ويواخذ به حالا واقراره بالكفالة بالمال لا يصح ولو اقر بالجناية الموجبة بالدفع او الفدا لم يصح ولو اقر بمهر امراة وصدقته يواخذ به بعد الحرية ولو اقر بافتضاض امة بالاصبع لا يصح الا بتصديق المولى والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضور المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال واقراره بجناية توجب الدفع او الفدا لا يصح واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح ولو اقر الماذون بعد الحجر بدين او بعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة ولو اقر في مرضه بدين جاز الا ان ما ثبت في الصحة والذي ثبت بالبينة او بمعاينة السبب اولى فما فضل من ذلك صرف الى ما اقر به في مرضه وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يوكل للغير بالبيع والشرا **نوع في الحجر عليه** وفي القدوري وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار الماذون محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة رحمه الله وفي [illegible] اذا لم يشتهر اذن العبد يكفيه ان يقول المولى له قد حجرت عليك فاما اذا اشتهر اذنه بين الناس فانما يحجره عند اهل سوقه او اكثرهم ولو اخبر بالحجر رسول صار محجورا وان كذبه ولو قال اذا جا غد فقد حجرت عليك لم يصح ولو ارتد الماذون او جن جنونا مطبقا يعني سنة صار محجورا عليه ولا يعود الاذن بافاقته ولو اغمي عليه لا يصير محجورا عليه ولو دبر المولى الماذون لم يحجر بخلاف ما اذا استولد الماذونة ولو حجر على عبده الماذون ولعبده عبد ماذون فان لم يكن على الاول دين لم يصر الثاني محجورا عليه ولو حجر على الثاني ابتدا لم يحجر وفي القدوري واذا لزمه دين يحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبده لم يعتق عبده وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيا بمثل قيمته جاز وان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيا بمثل القيمة او اقل جاز البيع وان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى الماذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن للقيمة للغرما وما بقي من الديون يطالب به المعتق والله اعلم

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى الخطا والقتل بسبب

قبل صح

فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه وشبه
العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال
ابو يوسف ومحمد اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد
ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه
الدية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين خطأ في القصد وهو ان يرمي شيئا
يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطأ مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع
الحجر في الطريق وكذا اخراج الجناح ووضع الشيء في الطريق فيعثر به انسان وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف به ادمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص
واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه
ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى القصاص الا
بالسيف كذا في مختصر القدوري وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر
والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية وتجري عليه
احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل والد بمولده ولا احد من قبل
الرجال او النساء وان علا ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل
المولى بعبده ولا بمكاتبه ملك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ
العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا
ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور
والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطأ منهما وفي القدوري
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والذمي وفي المنتقى لو قتل صبيا وجرح
راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره فلا قود الا ان يكون من الراس نصفه او اكثر
وفي الخلاصة الناطفي اذا قضي بالقصاص على القاتل فقتله ان دفع الى ولي القتيل
جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتله
وفي الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان
جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا
عبد قتل مولاه عمدا لا قود وانه لهذا المسألة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه يقتل

رجل

رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال صاحب الخلاصة سمعت هذا
من ثقة رجل قتل عبدا الموقوف عمدا لا يجب القصاص وفي الجامع الصغير لحسام
الدين رحمه الله رجل نخس نفسه ونخسه رجل وعقره اسد واصابته حية
فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الانسان في نفسه ليس بهدر
وانما هدر حكمه للثاني وفعل البهائم هدر وكانا جنسا واحدا فصار كانه تلف
ثلثه لا بفعل احد وثلثه بفعل نفسه وثلثه بفعل الاجنبي فلزم الاجنبي ثلث الدية
وفيه رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان
اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا اشكل انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في
ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص فعلى
هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة تعضد
بها الجروح وهو الاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح كذا قال الصدر الشهيد
وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة
لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغير فان كان
عصا عظيمة عنده لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب ولو ضرب
امرأته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة ولو ضرب الاستاذ الولد باذن
الاب فهلك لم يضمن والاب لو ضرب بنفسه ضمن رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا
او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل
ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حق الذكاة حتى لو توقدت
النار على المذبح وانقطع به العروق لا يحل اكله ثم عند الشافعي رحمه الله يستوفى
منه القصاص بان يحرق بالنار وعندنا يستوفى بالسيف ولو غرق صبيا او بالغا
في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب القصاص لقوله
عليه السلام من غرق غرقناه والبحر العظيم على هذا الخلاف رجل ضرب رجلا انسانا
فخرجه ثم برأ منه فعليه ارش الضرب ان بقي اثر الضرب وان لم يبق لم يجب شيء سوى
التعزير وقال ابو يوسف رحمه الله تجب حكومة عدل وقال محمد رحمه الله اجرة
الطبيب وثمن الادوية رجل رمى هدفا فاصاب في داره او ارضه فجاوز السهم
داره وصار الى دار جاره فقتل رجلا فعلى عاقلته الدية ولو ضرب رجل انسانا
بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بالمرطة
فيجب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة فقتله ان غرز في مقتل ولو ضربه
بالمسلة فعليه القصاص وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه
ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا
وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر

وعليه الدية تاما

قلت الدية. هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم. فان كان لا
يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت. فالقاتل هو
الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطا. والذي ضرب العلاوة
يعزر. وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مالم يتوهم الحياة معها وجرح اخر بجراحة
أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة. هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب
فان كانتا معا فكلاهما قاتلان. وكذا لو جرحه الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان
في التعاقب. فان كانتا معا فكلاهما قاتلان. وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والاخر
جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير
وفي التجريد. ولو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب. وفي المسبغي رجل
قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة اجعل عليه الدية. ولو قمط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى
مات فعلى عاقلته الدية. رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين لان
العاقلة لا تعقل العمد كما لا تعقل الواجب بالخطا اذا كان عن اقرار وسواي. وقال
مالك رحمه الله عليه القصاص. لو ضرب الحداد بالمطرقة الحديدة المحماة بالنار
فتطاير الشرار عن الحديدة واحرقت ثوبا او دابة خارج الحانوت فعليه قيمة
ذلك في ماله وان قتلت نفسا او فقأت عينا فعلى عاقلته. وان لم يتطاير من دقه
ولكن احتملت الريح النار والملة بحالها فهو هدر. ولو صال الجمل على انسان
فاتلفه المصول عليه لم ياثم وضمن قيمة الجمل. رجل قتل في النزع انسانا قتل به
وان كان يعلم انه لا يعيش. ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة وهو صح
روى الشعبي رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قضى على
القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا في ثلاث جوار ركبت
احداهن الاخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة
فماتت فقضى للتي وقصت ثلثي الدية على صاحبتيها لان الواقصة اعانت على
نفسها. وروى ان عشرة مدوا النخلة فسقطت على احدهم فمات فقضى علي رضي الله
عنه على كل واحد منهم بعشر الدية واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه
رجل استاجر اجراء يحفرون له بئرا وهم اربعة فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع لانه حصل بجنايته
ولو كانوا ثمانية فمات اثنان فعليهم دية ونصف دية ويهدر النصف منهم صح
حصة الميتين كذا في المبسوط والبدائع وقاضي خان والتجريد. وفي
النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف فشق السيف الغمد فاصابه وقتل
لا قصاص فيه. ولو عضه حتى مات لا يجب القصاص لان كل الة تتعلق

٧

بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الادمي. وما لا فلا. رجل هدم جدار
غيره فانه يهدم جداره او غرم لم يضمن. شاة لقصاب فقئت عينها فعليه ما نقصها
وكذا من قطع اذن الحمار او ذنبه. وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة
فيها ما نقصها. واما في عين بقرة الجزار وعين جزوره وعين الفرس
والبغل والحمار فربع القيمة. ولو قطع احدى قوائم الدابة ضمن جميع
قيمتها. الحجام او الفصاد او البزاغ او الختان اذا حجم او فصد او بزغ
او ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس وما تلف لم يضمن اذا لم يتجاوز عن
الموضع المعتاد. فان تجاوز قال بعضهم يضمن وبه يفتى. وفي النوازل
رجل قال لاخر تعمك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص. ولو
قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية. وفي التجريد لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما. وفي رواية يجب. ولو
قال له اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه. وكذا في جميع الاطراف. وفي
المسبغي لو قال لاخر اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه
خمسة الاف درهم وبطل الصلح. ولو قال لاخر اخرجني على فرماه بحجر فجرحه جرحا
لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية. ولو كان الجرح
بحيث من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني. رجل قال لاخر
ارم الي اقبضه فرماه فاصاب عينه فذهب ضوؤها لا يضمن شيئا. وهي واقعة
فتوى تقدمت للعلماء. وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل
يجب القصاص. وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص. وفي الخلاصة
نقلا عن العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب
القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله. وروى هشام عن محمد عن
ابي حنيفة رحمهم الله انه قال تجب الدية. وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ
كالابن. وقال القياس ان يجب القصاص في الكل. وفي الابن يجب ان يجب
الدية. ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص. ولو قال له اقتل عبدي
او اقطع يده ففعل لا شيء عليه. وفي القدوري واذا قتل المكاتب عمدا وليس
له وارث الا المولى فله القصاص. وان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا
قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى. واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن. ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى
مات فعليه القصاص. ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن
الانف والاذن. ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة وذهب ضوؤها

ولو قال اقتل ابني فقتله تجب الدية

فعليه القصاص. نحى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة. وفي الينابيع
رجل افتض بكرا اكرهها بطريق الزنا فافضاها بحيث لا تستمسك البول فعليه الحد والدية
وان كانت تستمسك فثلث الدية. وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد
فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب
علاوته ويقتله. ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك. ولو فعل ذلك يعزر الا انه
لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابة او جعل
في بئر او القاه فيها او باي نوع من انواع القتل. وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره بقتله فاذا
قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل. هذا اذا قتل والامر ظاهر. اما اذا
قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل. وفي التجريد
القصاص يستحقه من يستحق مال المقتول من فرائض الله تعالى ويدخل في ذلك الزوج والزوجة
وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء
القصاص. ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الآخر يجب نصف الدية
في ماله في ثلاث سنين. ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا
الثلاثة رحمهم الله. واذا قتل عبد عمدا فالقصاص على القاتل للسيد. وكذا المولى له
الولاية. فلو عفى احدهما فهو كالواحد من الورثة. ولو صالح احد الورثة او المولى
القاتل من حقه على مال جاز. وله على القاتل ما شرط في عقد الصلح في ماله خاصة. وللذين لم
يصالح حصته من الدية او القيمة. وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء.
وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة. ويقضى ديون الميت من الدية. وبدل الصلح
رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشر ففيه دية واحدة. لانه
لما برأ من الاسواط فكانها لم توجد في حق الضمان دون التعزير. رمى انسان رجلا
مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية. وقالا لا شيء عليه اعتبارا
لحالة الوقوع عليه وهو اذ ذاك غير متقوم. ولو رماه وهو مرتد فاسلم ثم وقع السهم فلا
شيء عليه بالاجماع. وكذا اذا رمى حربيا فاسلم لان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان
المرمي اليه غير متقوم فلا يجب الضمان وان صار متقوما. وان رمى عبدا فاعتقه مولاه
ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى. وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته
مرميا الى غير مرمي. وابو يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله. وفي القدوري واذا
اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
فان عفى احد الشركاء من الدية او صالح من نصيبه على عوض سقط القصاص عنه
واذا امر العبد بقتل العبد لزمه القود. ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة. وفي الجامع الكبير الاخ العادل
لا يقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام. والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك. وفي النوازل

الخناق

ولا يقتل اباه المشرك ٥

حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط صح

الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد. فان تابا ان كان قبل
الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا يقبلان كما في قطاع الطريق. وكذا الزنديق المعروف
والداعي اليه يعني الى مذهب الالحاد. فان في الخلاصة والاباحي على هذا ولا تقبل توبته.
هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند. والحافظ ابراهيم بن محمد الطغاج قتل
بفتواه وقتلهم. وفي المستصفى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله. ولو اراد ان
يقلع سنه له ان يقتله. هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله يضمن. ولو
قصد بالمرأة الفاحشة لها ان تقتله. وكذا لو قصد الفاحشة بالصبي له ان يقتله. وفي
التجريد حكم الخطأ بالمبرد ليبرد سنه فقتله يضمن ولو قصد بالمرأة الدية والكفارة.
وحرمان الميراث. ولا خلاف ان تقدير الدية من الا كما ابه. وهي من الدنانير الف. ومن
الدراهم عشرة آلاف. ووزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها سبعة دنانير من
الذهب بان يجعل الفضة في كفة ويجعل سبعة دنانير في كفة. فاذا استويا فهي عشرة
دراهم وزن سبعة. هكذا افتى عمر رضي الله عنه. ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة
ام وزن كل بلد في اهلها وظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة. ثم قال ابو حنيفة
رحمه الله يقضى من ثلاثة اجناس من الابل والغنم والورق. وعندهما من البقر
مائتا بقرة ومن الشياه الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان. ودية المسلم
والذمي سواء وكذا المستأمن. ودية المرأة نصف ذلك. ودية الخطأ اخماس عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
حقه وعشرون جذعة. ودية العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف من الابل ارباع.
خمس وعشرون بنت مخاض ثم بنت لبون وحقات وجذعات كذلك. وفي النوازل
رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابان فهو عمد ولو اخطأ فاصاب
عين غيره فهو خطأ. وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطأ. ولو رمى
رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطأ. وكذا لو لوى ثوبا وضرب رأس رجل
حتى مات فهو خطأ. ولو ضرب انسانا بحديد فقتله من غير ان يجرحه قال الشيخ الامام
هو عمد يجب به القصاص. وقال حسام الدين لا لان المعتبر الجرح عند ابي حنيفة. وقاطع
الطريق اذا قتله رجل في حبس الامام قتل به. ونقل عن الامام السرخسي رحمه الله لو
ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا. وفي مجموع النوازل رجل صاح على
آخر من بعيد فخاف فمات من صيحته يجب الدية. ولو سلخ جلد وجهه فمات ففيه الدية.
رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا او عطشا او غما. قال ابو حنيفة
رحمه الله لا ضمان على الحافر. وقال محمد يضمن في الكل. وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن
وان مات جوعا فلا. كذا في التجريد. وفي النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد
عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا. السوي على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن

شبه صح

صح

في الجمع. وأما إذا أسقى رجلا السم حكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله أنه إن دفع إليه حتى شرب به ومات لا شيء عليه ويوجع منه. وكذا لو قال للآخر كل هذا الطعام فإنه طيب فأكله فإذا هو مسموم فمات لا يضمن. رجل أدخل نائما أو صبيا أو مغمى عليه في بيت فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم. **نوع آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا إن وقع كل واحد منهما في جهة لا شيء على كل واحد منهما. وإن وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه. ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه يهدر الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه. منديل في يد رجلين فأخذ أحدهما طرفا والآخر الطرف الآخر فتجاذبا فوقعا فماتا فإن وقعا منبطحين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. وإن وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء. ولو أخذ منهما. ولو وقع أحدهما منبطحا والآخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح. وعن العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على قفيهما فماتا ضمن القاطع ديتهما. كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله. وعن الإمام الفضلي أنه لا يجب على القاطع شيء من الدية ولا القصاص. صبي في يد أبيه جذبه إنسان من يد أبيه والأب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه. وإن جذبه الرجل وجذبه الأب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه أبوه. رجل أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده إن أخذ للمصافحة فلا أرش عليه من أرش اليد. وإن كان عصرها فتأذى فجذبها ضمن الآخذ دية اليد. ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فمه فسقط بعض أسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الأسنان هدر. ويضمن العاض أرش ذراع. هذا بخلاف ما إذا كان في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث نصف ذلك. وإن كان الذي جذب الثوب حتى المتشبث من لبس الثوب ضمن جميع الخرق. كذا في الخلاصة بجميعه. رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له أمسكه لي المختار أنه يضمن أيضا. وكذا لو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر. وكذا لو أمره عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه. ولو دفع السلاح إلى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالإجماع. رمى سهما في صف القتال فأصاب رجلا من أصحابه ظن أنه مشرك فعليه الدية. مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه لزمته الدية. والكفارة الحر البالغ العاقل إذا أمر صبيا بأن يقتل رجلا فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الحكمي الآمر على الصبي بفساد الآمر ولم يعلم. رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن. وفي النوادر لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له قع فوقع فمات يضمن. وفي شرح الطحاوي إذا كان الجاني صبيا أو مجنونا

لا تخلو

بلغ

لا تخلو إما أن يكون في بني آدم أو في الأموال. وفي بني آدم لا تخلو في النفس أو فيما دون النفس عمدا أو خطأ في الأحرار أو في العبيد في الذكور أو في الإناث. إن كان في بني آدم فعمده وخطأه سواء. وإن كان في النفس يجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية. وإن كان في العبيد والإماء تجب قيمتهما بالغة ما بلغت إلا إذا ازداد على عشرة آلاف فحينئذ ينقص عشرة. وفي الأمة ينقص من خمسة آلاف عشرة في ظاهر الرواية في الرجل خمسمائة وفي المرأة مائتان وخمسون يجب في ماله حالا. وإن بلغ نصف عشر الدية يجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث. فإذا جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين. وإن جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة. وهذا في الأحرار. وفي العبيد والإماء فيما دون النفس يجب في ماله. هذا في بني آدم. أما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت. رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة. وإن كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج. ولو أزال بكارة امرأته بحجر أو نحوه يجب عليه المهر. صبيتان وثبت أحديهما على الأخرى فزالت بكارة أحدهما بفعل الأخرى يجب مهر المثل على الصبية. وفي الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لأنه مؤاخذ بأفعاله. وفي نوادر هشام صبي ابن اثنتي عشرة أو أربع عشرة سنة تزوج امرأة ثيبا بغير أمر أبيه فوطئها لا مهر عليه يعني إذا لم يجز الأب النكاح. وإن كانت بكرا فافتضها وهي نائمة لا تدري ولم يزوجه قال محمد رحمه الله عليه مهر مثلها. والمجنون كالصبي. وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه إنسان فسقط ميتا وتوى المال فالعاقل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه. وفي النفايس إذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حتى لم يبعض منه القصاص إذا كان بين صغار وكبار فللكبار أن يستوفوا ولا ينتظر بلوغ الآخرين. وقيل ينتظر وهو قولهما حتى يدرك الصغار لأن القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي. وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغار فيتوجل إلى إدراكهم كما إذا كان بين كبيرين واحدهما غائب أو كان بين المولين وله أنه حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى وهو القرابة. واحتمال العفو من الصغار منقطع فيثبت لكل واحد منهما كملا في ولاية الإنكاح بخلاف الكبيرين لأن الاحتمال العفو من الغائب ثابت. ومسألة المولين ممنوعة. كذا في الجامع الصغير لحسام الدين. ولو كان بين حاضر وغائب ينتظر بلوغ الغائب. نفل الرجل يقتل الطفل مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل. ولو أنشأ القتل في الحرم قتل فيه. **نوع آخر** وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا تخلو إما أن يكون مستهلكة أو غير مستهلكة. وكل جناية لو كانت على الحر توجب كمال الدية فإذا حصلت على العبد فهي مستهلكة. وحكمه بين مثاله فقء العين

ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية صح

كما مر

وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد واما قطع الاذنين
وحلق الحاجبين اذا لم تنبت فيه روايتان في رواية جعله مستهلكا وفي رواية لم
يجعله مستهلكا ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف
فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر وليس لها ارش مقدر كالموضحة
فيها حكومة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته الا اذا
بلغت حكومته خمسة يتقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف
القيمة بخمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب نقصان قيمته وفي قطع اذن
واحدة وحلق حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما
غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك يجب نصف قيمته ثم ان كانت
الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا
يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان
شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطا فعلى القاطع
ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف يجب يتقص خمسة دراهم وكذا كل جناية دون النفس
وقد قال ابو حنيفة رحمه الله في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي
الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص فان بلغ حكومته يتقص نصف درهم
رجل امر عبد رجل بان يأبق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل العبد
صغيرا وكبيرا ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر وفي شرح الطحاوي
قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا
خطا فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص
ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا الولي
يضمن كما في العبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم
يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمله وغصبه وكذا لو كان الامر صبيا
حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شيء ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا
من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغيرا او كبيرا والامر
والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع والفداء ثم يرجع بالاقل
من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر ما في الخلاصة مثله صار مستعملا واعلم انه في
استعمال العبد الجاني في الحمام لا يوجب الضمان فلو كان للحمامي عبد فامر عبدا بالحلق
يعني ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال الحمام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى
يضمن وامر لا يصح مكاتب قتل عبده لم يقتص منه رجل شهر على رجل سيفا او عصا كبيرا
خارج المصر فله ان يقتله دفعا عن نفسه والعبد لو كان له اب حر ومولى فالقصاص
للمالك صبي تبع سبيل وغيره وقع في الماء او سقط من السطح فمات فان كان يحفظ نفسه

الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ تنقص منه صح

ثم بلغ النحرير الطالب الذكي الذي
قراءة على هشم ... سو ...

٧

لا شيء في ذلك على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما التوبة والاستغفار اذا
ادى انسانا في البحر فنبح ساعة ثم غرق لم يضمن **باب المعاقل** وفي
الساوي الصغير التعمد المحض اذا اوجب الدية اوجب في ماله في النفس وما
دون النفس والخطا فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة
وفيما دون النفس يجب على الجاني وان لم يقدر به بانه واختلفت في تفسير الحكومة قال
بعضهم ينظر الى المجني عليه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت
ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته كذا في مساوي القاضي الامام وقال ان الفتوى
على هذا وفي الصغرى تكلموا في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان كان
رقيقا لم ينتقص كما ذكرنا الا اخره والحرة الطلب ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية
لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه بنصف ذلك يجب بنصف ارش الموضحة
وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه لان
موضع الموضحة ذلك فالمعنى ينظران كانت الجناية على عضو من العضو يفتي بالقول
الثاني والا فبالاول وان تعسر يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد
وبه نفتي ثم عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان كان كاتبا
فعاقلته وهو كل من يرتزق من ديوان الكتاب وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان
كانوا يتناصرون بها وهذا اهل الشرط ولعمري هذا شيء لا يوجد في هذا الزمن لغلبة
الحسد وبغض الناس بعضهم بعضا وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فاين التناصر
فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية والمعي فعاقلته عشيرته من قبل
ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل لقلتهم او فقرهم يضم اليهم اهل قبيلة من
النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان الحر لحمله او فقرهم ثم يضم اليهم اقرب
القبائل من النسب وثم وثم الى ان يكفي والمختار انه يجب على كل واحد من العاقلة
ثلاثة دراهم في ثلاث سنين في كل سنة درهم ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ
قدر الدية وقال بعضهم لا يزاد على اربعة دراهم على كل واحد وينتقص فان خرجت
الوظائف اكثر من ثلاث سنين او اقل اخذ منهم ويعطي كل واحد في كل سنة درهما ودانقين
ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم ولا يضم اهل محلة الى اهل محلة
اخرى اذا لم تكف اهل محلته لانه لا تناصر بينهم فيكون جنايته تخص ولا عاقلة له وان
لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وروى
محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في
بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية فلو كان الرجل من العجم قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار
العتبة لي جميعهم وبه كان يفتي الشيخ ظهير الدين المرغيناني وعاقلة المعتق

قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا
الامر من النفقة واجرة الطبيب صح

قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل نصف عشر الدية فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا
تعقل العاقلة جناية العمد ولا جناية العبد ولا ما وجب صلحا او باعتراف الجاني
الا ان يصدق ولا الجناية في دار الحرب ولا قصاصا سقط بالشبهة واذا جنى الحر
على العبد جناية خطا كانت على عاقلته

باب في الغرة

اذا ضرب بطن
امراة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حرا ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه
او شيء من خلقه كشعر او ظفر فعلى عاقلته الغرة وهي عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة
درهم ولا يكون موروثا عن الولد ولو كان للضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيها
ولو كان رقيقا فان كان ذكرا وجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ولو كان انثى وجب
عشر قيمتها لو كانت حية لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف
عشر دية الذكور وعشر دية الانثى وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء في جنين
الامة ويجب ما نقص من الام وهو كجنين الدابة وتقسم الغرة بين ورثة الجنين
ولا يرث الضارب منها شيئا كما ذكرنا كذا في الخلاصة ولو القته حيا فمات ففيه
دية كاملة ولو القته ثم ماتت الام ففيها الدية ان كانت حرة وفيه الغرة وان
ماتت الام ثم القت الجنين ميتا فلا شيء في الجنين ولو خرج الجنين حيا ثم مات وماتت
الام وجبت ديتان وفي جنين البهائم نقصان الام وان القت المراة جنينين
وجب في كل واحد منهما حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد وفي الصغرى المراة
اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة وطرحت تضمن عاقلتها
الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج فلو كان باذنه لا يجب شيء ولو عالجت حتى
اسقطت الولد فهو كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا تضمن المامورة

باب القصاص فيما دون النفس

في المارن واللسان والذكر
الدية وفي العقل اذا ذهب بضرب راسه الدية وفي الرجلين وفي شعر الراس
الدية والاذنين والشفتين والانثيين واللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
وفي شعر الراس الدية وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها
يؤجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعور ولو
مات المحلوق او المنتوف قبل الحول ولم تنبت فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا فيه حكومة عدل وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر
وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة [illegible] كثيفة
وافرة اما اذا كان كوسجا تجب حكومة العدل وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة
العدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا كانت اللحية بحال لا يصير بها عيب وشينا فلا
يجب شيء ولو حلق نصف اللحية تجب نصف الدية ان علم انه نصفه وان لم يعلم ان

النابت

ان النابت كم هو فحكومة عدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض اللحية رجل تقسم
على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نتف بعض اللحية تجب حكومة
العدل وفي حلق اللحية اذا اصلح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء فهو شاب
لا يجب شيء وعندهما تجب حكومة العدل وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله
يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبتت بيضا تجب النقصان وقيل حكومة عدل وفي
العبد لو لم تنبت يخير المالك ان شا تركه وان شا دفع العبد واخذ القيمة ولو قلع
حدقة العين قلعا او وجا لكن تجب الدية دون القصاص لانه عسى يؤدي الى
استيفاء الزيادة لان فيما من الحروف ما يمنع التساوي ولو ذهب الضوء وهي
قائمة فقد تقدم فلو انكر الضارب ذهاب ضوئها بما ذكرنا من المراة المحماة وكذا
القدوري انه يعرف بقول الاطبا بنظرهم اليه وقيل يلقى بين يديه حية او عقرب فان
هرب منها علم انه لم يذهب بصره وقال بعضهم يستقبل عين الشمس مفتوح العين
ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار
والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا تقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى
باليمنى وان كان بعين المجني عليه حول لا يضر بصره ولا ينقص منه شي فاذهب
ضوءها رجل اقتص منه وان كان الحول اشد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني
عليه ان شا اقتص وان شا ضمن نصف الدية في ماله ولو اذهب رجل العين اليمنى
من رجل وتبرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص منه ويترك اعمى ولو ابيض بعض
الناظر بالضربة ففيه حكومة العدل ولو ضرب العين عمدا فاصبعه ضربة خفيفة
فذهب الضوء ففيه القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد
ان يضرب انسانا على يده فاصاب عينه وذهب الضوء تجب الدية لانه شبه عمد
وعن محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا من انسان فاصاب غيره فهو عمد ولو اصيب
بذلك غيره فهو خطا وبيانه اذا اراد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب
عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المنتقى
رجلان في الملعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولا يجري
القصاص بين اطراف الرجل والمراة وقد تقدم وفي عين الاعور نصف الدية وقال
بعضهم كمال الدية الصبي اذا رمى فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين او نحوه
عن ابي بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال فان لم يكن له مال
ينتظر الى ميسرة ولا ضمان على ابيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال
يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم
اذا استهدوا اما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شي وذكر
الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب ثلاث احدها ان يكون في احدهما

وهو الادمي وفي الكبير نصف الدية
ولو لم يطق نصفا للتفريق والثاني
ان يكون في احداهما لا يزال النزع

نصف بدل الذات كالبهائم التي تحمل عليها وتركب نحو الفرس والبغل والابل
والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى العينين ما ينقص من قيمته
كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك وفي شرح الطحاوي في السن القصاص
الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو
او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر او
اخضر او ادخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية في
ماله وقال في التجريد تجب حكومة عدل ولا قصاص فيها ولو ضربها حتى تحركت
وسقطت ان كان خطأ يجب حسابه على العاقلة وان كان عمدا يقتص ولو كسر
بعض السن فسقط الباقي لا يجب ولو لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستحق من
سن الضارب ذلك القدر وان كسر ربع سن انسان والسن المكسورة
مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل على قدر ما كسر من السن
وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع مثله في القصاص
اقتص منه بمبرد وان كان الكسر مثل السن مستويا بحيث لا يستطاع ان يقتص منه
فعليه ارش ذلك وفي كل سن خمس من الابل او من البقر ولا تزيد دية الادمي او في
من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا بالاسنان والمقدم والمؤخر
والثنايا والانياب والاضراس سوا ولو نبتت بعد القلع لا شيء على القالع وان
نبتت معوجة يجب حكومة العدل وان نبتت سوداء يجب كاملا لم تنبت ولو
اثبت المقلوع سنه في مكانها فثبتت يجب الارش كاملا وكذا في الاذن المقطوع
اذا اعادها الى مكانها فالتأمت لا يعتبر هذا في شرح الطحاوي وعن خواهر زاده
لو ثبتت بلا تفاوت لا شيء على الجاني وكذا الاذن وفي النوازل عن ابي يوسف
رحمه الله فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ
موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر حولا وبهذا يفتى لا بقول
من قال ينتظر في البالغ حولا كالصبي صبي ضرب سن صبي حتى انتزعها ينتظر
بلوغ الصبي ان بلغ ولم تثبت يجب على عاقلته حسابه درهم وان كان من العجم
ففي ماله ولو قلع سن رجل لا تقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان ينتهي
الى اللحم ويسقط ما سواه والحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا
وان اصفرت السن بعد الضرب ففيه خلاف والمختار وجوب الدية كالاسوداد
ولو لم يعتبر لونها لكن لو تحركت فقلعها آخر فعلى كل واحد منهما حكومة عدل ثم فيهما اذا
اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت ان
كانت من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا والا لا يجب شيء رجل قطع يد رجل او ضربها بخشبة

حتى

حتى ابانه عليه القصاص ولو قطع يد رجل الا من المفصل لا يجب القصاص ولا يقطع اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل وفي شرح الطحاوي اذا قطع اصبعا
فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي الاصابع في كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين
سوا واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جانبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى
فلا قصاص فيهما وفيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه القصاص في
الاولى والارش في الثانية وفي مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب آخر بالسيف
فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه
ان كان من المفاصل فعليه دية الاصابع وفي اليتيمة في الاصبع القصاص اذا
قطع من المفصل الابهام بالابهام والسبابة بالسبابة هكذا اذا كانا رجلين
او امرأتين اذا قطع اصبعا زائدا من يد رجل وله اصبع زائدة ايضا فلا قصاص
بينهما وفيها حكومة عدل اليدان لا تقطعان بيد واحدة ومن قطع يميني رجلين
فقطعت يمينه واخذت منه الدية فتكون بينهما نصفين فلو حضر واحد فقطع
يده فللآخر نصف الدية ولو قطع رجلان يد واحد فلا قصاص على واحد منهما
وعليهما نصف الدية رجل عض يد انسان فانتزع يده من فيه وسقط اسنان
العاض لم يضمن ويضمن العاض ارش اليد رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شيء
على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففي المتعيب دون ما لم ينبت وفيه حكومة
عدل وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص وفي القدوري وليس فيما دون النفس
شبه عمد انما هو عمد او خطأ ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرأ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ
الارش كاملا وفي شرح الطحاوي اذا قطع اليد من الذراع خطأ ففي الكف والاصابع نصف
الدية وفي الذراع حكومة العدل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قطع اليد من
العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية واما فوق الكعب والقدم تبع ودية
اليد تجب مؤجلة في سنتين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة الثانية واذا
كسر رجل يد رجل عمدا او خطأ لا يجب في الحال شيء كذا في الصغرى ولو ضرب يد رجل
فشلت ان لم تنقبض ولم تنبسط يجب دية اليد وفي الامثال لا يقطع طرف عبد
بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيح والشلاء
واليد مرة وفي العيون عن محمد رحمه الله عشرة في الانسان في كل واحدة الدية كاملة الانف
اللسان والذكر والعقل والرأس اذا حلق فلم ينبت واللحية اذا حلقت والصلب
اذا كسر وانقطع الماء والاذن اذا استرسل بوله وفي الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام

فعليه القصاص وان لم يكن
من المفاصل فعليه دية
الاصابع صح

وعشر اخرى يجب في كل اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان
واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان وفي اليدين الدية وفي احديهما
نصف ذلك وفي حلمة ثدييه حكومة العدل دون ذلك وفي القدوري ولا قصاص في
اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة وقال غيره في قطع الذكر من اصله ان كان خطاء
يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات وعن ابي يوسف انه يجب القصاص
وعن ابي حنيفة انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففي العمد القصاص وفي الخطاء الدية
فان بقي شيء من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر
فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفي ذكر العنين والخصي الحكومة
وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة ولو اخذ خصيه رجل
وشدها فذهبت الرجولية يجب الدية ولو ضرب امراة حتى صارت مستحاضة يجب
الدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل ولو دق الصلب لكن يقدر على الجماع
ففيه الحكومة وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم
ينتقص لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء فيه وفي صلب
المراة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا كسر
كل عظم ففيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل ممن يعالج الكسر ولو
طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصار
بحال لا تستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت الحشفة ففيه
ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية ولو قطع لسان صبي
ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية في الخطاء والقصاص في العمد وعن
ابي يوسف رحمه الله انه يجب ان قطع الكل وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطاء والى
والقصاص في العمد وان لم يبصر فالحكومة وفي القدوري ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها
والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة والجائفة ففي الموضحة القصاص اذا
كانت عمدا ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة
اذا كانت خطاء نصف عشر الدية وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية
فان نفذت فهي جائفتان وفيهما ثلثا الدية وفي النفائس في الحارصة وهي التي تخدش
الجلد ولا تدمي اذا برا ولم يبق لها اثر حكومة عدل كذا في الدامية وهي التي تدمي ولا
تسيل الدم كذا في الدامعة وهي التي تدمي وتسيل كذا في الباضعة وهي التي تشق الجلد
كذا في المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم فوق الباضعة كذا في السمحاق وهي التي تقطع
اللحم وتصل الى الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم وفي الموضحة خطاء اذا برات وبقي

وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية صح

لها

لها اثر نصف عشر الدية وذلك على العاقلة والموضحة هي التي توضح العظم وموضع الموضحة
الوجه والراس والذقن وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم من موضعه عشر الدية
والامة هي التي تصل الى ام الراس وهي الدماغ ففيها ثلث الدية وفي الجائفة وهي التي
تصل الى الجوف ثلث الدية ولا تكون الجائفة في الوجه وان نفذت وفي القدوري ومن
شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن شج رجلا
فالتحمت الشجة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا
جراحة لم يقتص منه حتى يبرا ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش اليد وعمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة وفي
النفائس ايضا ما كان في النفس زوجا ففي احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية
كاليدين والرجلين والاذنين والحاجبين والشفتين وما كان عشرا ففي احدها
عشر الدية وفي الجميع كل الدية كاصابع اليدين واصابع الرجلين ففي كل اصبع
الف درهم في الرجل وخمسمائة في المراة وكل ما كان في النفس اربعا ففي احدها
ربع الدية كالاشفار وكل ما كان في النفس واحدا ففيه دية كاملة كقطع المارن
او الذكر او اللسان او ذهاب العقل واخواتها وفي سن الرجل خمسمائة درهم
وفي سن المراة نصف ذلك ولو شل يد رجل يضمن خمسة الاف باب

القسامة

القسامة اذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم
يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية
ولا يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت
الايمان عليهم حتى يتم خمسون حتى لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في
القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد ولا مدبر وان وجد ميتا لا اثر به فلا
قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من فمه او من دبره فان كان
يسيل من عينيه او من اذنيه فهو قتيل وفي المبسوط عن محمد عن ابي يوسف رحمهما
الله في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رحمه الله
اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه وفي شرح الطحاوي اذا
وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو
اما ان يكون في ملك خاص كالدار او الحانوت او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في
غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت من مصر من الامصار
وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد
قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الولي خمسين رجلا منهم يحلف كل واحد

منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم اهل المحلة خمسين كررت الايمان
عليهم. وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري به الماء ولا يملك لاحد فدمه هدر. وان
كان مربوطا على وسط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا
يسمع الصوت في حصن من الامصار. وان كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه. وان
كان الشط ملكا ان كان خالصا فهو كالدار. وان كان عاما فهو كالمحلة. وان كان
في نهر صغير لقوم معروفين تجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة
ارباب النهر. والنهر الصغير ما يستحق منه بالشفعة. وفي القدوري وان وجد قتيل
على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة. ولا يدخل السكان في
القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة. وان كان واحدا. وان
وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين. وان وجد
القتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهلها. وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال. وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو
هدر. وان وجد بين قريتين كان على اقربهما. وان وجد في وسط الفرات يمر به
الماء فهو هدر. وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان. وان
ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم. وان ادعى على
واحد من غيرهم سقطت عنهم. واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما
قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان. وان شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من
غيرهم انه قتله لم تقبل شهادتهما. وفي الينابيع وعلامة القتيل ان يكون به اثر
جراحة او خرج الدم من عينه او من اذنه. فان لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة ولا
دية. ولو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته. وان وجد
القتيل في دار الوقف ان كانت الارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم. وان
كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية
على عاقلته. ولو كان مكاتبا فدمه هدر. ولو وجد قتيل على دابة في محلة ومع الدابة
رجل يسوقها او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية
عليه. ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى من اي موضع اصابه
ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية. ولو ادعى الولي على واحد من غير
اهل المحلة سقطت القسامة والدية عنهم لانه ابرأهم بدعواه على غيرهم. قتيل وجد
في دار صبي او معتوه. فالقسامة والدية على عاقلتهما. ولو وجد قتيل في دار ذمي
كررت عليه خمسون يمينا. فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا ابتياعا فلو زمنا
منهم يحمل على العاقلة. لو وجد قتيل في دار امراة كررت عليها خمسون يمينا. فان
حلفت كانت الدية على عاقلتها. ولا يجب عليها شيء. اذا وجد راس انسان في محلة

او نصف

او نصف بدن لم تجب القسامة والدية على اهل المحلة وعاقلتهم **نوع في الصلح** ذكر
الكرخي رحمه الله في مختصره ان العفو عن القاتل افضل. رجل قتل عمدا وله وليان
فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين
الفا. وللاخر نصف الدية خمسة الاف. وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الصلح على اكثر
من الدية باطل. ووجب لكل واحد منهما نصف الدية. والمشهور الاول. بخلاف
الخطا حيث لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه
ويجوز بغير جنسه. وان كان اكثر. وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعدما قضى القاضي
بنوع اخر منه. وبيانه اذا صالح على مائتي بعير او على الفي دينار او على عشرين الف
درهم جاز. وما بدا الصلح بعين ذلك النوع. وان بدون ذلك الجنس الى القاضي
وان صالح على شيء مما لم يعرض فيه الدية جاز اذا دفعه الدية لانه لو لم يدفعه صار دينا
بدين. وهذا اذا لم يكن قضي عليه بالدية. فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالحه
القاتل الولي من مائة بعير على اكثر مما يجب بقيمة هي عنده ودفعه اليه جاز
لان بالقضاء تعين الواجب. وهذا عندهما. اما عند ابي حنيفة رحمه الله فالبقر
والغنم والحلل مما لم يعرض فيه الدية. فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل
القضاء بها وبعده كذا في الاصل. وفي الخلاصة قوم اجتمعوا على كلب عقور
فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا
سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب
المصالح رد الصلح. ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من
تلك الجراحة فالصلح جائز. وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل. وان كان
يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستنقاها ابوها فلطمها فسقطت
وماتت لا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمي. فان كان هذا صالح الاب
باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب. وان صالح
بغير اذنهم فهو باطل. وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير
في النفس. وهل يصالح في النفس فيه روايتان. واما القاضي فهو كالاب
ذكره اكثر المشايخ في شروحهم. واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص. ويصالح
ولا يعفو فكذا القاضي والله اعلم **نوع في جناية الدواب وغيرها**
وفي القدوري والراكب ضامن لما اوطات الدابة وما اصابت بيدها او
كدمت بفمها. ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها. فان راثت او بالت في
الطريق فعطب به انسان لم يضمن. والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها. والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها. واذا قاد قطارا

فهو ضامن لما اوطأها لان معه سائق والضمان عليهما. وفي النقاسم رجل
ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن. رجل سار على دابة فوقعت
لروث او بول فعطب بروثها او بولها ضمن. رجل سار على دابة فاصابت برجلها
او بيدها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأتها عين انسان
لم يضمن. وان فقأتها الحجر بذلك بخلاف الحجر الكبير. وفي شرح الطحاوي
ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فالتفت للراكب ان كان الناخس باذنه
لا يجب على الناخس شيء. وان اصابت رجلا اخر بالذنب او بالرجل او بكف
ما اصاب. ان كان لغير اذن الراكب فالضمان على الناخس. ولا كفارة عليه
وفي المنتقى رجل اوقف على دابة في الطريق فامر رجلا بالنخس فسارت
عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب. ولو كانت الدابة
مربوطة في ملكه. فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط وقد زالت
الحضانة فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر. فان جالت في رباطها فما اصابت
شيئا فعطب بذلك كله مضمون. سواء اصابت بيدها او برجلها او بروثها او
ببولها فذلك سواء. وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت عن موضعها بعدما
اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا. ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن. وكذا لو لم يكن لها قائد ولا زاجر. ولو عطفت ولم يكن لها طريق
غيرها فان استقبلها حائط عن يمينها طريق وعن يسارها طريق فاصاب
يمنة او يسرة وقد كان السائق لحق عن سننها فهنا وزجرها فذلك مضمون على
المرسل. ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر. ولو اغرى كلبا حتى عقر
رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا. وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن سواء
كان يسوقه او يسوقه او لا يسوقه ولا يسوقه (?) كما اذا ارسل البهيمة. وعند
محمد رحمه الله ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا. وبه اخذ الامام
الطحاوي. والفقيه ابو الليث رحمه الله كان يفتي ويقول بقول ابي يوسف
رحمه الله. ويفتي بالاختيار لحاكم (?) قال الصدر الشهيد. وفي الجامع الصغير
والزيادات اشارة. وعليه الفتوى. رجل ربط بعيرا في القطار فوطئ
المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد. ويرجع عاقلة القائد على عاقلة
الرابط ان لم يعلم بربط البعير. ولو قاد انسان اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يجب على القائد شيء. وفي المنتقى
اذا وقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها. وعلى هذا السفينة.

المربوطة

المربوطة على الشط. وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان
يضمن ما اصابت. ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد
الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها. الا ان يجعل الامام للمسلمين موضعا
يقفون عليه دوابهم فلا يضمن. وفي الفتاوى رجل ساق حمارا عليه
حطب وكان الرجل واقفا في الطريق او يمشي فقال السائق اليك اليك
فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه. او سمع
لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن. وان سمع وتهيأ لكن
لم ينتقل لا يضمن. ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره. ولو جلس رجل على
الطريق فوضع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لم يضمن. وفي النوازل
رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه
المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب
الدار لم يضمن. وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن. وغير المغتلم كالمغتلم
ولو ادخل بغيرا يضرب بالغير (?) السرج فضرب فرسا وقتله لا يضمن. رجل
ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها
معها يسوقها فهو ضامن لما افسدت. فان لم يكن يسوقها لا يضمن. وقيل
يضمن. وان لم يسقها. وفي غصب العتابي اذا وجد بقرة في زرعه
فاخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع عند
الاخراج. ان اخرج ان والله في الزرع فلم يأمره بالاخراج يضمن. وان
امر حين اخبر لا يضمن. ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض
اخرجها من الزرع فجاء دنت فاكلها. قال في المنتقى لا يضمن. والمختار ضمانه
اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن. وان اخرجها وما ساقها لا يضمن.
وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير عن زرعه. ولو وضع ثوبا في بيته
فرمى به صاحب البيت ضمن القاضي. اذا وجد بقرة في السرح فطردها
فذهب من سرحه لا يضمن. ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها
ذئب او ضاعت ضمن قيمتها. ولو وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسد
زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم. رجل ربط حمارا في سارية
فجاء اخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر فهلك
فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن اذا كان في المكان سعة وفي
الطريق يضمن. شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة
الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن. وقال ابو حنيفة
رحمه الله اذا استهلك. رجل حمار الغير او بغله يقطع يده او يذبحه ان شاء

صاحبه ضمنه فيمنه ويسلمه اليه. وإن نفاحسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى. ولو
ضرب رجل الحمار حتى صار اعرج فهو كالقطع. كذا في الخلاصة. نوع في النار وغيرها رجل
اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وحملتها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن. ولو
استاجر ارضا فاحرق الحصائد فاحترق كدس وغيره لا يضمن. وفي اليوم الريح
يضمن عند السرخسي رحمه الله. ولو حمل نارا في ملكه او في غير ملكه فوقع منها شرارا ورمى نارا
على ثوب انسان فاحترق. ان طارت الريح بالشرار دفعا لعين لا يضمن. ولو طارت من
نفخه او وقعت جمرة من يده على الطريق ثم مس الارض اصابت ثوب انسان يضمن
وفي المنتقى رجل دخل دار رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن. ولو عثر على
صبي فقتله لم يضمن. وفي العتابي رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق
ضمن الذي قعد على الثوب نصف الشق. سواء علم بجلوسه او لم يعلم. وعلى هذا
رجل وضع رجله على ملعب غيره فمزق رجله فتحرق الملعب. وكذا من تشبث بثوب
انسان فجذبه صاحب الثوب. ورجل وضع جرته في الطريق. او على شط النهر
فخرج من جرته ماطلي فزلق به رجل او سقط بوجهه عن يضمن. ولو وضع جرته
في الطريق ووضع اخر جرته فتدحرجت احديهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب
الجرة التي تدحرجت. وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الاخرى. وفي المنتقى
ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه سفينة على الشط واقفة وجاءت سفينة اخرى
فاصابت هذه الواقفة. فان انكسرت الواقفة فالضمان على صاحب الجائية.
وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة. وفي الصغرى اذا احدث شيئا
في سكة غير نافذة. ان كان حدثا هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن. ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس بخرج من القاء الطين وربط
الدابة وبناء الدكان. والتنور لكن بشرط السلامة. وفي الجامع الصغير رجل اخرج الى
الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرصنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع
ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر. وعن
ابي يوسف رحمه الله ان له حق الخصومة والمنع قبل الوضع. وليس له حق الدفع
بعد الوضع. وعن محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر. ويستوي
في هذا الحق المسلم والكافر والمراة. اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على
الطريق. وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم يمنع. ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان
اذن له مع هذا لا يضمن ما وقع فيه. كما لو حفر في دار رجل باذنه. وهل يباح احداث
الخارج الجناح والجرصن والميزاب. ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه. وان كان لا يضر
يسعه ان يفعل. وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر. ولو فعله
باذن الامام لا يضمن. فان كان يضر بالعامة لا يحل للامام ان ياذن. وليس لاحد

من

من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع
اهل الدرب. اضر ذلك بهم او لم يضر بخلاف الطريق الاعظم. ولو وضع خشبة
في سكة غير نافذة. او رش الماء فعطب به انسان لم يضمن. وفي العتابي انه يضمن مطلقا
وقيل انما يضمن اذا رش كل الطريق. وقيل ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن. وبه
نفتي. ولو امر الاجير برش فناء الدكان للامر انما يتولد منه ضمن الآمر. ولو امره
ضمن الراش. اما لو امره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضي. رجل مشى فوقع
على امراة والمراة على رجل او متاع فافسدت ضمن الرجل والمراة الكل له. وفي الصغرى
رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الآخر ضمن الواضع. وكذا لو قال له
اشرع جناحا من داري او ابن كانا على بابي فعطب به الامر او غلامه. وكذا اذا بنى
الامر للمامور بامره ثم عطب به الامر ضمن. نوع في الحائط المائل واذا مال الحائط
الى طريق المسلمين فطولب صاحبه. ويستوي ان يطالبه بنقضه واشهد عليه فلم
ينقض في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال. ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي. وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار
خاصة. وفي العتابي اذا مال الحائط الى طريق المسلمين او الى دار فكان واهيا
مسقفا فتحوفا عليه فتقدم عليه في هدمه. يعني قيل له ان حائطك هذا مائل
فارفعه فلم يفعل في مدة يقدر على ذلك حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال
اذا كان المتقدم اليه حرا بالغا او صبيا اذن له وليه في الخصومة. او عبدا اذن له
مولاه في الخصومة. وله حق المرور. ويشترط ان يكون المتقدم اليه ممن يملك نقضه
دون المستعير. والمستاجر والمرتهن. وينبغي ان يشهد على انه تقدم اليه حتى لو
جحد المتقدم اليه يستشهد عليه الشهود. الحائط المائل اذا كان مشتركا بين الثلاثة
فاشهد على واحد منهم فلم يفعل حتى سقط ضمن قدر نصيبه من الملك. والاشهاد على
الكلب العقور بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل عند مشايخ سمرقند. وعن حسام
الدين انه مال فيه نظر. رجل استهدم حائطا في منزل فباع الدار وسقط عند المشتري
فلا ضمان على واحد منهما. ولو كان مكان الحائط كنيفا او جناحا ضمن عاقلة البائع
لو اشهد على ولي الصبي ثم بلغ فانه يعاد الاشهاد. رجل اشهد عليه في حائط مائل
فلم ينقضه حتى سقط فقتل انسانا فمن عثر بنقضه او عطب ضمن صاحب النقض
ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور. ولو كان مكان الحائط جناحا ضمنت عاقلته
وفي مجموع النوازل له مائل ينبغي له ان يهدمه لا لكون اشهاد وانما هو مشورة
ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن. كذا
لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان فقتلته لا يضمن الواضع
نوع في البئر والطريق في العتابي اذا حفر بئرا في طريق المسلمين

فوقع فيه انسان فمات فعلى عاقلته الدية الا اذا مات غما او جوعا ولو حفر في
دار نفسه او في مفازة لم يضمن كذا اذا انصب شبكة في مفازة فتعثر به انسان
ولو حفر بئرا ثم سد راسه ثم جاء رجل وفتح راسه فالضمان على الاول اذا كبسه
الاول بالتراب دون الحنطة والدقيق اذا حفر بئرا على قارعة الطريق
فالقى غيره فيها انسانا فمات فالضمان على الملقي رجل استاجر رجلا ليحفر له
بئرا في فناء داره فحفر فوقع انسان ومات فان اخبر المستاجر الاجير ان له
حق الحفر لم يضمن الاجير واذا استاجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره
او حانوته واخبر ان له حق الاشراع في القديم فسقط واتلف مالا او نفسا
ضمن الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع على الامر وان لم يخبر شيئا
ولكن علم الاجير انه ليس له حق الاشراع لم يرجع الاجير بما ضمن قياسا واستحسانا
الا اذا اسقط البناء بعد الفراغ فانه يرجع استحسانا رجل رش الماء في الطريق
فزلق به حمار وعطب ان رش كل الطريق ضمن وان بقي من الطريق قدر ما
يمر فيه غير مرشوش لا يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام او بسط
الحصر في الطريق فمر رجل المرور عليها فعطب لم يضمن المقنطر كذا لو وضع
خشبة في الطريق متعمدا رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه
قنديلا او جعل فيه بواري او بسط حصيرا فعطب رجل لم يضمن وان كان الذي
فعل من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من الغير في المسجد للحديث او لدرس
الفقه او قراءة القران فتعلق به رجل ومات ضمن وان جلس للصلاة قال
الامام البزدوي يضمن على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وقال الامام السرخسي
لا يضمن كما لو كان في عين الصلاة رجل قعد في الطريق ليبيع باذن السلطان
فعثر به انسان وتلف لم يضمن اذا القى حية او عقربا في الطريق فخرج منه
انسان فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغت رجل وضع سيفا في الطريق
فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على صاحب السيف وقيمة السيف
على العاثر رجل حمل شيئا في الطريق فسقط عنه فعطب به انسان ضمن بخلاف
ما اذا اسقط رداءه وقد لبسه فعطب به انسان حريق وقع في محلة فهدم رجل
دارا بغير امر صاحبه وبغير امر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم
ياثم شهود القصاص اذا رجعوا بعد الاستيفاء عليهم الدية وكفارة القتل
الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين بنية من
الليل ولا كفارة في القتل العمد وفي شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره
ميزابا الى الطريق فسقط على رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم
يضمن شيئا وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا اوسطه وان اصاب

الطرفان

الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئا وان استاجر رجل رجلا
ليبني له او ليحدث له شيئا في الطريق او يخرج جناحا وكان البناء جناحا فما
عطب بهذا احد او مال فذلك على المستاجر دون الاجير استحسانا الا اذا
سقط من يده لبنة فاصاب انسانا فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط
من يده وعليه الكفارة وفي الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال احفر في
حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استاجر
على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها
ولم يستاجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استاجر اجيرا ليحفر له بئرا
في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره
فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح **نوع اخر في السعاية**
وهو المرافع الساعي الى السلطان ان كانت سعايته بحق نحو ان يكون
يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا
يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف ففي مثل هذا لا يضمن الساعي اذا
غرمه السلطان على انه لا يغرم اما لو قال ان فلانا وجد كنزا او لقطة
فظهر انه كاذب فغرم يضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل
هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم فانه لا يضمن ولو وقع في
قلبه ان فلانا يجي الى امراته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه
السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد يضمن
والفتوى على قول محمد رحمه الله والقاضي الامام علي السغدي والحاكم
عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر
الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى خلافا للفقيه ابي الليث ولو
نقب رجل حائط انسان حتى سرق احد من البيت شيئا الاصح انه
لا يضمن رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية حسنة
والسلطان ياخذ فان اخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد
العتق وفي مجموع النوازل وسواء الخصي الساعي عند السلطان او عند
غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بثمن غال فقال البائع عند
ظالم واخبر انه قال كذا فاخذ قال لا يضمن وان قال لا كذا باثمن **كتاب**
الحيطان قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما بجنبه والاخر

بيوت وبعينها طريق للناس فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال يجوز لي
ان كان البنا لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البنا احد
لا يهدمه وان خاصمه قبل البنا فله منعه وفي الفتاوى زقاق فيه
دور عطل احد اربابه بعضه ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل
وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت
البنا في الزقاق دار له ان يأخذه برفعه وعلى هذا لو استاذن رجلا
في وضع الجذوع على الحائط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع
صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا الحكم
الا اذا اشترط وقت البيع زقاق غير نافذه اراد انسان ان يتخذ طينا
ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل في الاحايين
مرة لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ اريا او دكانا رجل له
حائط ووجهه في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له
الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او
انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين
الطين في دار جاره فاراد ان يدخل فمنعه صاحب الدار او له مجرى
ما في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول دار
ويمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعل
صاحب الدار بماله كذا روي عن محمد رحمه الله به اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله كذا في الخلاصة وفي النوازل دار مشتركة بين
قوم لبعضهم ان يربط الدابة فيها وان يضع الخشبة على وجه لا يضر
بصاحبه وان يتوضأ يعني لا يضيق عليهم الطريق لمرورهم ولو
عطب احد لا يضمن ولو حفر الارض يؤمر بان يسوي فان نقص
الحفر يضمن النقصان سكة نافذة في وسطها مزبلة او اراد احدهم
ان ينزع مزبلته ويحولها الى ههنا ويتأذى الجيران به لهم منعه وكذا
لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت
غير نافذة وفي النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه
من ذلك بحال ان كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الما الى جداره وان كانت رخوة
يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه وعلى هذا ان جعل داره طاحونة او جعلها
للقصارين وعلى هذا لو اراد ان يبني حماما او اصطبلا وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين
او رحى الطحن او مدقات القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي رحمه

الله

الله يفتي به بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه
قال وهذا جواب المشايخ اما جواب الرواية لا يمنع وهو يخالف اول قسمة
الاصل رجلا اصابه ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناها واراد
الاخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع بناه وله ان يتخذ فيها حماما
او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح صاحب
البنا في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها
حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك
لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصل هذا في مناقب
ابي حنيفة رحمه الله اذا كان البنا الواحد والساحة لاخر فاراد ان يبني بناء ويسد
به الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية كما ذكرنا ولو اراد الشريك من صاحب
الطابق والعلو ان يبني صاحب العلو على السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب
الطابق لانه يسد الضوء ان كان في القديم كسقف واحد له ان يمنعه وحد
القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه
الناس ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القديم والاخر على انه محدث فبينة
القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع اخر** فلو كانت له مسيل
ما في قناة فاراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان
يجعله قناة ان يفاوت ناحي الضرر وليس له ذلك وكذا لو اراد ان يجعل ميزابا اطول
من ميزابه او اعرض او يسيل ما سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو
اراد اهل الدار ان يبنوا حائطا ويسد وامسيله لو ارادوا ان ينقلوا الميزاب
عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه ليس لهم ذلك ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا
ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل فاراد ان يبني في
ساحة الدار صاحبها ما يقطع طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يتركوا في ساحة
الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احدهما اعلى ويسيل
ما العليا على الاخرى فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه
له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل ماه الى طرف الميزاب وان هو
انهدم الملك ليس للاخر ان يكلفه بالعمارة لاجل الاسالة لكن يبني هو ويمنع صاحب
من الانتفاع السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس لاصحابه
ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بيرا لمصب
الما وان اجمعوا على ذلك كلهم ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا زقاق
ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان

السفل او انهدم صح

لهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك • فان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك
ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه • وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه • وكذا
لو اتخذها خانا ينزلها الناس وجعل لها بابا ليس له ان ينزلها من شاء • وليس لهم
ان يتخذوه طريقا يمرون منه • اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة
مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك • هو المختار • ولو كان
جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز • والا فهو مسجد منازل
رجل له دار وعليها باب اراد ان يفتح بابا آخر اسفل من ذلك الباب والسكة له ح
غير نافذة له ذلك • وان الى اهل السكة • ولو اشترى بيتا من سكة اخرى في
ظهر داره واراد ان يفتح بابا الى داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا
اما اذا صارت هذه الدار والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في
هذه السكة • رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس
له منعه • وان لم يبين اختلف المشايخ فيه • والمختار انه ليس له المنع
كذا في الخلاصة • رجل اراد ان يهدم داره وفي اهل السكة ضرر لانه يخرب السكة
المختار انه يمنع • فلو هدم مع هذا وهو يضر بالجيران • ان كان قادرا على البناء
الاصح انه لا يجبر • ولو هدم داره فانهدم دار الجار بسبب ذلك في الغصب ان شاء
الله تعالى • رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا
باس به • وتطيب للذي غرس فرصاده وورقه • وان كان الشجرة في المسجد
لا باس باكل توتها • ولا يجوز اخذ ورقها • ولو غرس على ضفة نهر لجار رجل ليس
له • وفي العتابي اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد
الآخر قطعها له ذلك • وفي النوازل رجل باع من آخر ضيعة فللمشتري
ان يأخذ البائع بقطع ما كان للبائع اشجارا واغصانها ممتدة في هذه
الضيعة المبيعة من الاغصان • وكذا الورق ونحوها • حائط عليه جذوع
في دار جاره واراد صاحب الدار ان يقطع رؤوس الجذوع ان امكن البناء
عليها لطولها لا يجبر على القطع • وان كانت قصيرة تقطع • فلو قطعها صاحب
الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلم برفعها او قطعها لا يضمن • وان لم يعلم ضمن
رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة لرجل فاخذت هواء داره فقطع صاحب
الدار الاغصان • ان امكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هواء داره من غير
قطع بان يجمع الاغصان ان امكن ويربطها • وان كانت غلاظا لا يمكن ان يفرغ
فيقطعها من الموضع الذي يقطعه الحاكم او رفع الامر الى الحاكم لا يضمن • وان قطع الزيادة مما
كان يقطع الحاكم ضمن • نوع آخر • حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات بلغن حد الشهوة

ضمن

فطلب

فطلب من جاره انه يبني وابى جاره لا يجبر • وان بنى احدهما في ملك نفسه فقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا قول علمائنا • وقال بعضهم لا بد وان يكون سترة بينهما
قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك الزمان كان زمان الصلاح • وفي العتابي رجل اشترى
حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره
ليس له ذلك • فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة • ان كان اذا صعد يقع
بصره في دار جاره له المنع • وان كان لا يقع ان كانوا على السطح ليس له المنع • ولو كان
الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة قال الوصي
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة • طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك
العمارة يجبر ان بقي شيء • اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر • فان كان الشريك
معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك • والحرث لو كان بين شريكين وابى
احدهما ان يسقيه يجبر • وفي العتابي لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع
في حصته بنصف ما انفقت • وفي النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين انهدم
منه حائط بيت واحتاج الى مرمته وابى الشريك المرمة لا يجبر لكن يقال للآخر ان
شئت ابنه انت ثم آجره • واذا آجرت تأخذ من الاجرة قدر نفقتك ثم يصيران
فيه سواء • وفي البئر المشتركة والدولاب المشترك لا يجبر كل واحد على عمارته • سفل منهما
لرجل وعليه علو لغيره انهدما لم يجبر صاحب السفل على البناء • ويقال لصاحب العلو
ان شئت فابن العلو والسفل من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى
يرد عليك قيمة البناء • وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق • وفي الحائط بين اثنين
لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما للثاني ان يمنع الآخر من وضع الخشب على
الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا • وفي الاقضية حائط مشترك بين اثنين
اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك • ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر والا
يجبر • كذا عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل • فان هدما واراد احدهما ان يبني
وابى الآخر • ان كان اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد
القسمة لا يجبر الشريك • وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عنه رحمه الله • وبه يفتى قال
في الخلاصة ويفتى الخيار انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة ويرجع
على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة • ولو كان الحائط
صحيحا فهدم احدهما بدون اذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء ان اراد الآخر
البناء كما لو هدماه • وان هدم لغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا تزداد
الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن نصف شريكه من الحائط بالغة ما بلغت • وان قيمة
كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه • الا اذا اختار ان يترك
التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قدر قيمة نصيبه من التراب

وان كانت الارض تزداد قيمتها بالحائط يقوّم الحائط بارضه وبغير بنايه ثم يرفع عنه
قدر الارض بدون البناء فيضمن نصف شريكه مما بقي من بنائه. فان انفق باذن
صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق. وفي البناء المشترك اذا كان احدهما
غائبا وهدم باذن القاضي او انهدم لعذر اذ لم يكن بني باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن
الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق اذا احصى. وفي النوازل جدار بين
اثنين ولكل واحد عليه حمل فانهدم وواحدهما غائب فبناه الاخر ان بناه بنقض الحائط
فهو متطوع. وليس له ان يمنع الاخر من الحمل. وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته. ولو اراد احدهما ان يزيد عليه
حمولة ليس له ذلك بغير اذن صاحبه. ولو كان لهما عليه حمولة الا ان حمولة احدهما
اثقل فالعمارة بينهما نصفان. ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع. الا اذا
كان في القديم. ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر عليه حمولة. قال الفقيه ابو
الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل. ولو كان لاحدهما عليه
جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما متفقان ان الحائط
مشترك بينهما. يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي
بصاحبك. وان شئت تحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك من الحمل. ولو كان لاحدهما
عليه عشر جذوع وللاخر عليه جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه
والحائط للاخر. وسياتي تمامه في بابه. جدار بين رجلين بعضاه اراد احدهما
ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك. والزيادة قدر ذراع او ذراعين
لا يعتبر. والكثير يعتبر. حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال الى احدهما فتقدم
الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم او اقر ان الحائط بينهما
وانه مائل مخوف وانه تقدم اليه وانه يرفع معه فلما افسد على شريكه فهو ضامن نصف
القيمة. وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه
الا ان يشاء ان يحمل عليه كذا في الخلاصة. نوع وفي الاقضية حائط ادعاه رجلان
وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة
رحمه الله. وعندهما الحائط بينهما والباب للذي الغلق اليه. واجمعوا انه اذا
كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما. رجلان ادعيا حائطا وليس
الحائط متصلا ببنا احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى به
بينهما نصفين. وان كانت لاحدهما عليه هرادي او بواري فكذلك. ولو كانت
لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فان الحائط لصاحب الجذوع. وان كان
لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر اوله عليه هرادي لم يذكر في الكتاب
قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد. وقد روي عن محمد رحمه الله انه يقضى له. ولو

بلغ الشيخ شهاب الدين عفى الله عنه قراءة الى هنا كتبه مؤلفه

كانا

كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات يقضى لصاحب العشرة
وللاخر موضع جذعه. والصحيح ان الحائط لصاحب الجذوع. ولا ينزع جذع
الاخر. وعن ابي يوسف ان الحائط بينهما على احد عشر سهما. وهي المسئلة الموعود
بذكرها انفا. ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد. وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة. ولو كان
لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما. وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر
عليه عشرة فهو بينهما نصفان. وقيل اثلاث. وان كان الحائط متصلا ببنا احدهما
يقضى لصاحب الاتصال. والاتصال نوعان تربيع وملازقة. فاتصال التربيع
ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان
الحائط من مدر او اجر. وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في
الاخر. فان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما. وان
كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع. وان كان لاحدهما اتصال
تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى. وصاحب الجذوع اولى من
اتصال الملازقة. ويكتفى عند الطحاوي في روايته من جانب واحد في اتصال
التربيع. وهو الاظهر. وفي ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع. ولو اقاما
البينة قضي لهما. ولو اقام احدهما البينة قضي له. وفي النصف الذي في يديه قضينا
الترك. حتى لو اقام احدهما البينة قضي به له. ولو كان لاحدهما عليه خص
وللاخر عليه خص وللاخر عليه جذوع استويا. وكذا اذا كان تحصيصا من ناحية
احدهما. ولو اقام الثالث البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته
له. وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر فلصاحب القليل ان يزيد
في جذوعه مثل ما للاخر. حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم ليس له ذلك
ولا يقسم. اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط وانصاف اللبن
والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رحمه الله يقضى بينهما. وعندهما يقضى لمن
اليه القمط وانصاف اللبن. وقال ابو يوسف رحمه الله في الظلة تكون على الطريق
على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخرى قبالته عليه خشب الظلة
فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان يتنازعا في الحائط. قال في الاقضية
اشار محمد رحمه الله انه لصاحب الظلة. وقال بعض المشايخ يقضى لصاحب
الدار. وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في وضع
الخشبة قال صاحب الدار ارفع خشبتك. فظاهر المذهب عن اصحابنا
ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف.

كتاب الغصب

وفي القدوري ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه

ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة الى مالكها فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنه
وما نقصه منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا لان الغصب فعل
في العين فلا يتحقق غصب العقار عندهما خلافا لمحمد ولو استخدم
عبد غيره بغير امره او بعثه في حاجته ضمن وفي القدوري ايضا واذا
تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه وعظم منافعه زال ملك
المغصوب منه عنه وملكه الغاصب وضمنه ولم يحل له تناوله حتى يؤدي
الضمان وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة
فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله انية فان غصب فضة
او ذهبا فضربها دنانير او دراهم لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما للغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وكذا المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا
ان يتعدى او يطلبها مالكها فيمنعه اياها وما نقصت الجارية بالولادة من
ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها حية وسلمها له وان شاء ضمنه نقصانها واذا
هلكت العين المغصوبة في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانها
وان نقصت في يده فعليه ضمان النقصان ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا
ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه
جميع قيمته ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن بخلاف المسلم وقد مر
وقال بعضهم الغصب عبارة عن انتزاع العين فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه
على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى
لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا
بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشي حتى ضاعت لا يضمن ولو نقلها عن موضع
يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول
كالدار والحانوت والطاحون ونحوها او يكون منقولا والمنقول على ضربين
اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير

المصوغ

المصوغ والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك
من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات
والعدديات المتفاوتة والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر وهو
المصوغ منه اما اذا كان غير منقول فانهدم بافة سماوية او جاء سيل
فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاخر ولو زرع
الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان الارض وفي
الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا
كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع
الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يجب قيمته يوم
الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك
ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك
في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار ويقرار الضمان على
الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان
شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع
على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا ويقرار الضمان
على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن
ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن
يسقط الدين بهلاك الرهن في يد المرتهن فان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع
على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاده الغاصب
فهلك عنده كان صاحبه بالخيار ان شاء ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه
المستعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان
ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البائع بالثمن
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن هذا اذا سلم المبيع اما بدون التسليم لا ضمان
ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان الا ان يكون من جنايته
غيره وصاحبه بالخيار ان شاء يضمن الغاصب ويرجع هو على الجاني او يضمن
الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه
ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم

لو ادعى هلاك المغصوب حبسه الحاكم

استخدم عبد غيره

تغير المغصوب بفعل الغاصب

غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته

فيهما

اتلف خمر الذمي او خنزيره

فيد الغاصب

هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه
ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان وان كان في السعر لا يضمن
ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب وان استهلكه بعد
الزيادة نحو ان سمنه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فصاحبه بالخيار
بين ان يضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
وبين ان يضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على
الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة ويسمى صح
رحمه الله وفي نظم الزندوستي المسلم للمسلم في سنة اشياء منها اذا كان غصب
شيئا ونقص في يده كما مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما الفارة تنجس
اراقها مسلم يضمن له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم
اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها الرقيق اذا احرقه الحا او الفتاه في ارضه
وفي العتابي رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غريم المغصوب
منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء وان ضمن الغاصب لم يبرا
وان ضمن الثاني برئ الاول وعن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما يوجب البراة
للاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا
او القضا لا يبرا الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه
المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها
منه اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي وتصادقوا على الامر
على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية الا يرى
انه له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو ردعينها

نوع اخر

المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المالك البيع نفذ
العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا ينفذ
ولو ان المشتري من الغاصب لو باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني
بالاجماع ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق كذا
في الجامع الصغير وعن الاصل نقل ان عن ابي حنيفة روايتين ولو ملك الغاصب
المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره
بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشتري على ان البايع بالخيار
اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق
ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة
مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك المغصوب
من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن للمالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان

الغنم

الغنم ثم يتصدق بالباقي ان كان فقيرا هو الصحيح ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة
واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع
المشتري على الغاصب لا يسعني الغاصب بالغلة بما فعل اداء الثمن وليس على
الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في اكل عين وكذا في كل في صح
تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا تضمن بالغصب والاتلاف عندنا كذا
في الخلاصة وفي الزيادات اذا غصب شيئا وغصب اخر منه فهلك فالمالك
بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان اراد ان ياخذ بعض الضمان
من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من الخواص

نوع في الرد

وفي
فتاوى النسفي رحمه الله بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر عن الغاصب
الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد منه بمجاهرة
بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها بالسلطنة منه صح
وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او
القيمة وفي العتابي رجل غصب عن صبي شيئا ثم رد عليه ان كان يعقل
الاخذ والاعطاء برئ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرا وفيه رجل استهلك
ثوب الرجل ثم جاء بقيمته ومال المغصوب منه لا يريدها يجبر على القبول وفي
الوديعة وغصب العين الرد يتحقق بالتخلية حتى يبرا بالوضع بين يدي
صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره
وذهب وهلك المختار انه يبرا عن الضمان ولو وضع بين يديه لا يبرا وعن
الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب فلبسه حتى يخرق ولم يعرفه او كان دبة الثوب صح
طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفيه ايضا لو اقام الغاصب
البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت
عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا لو اقام المالك البينة
انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي رحمه الله
ذكر الخلاف فقال عند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن وفرق محمد بين
هذه المسئلة وبين ما تقدم

نوع غيره

وفي التجريد لو غصب دراهم في بلد او
دنانير وطالبه بها في بلد اخر فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان
اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان
ياخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب ولو وجده في البلد الذي غصبه

وقد استعمل السعر لم يكن له خيار. ولو كان العين المغصوب هالكة وهي من
ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل القيمة في المكان الذي
غصب او اكثر برئ برد المثل. وان كان السعر في هذا المكان اغلى فالمغصوب
منه بالخيار ان شا اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب. وان شا انتظر
ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شا اعطى مثله
حيث خاصم. وان شا اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه
بالتاخير. وان كانت القيمة في المكانين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل

نوع في غصب العقار والضياع ونحوها رجل قلع اشجار انسان في
كرمه يضمن القيمة. وهي ان يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار
غير مقلوعة فيضمن ما بينهما. وان شا امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان
قايمة فان كانت قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة سوا لا شي عليه. ولو اراد رجل سقي
ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن ويعزر. رجل قلع نخلة من ارض
رجل وغرسها في تلك الناحية من ارض اخرى فكبرت. فالنخلة للذي غرسها
وعليه قيمة النخلة يوم قلعها. فان كان قلع الشجرة نقص بالارض يعطيه صاحبها
قيمتها. وان لم ينقص يوم بالقلع. غصب دكانا وعمل فيه وربح وطيب له الربح لانه
يحصل بالتجارة. رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر
وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة. واذا منع
ليس له ان يمر بغير رضاه. واما المرور في الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذي
جعل الطريق في ملكه جاز له المرور وان لم يعلم ذلك لكن علم انه غصب فكذلك. كذلك
نقل عن جماعة مشايخ بلخ رحمهم الله بنا على ان المرور في ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر
هل يباح. اختلف المشايخ فيه الى الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله
والمكروه الى الحرام اقرب كذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وهو المختار
وعن محمد رحمه الله كل مكروه حرام ما لم يتم الدليل بخلافه. وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حايط او حايل لا باس بالمرور فيها. وعن
ابي القاسم رجل خفي عليه الطريق فاراد ان يمشي في الارض المزروعة قال يمشي فيها
ولا يطا الزرع ولا يفسده. رجل هدم بيته والبيت يجاور ابا كثير الريق الجدار الذي
بينه وبين جاره ووضع موضعه لبنا كثيرا حتى مال الحايط وانهدم ان كان اللبن
مثرا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من فعله فهو ضامن. ولو
هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن ويعزر. ولو غصب ارضا فبنى فيها
حايطا فخاصمها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض. ان بنى الحايط من تراب
هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض. وان بناها لا من ترابها فله

النقض

النقض حفر قبرا لجاحه ودفن في القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره ان كان في
ارض مباحة. ولو كان في الملك ينبش كذا في العتابي. وفي المنتقى رجل غصب
دارا واستاجرها من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها
فان اسكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها. ولو غصب امة فزوجها
المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها. وغصب المتاع لا يتحقق عند ركن
الدين ابي الفضل الكرماني رحمه الله. وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى بلغ

نوع في الدواب وغيرها وفي العتابي رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ
المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة في الطريق. ان كان بين الامر والمبعوث
انبساط لا يضمن. وان لم يكن يضمن. رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهرها
فشق صاحبها ذلك الورم فانتقض من ذلك قيمتها. ان اندمل من غير نقصان
لا ضمان عليه. وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان. وان
انتقص من الشق لا يضمن. وكذا لو ماتت. ولو اختلفا فقال الغاصب ماتت من
الشق وقال صاحبها ماتت من الورم. فالقول قول الغاصب مع يمينه. عرج
الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج يضمن النقصان. وان
كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع. ويقدر. وفي العتابي رجل دفع الى اخر حمولة
ليحملها الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالجمال حتى انتهى الى نهر اعظمها وفي النهر جمد كثير
يجري فيه الما لكونه في الشتا فركب الجمال جملا والجمال الاخر يدخل على اثره فانفقى
جمل من الجمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الما. ان كان الناس يسلكون في
مثل هذا ولا يسكرون على احد لا ضمان عليه. ولو غصب انسان سفينة رجل فلما
توسطت البحر لجة صاحبها له ان يستردها منه. ولكن يواجرها من ذلك الموضع
الى الساحل. وفي فوايد شمس الاسلام اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما
فيه بغل فدخل احدهما فيه وشد بغل الاخر بالحبل حتى لا تضرب بغلته فتحركت
البغلة وتخنقت بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقلها من مكان الى مكان اخر
رجل حمل حمارا امر بوطا في سكة فغاب الحمار فعن محمد يضمن وقيل لا يضمن وفي
العتابي رجل جا الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الشديد الريح فغرقت
السفينة ان مكثت بعد الحل وان مر لا يضمن. وان لم تمكث وغرقت على الفور
يضمن. رجل حل قفصا وطار الطير ليس عليه شي. رجل قتل ذيبا او اسدا لرجل لا
يضمن. وان قتل قردا يضمن كالكلب. وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في
يد الغاصب او سرقت او زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص
من قيمتها بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من
عور او شلل فانه يضمن النقصان. ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها

المالك ونقصان ذلك. فان زال العيب في يد المولى ردّ ما اخذ بسبب النقصان على
الغاصب. وقال ابو يوسف رحمه الله ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا
فيضمن الاكثر. ويدخل الاقل فيه. وهذا استحسان. وعن محمد رحمه الله انه يضمن
الامرين وهو القياس. ولو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها
فان الغاصب
في يد الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب. ولم يجبر شيء من الاثم بالولد. ولو ردها
حاملا على المالك فولدت فماتت بالحبل يضمن النقصان بالاجماع. ولو اشترى جارية
حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان. ولو حمت الجارية في يد
الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها
الحمى في قولهم جميعا. ولو غصبها محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في
يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب. ولو غصبها شابة فصارت عجوزا
اخذها المالك ويضمن الغاصب ما نقص من قيمتها. وكذا الغلام اذا هرم. ولو غصبها
ناهدا فانكسر ثديها عنده فهو عيب ويضمن النقصان. والشيخوخة عيب. ولو
غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان. ولو غصب عبدا تاجرا او خبازا فنسي التجارة
والخبز او عملا من الاعمال ضمن النقصان. يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما.
ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان. كذا في الصغرى. وفي المنتقى
رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه ومع يده مال فقال الغاصب هو مالي
وقال المغصوب منه هو مالي. ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده
فهو للغاصب. وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه. وفي العتابي جارية
اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدرى اين ذهبت. قال
النخاس رددتها عليك فالقول قول النخاس ولا يضمن. وتاويله اذا لم ياخذها
النخاس. ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها. وكان النخاس منكرا الغصب
اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهبت بها من منزل مولاها بغير اذن
مولاها لا يصدق. وفي المنتقى لو استهلك رجل جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية
وكذا لو استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤوس
ولو قتل فاختة او حمامة تصوّت فعليه قيمتها مصوّتة. ولو كانت حمامة تجيء من
واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وهي التي تسمى في بلادنا بطافة. وفي الحمامة
الطيارة يضمن القيمة غير طيارة. وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني
فهي على حسن الصوت. وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا
بالسلسلة فقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة
فيضمن
فابق العبد لا يضمن. نوع في الطيور وفي العتابي رجل غصب بيضتين
احدبهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت

من كل

من كل بيضة فرخة فالفرخان له وعليه البيضتان. ولو كانتا وديعة فالتي حضنت
الدجاجة لصاحب البيضة. رجل فتح باب قفص حتى طار الطير. او فتح باب اصطبل
حتى خرج الحمار. او حل قيد عبد حتى ابق العبد. او فتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لا يضمن في هذا كله عندهما. وعند محمد يضمن. واجمعوا انه لو شق الزق
فسال الدهن والدهن سائل. او قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن. وفي العتابي
زق انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن. وان غائبا
يضمن. وكذا لو تعلق رجل باخر فسقط منه شيء بتعجيله ان وقع بحضرة المالك لا
يضمن. نوع في الثياب رجل قال لاخر خرق ثوب فلان ففعل فالضمان عليه لا
على الامر. رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه
الخبز وحمل الى موضع يعرض فيه الثياب فسرق. ان لف كما يلف المنديل على ما يحمل
فيه يضمن. وان عقده بان جعل الثوب تحت ابطه ودس الخبز فيه لا يضمن. رجل
دفع الى الخياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه فافسد فعلم صاحبه بالفساد ولبسه
ليس له ان يضمنه. وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يعطه
فرفع العمامة من راسه وقال لا اعطيك حتى اردها عليك فذهبت بها فجاء
المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة عنده يهلك هلاك الرهن. قال وهذا
منتقم اذا امكنه استردادها فتركها عنده. اما اذا عجز وتركها لعجزه ففيه
نظر. وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضع في منزل اخر
منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن. وان كان
بينهما تفاوت يضمن. وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضع في طرف اخر
لا يضمن. وفي العتابي الصغرى اذا اهلك المغصوب في يد الغاصب ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم. وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار. نوع اخر رجل مزق صك انسان
المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا عليه الاكثر لا ينظر الى المال. وكذا لو
حرق دفاتر حساب انسان. رجل القى ساع الخزف فاخذ العبد ازاره باذنه
فسقطت فانكسرت لا يضمن. ويضمن ما سواها. رجل امر اخر ان ينقش في
خاتمه اسمه فنقش اسم غيره ان لم يعقل الاصلاح يضمن الخاتم عند ابي يوسف رحمه الله
فنقش اسمه
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن. رجل اخرج خاتما من اصبع رجل وهو نائم
ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان. وان استيقظ ثم نام واعاد لا يبرا عن
الضمان. لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد. وفي الوجه
الثاني الواجب الرد الى المستيقظ ولم يوجد. ولو غصب سرجا من ظهر دابة
ثم اعاده الى ظهرها لا يبرا عن الضمان. ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها

في الكيس وصاحبها لا يعلم به برأ ○ شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا رطبة فاتلفها
انسان يضمن نقصان الشجرة ○ فينظر كم تشترى مع تلك الجوزات وبكم
تشترى بدونها فيضمن فضل ما بينهما ○ ولو كسر جوزة رجل فوجدها فاسدا لا
يضمن ○ ولو كسر درهم انسان فوجده ستوقة فكذلك ○ ولو هشم انية من صفر
او نحاس ○ ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شا تركه وضمن القيمة ○ وان شا
اخذه ولا يضمنه شيا ○ وان كان يباع عددا فله الخيار ○ ويضمنه النقصان ○ لانه
في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازا الجودة وانه ربا ○ وفي الفصل الثاني
لا يودي الى الربا ○ رجل غصب شيا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ
برى من الضمان ○ فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرا ○ وعلى هذا لو اودع الرجل
مال الغير فاجاز المالك يبرا عن الضمان ○ وفي العتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو
بايع حين اراد ان يشترى فوقع في الدهن من انفه قطرة دم فتنجس الدهن ○
ان كان باذنه لا يضمن ○ وبغير اذنه يضمن ○ ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول
يضمن النقصان ○ وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك
الدهن ○ واذا ذهب الضيف وترك شيا عند المضيف فتبعه به فغصب منه
ان كان الغاصب في المدينة لا يضمن ○ وان اخرجه من المدينة فغصب منه
ضمن ○ وعن الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام
الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى ○ فان لم يكن للمالك بينة فاراد
الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك ○ اقام
المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب
لا تقبل ○ جا الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ○ ادعى على اخر
انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ○ ولو قال غصبتك
الجبة ثم قال الحشو لي ○ او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي ○ او
قال غصبتك هذه الدار ثم قال البنا لي ○ او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار
لي لم يصدق في هذا كله ○ وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك عندنا ○ ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك ○
وقال الكرخي رحمه الله اذا كانت قيمة البنا اكثر ينقطع ○ وبعض المتاخرين افتوا
بقول الكرخي وانه حسن ○ واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة
او ابريسما فخاط به بطن نفسه ○ او بطن عبده ينقطع حق المالك ○ ولو غصب
خمرا فخللها فالمالك ياخذها بغير شي ان خللها بشي لا قيمة له كالنقل من الشمس
الى الظل او العكس ○ اما اذا خللها بالقا الملح فيها ففيه خلاف ○ ولو

خللها

خللها بالقا الخل فيها ان تخللت ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع ○ وان صار خلا
بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة كذلك ○ وعلى قولهما يقتسمان الخل على مقدار
الخل ○ ولو غصب جلد ميتة فدبغه فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه وياخذ الجلد
فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ○ قال صاحب الخلاصه
رحمه الله ○ وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويستي رحمه الله ○ قال ما يوجب الملك
بالضمان اذا عجز عن حاله خمسة عشر ○ منها اذا غصب كرباسا وخاطه قميصا
او جبة او قطعه قباء ○ او سيفا او سكينا فعليه مثله ○ او غصب حنطة فطحنها
فعليه مثلها ○ او ساجة فادخلها في بنائه فعليه القيمة ○ او غصب لحما فطبخه مرقة
ويضمن المثل ○ او القيمة على اختلاف الروايات ○ او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها
اربا اربا ملكها ○ وعليه قيمتها حية ○ او غصب حمارا ○ او بغلا فقطع يديها ○ او رجلها
ملكها ○ وعليه قيمتها صحيحة ○ او غصب حبوبا فبذرها في ارضه ○ او غصب عصيرا
فصار عنده خمرا ○ او خمرا فخللها ○ او غزلا فنسجه ○ او قطنا فغزله ○ او دقيقا فخبزه
ويلحق بذلك اذا غصب بيضا فكتب عليه ○ او بيضة فحضنها تحت دجاجة ○ واربعة
عشر لا توجب الملكية ○ منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه
ان يستردها ويضمنه النقصان ○ وان شا تركها واخذ قيمتها حية ○ ومنها اذا
قطع ثوب غيره ○ او غصب قلب فضة فكسره ○ ان شا اخذه مكسورا ولا يضمنه
وان شا تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب ○ وان كان القلب من الذهب
يضمن من الدراهم ○ او غصب نقرة فضة فسكها لم يملكها وياخذها صاحبها ○ ولو
ضربها كذلك عند ابي حنيفة ردها على صاحبها ○ ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه
المالك ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ○ ولو هبت الريح بثوب انسان والقته
في صبغ الغير على هذا ○ او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه ○ وصاحبه بالخيار ان شا مكث
حتى يرجع ○ وان شا رفع الى القاضي حتى يضمنه ○ او غصب غزلا فسداه ○ او كان محلوجا
فندفه ○ او قطنا فحلجه ○ او دقيقا او سويقا فلته بسمن ○ او ارضا فبنى فيها ○ او زرع
او غرس ○ او لبنا فطبخه مضيرة ○ او خبزا فثرده ○ او لحما فجعله اربا اربا ○ او دراهم
او دنانير فكسرها ○ وقد مر شي من هذا ○ وفي العتاوى رجل اشتد بالبيع حصير انسان
ان امكنه اعادته كما كان امرته باعادته ○ لكن اخذ مثل انسان فنزع اسنانه ○ ولو
حل شراك نعل انسان ان كان النعل مثل الذي يتعلمه العوام لا شي ○ ولو نزع باب
رجل عن موضعه او حل نسج انسان فعلى هذا ○ نوع اخر ○ وفي الجامع الصغير لو
اشترى بالدراهم المغصوبة شيا قال الكرخي رحمه الله هذا على وجوه اربعة ○ اما
ان اضاف اليها ونقد منها ○ او اضاف اليها ونقد من غيرها ○ او اضاف الى غيرها ونقد
منها ○ او اطلق اطلاقا ونقد منها الجواب ان في الكل يباح ○ الا في فصل واحد ○ وهو

قطنا صح

غير محلوج صح

ما اذا اضاف الشرا اليها ونقد منها. وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله. وقال
الصدر الشهيد رحمه الله الكل ممكن وفيه قلت وهذا احوط واورع. وفي المنتقى رجل
غصب الف درهم واشترى بها جارية او ثوبا فصبغه وسعه وطي المراة والجارية
ولبس الثوب. ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا تحل له وطيها. ولو تزوج به تحل له.
رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح. وقال ابو
يوسف لا يتصدق. واصل هذا ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب
او في الوديعة فربح عنده لا يطيب له. وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يطيب له
واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه
من انسان لا يتصدق بالربح. وفي فتاوى اهل سمرقند. رجل غصب طعاما فمضغه
حتى صار مستهلكا فابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله. وشرط الطيب
عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل. والفتوى على قولهما. وفي النوازل لو غصب
لحما فطبخه او حنطة فطحنها تصير ملكا للغاصب اي باداء الضمان. او بقضاء
القاضي بالضمان. او برضا الخصم. وبعدما ثبت الملك للغاصب عند من لم يعتبر
الحكم بما ذكرنا لا يحل تناوله. لانه استفاده بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد
عند القبض. الا اذا اجله صاحبه في حل كما حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم
الدين عمر النسفي رحمه الله انه كان يفتي بما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في تعاني
المسلمين. وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله. وكان يقول الصحيح
عند المحققين من مشايخنا على تصحيح مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب
الا عند اداء الضمان. او قضاء القاضي بالضمان. او تراضي الخصم على الضمان. واذا
وجد شي من هذه الاشيا الثلاثة ثبت الملك والافلا. وفي المنتقى رجل غصب
لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضي صاحبه. وفي الحنطة لو طحنها في القياس
يحل. وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضا صاحبه. واصل هذا ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد
ان يودي ثمنها. وقال عليه السلام اطعموها الاسارى. وفي العيون ومن غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك. فان ظهر العين وقيمتها اكثر من
ذلك الذي ضمن. وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها. او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك. وان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شا امضى الضمان. وان شا اخذ العين ورد العوض. وفي المنتقى اذا قال العبد
الغير او لصبي ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل وهلك لم يضمن
وقيل يضمن. ولو قال لتاكله ضمن. ولو قال لناكله ضمن النصف. ولو غصب صبيا

لو قول والوجه ظاهر للفقيه الماهر صح

لا صح

حرا فمات في يده بحمى او فجاة لم يضمن. ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات على عاقلة الغاصب الدية. ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب. ولو
غصب ام ولد فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما. ولو عقرها اسد في يده
او نهشتها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة قاله الامام علي السغدي. ولو انفلتت
الدابة ودخلت زرع انسان ليلا او نهارا وافسدت زرعه لم يضمن مالكها وقد
مر شي من هذا. ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن. هكذا اختار
حسام الدين. رجل صب الماء في تنور رواس قد سخن فانه يضمن ما بين قيمة التنور
كذلك وما بين قيمته على غير ذلك الوجه. وكذا اذا بال في بير ماء لانسان. اذا اتلف
احد مصراعي باب انسان فللمالك ان يسلم الاخر اليه ويضمنه قيمتها المضمونات
تملك عند ادا الضمان مستندا الى وقت الغصب. ويكون الاكتساب للغاصب
من ذلك الوقت دون الاولاد. رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن
صاحب الحق قدر ماله عليه ليكون وديعة عند الله يوصلها الى خصمائه يوم
القيمة. مسلم غصب مال الذمي يعاقب يوم القيمة ويخاصمه الذي يوم القيمة.
كان ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم امراه زوجها في ارض الغصب فعزل
لا اقعد معك في ارض الغصب فابى اثمة بذلك فان ليس لها ذلك والاثم على الزوج.
عصب مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد يعود على ملك
المغصوب منه والله اعلم

كتاب الاصطياد

الاصطياد مباح لقوله
تعالى احل لكم صيد البحر الاية الا اذا كان يتصيد به اللهو فانه يكره. واخذ الطير
باللبل مباح. لكن الاولى ان لا يفعل. ويكره تعليم البازي بالطير الحي. ثم الصيد
هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمي ماكولا كان او غير ماكول. ويكون الصيد
بالكلب ونحوه مما يعدو. والبازي ونحوه مما يطير. والسهم ونحوه مما يجرح. والشبكة
ونحوها مما يمسك. ويجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد. والبازي. وساير
الجوارح المعلمة. وتعلم البازي ان يرجع اليك اذا دعوته. ويترك النفور وترك
الاكل ليس بشرط فيه. وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات. وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه لم يقدر فيه. وقال انما يعرف ذلك بالاجتهاد. وانما يحل الصيد
بخمسة عشر شرطا. خمسة في الصياد. وهي ان يكون من اهل الذكاة. وان يوجد
منه الارسال. وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده. وان لا يترك التسمية
عامدا. وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر. وخمسة في الكلب منها
ان يكون معلما. وان يذهب على سنن الارسال. وان لا يشاركه في الاخذ ما لا
يحل صيده. وان يقتله جرحا. وان لا ياكل منه. وخمسة في الصيد منها ان لا يكون
متقويا بنابه او بمخلبه. وان لا يكون من الحشرات. وان لا يكون من بنات الما

بلغ الصيد صح

وهذا عنده صح

سوى السمك، وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه، وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه. وفي شرح الامام السرخسي رحمه الله بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا، وان لا يتوارى عن بصره، وان لا يتبعد عن طلبه حتى يجده. لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت. كذا في الخلاصة. وفي القدوري فان ارسل الكلب المعلم او البازي المعلم او الصقر وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد فجرحه ومات حل اكله، وان اكل منه الكلب لم يؤكل، وان اكل منه البازي اكل، وان ادركه المرسل حيا ذكاه، وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل، وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه لم يؤكل. وعن الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيه كما يذبح بسكينه. اما المجوسي اذا اصطاد فلا يحل صيده، وكذا ذبيحته. واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما. الكلب المعلم اذا اكل من الصيد لم يؤكل صيده، وتثبت حرمة ما اصطاده من قبل عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو امسك الصيد حتى ادركه صاحبه واخذ الصيد منه ثم وثب الكلب واخذه من صاحبه واكل منه اكل. واذا شارك في قتل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او مرتد لم يحل. وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او رد عليه سبع، وكذا البازي. فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله، بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس فعل المرسل فيكون اعانة، وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة لكلب فيحرم. مسلم ارسل كلبه كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره لا باس بصيده. ولو كان على العكس لم يؤكل. ولو زجره محرم فانزجر بقتل الصيد فهو حلال ويؤكل، وعلى المحرم الجزاء. مجوسي رمى سهما الى الصيد ثم اسلم ثم وقعت الرمية لم يؤكل، وعلى العكس يؤكل. ولو شرب الكلب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء خلافا لمالك. ولو اكل من لحمه بعد الجرح حيث يحرم. فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها يحل الثالث على الاصح. وان اكل من الصيد بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة حتى صار صيود اقبل هذا وهي قائمة عنده يحرم اكلها، وعندهما لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله. والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء. ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم، فلا ينسخ الا بمثله، ثم يرسل مع التسمية. ولو انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد

لويه

وهو باز يمسكه

وقتل

وقتل لا يحل. فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره لا يحل، وان كان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لانه يكون بمنزلة الارسال. ولو انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم. ولو انتهش بعدما اخذه صاحبه بضعة منه فكذلك. وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما، ولا يحرم لو اكل منه. مجوسي رمى سهما بعد سهم المسلم فاصاب سهمه سهم الاول، فان علم انه لولا سهم المجوسي لما وصل الى الصيد فالصيد للمجوسي وهو حرام. ولذلك ان رده على سننه فلو زاده قوة ولم يقطعه عن سننه فالصيد للمسلم، ولكن لا يحل استحسانا. رمى الى الصيد فالتبس ثم اصابه السهم لم يؤكل. اذا توارى الكلب والصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله ليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب. وان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل. وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل آخر حتى وجده قد مات حل استحسانا. وكذا البازي، فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل سواء ترك الطلب او لا. ارسل كلبا الى صيد او بازا فاخذ واحدا واخذ غيره ان ذهب على سننه فهو حلال، سواء كان المصيد واحدا او اكثر. وان عدل عن سننه يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل. ولو كمن الكلب او الفهد في ارساله حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل. وفي العتابية رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل. ولو ارسل كلبه على صيد فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فقتله يؤكل. وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع. ويكره لانه لا يحل. وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده. وفي الذئب قال محمد رحمه الله لا ادري انه يتعلم ام لا، فان تعلم لا باس به. وعند اصحابنا رحمهم الله في الاسد والدب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال، فلا يستدل بالامساك على العلم، فان تصور التعلم جاز. فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد، سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي. ويشترط ان يكون السهم جارحا، فان كان معراضا ان خرق يؤكل، وان لم يخرق لا يؤكل، الا ان يكون راسه محددا. اما صاحب الصيد حل اكله وان لم يجرح. هذا في الخلاصة. رجل سمع حس انسان او غيره من الاصطبات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل، بخلاف ما اذا سمع حس اسد او ذئب فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حيث يحل. الف الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره، او تعلق بفسطاطه، او تكنس الظبي، او دخل السمك اجمته، او تكنس الطير لم يملكه، ومن اخذه فهو له. ولو دخل داره فاغلقنا عليه وصار بحال يتعذر

في المغرب انتهس الكلب بالمهملة عض وانتهشت الحية كذلك

مغرب تكنس الظبي بمعنى استتر في الارض

بلغ

على اخذه او رجى سنه فسقط طائره بملكه، ولو وقع في حفيرة حفرها المالك لا للماء لا يملكه
ولو حفرها للاصطياد يملكه، وكذا الشبكة لو وقع فيها، والنحل اذا عسل في ارض
انسان فهو لصاحب الارض، رجل نصب شبكة فتعقل بها صيد ثم تخلص فاخذه
آخر فهو للآخذ، ولو اراد انسان ان ياخذه فلما ان يتخلص له ذلك من تعقل ببعض
الحبائل من الكرطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن اخذه، ولا يصح التعقل
رجل ضرب صيدا بسيف فابان رأسه فمن قبل الراس حل كله لانه ذكاة، ولو ابان
فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله صلى الله عليه
عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت، وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار،
ولو قطعه بنصفين واستوى باقي الموت حل الكل، وكذا اذا ابان بعض الراس
ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان لانه يتوهم بقاءه بعد الابانة،
وحل الباقي للذكاة الاضطرارية، ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل، ولو ابان
اللحم وتعلق بجلده فهو مبان، ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما
قطعه بخلاف الصيد لان الميتة من السمك حلال بعد ابن الخلاصة، وفي الاصل
اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه آخر فحمله انه
اذا رماه انسان ورماه آخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول، وان مات
بالاول حل، وان علم انه مات بالثاني حرم، وضمن الثاني للاول، ولو رمياه فقتلاه
ملكاه وحل لهما، ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل،
رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات حل، بخلاف ما اذا وقع في الماء او على
جبل، او على حجر او شجر، او حائط او رمح منصوب، او لبنة منصوبة ثم وقع على
مكان آخر فمات حيث يحرم، اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء
كانت الجراحة فوق الماء او منغمسا، الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجاة
الصيد منها فما اذا ذكاه ثم وقع في الماء، وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق
الماء حل لانه علم انه مات من الجراحة، وان كانت الجراحة بحاله يتوهم نجاة
الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل، بخلاف ما لو وقع على الجبل واستقر عليه او
وقع على الارض ومات حيث يحل، فان كان شيء من ذلك محدودا فاصابه و
جرحه لا يحل، والمزراق كالسهم، ولو رمى صيدا بسهم فنفذ منه الى آخر وماتا
حل كلاهما، ولو رد الهواء السهم عن سننه فاصاب السهم صيدا لم يحل، ولو قواه
فامضاه على سننه حل، فلو امر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم يتغير ومضى
واصاب الصيد حل، ولو رمى سهما ورمى آخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل،
رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله
لان الكسر لرقة الرمي، ولا يحل صيد البندقة والعصا والحجر اذا مات منها

دي

رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه لا يملكه فهو لمن اخذه
آخر فهو له، بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك حتى
نشأ اثنين به او رمى آخر فالصيد للاول، لو رمى الى آدمي او بقرة او ابل او شاة
او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا في الاصل، وكان ابو يوسف
يقول ان في قول يحل، وفي قول لا يحل، ولو ارسل الى الصيد وهو يظن انه شجر وسمى فاذا
هو صيد يؤكل، ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا متوحشا فاصاب صيدا لم يؤكل، وان
كان لا يعرف انه اهلي او وحشي يحل هذا اذا رمى طيرا، اما اذا رمى بعيرا او لا
يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لانه في الاصل ليس بوحشي، والاول في الاصل
وحشي، وفي الساوي دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها
ان خاف عليها الموت تؤكل، وان لم تكن بهذه المثابة لا تؤكل، واصل هذا في صيد
الاهلي اذا توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر
فرماه بالة جارحة واصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل، وفي الاناء خارج
المصر يحل، وفي المصر لا، وفي العتابي رجل له حمامة فرماها او رماها غيره فهذا على
وجهين، اما ان كانت لا تهتدي الى منزله، او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل
اكلها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكاة الاختيارية، وفي
الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل، وفي موضع آخر لا يحل مطلقا من غير ذكر
الخلاف، وقال المرزدي في البقر اذا رماه فادماه حل اكله، وهو مما لو ند شبوا
فان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت، ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج
الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت، وان كانت صغيرة فقال يحل، وقيل لا يحل نوع
في السمك عن الاصل السمك الذي مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل، وان مات
حيوانات ٤ بآفة وهو ان يحبس عنه الماء وطفى على وجه الماء، او وجد في بطن طير او سمكة، او ربطه
احد في الماء، او اضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق فتراكمت فهلكت، او لدغته
حية او اصابته جديده، او القي في الماء شيء فاكله ومات يؤكل، ولا يحل كل ما في الماء
الا السمك، وفي العتابي اذا قتله حر الماء او برده لا يؤكل عند ابي يوسف حنيفة
كالطافي، وعند محمد يؤكل، وهذا ارفق بالناس وبه يفتى، وفي التجريد لم يذكر
الخلاف، ولكن قال فيه روايتان، سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة
فان كان الراس خارج الماء اكلت، وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف
او اقل لم يؤكل، وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت نوع مما يؤكل وما
لا يؤكل وفي شرح الطحاوي ما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع، وذوي مخلب من
الطيور، وكذا قاله القدوري، فالناب الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب
والكلب والسنور الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام التي سكناها في الارض

ايضا بيانه الضب والبربوع
وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق والهوام

بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب
فانه يحل اكله ولا ذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازي
والشاهين وما اشبه ذلك وفي الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل
الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الابقع الذي ياكل
النجاسات قال القدوري ولا باس بغراب الزرع وفي فتاوى الولوالجي اكل
الهدهد لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام
ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسوداني
والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يختطف بمخلبه
ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة
الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا
ووضع عليه الاكاف لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
والشافعي رحمهم الله ثم قال القاضي الامام صدر الاسلام المراد كراهية التحريم
وقال اخوه الشيخ الامام علي البزدوي المراد كراهية التحريم التنزيه وقال
الامام السرخسي ما قاله ابو حنيفة احوط وما قالا اوسع على الناس وحكي
عن الامام عبد الرحيم الكرميني سالت ابا حنيفة رحمه الله في المنام عن كيفية
الكراهية فقال كراهية التحريم يا عبد الرحيم ولا يوكل البغل ان كانت امه
حمارة فان كانت فرسا يوكل على قولهما ولبن الفرس كلحمه وقد مر ولو نزا السبع
على شاة او ظبية فولدت يوكل ولدها ويكره اكل لحوم الابل الجلالة وفي النوادر
لو ان جديا غذي بلبن خنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاجة
لانه يخلط ولا يتغير لحمه قال في الخلاصة والذي روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك
في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف
وتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكلها وقال بعضهم
في الابل تحبس شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة
ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة
وابو حنيفة رحمه الله توقف في امرها كما نقل عنه وفي المستصفى المكروه الجلالة
التي تعتاد اكل الجيف فيوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها
ويكره حالها ويكره بيعها وهبتها ويكره حالها وفي فتاوى البقالي عرقها نجس

كتاب الذبائح

وفي القدوري وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا
يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمرتدة والمحرم من الصيد ومن غير
الصيد يحل ذبيحة المحرم وعن الاصل يهودي او مجوسي او نصراني حلت ذبيحته

والمولود

المولود بين الكتابي والمجوسي تحل ذبيحته وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة
اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح
فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي
انما تحل ذبيحة الصابي حلال عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان الصابي
ممن يعبد الكواكب لا يحل بالاجماع نصراني ذبح صيدا في الحرم لم يحل لانه ليس
فوق المسلم ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب تحل ذبيحة
المراة والسكران والصبي الذي يعقل التسمية على الذبح وكونه اقلف لا يضر
ويستحب توجيه الذبيحة في الذبح الى القبلة ويكره ان يبخعها اذا ذبحت ولا
باس باكل الذبيحة منها لما روي عنه عليه السلام انه نهى ان تنخع الشاة
اذا ذبحت قيل ان يكسر قفاها قبل ان تبرد وقيل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع
وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها
الى مذبحها وان يحد الشفرة بعد ما اضجعها وفي القدوري ومن بلغ
بالسكين النخاع او قطع الراس كره له ذلك وتوكل ذبيحته وان ذبحت
الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره وان ماتت
قبل قطع العروق لم توكل وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا
توكل خلافا للشافعي رحمه الله وان تركها ناسيا اكل خلافا لزفر رحمه الله
اذا قال بسم الله او قال الله ولم يظهر الهاء فان قصد ذكر الله يحل والا فلا
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح ولم ينو التسمية على الذبح لم يجزه
اذا ذبح وسمى ولم تحضره النية جاز التسمية الواحدة لا تجزي عن الذبائح
الا اذا ذبحهن معا اذا قال بسم الله واسم فلان لم تحل اذا قال بسم الله صلى
اللهم صل على محمد حل والاولى ان يجرد التسمية ويكره ان يقول بسم الله اللهم
تقبل عن فلان ولو ارسل كلبا ثم سمى لم يعتبر ولو اضجع شاة للذبح فسمى وتركها
ومال الى الاخرى وذبحها بتلك التسمية لم تحل ولو سمى على الذبح وفي يده سكين
فالقاها واخذ سكينا اخر وذبح اجزاه ولو اضجع شاة للذبح ليذبحها وسمى عليها
ثم كلم انسانا او شرب ماء او حدد سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر
ثم ذبح حلت بتلك التسمية وان طال الحديث او باع او اشترى لا وتشترط التسمية
عند ذبح الحمار للطهارة وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد
عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاجل الظبي تشترط التسمية عند
الوضع ولو نصب منجلا لحمار الوحش يشترط التسمية عند النصب ولو قال
مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله مريدا التسمية اجزاه وكذا التكبير وفي
الجامع اذا ذبح نحوا ولم يحرها والشاة والبقرة اذا نحرها ولم يذبحها يكره ذلك

الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله
اعلاه واوسطه واسفله ولا
باس باكل الجوز [illegible] صح

كانت صح

بلغ

وفي بعض النسخ لا يستحب. وان ذبح بسن او ظفر لا يحل اي ظفر غير منزوع. ويجوز
الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا ما ذكرنا. وفي القدوري والمستحب
في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبح فان نحرها
جاز ويكره. وفي فتاوى القاضي الامام ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق
في اسفل العنق عند الصدر. والسنة في الشاة والبقر الذبح. فاذا ذبح الابل او
نحر الشاة. والبقر جاز ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وافرى
الاوداج فكل. ولو ذبح بظفر منزوع او سن منزوعة او قرن او عظم فانهر
الدم وافرى الاوداج تحل عندنا. وفي القدوري والذبح في الحلق والنحر في
اللبة. والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان
فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عنده. وقالا لا بد من قطع الحلقوم
والمري واحد الودجين. ولو قطع نصف الحلقوم ونصف المري لا تؤكل.
واختلفوا في تفسير الاكثر. فعن ابي حنيفة كما ذكرنا اذا قطعت ثلاثة من العروق
الاربعة اية ثلاثة كانت تحل. وعن محمد رحمه الله اذا قطع الاكثر من كل واحد
من هذه العروق الاربعة تحل. واما اذا ترك قطع واحد منها لا تحل. وقال ابو يوسف
رحمه الله لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون. وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا تحل. وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به. وفي
النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل
وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم. او خرج الدم ولم يتحرك. وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم لا تحل. هذا اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح. فان علم حلت وان لم يتحرك ولم
يخرج الدم. وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما
يخرج من الحي. وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية. وفي الخلاصة
رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها. قال محمد بن سلمة ان فتحت لا
تؤكل. وان ضمت فاها تؤكل. وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل. وان ضمت تؤكل
وفي الرجل ان قبضت رجلها تؤكل. وان مدت لا تؤكل. وان نام شعرها لا تؤكل
وان قام تؤكل هذا اذا لم تعلم حياتها وقت الذبح. ولم يخرج الدم. ولم يتحرك
اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا. الصيد اذا بقي فيه من الحياة
قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح. فهاهنا اربع مسائل. احدها ما ذكرنا
والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة
والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في المذبوح
والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح الاول والثاني عندهما لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاها لا تحل. واختلف

او قطع الحلقوم والمري وواحد الودجين تحل وقال الامام السرخسي رحمه الله ح

قراه علي كتبه ... [illegible]

المشايخ

المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله. والاصح انها تقبل الذكاة حتى لو
ذكاها تحل. ذكره النعتفي ابو الليث في مختلفاته. وفي الثالثة والرابعة لا
تقبل الذكاة. يعني تحل حتى لو وجده المالك فلم يذبحه لا يحرم. ابو حنيفة رحمه
الله فرق بين الثالثة والرابعة. وبين الاولى والثانية. وذكر الامام السرخسي
رحمه الله اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها. سواء كانت الحياة فيها
يتوهم بقاؤها او لا يتوهم. وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يتوهم انها تعيش
يوما او اكثر تحل. رجل شق بطن شاة واخرج الولد فذبحه ثم ذبح الشاة.
ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل. وان كانت تعيش تحل. بقرة تعسر
عليها الولادة فادخل رجل يده فيها فذبح الولد. او جرحه في غير موضع الذبح
ان ذبح يحل ولا يشكل. وان جرحه ان كان لا يقدر على مذبحه تحل. ويكره
ذبح شاة قربت ولادتها عند ابي حنيفة رحمه الله. لان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده

كتاب الاضحية

في مختصر القدوري

الاضحية واجبة على كل حر مسلم موسر مقيم في يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار. وافتى ظهير الدين المرغيناني انه لا يجب على الاب ان يضحي عنهم
في ظاهر الرواية. وما ذكر القدوري رواية عن ابي حنيفة رحمه الله.
واذا كان للصغير مال ضحى عنه ابوه من مال الصغير لكن لا يتصدق بها
بل ياكل الصغير منها ويدخر له قدر حاجته ويبتاع له بما في شاء المنتفع
نفسه. كذا في الغاية. والاصح انه ليس عليه ذلك ولهذا لا يملك عتق
عبد وهبة ماله. والقاضي في مال الصغير على هذا وكذا الوصي. وفي الفتاوى
الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله اي بمال الصغير ولم يتصدق جاز. فان
تصدق ضمن. وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. والمجنون كالصبي
ولا يضحي عن اولاده. ولا يضحي عن اولاد الكبار. واما ابن الابن فعنه روايتان
وعندهما الاضحية سنة مؤكدة ذكره الطحاوي رحمه الله وفي نظم الزندويستي
الذي له مائتا درهم او عشرون دينارا وما سوى المسكن والخادم والثياب التي
يلبس. ومتاع البيت الذي يحتاج اليه. وهذا اذا ابقي له الى ان
يذبح الاضحية. ويستوي فيه الذكر والانثى وفي المحيط وبيانه ان
ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية
وكذا لو نقص عن المائتين. ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم
ولا دين عليه وجبت الاضحية. والفقير والغني والولادة والموت انما يعتبر في
حق الاضحية اخر ايام النحر. ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون. وفي اضاحي
الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله. حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية

وقال ابو علي الدقاق رحمه الله يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عن ذلك
قوت سنه فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من
ذلك ما تتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي الزعفراني اذا كان غلة المستغل
يكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف هو موسر
ولو كانت الضياع وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه
الاضحية والا فلا وان كان خبازا وعنده حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح قيمته مائتا
درهم او قصارا عنده صابون او اشنان قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو
كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقراهما وقيمتهما مائتا درهم
فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية كذا في الاجناس وفي الصغرى
والعبرة بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهو رواية واحده
عن محمد رحمه الله فان كان اخذ بما يرويه الامام ابو حفص والاخر رواية ابي سليمان
لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب
اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت تساوي مائتي
درهم وقد اسلفنا شيا منه في الزكاة وفي الاجناس رجل به زمانه اشترى حمارا
يركبه ويقضي حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار كبيرا فاشترى
قطعه ارض بمائتي درهم فبنى دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان
صيفي وشتوي وفرش كذلك لم يكن به غنيا فان كان له ثلاثة وقيمة الثالث مائتا
درهم فعليه الاضحية والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يصير غنيا ولا
يصير بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما يساوي مائتي درهم
وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وحمار واحد فان كان له فرسان
او حماران واحدهما يساوي مائتين فهو نصاب والزارع بثورين واله الفدان ليس
بغني وبثور واحد غني وثلاثة ثيران اذا ساوى احدهما مائتي درهم صاحب
نصاب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالث
للاعياد وبالرابعة غني وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم والمراة تعتبر
موسرة بالمهر المعجل الذي لها على الزوج ان كان مليا عندهما وعنده لا تعتبر قال صاحب
الخلاصة رحمه الله ورايت في موضع نقله رواية ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم
الله انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم فصاعدا وعلى هذه الرواية تستوي
غني الاضحية وغني الزكاة وايام النحر ثلاثة افضلها اولها وتجوز التضحية في الليلتين
المتخللتين ويكره وفي العيون وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم
النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد
فيذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وفي الاصل ولو ضحى

بعد

بعد صلاة اهل المسجد قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو وقع اهل الجبانة
دون اهل المصر وفي املا محمد رحمه الله لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة
جاز ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اسا وقبل التشهد لا يجوز ولو
لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر يتصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي اضاحي
الزعفراني اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا
وقد ذبح الرجل اضحية بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة
ويجوز الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزت الاضحية
لان من الناس من قال لا يعيد الناس الصلاة ويعيد الامام وحده ولو علم
الامام بذلك نادى بالصلاة ليعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن
علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبح قبل زوال الشمس وبعد الزوال يجزيه وفي الفتاوي
لو تبين ان هذا اليوم التاسع من ذي الحجة يومر باعادة الصلاة والاضاحي
وان شهد شهود عنده برويته هلال الحجة جازت الصلاة والاضحية وان لم يشهد
عنده الشهود لا يجوز وقد مر في الصوم ومتى لم يجز لو ضحى الناس في اليوم
العاشر من ذي الحجة وهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز
وان لم يصل ان كان ضحى قبل الزوال ويتوجهوا ان الامام يصلي لا يجوز وان كان
لا يرجوا يجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان
لم يتبين انه عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من الغد وان لم
يشهدوا فالاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال والامام اذا اخر الصلاة
يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلاة العيد
اما بسهو او بعمد جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلاة
في الغد وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزاه وفي
الخلاصة بلده وقعت فيها الفتنة ولم يكن فيها وال يصلي بهم صلاة العيد فضحوا
بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس
لا يجوز حتى تزول الشمس وفي الفتاوى للعاصي الامام وان كانت بلدة لا
يصلي فيها صلاة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون
في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده
وقال بعضهم في جميع الايام يجوز التضحية في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع
الناس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى
فالاحب ان لا يوخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالاحب ان لا ياكل منها
ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير المذبوح ولو اشترى اضحية
في اليوم الثالث والمسئلة بحالها ليس عليه شي ولو سرقت الاضحية فلم يجدها حتى

فيهما صح

اليوم م

مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها ولو ذبحها وتصدق
بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حيه احسن
كذا في الفتاوى الاضحية في الرستاق والرجل في المصر يعتبر مكان الاضحية حتى
تصرف الى فقراء ذلك الموضع اما في صدقة فطر ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان
الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد يعتبر مكان الرقيق والولد وفي الزكاة
يعتبر مكان المال ويصرف الى فقراء ذلك الموضع وفي الفتاوى المصري اذا اراد
ان يتعجل اللحم يوم الاضحى يأمر باخراج الاضحية الى بعض هذه القصور فيضحي
قبل صلاة العيد ولو وكل المصري وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد
فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يبعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل
في السواد جاز وفي النوازل رجل اوجب على نفسه عشر ضحايا لا يلزمه الا اثنان
لان الايجاب بالاسم وقال حسام الدين الظاهر انه يجب الكل وبه نفتي
رجل له شاة ينوي ان يضحي بها لم يجب بخلاف ما اذا اشتراها بنية الاضحية حيث
يجب فقير اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاولى يضحي بهما
ولو كان غنيا ضحى بواحدة منهما وفي اضاحي الزعفراني ان اوجبهما له الاوليا
له ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ
بعد شراء الاول فعليه ان يضحي بهما فقير ضحى في اول ايام النحر ثم ايسر في اخر
ايام النحر اعاد هو المختار رجل وهب له شاة فاوجبها اضحية فرجع الواهب فيها
فعلى الموهوب له مكانها اخرى رجل اشترى شاة للاضحية ثم ضحى ولم ينو الاضحية
قالوا يجوز لانها تعينت بالشراء واصل هذا النذر في الاضحية بان قال لله علي ان
اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان
نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان
المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها
والبائعة شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا يجب قال
في شرح الثاني من اشترى شاة ليضحي بها تعينت لها بالنية عند الطحاوي قال
ومذهب الجمهور انها لا تتعين لها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية
غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر الامام خواهر
زاده رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا ذكر الطحاوي
وفي الزيادات رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وحنث عليه موسرا كان او معسرا
واختلف المشايخ رحمهم الله في قوله فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه
بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها
بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك الشراء وقال بعضهم المذهب هذا والفقير لو

وظاهره

سرقت

سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب
على الفقير بالشراء بنية ولهذا المعين فيسقط الواجب بهلاكه وبهذا تبين الفرق
في المسئلة الاولى وفي اضاحي الزعفراني لو اشترى شاتين للاضحية فضاعت
احديهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر او بعدها لا شيء عليه سواء كانت هي ارفع من
التي ضحى او دون وعن الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية
ولو اشترى مثلها وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز ولا يلزمه
شيء اخر وان كانت دون الاولى تصدق بفضل القيمتين والغني والفقير سواء
على الاصح وعند ابي يوسف لا يجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما
يجوز سواء باعها بشاة اخرى او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق
بالفضل والاضحية بعينها اولى من ان يتصدق بالقيمة لان القربة التي تحصل
باراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي
بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب
كما لو قال لله علي حجة وان كان فقيرا يجب عليه شاة فان ابى فعليه شاتان
ولو نذر ان يضحي ولم يسم شيئا فعلى الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه
قيمتها كذا في الاجناس نوع فيما يجوز به التضحية وما لا يجوز وعن الاصل
الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا
يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها خمسة احوال وطعنت في السادسة وفي
الظهيرية ما تمت لها اربعة احوال والثاني البقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها
الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان والثالث الغنم والذكور منها افضل اذا كان
خصيا والثني منه فصاعدا جاز ولا يجوز دون ذلك من كل جنس الا الجذع من الضأن
اذا كان عظيما والثني من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع
الذي اتى عليها ستة اشهر وشيء من الشهر السابع وفي الاجناس الجذع من الضأن
ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة
اشهر وطعن في الثامنة ولو كان الجذع صغيرا في الجسم فلا يجوز الا اذا تم
له سنة وطعن في الثانية والرابع المعز والذكور منه افضل ولا يجوز منه الا
الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز
كالجذع من الضأن وهو الذي اتى عليه اكثر الحول وفي نظم الزندويستي
المولود بين الوحشي والاهلي ان كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على
شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه
الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على
شاة قال عامة العلماء يجوز والخيزاخزي اعتبر المشابهة والجاموس يجوز في الضحايا

والشراء والغني وجب عليه بايجاب الشرع والشرع لم يوجب بضحية هذا العين فلا يسقط الواجب بهلاكه صح

بلغ

والهدايا استحسانا ثم الابل افضل من البقر ثم الغنم من المعز وفي اضاحي
الزعفراني قال الشيخ حومبتى رحمه الله البقرة اذا استويا في القيمة واللحم
والاصل فيه انهما اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما اذا استويا
في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الجمل
بعشرين وهو بقيمته افضل من خصي بخمسة عشر والعنزة افضل من ستة شياه
اذا استويا في القيمة وسبع شياه افضل من البقرة وفي العتابي شراء شاة
واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام شراء شاتين فقال شراء شاتين
وشراء شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين ولا يجوز التضحية بالظبي
والوعل والجبلي وحمار الوحش وقال الامام الصفار رحمه الله التضحية بالديك
والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة تشبيها بالمضحين
مكروه لانه من رسوم المجوس وفي العتابي لو ضحى بشاة واحدة بكلفة ولو
ضحى باكثر من الواحد فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم
المختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقرة يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم
اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها جاز استحسانا
والعجل والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به الله تعالى اتفقت جهة
القربة او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبعة لمنع الزيادة
لا لمنع النقصان حتى لو كانت الشركة في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو
كانوا اقل من ثمانية الا ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بانه
مات الرجل وترك امراة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني
رحمه الله اشترك ثلاثة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر
ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على ان يكون البقرة بينهم على قدر
راس اموالهم فضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة او البقرة بين اثنين فضحيا بها
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما
قال الصدر الشهيد رحمه الله وهذا اختيار الامام الوالد وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رحمهما الله وعن الاصل سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم
قبل ان يذبحوا فقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه فذبحوا اجزأهم استحسانا وكذا
لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن ام ولده سبعة ضحوا ببقرة وارادوا
ان يقتسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان اقتسموها جزافا ان جعلوا
مع اللحم شيئا من السقط والاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان فعلوا مع هذا
وحللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز ولو باع درهما بدرهمين واحدهما اكثر وزنا فحلل
صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وفي الاولى يحتمل والفرق

ان

افضل من الشاة صح
لانها اعظم واكبر والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة صح

ستا صح

ان تحلل الفضل هبة وفي مسألة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز وفي
مسألة الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو جعلوا اللحم والشحم
سبعة اسهم وسموا لكل واحد منهم جزءا فاجازت القسمة هذا في الفتاوي **نوع في الغلط**
وفي المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما
اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخته من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما
فليحلل كل واحد منهما صاحبه ويجزيهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما
لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت
ايام النحر وفي الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد
منهما شاة وتركا شاة لا يدعيانها فالتي لا يدعيانها لبيت المال والتي تنازعا
فيها بينهما نصفان ولا يجزي الاضحية عنهما ان كانت شاة فلو كانت بدنة او بقرة
جاز عنهما وهو الاصح وفي الخلاصة اربعة نفر لكل واحد منهم شاة حبسوها في
بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هي يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها
اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة
منها ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفي العتابي شاتان
بين اثنين ضحيا لا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتيهما
لا يجوز والفرق اذ الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع كل واحد منهما
في الشاة ولا كذلك الرقيق **نوع في غصب الاضحية** وفي شرح الطحاوي اذا
غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه
النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها صحيحة فتصير الشاة ملكا
للغاصب من وقت الغصب فيجوز عند الثلاثة استحسانا وكذا لو اشترى
شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز
ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها صحيحة جاز
وان استردها منه بوجه يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى وكذلك لو وهبت
له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها صحيحة ويجوز الاضحية
وانتفع بلحمها وان شاء استردها واسترد النقصان ويضمن الموهوب له
قيمتها فيتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وفي المنتقى لو غصب
اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها
سابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف
ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح ولو مريض
وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤوا
استردوا عينها وعليه التصدق بقيمتها وان شاؤوا ضمنوه قيمتها ويجوز له الاضحية

استحسانا ويجعل كل واحد ذابحا اضحية صاحبه بالدلالة فيجوز عن كل واحد

بلغ

ولو وهب رجل من آخر شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف
ليس له ذلك وعند محمد له ذلك • ولا يجب على المضحي ان يتصدق بشيء • وفي نظم
الزندويستي رحمه الله خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز الاضحية ويضمن
قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها الثاني لو سرق وضحى بها • والثالث لو
غصب من ولد الصغير او الكبير • والرابع لو غصب من عبد المأذون المديون
دينا مستغرقا • الخامس الشراء الفاسد • فالستة لا يجوز اولها المودع اذا
ضحى بشاة الوديعة • والمستعير والمستبضع • والمرتهن • والوكيل بشراء الشاة
والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله • والسادس الزوج او الزوجة اذا ضحى بشاة
صاحبه لنفسه بغير اذنه • والاضحية تدخل في ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه
على وقت المباشرة • وفي الفتاوى عن نصير فيمن دعى قصابا ليضحي عنه فضحى
القصاب عن نفسه قال هي للآمر • ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا تضمن قيمة
الشاة تشترى بقيمتها على المساكين • ولو كانت الاضحية حية وقد مضى ايام النحر يتصدق
بها حية كذا هذا • لو قال لله علي ان اضحي شاة فضحى ببدنة او ببقرة جاز • ضحى بشاة نفسه
اخرى ويضحى بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل ان كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها صح
عن غيره لم يجز سوا ضحى بامره او بغير امره • رجل ذبح اضحية غيره بغير امره في ايام التضحية
جاز ولم يضمن • التضحية عن الميت افضل من ان يتصدق بالاضحية كلها • وفي النوازل
سئل نصير رحمه الله عن رجل ضحى عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع
باضحيته • فقيل له اتصنع عن الميت قال الاجر له والملك لهذا • وقال محمد بن سلمة مثل ذلك
وقال مقاتل وابو مطيع كذلك • وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل • وفي الروضة
فان اوصى ان يضحى عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع بها ما يصنع
باضحيته • وقال الصدر الشهيد ان كان بامر الميت لا يأكل منها والا يأكل • اذا اوصى ان يضحى
عنه فان ذلك يقع على الشاة • ولا يحل له ان يركب الابل او يشرب لبنها او يحمل عليها فان فعل
ذلك ونقصها تصدق بنقصانها • وان آجرها للحمل تصدق بالاجرة • ويستحب ان يجللها
او يقلدها • واذا ذبحها تصدق بجلالها وقلائدها • وفي النتائج ولو ضحى عن الميت
جاز ولا يلزمه التصدق بالكل الا اذا كان بامره **نوع في العيوب** وفي القدوري ولا
يضحي بالعوراء ولا العمياء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك • والشاة جائزة في كل شيء
ولا العجفاء • ولا يجزي المقطوعة الاذن والذنب • ولا التي ذهب اكثر اذنها فان
بقي الاكثر من الاذن والذنب جاز • ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي • والجرباء • والثولاء
وفي نظم الزندويستي خمسة عشر من الآفات لا تمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها
ان كانت تعتلف في ظاهر الاصول • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز مطلقا
وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف جاز • وفي الاجناس لا يجوز مطلقا
وفي التي لا لسان لها في الغنم يجوز • وفي البقر لا • والجرباء ان كانت سمينة • والتي لا قرن

لها من الاصل يجوز • فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ • وصغيرة
الاذن • والتي تتبع اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل • فان لم يكن لها
اذن خلقة لا يجوز • وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين • وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله ان لم يخلق لها اذن يجوز • وهكذا روي عن محمد رحمه الله
والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة • والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم
وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز • وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين
بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز • والمجبوب العاجز
عن الجماع • والتي بها السعال • والعاجزة عن الولادة لكبر سنها • والتي لها كي والتي
لا ينزل لها لبن من غير علة • والتي لها ولد يجوز • وفي الاجناس ان كانت للشاة
الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز • وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال
محمد رحمه الله لا يجوز • وفي البيع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان
كان الذاهب بعض عينها الواحدة او بعض اذنها او بعض اسنانها ان كانت
اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع • وان كان اقل من الثلث يجوز • وتقدير الثلث
وما كان دون النصف فهو قليل عندهما • وتقدير النصف ظاهر مذهبهما انه كثير
وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة • وتقدير الثلث
يجوز عنده • وعليه اعتمد في الجامع الصغير • وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز
وقال يجمع الخروق في اذن الاضحية فيه خلاف • وفي الاجناس ولو كانت صحيحة
العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها على نفسه • او كانت سمينة فصارت عجفاء
او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي • وان كان فقيرا اجاز له ذلك • وفي رواية
ابي حفص يجوز موسرا كان او معسرا • ولو اصابتها آفة مكسرت رجلها • او ذهب
عينها في معالجة الذبح • ان لم يتركها جاز • وان ارسلها بعد اصابة الآفة ثم ضحى بها في وقت
آخر في يومه او في يوم آخر فعن ابي يوسف انه يجوز • وقال الزعفراني انه لا يجوز
وفيه قال بعضهم • ولا رواية لها في الاصول • لكن ينبغي يقول ابي يوسف رحمه الله
والعجفاء التي لا تنقي لا يجوز • ومقطوعة رؤس ضروعها لا يجوز • فان ذهب من احد
اقل من النصف فعلى الخلاف المتقدم في العين والاذن • وفي الشاة والمعز اذا لم يكن
لها احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بآفة وبقيت واحدة لم تجز • وفي البقر والابل يجوز
وان ذهب اثنتان لا يجوز **نوع في الانتفاع وما يفعل** الافضل ان يتصدق
بثلث الاضحية ويتخذ بالثلث ضيافة للاقارب والاصحاب والجيران ويدخر
الثلث الباقي لنفسه • وان لم يتصدق بشيء فلا باس • كذا في التجنيس • ولا باس بان
يهدي الى الاغنياء • وفي القدوري ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر • ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث • ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة يستعمل

في البيت. والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن ذلك ويكره ان يذبحها
الكتابي. وعن الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع. فان
فعل ذلك تصدق به. من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه
فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها ينضح ضرعها بالماء البارد. وهو الحيلة في
الاستبراء اسمح بالماء البارد. وهذا اذا كان قريبا من النحر. اما لو كان بعيدا
يحلبها ويتصدق بلبنها. او بقيمته ان اكله. او بمثله. وكذا الاوبار والان يعلقها
بعد ذبحها يجوز الانتفاع بجلد الاضحية. وهدي المتعة والتطوع. بان يتخذه
فروا. او بساطا. او جرابا او غربالا. وله ان يشتري به متاع البيت كالجراب
والغربال. والخف. ولا يشتري به الخل والمري. واللحم. ولا باس ببيعه بالدراهم
ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او يأكل. وعند الامام خواهر زاده
رحمه الله الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز
وفي نوادر هشام يباع ما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل. واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع
فان ولدت ولدا ذبحها وولدها معها. من اصحابنا من قال هذا في المعين الذي
وجب بايجابه. اما الموسر فلا يلزمه ذبح الولد. فان باع الولد قبل الايام
او تعدها جاز. ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام النحر. وفي المنتقى لو
تصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته. وان باع الولد في
ايام الاضحى تصدق بثمنه. فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر تصدق
بالولد حيا. واذا ذبح الولد مع الام يأكل منهما. وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يأكل من
الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل. وقال في الخلاصة والتصدق بالولد حيا
احب الي. وفي المنتقى اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج
منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا. وفي النوازل ولا يدفع رأسها ولا جلدها
اجرة القصاب. وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى بشاة عن نفسه وعن ستة من
اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزأهم. وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم
لا يجوز والله اعلم.

كتاب القضاء

قال في البدائع الصلاحية للقضاء
لها شرائط منها العقل. والبلوغ. والاسلام. والحرية. والنظر. والنطق والسلامة
عن حد القذف. فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس
والمحدود في القذف. واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط
لجواز التقليد عندنا. ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق ويتعبد قضاياه
اذا لم يجاوز فيه حد الشرع. وفي الهداية قال كل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا
للقضاء وما شرط لاهلية الشهادة شرط لاهلية القضاء. والفاسق اهل للقضاء حتى
لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد. كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي

ويجوز

بيعها وليس له ان ينفقها على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بثمنه ولو بيع لحم الاضحية ليتصدق اراده

بلغ

شهادته

شهادته. ولو قبل جاز عندنا. واهلية الاجتهاد شرط الاولوية في الصحيح. واما تقليد
الجاهل فيصح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله. وفي الاجتهاد كلام عرف في اصول
الفقه. وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار
او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه. وان
يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس. وفي قاضي خان قال الفاسق من
يكون اهلا للشهادة. ومن لا يكون اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر
لا يكون اهلا للقضاء. وكذا المحدود في القذف. وبعض العلماء منهم الخصاف
والطحاوي. الحقوا بهؤلاء الفاسق والمرتشي. فعندهما اذا قلد الفاسق لا يكون
قاضيا. واذا فسق ينعزل. وكذا المرتشي. ومن اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما
ورعا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد. والجاهل
التقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق. وفي الكافي ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ
الرشوة او غيره لا ينعزل. ويستحق العزل في ظاهر المذهب. وقال القاضي فخر الدين
رحمه الله اجمعوا بانه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى. واذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا. ولو قضى لا ينفذ قضاؤه. وفي الفتاوى الظهيرية كون
القاضي عالما او مجتهدا ليس بشرط حتى ان الجاهل لو استقضي يصير قاضيا. ثم
اجمع الفقهاء ان المفتي يكون من اهل الاجتهاد. فانه لا يبعد ان يفتي اذا لم يكن من
اهل الاجتهاد. الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين اخذنا ومن اين قلنا فالمفتي في زماننا لا يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وكونه عدلا ليس بشرط ايضا حتى قال
اصحابنا الفاسق يصلح ان يكون قاضيا وبالفسق لا ينعزل عن القضاء. ولكن لا ينبغي
ان يقلد الفاسق القضاء. واذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان ان يعزله.
والقاضي اذا قضى فيما ارتشى لا ينفذ قضاؤه. وقال بعضهم الصمم ليس بمانع من
صحة تقلد القضاء لان شهادة الاصم مقبولة فكذا قضاؤه. والمرأة تصلح قاضيا
كالفاسق. ولا يباح طلب القضاء عند اكثر العلماء. واذا اعطي من غير طلب
لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه. وهذا قول الكرخي والخصاف. وعلماء العراق
وهو اختيار ابي حنيفة رحمهم الله فقد امتنع عنه حتى ضرب اسواطا. ومحمد
رحمه الله اباه حتى قيد قيدا وحبس يوما. وقال بعض المشايخ رحمهم الله لا باس
بتقلد ممن كان صالحا امينا على نفسه للجود وعن المنع لان الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الدين رضي الله عنهم قبلوه من غير اكراه. وعن علي رضي الله عنه
القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. اما اللذان في النار فرجل علم الحق
فقضى بخلافه. ورجل جاهل فقضى بغير علم. واما الآخر فرجل آتاه الله علما فقضى به

بلغ

فذلك في الجنة. وعن مسروق رحمه الله لأن أقضي يوما بحق أحب إلي من أن أرابط
سنة كذا في أدب القاضي لمحمد رحمه الله. وفي الأقضية لا ينبغي للسلطان أن يستعمل
على القضاء إلا الموثوق في صلاحه وعفته وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه. وفي
المحيط. وعندنا العلم شرط الأولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى بفتوى
غيره يصح. وكذا العدالة شرط الأولوية. وعند الشافعي والجصاص رحمهم الله و
شرط لازم. واختلفت الروايات في تقليد الفاسق القضاء. والأصح أنه يصح التقليد
ولا ينعزل بالفسق. وعند عامة المشايخ يستحق العزل إلا إذا شرط في التقليد أنه إذا
جار ينعزل. وعند الشافعي رحمه الله ينعزل. والإمام يصير إماما مع الفسق. ولا
ينعزل بالفسق بلا خلاف. وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله القاضي إذا
فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو أسلم أو أبصر فهو على قضائه. وما قضى في فسقه أو
ردته أو عماه لم يصح فهذا دليل على أنه لم ينعزل بالفسق. سواء كان فاسقا عند
التقليد أو كان عدلا ثم فسق. فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق. وإذا وجدت
الشرائط قال عامة المشايخ التقليد رخصة والترك عزيمة وفيه أقاويل أخر. وفي
أدب القاضي للخصاف رحمه الله دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم
صالحون. وترك الدخول فيه أصلح في الدين والدنيا. وهذا إذا كان في البلد
قوم صالحون للقضاء. فإن لم يكن يدخل. ولو كان في البلد قوم يصلحون إذا
امتنع واحد منهم لا يأثم. وإذا لم يكن فامتنع يأثم. وإن كان في البلد قوم يصلحون
فامتنعوا إن كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون. ولو كان
بحيث لا يفصل يأثمون. ولو ترك الكل حتى قلد جاهلا أثم الكل. ويجوز أن يتقلد
من الأمير العادل والجائر. فإن الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي رضي
الله عنهم. والتابعون تقلدوا من الحجاج. السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فبلغ
ليس له أن يقضي بذلك الأمر. ولو ولى السلطان قاضيا مشركا على المسلمين ثم أسلم
قال محمد رحمه الله هو على قضائه. ولا يحتاج إلى أن يوليه ثانيا. ولو قلد السلطان
قضاء ناحية إلى رجلين فقضى أحدهما لا يجوز. وفي الصغرى لو قلد رجلين
على أن ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز. قال رحمه الله لم يظفر بالرواية
وسمعت من الشيخ الإمام الأستاذ ظهير الدين أنه قال ينبغي أن يجوز على قياس
القاضي من القاضي. لأن نائب القاضي نائب عن السلطان. قال رحمه الله وهذا
قياس صحيح. وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله أن الأمير الذي ولاه السلطان
على ناحية وجعل خراجها له وأطلق له التصرف في الرعية لأنه بمنزلة الإمارة له أن
يقلد ويعزل. وكذا حال السلطان مع الخليفة. وفيه أيضا قال أبو يوسف رحمه الله
إذا كان القاضي من الأصل ثم مات القاضي ليس للأمير أن يولي قاضيا وإن كان أمير

ثغورها

ثغورها وخراجها. وإن حكم الأمير لم يجز حكمه. فإن جاء منشور القاضي الأول وكان هذا الأمير
يكاتب الخليفة إليه من الأصل لا يكون إمضاء للقضاء. السلطان إذا أمر غلامه على
بلدة وأمره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان. وصار
كنصب السلطان بنفسه. لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ. وفي الصلاة لو صلى هو أو أمر
غيره بالإمامة جاز. والإمام لو أذن عبده بالقضاء فقضى وهو حر أنه يقضي بذلك الأمر
ولا يحتاج إلى تجديد الإذن. كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق. وفي فتاوى
النسفي إذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا
ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الإمام ينبغي أن يكون على وال عظيم يصير
سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه
أما في الحقيقة الوالي هو السلطان. ولو اجتمع أهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز
ولا يصير قاضيا. ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا لا يصح لأن فيه ضررا ولا ضرورة
في الأول. وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله لو مات والي بلدة فاجتمع الناس
على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم. ألا ترى أن عليا رضي الله
عنه صلى بالناس وعثمان محصور. ولا يكون للقاضي أن يصلي بالناس الجمعة إلا إذا
كتب ذلك في منشوره. رواه ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله
ويتعلق القضاء والإمارة بالشرط. ومضافا إلى وقت في المستقبل يجوز. بأن قال إذا
قدم فلان فأنت قاضي بلدة كذا. أو قال إذا قدمت بلدة كذا فأنت أميرها أو قاضيها
جاز بالإجماع. وتعليق التحكيم من اثنين بالخطر ومضافا إلى وقت في المستقبل بأن
قال إذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال محمد يصح. وقال أبو يوسف لا يصح
ولا ينفذ. ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على أحدهما قال لا أرضى بذلك فقضى به
بعد قوله لا أرضى بذلك لا يجوز. القاضي إذا قلد إنسانا يوما يجوز. والقضاء
يتأقت. السلطان إذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى إلا إذا كتب في
رسمه ومنشوره البلدة والسواد كذا في الصغرى. قال في المحيط وهذا على رواية
النوادر ويستقيم أن المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء. فأما على ظاهر الرواية فالمصر
شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى. وإن كتب في منشوره. وإن قلد
المكان يجوز القضاء أيضا ويتقيد بذلك المكان ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه
الله. وبهذا علم أن القاضي إذا استخلف النائب حين أتاه في مسجد معين لا يكون
للنائب أن يقضي في غير ذلك المسجد. وفي النوازل الخليفة أو السلطان إذا قلد
رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم قبل. إن قبل مشافهة لا يمكنه قبول ذلك
التقليد بعد الرد. ولو قلده بطريق المغايبة بأن بعث إليه المنشور فرده ثم قبل
له ذلك. بمنزلة ما لو بعثت امرأة إلى رجل أني زوجت نفسي منك فلم يقبل الزوج في

ذلك المجلس وقيل في مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضي اذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى للصدر الشهيد عن ابي القاسم
ان القضاء على قسمين قاض ملك وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعاء
فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل
مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه
الله قال استاذنا الغزنوي على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا
لان الامام اذا قلده برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضاء العاجز
فيما ارتشى فيه اما الذي تقلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا
على السواء ينفذ قضاياه في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب من الشفعاء كذا
نقله صاحب الخلاصة السلطان اذا قال قلدتك بلده كذا لزيد او لعمرو لا يصح ولو
قال لانسان جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها
والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان
ولو قال لانسان جعلتك قاضيا لم يجز له ان يستخلف ولو قال جعلتك قاضي القضاة
جاز له في الاستخلاف البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة على حالهم ما لم يعزلهم
الباغي فان عزلهم خرجوا عن القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم
ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل
البغي لا ينفذ قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كعسكر اهل العدل السلطان
اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع
ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة
ثانيا بمحضر من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام اذا استخلف
القاضي رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد
والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد رجلا واستثنى
خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة ولا في حق ذلك
الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع الخصومة ويسمى هذا المسخر
والغائب ليس بخصم ولا نائبه فهذا القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا نظير عند علمائنا
رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم باب داره وينادي
على باب داره اياما وبعد ذلك يجعل نائبا عنه كذا في الخلاصة نوع في عزل القاضي
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي هذا
فانت معزول فوصل الكتاب انعزل وفي ادب القاضي للخصاف اذا مات الخليفة
وله عمال وامراء فهم على حالهم قال في المحيط وفي هداية الناطفي رحمه الله لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة وقال بعض

المشايخ

المشايخ رحمهم الله اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث
لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه
لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ ولو عزل السلطان نائب القاضي
لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقلد غيره مكانه وتقدم صيانة
لحقوق الناس واعتبر بايام الجمعة اذا عزل السلطان واذا قلد السلطان رجلا
قضاء بلدة ولم يعزل الاول عن ابي الليث لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس
الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل ولكن لا
يبطل ما مضى من قضائه ولو قلده ثم وصل اليه ان لا يسمع خصومة فلان انعزل
في حق فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم
وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه اخر لرتبته وعن رتبته وهكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله نوع في ادب المفتي والقاضي والحاكم وفي تاج الفتاوى
المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية
عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو كان
اثنان احدهما ابو حنيفة يوخذ بقولهما والقاضي هل يفتي فيه اقاويل والصحيح انه
لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات وقال الامام قاضي خان
رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن
اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وكان المفتي مقلدا ياخذ
بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس
عنده في مصر اخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان
يقبل هدية الاجنبي كان يهدي اليه قبل القضاء بزيادة وهذا اذا لم يكن له
خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على
صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل
فان كان المهدي يتاذى بالرد يقبل ويعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ
الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او من لا تقبل شهادته
له لا ينفذ قضاؤه فان تاب ورده هو على قضائه ومنها ايضا الهدايا ثلاثة
انواع حلال من جانب المهدي والاخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من
الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم الثالث حلال من جانب المهدي وهو ان
يهدي ليكف عنه الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه

نائبه قبل وينبغي ان لا ينعزل ... الناطفي يقدم اخر صيانة لحقوق الناس وعن ابي يوسف ... المحيط وعن ابي حنيفة رحمه الله لا ينعزل والعلم بعزله حتى ...

ان

والاجنبي والقريب فيه سواء وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء ...

ليعمل له ثم يستعمله اذا كان فيه فلا يجوز الاستئجار منه كتبليغ الرساله ونحوه • وان لم
يبين المدة لا يجوز • هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهدا من غير شرط ولكن
يعلم يقيناً انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا رحمهم الله على انه لا باس به
وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ فذلك تورع ولا ينبغي ان
يبيع ويشتري لنفسه في مجلس القضاء عندنا • قال في المحيط ومن المشايخ من قال اذا
كان يكفي المؤنة من جهة بيت المال • او يبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره
وممن لا يحابيه لا يكره • وفي المنتقى ولا ينبغي ان يشتري ويبيع ما دام قاضياً وينبغي
ان يولي ذلك غيره وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه • قال في الخلاصه هذا
دليل على انه لا باس ببيع مال المديون الميت • ومال اليتيم • يعني لانه فيه يقوله
لنفسه • فكذا انه يجوز له ان يبيع لغيره • ويجيب القاضي الدعوه ان كانت عامه
فان كانت خاصه لا يجيب • والاصح في تفسير الخاصه انه لو كان بحال يمتنع صاحبها
اذا علم ان القاضي لا يحضر • وان لم يمتنع من العمل فهي عامه • والغريب والاجنبي سوا
ويشهد الجنازه • وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجراً
يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره • وكذا المتولي للقسمة يقسم باجر • ولو اخذ
الاجر في مباشرة نكاح الصغار وليس له ذلك لانه واجب عليه • وما لا يجب عليه
مباشرته جاز اخذ الاجره عليه • واذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئاً • ولو اخذه
واذن بالبيع لا ينفذ بيعه • ويفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا احضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال نوع في الاعدا • وفي
الاقضيه اذا تقدم الرجل الى القاضي وادعى قبل رجل حقاً ولا يعلم القاضي انه
محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره
وكذا لو كان خارج المصر قريباً من المصر بحيث لو ابتكر يبيت مع اهله • وان كان
بعيداً من المصر لم يعد اي لم يحضر بمجرد الدعوى قال الخصاف رحمه الله
امر المدعي باقامة البينه ليكتب له لا ليقضي عليه • فاذا احضر بعد البينه وقيل
يحلف المدعي على ما ادعاه • والمراة البرزة كالرجل • ولو كان المدعى عليه مريضاً
او المراة مخدره وهي التي لم تعتد الخروج الا لضرورة ليس للقاضي ان يكلفهما
الخروج • ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احداً ان كان ماذوناً بالاستخلاف
ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما • قال في المحيط او يذهب القاضي بنفسه • وقد
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا النوعين • الا ان في زماننا لا يذهب القاضي
بنفسه • فان ارسل القاضي فلم يجد المدعا عليه • وقال المدعي انه توارى عني وسال
ان يسمر الباب • فانه يكلفه اقامة البينه انه في بيته • فان شهد اثنان وقالا
رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه يقبل • ويامر بالختم • وان كانت الروية
قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي • ولا تعد رسلا ثلاثه ايام • فان

حصل

حصل للقاضي علم انه في البيت لا يحضر يسمر الباب الذي في جانب السكه والباب الذي
في جانب السطح ويسمر الدار المتاجره • وكذا اذا امراته ان كان ساكنا فيه
والعبد للساكنه • فان قال الخصم بعد الختم انه جلس في داره لا يحضر • قال ابو
يوسف رحمه الله يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلاثه ايام
كل يوم ثلاث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان ابن
فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينه • وينبغي ان يكون وقت
جلوس القاضي • وعن ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله هكذا • واما الهجوم فقد وقع
ذلك لبعض اصحابنا • وعن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك في وقت • وصورته قضايه ج
انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما
اعوان القاضي ونسا فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب
السكه والسطح • ويدخل النساء ثمه • ثم يدخل اعوان القاضي • ويفتشون الدار
غرفها وما تحت السرر • وعمر رضي الله عنه هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما
شرابا فوجد في بيت احدهما دون الاخر • وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها
وعلاها بالدره حتى سقط الخمار عن راسها • وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله اذا
سمع صوت الفساد في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه • وعامة اصحابنا لا يجوزون
الهجوم وبه يفتى • فلو راى القاضي ان لا يبعث الا شخاص ويبعث الطينه او
الخاتم للاحضار جاز ان كان خارج المصر • وفي المصر يبعث الاشخاص • وقال
الخصاف رحمه الله على قلب هذا • فان جا بالطينه او الخاتم فامتنع الخصم •
يقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضي • فان قال نعم ولكن لا احضر اشهد
عليه شاهدين • فان شهدا بذلك عند القاضي بعث اليه من يحضره ويعاقبه • او
يستعين بالوالي في احضاره • واجرة الاشخاص في بيت المال • وقال بعضهم
في مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة الوكيل على المدعى عليه • وقال بعض مشايخ
زماننا على المدعي • قال في المحيط وهو الاصح كما في السارق اذا قطعت يده يجب
عليه اجرة مثل الحداد وثمن الدهن الذي يحسم به عروقه • وفي العتابي من
اراد ان يستوفي حقوقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي فهو مطلق
له شرعا • ولا يفتى الا اذا عجز عن باب القاضي • وبعض مشايخنا رحمهم الله على
انه انما يطلق له في ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته
اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان اولا لا يطلق له في ذلك • وبه يفتى •
واذا احضر الخصم الى القاضي فالقاضي يجلسهما بين يديه • والاب مع الابن كالاجنبي
في حق الجلوس يستويان • وان كان احدهما سلطانا او عالما فيجلس السلطان
مجلسه • والخصم على الارض • ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه • ويجلس على الارض
ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون لفضل لاحدهما على الاخر • ويجثوان • فان تربعا

او انفيا او اجنبيا منهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع على الاخر
ويسوي بينهما في النظر اليهما والكلام معهما واذا اسلم احد الخصمين على القاضي
لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه لو زاد يتكسر قلب الاخر ويكتفي ان
يقوم على راس القاضي الجلواز ليمنع الناس من اساءة الادب ولا باس بان
يقول القاضي ما لكما وان شا سكت حتى يبتداه بالكلام ولو كان ميل قلبه الى
احد الخصمين واحب ان تظهر حجته لا يواخذ به لانه لا احتيال له فيه ولا يكون
فظا غليظا ويامر اعوانه بالرفق ولا يقضي وهو جالس متكيا او متربعا ولا
يقضي وهو يمشي والافضل ان يجلس في المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته
لا باس به عندنا قال الشيخ الامام علي البزدوي هذا اذا كان الجامع ومسجد
الحي وبيته وسط البلدة اما اذا كان في طرف البلد يختار مسجدا وسط البلد
فان راى ان يقعد عند اهل الفقه فعل وان شاء قعد وحده ولا يشاورهم بحضرة الخصوم
فان دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فيهما عادلا واختلف
المشايخ هل يسلم ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا
لو جلس للذكر او لقراة القران ويصلي تحية المسجد ويسند ظهره الى المحراب
ويقعد الناس بين يديه مستقبل القبلة ولا يمازح احدا ولا يقضي وهو غضبان او جيعان
او دخله هم او نعاس او كان عطشانا ولا وهو يدافع احد الاخبثين وان كان شابا
ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن
يجلس في طرفي النهار وكذا المفتي والفقيه ولا ينبغي له ان يتطوع في الصوم ان
كان يريد الجلوس ولا يسمع من رجل حجتين او اكثر في مجلس واحد الا ان يكون الناس
قليلا ولا يقدم رجلا على من جا قبله ولا يضرب في المسجد حدا ولا تعزيرا نوع في
المعاملة مع المتداعيين وفي التجريد اذا ادعى منقولا احضر مجلس الحكم فان كان
المدعى في منقول يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شا حضر عندها وان
شا بعث امينا وان تحمل المدعي مونة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان تلفت
المونة وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود واذا تكلم المدعي سكت
الاخر ويستمع مقالته فاذا فرغ يقول للمدعى عليه بطلب المدعي وهو قوله واسال
مسلته عن ذلك ماذا تقول وقيل ان المدعي اذا كان جاهلا فان القاضي يسال
المدعى عليه بدون طلب المدعي فاذا سال واقر قضى عليه وان انكر يقول للمدعي
الك البينة فان قال لا بينة لي وطلب يمين خصمه حلفه القاضي ولا ينبغي للقاضي
ان يلقن احدهما حجة ولا يشير اليه ولا يضيف احدهما المدعى عليه ان يسال
القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ساله القاضي ولكن لو
ابى لا يجبر على بيان السبب ويعلم القاضي المدعى عليه انه يريد القضا اذا اراد الحكم
وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من اداب القضا وكذا قول القاضي احكم ليس بامر

في ع

بلغ

لازم

لازم لكنه احتياط ويمهله ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه
المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع
هذا يمهله ثلاثة ايام يجوز فان مضت المدة ولم يات بالدفع يامر المدعي باحضار
المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويامره القاضي بتسليم الدار ان كانت
الدعوى فيها والقضا بتقصير اليد فلو اقيمت عليه البينة على انكاره ثم غاب المدعى
عليه او مات فعن ابي يوسف انه يقضي عليه حال غيبته وموته وقال في الزيادات
لا يقضي عليه واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال
غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا
على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة على الخلاف في القضا عليه وعدمه
ولو ادعت امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت
البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير هذا اذا
لم يكن عن الغايب نايب او عن الميت وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا كله
في موت المدعى عليه وغيبته فان مات المدعي بعدما اقام البينة فالقاضي يقضي
نوع اخر لا يجوز القضا على الغايب الا في مسايل منها ان يوكل الغايب وكيلا
ومنها ان يكون ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر ولذلك صور منها
رجل ادعى دارا في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من
فلان الغايب وهو يملكها فيقضي القاضي بها فهو حكم على الغايب فلو جا الغايب وانكر
لا يقبل قوله ومنها ان يدعي على رجل انه كفل عن الغايب بما يجب له عليه من الحقوق
فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له عند الغايب
الفا فقبلت بينته وكان قضا على الغايب والحاضر ومنها اذا ادعى الشفيع الشفعة
في دار فانكر ذو اليد الشرا وقال هي ملكي فاقام المدعي البينة على انه اشتراها
من فلان الغايب قبلت بينته وهو قضا على الغايب ومنها ان يدعي شخص على
شخص انه قذفه فاعترف بالقذف وادعى انه عبد ليتنصف عليه الحد فاقام المدعي
بينة ان فلانا الغايب اعتقه قبل القذف واقام بينة على ذلك قضي بها وهو قضا
على الغايب ومنها اذا ادعى دينا على شخص واقام شاهدين فقال المدعى عليه
هما عبدان فاقام المدعي بينة ان فلانا الغايب اعتقهما قبلت بينته وهو قضا
على الغايب ومنها ان قتل رجل رجلا وللمقتول وليان احدهما غايب فادعى الحاضر
ان الغايب قد عفى واقام بينة على ذلك قبلت بينته وهو قضا على الغايب وفي
الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر
كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر
المدعي رجلا اخر وادعى عليه حقا للموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك
البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل فغاب فحضر الموكل او قامت على الموكل فغاب

وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث
وحضر وارث اخر او قامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر
غريم اخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها. وفي شرح ادب
القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمه الله قال القضاة يغلطون في هذا
فان القاضي قريب يخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حاكم في القرية لسماع
الشهادة ثم يكتب اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم
فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضا فلم يصح قضاؤه
ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة على اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند
القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال صاحب الخلاصة رحمه
الله وهذا دليل على ان النائب وكذا اجاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة التي
قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت ايضا هكذا
ممن اثق به ويسال القاضي الشاهد هل يعرف المدعا به وانه اليوم في يد المدعا
عليه وهذا في العقار اما المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر المجلس ولو
شهدوا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة
فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم اين كان هذا ومتى كان
هذا الا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **نوع في المترجم والعدالة والتعريف**
وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط
الواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رحمه الله لا بد من رجلين او رجل وامراتين
واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكي شرط اذا
كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط
والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه
الله يجوز وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله والصبي اهل لتعديل السر وكذا كل من لا تقبل شهادته له
واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في ادب القاضي ان
القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم وقبايلهم فيدفع الى
المزكي في السر فيسال اهل الثقة والامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة
الى القاضي في السر واخبره بعدالتهم فيقبل القاضي هذا تفسير تعديل السر
ولا يشترط في تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة واما
العلانية فيامر القاضي الطالب فياتي بقوم يزكيهم في العلانية بلفظ الشهادة
في مجلس القضا ويشترط العدد لانه في معنى الشهادة ولهذا لا يصح ممن ليس
باهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية
السر لما قال محمد رحمه الله في كتاب التزكية تزكية العلانية بلاء وفتنة ولا يشترط
انه

وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث ثم

المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب صح

العدد

العدد والاهلية هذا في الخلاصة ثم الخصاف رحمه الله شرط ان يكون المزكي
في العلانية غير المزكي في السر واصحابنا جوزوا ان يكون المزكي في السر مزكيا
في العلانية والتعريف كالتعديل ويصح كل واحد من المراة والمحدود في القذف
ولا يسال رجلا له على المشهود له مال يلبسه الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما
اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل فلو عدل الشاهد
المدعى عليه قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد
رحمه الله انه يسال هل هو صادق ان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله
فلو قال هم عدول لكن لو هموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه
في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء اخبر الشاهد
انه ليس بعدل فاقراره على نفسه جايز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد جماعة
على التزكية واثنان على الجرح اولى وكذا لو عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى
الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اصل الشهادة لا تقبل عند
العصبية فالجرح اولى وفي الاقضية اذا كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله
كتب القاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة
منقطعة سنة او اكثر ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو
كان مشهورا بالرضا كابي حنيفة وابي سفيان وغاب غيبة منقطعة وهو على العدالة
ولو عدل الشاهدان بعد موتهما يقضي القاضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا
ولو خرسا او عميا بعد لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل
حتى يمضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة ولو شهد في حال فسقه
ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة ما لم يعد الشهادة اذا لم يرد القاضي
في الاول شهادته فان رد لا تقبل وفي ادب القاضي للخصاف لو شهد رجل
عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان
كان بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسال وان كانت اقل لا وقيل سنة واصل
هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا
تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان
يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي ولا لان الثقات اخبروني بعدالتهم
ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا عدول الاصح
انه ليس بتعديل كما لو قال اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا
في الاقرار فالوا قال لفلان على الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله
اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جايز
الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي
زدني شهودك ويكتب ذكر اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسما

فالجرح صح

جميع الشهود أوّلاً ثم اسم من عدل. وفي النوازل العدل ان يحترز عن الفواحش
التي فيها الحدود. وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل
ثم والشهادة اصحاب الكبائر لا تقبل. وهي تسعة الاشراك بالله تعالى. والفرار
من الزحف. وقتل المومن بغير حق. وعقوق الوالدين. وبهت المومن.
والزنا. وشرب الخمر. وقيل زيادة على هذا واكل الربا. واكل مال اليتيم بغير حق
وقيل ما فيه حد بنص الكتاب. ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك
انما بنوا ذلك على ثلاثة معان. احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين.
وفيه هتك حرمة الله تعالى. والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم. وكل
فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر. والثالث ان يصر على المعاصي والفجور
والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب حسناته على سيئاته. ولا
يكون صاحب كبيرة. وفي الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة. وفي الصغائر
العبرة للغالب او الدوام على الصغيرة فتصير كبيرة. فتعتبر بهذا. وعن نصير
للخصم ان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف
او شريكان فيقال للخصم اقم البينة انهما كذلك. ثم في الحرية اذا سال القاضي عن
الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم. اما اذا قال المزكون
انهم عبيد فلان اعتقهم. او قال الشهود نحن موالي فلان لا تقبل شهادتهم حتى
يقيموا البينة على العتق. ولا يلتفت الى انكار المشهود عليه اذا اقام البينة على
ان الشاهد فاسق او اكل الربا او نحوه. او ان الشاهدين قالا لا شهادة
عندنا للمدعي على المدعا عليه. او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه
الدعوى. او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور ولا تقبل بينته في هذا
كله. اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت
اليهم العشرة فتقبل هذه البينة. ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم
العشرة لا تقبل. وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان
شهود المدعي مستاجرون لا تقبل. الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون
حينئذ تقبل. وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه. او ان الشاهد
يدعيه لنفسه ويزعم انها له. هذا اصح ان عدلت البينة. وكذا لو اقام البينة
على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل. ولكن يسال من حد الشاهد وان
قال فلان القاضي يسال عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت. فان قال
المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده. او على انه مات قبل
الوقت الذي شهدوا او على اقرار القاضي انه كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت
لا تقبل الكل في الاقضية. وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على
اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور. او على ان المدعي استاجرهم استاجره.

يعني ان لا يكون مصرا عليها والا فهو صاحب كبيرة ضح

كذا في الاقضية قال فان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق صح

الشهود على الشهادة او على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
تقبل. وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله. وفيه الشهادة على الجرح المفرد انما لا
تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك
سرا. فان اعلن به صار فاسقا فلا تقبل قوله. وقال الخصاف رحمه الله البينة على
الجرح المجرد مقبولة. وفي المنتقى لو قال المدعا عليه انا اقيم البينة على الشهود
بالزنا او شرب الخمر. واحضر شهوده قبلت شهادتهم. وامضيت الحد عليهم
وابطلت الشهادة الاولى. وفي المسئلة الاولى انما لا تقبل شهادتهم لانهم ارادوا
ابطال الشهادة. نوع اخر في الحيلولة. وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق
امراته المدخول بها طلاقا باينا. او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين الامة
والمراة حتى اسال عن الشهود قال في الخلاصة هذا في الامة متفق. اما في المطلقة
في الروايات الظاهرة لا تخرجها من بيت الزوج. لكن تجعل معها امراة عدلة.
ثقة. وتمنع الزوج من الدخول عليها. وان كان للزوج بيت واحد تجعل بينهما ستر
بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا تجعل بينهما امراة ثقة طالت المدة في مسئلة
الشهود تفرض لها من النفقة قدر مدة العدة. وسوا ادعت هي الطلاق او تجحد
او سكتت. فان زكيت البينة سلم لها النفقة. فان لم تزك ردت ما اخذت من
النفقة على الزوج. لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه. وما اكلت باذنه لا يفرض
القاضي فهو تبرع. فلا تسترد. فان شهد شاهد واحد بالطلاق فلا تجب الحيلولة
فان ظهر ان الشاهد فاسق لا يشكل. وان ظهر انه عدل. ان قال بقية شهودي
غيب كذلك. وان قال في المصر يحول بينهما ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها. وهذا استحب
وليس بواجب. وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعوتها. او ادعت
يضعها على يدي امراة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود. فان ظهرت العدالة
وقضي بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهر انى في هذه المسئلة رجع المولى عليها بما
انفق. وكذا لما اخذت من غير اذن المولى. وما انفق عليها بغير القضاء فهو تبرع
ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت. واقيمت البينة. يوضع على يدي عدل.
ويومر الذي في يديه بالانفاق عليه. فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة
عند ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما يرجع. ولو ادعا العبد العتق واقام البينة
وجبت الحيلولة. فان كان المدعا عليه فاسقا فحو فاعل ما في يده مبذرا متلفا.
وضعه القاضي على يدي عدل. وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق
كذا في الاصل. فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي
ذا اليد على نفقته. ولو كان المدعا به ثوبا. او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك
لم ياخذها من يده لكن اخذ كفيلا. ولا يجبر على الانفاق ههنا. واصله ان من امتنع
عن الانفاق على بهيمة لا يجبر. فان كان ذو اليد ههنا فاسقا فاعل ما في يده واتى

بلغ

هذا مع

العاصي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال
انا انفق عليه نتركه في يد ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه
كفيلا او قال لا اكفل لي فيقال للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود **نوع
فيمن يكون خصما ومن لا يكون** اذا قال رجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني
ضامن بها والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل
بالقبض فان استهلكها القابض ضمن وان هلك في يده يهلك امانة وكذا لو
قال اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك
بها والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفعه فهو قرض على القابض والآمر ضمين ولو
قال ادفع الى فلان الفا او قال اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع
على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن
وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن كذا في الجامع
الكبير وفيه ايضا رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه الف درهم
على اني ضامن فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن
وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعها اليه تكون دينا على الآمر وليس للدافع
على القابض شيء فان غاب الموهوب له وقبضها الموهوب له واقام البينة
على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا الحكم فيما لو قال ادفع الى فلان
الف درهم على ان ترجع وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن
بها فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله
هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشرط الرجوع بل قال هب لي الف
درهم او قال هب عني موهب لا يرجع عليه والزكوات والصدقات الواجبة
والسعايات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط
الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق على فلان يرجع
على الآمر وان لم يشرط الضمان والرجوع وهكذا اختار الصدر الشهيد في واقعات
الصغرى وقال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وبقوله انفق على ولدي او
على اهلي او على بنيان داري بمنزلة انفق علي سواء وعن الاصل لو قال لآخر انفق على اولادي
فانفق له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى
فلان الف درهم قضاء او لم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا
قال على اني ضامن ~~الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم~~ ولم
يقل عني ولا قال اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك الآمر او خليطه يعني
ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع
او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور او المامور

في عيال

في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعند
ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق
الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا وطالبه بمال المطلوب لرجل ادفع
اليه والى اعوانه شيئا عن جبايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام
البزدوي رحمهما الله يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر
بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وقال عامة المشايخ
لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان فلو قال المامور قضيت وفلان غائب
وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل
بينته ويقضى على الآمر بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر
الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك
الا يرى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه
بالف درهم وانقده الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد فهو ما امر
المامور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر
الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به
ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة
ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر
الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور
كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه
الثمن ثم حضر الغائب وانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر
على المامور بما ادى كذا هذا **نوع فيما يكون حكما وما لا يكون** لو قال القاضي
للمدعى عليه ما ادي لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار فقبل رجل فهذا ليس
قضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم
سلم هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وقول القاضي ثبت عندي حكم والزامه حكم
وقضاء وفي الصغرى لو قال ثبت عندي او استشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي
او ظهر او علمت وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة
عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع في ابطال القضاء**
المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري
له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي وفي الاقضية لو اقام رجل البينة
على ان هذا الصبي له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او بدون لفظة قط لم
تقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء وفي الخلاصة
عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية

فال رحمه الله لم نطفر بالروايه وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضا بالملك والعرف
ظاهر لان الحريه يتعلق بها حق الناس كافه فلا يمكن ابطال الحق الناس كافه
اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضيه اذا قضى القاضي في حادثه ثم ظهر له راى
بخلافه قال محمد رحمه الله يبعد قضاوه وقال ابو يوسف رحمه الله لا
يبعد القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضا ان كان الذي قضا خطا لا
خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستصفى يقضي بالذي
يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضايه ينقض قضاه بعد ذلك ان
كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق نوع ولو ظهر
ان الشهود عبيدا او محدود وفي قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن
الضمان في ماله ويعزر للجنايه وان كان خطا يضمن المقضي له الديه وفي
الطلاق يرد المراه الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق
الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقه اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت
فهو ضامن الديه وان كان خطا فالضمان في بيت المال وهذا اذا ظهر
الخطا بالبينه او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق و
يبطل القضا كالشهود اذا رجعوا وفي الاقضيه القاضي اذا دفع مال اليتيم
الى تاجر او باع مال اليتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهده على الذي نفع القضا
له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع وياخذ منه الثمن وكذا
لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضى غيره فشهد قوم انهم
سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على
بيعه مال يتيم وجحد الخصم تقبل وياخذ القاضي المشتري بالمال وقضا القاضي
لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وكذا لو وكل القاضي رجلا ببيع دارا وغيره ذلك فانه
لا يقضي لوكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا تقبل شهادته له كابنه
وزوجته وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره
ان يولي قضاه على الكور فيفعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاه
جاز له وعليه وكذا قضا الاعلى للاسفل والاصل في هذا ان كل من تقبل شهادته
له وعليه يجوز قضاوه له وعليه ايضا لان القضا يعتمد الشهاده واذا مات
رجل وله دين على القاضي وعلى غيره فاقام رجل البينه انه وصي الميت يقضي القاضي
بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا تقبل شهادته له ولو رفع الى
قاض اخر ابطله وكذا لو لم يرفع القاضي الوصي الوصايه لكن القاضي جعل رجلا
وصيا في تركته ثم قضى دينه الذي عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله

للخزينة بخلاف القضاء

ولو دفع الى قاض بصفته ماله بقضي القاضي الدين اليه او لا ثم قضى بانه وصي لا يجوز صح

وصيا

وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى بالبينه لرجل انه ابن الميت ثم قضى الدين
الذي له عليه اليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز
وفي الوكاله لو غاب الذي له على القاضي دين فجا رجل وادعى ان رب الدين
وكله بقبض الدين من القاضي واقام البينه فقضى القاضي بوكالته ثم قضى
الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكاله لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل
كذلك من الخلاصه نوع في قضا القاضي بعلمه وفي الاقضيه القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه فان علم في حال قضايه في مصره ان فلانا غصب مال
فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا وقال
لا يقضي بعلمه وبه يفتى وفي الحدود التي هي حق الله تعالى كحد الزنا وشرب
الخمر لا يقضي بعلمه لكنه اذا اتى بالسكران يعزره وفي القصاص وحد
القذف يقضي بعلمه واما اذا علم قبل القضا في حقوق العباد عند ابي
حنيفه رحمه الله انه لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثه وعندهما
يقضي وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفه رحمهما الله ولو علم في رستاق مصر عند
ابي حنيفه رحمه الله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه رحمه الله وسوا كان متقلدا على
الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضا القاضي في القريه والمفازه لا ينفذ عند
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ولو علم في حادثه وهو قاض في مصره ثم عزل ثم
اعيد على القضا بعد ذلك عند ابي حنيفه رحمه الله لا يقضي وعندهما
يقضي وفي الفتاوى قال اصحاب الامالي ان عند ابي يوسف رحمه الله ينفذ
قضاوه في السواد وفي النوادر عن محمد رحمه الله هكذا ويعمل القاضي بما يجد
في ديوانه ان تذكر الحادثه والا لا يقضي وعندهما يقضي ولو لم يتذكر واجمعوا
انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان مختوما وفي الخلاصه ولو
شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشي لا
يجوز شهادتهما وعند محمد رحمه الله تقبل وبعد ذلك وههنا اربع مسايل
احدها هذه الثانيه مسله الخط وقد ذكرنا الثالثه الشاهد اذا راى خطه
ولم يتذكره الرابعه اذا وجد سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكره محمد رحمه الله
جوز في الكل وابو حنيفه رحمه الله لم يجوز وضيق في الكل حتى قلت روايته
الاخبار مع كثرة سماعه فانه روي انه سمع من الف وما تين رجل غير انه شرط
الحفظ من وقت السماع الى وقت الروايه وابو يوسف رحمه الله جوز اذا وجد
في ديوانه وفي روايه الاخبار ولم يجوز فيما سواهما وليس للقاضي الجند ولاية
على غير العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي فان كان قاضيان في مصر
كل واحد منهما في ناحية المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض

بلغ

وعلى هذا وعندهما يقضي في غير المصر الخلاف اذا علم في حضر القاضي هو فيه اما القاضي الذي وقعت اليه تلك المصر

اخر دعوى عند ابي يوسف رحمه الله تعتبر حال المدعى وتحضر خصمه الى
القاضي الذي في محلة المدعى وعند محمد رحمه الله العبرة للمدعا عليه وهو الصحيح
لان احضار غيره بان من اهله ولانه اجرى عند قاضي اهل هذه البلدة قال
يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما المورث اذا صار مقضيا عليه
في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا
المورث لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه ان قال في جواب دعوى
المدعى ملكي لاني اشتريته من فلان يعني البائع يصير البائع مقضيا عليه ايضا
حتى لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما لو
قال في الجواب ملكي ولم يزد على هذا لا يصير البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه
هذا المحدود والارث كالشرا وفي دار في يد رجل يدعي انها له فجاء اخر وادعى
ان هذه الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي
للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني
ورثتها من ابي فلم يصر الاخ الاخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو
اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعدما حكم وبعد اقامة البينة
ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ واحد الورثة
انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان المدعا به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب
خصما وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه
ابطال القضاء فان ادعى على اخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة
وقضى بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها ملكه اشتراها من ابي المدعي
هذه يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعاها انها ملكه
اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار انها
ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشرا منه بتاريخ قبل شرا المدعي يسمع
وفي الزيادات المقضي عليه في محدود اذا ادعى المحدود لا يسمع الا اذا ادعى
التلقي من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى النتاج نوع اخر وفي
النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وقال الخصاف ينفذ وهو الاصح
وقضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه
الله وهو قول ابي يوسف الاول وقوله الاخر وهو قول محمد رحمهما الله ينفذ
ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة عنه روايتان واجمعوا
ان في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا
عبيدا او محدودين في قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو
افتى بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضى له بحلها له وطيها كما قال قاضي

وان ادعى مطلقا تسمع
وان كان على العكس
فان كان المورث مدعيا
والمقضي عليه اجنبيا
فلما مات المورث ادعى
المقضي عليه هذا
المحدود مطلقا على
وارثه لا تسمع صح

خان في شرح الجامع الصغير وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور
عند جهل الشهود اختلف المشايخ فيه كذا في شرح ادب القاضي للخصاف ولو
كان في دعوى الشرى وفي البيع بغبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته
انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية فقضى القاضي بكونها ثلاثا اخذا
بقول علي رضي الله عنه ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج
فقيها مجتهدا يتبع راي القاضي عند محمد وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه
يتبع راي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة
وهو يعتقدها بائنا ياخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فيما افتاه المفتي
صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا راي له في تقديم بعض الفقهاء ولم
يستفت ياخذ بما قضى واذا اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى به قاض ثم رفع
الى ذلك قاض اخر امضى القاضي القضاء الاول ويجب ان يعلم محل الاجتهاد ليحفظ هذا
وفي الاقضية اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رحمهما الله وانما اعتبروا
قول الجمهور وكذا ذكر في الجامع الكبير في كتاب السير ان القاضي لو قضى في
مسئلة الاستيلاء ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت في ذلك اختلاف في
الصحابة ولو قضى بجواز بيع الدرهم بدرهمين يدا بيد باعتبار انه اخذ بقول
ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه
احد من الصحابة فكان مهجورا وفي الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف
بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع
واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية
عامدا الجائز عند جماعة وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ولو زنى رجل بام
امرأته فجاء القاضي وراى ان لا تحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك
نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي القضاء الاول
ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو
رفع الى قاض اخر فرده ثم رفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن
طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بائن لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال
طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه
لا ينفذ كذا في الاقضية والصغرى وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون
حتى عتقوا ثم جاء رجل واقام البينة على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد
ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان كان القضاء في فصل مجتهد فيه وهو
القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم كان باطلا قال الصدر الشهيد رحمه الله وفي

خلاف هذا. ولو قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ. والمجتهد اذا نسي مذهبه فقضى
على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة. وعند ابي يوسف لا ينفذ وكذا رواية
عن محمد. وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان يأخذ بقول غيره. عندهما لا يأخذ
وعند محمد يأخذ. ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ بالاجماع كذا في
الاقضية. وفي الصغرى القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلاف
ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله. وعليه الفتوى. وقول ابي يوسف معه. الصبي
او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز. وان امضاه قاض آخر. ولو استقضيت
المرأة فقضت يجوز. ولو قضت في الحدود والقصاص فرفع الى قاض آخر فامضاه
ليس لغيره ان يبطله. وفي ادب القاضي للخصاف لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا
ثم علم انه عبد او ذمي. او محدود في قذف او فاسق. او اعمى او مرتش في الحكم. فان
قضاياه ترد. ولا ينفذ شيء من ذلك. هذا رأي الخصاف. والصحيح انه يبقى قاضيا
مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل كما اسلفناه. ولو قضى بشهادة الزوج
لزوجته نفذ قضاؤه. ولو قضى لامرأته لا يجوز. ولو قضى قاض آخر بجوازه ليس لمن
بعده ان يبطله. ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كما في سائر المجتهدات. وفي الصغرى
القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه. ولو ادعى انسان على
آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يأتي عليه ولا يسمع الخصومة. واشار الامام خواهرزاده
رحمه الله الى انه يجوز. فقال رجل حاضر ورجل غائب فادعى الحاضر على رجل ذكر
انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان الغائب وكله بقبض جميع حق له على
الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة. قال
ودلت المسألة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب. قال الصدر الشهيد
رحمه الله هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم القاضي بذلك
لا يثبت. **نوع في اليمين المضافة** وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رحمه الله رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا
فادعت الطلاق فحكم بانها امرأته. وان هذا الطلاق ليس بشيء. ثم ارتفعوا الى
قاض آخر قال امضي قضاءه. واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد. ولو وطئها
الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطء حلالا لا اذا فسخ. ويحكى
عن الصدر الماضي برهان الائمة رحمه الله. ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة. عند
ابي يوسف يحتاج. وعند محمد لا يحتاج كذا في الصغرى. قال الصدر الشهيد كنت
افتيت زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان الائمة. وفتوى القاضي
الامام جمال الدين الزيغذموني رحمه الله لا يحتاج. فرجعت عما كنت افتيت. والان

افتى

افتى انه لا يحتاج. قال في الخلاصة والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله
كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج. ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف
على خلاف ما قال في الفتاوى الصغرى. فانه قال ان عند ابي حنيفة رحمه الله
يحتاج. وعند ابي يوسف لا يحتاج. قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روى
محمد عنه. قال رحمه الله قال الامام خالي الحيلة في ان لا يحتاج الى الفسخ في كل
امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة يرفع تلك المرأة الامر
الى القاضي الحنفي. وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له فيحكم بفسخ اليمين
بقول المرأة ثم يظهر الفسخ في حق عند ابي يوسف رحمه الله. فيقضي ببطلان
اليمين فيظهر في حق كل النساء. ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها
وذكر نسبتها عند امضاء هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة معروفة فسخ اليمين على
امرأة. ولو قال لمعتدة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال للاجنبية
سواء. ولو علق بطلقة واحدة او بثنتين بالتزوج في حق الاجنبية يصح فسخ اليمين
ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة. وان كانت على جميع
النساء على كل امرأة بعينها على حدة يحتاج الى الفسخ في كل امرأة. اذا قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ثم طلقها بلا بدل ليس للقاضي الشفعوي ان
يفسخ هذه اليمين لانه لو فسخ ينبغي ان الطلقات الثلاث واقعة. فلا يفيد
القضاء بالفسخ. الا اذا تعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد. او ما
شاكل ذلك. او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ. حتى لو تزوجت بزوج آخر ثم
عادت اليه تحل. ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ. ولو حلف بطلاق
امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة
يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة
عليها لا ينفسخ اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها. نقل هذا عن الامام
خالي رحمه الله. كذا في الخلاصة. وقد اسلفناه. **نوع في الامضاء** وفي الاقضية بلغ
القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ذلك لانه الاستخلاف بخلاف امام
الجامع فان له ان يستخلف. وان لم يكن في منشوره الامامة الاستخلاف. وبخلاف
الوصي فان له ان يوصي الى آخر. والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف
رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف والتزويج. فان كان مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف ونصب الخليفة جاز. ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل
لو ارادوا ان يثبتوا امضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو ابتدأوا امضاء
قاض آخر عند هذا القاضي. ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى
النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء. فان لم يكن اهلا

لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد الثابت تقضي بما شهد واعتمد الاصل وكذا الاصل تقضي بما شهد واعتمد النائب وفي ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويسمعوا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضا ولا يحكم القاضي باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده او يولس بعاض سعد حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضا فحكم ثم اجاز القاضي وانفذ قضاه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني وفي المسني رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فصنع القاضي خصاله الا انه لم يتم بينة فباع المدعا عليه الدار ووكل المشتري منه وكيلا بعد قبضه وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولى اخر فقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خاصمه الى القاضي الاول ثم باعها جعل القاضي الوكيل خصما المدعي اذا اطلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي يجيبه القاضي ولو طلب المدعا عليه من القاضي اعادة البينة على العقض المعارض يجيبه القاضي لكن لا يجبر

نوع اخر في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امراة جاز قضا الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص والديات والجنايات وقطع يد عمد ودم عمد بنية عاد لم جايز اذا وافق راي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز قضا الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله وفي مختصر القدوري ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضا الحكم بالدية على العاقلة في قتل الخطا واما حكم الحكم في المجتهدات كالكنايات وساير المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليه فاذا حكم لزمهما

نوع في كتاب القاضي الى القاضي

كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقارات جاين وفي الحدود والقصاص لا يجوز في المنقول والعبيد والجواري وافتى بعضهم في العبيد انه يقبل كما هو قول ابي يوسف وفي الامالي عنه روايتان والفتوى عليه وكتاب القاضي في النكاح والطلاق واثبات الوكالة والوصاية جاين وفي النسب بعد موت الاب وقبله جاين وكتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غايب واراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعي والمدعى

عليه

عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسب الى الاب يكفي عندهما وعند ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد ولا الى الفصيلة لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلا الافخاذ فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسب المراة الى زوجها ولم ينسبها الى جدها يكفي ولو ان قاضيا كتب ان لفلان بن فلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى تجارة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف به فلو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفي به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الدار المعروفة لا بد من ذكر الجد وعنده وعندهما لا يشترط كما في شهر الرجل كذا في ادب القاضي للخصاف ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ولو كناه بغير نسبه لا يقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى ولو كتب الى ابن فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فان بلغ الكتاب واحضر خصمه فقال انا لست بفلان الذي شهد له هاهنا في هذه الصناعة والقبيلة رجلا نسب بمثل ما نسبت اليه والا الزمتك ما شهد وابه فان كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الاخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا اخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل فان جاء الكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال ابو يوسف رحمه الله اخيرا في العبد يقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق كما هو قاله في الاقضية مشايخنا رحمهم الله لو يعملوا بقول ابي يوسف رحمه الله وفي مختصر القدوري ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهدوا به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب عليهم الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه

شهدوا أن

القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وفي الاقضية ويكتب في توكيل دار بقبضها
وبالخصومة فيها او بيعها او بواجرها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من
يتلقى الملك منه بالارث بذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم يقول توفي وترك
دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان المدعى به مالا
يبالغ في اعلامه بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يوجه
وكيلا كتب وكالته في الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه ولو اقام البينة
على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسال الطالب البينة على ما يدعي
وينبغي ان يبتدئ الكتاب بعنوان الباطن وهو المعنى حتى لو جاء بكتاب عليه
عنوان الظاهر لا يقبل اي لم يكن عليه عنوان الباطن فلو كان على العنوان يقبل
وابو يوسف رحمه الله وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان
لم يكن في الكتاب من فلان الى فلان اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي بلغ
المكتوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي المكاتب ونسبه ولم يكتب
اسم القاضي المكتوب اليه ونسبه ولكن كتب الى من بلغ كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب
اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
جاز فان [illegible] كل قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب
فيه تاريخه ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن
مكتوبا ولذا لو نسي كتاب القاضي لا يعمل بمجرد شهادتهم بدون الكتابة ولذا لو شهدوا
على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل
الكتاب الا بحضرة خصمه قال في الخلاصة فان قبل بدون الخصم جاز اولا يقبل اذا اورد
الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر وانكر ما ادعى الخصم والحجر يسال
القاضي للمدعي هات البينة انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب
والعلامة والايصال ويتوقف القاضي يسال القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة
ولا يفتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال القاضي الشهود عن القاضي
الكاتب اهو عدل ليكون ابعد عن الخلاف اما الفاسق اهل للقضاء عندنا وان كان القاضي
لا يعرف الذي جاء بالكتاب انه فلان ابن فلان يسال البينة انه فلان بن فلان وان سأله
قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يعذر على اثبات ذلك لكونه اشتغل باثبات الكتاب
مفيدا فان قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسأل عنهم فلم يعدل
الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس او
او فسق ولذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لا
ينقض ولو مات القاضي المكتوب اليه او عزل قبل ان يصل اليه الكتاب واستعمل مكانه

قبل القراءة وكذا لو عزل
وان مات الكاتب او عزل
قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب
اليه

احد

احد ثم وصل الكتاب ليس للقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي
الكاتب ان يدفع للشهود نسخة ما في الكتاب لتكون عندهم ليمكنهم الشهادة على ما فيه
مثل نسخته وقال الامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي وقد ثبتت غيبته عندي
بالبينة العادلة اذا طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب وبعد الاجل
ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال
انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان ياخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء
وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلد عند محمد يكتب وعند ابي يوسف
لا يكتب واجمعوا انه لو ما لم يجحد الاستيفاء او الابراء واراد ان ياخذني
بالمال مرة اخرى يكتب ولو كان حاضرا وادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي
ان يساله عن ذلك حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه قال في الخلاصة وههنا
مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب واقام البينة
وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امراة ادعت الطلاق عند
القاضي على زوجها الغائب وطلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ولو
قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت باخر فاني اخاف ان ينكر
الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي تسأله حتى اذا انكر اقمت البينة عليه
فالقاضي يساله من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط وكتابة القاضي
بعلمه كالقضاء بعلمه كما ذكرنا والتفاوت ههنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل
القضاء بالاجماع كذا قال بعضهم ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب
بذلك كتابا الى قاضي اخر فعل رجل وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف
النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب
بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مجردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى
لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه عبدي

بلغ

نوع في الصبي وغيره

الصبي المأذون يحلف كالبالغ كذا في الاصل وزاد في الاقضية فقال
الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور
مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويقيم البينة
ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا يشترط حضرة الصبي ايضا كذا قال الامام ظهير الدين
رحمه الله ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الصغرى رجل ادعى على
صغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي وان لم يكن له وصي وطلب نصب
القاضي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسائر اعمامه ولو ادعى على عبد محجور رجل
مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف

بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى. والعبد المأذون كالمحجور في انه
يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك كما يباع فيه. وان ادعى
عليه دينا لا يؤاخذ الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف
ايضا ان حلف برئ. وان نكل او اقر تثبت ويصير حتى يعتق. واختلف المشايخ في
الدين المؤجل. والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل. وفي العيون رجل ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعا عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو
كالنائب عن ابنه الصغير. وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم. فاذا استحلف
فنكل والمدعى ارض يقضى بها للمدعي. ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق كان كما
قال. وان كذبه ضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله. فيؤخذ الارض
من المدعي ويقضى للصبي. وهو بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه
لا يسقط عنه اليمين بهذا الذي ذكرنا كذا في الخلاصة. وفي الاقضية رجل ادعى
على اخرس ما لا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل. ثم يسأل الجيران عسى
به افة في لسانه او سمعه. فان اخبروا انه لا افة به يحضر مجلس الحكم. فان سكت ولم يجب
نزله منكرا. قال الامام السرخسي رحمه الله هذا اقرب لهما. اما عند ابي يوسف رحمه
الله يحبس حتى يجيب. وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة. فان اشار بالانكار يعرض
عليه اليمين. فان اشار بالاجابة كان مجيبا. رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه
منه وان ذلك له وملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعا عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي. ان حلف برئ. وان نكل ضمن قيمته. ولا يدفع المنزل
اليه. وكذا لو اقام المدعا عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولم يذكر واقفه لا
يندفع عنه اليمين. وصار وقفا باقراره. والبينة فضل لا يحتاج اليها. هذا اذا قال
هو وقف. اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند
محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار لانه يتحقق عند محمد فيفيد
التحليف. وعندهما لا يتحقق فلا يفيد التحليف. ولو اراد ان يحلف لياخذ الدار لا
يحلف بالاتفاق. والفتوى على قول محمد رحمه الله كذا في فتاوى الفضلي. وفي ادب
القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى على اخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف
المدعا عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل. ولو اقام البينة يقبل. ولو لم يكن له
بينة يحلفه ثانيا. ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي والمدعا عليه او على ان يحلف الطالب
اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال. او على ان يحلف الطالب اليوم انما اخذ
حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل. وكذا اي كل موضع على خلاف الشرع. ولو قال
المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما اذا قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها القاضي

يجيبه

يحلفه. ولو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه تقبل. وكذا لو قال المدعي
للمدعا عليه احلف وانت برئ. او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام المدعي البينة
تقبل. اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعا عليه ثم اتى هو بالبينة قبل في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله. وعن محمد رحمه الله ايضا لا تقبل. ولو قال المدعي
كل بينة اتيت بها فهم شهود زور. او قال ليس لي عند فلان شهادة فيما ادعي
على هذا الرجل. او قال لا شهادة لي عند فلان في هذا. الخلافية. وفي اجناس
الناطفي لو قال الشاهد لا شهادة لي على هذا. او قال لو استشهد فهو زور. او
قال ليست لي شهادة ثم شهد تقبل لانه لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له
شهادة ثم صارت. رجل ادعى على اخر مالا او اشترى عينه بدراهم او صالح عن
عينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على تلك الدعوى. ولو اشترى
يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك. المدعي اذا استحلف المدعا عليه فقال انه
حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او ابرأني عن هذا المال فتسمع. ولو اقام
البينة تقبل. وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله ان المدعي انقلب مدعا عليه. ان نكل تندفع الدعوى عن المدعا عليه.
وان حلف توجه المال نحوه. لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال. وفي ادب
القاضي للخصاف لو ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او ادعى الاستصناع
على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم

بلغ

نوع مما يجري فيه الاستحلاف وما لا يجري

وفي الجامع الصغير لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف
فان نكل ضمن. ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا فيء ايلاء ولا ولاء ولا
ادعاء نسب. ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء الستة كما قدمنا نقله
عن ابي حنيفة رحمه الله وصاحبه من الخلافية. والقول قول المدعا عليه من غير
يمين عنده. وقالا في ذلك كله يمين الا اللعان. فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف. و
يقضى عليه بالنكول. وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار فعنده بذل. والبذل
لا يجري في هذه الاشياء. وعندهما اقرار وهو يجري فيها. وهذا كله اذا لم يتضمنه
المال. فان تضمن المال يستحلف بالاجماع. وصورته ادعت على رجل انه تزوجها
وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر فطلبت وانكر يستحلف بالاجماع. فان
نكل يقضى عليه بنصف المهر. صورة النسب ادعت امة على مولاها انها ولدت منه
هذا الولد وانكر. صورته اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا اللعان.
صورته التي في الايلاء ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة
فانكرت المرأة او على العكس. صورته النكاح قد تقدمت يغني عنه دعوى المال لا
بمجرده. صورته الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبد او ادعى المجهول ذلك

وصورتها مجردة ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت النكاح او العكس

وصورة دعوى الولاء احدهما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة ايضا وفي النسب
لو ادعى على رجل انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته
او ادعى النفقة في حال حياته يحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ
وان نكل يقضي بالمال ولا يقضي بالنسب وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون
النفس فنكل يقتص وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما في النفس
وغيرها اذا نكل يقضي عليه بالارش ولا يقتص وفي الزيادات في كل موضع لو
اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد
المشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البائع ان يحلفه بالله ما يعلم
ان الموكل ما رضي بالعيب لا يحلف وان اقر لزمه الثالث الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف
وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى كفالة او حق الم ولا بينة له يحلف
فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل ولو ادعى على
اخر مالا او امام البينة على المدعا عليه للقاضي حلفه انه محق او ان شهوده
شهدوا بالحق لا يحلف لانه خلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد
شهد بالحق لا يحلف وفي فتاوى الولوالجي ولو ادعى انه قال يا فاسق او يا
زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ادعى عليه انه قال له يا زاني او
ادعى امرا من الامور التي يجب بها التعزير او ادعى عليه انه ضربه او لطمه وادعى
عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف
يجري في حقوق العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان
نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهة حتى جاز ان يقضى فيه
بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق
الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله ما فعلت لما قلنا وهو ان رجلا ادعى
على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه فان
القاضي لا يحلفه على السبب بالله ما خرقت ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه
فان ابراه من ضمان النقصان وفي الزيادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا
وكله بالخصومة معه في كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعا عليه المال
والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة الوكالة او قبل
ان يقضى بها اقام البينة على المال فالقياس ان لا يقبل البينة على المال وفي
الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا وروى الخصاف رحمه الله ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يقبل وعندهما يقبل ثم عند ابي يوسف يقضي بالوكالة اولا
وكذا لو اقام البينة على الوكالة والمال جملة قال في الخلاصة وهاهنا ثلاث مسائل

احدها

نحو
وصورة الرجعة
ادعى الزوج على امرأته
الرجعة بعد ما طلقها
طلاقا رجعيا وانكرت
المراة ذلك فهي في العدة
اما بعد انقضاء العدة
فان صدقته المرأة تثبت الرجعة
بتصادقهما وان انكرت المراة
ذلك ولا بينة للزوج وطلب
يمينها او على العكس فهو على
الخلاف صح
الوكيل بذلك لزمه
ويبطل حق الرد
الثانية لو ادعى
على الامر رضاه
لا يحلف وان اقر لزمه

بلغ

احدها هذه الثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل
الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالث ادعى رجل على رجل ان
اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الحاضر الف درهم
او ادعى عينا لابيه في يد رجل واقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك
ان عدلت بينة المال لا يقضي بشيء وان عدلت بينتان يقضي بالوكالة ثم بالمال
وفي الاقضية نحو ما مر رجل في يده الف درهم ادعاها رجل وقال كان لابي عليه
الف درهم مات وتركها ميراثا لي او قال هذه الالف لابي مات وتركها ميراثا لي فهو
وكان ذو اليد ابنا لي هاهنا مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل
والمشتري اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا او عينا وقال انه غصبه او قال
وديعة او لا يتعرض لشيء ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين يؤمر بتسليمه
اليه وان انكر الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يستحلف وهذا
استحسان وهو موافق لها والثاني رجع ابو حنيفة رحمه الله ما كتب شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسألة دون القياس ويحلف
على حاصل الدعوى وفي مسائل فان اقام البينة على النسب والموت دون المال يقبل
ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا
لو اقام البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال
وفي ادب القاضي للخصاف قال كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون
بانه يحلف في كل نسب لو اقر المدعا عليه لزمه نحو ان يدعي انه ابوه او ابنه او
زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي
حقا في ضمنه دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهة وقال انه كان اخاه الان
يصح دعوته ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة واما الوصية
رجل ادعى على اخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات وفي يده كذا من تركته
على ما ذكرنا الا في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل يقضي عليه بالثلث ودفع اليه
ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل
على اخر ان لفلان عليه الف درهم دينا او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها
منه فان اقر المدعا عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية
وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب
ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان
الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت
الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا
انكر الوكالة وحدها وان كانت له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة

ولا تقبل البينة على المال
الا ان يقيم البينة على الوكالة
لانه لم يكن خصما
بثبت

رحمه الله بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده • واما الوصاية فصورتها
رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان • واوصى اليه بقبض حقه فيقبض حقه الذي
على هذا الرجل فهل جاء ذكرنا في فصل الوكالة • الا ان هذا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم
اليه الدين • والعين سوا بخلاف الوكيل • ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال
يحلف • وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس
له ان يحلفه • لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية • لانها ليست بلازمة
وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث • وان اقام
البينة في جميع ذلك يفعل • واما الشرا فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه
اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره الامام
السرخسي رحمه الله • وقال في الاقضية اذا نكل يقضى له به • وقال في الخلاصة
فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشرا كالارث عند الامام
السرخسي رحمه الله • واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم
وانه مات فلان يؤديه وفي يد المدعا عليه الف درهم من ماله يريد ان يسلمه
اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم • رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى
رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم • فان نكل قضي عليه • فلو ادعى
اخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف للثاني بالاتفاق • ويبتنى على هذا
مسئلة اخرى • وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل منهما يقول انه ملكي ان
اقر لاحدهما لا يحلف للثاني • وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما • ولا يحلف لواحد
منهما شيا • وان جحد لهما يحلف لهما يمينا واحدة على حدة • والراى للقاضي يبدأ بايهما
شا • وان شا اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برى • وان نكل لاحدهما وحلف
للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل له • هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني
اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد لهما • و
دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما • ويقسم العبد بينهما • ولو اقر بالغصب منهما
يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما • ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي
اليد • فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلفه ليس له ذلك
وان جحد لهما • ونكل لاحدهما يقضى بالنكول لاحدهما فلا يستحلف الاخر بعد قضاء
ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الاجارة • او الرهن • فان اقر لمدعي الشرا لا يحلف
للاخر • ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشرا • ولو ادعى كل واحد منهما
الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر • وفي الجامع الصغير رجل في يده الف درهم
ادعاه رجلان كل واحد منهما يدعي انه اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذه
الالف بينهما • وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما • فان حلف لهما انقطع خصومتهما

مات هو

عند البعض بايهما
هذا العبد لهذا او لا
لهذا وقال البعض يحلف
لكل واحد منهما يمينا مع

الهبة او الصدقة مع
القبض فهو كدعوى الشرا
ولو ادعى كل واحد منهما مع

وان

[illegible] يشهد لي الدين
اعم الله لقائي [illegible] على كتبة
مولفه

وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف للناكل للثاني فان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثاني
بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر • رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي
يحلف الوصي • الا اذا كان الوصي وارثا • وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه • المسلم
اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب المال
السلم ان يكون ذلك من دراهمه • ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد • او قال قبضت
حقي • او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة • ولو قال قبضت الدراهم او قال
قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة • ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع
ويصدق • وكذا في البيع اذا ادعى البايع ان ما قبض من الثمن زيف • وكذا رب الدين اذا
قبض الدين ثم ادعى التالع انه زيوف • ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قضاني
زيوفا • او قال اودعني الف درهم زيفا • او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق
يصدق وكذا لو فصل كذا في الجامع الصغير • وفي الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم
قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق • ويحلف استحسانا عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى • وعندهما لا يحلف فيما سوى • وهاهنا خمس مسائل • احدها هذه • الثانية رجل اقر
ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكني ما بعت وطلبت يمينه • الثالثة اذا اقر المشتري
بقبض المبيع ثم قال لم اقبض • الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكني ما
قبضت • الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له
الكل على هذا الخلاف • وعن محمد رحمه الله انه رجع الى قول ابي يوسف رحمه الله • ومشايخنا
رحمهم الله اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء • واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض
الثمن لا تقبل • وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع • الاول
في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت • ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك
الثالثة المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلعك عندك مالا ولا اعطاك
النفقة • الرابعة في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت • وعندهما لا يحلف
بدون طلب الخصم • وهذا ابنا على مسئلة تلقين الشاهد • وهو على هذا الخلاف • واجمعوا
ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي • والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه • ولا قبضه لك قابض بامرك • ولا ابراته منه
ولا ابراته منه • ولا احلت بذلك • ولا بشي منه على احد • ولا عندك به ولا بشي منه رهن • كذا في ادب
القاضي للخصاف • نوع ثم التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز • اكثر مشايخنا
رحمهم الله • فان مست الضرورة • يفتى ان الراي الى القاضي • فلو حلفه القاضي بالطلاق
ونكل قضي بالمال لا ينفذ قضاوه • وفي الاقضية رجل ادعى على احد الف درهم قرضا •
يحلفه بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم ما يدعيه من القرض ولا اقل منها
ذلك • وفي الخلاصة والظاهر من مذهب ابي يوسف رحمه الله في جنس هذه المسائل التحليف

قال الامام السرخسي رحمه الله يعول الى ابي يوسف في الاخذ بالاحتياط في رحمه الله مع

على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه
فذلك خلاف مذهبه ٭ وذكر الخصاف انه يحلف ما له عليك ولا قبلك ٭ وهكذا ذكر محمد
رحمه الله في كتاب الصلح ٭ وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة
ولا يحلف بالله ما بعته ٭ وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ٭ ولا يحلف البيع
بالله ما تزوجتها ٭ وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت
ولا يحلف بالله ما طلقتها ٭ وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة
بهذا العتق الذي تدعي قبلك ٭ ولا يحلف على العتق ٭ وعند ابي يوسف رحمه الله ٭
يحلف ما اعتقتها ٭ وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك ٭ وان كان مسلما يحلف بالله
ما اعتقته كما ادعى ٭ امراة ادعت على زوجها انه طلقها رجعية ٭ يحلف ما هي طالق
منك الساعة ٭ وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف بالله ما هي
بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت ٭ وان شاء حلفه ما طلقتها ثلاثا في هذا
النكاح التي تدعي ٭ ولا يحلف ما طلقتها ثلاثا ٭ وكذا لو ادعت ولكن سبق
واحد عدل او جماعة فساق ٭ ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال الامر بيدك
واختارت نفسها وانكر الزوج ٭ يحلف ما ملكت لهذه مذ اخر تزوج ٭
تزوجتها امرك بيدك بعد ما سالتك الطلاق فاختارت نفسها ٭ ولو اقر بذلك ثم
ادعى النكاح بعده لم يصدق ٭ ويحلف على الامر والاختيار وهو المختار ٭ كذا قاله
بعضهم ٭ وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم ٭ وفي دعوى البيع
يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي تدعي انه باعكه ٭ ولا يحلف على الشرا
وعلى قول ابي يوسف يحلف ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع ٭ فان ادعى انه لم
يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شي منه ٭ وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا احلف ما اشتريته ٭ ولا ما استودعته ٭ ولا ما اعاركه ٭ ولا ما استاجرت منه ٭ ولكن
احلفه ما له قبلك ما ادعى ٭ وهو قولهما ٭ وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر الا
ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل ٭ الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ٭ وان ذكر
انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر يحلف القاضي يحلف ما عليك تسليم هذا
الثمن ٭ وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى ٭ ولو غصب جارية وغيبها واقام المغصوب
منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجي بها ٭ وهذه الدعوى صحيحة مع قيام
الجهالة للضرورة ٭ وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة
عبد وهو كذا دراهم ولا اقل من ذلك ٭ ولا يحلف الا ان يدعي ان العبد المغصوب قائم
في يده ٭ او قال هالك ٭ او قال لا ادري ان هالك قائم في يده فامر القاضي باحضاره
من غير ذكر القيمة ٭ وهكذا في سائر المنقولات ٭ وفي القدوري ما هذا العبد ملك المدعي
من الوجه الذي ادعاه ٭ ولا شي منه ٭ وان ذكر القيمة فهو احوط على ما اشار محمد رحمه الله

لا بد من ذكر القيمة والصفة
في الدابة يذكر سنها وقيمتها
ثم اذا احضر يحلفه بالله م

وعلى

وعلى رواية الخصاف لازم ٭ فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي
يدعيه ولا شي منه من الوجه الذي يدعي ٭ ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شي منه ٭
فان اقام المدعي البينة ان العبد في يده حبس حتى يجي به ٭ فان مضى زمان ولم يحضر
وقال لا اقدر عليه ٭ او قال هلك ٭ فانه يتلوم القاضي ٭ ومدة التلوم موكول الى راي
القاضي ٭ فان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه
بقيمة العبد ٭ وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه ٭ فان حلف فكذلك واعطاه القيمة
بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب ٭ وان حلف الغاصب ٭ واخذ القيمة
بقوله ثم ظهر العبد ٭ فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها ٭ وان شاء ردها
واخذ العبد ٭ وفي الاصل ان كان القضا بالقيمة بالبينة ٭ او بالنكول ٭ او باقرار مدعي
الغاصب ٭ لا سبيل للمغصوب منه على العبد ٭ وان كان القضا بالقيمة الا بالبينة بل بزعم
الغاصب بعد ما حلف تخير المغصوب منه سوا كان قيمته مثل ما اخذ او بينهما تفاوت ٭
هذا اذا قال انه قايم في يده ٭ فان قال انه هلك في يده ٭ او قال لا ادري اقايم او هالك
فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات ٭ واذا بين القيمة وسمى بلغ
قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شي منها وهو كذا ٭ وان قال
لا ادري اقايم او هالك يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شي منه
ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا قبلك ولا عليك هذا العبد ولا قيمته ولا شي منه
ثم في ظاهر الرواية سوا ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد ٭ وعند ابي يوسف
رحمه الله ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته ٭ وفي دعوى الوديعة
والعارية يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه ٭ وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك
كفالة بذلك المال ٭ وفي ما سوى قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له ٭ ولو ادعى
انسان على اخر انه وضع على حايطه خشبة ٭ او اجرى على سطحه ماء ٭ او نصب ميزابا
او في داره ٭ او وضع على حايطه بناء ٭ او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيا
مما يكون فيه فساد الارض يجب على صاحبه ان يرفعه ٭ يحلف على اصل الفعل ٭ بخلاف
ما تقدم ٭ لان هذه الافعال لا يرتفع بالابرا ولا بالاعارة وهي غير لازمة ٭ اشترى بلغ
جارية وثبتا بعضا ثم رد على البايع بالعيب بالنكول ثم جا البايع وقال ردت على بعيب
حبلى ان ادعى المشتري لزمه ورجع البايع نقصان العيب الاول ٭ وان انكر يحلف البايع
فان نكل حلف ٭ يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان يحلف اندفع ٭ وان
نكل ان شا البايع امسكها ولا شي له على المشتري ٭ وان شا رد مع نقصان العيب الاول
ولو ادعى على اخر مائة درهم وبها رهن عند المدعي وخاف المدعى عليه لو اقر بالمال
يجحد الرهن ٭ فيطلب من القاضي ان يساله هل لهذا الدين رهن ٭ فان افتى به احضره
واخذ المال ٭ وان انكر يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عنده فيمكنه ان يحلف

على ذلك. وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يجب اذا ادعى على الوارث اذا
احضر المريض البيع. فان لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء. وفي الاقضية
رجل ادعى على اخوين ان له على ابيهما الف درهم وانه مات وفي يده تركته وطالبهما بقضاء
الدين من ماله هل مات ابوه. فان اقر بالدين والموت يستوفى من نصيبه لانه
يبين بما ليس بحجة على باقي الورثة وهو الاقرار. وان قال الابن لم يصل الي شيء من
تركة الاب. ان صدقه. ومع هذا اراد استحلافه ليس له على اسكلك الله ذلك ان
اقر او نكل ثبت الدين. وان انكر يستحلف على كل واحد منهما يمينا على حدة. وبه اخذ
مشايخنا رحمهم الله. ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن معترف يقبل. وفي النوازل
رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة ليس له ان يحلف الورثة والغرماء. وهذا قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ولو اقام البينة يعتمد على القول. فاما اذا كان في المال فضل عن الديون يحلف الوارث
والخصم في اقامة البينة الوصي. وان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا. ولو كان الدعوى
على الغائب. فان ادعى الابن على ابيه انه كان لا يعلمه كذا اقر بالموت والسبب
والكل الذين يحلف على البتات. ولا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا. بدون طلب المدعي
بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر. وفي الجامع الصغير. رجل ادعى على اخر
عبدا في يده. ان وصل اليه شراء او هبة يحلف على البتات. وان وصل اليه بميراث يحلف
على العلم. وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله من له حق التحليف على
البتات اذا حلف القاضي خصمه على العلم سقط للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو نكل
عن اليمين على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس الجواب بخلافه
والحلف على فعل الغير على العلم. الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع
اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داري. ويجوز ان يحلف على فعل الغير
على البتات لكن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف
على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم. وفي الزيادات والنوازل الدعاوى
اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى بيمين واحدة في الرد بالعيب واحدة. وفي ادب القاضي
للخصاف في الرد بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات

نوع في نصب الوصي

وفي الصغرى رجل قال لاخر وهبتك بعد موتي تصير وصيا. ولو قال احفظ بلغ
وصايا حال حياتي فهو وكيل. فالحاصل ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر. ولو قال لاخر
انت وصي في مالي صار وصيا بعد موته. وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة
فلان. وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية ولم يذكر جهة [illegible] فانه
لا يصح. ولو كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه
والذي ولاه جاز. وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع. وفي النوازل [illegible] ورثة

بعذموا

بعذموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فيقول
لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت هذا وصيا نصب وصيا. وفي ادب القاضي
للخصاف. رجل قال ان ادرك ابني فلان فهو وصيي في كذا. عند ابي حنيفة لا يكون وصيا
اذا بلغ. وعندهما يكون وصيا. وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصي
دون فلان. او هو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يكون وصيا. ان امره فهو معزول. وان استركه فهو على ما جعله. ولو جعله متوليا
في وقف فكذا عند ابي يوسف رحمه الله انه يصح. وقال شمس الائمة الحلواني رحمه
الله للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع. منها اذا كان في التركة دين والورثة
صغار. ومنها اذا كان في التركة وصية. وفي الجامع الكبير ينصب الوصي ليستوفي
الوصية. ولا يوجد لمك اداء الا ههنا. ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا
يوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي وصيا حتى يرد عليه بالعيب. وكذا لو قال
الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا. وكذا لو كان ابو الصغير
مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا لحفظ ماله. واذا كان في التركة دين فباع
الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن له. وكذا الجد. ولوصي الاب ان
يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا. واذا ترك الولد وصيا واباه فالوصي
اولى. فان لم يكن فالاب اولى. والتسوية عليه. وفي ادب القاضي للخصاف رحمه
الله اذا ادعى دين على التركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد الذي فيه
الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه. يعني لا يذهب القوافل منه الى بلده
نصب القاضي وصيا. وان لم يكن منقطعا لا. وللقاضي ان ينصب عن المفقود
وصيا لطلب حقوقه من الغرماء. ولا ينصب عن الغائب. وانما ينصب القاضي وصيا و
اذا كان مأمونا بالاستخلاف. وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا. ويتوب
هذا عن رجل واحد. القاضي اذا نصب متوليا ليس في ولايته لا يصح. وكذا اذا كان
الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته لا يصح. فان كان الموقوف عليه في ولايته بان
كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب
ركن الاسلام انه يصح. وقال الحلواني يعتبر المرافعة. والظاهر والقاضي اذا نصب
وصيا في القرى صح. وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة في الرستاق. لان الغائب
نصبا لا يشترط المصر. وفي الاقضية يشترط حضرة الوصي عند الايصاء. وهكذا في
الصغرى. وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده. وقيد القاضي اذا اراد ان
يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه. يقضي على الغائب والميت
بحضرة وكيله ووصيه. وفي الاقضية ايضا اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له
في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب. الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في

الغنا ويجوز هذا الاستيفاء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف هذه الاشياء بخلاف الاب
فانه لا يجوز استيفاؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يرافع الميت اذا لم
يجب تعهده فان وجب تعهده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يدعي على
الميت اذا كان الخصم مقرا وله بينة فان لم يكن فهذا جائز ولو كانت الدعوى على الصبي
ان كانت له بينة جاز وكذا الوقف به وان لم يكن له بينة ولا يقضى به لا يصح وفي ادب
القاضي للصدر الشهيد رحمه الله الوصي يبيع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا
يخشى الجحود وان امر بالصبي لم يجز ويبيع ماله بالغبن اذا كان المشتري مليا وان
استباع بعض بالف ومائة وفي الاقضية واذا اجر الوصي بالدخل والخرج فالقول قوله فيما
يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال
الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا
بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على
التفسير لعل يحضره يوما او يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه
وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا انكر اليتيم بعد ما
الوصي ضاع المال فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة
مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول
قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
القول قول القاضي الوصي وههنا اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت
رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم
يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى
الجعل ادعى ذلك درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتي الوصي ببينة ولو قال
استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك
عشر سنين وقال الغلام خمس سنين على هذا الخلاف **نوع في اثبات الوصاية**

بلغ

وفي الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث
والذي له على الميت دين خصم في مواليد الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما
فان اقام المدعي على واحد من هولاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي
السيرة مهتديا في التجارة يقضى به وان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضى به وان عرف
منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضى بوصايته ويضم اليه شخصا امينا
وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم او يضم اليه في الاحوال وصيا اخر هذا اذا اثبت
الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يصح اقراره ولا يبرء
بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان
المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن اهلا كما لو كان عبدا او صبيا ولا يسمع تصرفاتهما

هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه
فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة جوز ذلك استحسانا
ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى الذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية
وقبل الاخراج يصح تصرفهما والوصي اولى بالتصرف من الجد ويقدم وان لم يكن له وصي
فالجد اولى بالتصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين وان كانت التركة مستغرقة
بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك ان كان وان لم يكن ينصب
القاضي وصيا والوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ولو اراد ان يخرج نفسه من
الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل ويحجر من القاضي لا ينبغي له
ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه خلاف سياتي في
بابه **نوع في الحبس** عن الاصل يحبس في الدرهم او اقل من ذلك وقال
الحلواني رحمه الله يحبس بدانق ويحبس في كل دين وفي نفقة الولد الصغير
ويحبس في نفقة زوجته ولا يحبس الوالدين في دين ولده وكذا الوالدة والجد والجدة
ولا يحبس المكاتب والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان
الماذون مديونا او لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة في المكاتب اما اذا كان من
جنس بدل الكتابة فعند ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا وفي الاقضية المكاتب
والعبد التاجر والصبي الحر الماذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب ولا وصي يامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في
الدين ولا يحبس العاقلة في دية ولا ارش ولكن يوخذ من عطاياهم فان لم
يكونوا من اهل العطاء استسعوا فان امتنعوا من الاداء يحبسون ويحبس المسلم بدين الذمي والذمي
بدين المسلم وكذا المستامن والدعار يحبسون ابدا حتى يظهر توبتهم رب المال لو اراد
ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد وقعت فتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل برجل ثم جاء اخر يطالبه بدين
فان القاضي يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه
فلو ظهر دين اخر يكتب اسم الاخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين فلان وفلان
ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح
رجلا ان كان الجرح فيه القصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان يرى ان يحبس
ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه فنهاهما فلم
ينتهيا فالراي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يعتدي بها غيرهما هتك
حرمة مجلس الحكم وان عفا الخصم وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه
لا يعزره رجل شتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس

حتى يترك ذلك. وفي الخلاصة رجل خدع امرأة رجل حتى اوقع الفرقة بينهما وتزوجها
او زوجها من غيره. او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت لانه ساعٍ
في الارض بالفساد. المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان
لي موضعا في الحبس لا يحبسها. ولكن يحبس في بيت الزوج. ونقل عن قاضي خان
انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رآها في ذلك وهو صيانتها عن الفجور.
رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر. فلصاحب الاقل ان يحبسه ولصاحب
الاكثر ان يمنعه. ولو حبساه ثم اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه. نوع وفي
الكفاية كفالة الاصل لا يضرب المديون. ولا يغل. ولا يقيد. ولا يخوف. ولا يقام
بين يدي صاحب الحق اهانة له. ولا يؤاجر. وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف
الفرار. ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا لعيد. ولا لحج. ولا لصلاة جنازة. ولا لعيادة
المريض. ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش. ولا يدخل عليه احد ليستأنس به
ذكره الامام السرخسي. وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه
يحتاج الى المشورة ودفعهم لاجل الدين. ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى لا يستأنس
بهم. وعن محمد رحمه الله انه يخرج في موت ولد او والد اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه.
اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج. وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا.
وفي العتابي وقيل يخرج لتكميل جنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي
غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى. ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم
وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من
الحبس. هكذا روي عن محمد رحمه الله ان كان الغالب هو الهلاك. وعن ابي يوسف
انه لا يخرجه. والهلاك في السجن وغيره سواء. والفتوى على رواية محمد رحمه الله وانما
يطلقه بكفيل. فان لم يجد كفيلا لا يطلقه. فان كفل رجل يطلقه. وحضرة الخصم
ليس بشرط لذلك. ويتنور ولا يخرج الى الحمام. اما لو احتاج الى الجماع تدخل عليه
امرأته او جاريته تكون في موضع لا يطلع عليه احد. فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع. وعن
ابي حنيفة انه يمنع من الجماع. بخلاف الاكل فانه للضرورة ويمنع من الكسب على الاصح
ولو خيف فراره من هذا السجن حول الى سجن اللصوص. ونقل عن الامام نجم الدين
قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس ان جلس في السجن متعنتا يطين ويترك له ثقب يعطى له فيه
الخبز والماء. ويترك له دستيجان من الثياب. ويباع الباقي في الدين. فان كانت له ثياب حسنة
يباع ويشترى له بقدر الكفاية. ويصرف الباقي الى الدين. قال مشايخنا يباع ما لا يحتاج اليه في الحال
حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء. ولو كان له كانون من حديد يباع ويجد
له كانون من طين. وعن شريح رحمه الله انه باع عمامة المحبوس. وعن ابي يوسف رحمه الله
هكذا. ولا يبيع العقار الا بالاجماع. والخلاف في المنقول. عنده لا يبيع. وعندهما يبيع بناء على مسألة

بلغ

الحجر

الحجر على الحر. وفي شرح القدوري الخلاف في المال الحاضر. اما في الغائب فلا يبيع العقار ولا العروض
ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم ففي شرح الطحاوي اعتبارا انه لا يأخذه. وفي الجامع
الصغير روايتان. وفي الصغرى ميل الى الاخذ. وفيها لو قال المديون ابيع عقاري هذا
واقضي الدين لا يحبسه القاضي. ويؤجله يومين او ثلاثة. فان كان له عقار يحبس
ليبيع ويقضي الدين. وان كان لا يشترى الا بثمن قليل. وعن محمد رحمه الله انه لو وجد
المديون من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم. رب الدين لو اراد ان يطلق المديون من
الحبس بغير اذن القاضي له ذلك. وفي الاملاء اذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره. فان
كان موسرا ابد الحبس حتى يقضي الدين. وان كان معسرا خلى سبيله. واذا حبسه شهرين
او ثلاثة يسأل عن حاله ان كان امره مشكلا. اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند
القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله. ولا تقبل البينة قبل الحبس على الاعسار اذا كان
امره مشكلا عند عامة المشايخ. وهو الراجح في المذهب. وفي رواية يسأل ويقبل البينة
على الافلاس قبل الحبس. وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل. واختلفت
الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأل بعد الحبس. ففي رواية كما ذكرنا. وفي
رواية الطحاوي ستة اشهر. وفي رواية الحسن اربعة اشهر. والاصح انه مفوض الى رأي
القاضي. وفي ادب القاضي للخصاف ان رآه القاضي سمحا يأخذ برواية الاقل وان
رآه متعنتا يأخذ بالاكثر. ويسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات
ويسأل الثقات. والواحد يكفي. ولا يشترط لفظة الشهادة. كذا في الاقضية. وفي
الصغرى يشترط. فلو اقام المديون بينة على الافلاس واقام الطالب بينة على اليسار
فبينة الطالب اولى. ولا حاجة الى بيان ما يثبت به اليسار. وفي بينة الافلاس لا
يشترط حضرة المدعي. وفي فتاوى القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس
بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب. فان القاضي يأخذ منه كفيلا
ثم يخرجه عن الحبس. واذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار
فحبس الكبير المديون. ثم اراد القاضي ان يطلقه. لا يطلقه حتى يستوثق للصغار
ثم في بينة الافلاس. وفي الخلاصة رحمه الله انه ينبغي ان يقول الشهود انه فقير
لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر. وعن ابي القاسم الصفار
رحمه الله ينبغي ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته
التي عليه وثياب ليله. وقد اختبرنا امره في السر والعلانية. فلو لم يخبر احد يكن
قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر فالقول في التجريد انه لا يصدق
المديون في انه معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض. وكذا في كل
دين وجب بعقده. والتزامه كدين الكفالة والمهر. وفي الجامع الصغير لا يصدق
في المهر المعجل. ولا يصدق في المؤجل. وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب

والزوجات وأروش الجنايات وضمان المتلفات في أنه محبس ما وفي الخلاصة
رب الدين إذا ادعى أن له مالا بعد ما أقام المديون البينة على الإفلاس يحلف عند
أبي حنيفة وعندهما لأنا على أن الإفلاس لا يتحقق عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما
يتحقق فإن كان للمحبوس مال سلمه إلى رب الدين واطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته
لكن له دين على موسر فإنه يحبسه حتى يتقاضى عن غريمه فإن حبس غريمه الموسر
لا يحبس المعسر وإذا أطلق القاضي المحبوس بسبب إفلاسه فادعى عليه رجل مالا
وادعى بيانه لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه **نوع آخر في الملازمة** وفي الأقضية المحبوس
بعد ما أخرج يلازمه المدعي ويفسرها أن يدور معه أينما دار ولا يفارقه ولا
يلازمه في موضع معين لأنه حبس وفي التتمة المدعي إذا طلب من القاضي أن يأخذ
من المدعى عليه كفيلا وأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل يأمر القاضي المدعي بملازمته
ولا يمنع من الدخول في بيته لما يطلع إلا إذا أعطاه المدعي وأعد موضعا للغائط
وإن كان المديون يمكنه العمل ولا يمنعه اللزوم من ذلك بأن كان عمله السعي له أن
يلازمه إلا إذا أعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له أن يمنعه عن العمل وله أن
يلازمه بنائبه أو أجيره أو غلامه فلو قال المديون أنا لا أريد ملازمة الغلام
احلف الأمين المدعي له ذلك ثم ليس للطالب أن يمنع الملزوم في المشي أو على الجلوس
أو في موضع بعينه فلو قال الزعيم أحبسني فأبى الطالب الملازمة يلازمه وأما
ملازمة المرأة يأمر امرأة حتى تلازمها فإن لم يجد امرأة أن شاء جعلها مع امرأة
في بيت وهو على بابها أو المرأة في بيت نفسها وهو على بابها كذا في المغني وفي الأقضية
وفي مجموع النوازل معسر لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي
بينه وبين الغريم أن شاء لازمه وأن شاء ترك رجل ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي
أياما يلازم المدعي خصمه وإن طال كذا في الخلاصة **نوع في الأجرة** وفي فتاوى
النسفي يحل للقاضي أخذ الأجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل ألف درهم
خمسة دراهم وإن كان دون الألف يكون بحقه من المشقة مثل ذلك معناه خمسة إنما
وقد يجب بقدر أجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له أخذ الأجرة
لكن يحل له الأجر على الكتبة ولا يحل له أخذ شيء على النكاح أن كان نكاحا يجب عليه
مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره يحل وفيه نص ولا يحل الأجر على إجازة بيع مال
اليتيم ولو أخذ لا ينفذ تواجب غلته ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه أكثر من
خطائه **نوع آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته وأقام الزوج البينة أنها امرأته لا
يعزرها القاضي لأنه يمكنها أن تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا إذا ادعت
في الطلاق حين تزوجت وفي العتابي ما صار أحد أن فلانا طلق امرأته بلا ثيابا
وهو يمسكها في البيت أو استرق الحرائر إن كان المخبر رجلين عدلين فطلبه القاضي أشد

بلغ

البيع ويحل للمفتي أخذ الأجرة على كتبه الجواب بقدره لأن كتبه الجواب ليست بفرض

لا
الطلب وإن كان المخبر واحدا إن لم يكن عدلا يجب عليه الطلب وإن كان عدلا إن لم يصدقه
مكذلك وإن صدقه يطلبه وفي المنتقى امرأة ادعت أن زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر
إن عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وإن لم يعرف وأقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها
الزيت إذا مات وترك مالا فالقاضي أن يتربص مدة حتى يحضر الوارث فإن لم يحضر
يضعه في بيت المال ويصرفه إلى القناطر ونفقة الأيتام فلو صرفها ثم حضر الوارث
يعطى ماله من بيت المال كذا في فوائد ظهير الدين المرغيناني رحمه الله إذا قال المقضي
عليه للقاضي أخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي القاضي إذا لم يتبع
له الاعتماد على فتوى أهل مصر يبعث الفتوى إلى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء أما لو
أخر الحكم خوفا من المدعى عليه أو أمر المدعي بالصلح فعمل فيصالح بالحيلة القاضي يأثم
كانت المحضر إذا نعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل الإثم
عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل الرجل إذا كان لا يحسن الدعوى فأمر الحاكم رجلين
يعلمانه كيف يدعي ثم استشهدها على ذلك للدعوى لم يكن على الحاكم بأس ونعم ما لو لهما
ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما وشهادتهما جائزة وفي الخلاصة ومن أخذ
من السلطان مالا حراما فعلى القاضي حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى
القابض إذا لم يخلط مال السلطان مع ماله القاضي إذا كان يأخذ من بيت المال شيئا
لا يكون عاملا بالأجرة بل يكون عاملا لله تعالى وكذا الأئمة والعلماء والمعلمون الذين
يعلمون القرآن وروي أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت
المال وكذا عمر وعلي رضي الله عنهما وأما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار
فكان يحتسب ولا يأخذ القاضي إذا احتاج له بلا نون درهما في أرزاق كتابه وثمن صحيفة
وقرطاسه فأعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم
ما أحب أن يدفع ذلك إلى غير ما سمي وأحب أن يدفعها إلى الموضع الذي سمي له
القاضي إذا قاس مسألة على مسألة وحكم فظهر رواية أن الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه
يوم القيامة على القاضي لأنه أثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا
والمدعي أثم بأخذ المال **كتاب الشهادات** الشهادة فرض يلزم الشهود
ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي وعن الإمام الفضلي الرجل إذا استشهد على شيء ثم امتنع
عن أداء الشهادة أن علم أنه لو لم يشهد يذهب حق المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا كل
بعضهم الاستشهاد في المداينة والبيوع فرض على العباد لأنه يخاف تلف المال إلا إذا
كان المال حقيرا ولا يخاف هلاكه كدرهم مثلا وفي النوازل الشاهد إذا دعي لأداء
الشهادة وهو في الرستاق فذكر يحتمل أو بلاءه إن كان بحال لو حضر مجلس الحكم يشهد
يمكنه أن يرجع إلى أهله في يومه يجب عليه الحضور وإن كان بحال لا يمكن لا يجب
وإن كان الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالأقدام وليس عنده ما يركب فإن تكلف

بلغ

المشهود له بدابة يركب ويحمل لا بأس به. أما إذا كان للشاهد مؤونة المشي أو مدّ به
ما يستأجر الدابة لا يقبل شهادته أن يكلف المشهود له للدابة. لأن هذا بمعنى الرشوة
هكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وإن أكل الشاهد طعامه فيه أقاويل
قال الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله لا يقبل في الوجهين. وقال أبو يوسف رحمه
الله يقبل مطلقا. وفي الخلاصة الشاهد إذا علم أنه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته
ارجوا أن يكون في سعة من أن لا يشهد. وفيها رجل أقر بدين ثم ندم فخاف أن
يكون على فلان عليه كذا فصنع ثم جاء رجلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا
على فلان بالدين فإنه قضاه الدين كله. الشهود بالخيار إن شاءوا امتنعوا
عن أداء الشهادة. وإن شاءوا أخبروا الحاكم شهادة الرجال الذين أخبروهم
بالقضاء إن كان المخبر واحدا عدلا لا يعطي العاصي بالمال. هذا قول الفقيه أبي
جعفر رحمه الله. وهو قول أبي نصر محمد بن سلام. الكل في النوازل. وفي فتاوى
الناطفي إذا حضر الرجل نكاح رجل أو امرأة بدين أو بيع أو قتل فلما أراد
أن يشهد شهد عنده شاهدا عدل أن الزوج طلقها ثلاثا. أو قالا إنا رأينا امرأة
أرضعتهما. أو قالا أعتق العبد قبل أن يبيعه. أو قالا إن المقتول عفا عنه لا
يسعه أن يشهد بالبيع أو النكاح أو القتل. وإن شهد عنده واحد لا يسعه أن يدع
الشهادة. رجل رأى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك أراد أن يشهد بالملك
له فأخبره عدلان أن الملك للثاني لا يجوز له أن يشهد بالملك للأول. ولو أخبره عدلان
أنه باعه من ذي اليد له أن يشهد بما علم. ولا يلتفت إلى قولهما. نوع آخر الشهادة
على امرأة لا يعرفها. سئل أبو محمد بن الحسن أبا سليمان الجوزجاني رحمهم الله عن شهد
على امرأة لا يعرفها. قال أما عندي أبي يوسف وعند أبي حنيفة
المسألة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة أنها فلانة. أما عند أبي يوسف وعند أبي
يجوز إذا شهد عنده عدلان أنها فلانة. وفي اشتراط رؤية وجهها اختلاف المشايخ
منهم من لم يشترط. والله ما الجواهر زاده. وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها
وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها. لم في الخلاصة وروات الإمام خالي أمرها
بكشف الوجه وأمرها بالخروج. وفي المنتقى رجل لو تحمل الشهادة على امرأة ثم أنها ماتت
ثم شهد عنده أن المتوفى فلانة جاز له أن يشهد عليها. وفي أدب القاضي للخصاف لو أن
رجلا في بيت وعلم الشاهد أنه ليس في البيت غير واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس
للبيت مسلك إلا هذا الباب فأقر الذي هو داخل في البيت يعني والجالس على الباب
لا يراه وسعه أن يشهد عليه بما أقر به. وفي العيون لو أن رجلا أخبأ قوما لرجل ثم سأل
عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم جاز شهادتهم. وإن
سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز. ما في الخلاصة وهذا أبو يد ما أصحاب الإمام خالي
رحمه الله. وفي الأصل الشهادة بالسماع لا يجوز إلا في أربعة مواضع الموت والنسب

والنكاح

ان كان الطعام مهيأ يقبل أما إذا هيئ للشاهد فأكل لا. وقال محمد رحمه الله في لعلان لا تقبل صح

والنكاح. والقضاء. أما القضاء بأن كان قضي في مصر وراه الناس وسمع الناس يقولون
إنه قاضي يسع له أن يشهد على كتابه إلى القاضي مصر آخر. وهذا استحسان. وأما
النسب فصورته إذا سمع من الناس أن فلانا ابن فلان الفلاني وسعه أن يشهد
بذلك وإن لم يعاين الولادة على فراشه. ألا ترى أنا نشهد أن أبا بكر الصديق رضي
الله عنه ابن أبي قحافة رضي الله عنه وما رأينا أبا قحافة. وأما النكاح إذا رأى
رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس أن فلانة زوجة فلان وسعه أن يشهد أنها
زوجته. وإن لم يعاين عقد النكاح. ألا ترى أنا نشهد أن عائشة رضي الله عنها
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم نعاين النكاح. وأما الشهادة على الدخول
بالمنكوحة بالتسامع جائز. وفي فوائد ظهير الدين لا يجوز أن يشهدوا على الدخول
بالتسامع. ولو أراد أن يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة. وأما الموت إذا
سمع الناس يقولون إن فلانا مات أو رأيتم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه أن
يشهد على موته. وإن لم يعاين ذلك. فإنا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يدرك وفاته. وأما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على أصل
الوقف لأنه يبقى بعد انقضاء قرون. وإنه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز
ولا يشترط أن يلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة. إلا أن يشهد عند القاضي فإنه
يشترط. وفي الفصول الثلاثة التي يشترط فيها شهادة العدلين ينبغي أن يتلفظ
بلفظ الشهادة مطلقا. وفي مختصر القدوري إنما يجوز له الشهادة بالتسامع إذا
أخبره من يثق به. قال في الخلاصة فهذا يدل على أن لفظة الشهادة ليست بشرط
وفي الموت مسألة عجيبة وهي أنه إذا لم يعاين الموت إلا واحد ولو شهد عند القاضي
لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع. قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فإذا سمع منه حل
له أن يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما. فإذا جاء خبر موت
رجل من أرض أخرى وصنع أهله ما يصنع بالموتى لم يسع لأحد أن يشهد على موته
إلا أن سمع ذلك ممن شهد موته. فلو شهد هو ومن سمع منه عند القاضي وقالا أشهد
أن فلانا مات أخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الأصح. والخصاف
رحمه الله يجوز ذلك أيضا. وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله. وكذلك لو قال دفناه
أو شهدنا جنازته. والعدل كالموت. وفي شرح الطحاوي الشهادة على الشهرة لا يجوز
إلا في خمسة أشياء وذكر هذه الأربعة. والخامس الوقف إذا اشتهر أنه وقف فلان يا
حل له أن يشهد على الوقف. وإن لم يحضر إيقافه. ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا
رحمهم الله جعلوه كالموت. وكذا يجوز الشهادة أنه قاضي بلد كذا وإن لم يعاينوا
المنشور. وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة. ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت
من الناس أن زوجك فلانا مات جاز لها أن تتزوج إذا كان المخبر عدلا. فلو تزوجت

بن فلان صح

في التقليد وكذا يحل له أن يشهد أن هذا والي بلد كذا وإن لم يعاين العهد والمنشور صح

بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي. ان صدقت الاول فالنكاح جائز. كذا
في فتاوى النسفي. وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر
وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز. فلو اخبرها
واحد بموت الغائب. واثنان بحياته. ان كان المخبر بالموت شهد انه عاين
موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تتزوج بعد انقضاء العدة. ان لم
يؤرخا. اما لو ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ الموت فشهادة الحياة اولى
ولو شهد عند المرأة عدل ان زوجها ارتد والعياذ بالله في جواز تزوجها روايتان
وفي الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين حقيقية وحكمية فالحقيقية
ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب. ولا يشترط في هذا العدالة
ولا لفظة الشهادة. والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان عدلان بلفظ
الشهادة. وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان. لكنهما يقولان
دفناه وصلينا عليه حتى يقبل. ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم
نعاين لكن اشتهر عندنا يقبل. بخلاف ما لو قالا لو اشهد بهذا الملك له لانا رأيناه
يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة. وفي الجامع الصغير اذا رأى
شيئا في يد رجل جاز له ان يشهد انه له الا في العبد والامة. وهذا اذا كانا كبيرين
او صغيرين يعبران عن انفسهما. اما اذا كانا لا يعبران عن انفسهما فهما كالدابة
والمتاع. والقاضي اذا رأى عينا في يد رجل جاز له ان يقضي له بالملك. وفي الاقضية
لم يقتصر على اليد والتصرف اذا اوقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى
لو رأى درة ثمينة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له
ان يشهد بالملك له. ثم المسألة على اربعة اوجه. اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك
باسمه ونسبه. وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد
في ذلك ويدعي انه له او رآه اشتراه فانه يشهد له بالملك. ولو شهد تقبل. الثاني
ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد. ولو شهد لا تقبل. الثالث ان
يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة
وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد. ولو شهد لا تقبل. الرابع
اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد. ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع
فيصير المالك معلوما بالتسامع. والملك معلوم فيقبل. واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان
مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم. وفي قول ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد رحمه الله يجوز الشهادة فيه بالتسامع. ولا يجوز الشهادة بالتسامع
على العتق. والطلاق عندهما. اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء. ويجوز في المهر ان
يشهد فيه بالتسامع على الاصح. رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك

بسبب

بسبب الشراء هو الاصح. لا الملك المطلق. وفي النوازل ان الشهود يشهدون على انسان فهل
يسألهم القاضي من اي وجه تشهدون. وان سألهم فلم يخبروا فهل يقضي بشهادتهم. قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم. وان لم يبينوا
السبب. الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد. قد مر في شتى. لكن
في الصغرى. لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد. وعن محمد رحمه
الله يسعه ان يشهد. وفي ادب القاضي للخصاف من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال ومبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه
وخاتمه لا يسعه ان يشهد. وان شهد فهو شاهد زور. وعند ابي يوسف رحمه الله اذا تذكر
انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد. ولكن شرط ان يكون الصك محفوظا ولم تتداوله الايدي
ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه. فان لم يكن كذلك لا
يسعه ان يشهد. ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل. لكن ينبغي ان يسأل الشاهد أتشهد عن
علم ام تعتمد على الخط. ان قال عن علم يقبل شهادته. وان قال اعتمد على الخط لا يقبل. قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله. وفي النوازل اذا عرف خطه والخط
في حرزه ويتيقن عند الشهادة. عندهما يسعه ان يشهد. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه
ناخذ. وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلم حتى يكون في حال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره
وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا بهذا ولم يقرأ الكتاب ولا هم
قرأوا فان كتبه بين ايديهم او املاه على انسان وسعهم ان يشهدوا. وكذا هذا ان الرجل اذا كتب
وصية ثم قال للقوم اشهدوا بما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقرأه او يقرءونه فكتب وهم
يعرفون كتابه ويعرفونه. وههنا ثلاث مسائل احدها هذه. الثانية الوصية المختومة وهي
ان الموصي اذا كتب وصية وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا خطي فاشهدوا
علي بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا واعلمها فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان يقرأوا او
يقرأ عليهم. الثالثة الصك اذا شهد على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كتب الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه والمقر يقرأ
شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب. فان قرأه
عليه وقال لا تشهد علي فحرك رأسه نعم ولم ينطق فهذا باطل. بخلاف الاخرس. ولو كتب رسالة
الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كتبت تتقاضى في الالف التي لك علي وكيف قضيتك منها
خمسمائة وبقي لك خمسمائة. او كتب الى امرأته رسالة منه اليها اما بعد [illegible] كتابي الذي
الطلاق فانت طالق او طلقت ساعة كتبت. وهذا كله جائز. وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب
اليه. وان لم يشهد على ذلك. وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق. ثم اذا كتب انشاء او
كتابة مرسومة على صحيفة مصدر معنون على وجه يكتب للغائب. ثم قال لم انو به الطلاق او لم
ارد به الاقرار ادين. لما قضاء فلا. حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه. سواء قال

الشاهد اشهد على ذلك او لم يقل. ولو راه موقع كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به
على نفسه لا يكون ذلك اقرارا. ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف
الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة للعرف. وان جحد الكاتب
فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحده. وكذا سائر التصرفات
على هذا بخلاف الحدود والقصاص. والمرسوم وغير المرسوم فيه سواء. ولو اقر بسرقة في كتاب
مرسوم يضمن المال ولا تقطع للشبهة. ولو كتب على الارض او على خرقة او صحيفة او لوح او
كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين ان اشهدهم وسعهم ان يشهدوا عليه. والا
ولو كتب على الهوا او على الماء ثم اشهدهم لا يسعهم ان يشهدوا عليه. ولو علموا ما في الكتب
لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم. والرجل والمراة والمسلم والذمي
فيه سواء. ولو كتب رجل رسالة عند امينين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما
ويشهدا بذلك لا يجوز. وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز

نوع فيما يقبل من الشهادات وما لا يقبل

قال الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل
شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب
عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شركة والمفاوض والذي يجر الى نفسه بشهادته
مغنما. وشهادة الشاعر التي تقوم على المنبر وشهادة اهل الكفر على المسلم وشهادة
المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل
او امراة. ولو شهد مع رجل وامراة تقبل. ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل
الا في اربعة او امراة. ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت
العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا. الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد
كذلك تقبل. الثالث الاعمى لو ابصر بعد ما شهد وردت تقبل كذلك. الرابع الصبي اذا
شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل. وذكر في الاجناس
المولى اذا شهد لعبده فردت ثم شهد بها له بعد العتق لا تقبل لان المردود شهادته بخلاف
المسائل الاربعة. وهو ظاهر. وفي الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه
فلم يؤد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ. وكذا الزوج اذا
ابان امراته ثم شهد لها جاز. ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود
وفي غيرها كذلك عندهما. وعند ابي يوسف تقبل. والذمي اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمي
ويشهد جاز كالصبي والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق. وقال بعضهم شهادة الاعمى لا تجوز
الا في النسب والموت. وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع. والشهادة لها ثلاثة
احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء. فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاثة
يمنع القضاء. وعند ابي يوسف ان وجد في حالة التحمل يمنع والا فلا. واجمعوا ان الموت بعد

الادا

الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والفسق والجنون يمنع. والاقلف ان ترك
الختان بعذر يقبل شهادته. وبغير عذر لا. والعذر الكبر او خوف الهلاك. وفي الاقضية
تجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امراته ولابويه من الرضاع. وتقبل شهادة الاخ
لاخيه من النسب. وان كان ابوه محتاجا. وتقبل لام امراته ولابنتها ولزوج ابنته ولامراة
ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته. ولا تجوز شهادة الزوج لامراته ولا المراة
لزوجها. وقال الخصاف لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته عن طلاق باين ولا لمن دفع
الزكاة اليها. وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده. ولا تجوز شهادة الرجل لولده
ولا لوالده. وان علا من قبل الاب والام. ولحافدته وان سفل. ولا تجوز شهادة الرجل
لولده ولا لوالده [illegible] على الرجل اذا كان بينهما عداوة دنيوية فان
كانت من امور الدين تقبل به يعني. ولا تجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا
اذا ترك عن تاويل. ولا تارك الجمعة الا عن تاويل. ولا تارك الصلوات. وعن محمد رحمه
الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكاة ماله يكون تجرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله. ولا تجوز شهادة الفاسق. ولو قضى القاضي بها نفذ كما مر. ولو تاب الفاسق
لا تقبل شهادته ما لم يمض ستة اشهر او سنة على القولين. ولو كان عدلا فشهد بزور ثم
تاب فشهد تقبل من غير مدة. وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل بزور ثم شهد بعد
ذلك لا تقبل شهادته الا اذا طال. ووقت محمد سنة وابو يوسف وقت ستة اشهر ثم رجع
وقال ستة اشهر. وقد استحسناه. ولا تجوز شهادة التلميذ الخاص لاستاذه. وهو الاجير
الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة. اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر
تقبل. واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجر
معلوم لا تقبل. [illegible] الاجير الوحد وهو الذي استاجر استحسانا. قال محمد رحمه الله
رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل. ولو كان
اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل. قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامراته
ثم طلقها. ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم
يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جازت كالمراة اذا طلقها قبل ان ترد
شهادته ثم اعادها جازت. والوكيل والمشرف في القرية كالاجير المشترك. ولا تقبل شهادة
الوصي بعد العزل. ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية. وشهادة
البخيل لا تقبل. هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله ابن المبارك عن ابي حنيفة رحمهم الله
لانه لبخله يستقصي فيما يعترض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة
الصكاكين لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن
شي من ذلك موجودا فيكون كذبا. ولا فرق بين الكذب بالكتابة والكذب بالقول
والصحيح انها تقبل اذا كان غالب حاله الصلاح. وما ذكر من الكذب عفو لانهم

يحفظون ما كتبوا. وفي النوادر. ولا تقبل شهادة مخنث. ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو. ولا من يلعب بالطيور. ولا من يغني للناس. ولا من يأتي بابا من الكبائر
التي يتعلق بها الحدود. ولا من يدخل الحمام بغير ازار. او المقامر بالنرد. او الشطرنج.
ومن يفعل شيئا من الافعال المستخفة كالبول. والاكل على الطريق. ولا تقبل شهادة من
يظهر سب السلف. وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية. وتقبل شهادة اهل الذمة
بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم. ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وان كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية
وفيه ايضا وما يتحمله الشاهد على ضربين ما يثبت حكمه بنفسه وما لا يثبت بنفسه. فما يثبت
بنفسه مثل البيع. والاقرار. والغصب. والقتل. وحكم الحاكم. فاذا سمع ذلك الشاهد او
رآه وسعه ان يشهد به. وان لم يشهد عليه. ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني. وما لا
يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة. فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لا يسع السامع حتى
لم يجز ان يشهد على شهادته. الا ان يشهده على شهادته. وكذلك لو سمعه يشهد لم يسع السامع
ان يشهد. وفيه ايضا والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار. والستر
افضل. الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق. يعني درءا
للحد. والشهادة على مراتب الشهادة ~~على~~ الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال. ولا يقبل فيها شهادة النساء. والشهادة في الحدود والقصاص كذلك. وما
سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين. او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او
غير مال مثل النكاح. والطلاق. والوكالة. والوصية. وتقبل في البكارة. والولادة.
والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة. ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظة الشهادة. فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة ~~فان لم يذكر الشاهد~~
~~لفظة الشهادة~~ وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته. وفي الاقضية والمتقي احوط في
شهادة النساء. ويشترط الحرية. والعقل والبلوغ. والاسلام. ولفظة الشهادة في
يعني بخلاف الترجمان حيث لا يشترط لفظة الشهادة. واما شهادة رجل على الولادة
والعيب في هذا الموضع فيه خلاف. والاصح انها تقبل. ويحمل على انه وقع بصره على
فرجها من غير قصد. او قصد تحمل الشهادة فلا يضر. كما في الشهادة على الزنا. وفي
استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلاة عليه. وفي الميراث لا يقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين. وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة. والشهادة
على الحركة بعد الولادة على هذا الخلاف. والشهادة على العذرة او الرتق على هذا.
وفي الخلاصة المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج
ولادتها لا تقبل قول القابلة بدون شهادة القابلة. فان شهدت تقبل وتثبت النسب
والثنتان احوط. هذا ان كان الزوج يكذبها. اما ان كان يصدقها او لم يكن لها زوج

فيهما

ثبتت الولادة بقولها بدون شهادة القابلة. وعند ابي حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص. فانه يسأل عن الشهود. وان طعن
الخصم فيهم يسأل عنهم. وعندهما لا بد ان يسأل في السر والعلانية انتهى. وفي اصلنا ما
هو المختار في ذلك. وفي الصغرى. اذا شهد احد الشهود على الحق مفسرا والباقي يشهد
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل. ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل عند عامة
المشايخ رحمهم الله خلافا للخصاف رحمه الله. قال في الخلاصة ثم بعد ذكر اختيار
كل شيخ اختيارا. قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله. ان كان الشاهد فصيحا
لا يقبل منه الاجمال. وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسره يمكنه البيان
وقال الامام السرخسي رحمه الله ان احس القاضي بخيانة يكلفه ان يفسر. والا فلا. وان
شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقبل اذا قال لهذا المدعي على هذا المدعا عليه.
وفتوى الامام على هذا. وبه يفتى. وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك
الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة. وذكر اللون ليس بشرط. ويشترط
ذكر القيمة عند الهلاك او الاستهلاك. ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة
فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة على خلافه يقبل. والتناقض فيما
لا يحتاج اليه لا يضره. وفي النوازل رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر
ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فمنع القاضي
قوله ولم يعلم ايهم رجع. فقال لهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي
بشهادتهم. فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي
له بالمال على المدعا عليه. ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم. او قال لفلان على فلان الف
درهم فيما اعلم لا يقبل. ادعى على آخر عشرة دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ
عشرة دراهم يقبل. وفي دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على
هذا الفراش. او نائم على هذا البساط. او هذا الثوب موضوع على رأسه. او
هذا الثوب موضوع على رأسه. او هذا الطير واقع على رأسه. لا تقضى بشهادتهم
ما لم يشهدوا انه كان حاملا له. لانه يحتمل الوضع من غيره فلا يثبت بالشك. حتى
لو شهدوا انه هو الواضع يقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل. ولو شهدوا
ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع. او لهذا الطير. او راكب على هذه الدابة. او
شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل. ويقضى بهذه الشهادات
وفي المنتقى اذا شهدوا ان اباه مات على هذه الدابة فهي ميراث. ولو شهد احدهما
انه اقر ان الدار له. وشهد الاخر انه ساكن فيها وقضى بالدار. وفي الاجناس رجل
ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد ذلك ببينة فشهدا انها لآخر
شهادته باطلة. وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر

انه ساكن في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر صح

لا تقبل. وفي الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق. قال
الصدر الشهيد رحمه الله سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رحمه
الله انه اختلف المشايخ فيه. والاصح انه لا تقبل. قال الصدر الشهيد. وانا افتي انه تقبل
وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا تقبل. وقيل
لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة وهو الاصح. ولو شهدوا ان هذا المحدود وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما. ولو ذكروا الوقف ولم
يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء. ولو شهدوا على
اقرار الواقف بالوقف لا تقبل. اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل
كذا في الصغرى. نوع في ذكر الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود
قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد. وكان الامام السرخسي رحمه الله
وعن ابي يوسف بذكر حدين. وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ظاهر مذهب ابي يوسف
رحمه الله يحصل بذكر ثلاثة حدود. وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة. ولو
ذكر الحدود الاربعة لكن احد الحدود وقع مجهولا لا يجوز. وهو والترك سواء. ولو غلط
الشاهد في احد الحدود لا تقبل كذا ذكر الصدر الشهيد. وبه نفتي الا ان الغلط
لا يثبت في الحدود والا باقرار المدعي انه غلط الشاهد. اما لو ادعى المدعا عليه الغلط
لا تسمع هذه الدعوى. ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد
محمدا او احمد لانه ليس بخصم. ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس
عند امكان التوفيق يسمع. والتوفيق انه كان احد حدوده لزيق دار فلان فيسمي ان
فلانا باع داره. او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا. او هو مسمى باسمين مشهور بهما
ولو جعل الطريق حدا ان كانت دبوه تصلح حدا. والا فلا. قال الامام النسفي رحمه الله
الشيخ الامام السرخسي رحمه الله كان يشترط في اسماء المساجد والمقابر والحياض
وطرق العامة ونحوها في زماننا التزمه الحكام ان يذكر حدود هذه الاشيا ونادرها
وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشيا مطلقا من غير
بيان الحدود. وقال الامام النسفي الشيخ الامام ابو شجاع رحمهما الله لا اشترط ذكر
الحدود لهذه الاشيا. قال رحمه الله فينبغي هذا تسهيلا للامر على المسلمين. وفي الاقضية
لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في بلد كذا في بني فلان ويذكر حدودها
الاربعة لكنا لا نعرف حدودها ولا نعرف ملكه. وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين
يشهدان ان الدار المدعا بها على هذه الحدود. وفي بعض الروايات لا تقبل هذه
الشهادة. وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احديها هذه. والثانية اذا قالت
الشهود نعرف الدار ونعرف ونشير الى حدودها اذا احضرنا ثمة. لكنا لا نذكر من
جيرانها فالكل والروايات مضطربة. وفي بعضها بعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي

بلغ الشيخ شهاب الدين
اعزه الله قراءة علي الى
هنا كتبه مؤلفه

والمدعى

والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها
ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي. فان وافق ما قاله المدعي
فيحكم القاضي بتلك الشهادة. وفي بعضها بعث القاضي الامينين مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسامي جيرانها ثم يشهدون جميعا عند
القاضي. والثالث لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعي. فقالوا
ملكه بسبب الميراث في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلازق دار فلان وقيمته كذا
وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء. ان لم يعرفوا
الشهود الحدود وسالوا الثقات وشهدوا عند الحاكم. ولا يجوز ان يشهدوا على
اقرار بذكر الحدود لكن يشهدوا على اقرار بالدار ثم يفسر الحدود من ذات
نفسه. والمختار انه ان ذكر اسم الجار ونسبه يكتفى به. ولو قال لزيق ارض ورثة
فلان قيل القسمة لا تقبل وقيل تقبل. ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين
المصرف. ولو قال لزيق ارض المملكة اسم امير المملكة ونسبه. اذا كان الامير
بلغ
اثنين. كذا في فوائد الاستاذ ظهير الدين رحمه الله. نوع في الشهادة على الزوائد
رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة
وشهدوا كما ادعاه. ولم يقولوا اقبضها بامره لا تدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن
ويدفع الى البائع ثم رجع محمد. وقال يؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى يؤخذ
منه الثمن. كذا في الاقضية. وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند
القاضي فلو حضر الذي ادعى الشرا منه وانكر البيع منه لا يلتفت الى انكاره على
ادعى
الاصح. لان الغائب صار مقضيا عليه. فان قال الشهود اشتراها من فلان ولم
يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها. ما لم يقولوا اقبضها بامره او بغير امره. فان
قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهم. فان مات الشاهدان قبل ان يسالهما
القاضي فهذا على ان القبض بامر البائع بناء على الظاهر. ولو جاء الغائب فجاحد
المستحق يقضى له بالدار. وهذا اذا لم يشهدوا على نقد الثمن. فان شهدوا على
نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق. واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرار
بالملك للغائب فلا يقضى له رواية واحدة. شهد الشهود بالملك باقرار الرجل
بعدما شهدوا له بالملك المطلق تقبل. شهدوا المودع ان يكون الوديعة ملكا
للمدعي تقبل. اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل. ولو شهدا على
اقرار المدعي بكونها ملك المودع بعدما رد الوديعة على صاحبها تقبل. ولو شهد
المرتهنان للمدعي قبلت. ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل. ويضمنان قيمته
للمدعي لانه اقر بالغصب. ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك الراهن
لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا

فحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمة المدعى
لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المالك
المغصوب منه تقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد
المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع
وكذا المودعان لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله ان رد
عين ما استقرض تقبل الشهادة شهد المشتري بما اشترى لانسان بعد ما تقايلا
العقد او رده بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبائع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي
بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين
بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد
المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال الاجارة بامري لا تقبل
وان قال بغير امري تقبل ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد للمدعي اليد
تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله لا تقبل وهذا بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق عند
محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان
الثمن كذا عند اختلاف المتبايعين لا تقبل وشهادة الوكيل في الوكالة الخاصة
كما لو وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصم عند
غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف للموكل
جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله لا تجوز بناء على ان عنده بنفس الوكالة
قام مقام الموكل ولو وكله بالخصومة في حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا
يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة
تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا وهي الوكالة العامة وشهادة
ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده ولو
شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب
الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي
عن الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته ولو شهد الوصي بحق للميت
بعد ما ادركت الورثة تجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا تجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجوز
ولو شهد لكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير
جميعا في غير الميراث لم تجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار بعينه لوارث
بالغ تقبل وفي الاقضية كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما
وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد رحمه الله لا تجوز وجعل الخصاف قول محمد مع

ابي

ابي حنيفة ونظير هذا لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده ما
وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها
جازت شهادتهما اما لو قالا لا نشهد ان فلانا قال لنا خيرا امراتي فخيرناها فاختارت
نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهد
على قبضه وما لا يخفى وزناه عليه ان كانا زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما
وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل ولو ذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم
ووضعه فقال خذ مالك فقال الرجل انا ولي هذه الدراهم فتناولها ثم شهد على الغريم انه
هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في المنتقى وطائفة لا تقبل شهادة
الذي كال في المكيل وفي المزروع تقبل شهادة الذي ذرع وفي العيون رجل اشترى
غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان اولاهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما
وفي الخلاصة رجل قال لعبده ان دخلت دار فلان بعد غد رجلين او مسست ثوبهما فانت حر
فقال العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس تقبل اما لو قال الرجلان
ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما
ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انهما كلماه لا تقبل رجل
حلف بعتق عبده ان لا يستقرض من فلان ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا
انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ولو حلف بعتق ان لا يقرضهما فشهدا انه
اقرضهما جاز وفي الفتاوى العتابية او الاجناس اذا شهدا بعد ما زوجا ابنتيهما او اختيهما
ان زوجها طلقها لا ان المراة تدعي او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته
تقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل وكذا الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا شهدا بانهما تولينا ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان
بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل رجل قال ان دخل داري
هذه احد فامراته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا تقبل اما ان قالوا دخلنا ودخل هو
معنا او قالوا دخلنا لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذا لو كانوا اربعة
نفر فان كان الشاهد اثنين لا تجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله واجاب في نوادر ابي
يوسف رحمه الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا
دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز ثم قال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك
قال ابو يوسف رحمه الله لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة وان قالوا
دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسستما عبدي هذا
فهو حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو شهدا انه قال ان مسستما
ثيابكما فعبدي حر انه مس يقبل وكذا عتق الغلام لان الثياب غيرهما رجل قال عبدي هذا حر
ان كان فلان وفلان رأياني ادخل هذه الدار فشهدا او قالا رأيناه دخل لا تقبل حتى يشهد

ان قالوا دخلنا وحده

شاهدان سواء ايا على رؤيتها وفي فتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل
ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب صفته
مبث وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا انه
ويشير الى ما اوصى له وعن ابي القاسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج من مهرها
وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد يتولى تزويجها فله ان يشهد على النكاح ولا يذكر العقد على
نفسه وفي بلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه قد عفى عن الاخوين ولو شهد اثنان منهم انه
قد عفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف رحمه الله وفي العتاوي رجل
وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصبه رجل هذا الوقت فشهد بعض اهل
هذه القرية بان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود ولا ولد في المكتب
تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمحلة شيء وكذا شهادة اهل السقاية وفقيه وقف على مدرسة كذا والشهود من سكان المدرسة
تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه
والشهود اولادهم محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله لا تقبل للابن وشطر اللسان في
وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا رحمه الله قال تقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا
انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على البعض منها
بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض مقسوما او الخراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية
شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشيء من مصالح السكة اذا كانت
غير نافذة لا تقبل وفي النوازل ارجل حبا لنفسه لا تقبل وان قال لا احد حبا تقبل وفي
الاجناس لو شهد انه جعل ارضه صدقة للمؤلف على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته وما اغتنما
يوم شهدا او فقرا لم تجز شهادتهما **نوع في الهلال كيف يثبت** الوجه فيه ان يدعي عند
القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان مثلا بتبعض دين فيعترف الخصم بالوكالة وينكر دخول
رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان
لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عند القاضي بمجيء رمضان به لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت
الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني يوم الغيم في
شرط لفظ الشهادة وشرائط الدعوى اما في العيد يشترط لفظة الشهادة وهو يدخل تحت الحكم
لانه من حقوق العباد **نوع في الموافقة بين الدعوى والشهادة** واذا وافقت الشهادة
الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل وفي الجامع الكبير رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد
الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي الملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب
وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس القاضي سال المدعي الملك كيهذا السبب الذي شهدوا
الملك المطلق انما لا تقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان ابن فلان
وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على

ما في صح

وفي وقف هلال صح

او بسبب اخر ان قال بهذا السبب
يقضي بالملك بهذا السبب الذي
شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي
بشيء اصلا وفي الاقضية لو ادعى
الملك المطلق ثم ادعاه وقد كان

الملك المطلق يقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى
الشراء مع القبض وهم شهدوا على الملك المطلق يقبل وفي دعوى الدين كدعوى العين ولو
ادعى على امراة انها امراته بسبب انه تزوجها تقبل وتقضى بمهر المثل اذا كان زائدا على المسمى او
اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفي المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا وتاريخا فقال
قبضت مني منذ سنة والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل ولو كان على العكس بان
ادعى بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ المختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث
بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ
يقبل وعلى العكس لا ومدعي الشراء لو ذكر تاريخ الشراء منذ سنتين والشهود شهدوا على الشراء
منذ سنة يقبل وعلى العكس لا والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وفي المنتقى ادعى
ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجل فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب
احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف
الذي في يد الحاضر وقد ادعى نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر
مما ادعاه ولو ادعى دارا واستثنى بيتا منها والشهود شهدوا على الدار ولم يستثنوا
البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال لهم صدقوا الكني بعت البيت منها فحينئذ يقبل ولو
ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملكا لابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا
على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه
سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منه منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق رجل ادعى
دارا وقضي بها لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار وقبل هذا القاضي
ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا ولكن الشهود على موافقة الدعوى فاستثنوا البيت
يقبل اذا لم يقولوا في الشهادة ان البيت ملكه غيره ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع
والشهود شهدوا على الالف من ثمن جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل الشهادة ادعى
على اخر انه اجر دارا منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة يقبل وان لم يشهدوا
على عقد الاجارة لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة
بين الدعوى والشهادة ثم اعاد الدعوى والشهادة وو فق امكن له ذلك اهل سالي في كتاب
الدعوى ان شاء الله تعالى شهدا بالف درهم على رجل لاخر وشهد انه قضاه خمسمائة منه
وقال المدعي عليه الف لي قضاه شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف او عليها
في القضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالقاضي وفي القضاء باطل ولا يقبل
وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهد ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار وفي
فتاوى الامام ظهير الدين ادعى غزل امنا من الدقيق مع المحاكم فشهد الشهود على الدقيق
من غير نخالة لا تقبل ولو ادعى دقيقا منخولا فشهدوا على غير المنخول لا تقبل ايضا
ولو ادعى الشعير الجيد وبين اللون فشهدوا الشهود على الشعير والوزن ولم يذكروا

بكذا والشهود شهدوا
على انها منكوحته ولم
يذكروا انه تزوجها صح

بموته وطلب مال
الاجارة فشهد الشهود
ان الاجر اقر بقبض مال الاجارة

الصفة انها جيدة او ردية او وسط تقبل هذه الشهادة ويقضى بالردي لانه ادناه
لان الجودة والرداءة صفة في النقرة بخلاف النخالة ولو ادعى على آخر مائة قفيز حنطة بسبب
السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه مائة قفيز حنطة لا
تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم ودين آخر
تفاوت كذا في الخلاصة

نوع في اختلاف الشاهدين

وفي القدوري ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله فان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين لم تقبل الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي
الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالالف وان ادعى الفا بطلت الشهادة وان شهدا بالف
وقال احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله قضاه خمسمائة
الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة
واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وان سبقت احداهما فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
وفي الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الآخر سود وهو
يدعي البيض تقبل على السود او شهد احدهما بكر حنطة قال احدهما جيد وقال الآخر ردي او
شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة او بالف وعبد او بالف وثوب ان ادعى المدعي
افضلهما يقضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه
الف وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او استوفيت خمسمائة ولو شهد على مائة
دينار شهد احدهما انها نيسابورية وشهد الآخر انها بخارية والنيسابوري افضل من البخاري
على هذا اذا ادعى المدعي النيسابوري يقضى بالبخاري واذا ادعى البخاري لا يقضى اصلا ولو
اختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والآخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما
على مائة والآخر على مائتين ان كان المدعي يدعي اقل المالين لا يقبل الا عندهما ولو ادعى افضل
المالين عند ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل ايضا وعندهما تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد
احدهما على الطلقة والآخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والآخر على الخمسة
عشر عنده لا تقبل كما في الالف والالفين وعندهما تقبل على العشرة وجه قوله ان الخمسة
عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شيء فلا تقبل بخلاف
ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف
كما ذكرنا لان الالف والخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف منفردا فاتفقا فيقضى
بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والآخر على خمسة وعشرين تقبل على
العشرين بالاجماع ان ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع
فلو وفق في هذه المسئلة وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن
الالف تقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم مريضا وشهد الآخر انه اقر

انه

انه اودعه الف درهم ان ادعى هو الالف مطلقا تقبل وان ذكر احد السببين في الدعوى
فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهد على الاقرار واختلفا في الجهة اما
عنده
اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده
الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا اذا المدعي عقدا فان كان ذلك
في دعوى العقد فهي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على
مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه
اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه
الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء كان الدعوى
من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت
بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو
دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كانت الدعوى من العبد
وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن
ان كانت الدعوى من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من
المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا وفي العتق على مال
والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى
من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى
والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي
هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة
فهذا دعوى الدين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما دعوى العقد والصدر
الشهيد لم يفصل بينهما اذا كان الدعوى من الزوج او من المراة وقال سواء كان الدعوى
من الزوج او من المراة ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل يقضى
بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له في المقر في بعض
ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي

نوع

وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم
بلغ
فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر
انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى
الالف وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة
ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله
تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل
ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون
البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او

حله او اجله جاز. ولو شهد احدهما والمسئلة بحالها بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل
ولو ادعا هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه حلله او اجله جاز.
انما وضع المسئلة في الكفيل الكفيل بالامر اذا ادعى الايفا والشهود شهدوا
بالبراءة تقبل لان الايفا ليس بمعنى فيه. ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل. الطالب
يرجع على الاصيل كانه ابرا الكفيل والهبة فشهد احدهما بذلك. وشهد الاخر بالابراء
جاز. وثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما. ولا يرجع الكفيل على الاصيل. كذا في الخلاصة
نوع آخر. اقر انسان انه في موطن لفلان على الف درهم. ثم قال في موطن اخر لفلان على
الف درهم. واطلق من غير بيان السبب فهما مالان لان باحدهما المعرفة بهما. وعندهما مال
واحد. واجمعوا انه لو شهد شاهد في موضع اخر. واشهد اخر ان فهما لان بالاجماع
ولو اشهد الاولين فهما مال واحد عندهما كذا ذكر الخصاف رحمه الله. وان كان الاقرار
الامر او ادى في موطن. واحد عندهما مال واحد. وعنده كذلك استحسانا. ولو اقر
بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم واشهد على نفسه
~~ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم~~ كان الالف هو الاول بالاتفاق. وكذا على العكس
بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني
كنت اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق
ولو ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن
هذا العبد لزمه واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع. وان كان السبب
مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف
ثمن هذه الجارية لزمه المالان. وكذا لو اقر لرجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد
ذلك بالف درهم. ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك الصك كان مالا واحدا. وان اقر له
بالف درهم في صك اخر كانا مالين. وكذا لو اختلف صفة المال كحوان اقر له بالف
درهم بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان. ولو ادعى المقر له اختلاف
السبب وقال المقر في كلا الموطنين ثمن هذا العبد القول قول المقر. وكذا لو ادعت
المراة مهرين في نكاحين. والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد فالقول قوله. ولو ادعت بينه
مرتين القول قول الزوج. ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا
بالف وثانيا بالفين. فالحاصل ان عندهما مال واحد حتى يدل الدليل على خلافه. وعنده
مالان حتى يدل الدليل على خلافه. وفي الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو اما ان كان ثلثة
اوجه. اما ان اختلفا في الزمان. او المكان. او الانشا. والاقرار. ولا يخلو اما ان كان
اربعة اوجه. اما ان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما. او في القول. او
في فعل ملحق بالقول. او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف في الفعل
كالجناية والغصب. والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة. اما في فعل ملحق بالقول

انما وضع المسئلة في الكفيل صح

وابراء الكفيل يوجب
براءة ذمته اما لا يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل صح

وشاهد في موضع اخر
فهما مال واحد ولو اقر
في موطن واشهد اثنان
واقر في موضع صح

مال صح

وخمسماية بخمسماية
عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما دخل الاقل في
الاكثر ويجب الاكثر وكذا
اقر على عكس هذا بان اقر اولا
وخمسماية واقر ثانيا بالف صح

كالزرص

كالغرض فهو كالطلاق. واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه
وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود. وان كان الاختلاف في قول محض
كالطلاق. والبيع. والاقرار. والوكالة. والوصاية. والرهن. والعتاق. والدين. والبراءة
والكفالة. والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة. وفي الاقضية لو شهد
الشهود على بيع ولم يبينوا الثمن. ان شهدوا على قبض الثمن تقبل. وكذا لو بين احدهما
وسكت الاخر. ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض. والاخر على الصدقة مع القبض
لا تقبل. وفي الخلاصة رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا على اقرار انه
ملك المدعى تقبل. ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعى. وقال المدعى انه اقر
بهذا لكنه ما بعث منه باخذه المدعى. لان الاقرار بالشرا اقرار بالملك له. وكذا
الاستيام على رواية الجامع. وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بالملك للبائع
لكنه اقرار بانه لا يملكه هو. وليس هنا منعه من اخذه المدعى. وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه ملكه. وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه. وقال المدعى هو اقر لكني لم
ابع. وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد. وشهد الاخر على
اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار. وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه
منه بمائة دينار. وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه بالف درهم. وكذا لو شهد
انه اقر بانه اجره كذا. وكذا لو شهدا انه المدعا عليه قال بعته بكذا او كذا. وكذا لو
شهدا انه اودعه. ولو شهدا على اقراره ان المدعى دفع اليه لا تقبل. ولو شهدا انه
اقر انه غصبه او شهدا بانه اقر انه رهنه تقبل ويقضى بالعبد للمدعى نوع وفي
الاقضية لو شهد احدهما بانه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر بانه اقر
بانه اخذ منه ذلك فانه يقضى بذلك للمدعى. ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من
فلان وشهد الاخر بانه اقر بانه لفلان لم اقض للشهود ولم يثبت. ولو شهد احدهما انه اقر
بانه غصب من المدعى هذا العبد وشهد الاخر ان المدعا عليه اقر بان المدعى اودعه
هذا العبد تقبل. ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا
من الدين تقبل. بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته
تقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته فتقبل.
بخلاف ما اذا شهد انها كانت في يده لا تقبل. وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول
الشاهد عاينته اخذ منه. ولا يسعه ان يشهد انه غصب. ولو شهد احدهما انها ولدت
منه وشهد الاخر انها حبلت. او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الاخر انها
ولدت منه جارية تقبل. وفي المحيط لو شهد احدهما بانه اقر بان المدعى سكن هذه
الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل. ولو شهد احدهما بانه اقر بانه اخذ منه هذا
العبد وشهد الاخر ان هذا العبد له لا تقبل. وفي الصغرى. لو شهد احدهما ان قيمة الثوب

على اقرار انها له ولو
شهد احدهما انها
وشهد الاخر صح

الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب
والاخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل **نوع اخر** وفي فتاوى النسفي رجل ادعى
نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها
منه لا تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان
بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح
في الحال فقالا لا نحن لا ندري في الحال هل هي امراته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها
امراته تقبل **نوع في الشهادة على النسب والارث** وفي الاقضية اذا شهد الشهود
انه قال ولدت هذه الامة مني ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا
لو شهدوا انه قال لاحد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على
اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او
رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هي المراة هذا اذا كذب الابن اما اذا
صدق يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الاب
دون المولى وفي المراة لو كانت مدعية لا يثبت النسب وان صدقها الابن الا ما ذكرنا
امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امراة
اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك قال
في الخلاصة وذكر الحلواني انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة
القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما نسب ولد والولد في ايديهما
لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان
اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقضى الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل منهما
بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث ولو كان الولد في
ايديهما ادعياه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على
اثنين قال ابو يوسف لا يثبت من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت من الثلاثة وعند ابي
حنيفة رحمه الله يثبت من الكل وان كثروا وفي الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا
الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا اسباب الوراثة او شهدا انه مولاه
او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما
عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا تقبل حتى يشهدوا
انه مولاه اعتقه لانه مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان شهدوا انه مولاه اعتقه
جازت الشهادة وانما يشترط ذكر انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم
من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له عندنا
ولو قالا لا وارث له بارض كذا غير فلان تقبل عنده خلافا لهما وكذا لا تقبل في الاخ

فلو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها فشهد هذان ان شاهدان على ذلك تقبل صح

بلغ

حتى

حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة ومن القبيلة ومن النسب وفي العم ومن
العم لا بد ان ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى واحد ويبينا انه عمه لابيه او
لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا في الجد والجدة لكن لا بد ان يذكروا
انه وارثه وكذا الحكم في الابن والاب والام الا انه لا يشترط في الثلاثة ذكر انه وارثه
هو الصحيح وكذا الكل ممن لا يحجب بحال بخلاف ابن الابن وبنت الابن فانه يشترط ذكر انهما
وارثه ولا يشترط في الجد ذكر اسم ابيه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه ووارثه
ولا يشترط ذكر اسمه فلو شهد رجلان انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه
ابو الميت واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه
وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد
فريق اخر تقبل ولو شهد الفريق الاول وغيرهما ان الثالث اخ الميت دون ان يكونا ابنا تقبل
وفي النوادر رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا
لفلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسال المدعي عن نسبه وسؤاله للاحتياط
ان لم يبين امضى القاضي القضاء الاول فان امضى القاضي القضاء الاول بناء على انه لا
منازع في الحال ثم جاء اخر وادعى انه وارث لا يخلو اما ان كان اقرب من الاول او ابعد
او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى
للثاني وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حصته يعني الثاني لو كان ابا والاول ابنا
يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا
او على انها بنته يقضى بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا نظائره **نوع**
في الشهادة على الشهادة وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود
على شهادته في مصر بلا امام ولا امام او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان في مسافة لو غدا الى القاضي لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة
على الشهادة وفي الاقضية عن محمد رحمه الله انها تجوز مطلقا وفي القدوري الشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ولو كانت الاصول
غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا جاز وينظر القاضي في حالهم ولو انكروا الاشهاد
لم يجز وفي الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل
بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل
اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا على شهادة المراة وهذا عندنا ولو
شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا اخرس الاصلان او عميا او فسقا او
ارتدا والعياذ بالله تعالى لم يجز شهادة الفروع وفي الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب

اب صح

ولم يسميا الاب قبلت شهادتهما صح

بلغ

تجوز وعلى قضائه لا تجوز. وتقبل الشهادة في النسب. ويجب على شهود الفرع ان يذكروا
اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم. وفي الجامع الكبير لو شهدا على شهادة رجلين انه
اعتق عبده فلم يعرفا شهادتهما حتى حضر الاصلان وانكرا الفروع عن الشهادة وان
كانوا اعدلوا في القدوري وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه. وان لم
يقل واشهدني على نفسه جاز. ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادته
فذكر كان تحميلا صحيحا. وفي الاقضية المختار ما قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدني
فلان على شهادته وامرني ان اشهد بها فيكتفي بخمس شينات. وفي النوازل عن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قال اشهد على فلان بكذا او كذا فانه يكفي ولا يحتاج الى
زيادة. وفي موضع اخر خالفه اهل عصره. قال كان يشترط الرواية في السير الكبير فاعتاد و
وفي الجامع لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم
عزل واستقضي اخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه ان سمع في اطراف مصر
او رستاقهما تجوز في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة. وعن ابي يوسف رحمه الله
انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لا يسعهما الشهادة. وهذا احوط وقول ابي حنيفة
اقيس.

نوع في رواية الاخبار

وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي
لا ترووا عني لا يسعهم الرواية. ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم
الرواية. ولو اقر رجل عند رجل بمال ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة
ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله تعالى لا يسعه الرواية. وكذا لو سمعها من
نصراني ثم اسلم النصراني. وكان ابو حنيفة وسفيان رحمهما الله انهما قالا لا بأس بها
المسيب قال هشام سألت ابا يوسف رحمهما الله عن حديث قراءة على رجل حتى اذا فرغ
منه قال الرجل اروه وهذا كله عني هل ينبغي في هذا ان تقول حدثني فلان. قال نعم
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم
ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم. ولو قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه
من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني هذا قرأت عليك حل له ان يروي
ذلك. وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد على
الصك. والاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي. فان قتادة رحمه الله ولد اعمى وقد روى
احاديث كثيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا تجوز
شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت. وخبر الواحد مقبول في
الديانات وفي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى

صح النهي عند عامة المشايخ رحمهم الله وفيه ايضا ان الشهادة على الشهادة صح

او عندي بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قال لا تشهدا ان فلانا

رحمه الله يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة صح

حرا او عبدا محدودا في القذف او غير. ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد والحرية فان
كان المخبر فاسقا لم يقبل قوله. وكذا الصبي والمعتوه. واما المستور فهو ملحق بالفاسق
في ظاهر الرواية. وبالعدل في رواية الحسن. وهو قول الطحاوي فلو اخبره مسلم عدل
بنجاسة الاصل او بخفته فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لا
الملك لا يبطل بقول الواحد.

كتاب الرجوع عن الشهادات

في القدوري اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت. وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم. ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم. ولا يصح الرجوع الا
بحضرة الحاكم. وفي الخلاصة عن شرح الكافي اذا استشهد الشاهدان بمال على انسان فقضي
به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا تقبل
البينة على ذلك. ولا حكم للرجوع عند غير القاضي. وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود
وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك
فشهد عليهما الشهود لما لم يقبل الرجوع والضمان. واذا رجع الشاهدان عن شهادة
شهدا بها عند القاضي او كرهوا وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى
القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما. وضمنهما المال. وكذا لو رجعا عند القاضي الذي
شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم احتكموا الى غيره. وفي الخلاصة الشاهدان اذا رجعا عن
شهادتهما رجوعا معتبرا اعني عند القاضي لا ينقض القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به.
وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما. وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي
قضي به او لم يقبض. وكذا العقار بعد ذلك ان كان الشهود ثلاثة فرجع احدهم
لم يضمن شيئا. والاصل في هذا انه يعتبر في هذا الضمان بقاء من بقي لا رجوع من رجع. فان بقي
من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم. فلو رجع هنا اثنان
ضمنا نصف المال. ولو شهد رجل وامراتان ثم رجعت امراة فعليها ربع المال. وان
رجعت امراتان فعليهما النصف. ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل
السدس وعلى النساء خمسة الاسداس. بمنزلة خمسة رجال شهدوا عنده. وعندهما على الرجل
نصف الضمان وعلى النساء جميعا النصف. ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن. فان
رجعت امراة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال. ولو شهد رجلان وامراة
ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المراة. وفي القدوري وان شهد شاهدان
على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما. وكذلك لو شهدا على رجل
بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها. وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة. وان
شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا شيئا. وان كان باقل من القيمة ثم رجعا
ضمنا النقصان. وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا
نصف المهر. وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا. وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا

لا تقبل ولو اقاما بينة عند القاضي على الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان

ضمنا قيمته. واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهم. وفي
الخلاصة. ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له. وان كان لرجل على رجل دين
فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا. ولو شهدا
انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب. ويرجعان
على المطلوب الى اجله. فلو توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب
بخلاف الحوالة. ولو شهدا على هبة عين وعلى التسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان
الواهب يملك الرجوع. لانه فسخ. واذا ضمنا لا رجوع لهما. ولا للواهب ايضا
لانه بمنزلة العوض. ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة. وفي
العدة وركه. واذا شهد اثنان بالثمن واثنان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على
شهود الثمن خاصة. وفي المحيط. ورجوع الشاهد ان كان قبل القضاء يصح في حق
نفسه. وفي حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود
عليه. وان كان بعد القضاء كان ابو حنيفة اولا يقول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله
عند الرجوع افضل من حاله عند الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه وفي
حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينتقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه. وان كان
حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولا
ينتقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد. وهو قول
استاذه حماد رحمهما الله. ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل
حال حتى لا ينتقض القضاء ولا يرد به على المشهود عليه. وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا
او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا. وان صار الشاهد متلفا للذي شهد به دينه. وان
كان مالا ان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا. وان كان بعوض
لا يعادله فيتقدر بالعوض لا ضمان فيها وراءه. وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يضمن
الكل انتهى والله اعلم

بلغ

كتاب الدعاوي

في مختصر القدوري المدعي
من لا يجبر على الخصومة اذا تركها. والمدعى عليه من يجبر على الخصومة. ولا تقبل الدعوى
حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره. فان كانت عينا في يد المدعى عليه كلف في يد
المدعى عليه. وانه يطالبه به. وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به. وفي الاصل
قال شرط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن. والعارية والاجارة كالرهن
واما حضرة المزارع هل هو شرط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو
كالمستاجر يشترط حضرته. وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك. وان لم ينبت
لا يشترط هذا في دعوى الملك المطلق. اما اذا ادعى على آخر غصب ضيعة وانها في يد
المزارع لا يشترط حضرة المزارع. لانه يدعي عليه الفعل. ولو كانت الدار في يد البائع بعد

احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر انه صح

البيع

البيع فجاحدا مسموع. واشتراطها لا يقتضي بالدار له الا بحضرة البايع والمشتري. هذا في الزيادات
وفي شرح الطحاوي. وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء بالشفعة
اذا كانت الدار في يد البايع. وعن محمد رحمه الله في رجل اقام البينة ان له ولفلان
الغائب على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف اعادة البينة. وقبل حضوره
يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب. وعند ابي يوسف رحمه الله يقضي بنصيب الغائب
ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر. وعن محمد مثل قول ابي يوسف. وعلى هذا الخلاف
لو ادعى انه اشترى هو وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة
ولو اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وتركه وابنا
آخر غائبا. واقام البينة. وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه. وبنصيب الغائب. ولا
يكلف اعادة البينة اذا حضر. كذا في الاقضية. ولم يذكر خلافا. وفي الاصل لو ان
احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل لا يثبت في حق الكل عند ابي حنيفة
رحمه الله. وعندهما يثبت. وفي الجامع الصغير. رجل ادعى على رجل دارا في يده وقال
انها كانت ملكا لابي مات وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب. فانكر ثم اقام البينة
يقضي بنصيبه. ويترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر الغائب. وعندهما ان كان المدعى
عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة رحمه الله. وان كان منكرا يوخذ منه. ويوضع في يد عدل
وفي المنقول اختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رحمه الله. وعلى قولهما لا
يشكل انها يوخذ منه. فلو حضر الغائب. هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب
لا وروى الخصاف رحمه الله انه يكلف. قال في الخلاصة وما ذكرنا ظاهر الرواية اصح. فان
الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت. وفي الاصل لو ادعى عينا في
تركته واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة. وفي الجامع
الكبير انما يكون قضاء على جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر. ولو كان البعض في يده
ينفذ بقدره. وفي الصغرى. رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي
يكون قضاء على الميت. وان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا. حتى اذا ظهر شيئا اخذه والموصى له ليس بخصم
في هذا الباب. انما هو خصم في اثبات الوصاية. والوكالة. وفي اثبات النسب. الخصم خمسة نفر
الوصي. والوارث. والموصى له. والغريم الذي للميت عليه دين. او له على الميت دين. وسيأتي
ولو كان المدعي واحدا. والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر
والاخر غائب. يجحد الحاضر. واقام البينة. قال ابو حنيفة رحمه الله اقضي بالمال على
الحاضر والغائب. وفي الاصل مال القضاء مقصود على الحاضر. والصحيح ان عن ابي حنيفة
روايتين. وعن ابي يوسف كذلك. وعن محمد كذلك في الفصول كلها. ولو ادعى على آخر انه
قطع يد عبد فلان وضمنه كذا. او ادعى عليه مهر جاريته وصدقه المدعى عليه وابى ان
يدفع اليه مخافة ان يجحد الغائب. فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه. ولو كان للعبد

بلغ

[illegible] الحمد لله [illegible]

الغائب وديعة عند هذا الرجل أو غصب هذا الرجل منه الف درهم أو عليه ثمن مبيع
او قرض فاعترف الذي في يده المال بأن الذي دفع اليه عبد وصدقه المولى فالآخر
الذي قبض المال على ان لا يدفع اليه ولو كان الف درهم فقبض او غصب استهلكه او
وديعة مستهلكة فالقاضي يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفي المستقى لو باع المدعا
عليه المدعا به بعدما اقام المدعي البينة فان زاد ذلك على المشتري ابطل البيع
وان لم اقر وعليه وعدلت البينة حرثت المدعي ان شا اخذه من البائع فيهنا وان
شا اوقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باعها المدعا عليه قبل اقامة
المدعي البينة ولم يسلم الى المشتري حتى اقام المدعي البينة عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي
ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان الصيد ملكه بسبب انه من المدعا عليه في
بيد بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضى به للمشتري فلو باع العبد من المدعا عليه بعد
ذلك او وهبه منه جاز وهي الحيلة ليرجع العبد الى المدعا عليه وقال في فتاوى القاضي
الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على
دعواه باع المدعا عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة نفذ ذلك على
ما ادعا وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي له ان العين له في يده
بغير حق مقضي له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري باعه من بايعه او وهبه له جاز
ونفذ في العين وهذه حيلة يفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة اذا
لم يدع الزامي المقضي عليه الاول واما ادعى ملكا مطلقا واما اذا ادعى الزامية لا
تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضا على بايعه وانما وضع المسألة
فيما اذا باع المدعا عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعدما اقام المدعي البينة وعدل
الشهود بطل القاضي بيع المدعا عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل
فاقر له المدعا عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف فالمقر له لا
يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم
يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وفي الجامع الصغير لو
ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما
باليد للآخر لا يقضي له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي له باليد لان البينة
قامت على الخصم لانه منازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع وان
الید ليست ثابتة للآخر وفي الخلاصة رجل ادعى جارية معينة وصية من ميت وفي
يد اجنبي يقبضها فاقام الآخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول
خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الآخر فهو ليس
بخصم **نوع آخر في التناقض في الدعوى** وعن الاصل اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل
واقام البينة انها له وفيها بناء فقضى القاضي له بالدار وبنائها تبعا للدار فلو ان المقضي

اشتراه صح

بلو صح

له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون مناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على
المقضي له ان البناء له صح فيقضى له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار وبنائها ثم اقر المقضي
له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة ويرد الدار على المقضي عليه ولو لم يقر بهذا ولكن اقام
المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والبناء تبع والنخل والخاتم والسيف
والنصل على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان النخل له ومر غرسه
لا يقبل بعد اقراره ان الجفن والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة
وقضى له به ثم اقام المدعا عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له
ان البناء للمدعى عليه وهذا اكذاب للشهود كما مر رجل ادعى شيئا الدار من ابيه فلم تزل
شهود الشرا فادعى الارث منه يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشرا
او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يكن قط لم يقبل بينته وبطل القضا وقد مر رجل
ادعى على آخر انه استهلك عينا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم
قال بعد مدة طويلة انه استهلك وانه قائم وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى العكس
كذلك وهذا اولى ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد
ذلك انها لفلان رجل آخر وانه وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا
اذا وفق فقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان آخر ووكلني هو
بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها
ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اولا انها له ثم ادعى انها لفلان وكله
بالخصومة فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق في المسألة الاولى فقال كانت لفلان وكلني
بالخصومة فيها ثم اشتريت منه فصارت لي واقام البينة على ذلك حينئذ يقبل ولو ادعى
انها له ورثها عن ابيه ثم ادعاها مع اخ له وورثاها من الميت يعني بوجه آخر واقام البينة
على ذلك يقبل كذا في الاقضية رجل ادعى على آخر نصف دار معينة ثم ادعاها بعد ذلك جميع الدار لا
يسمع وعلى العكس يسمع ولو ادعى في يد آخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل
هذا بالشرا او بالارث لا يسمع وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشرا من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا ادعى الشرا من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعاها بعد ذلك
مطلقا يسمع هاهنا وهكذا ذكر في المستقى فلو كان دعواه المحدود بالشرا او بالارث لم
تصححها لم يكن المدعا به في يد المدعا عليه ثم اعاد الدعوى وصححها ثم انه ادعى مطلقا
لا تسمع فلو قال المدعا عليه في الدفع انه ادعى هذه العين على بائعي بالشرا او بالارث لا يسمع
هذا الدفع وفي الاجناس لو قال هو لي ثم قال ملكي بالشرا او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا
صدق المدعي البينة حينئذ يقبل ولو ادعى بالشرا ثم ادعاه مطلقا ثم قال بالشرا لا يسمع
وفي الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع في المساومة**
وفي الزيادات رجل اشترى ثوبا او ساومه ثم ادعى انه ملكه قبل الشرا او قبل المساومة

وكذا ولو اقام البينة
في الخاتم والسيف ان العه
والحلية له لا يقبل صح

كان صح

او كان لابنه مات قبل ذلك وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى. اما لو ادعى ان هذا كان
ملكا لابنه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي تسمع وتقضي بالثمن له. او قال عند المساومة
ان هذا الطيلسان لابني وكلني بالبيع فبيعه مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه
تقبل. ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والكل له بحالها لا يسمع دعواه في نصيبه
ويسمع في نصيب صاحبه. ويتخير في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة. ولو اشتراه
وحده وقبضه او لم يقبضه. او لم يشتر لكنه ساومه ثم مات ابوه وادعى ان الطيلسان
له تسمع. ويرجع المشتري بالثمن على البائع. وكذا اذا قضي لابيه ولم يقبض حتى مات وتركه
ميراثا له يسلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع. اما اذا لم يقض القاضي حتى مات ابوه
لا يقضى للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما. وعلى هذا رجل
ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان لم يقض له او لم يقض ثم ادعى احدهما ان هذا
الطيلسان له لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة هذا الطيلسان لي او لابي وقد
اعلم فلان من فلان بغير شهادتهما على البيع. ولا تقبل قوله انه لي او لابي ثم اذا اقام
البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه تقبل لانعدام التناقض. ولو قال هو لا ولم
يذكر لفظة الشهادة. ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه وكله ابوه يسمع. وكذا لو شهد
بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او استيهاب من المدعي بطل دعواه. سواء
ادعى لنفسه او لغيره. ولو اقامت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة
وخرج الموكل من الخصومة ايضا. ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء خرج الوكيل
من الخصومة دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على
الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة. ولو استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة
من الوكيل بطل دعواه سواء كانت المساومة في مجلس القضاء او غيره. والموكل على الحجة. وفي
الخلاصة رجل ساوم رجلا بجارية او ثمر نخلة او نخلا في ارض في يد غيره ثم اقام
البينة ان الامة او النخلة او الارض له تقضى بالامة او النخلة او الارض دون
الولد والثمر والنخل. ولو ادعى الام مع الولد او النخلة مع الثمر او الارض مع النخل
لا يسمع دعوى النخلة والثمر والولد. وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله رجل ادعى
على اخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث له سواه ولم يقل ملكه
اختلف المشايخ فيه قال اصحابنا من قال بان القاضي يقضي كما قالت الشهود فانه له
واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لي وهو ملكه. وهكذا قال في الاقضية انه لا
يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى. وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا
واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة ان
المدعي اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك
قبل القضاء للخارج بطلت شهادة شهود المدعي. وفي الجامع الكبير رجل ادعى دار امرأة انها

عن

عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يديها البينة ان اباه المدعي اقر في حياته ان الدار
ليست له واقام البينة على اقرار المدعي بعد موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي
وفي الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست
لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها. وفي هذه المسائل دلالة على ان دعوى الاقرار من
طريق الدفع مسموعة. ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة على اقرار
الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل لو اقامها. وفي هذه المسائل دلالة على ان
دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموعة. ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة
ان المدعى عليه في الدفع لما عرف ان الديون تقضى بامثالها. ودعوى الغصب في
الشائع يسمع. هذا في الخلاصة. نوع في دعوى الضياع والعقار. وعن فوائد الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود وقال هو ارض او كرم
او دار لا يصح الدعوى. وعن فوائد شمس الائمة الاسلام يصح اذا بين المصر والمحلة
والموضع والحدود. وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم. وذكر المصر
والقرية لازم. ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع
يصح الدعوى كذا في فوائد ظهير الدين المرغيناني. وفي فوائد شمس الاسلام ايضا
رجل ادعى محدودا واحد الحدود داره وجميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى
ذكر الفاصل بخلاف الاتصال بملك الغير. وهكذا في فوائد الامام السرخسي والشجرة
لا تصلح فصلا. اما المسنيات تصلح فصلا والسكة اذا كانت محيطا بجميع المدعى تصلح فصلا
والنهر يصلح حدا خلافا لما يقوله اهل الشروط والسور يصلح حدا هو الاصح. وعن ابي
حنيفة انه لا يصلح. والطريق يصلح حدا. ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار فقال لا ثم ادعاه وبين
الحدود لا يسمع. اما اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر
الاسامي يسمع. ولا حاجة الى التوفيق. نوع ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها
في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر بيرا في الارض احدث فيها هذه الافعال. ولو اقام
احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة. ولو
اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما. ولو اراد ان يستحلفهما لم يجعلها القاضي في يدهما حتى
يثبتا البينة انها لهما. عقار او ضياع في يد رجل جاء اخر وغلب عليه واحدث يده عليهما
لا يصير بها ذا اليد. واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة. ولو علم القاضي يأمر بالتسليم
اليه. فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار في يدي وانكر احدثت اليد
فالمنكر يحلف. ولو ادعى عليه الاقرار انكر اقر ان العقار في يدي قبل يحلف فالقاضي
القاضي الامام الحلواني يستحسن لرجاء النكول ولو اقر باليد لا يثبت اليد على العقار
بالاقرار فكيف يحلف. لكن هذا مستحسن في المعقول. ولو اقام البينة ان هذا المحدود

في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامر القاضي بالتسليم
اليه لكن لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة ان هذا المحدود في يده
منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضى له باليد ويامر القاضي بالتسليم
اليه لكن لا يصير المدعا عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه
يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او لم يقل عشر
سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف رحمه الله يقبل هذه الشهادة
واجمعوا انهم لو شهدوا ان المدعا عليه اخذه من المدعي الكل في الاقضية وفي المنتقى
وكذا اذا ادعا على اخر ضيعة فاقر المدعا عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه
وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة
عليه وفيها ايضا لو قال المدعا عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان
يحلفه له ذلك حتى يعترف فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يعترف بالملك للمدعي
فان اقر يامر القاضي بتركها للتعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على
الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فانكر
المدعا عليه انه في يده يحلف انه ليس في يده اما اذا ادعى العقار وما قرانه في يده لا يقبل حتى
تقيم البينة وان لم تكن يحلف وفي الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيضة
انها في يده يقبل وان لم يسالهم القاضي عن تفسير ذلك وان سالهم فقالوا حوطا كما في ملك
الرعية والبد على الاجمة والغيضة انما تثبت بقطع الشجر وصيد من غير منازع ولو
قالت الشهود رايناه دارا وغلمانه في هذه الدار دخلوا فيها والدار في يده لا يقضي بكون
الدار في يده حتى يقولوا انا كنا نراه ساكنا فيها وعن ابي يوسف رحمه الله في رجل له مجرى ماء
الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حقي ولم يزل يجري ماء الى بيته وابو حنيفة رضي الله
عنه لا يجيز هاهنا شهادة والي بالملك ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في
دار فالقول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم
يستحق شيئا بهذا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضى
له بذلك وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل في رواية الامام ابي سليمان
وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان الحوز
ويجعل قدر عرض باب الدار العظمى وعن الاصل رجل ادعى على اخر دارا انها في يده وهي
ملكه في يدي وانكر المدعا عليه انها ملك المدعي لكنه يعترف انها في يده واقام المدعي
البينة ان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه ذكر
بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذه الدعوى ويقول
له القاضي اذا كان في يدك وفي يدك اي شيء تطلب والجواب ان يقول ان هذا
اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها او في احدهما يقبل

على اقرار المدعا عليه انها كانت في يده امس يامر القاضي بالرد اليه وكذا لو شهد واحد

قال الشيخ الامام ... الضيعة ليست في يدي يحلفه المدعي

بلغ

ويسمع

ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف لو اقام احدهما البينة انها في يده واقام
الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد قال مشايخنا رحمهم
الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كان في يديهما
والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول
هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضي لكل واحد منهما باليد
في النصف وان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم تقم لهما بينة وطلب
كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات
فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما
قضي باليد له فان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضي
لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي
بكلها ملكا للذي حلف نصفها الذي كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه
فان الحالف نكل صاحبه وان اقام احدهما البينة قضي بكلها ملكا له نصفها
باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة وفي الصغرى ارض في يد
رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة كذا على جهة معلومة وانه متولي
ذلك الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء
رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على
انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء
بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر
لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع رحمه الله على هذا
وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله ان الوقف
كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح شرائطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها
اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح
في الظاهر فلو ادعى المشتري الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل
الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف وباعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم
كذا في مجموع النوازل رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة انها له جاز
ويقضى له وكذا لو قال هذا الولد ليس مني ثم ادعاه ثم قال هو ابني يصدق وفي الصغرى
رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت
ملكه واليوم ملكها ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتاخرون من اهل
سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والتصرف كالاقرار سدا
لباب التلبيس وافتى مشايخ بخارا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه

القضاء بالعتق على جميع الناس بخلاف الوقف

عدم صحة دعوى الولد المال الذي باعها ابوه وهو ساكت

الثمن. سئل القاضي الامام عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل
يسمع. قال ان كان العبد محجورا يصح. وان كان ماذونا لا يصح. قلت لما رآه يبيع
وسكت يصير ماذونا. قال يصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر
قال في الخلاصة. وسئل الامام خالي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه
لصحة دعواه قال لا. **نوع في دعوى الغلام والاشياء** رجل ادعى على آخر انه غصب
منه غلاما تركيا. وبين صفاته وطلب احضاره. فاحضر غلاما مخالفا لبعض صفاته
بعض ما وصفه هو. فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه. اما
لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة. المدعا عليه اذا
قال وقت العقد ما ادعا عليه رجل هذا العبد ليس بملكي. وليس في يدي وقت
ذاك فقيل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض. رجل ادعى امراة
انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى. وتقبل البينة عند غيبة الزوج.
ولو ادعى ان الجارية التي كانت ملكي وفي يد غيري حق الدعوى صحيحة. وان لم يقل
ملكي يوم الغصب. ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح. ولو
اقام البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه. وان لم يقل ملكي. ولو ادعى
على آخر انه اتلف عيني فغصبه هذا صح الدعوى. ولو انه غصب هذا العبد ولم
يقل مني صح. ويحمل كانه قال مني كذا في الخلاصة بجملته. وفي النوازل رجل ادعا
على آخر اربعين شاة راس فصيل في بطون امهاتها لا تسمع هذه الدعوى. الا ان
يدعي اقرار المدعا عليه بذلك ان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان
ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها. وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع
انه في اي مصر وسوا كان له حمل ومونة او لم يكن. وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له
حمل ومونة لا يشترط ذكر موضع الغصب. رجل ادعى على آخر الف من الحنطة
بالوزن لا يصح. وقيل يصح. وفي الذخيرة وغيرها بعض المتاخرين العرف اما في الاشياء
السنة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح. وفي
الذهب والفضة هو الوزن. وفي الدقيق يدعي بالوزن. ولو ادعى على آخر انه غصب
منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى. ولو ادعى قيمة اعيان
مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان لتفاوت القيمة. وفي النصاب لانه يعني
نطق انه من ذوات القيم وهو مثلي قاله في الخلاصة. وهكذا قال القاضي الامام
خالي رحمه الله لا بد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق. وفيه
اختلاف المشايخ رحمهم الله اما في الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان. وفي
دعوى الحب لا بد ان يبين جنسه ونوعه ولونه وجيده او رديه او الوسط
ان كان هالكا. وفي حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار ولو

Margin: تنبيه — على صح — قالهم — من صح — المعتبر صح

كاا

ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم. او كان العين ثمن
بيع ينفسد العقد منهما باستطاعة. ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم
الانقطاع. ووقت سبب الوجوب. ولو ادعى الف من الحنطة من جنسين لا يصح
ما لم يبين كم من كل واحد منهما. ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن
لان الوقر متفاوت. ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير. وفي دعوى اللحم
والكعك لا بد من بيان السبب. وينبغي ان يذكر من السمسم الابيض او الاسود
وقدر السمسم. وانه من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة. والصحيح ان ذكر
السمسم ليس بشرط. وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من غزليات الشرائط لا يصح على
المختار. وفي دعوى القطن يشترط ان يبين نوعه. وفي دعوى الحنا كذلك. ولو ادعا
الحنا والدراهم. ولم يذكر صفة الحنا بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم. وفي دعوى
الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار. وان كان بحكم الاستهلاك او يدعي
الضمان. او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار. وفي دعوى
الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه. ولا حاجة الى ذكر الوزن. واذا كان دينا
بسبب السلم لا بد من ذكر الوزن. قاله في الخلاصة وفي الجمع ان كان يدعي السلم
فذكر الاوصاف شرط. اما اذا كان قايما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر
الاوصاف. كذا في فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله. ومنها رجل بعث
عمامته الى رفا بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفا قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب
فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى. الا اذا
استهلكها وادعى القيمة عليه. ولو قال بعثت اليك يسمع. وفي الدين لو ادعى المديون
انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى. ويحلف
ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في
العين. الوكيل بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشرا
وفي دعوى حرق الثوب او جرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان
المدعا به الجزء الفايت من الثوب والدابة **نوع آخر** وفي المسيل رجل ادعى
على آخر انه امر فلان حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة. وان
كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء. وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم القاضي
المالك ونسبه لانه جعل الله لكن يبين السعاية. ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح اصطلحنا او
الغير. فان فسر على الوجه يسمع. والاملاء. وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون

Margin: هن صح — واقام البينة على كليهما بالدلالة فللقاضي ان يقضي لان الفساد في دعوى الحنا — اذا صح — ملغ

مديونه لا يعتمل. ولا يملك اخذ الدين عنه. اما اذا ثبت الدين في تركته عند القاضي
واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كان له ان يامره بالدفع الى رب الدين.
ولو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير
امره. قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت
على من الالف الذي له على الميت جاز. وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف بغير امره
فهو متبرع. ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة. ولاخر على هذا الرجل
الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الذي له الدين. قال محمد رحمه
الله رب المال بالخيار. ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع
وان شاء اجاز القضاء. ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا [illegible] ليقضي دينه
الذي عليه لا بينه وبينه ها. وقال ان وصل اليك ولم يكن تدفع اليها ادفع
اليها او ادفع الى بيع هذا المرهون اذا ثبت الدين على الراهن وحبسه ثم
قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال من يدي وانما قبض فلان. ان قال قبض
بامري لا يخرجه القاضي من الحبس. وان قال بغير امري يخرجه. رجل ادعى على
اخر عشرة دراهم عند القاضي. وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا
ففي صحة الدعوى خلاف. وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني
كذا في النوازل. وقال ابو نصر رحمه الله الصحيح انه يسمع الدعوى

نوع في دعوى الدين في التركة

وفي الصغرى رجل ادعى على ميت دينا وادعى على ثنية
وكيس في ايديهم شي يقبل البينة. ويحلف الورثة على العلم. وكذا لو لم يكن للميت
مال متروك. وامر المدعي يحلف الورثة. لان الحاجة الى اثبات الدين. ولو
ادعى دينا في تركة. واقام البينة على ان التركة. ولو كانت التركة ضياعا او
عقارا لا يدري بيان الحدود. اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يديه
واقام البينة على ذلك يقبل. وقال بعضهم يكتفي به ويقبل مطلقا. وهذا اصح وعليه
الفتوى. ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه. ثم حضر غريم اخر لا
يحتاج الى اثبات التركة. ولو حضر الغريم الثاني فانكر الوارث الدين وصدق
الغريم الاول. فما اخذه الغريم الاول يكون الحال فيه بينهما. لانه اقر انه شريكه
فيما قبض وحقهما سواء. وفي الخلاصة رب الدين اذا اقام البينة على ان
الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين. وقالت الورثة
ان ابانا باع هذا العبد حال حياته واخذ الثمن. واقاموا البينة. فبينة رب
الدين اولى. لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون. والبينات للاثبات. ويزاد به

في يديه اختلف المشايخ رحمهم فيه قال بعضهم لا تقبل ما لم يبين التركة صح

القاضي

القاضي للخصاف رحمه الله. رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة يكون قضاء
على الكل. وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة. بخلاف دعوى العين
على ما مر. ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته
عندنا. قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله. قال مشايخنا رحمهم الله يحتاج
الى زيادة شيء لم تشترط في الكتب. وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره. اما بمجرد
الاقرار لا يحل الدين في نصيبه. قال يحفظ هذه الزيادة وفيه ايضا رجل مات وترك
الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء
فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه. او قالوا لا ندري لمن الالف
فان القاضي يقضي بالالف للغرماء. ولا يجعلها للمدعي الوديعة. لان اقرار الوارث
لا يصح. لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين. وكذا تصديق الغرماء ايضا [illegible]
ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم. انما حقهم في الاستيفاء من التركة. الا
ان في التصديق اذا اخذوا الالف. فللمودع الرجوع به عليهم. حتى لو ظهر
مال للميت يأخذه المنزله. وفيه ايضا رجل ادعى على ميت دينا فخص وارثا
واحدا فامن به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة
جاز لما فيه من الفائدة. كما لو كيل بقبض الوديعة. اذا اقر الذي الوديعة
عنده انه وكيل بقبضها. فانه لا يكفي اقراره وتقام البينة على اثبات الوكالة.
وكذا لو ادعى وصيته على الميت. واقر وارث بها فاقام الموصى له البينة على
الوصية تقبل. كذا هذا. وعلى هذا الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض الثمن مع هذا
اقام البايع البينة على نقد الثمن تقبل

نوع في دعوى البيع والشرا

في الصغرى
رجل في يده دار وستول ورثتاه ابيه وادعى اخر انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا
وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها تقبل. وفي الاقضية اذا شهدوا في دعوى الشرا
انه اشتراها من فلان ونقد الثمن. ان كان المبيع في يد البايع تسمع هذه الدعوى وتقبل الشهادة من
غير ان يذكروا ملك البايع. وان كان في يد غير البايع وهو يدعيها لنفسه. ان ذكر المدعي والشهود
ان البايع يملكها. او قال اشتريتها وسلمها الي او قبضتها. او قال الشهود هو قبض او قال ملكي
اشتريتها من فلان. او قال لي اشتريتها من فلان وهو لي تقبل البينة وتسمع الدعوى. ولو شهدوا
على الشرا ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تسمع
الدعوى. ولا تقبل الشهادة. ولو شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه. ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البايع وقضي بالملك للمشتري اذا حضر الغايب وانكر

او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة صح

وعليه الف درهم

قال القاضي الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء اما يصح في ...

بلغ

من فلان صح

المبيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة. هذا اذا كان ذو اليد منكراً الملك البائع. اما اذا كان مقراً لا يعتبر هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصماً. وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء فقد اقر بالملك له. رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى. ولو ادعى على رجل انه باع منه داراً بعشرة دنانير خمس وسلم الدار ولم يذكر حدودها يسمع. رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف دين لا يسمع. ولو ادعى على اخر الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف من ثمن يسمع.

نوع في الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معيناً بسبب انه اجر منه محدوداً واسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صحت الدعوى والبينة. كذا في الخلاصة. وفي الصغرى رجل ادعى داراً في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا فلزم ان تسلمها الي. وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل. ان ادعى المدعى عليه فعلاً بان قال اخذتها بغير حق او غصبتها مني بعد اجارتك يسمع. اما لو قال استاجرتها من فلان قبلك وقد سلم الملك لا يسمع. لان المستاجر لا ينتصب خصماً لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون الفعل. وفي [illegible] الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه تسمع هذه الدعوى مطلقاً لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصماً. دار في يد رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد المدعى بعشرة دراهم. فالدار بينهما والعشرة بينهما [illegible] استحساناً. وفي دعوى الاجارة المشروحة ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم المستاجر. فلو لم يذكر واحداً منها لا يصح الدعوى. فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان [illegible] في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى. وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائطه اخر ولم يذكر ان العقد تم ذكر تقبل. ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجر منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر هذه المدة ولم يجب الاجر على كتبنة الاجر اولى.

نوع في دعوى الوكالة وفي النوادر رجل وكل رجلاً بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه يصح منه. وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه. وان لم يعرف لا يقبل منه. حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلاً واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم تقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم

اه صح

لدعوى بعدم ذكر تسليم المتاجر اولا المبيع واخرها دعوى ثم وكذا في المبيع اذا لم يذكر تسليم صح

غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند القاضي فيغيب. فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه. ولم يكن للموكل عليه حق قط. وهذا فصل الناس عنه غافلون. فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلاً للموكل عليه مال. واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان ثبت عينه. وكفته اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان. وانما لا تقبل دون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل. فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول. هذا اذا لم يحضر الموكل خصماً عند القاضي وقت التوكيل. فان احضر خصماً وقال وكلت هذا الرجل ليخاصم مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة. فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصماً. وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه. وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا. فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود. ثم احضر الوكيل غريماً فانه يقضي بتلك البينة. ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وتقدمه. وكذا لو اقام شاهداً واحداً على غريم. وشاهداً اخر على غريم اخر او وارث اخر. وفي فوائد الامام ظهير الدين رحمه الله. رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه. وقال ان موكلي يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة. فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت. لا يصح هذا الحكم. ولا يصير هو وكيلاً. لانه شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد.

نوع في دعوى الكفالة في الخلاصة في دعوى المال بسبب الكفالة يبين المال لان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح. وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به. فانه كفيل على اي وجه. اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي. او يفسر بان قال الالف الذي لك على فلان فهو علي. وكل وجه على وجهين. اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره. ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي. وقال المدعي قلت هكذا. وان لي على الغائب الف درهم يقضي بالالف على الغائب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل. فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره. ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف الذي له على فلان الغائب. ولم يشهدوا انه كفل بامره. فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة. حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه.

جاز بناء على ان القاضي اذ قضى على الغائب ينفذ قد قضى بالوكالة على خصم

ولو شهد وا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضا يكون على الغايب والحاضر. وفي الاقضية رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه. فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه. ~~فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره.~~ يقضى له على الحاضر بالف درهم وكل واحد منهما عن صاحبه. ~~فلقي احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره.~~ يقضى له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها عن الغايب. فان لم ياخذ الطالب منه شيا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اقامة البينة. رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن واقام المشترى البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب بحضرة المحتال عليه فالمال لازم عليه. رجل ادعى على اخر ما لا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ادعى على اخر ثم ان المدعى اخرج الكفيل من الكفالة وابراه منه ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا. فاراد المدعى ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابراه منه. امراة ادعت على رجل انه كفل لها بدنانير من صداقها الذى على زوجها فلان مطلقا بالعزمة وقد تحققت. لان الزوج جعل الامر بيدى متى غاب سنة وقد غاب سنة وطلقت نفسي في مجلسي فاقامت البينة على الغيبة. والامر بالطلاق يحضر الكفيل يسمع وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج. رجل ادعى على اخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فانى كفيل و مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى. **نوع في دعوى الصلح** واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا بسوى الابرا. واراد المدعى ان يدعى ما ادعى لا يصح للابرا السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابرا في زمن صلح فاسد فلا يعمل. رجل ادعى دارا وانكر المدعا عليه فصالحه على نصفها. ثم وجد المدعى بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله. وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها. رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان لدى البدل ان يرجع على المدعى وياخذ منه ما دفع من بدل الصلح. ولو استحقت الدار الا ذراعا لا ياخذ منه شيا ولا يرجع بشي. رجل ادعى دارا فادعى المدعا عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعى فاخذها وباعها. ثم ان المدعا عليه اراد ان يستحلف المدعى بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه له ذلك. فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن. والا يضمنه في رواية هو المختار. وان لم يجز

الدار

الدار ياخذ الدار. وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضا يبطل القضا. **نوع في دعوى النسب والارث** رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة يسمع الدعوى. ويقضى بانه اخوه. وكان ذلك قضا على جميع الاخوة والورثة. وان لم يدع بسببهما لا يمكنه اثبات الاخوة. لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام. وكان هذا دعوى على ابي المدعا عليه لا على المدعا عليه. ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح. وكذا لو ادعى انه ابن ابنه والابن غايب او ميت. وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه والاب غايب او ميت. فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها ينتصب خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب. حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره. اما لو ادعى على رجل انه ابوه. او ادعى على رجل انه ابن ابنه. او ادعى على امراة انها زوجته. او ادعت امراة على رجل انه زوجها. او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه. او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه اعتقه او المراة ادعت على رجل انها امته. او ادعى ولا الموالاة. والذى ادعى عليه منكر. فاقام المدعى البينة يقبل. سوا ادعى بسبب هذه الاشيا مالا او لم يدع. بخلاف دعوى الاخوة. لانه دعوى على الغير. ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح. ولو اقر انه اخوه لا يصح. وفي دعوى المراة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف رحمه الله لا يصح هذه الدعوى. وهكذا روى عن محمد رحمه الله. وهذا قياس. وما ذكر في الاقضية انه يسمع استحسان. وفي الاقضية نصراني امام نفسه من النصارى ان فلانا توفى وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الا ابنه قبل حقه. فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته. لان شرط سماع البينة والقضا بها خصم جاحد. والخصم في اثبات النسب الوارث. او الوصي. او من له على الميت دين. او عنده وديعة او غصب له على الميت دين. او الموصى له. ويستوى ان كان مقرا بالحق. او منكرا له. وفي مختصر القدوري. رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه. وليس له نسب معروف. ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه. ولا يسعى في شي. سوا كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن. وفي الجامع الصغير. رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشترى من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام تصح الدعوى وثبت النسب ويبطل البيع استحسانا. والفتاوى ان لا يسمع الدعوى للمناقض والجواب ان التناقض متحمل في مثل هذا الموضع لان النسب يجرى فيه الخفا. وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع. وكالمكاتب

وعتقه من جميع المال وكذ لو كان عليه دين يحيط بجميع ما وليس فيه ابطال حق الغير والورثة وكذا جارية ولدت في صحته فاقر في مرضه انه ابنها وكان كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن صح

اذا لم ات المعتدان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل. وفيه ايضا رجل باع جارية
فجاءت عنده بولد في يد المشتري فادعى البائع الولد يصح دعواه. ويصير
الجارية ام ولد له. ويبطل البيع استحسانا. فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى
البائع فدعواه باطل. ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه. ويصح دعواه ويرد على المشتري
حصته من الثمن. هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع. وقد كان هذا
البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك دعواه م
البائع. فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع
ولا اقل من سنتين. فادعاه البائع لا يصح الا ان يصدقه المشتري. ولو ولدت لاكثر
من سنتين من وقت البيع. فادعاه البائع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت
النسب. وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع. ويحمل ذلك على الاستيلاد
بحكم النكاح. وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع
وادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى. وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لم تقبل دعوى البائع فيه الا ان يصدقه المشتري. وان مات الولد
فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت الاستيلاد في الام. وان
ماتت الام فادعى الابن وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد
وياخذه البائع. ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة. وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام. ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه. وفي المنتقى رجل
باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند
المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته. وردت الجارية والولد
اليه. ولو ادعاه البائع بعدما ماتت الام واعتقها المشتري فعتقه باطل. ويردها
الى البائع. ويضمن في الموت قيمتها. ويرجع بجميع الثمن على البائع. وفي الجامع الصغير
صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب. ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
ابدا. وعندهما اذا كذبه الغائب صار ابنه ثم اذا ادعى المولى انه ابنه صح دعوته. وفي
الخلاصة رجل في يده غلامان توامان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري
ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده ثبت نسبهما. وبطل العتق من المشتري
وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه
في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد
ولد الرجل. وتصير الجارية ام ولد له. وفي العتابية رجل قال لاحد هذين الصبيين
ولدي صح ويجبر على البيان. رجل ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او
يصدقه المدعى عليه. ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه. وان
كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا. والبينة رجلان او رجل وامرأتان

وفي النوادر ادانه من مال العبد هو ابني. ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه
ان لم يعتق بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق. وفي البدايع
وان لم يكن الولد في يد نفسه. فاما ان يكون مملوكا. واما ان لم يكن. فان كان مملوكا
يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة. وان كان في ملك
غيره عند الدعوة. فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه بنفس الدعوة ايضا.
وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت النسب الا بتصديق المالك والله اعلم. ولو
قال رجل لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي. ولو
قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح. ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي.
وفي الخلاصة رجل ادعى على اخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي
على المدعى عليه وطلب الميراث ويدعي انه اخوه لا يسمع. لان هذا الذي باقراره
بالنسب. حتى لا يصح لتناقض. بل هذا دعوى المال. وفي دعوى الاخ لاجل
النفقة. او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رحمه الله.
وفي ابن العم يشترط ذكر الجد. وذكر نسب الاب والام الى الجد. رجل ادعى على
اخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث. ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع. ولو
عاد فادعى انه ابن عمه يسمع. وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم
ودنانير وغير ذلك. فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه. فاقر ذو اليد بذلك
فان القاضي يتانى في ذلك ولا يعجل. وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفيها
اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد. فان القاضي يامره بدفع المال
اليه. لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم. واما
استحقاق الاخ فيشترط عدم الابن ولم يثبت. وفي الوصية يحتمل مع ذلك عزم لانه
امر انه ليس يخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون التاني. فاذا تانى ان
حضر وارث احق دفع المال اليه. لان ذلك خلف عن الميت. وكان القول قوله
في الوصية. وان لم يحضر وارث اعطى كل مدع ما ادعى. لكن باخذ كفيلا ثقة. وان
لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة. حتى لا يهلك امانة. وان كان غير
ثقة يلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رايه ذلك ثم يعطيه المال
ويضمنه. ولم تقدر مدة التلوم بشيء. لكنه موكول الى راي القاضي. وهذا اشبه
باصول ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما مقدر بحول. وعن ابي يوسف رحمه الله
بشهر. هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره. فاما اذا قال له وارث لكن لا ادري امات
او لم يمت لا يدفع الى احد منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي
البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره. وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب

والام والبنت كالابن. ولو ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه. او ابوه او امه. او مولاه اعتقه او كانت امراة فادعت انها عمة الميت او خالته. او بنت اخته ووالت لا وارث له غيرها. وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له بجميع المال. او بثلث المال فحضر مع ذي اليد وقال لا ادري للميت وارثا غير كان ام لا لم يكن لمدعي الوصية شيء بهذا الاقرار. ويدفع القاضي المال الى الاب والابن. والاخ. ومولى العتاقة. او العمة او الخالة او بنت الاخت. اراد به مدعي البنوة. او الاخوة. اذا انفرد. اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي الاخوة. لكن مدعي هذه الاشيا اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او بثلث المال. مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى. ثم قال بعدما يستحلف الابن ما يعرف المراة امراة له اي للميت او زوجة للميت او موصى له بعينه. اما اذا اقام كل واحد منهما بينة اخذ بينته وياخذ منه الكفيل على ما تقدم. ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه. او مولاه اعتقه. او اوصى له بجميع المال. او ثلثه. او هذه زوجته فالمال للابن. والمولى. كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشيا بخلاف النكاح. والولا والموالاة والوصية. لان ذا اليد اقر بسبب هو نقض لما معه. ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة. فبنظر في الجامع الكبير وفي الخلاصة. رجل مات وله في يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي او دعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه. ولو قال هذا ابنه واخوه وقال المعين له ليس له ابن غيري فيحبس القاضي له بجميع المال. رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم تكن في يد المدعى عليه يوم ادعى المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر يسمع وقيل لا يسمع نوع في دعوى العتق والحرية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه فبينته ذي اليد اولى. بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى. لان المولى يصلح خصما لاثبات حق العبد بالحرية. اما هاهنا المودع ليس بخصم. لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد كما في الوكيل بنقل المراة لو اقامت المراة البينة على الطلقات الثلاث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا. كذا هاهنا. ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد. لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق. ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل. ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا يقبل. بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه. يعني الذي ادعى انه يندفع عنه خصومة العبد

كأنه

وهذا اذا لم يكن للمراة او للموصي له حج

بلغ مقا

كأنه امن بالرق على نفسه. امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان. او مدبرته او مكاتبته. او اعتقني. فقال ذو اليد انها ملكي. القول قول ذي اليد. وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمعتقة. ولو صدقنا المعتقة في انها امة له وكذبها في العتق. والاستيلاد القول قول ذي اليد. ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة اعتقني فلان. واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى. الا اذا كان في يد المشتري بقبض معين. ولو ان رجلا يخدم الذي معه رجالا او نساء وصبيانا يخدمونه وهم في بيته فادعى انهم ارقاؤه. وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يعترفوا له بالملك بكلام او بيع. او تقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك والروم. كذا في الخلاصة. وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل قال الذي في يديه هو عبدي. ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع. وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام. ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى. هذا في الاقضية وفي الزيادات. رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة. او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل. ولو دفع الثمن يسترد. وكذا لو لم يقم المشتري البينة. لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق. وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر واعتقه البائع يعتق عليه. ولا يقبل بينة المشتري على البائع. وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل. ادعى العبد حرية الاصل. ثم العتق العارض يسمع. والتناقض لا يمنع الصحة. وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى عند ابي حنيفة. خلافا لهما. واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى. واجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط. وفي الجامع الصغير عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء. وان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد بالثمن. والعبد على البائع. وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وهو له فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل. ويحتمل الحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد به الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليس بشرط. والتناقض لا يكون مانعا. وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة كما ذكرنا. الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدا. لان المولى يتفرد به هذا في الخلاصة. عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر. وقد اعتق فلان عبده. لا يقبل هذه البينة. ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع. وكذا في اثبات كل شرط يتضمن رقبة الغير. رجل ادعى

قال انا حر ع

وفي الاعتاق المبتدا يشترط الدعوى صح

ون عبد مشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته مشترط حضرته ولو قضى
القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع **نوع في**
دعوى النكاح في مختصر القدوري ولو ادعى كل منهما نكاح امراة واقاما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وحكي عن ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاث
احدها اقرار المراة الثاني كونها في يد احدهما الثالث دخول احدهما بها الا
ان تقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا اما لو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر
فالمورخ اولى ولو كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فاليد اولى فان اقر بها لاحدهما
وللاخر تاريخ فالمقر له اولى ولو كانت الدعوى بعد موتها فان ارخا فصاحب الاسبق
يقضى له وان استويا او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر
ويرثان ميراث زوج واحد ولو جاءت بولد يثبت نسبه منهما ويرث من كل واحد
منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة
على النكاح في حال الحياة غير ان احدهما اقام البينة على النكاح وعلى اقرارها له
بالنكاح لا يترجح بهذه البينة ~~اما لو اقام احدهما البينة على النكاح وعلى~~
~~اقرارها له بالنكاح لا يترجح بهذه البينة~~ اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها
له بالنكاح بعد التهاتر يقضى له بالنكاح كما لو عاينا اقرارها لاحدهما بعد
البينتين وفي الخلاصة رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة وقضى له بها
ثم ادعاها اخر وقال انها امراتي واقام البينة لا تعتبر وكذا لو ادعى نسب مولود
واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا تقبل البينة وفي المنتقى
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك فاقام
البينة تقبل ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت ثم مات الزوج فجاءت
تدعي الميراث لها الميراث وكذا لو ادعت المراة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت
المراة وطلب الزوج الميراث وهذا اتفق لهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله قال
محمد رحمه الله ذكر في الاصل اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او
مرض ثم جحد وصدقته المراة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امراة
بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز عندهما وعند ابي
حنيفة لا يجوز لانه لا عدة عليه وكذا له ان يتزوج باختها واربع سواها وفي
المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم ماتت فطلبت ميراثها لم
او ريثها وفي الخلاصة رجل ادعى على امراة نكاحا وقالت ان زوجي الغائب طلقني
وانقضت عدتي وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام
المدعي البينة على طلاق الغائب يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب

رجل

رجل ادعى نكاح المعتدة يشترط حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا
رجل ادعى نكاح امراة فقالت المراة انا امراة فلان واقامت البينة لا يصح هذا
الدفع امراة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو وكلاهما
يدعيان فهي امراة زيد عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وفي ادب
القاضي للخصاف يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات
يوم كذا وقضي به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ
بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى
رجل على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المراة ان اباه
تزوجها فيه لا يسمع وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المراة تزوجتني بغير
شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان
القول قوله اجماعا فان اقر الزوج بشيء من ذلك يكون طلاقا فاحكما وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت
باخر وقالت تزوجت واني في العدة فان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين فالقول قولها وان كان مقدار شهرين لا يقبل قولها عند ابي
حنيفة قال وهذا اختلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهور ثم
قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة **نوع** امراة ادعت
مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع امراة ادعت على
وارث زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي
اكان مهرها كذا اعلى من ذلك ان قالوا لا قال اكان كذا ادون مما قال في المرة
الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امراته
انه بقي لها علي من مهرها اربعمائة درهم يشهد على هذا رجلان ويشهد اخران
انه تزوجها على الف وخمسمائة يجب الف وخمسمائة ويدخل الاربعمائة في هذا
نوع في العين يتنازع فيها اثنان واذا ادعى اثنان عينا في يد
اخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضي بها بينهما نصفين وان
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة فكل واحد
منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى
القاضي بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل
واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو
اولى وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما

بلغ

البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى. وان ادعيا الشرا من
واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول اولى. وان اقام كل واحد منهما بينة
على الشرا من اخر وذكرا تاريخا فهما سوا. وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ واقام
صاحب اليد البينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى. وان اقام الخارج وصاحب
اليد كل واحد منهما البينة على النتاج فصاحب اليد اولى. وكذلك النسج في الثياب
التي لا تنسج الا مرة واحدة. وكل سبب لا يتكرر في الملك فهو كذلك. وان اقام
الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان الشرا اولى. وان
اقام كل واحد منهما البينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وان اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سوا. واذا كانت دار في يد
رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة. وعندهما لها اثلاثا
ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضا ونصفها لا على وجه
القضا. واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى. وان اشكل ذلك كانت بينهما
واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى. وكذلك
اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى. وكذلك اذا تنازعا في
قميص احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه فاللابس اولى كذا ذكر في مختصر القدوري
رحمه الله. نوع اخر وفي الخلاصة دار وضعها على ابيات في يد رجل وبيت منها في
يد رجل اخر اختلفا في الساحة فهي بينهما نصفان. وكذا ثوب في يد رجل وطرف
منه في يد رجل اخر ادعياه فهو بينهما نصفان. علو لرجل وسفل لاخر فلصاحب السفل
ان يتد في حائطه وتدا. ولا ان يثقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو. وعندهما يصنع
فيه ما لم يضر بصاحب العلو. وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر ومنهم من
قال ما لا يشكل قول ابي حنيفة رحمهم الله. ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق
عارض وعندهما على عكسه. زايغة مستطيلة يتشعب منها زايغة اخرى مستطيلة
غير نافذة فليس لاهل الزايغة الاولى ان يفتحوا ابوابا في الزايغة القصوى. فان كانت
القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا ابوابا. ولو ارادوا ان يفتح
بابا في الشارع لانه له ذلك. عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه
منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضى
به بينهما. رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وقبضها وسأل البينة فقال المدعى
الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل
وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في
يده الدار منكر لدعواهما. فالحاصل في هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لا تخلو اما

بلغ

ان يكون

ان يكون في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شرا
من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كانا في يد ثالث ولم يورخا او ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان. ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل. وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث
فلو كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضى له. وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج. ولو ادعيا الميراث
كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ولم يورخا وان ارخا
تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد يقضى بينهما نصفين. وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا
بالاجماع. وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع. ولو كان في يد
احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله. وعند محمد رحمه الله يقضى به للخارج. لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده.
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو للخارج بالاجماع. وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان
بالاجماع. الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى. ولو ادعيا الشرا والدار في يد ثالث
ان ادعيا كل واحد الشرا من ذي اليد ولم يورخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل
واحد منهما النصف بنصف الثمن. ولهما الخيار ان شا قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن
وان شا ترك. فان ترك احدهما ان ترك قبل القضا فللاخر ان يقبضه بجميع الثمن بالخيار
وان ترك بعد القضا لا يقبض الا النصف بنصف الثمن. وان ادعيا عن صاحب اليد فهو
بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع. وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضى لصاحب التاريخ
بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان. ولو شهد شهود الذي لم
يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ. وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود
احدهما على القبض فهو لصاحب القبض. الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق هذا اذا كان
في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان ما لم يشهدوا ان الاخر
يورخ ذكر شهود ذي القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر التاريخ
بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سوا
ارخا ام لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق
ولو ادعى احدهما الشرا والاخر الهبة او الصدقة او الرهن او الصدقة او الرهن وكل ذلك

من رجل واحد فالشرا اولى بالاجماع هذا اذا اجهلا التاريخ فان علم انهما اول فهو اولى
ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فانه لم يذكر الشهود
القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما
اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها
فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو
كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له
وادعى الاخر نصفها له واقاما البينة عند ابي حنيفة رحمه الله يقسم بينهما ارباعا
بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما
يقضى بالدار لصاحب الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق
وفي الاقضية لو اقام رجل البينة على هبة مقبوضة على رجل واقام الاخر البينة
على الشرا منه واقام الثالث البينة على الارث من اخر واقام الرابع البينة
على الصدقة المقبوضة من اخر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث
من ابيه ٢ كالشرا والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا
ادعيا تلقي الملك من اثنين فاما ذكرنا في الميراث فهو جواب كذلك اذا استويا ادعيا
بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي
الملك من واحد وصلي احدهما اما هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ
الاخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار ان كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا
كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف صاحب
اليد لهما تترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشرا او الارث
والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كان
في يد مدعي الشرا او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري
نزل منزلة البائع والوارث منزلة المورث والبائع او المورث اذا احضر فالخارج
اولى منه كذا هذا وفي الاقضية ايضا دار في يد رجل اقام رجل البينة انها
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضى بالدار للخارج
بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد الارث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله
وذكر الامام خواهر زاده رحمه الله ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه
ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او ادعاه منه كانت بينة الخارج اولى لانها
تترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كانت
وعند ذلك فبينة الخارج اولى لانها اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد
منهما الملك على العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا النتاج من ثالث فبينة

واقام الاخر البينة على الشرا من ابيه فالشرا اولى والهبة والصدقة من ابيه ثم

ذي اليد

ذي اليد اولى الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسجه في ملكه
يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد
النقض كثوب الخز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون دليلا على اولية الملك
فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه
جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره
من سمسمه او نوره او اجره او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في
ملكه فهو نتاج وان كوزا او صفرا او طستا او ابنية من حديد او صفر او
نحاس او شبه او رصاص او مصاريع من ساج او الاقداح او تابوتا او
سريرا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلانس تقضى بها للخارج ان كان يعاد
وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين فيقضى لذي
اليد والبناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه بحواله وهي ان
تقلع الثالثة ثم تغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكلما يكال او يوزن لانه يمكن ان
يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا كذا ذكر في الاقضية وفي
الخلاصة رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع له والارض له يقضى بالارض
والارض والزرع للمدعي اما الارض فلا اشكال وكذا الزرع يعاد فان كان زرعا لا
يعاد فكذلك للارض وفي القبا المحشو اذا اقام البينة على انه قطعه وخاطه وحشاه
وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه صبغ هذا الثوب وكذا
في اللحم انه شواه وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلي انه صاغه
اولبن انه ضربه في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان
رحمه الله يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص رحمه الله يقضى للخارج وفي
الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الرطب من كرمه
او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته الصحيح التسوية في
الفصول كلها وعن محمد رحمه الله لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من
نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة
من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعنه في موضع اخر انه اقرار
لانه اخذ من ارضه فيرده عليه ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابته
في يده واقام ذو اليد البينة ايضا دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في
~~ملكه من دابته في يده واقام ذو اليد البينة ايضا دابته نتجت في ملكه من هذه~~
~~الدابة التي في ملكه~~ قضي لذي اليد لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج
ولو اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد
في ملكه يقضى لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه ثم او

كان صح

ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسيل

علما الصيا قلدان قالوا يضرب مرتين صح

مرات او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه
يتلقى الملك من جهته فكانه حصل هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب
وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة
والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي
ثم جاء اخر وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها له لان ذا اليد لو وجد
بينة على النتاج بعدما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان يقبل بينة النتاج
من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبد ولد في ملكه فلان يقضى
للمدعي الثاني لم ينقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو لم
يعد البينة على النتاج حتى قضى بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة
على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض
ذلك بالقضاء الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكانت بينته اولى ولو اقام
المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج
ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها ويقول انه ولدي جاز
له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد اخران
على النتاج لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن اتان
كانت في ملكه والاخران راياه ارتضع من اتان اخرى في ملك اخر فيحل
الشهادة للفريقين الولادة اذا ادعى ما في يد غيره المدعى عليه وقد قضي بالام بالبينة
للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف ما في يد رجل
الثمرة في يد اخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده وفي الجامع الصغير
القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط
القضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد
ادعيا دابة كل واحد منهما يقول ملكي وهما راكبان عليها ان كانا في السرج يقضى
بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضى بها لمن في السرج
والاخر كالتابع كذا في المنتقى والاجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي النوازل
رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج وفي الفتاوى
امراة غزلت وزوجها بعينه اجابا ان الخلف فهو لها وفي فتاوى النسفي ان كان
الزوج دافعا والمراة تخبز وتطبخ فالكسب فهو له وفي الفتاوى السلة اذا
التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر اشترى راوية من ماء ثم قال اشتريت
الراوية مع الماء كم النفس **نوع في الابراء عن الدعاوي** عن محمد رحمه الله
في رجل قال مالي بالري حق في دار او ارض ثم ادعى واقام البينة في دار بالري ان

النخلة م

بلغ مقابلة بالاصل

بالري انها له يقبل ولو قال ليس لي بالري دار ولا بستان كذا في يد فلان ولا ارض
ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له في بستان كذا الرستاق حماني دار او ارض
لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعنه ايضا لو قال الرجل لاخر
ابرأتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من
هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابرأتك عن
هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار فهذا
كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك بهذه الدار يسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف
ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز
حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان
يخاصم غيره واما قوله برئت اضاف البراءة الى نفسه فيبرى ولو قال انا بري من
هذا العبد على هذا وعن الاصل للامام السرخسي رحمه الله اذا اقر الرجل انه
لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه ثم في
قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او
جناية او اجارة او حد ولو قال هو بري مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل
الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو بري مما لي عنده
دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من الامانة
والضمان ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها
ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشيء اما لو قال خرجت منها
على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها ولو اقر انه
بري من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من
هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه الدار رجل
ابرأ امراة عن الدعاوي فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها زوجته
بعدما طلقها لا يسمع اقامة للحسبة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات
ثم ادعى عليه بما لابيه الارث عن ابيه ان مات ابوه قبل الابراء صح الابراء ولا يسمع
دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء كذا افتى الامام الاستروشني رحمه
الله وقال في فتاوى قاضي خان اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال
لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا
في حق حادث بعد البراءة وفي الخلاصة رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه في
الدعاوى والخصومات فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح
نوع في الفاظ الابراء رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وصك مالي عليك على شرط
ان كتبت على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انه ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء

ناصح

ولو كتب الرد بعد طلب الابرا كذلك الجواب حتى لو قرا انا بهذا خطي يثبت الابرا
ولو قال تركت الدين الذي لي عليك لا يكون ابرا ولو قال برئت من الميراث او عن
نصيبي لا يصح لانه حقه شرعا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة
بينهما وهبت وتركت لا يكون براءة ولا منه ما لم يقل منك فلو قال المدعى عليه
هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او ابرات بحسبه تصير ابرا ولو اقام
الغاصب البينة على ابرايه عن المغصوب لا وانما هو ابرا عن ضمان الرد لا عن
ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابرا عما ليس بواجب
رجل ابرا اخر عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل او بالوصاية
يسمع ولو قال المديون ابراني عن الدين فانكر يكون ابرا مطلقا ولو قال المديون لرب الدين
تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال المديونه ابراتك عن الدين فابرا صح
ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابرا المديون قال لرب الدين ادفعت دينك
الى فلان فقال له ان كنت دفعته اليه برئت عنك صح

لايكون ابرا عن قيمة المغصوب صح

نوع في الاستحقاق

في الزيادات رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام
رجل البينة انها ابنته والمشتري والبايع حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم
ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها للمشتري
واقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق ملك للبايع
حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري
على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية الخصاف رحمه الله ان
القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضا بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع
لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلافه
بعد فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة
من المستحق صح البيع على حاله لنفاذ الفسخ ظاهرا او باطنا فان اراد احدهما ان
يجز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد
المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة
بالشرا من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان
يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا
يعود البيع لان قضا القاضي نفذ او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا الا ان
وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا
اقام البايع البينة على الشرا من المستحق قبل ان يقضي للمشتري عليه بالثمن رجعت
الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة
فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر

ولو اراد

ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان
المكره بالقضا هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من
جهة المشتري فتام لانه راضي به فليس له ان يلزم اذا ابى البايع فلو لم يخاصم
المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع بينة
على الشرا من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية
لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي ولو استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يؤد
الثمن او ادى البعض فامتنع عن ادا الباقي يجبر على ادا الباقي بخلاف ما
اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على ادا الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما الاستحقاق
فكذلك ولو ثبت يحتمل ان يجز البيع على المشتري المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن
على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه
الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق
وقبل البيع ويصح الرجوع كذا في الخلاصة ولو تداولت الايدي الكسر ولم
يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشتري
اذا صالح مع المستحق بعد ما قضى عليه للمستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن
واختلف العلما في ان القضا بالملك قضا بنقض البيع ام قضا بالملك فالصحيح
الثاني ولو اقر المشتري للمستحق او استحلف فنكل وقضي به للمستحق ثم اراد ان
يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه
ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة
فاراد المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل
فاراد ان يرجع على بايعه اي بايع البايع ليس له ذلك ولو استحق المبيع من
يد المشتري واراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه
اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق
انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدقه المشتري بعد الاستحقاق لا
يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري
على الذي اشترى المبيع منه ورجع بايعه على بايعه كذا في الزيادات **نوع**
اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم جا مستحق واستحقها
فانه ياخذها ويستنقض البناء ويسلم الاشجار والمشتري يرجع على بايعه بالثمن
وهو بالخيار ان شا سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض مغروسا
غير مقلوع وان شا حبس نقضه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا
كان بانيا فيها وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد
ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه

البايع صح

بلغ

الله عنه. وكذا لو رجع بنقصان العيب فيما بيعه لا يرجع. وفي العتابي
وكذا لا يرجع البائع على بايعه بقيمة البنا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما. وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا ثم اعتقه ثم اطلع على عيب رجع
على بايعه بالنقصان. ولم يرجع بايعه على بايعه. هذا اذا امكنه رد البنا اما
لو تمكن نحو ان يهلك كالهبة والصدقة. والوصية لا يرجع على احدهما.
غرم من قيمة الولد الا في الميراث. فان الوارث اذا غرم يرجع على
بايع الامة من مورثه بما غرم. كذا في شرح الطحاوي. وفي العتابي
رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من انسان
اخر. ونقض الثاني بنا الاول وبنى فيها ثم جا الاول ونقض بنيه واستحقها
لا يخلوا ان بنى الثاني بالآلات في ملكه يضمن المشتري الثاني للاول حصة
البنا العامر. والنقض للمشتري الاول لانه عين ملكه. وان زاد المشتري
زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل. وفي
الاجناس يرجع على البائع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البائع.
ومنه. ولو زرع في الارض المشتري لا يرجع على بايعه بشي عند الاستحقاق.
ويقال للمشتري اقلع جميع الزرع الذي في الارض. فان كان زرعه اضر
بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان. ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن
ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر
قنطرة ثم استحقت الارض للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة ما احدث
من بنا القنطرة. ولا يرجع بما انفق من كرا النهر. والساقية. وان بناها
من اجر او قصب او لبن او جص له قيمة رجع بذلك عليه. واخذ البائع
بقلعه. وفي الاصل لو استحقت الارض من يدي المشتري وقد زرع
فيها يقلع الزرع ويومر بتسليم الارض الى المستحق اذا اثبت له انه ملكه
والمشتري يرجع بقيمة البذر مزروعا يعني يقوم الارض مبذورا وغير
مبذور فيرجع بالفضل. وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد
ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع. وفي الاجناس رجل
اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا ونبت في الارض ثم استحقت الارض
فقيل له. وقيل للذي اليد اقلع الشجر التي غرستها. فان كان في قلعه
ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا

ان كان قايما وبيمن قيمة الاول ان استهلكه المشتري الثاني لانه يمكنه رفع البنا صح

وكانا

وكان لك. وان شئت اخذتها بقلعه. وغرمته ما نقص الارض من قلعه
فاذا اخذتها بعد ذلك بالبائع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر. ولم
يكن للمستحق ان يرجع على البائع. وان لم يستحق حتى اثمر الشجر او
لم يبلغ حتى استحق وطالبه له ذلك. وان كان البائع حاضرا قال
ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت
في الارض وتسليم ذلك للبائع. ولا يرجع بقيمة الثمر. ويجبر على قطع الثمر بلغ او
لم يبلغ. ويجبر البائع على قلع ذلك من ارض المستحق. وفي الخلاصة رجل
اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت
يرجع المشتري بالثمن على البائع الاول. والمختار انه يرجع على الذي اشتراها
منه ثم يرجع على البائع. المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البائع
خذه مني فاخذه يكون هو قاضيا دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه. نوع
بلغ
اخر
وفي الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها
رجل ببينة فانه ياخذها وولدها. ولو اقر بها لرجل لم ياخذ ولدها. وكذا
رجل كان له نخل وعليها ثمار دفعها ثم ان رجلا ليبينه ان النخل له فانه يقضي له
بالنخل والثمار جميعا. وهل يشترط القضا بالولد. قال بعضهم لا يشترط
وهكذا ذكر في الاقضية. والمختار. وقال الصدر الشهيد رحمه الله لا بد
من القضا بالولد. ولو كان الولد في ملكه رجل اخر يشترط حضرة ذلك
الرجل. هذا اذا لم يكن الولد منه. فان كان منه يقضي عليه بقيمة الولد ويرجع
على البائع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا. ولو مات الولد لا شي على المشتري
اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة. ولو مات الولد
وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيا. والميراث له. ويلزمه العقر. ولو اكتسبت
الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكساب. وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب. وبما وهب لها. وفي مجموع النوازل
بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت بالقضا وطلب المشتري الثمن
من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الايمة. واخذ البائع الجارية
من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية من البائع. لانهما
تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن. وفيه ايضا رجل
اشترى جارية فظهر انها حرة. وقد مات البائع ولم يترك شيا. ولا وارث
له غير ان بايع الميت حاضر. يجعل القاضي عن الميت نايبا حتى يرجع هو عليه
والثمن يرجع على من باع من الميت. استحقت جارية باسم ادلبرة وكتب
اسمها في السجل ادلبرة فحين اراد ان يرجع المشتري على البائع قال استحقت
على جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك. وقال البائع بعت منك جارية.

اسمها ذلك ثم ليس له أن يرجع عليه بالثمن. وقيل غلط الاسم لا يعتبر فإذا
قال استحقت علي جارية اشتريتها منك بسبع وتقبل البينة. وإن لم يذكر
اسمها فإذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون مانعا كنفي وهنا ليس بمناقض
لأنه يجوز أن يكون لها اسمان. وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع إن المدعي
غلط اسم حين كذا في الخلاصة. وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية
قيمتها ألف فولدت عنده وصارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين. والمشتري أخذ
بكارتها فإنه يضمن نقصان زوال البكارة للمستحق. وليس له أن يرجع على
البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر. الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة
الولد إذا استحقت من يده بعدما استولدها. والموصى له بالجارية لا يرجع
بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يرد عليه بالعيب. يعني إذا استولدها
ثم استحقت. نوع آخر وفي شرح الطحاوي في رجل يبيع ما يساوي ألفا بالغبن
فتعذر من الثمن ألفا الأعشر دراهم ثم بيع بألف وعشرة دهبا حتى لو استحق
المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما أعطاه. ولو أعطاه بالألف
وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع عليه بالألف درهم. وفي

عرضا يساوي عشرة الأجود للبائع والمشتري يعطيه الألف هو الألف وعشرة صح

مجموع النوازل رجل أعطى حمارا معيبا في معاوضة الغرامات بسبعين وقيمته
أربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسبعين. وفي الخلاصة
رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بائعه بسمرقند
فأقر بالبيع. لكن أنكر أن يكون هذا السجل قاضي بخارا. فما لم يقم البينة أن
هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند أن يقضي بالثمن على البائع. ثم
يقضي أن لو أقام البينة أن قاضي بخارا قضى للمستحق. وأخذ الحمار منه إنما
يشترط قوله وأخذ الحمار منه لأنه لو لم يأخذ يؤدي إلى اجتماع البدل
والمبدل في ملك رجل واحد. فلو قال البائع في الدفع إن الحمار نتج في ملك
بائعي وليس لك الرجوع علي وأقام البينة يقبل إن كان بحضرة المستحق وشرط
حضرة الحمار. وقال الإمام ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار. وكذا دعوى
العبد الحرية إذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا حضرة
المستحق عليه. وفي فوائد الإمام ظهير الدين رحمه الله في الحمار إذا استحق من
المدعى عليه يرجع بجميع الثمن. وإن لم يقبل البائع الرد عليه وجحد [illegible] ذلك ولو
الكرم ثم استحق الكرم دون الأشجار وترد الأشجار على بائعه. ويرجع بجميع
الثمن. وفي العتابي قال لا حصة للمدعى عليه من الثمن لأنها تبع. قال في
الخلاصة فعلى هذا لا يكون للمستحق حصته من الثمن. ولهذا قال لا يكون [illegible]
استحق الحمار وقضي عليه وأخذ المستحق ثم إن المستحق عليه ادعى أنه اشتراه
من المستحق قبل الاستحقاق وشرط حضرة الحمار. استحق الفرس من يد رجل فلما أراد أن

يرجع

يرجع بالثمن على البائع وفي صفقة الغرر مثال دين ذكر مع الكي. وقال البائع
الذي بعته كميت بغير كي. وأقاما البينة فبينة المشتري أولى. المستحق إذا
ادعى النتاج فادعى المدعى عليه أنه أقر أنه اشتراه من فلان يسمع هذا
الدفع. نوع وفي الفتاوى فإذا صحت الدعوى سأل الحاكم المدعى عليه عنها
فإن اعترف قضى عليه بها فإن أنكر سأل المدعي البينة. فإن أحضرها قضى له بها
فإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف عليها. وإن قال لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله. ولا ترد اليمين على المدعي
ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق. وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين
قضي عليه بالنكول. ولزمه ما ادعى عليه. وينبغي للقاضي أن يقول له إني
أعرض عليك اليمين ثلاثا. فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه. فإذا كرر
العرض عليه ثلاث مرات فنكل قضى عليه بالنكول. وقال أيضا واليمين بالله
تعالى دون غيره. ويؤكد بذكر أوصافه. ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق
ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى. والنصراني بالله
الذي أنزل الإنجيل على عيسى. والمجوسي بالله الذي خلق النار. ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم. ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان. وفي
الخلاصة لو ادعى أنه ضرب على رأسه وذهب بصره فقال المدعى عليه في الجواب
لا علم لي بذهاب بصره. هذا جواب. رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى
عليه إنها داري. ثم قال إنها وقف فهذا جواب. ثم لم تقبل بينة المدعى عليه. ولذا
لو قال إنه الأشترا هذه الدار وقفته. وفي ندي بحكم التولية فهذا جواب. ثم
لو أقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل. وبعدما قضى القاضي به للمدعي لو أقام
المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لأنه صار مقضيا عليه.
نوع في التأجيل وفي الصغرى المدعى عليه إذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي
بينة حاضرة في المصر فإنه يؤجل إلى ثلاثة أيام. ولا يستوفي عنه في الحال. وإن
أجله في المجلس الثاني جاز. وفي الجامع الصغير إذا قال المكاتب أجلوني. إن
كان له مال حاضر أو غائب يرجى وجوده يؤجل يومين أو ثلاثة أيام. قال
بعضهم الأولى أن المدعى عليه إذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لإيراد الدفع
وفي فوائد شمس الإسلام المدعى عليه إذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود
حتى لو طعن في الشاهد أو في الدعوى صح. ولو قال لا دفع لي ثم أتى بالدفع صح
كما لو قال لا بينة لي ثم أقامها المدعى عليه لو أتى بدفع على دعوى اتفقت
الأئمة على فسادها على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع.
الدفع قبل إقامة المدعي البينة صحيح. الدفع ودفع الدفع. وإن كثر صح.

هو المختار. الدفع من غير المدعا عليه لا يصح. الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة
كما لو ادعى رجل دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعى
قال انا مبطل في الدعوى يسمع. نوع في الجواب ونفي المدعى. وان
قال المدعا عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب. او رهنه عندي. او غصبته
منه. واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعى. وان قال ابتعته من
الغايب فهو خصم. وان قال المدعى سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان
واقام البينة على ذلك لم يندفع الخصومة. وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير بينة. وفي الاقضية
دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي دار فلان اودعنيها
او قال غصبتها. او كان دابة فقال سرقتها منه. او اخذتها منه. او انتزعتها
من يده. او ضلت منه فوجدتها. فهذا على وجهين. اما ان ادعى ملكا مطلقا بان
قال هذا العين ملكي او لم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني
او يقول اشتريتها منك. فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد
قوله انه ملك فلان اودعنيه. ما لم يقم البينة عند علمائنا. فاقام البينة ان فلان
ابن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان يندفع عنه. لان المقصود دفع
الخصومة لا اثبات الملك للغايب. حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة
الغايب. او اقر المدعى بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة. وبدون
علم القاضي. وفي اقرار المدعى لا بد من البينة. وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط
ثلاثة من اسباب التعريف كما ذكرنا في كتاب القضا. حتى لو قالت الشهود
اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة. لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو
المدعى. ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رايناه. لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال
محمد رحمه الله لا تقبل البينة. ولا يندفع عنه الخصومة. وعندهما يندفع عنه
الخصومة. لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعى. ولهذا لو اقر المدعى انه دفع
اليه رجل اندفعت عنه الخصومة. ولبين الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة
معه. فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد تعذر الوصول اليه في الغالب يندفع
عنه الخصومة. ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه. لكن لا نعرف وجهه اندفعت
عنه الخصومة. وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان المدعا عليه معروفا بالحيل
والاباطيل لا يسمع منه هذا. وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلي بالقضا وعرف
احتيالات الناس. وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عندي من جهة
فلان الغايب واندفعت خصومته ثم حضر الغايب فادعى المدعى عليه. قال
هو ايضا هذه الوديعة عندي من فلان الغايب واقام البينة يندفع عنه الخصو

العين ثم

ملو قالت

ملو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشي. او تشهد على اقرار المدعى
ان رجلا دفعه اليه. او قال المدعى كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه
ام لا. وقال ذو اليد دفعه الى فلان اندفعت عنه الخصومة. ولو شهدوا ان
الدار هذه لفلان الغايب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار في يد
ذي اليد. او اشهدنا والدار في يد الساكن. او قالوا لا ندري في يد من كانت الدار في يد
لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن. او لم يتعرضوا ان الدار في يد من كانت
تقبل البينة. ويندفع الخصومة. وان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في
يد ثالث لا تقبل هذه الشهادة. ولو اقام المدعى البينة ان هذه الدار كانت في يد
احدهما الغايب في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا يعقل. ولو حضر ذلك الرجل
وادعى على هذا الوجه لا يقبل غيرهما خلافا لابي يوسف رحمه الله. وهي معروفة
ولو ادعا ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم يشهدوا ان فلانا دفعها
اليه لا تقبل. ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم تقبل. اما اذا شهدوا
على اقرار المدعى انها للغايب اندفعت عنه الخصومة. ولو قال له المدعى وهبها لك
بعد الايداع يحلف الذي في يده ما باعها ولا وهبها منه. وقد مر في كتاب القضا
الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل. ولو شهدوا ان
ذا اليد باعه من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا يقبل هذه الشهادة.
ولو لم تقم البينة لكن المدعى صدقه انه باعه وسلم ثم اودعه لا خصومة
بينهما حتى يحضر المدعى. وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها
في الزيادات. ثم في الوجه الاول اذا لم يندفع الخصومة يقضى للمدعى في الزيادات
ايضا. ولو اقام المدعى البينة ان ذا اليد ادعا النقصه لم تقبل من ذي اليد البينة
على الايداع اصلا. الثاني ادعا الفعل لا يخلوا اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر
باسم ما لم يسم فاعله. بان قال غصب مني. اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال
غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى ملكا
مطلقا. ولم يدع فعلا سوا. واما اذا ذكر باسم ما لم يسم فاعله بان قال اخذ
او غصب مني. فهذا بمنزلة دعوى الملك المطلق. ولو قال سرق مني كذلك
عند محمد رحمه الله وهو القياس. وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة
وهو قولهما. واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني. او قال
اودعتك. او قال اشتريت منك. واقام ذو اليد البينة على وصوله من جهة
الغايب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى
الملك المطلق. والفرق ان دعوى الملك المطلق انما يصح على المالك او على نايب
المالك في الخصومة ولم يوجد. اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون ذلك في

السيئ في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشرا انما لا
يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون الغصب اما لو ادعى الشرا من ذي
اليد مع الغصب فهذا دعوى الملك المطلق ويندفع الخصومة وكذا في دعوى
الشرا مع الغصب اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة
وقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب وفي فتاوى القاضي
الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لان فيه خمسة من العلما اقوال فيها قال
ابن شبرمة وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي اليد الخصومة وان اقام البينة على
الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة
على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع
عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة
وان اقام البينة وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه
لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة وفي الخلاصة ادعى على اخر
محدودا في يده مطلقا وقال ذو اليد اجرنيه فلان واقام البينة يندفع عنه
الخصومة فلو ادعى المدعي بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع وفي
المنتقى لو قال المدعا عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضا واخذه ثم
اجرني لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر باليد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته
اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وفي الخلاصة ايضا عبد في يد رجل ادعاه
رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا
اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعي حتى
حضر الغائب وصدقه ذو اليد يسلم القاضي العبد الى المقر له لان اقرار ذي اليد حال
كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعي بالشرا ولا يكلفه اعادة
البينة على المقر له وان اقام رب العبد البينة انه عبده وانه اودعه ولم يقل
اودعه قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير رب العبد
ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن ان اعاد البينة
بعد ما قضى لرب العبد لا تقبل بينته لان مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة
رب العبد وان كان حين ادعى [illegible] احدها ان مدعي
الشرا اقام شاهدين على ذي اليد بالشرا الثانية اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا
من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه يدفع
العبد الى المقر له ولا يكلف المدعي اعادة الشاهد الاول كما قلنا في الشاهدين
ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له وان اقام شاهدا اخر على المقر له يكن
جملة ما قاله وما ذكر محمد رحمه الله ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد

وهذا قول ابي حنيفة وقيل قول ابي يوسف صح

غرضه فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ادعى مودع العبد البينة

به القضا في حق الاخذ والانتزاع من يده القضا بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له
لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة
مدعي الشرا اذا لم تتم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد بانه لفلان الغائب ثم حضر المقر
له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعي الشرا البينة على المقر له وقضى به كان
المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الكل في الجامع وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم
انه اشتراها من فلان الغائب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او
هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان ذلك الغائب رهنها اياه بالف
درهم منذ سنة وقبضها بامره او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضي بها للمستاجر
والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد بعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شا سلم
الى المدعي وتربص حتى ينقضي مدة الاجارة او يفتك الراهن الرهن وان شا نقض
البيع وان اختار النقض فادعى البايع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع
ولو كان المدعي اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك الغائب او اجرها منه او
رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه
كلها اما الاعارة فلانها غير لازمة واما الاجارة فلانها عذر في فسخها لانه يريد
ان يتناول ملكه من حيث الحكم واما في الشرا الرهن الاستيفاء لاستيفا الثمن فان
دفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه
الى انقضا مدة الاجارة فان قبض الاجر او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي بقبضها
على يدي عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من عبد الله الذي يدعي
الشرا منه لا خصومة بينهما ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله
لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندري
من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي
اليد وقال ذو اليد دفعها الى عمرو ولا يندفع عنه الخصومة فلو قال ذو اليد
احلف المدعي ما دفعها الى عمرو وحلف على العلم ولو قال المدعي للقاضي حلفه ذا الذي لقد
اودعها اياه عمرو وحلف على البتات نوع في الدين وفي الجامع الصغير رجل ادعى على
اخر الف درهم فقال المدعا عليه ما كان لك علي شي قط فاقام المدعي البينة على المال
فادعى المدعا عليه الايفا او الابرا يسمع ولو اقام البينة يثبت لامكان التوفيق
قال في الخلاصة ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع
التوفيق شرط والامام خواهر زاده شرط التوفيق في الكل ولو قال ما كان لك
علي شي قط ولا اعرفك قط وباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع وروى القدوري
رحمه الله عن اصحابنا انه يسمع ولو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعيبا وقال
بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع

بلغ

او

بكذا ونقدت الثمن
واقام البينة وقال
ذو اليد اودع
عبد الله صح
اودعها بعد
سال المدعي يمين
ولو قال اودعني
عمرو وكيل عبد
ولو قال لو ادفعها
الى عمرو ولكن لا
من دفعها الى د

ادعا المدعا عليه انه بري من كل عيب لا يسمع هذا الدفع عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله العين والدين سوا ويسمع . وعن الاصل رجل ادعى على
اخر انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعا
عليه انه ردها عليه يعني اقالها يسمع هذا الدفع . ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ابرا
الثمن او الابرا اختلف المشايخ فيه . ما في الخلاصة ومن هذا الجنس صارت واقعة
بسمرقند . صورتها امراة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر
الزوج النكاح اصلا . فلما اقامت المراة البينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر
يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم . ولو قال المدعي لم يكن لك على شي
او قيمته موصل ثم جا بالبينة انه قضاه وقبل ذلك منه استحسانا . والتناقض ان لا يعتبره
للتناقض . وفي الاصل لو قال كان لك على الف وقبضته يصدق وصل ام فصل . وفي مجموع
النوازل رجل ادعى دينا على اخر فقال المدعا عليه انا اجي بالدفع . فقيل له على الايفا
او على الابرا فقال على كليهما يسمع ان وفق . والتوفيق ان يقول ابراني عن البعض واوفيته
البعض او ابراني بعدما اوفيته . رجل ادعى على اخر دينارا مالا وهكذا اقر فقال
المدعا عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه . رجل
ادعى على اخر خمسين دينارا فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر باني دفعت العدالي لكل
دينار كذا لكن الخلط بالدنانير صح الدفع . ولو ادعى على اخر عشرة دنانير فقال المدعا عليه
في الدفع هو دفع الي ومالك اذ دفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع . وفي دعوى الدين اذا
قال المدعا عليه انما تدعي على مال القمار او ثمن الخمر يسمع . ولو اقام البينة تقبل وتندفع
الدعوى **نوع في دعوى الميراث** رجل ادعى على اخر ضيعة وقال الضيعة كانت
لفلانة ماتت وتركتها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة
تسمع وتقبل . فلو قال المدعا عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلانة يعني قبل موروثها
صح الدفع . ادعت المراة المهر في تركة زوجها فقالت ورثة الزوج انها حرمت على
ابنتها قبل موته بشي . فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته
انها منكوحته صح دفع الدفع . لو قالت المدعى انها منه لا وارث له غيري . فقال
المدعا عليه في الدفع انها اقرت ان له اخا واختا صح الدفع . رجل ادعى على اخر كذا
دينارا فقال لا اجازة المتوجه لكم الارث من ابيه . فقال المدعا عليه في الدفع انه
اقر ان اباه استوفى مني هذا المال واقر انه بعد موت ابيه . واقام البينة تشهد
الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكر وانه اقر بعد الموت يسمع . رجل ادعى دينا
في تركة فقال المدعا عليه لم يبق منه شي فاثبت المدعي ان عينا من الاعيان تركته واقام
البينة واقام المدعا عليه البينة ان المورث باع هذا من رجل يندفع الدعوى . وان
لم يذكر اسم المشتري ونسبه . وفي الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة

واقام المدعا

واقام المدعا عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يبطل دعواه . وكذا لو قال بعته
من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه . لان غرضه ابطال
الدعوى . امراة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت
ان النكاح كان بغير المهر فالدفع صحيح . رجل ادعى الشفعة في دار فاقام المشتري
البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع . ولو اقام البينة
انه اقر انها لفلان يسمع . وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة
فقال المدعا عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي . فادعى المدعي وقال اقلنا
البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع . رجل ادعى على اخر عينا في يده انه ملكه اشتراه
من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعا عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ
اسبق من تاريخه . فقال المدعي في دفع الدفع ان شراك في ذلك التاريخ باطل لان
هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان من فلان فلم يصح شراوك لا يصح
هذا الدفع **نوع في الصلح** في الخلاصة رجل ادعى على اخر دارا بالارث من
ابيه فاصطلحا على مال ثم ادعى المدعا عليه ان اباه اشترى ذلك من ابيك
لا يسمع . وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفا والابرا قبل الصلح . وفي المنتقى
اذا صالح المدعا عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم . ثم ان المدعا عليه اتى
بذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لاحق له في ذلك الثوب . ان شهدوا
على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز . ولو اقام المدعي البينة
على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح . وان كان القاضي قد
علم بان الرجل قد كان قد اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح . وعلم
القاضي ههنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد . بان كان قد
اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جا بعد ذلك فادعى انه ورثه
من ابيه . وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه ثم يبطل الصلح بذلك الاقرار
قال في الخلاصة وفي موضع نعيه تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل
القضا يمنع القضا . وبعد القضا يوجب بطلان القضا على ما عليه اشارات الجامع والاصل
وحكي عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضا
لا يوجب بطلان القضا . وعن الاصل ادعى المديون القضا وانكر رب الدين وحلف
ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شي ثم اقام البينة انه كان قد قضاه
الدين . اختلف المشايخ فيه . ولو استعار من اخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة
الاعارة فصالحه المستعير على مال . فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال
انها هلكت قبلت بينته ويبطل الصلح . ادعا عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان
وارثا اخر غير الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعاه . فان ادعى

دفع الدفع

مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح ابى بالدفع وقال اني اقيم البينة
ان مورثي هذا او قال هذا المال ودعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي
الابفاع المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع
لا يسمع ادعى وقف ضيعة فقال المدعى عليه لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان
القاضي الماضي ببطلانه لا يصح هذا الدفع لان منشأ الدعوى ثبت التسليم وبينة
المدعى عليه تنفيه وفي لو قضى بالبطلان لا بد من ان ذكر الوقف لانه يعني يكون
الوقف موصى به ويحول يذكر في المحضر ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت
من وصيك في صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت
من وكيلك اما لو قال اشتري وكيل منك لا يصح رجل ادعى على اخر الف درهم
بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فقال الاصيل في الدفع المال الذي تواخذ
على وكنت تكسبها في الامرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا
المال وابراه المدعى عليه في الدفع صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح
ولو اقاما البينة هذا على الصحة وهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى
ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا
لا يسمع هذا الدفع فرض القاضي النفقة على الزوج فقال الزوج انها علي حرام
وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع
رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها
في تطليقه وقال الزوج وصلت النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل
اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع **نوع في الاختلاف** وفي القدوري
واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او اعترف
البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما بينة قضي له بها
وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لواحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل
للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر ويبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ
القاضي بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل او
في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر
الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عندهما والقول
قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عنده الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال

لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب صح

بلغ

ابو يوسف

ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول محمد واذا اختلف
الزوجان في المهر فقال الزوج تزوجتك بالف وقالت المرأة تزوجتني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن
لهما بينة تحالفا عنده ولم يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به
الزوج قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضي بما ادعته
المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضي
لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد
استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي
قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب في الكتابة لم يتحالفا عنده وعندهما
يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل واذا مات احدهما
واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وعند ابي يوسف
يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج والله اعلم

باب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره معلوما كان ما اقر به
او مجهولا ويقال له بين المجهول كذا في القدوري وفي الخلاصة رجل قال لفلان
علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال له علي دراهم
كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يلزمه عشرة وعندهما عشرون
ولو قال له كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون
ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا نظير له فلا يزاد على الاول وان ثلث بالواو فمائة واحد
وعشرون لانه اقل ثلاثة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وان ربع زيد الف
لانه اقل اربعة اعداد بين كل اثنين منها حرف عطف وعلى هذا كلما زاد عددا
معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة بزيادته الى ما لا يتناهى لان هذه
الكلمات مبهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر واقل عدد من يذكران من غير
حرف عطف احد عشر وبما زاد فعلى ما ذكرنا ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما
مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله قيل يعتبر الى حال المقر رب
رجل يستعظم المائتين ورب رجل يستعظم عشرة الاف ولو قال له علي مال فالدرهم
مال وكذا لو قال علي مال قليل الكتاب في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال
لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة
او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية عشر وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولو قال علي دراهم مضاعفة في العتابي يلزمه ستة دراهم ولو قال

وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة على صح

ويكون احد عشر

لفلان على اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
مائتان ولو قال لفلان علي شي من الدراهم او شي دراهم فعليه ثلاثة
دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ستمائة وفي الجامع الصغير لو
قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى
عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة في الوجه الاول
وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم
واحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن الاصل رجل قال غصبت من
فلان شيا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيا هو مال
ولا بد ان يبين ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسر بحبة حنطة لا
يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيا يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين
وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب
زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب
عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا وفي
مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشيا المقر والمقر له والمقر به اذا كان
الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان
كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما
ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم
لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يصح ولا يلزمه شي عند ابي حنيفة
رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شي سوا كان بعينه
او بغير عينه ولو قال الرجل اعطني الالف الذي لي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا
ولو قال سوف تاخذها لا يكون اقرارا وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم
قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند
لو قال لاخر لم قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قال قتلت
عدوي فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال
المقذور كاتبت لا يكون اقرارا وفي العيون ايضا دار في يد رجل ادعاها رجل
فاقر الذي في يده انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده
ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشرا وكذا في دعوى الدين اذا
ادعى المدعى عليه الايفا يؤمر بالادا اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رحمه
الله كان يفتي بوجه القياس في المسالتين المدعى عليه اذا قال لست اول
المدعى به ليس بملكي يكون اقرارا للمدعي على قوله ولا يكون اقرارا على قوله
الراجح وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن منهما بيع

يكون اقرارا ولو قال بعرف م

القياس ان ينزع الدار من يده وتدفع الى المدعي الى ان يقيم البينة انه اشتراها من المدعي م

ولا سبب

وله سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له ذلك قيل له فان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا
فقال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لست
لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح
الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لنفسه فهو مدع وكل من ادعى ما في يد
نفسه لغيره فهو مقر وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل ادعى
على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير
حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الي اخيك بامرك كان اقرارا وعليه اثبات
الامر وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شي لا
يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب
بحقه وهذا اذا الزمه المدعي الا لناصح قبل ان يحل الاجل رجل ادعى على اخر
مالا فقال قبضته لكنه ملكي امرنا بالرد اليه وعن الاصل قال لاخر اقض الالف
التي لي عليك فقال اعطه عبدي فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او غدا
اعطيكها او اقعد فانتقدها او زنها او اتقد فاقبضها الا اذا تصادقا
انه قال على وجه السخرية وكذا لو قال خذها او ارسل غدا من يقبضها او تبرئها
او لا تبرئها الا اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل علي مالي او حتى
تقدم على غلامي فهذا كله اقرار ولو طرح الها فقال اقعد فانتقد او اقبض فليس
باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال
ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في
دعوى الدار لو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا رجل قال لاخر اني
دفعت اليك كذا درهما فقال المدعى عليه باي سبب دفعت يكون اقرارا بالدفع
لانه صح بيته وسال عن السبب ولو قال في دعوى مال اذ ابتني بها او لا اقضيكها
او والله لا اقضيكها ولا اعطيكها فاقرار فلو طرح الها فقال لا اعطيك فليس
باقرار ولو قال اخر عني ما لك علي او بعضه او ما شئت منهم اضمنها لك او احتال
بها علي احد فضمنتكها او قضيتني فلان عني او ابرأتني او ابرأتني او حللتني
او وهبتها لي او تصدقت بها علي او كفلت كذا ابوه اقرضتني مائة درهم
فاقرارها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فاقرار بها ~~ولو قال اقرضتك~~
~~مائة درهم~~ فقال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك
او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار
ولو قال ما لك على الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا
اقرار بالمائة ولو قال لاخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره او بشره فاقرار

بالالف. ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا
اما اذا لم يبدأ بالنفي لكنه قال لآخر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون
اقرارا. ومن اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار. ولو قال لآخر
فلانا ان له علي الف درهم بحقه او من جهته كان ذلك اقرارا. ولو قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا. ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف
درهم لا يكون اقرارا. ولو قال لفلان علي الف من ثمن متاع اشتريته منه ولم
اقبضه لا يصدق وصل ام فصل. وعندهما ان وصل صدق. وعلى هذا الخلاف لو
قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر. وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو من القمار
لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رحمه الله. ولو اقام البينة انه من القمار
او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه. ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء
كل ذلك من الخلاصة. ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له. وحق القبض للمقر. ولكن لو سلم الى المقر
له برئ. ولو قال لفلان ساكن هذه الدار فهو اقرار بالدار له. اما لو قال لفلان زرع
هذه الارض او غرس هذا الكرم او بناء هذه الدار وكلها في يد المقر فيقول
فعله معينا او باجر وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر كذا عن الاصل بجملته. وفي المنتقى
لو قال هذا الطعام من زرع فلان او لتمر قال هذا التمر من نخل فلان او
من ارضه او من بستانه او من صوف في بيت هذا من غنم فلان الكل اقرار.
ولو قال له دقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا. وعن الاصل لو قال قبضت
من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هو دباه او من نخله
تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن. ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي
ثم قال نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة
ان الارض في اجارته. رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي
ان له علي الف درهم الكل باطل. وائمة بلخ رحمهم الله كلهم قالوا في يادكار الباعة اذا
وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادكاره الا ما كان له على الناس
وما للناس عليه. قال في الخلاصة فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في يادكاري بخطي
ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا. ذكر الامام السرخسي رحمه الله وخط الصراف
والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا. وقال الصدر الشهيد برهان الائمة رحمه الله كان يفتي
هكذا في خط الصراف انه حجة. ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم
علي يكون اقرارا. ويحل للصكاك ان يشهد بالمال. هذا في مجموع النوازل. قال وكذا لو
قال للصكاك اكتب له خط بيع هذه الدار بكذا او كتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار

بالبيع

بالبيع. وكذا لو قال اكتب لامرأتي طلاقها. ولو قال للصكاك اكتب لها طلاقها يكون
اقرارا بتطليقة واحدة. وهذا للتفاضي. وفي العيون اشترى جارية متنقبة فلما
كشف وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع. وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما
نشره قال هذا ثوبي لا يسمع. واصله ان الاستيام هل هو اقرار بالملك. ففي رواية
الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع. وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا.
قال في الخلاصة والاصح رواية الزيادات. وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد
الاستيام. والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع. والاستيداع والاستئجار
والاستعارة والاستيهاب والاستئجار اقرار بانه لذي اليد. وسواء ادعى
لنفسه او لغيره بالوكالة. ولو اقام البينة على انه ساومه في مجلس التصادق هو
من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة. ولو كانت المساومة في غير مجلس
التصادق هو من الخصومة دون الموكل. ومثل الوديعة اقرار. وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال
لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الآخر وانت طلقت امرأتك او
اعتقت عبدك. عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يكون اقرارا. وفي ظاهر
الرواية لا يكون اقرارا. والشيخ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة. رجل قال
ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم يحصون. قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وعندي انه يصح الابراء. والابراء لا يحتاج الى القبول.
ويرتد بالرد. وعن الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله فالاقرار
باطل. ولو قال اعتقت هذا العبد ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا.
ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء. ولو قال
لفلان علي الف درهم ان مت فحمله المال عاش او مات. وكذا لو قال ان افطر
الناس او ان جاء راس السنة او عيد الاضحى. ولو قال لفلان علي كذا ان دخلت
الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء.
وفي القدوري ومن اقر واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
وسواء استثنى الاقل او الاكثر. فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء.
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة
الدينار او القفيز. وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم. وان قال له علي مائة
وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه. ومن اقر بحق وقال ان شاء
الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار. ومن اقر وشرط الخيار لنفسه لزمه
الاقرار وبطل الخيار. ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء

وان قال ما في هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال وفي النوازل رجل قال لاخر
لي عليك الف درهم فقال المدعا عليه لك علي الف درهم لما ابعدك من ذلك لا يلزمه
شيء ولو قال ما ابعدك من الحق لا يلزمه وفيه ايضا رجل قال جميع ما في يدي او
جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر
لابنته في صحته وعقله ان جميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع
عليه الملك من صنوف الاموال كلها لها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن
في البلد فاقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب التي
يستعملها بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر مما فيه لابنته وكذا العبد الذي يخرجون
في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل المته مال والدته
ثم قال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك وماتت ان كان مال الوالدة التي اقر
لها قائم بعينه فالمال للوالدة وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك
مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالدة في سعة
من ان تاخذ من الدراهم والدنانير بمقدار ما استهلك الابن بعد قوله
وفي الخلاصة رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل منزله
لامراته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ذلك
من تركة ابيه فكل شيء علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او هبة صحيحة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار ~~وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا~~
الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهي تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت
الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وفي العيون
ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل
لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال
له علي ثوب في ثوب عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد لزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول
قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف **نوع في الاختلاف** وفي الصغرى
اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في
الصحة وقال الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة
المقر له على الصحة اولى وان لم يكن له بينة له ان يحلف الورثة وفي الاصل اذا
اقر الرجل انه كان اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت
بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا
الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخر وهذا اذا لم

فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان ص

لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب

يلبسه

يلبسه فلو لبس وهلك يضمن نظيره رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم
وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني
فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم
قائمة فالمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك الف
درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا
ضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه
وقال فلان كذبت لكنها لي فالمقر له ان ياخذها ولو قال اعرت دابتي هذه
فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر
وفي العتابي القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من
ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان
وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال غصبت منه الف درهم
او اودعني الف درهم او قال المديونه قبضت الف درهم الا انها زيوف
صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا
ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو وصل بانقطاع عن ابي يوسف
رحمه الله يصح اذا اوصله بعد ذلك وعليه الفتوى كذا في الخلاصة رجل مات
وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء
للمقر وياخذ الابن الاخر من المديون خمسين وحده **نوع اخر** رجل صب زيتا
او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقال له في ذلك فقال وقعت فيه فارة وماتت
فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب
خاصة ولا يسعهم الشهادة انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في
السوق باللحم فاستهلك لحمه متعمدا انه ميتة لا يصدق وسع الشهود ان
يشهدوا انه ذكيه بحكم الحال كذا في الخلاصة وقعت المسئلة واختلف الائمة
وافتى القاضي الامام انه لا يضمن ما تلف له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان
ولو قتل رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل منه ذلك هذا في استحسان الاصل وكذا
لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية الوصي اذا قال
قبضت كل ما لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك
كذا درهما وقال الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه
والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة وفي المنتقى رجل له امة اقر انه
وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب
او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا ان كان مامونا عليه رجل

ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها اليه وديعة فقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر صح

رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده. ولا يكون
نفيه فسخا لان الرق لا يبطل بجحود المولى. اما الاقرار بالعين والدين يبطل
بالتكذيب. وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رده. ولو كان في يد رجل
عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال فلان لا ثم قال بلى هو عبدي
فقال ذو اليد هو عبدي فهو لذي اليد. رجل وامرأة مجهولان لهما ابن
صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز. فان كان الابن يتكلم فقال
انا حر فالقول قوله. ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون فاقراره بالرق
لا يعمل فيهم. وفي العيون رجل اقر له على الف درهم من ثمن عبد اشتريته
منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا
فلا شيء عليك. وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
ولو قال له الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند
ابي حنيفة رحمه الله. ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص. ولو اقر له بسيف
فله النصل والجفن والحمائل. ومن اقر بحجلة جارية او بحمل شاة صح الاقرار
ولزمه

نوع في الاقرار في المرض

وفيه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون
وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
والدين المعروف بالاسباب مقدم. فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به
في حال المرض. وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره. وكان المقر له اولى
من الورثة. واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة.
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره له. ولو
اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره. ومن طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم
اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه. ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث. ويجوز اقرار الرجل
بالوالدين والزوجة والولد والمولى. ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج
والمولى. ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة.
ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. ومن مات ابوه فاقر باخ لم
يثبت نسبه من ابيه ويشاركه في الميراث. وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض
موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله. واذا اقر بدين ثم
بدين ثم مات في مرضه تحاصا وصلا ام فصل. ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا

وعلى

الف من ثمن خمر او خنزير على صح
لزمه الالف فلم يقبل تفسيره
ولو قال له علي الف صح
فللمقر له العيدان والكسوة واذا
قال لحمل فلانة علي الف فان قال
وصى به فلان او مات ابوه فورثه
الاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم
يصح عند ابي حنيفة رحمه الله
فيحمل صح
بلغ

وعلى الطالب الوديعة اولى. ودين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة
عندنا. ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب
فانه يحاص غرماء الصحة. وان قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي
استقرض او اشترى في المرض سلم له. الا ترى انه لو رد ما استقرض او
فسخ البيع له ذلك. اما اذا لم يؤد ومات. ان كان عين ما استقرض او عين
ما اشترى قائما وليس التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض. والبائع
انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع. اما اذا سلم فقد بطل حقه الا الاختصاص
كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء. وفي المنتقى لو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض
الثمن. وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع. ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث. ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا
ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك
المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض. ولو اقر
بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث. وفي الجامع الكبير رجل كاتب
عبدا له في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح. وفي الخلاصة
رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه
ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق. وكذا لو اقر في صحته
ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها
اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين. وفي الصغرى رجل
اقر لامرأته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره
وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد
الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح. وان كان الطلاق
رجعيا وانقضت عدتها صح. وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح
وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها
وهي مريضة ثم ماتت جاز ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر
ولا يضارب الغرماء بنصف المهر. ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان التزوج
في حال الصحة او حال المرض. ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا
وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفوا حقهم
ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما يصيبه.

على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفا
فهو مصدق وهذا اخلاف ما لو باع عبدا
من وارثه في صحته صح

من الميراث ۰ وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا وابنه وابراه لا يجوز
ابراؤه ان كان عليه دين ۰ ولو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ۰
ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ۰ ولا
يحل لمن ورثته تنبيه على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز
اقراره ۰ ولو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه
لم يصدق وان كان ماذونا ۰ ولو اقر لاجنبي صح ۰ وكذا لو اقر انه ليس له
على ابيه شيء صح ۰ بخلاف ما لو ابراه او وهبه ۰ وفي شرح حيل الخصاف للحلواني
رحمهما الله المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق والاصح لا يبرا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يبرا ۰ وكذا المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط
يجوز وان كان عليه دين صحة ۰ ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح
سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن ۰ اما اذا اقر باستيفاء دين اداه في المرض
لا يصح ان كان عليه دين الصحة ۰ فان لم يكن عليه دين الصحة جاز ۰ وعلى
الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار هو وارث صح ۰ صورته
اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ۰ ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت
ان كان بسبب العتق انه لم يصح ۰ صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ۰ ولو
كان لمولى الموالاة او لاجنبي فصارت زوجته لم يبطل اقراره ۰ بخلاف ما لو
وهب لها في مرض موته ۰ او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة
والوصية والاقرار ببعض الدين من الوارث لا يصح ۰ اذا كان في الموت ۰
المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ۰ ثم مات المريض ۰ ووارث المقر له
وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رحمه الله ۰ ثم رجع وقال يصح الاقرار
وهو قول محمد ۰ وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد للاجنبي فمات الاجنبي وهو لغلان
احد ورثة المريض ۰ ولا يجوز اقراره لعبد وارثه او لعبد ثالثه ۰ ولو اقر
في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها ۰ وتحاص غرما
الصحة ۰ واذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض ۰ فاقر المريض
انه اقر رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق كذا عن الاصل ۰ وفي
النوازل ۰ رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما الفتوى على
ما قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه ۰ وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه ۰ وعلى هذا
لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا على رجل فاقر احد ابنيه ان
الاب استوفى ما على الغريم في حياته ۰ وجحد الابن الاخر وحلف ۰ له ان يتبع
الغريم بنصيبه ۰ ولا يرجع على المقر الغريم في ميراثه بشيء ۰ وفي الزيادات

انه

انه يرجع الغريم على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه ۰ قال
وهذا ظاهر الرواية ۰ وما ذكرناه انه لا يرجع الغريم على المقر رواية
الامالي ۰ واذا مات الرجل وترك ابنين واقر احدهما باخ واكذبه الاخر
يعطيه المقر ما في يده ۰ ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه
اخوه ياخذ ثلث ما في يده ۰ ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل
ما في يده والله اعلم بالصواب ۰ **كتاب الوصايا** ۰ هي مستحبة
وليست بواجبة ۰ وفي شرح الطحاوي الافضل لمن كان له مال قليل ان لا
يوصي بشيء اذا كانت له ورثة ۰ والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز الثلث
فيما لا معصية فيه ۰ وعن الامام الفضلي رحمه الله اذا كانت الورثة صغارا
فترك الوصية افضل قال وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله اي لو ترك الكل
اي اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية افضل وكذا روي وان كانوا بالغين
او كانوا فقراء ولا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنيا
ويستغنون بالثلثين فالوصية افضل وقدر الاستغنا عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف ۰ واذا اراد الوصية ينبغي ان يبدا بالقرابة
فان كانوا اغنيا فالجيران ۰ ويجوز الوصية باكثر من الثلث باجازة الورثة وبالثلث
لا يتوقف على الاجازة ۰ وبدون الثلث مستحب ۰ وانما يعتبر الاجازة بعد موت
الموصي لا قبله ۰ وتعليق الوصية بالشرط جائز ۰ وقبول الوصية انما يكون بعد
الموت ۰ فان قبلها في حال حياة الموصي او ردها فهو باطل ۰ وله القبول بعد الموت
ولو مات الموصي قبل الموصى له ثم الموصى له قبل القبول صار ميراثا لورثته
الموصى له ۰ قال في شرح الطحاوي ثم الوصية تشترط فيها القبول ۰ وذلك بلغ
بالصريح او بالدلالة ۰ وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي ۰ وفي التجريد
والدلالة ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته
قبولا للوصية ۰ ويكون ذلك ميراثا لورثته ۰ ثم الوصايا على اربعة اوجه ۰
منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا ۰ بان اوصى لاجنبي بثلث ماله
او ببعض ماله ولا وارث له ۰ ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي الوصية
للحربي بخلاف المستامن والذمي ۰ فانه يجوز لهما الوصية استحسانا ۰ ومنها
ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي ۰ او اوصى لواحد
من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ۰ ومنها ما
يكون مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل ۰ واجازت الورثة ۰ فعند ابي حنيفة
ومحمد يجوز ۰ وعند ابي يوسف لا يجوز ۰ ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما
يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا ۰ فاذا

فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز. هذا في التجريد. وفي فتاوى القاضي الامام: رجل اوصى بجميع ماله للفقراء ولم يجز ورثته لا يجوز ذلك الا من الثلث. فان اجازت الورثة في حياة الموصي لا تعتبر اجازتهم وكان لهم حق الرجوع. وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة. وفي الخلاصة: ثم الوصية ثلاثة انواع: في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة كالوديعة، نحو ان اوصى بعين ماله قائم وذلك يخرج من الثلث، حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن. وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة، نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي بالحساب. ولهذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له. والعبرة لوقت الموت. وفي وجه الموصى له كالغريم، نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة. وان لم يكن يباع تركته ويعطى تلك الدراهم. وصار كالدين. والفرق ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث. ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة بغير ما يتغابن الناس فيه. وكذا لو ابرأ غريمه او عفا عن دم الخطأ. ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال. ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث هو الذي صار صاحب الفراش ولا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلاة قاعدا ويخاف عليه الموت. اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل، وكما اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حال التغير فهو من الثلث. ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض. فاذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم المريض اذا فعل في تلك الحالة. والذي في السفينة حكمه حكم الصحيح. فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض في تلك الحالة. ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله. المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها. ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت في ذلك. هكذا في شرح الطحاوي. وقال الامام الفضلي: المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه. وفي التجريد اعتمد فقال لو خرج المريض من البيت لا يعطى له حكم مرض الموت. وقيل المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر ان

يخرج

يخرج الى المسجد. وفي السوقي ان لا يقدر على الخروج الى الدكان. والمرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح. فلو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا. وعند عامة مشايخ بلخ هو في حكم الصحيح. وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله: كونه صاحب فراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت، بل العبرة للغلبة، ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت. وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله.

نوع في الفاظ الوصية

من كان مريضا لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى واشار برأسه ويعلم انه يعقل ان مات من ذلك لا تجوز وصيته عند اصحابنا. وقال محمد بن مقاتل يجوز. وفي واقعات الناطفي: اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وتقادم وطال ازاد بقي مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس الذي يجوز ما اشار به او كتبه. مريض قال ثلث مالي في حوائجي من مال الله او صرف شيئا ولم يزد على هذا ان قال على اثر هو لهم يصرف الثلث للفقراء. وقال محمد بن سلمة ولو لم يقل على اثرهم فالثلث للفقراء. ولو قال ثلثي لفلان او سدسي او ربعي لفلان هذه وصية جائزة استحسانا. وكذا لو قال بعد موتي، بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولم يذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية. وفي المرض على هذا. ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل. وان كان ضياعا او عقارا صار وقفا على الفقراء. كذا في النوازل. وفي نوادر هشام: لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله. وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجوه البر. رجل اوصى بوصية مرتبة ثم قال اعرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو مردود. فلم يعرضوا عليه شيئا او عرض عليه فلم يقبل شيئا حتى مات فالوصية جائزة. ولو قال ثلث مالي في سبيل الله فهو على الغزو. فان اعطاه حاجا منقطعا جاز. وفي النوازل: لو صرف الى سراج المسجد يجوز، لكن الى السراج واحد في رمضان وغيره. ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المساجد او طلبة العلم. ولو اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس في ثلاثة ايام فالوصية باطلة على الاصح. وفي النفائس: اذا اوصى ان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون جاز من الثلث. ولو اوصى بمصالح قرية فلان فالوصية باطلة. رجل جعل داره خانا ينزل فيه الناس بعد وفاته لا يجوز. وتسبيل الاشياء

المنقول في حال الحياة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى. وبعد الموت
اذا كان فيه تمليك بأن يوصي بالغلة لفلان. بأن يقول جعلت سكناه لفلان
يجوز. وفي الجامع الصغير. رجل اوصى بثمر بستانه لرجل ثم مات وفيه
ثمر فله هذه وحدها. ولو قال له ثمر بستاني ما عاش. او قال ابدا فله
هذه الثمرة وما يحدث استحسانا. ولو اوصى له بغلة بستانه. فله الغلة
الموجودة وما يحدث ما عاش. ولو اوصى بصوف غنمه ابدا. او باولادها
او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهورها من الصوف وما في ضروعها
من اللبن. وما في بطونها من الاولاد يوم يموت الموصي استحسانا. رجل
اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى لاخر ثم قال للثالث اشركتك فيما
اوصيت لهما كان للثالث ثلث كل مائة استحسانا. ولو اوصى لرجل باربع
مائة درهم. ولاخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك فيما اوصيت لهما
كان له النصف منهما جميعا. ولو اوصى لوارثه ولاجنبي. فللاجنبي نصف
الوصية. وتبطل الوصية للوارث. ولو اوصى لحي وميت فجميع الوصية
للحي. والمريض لو اقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل ذلك كله. وفي القدوري
ومن اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله. فله جميع ما بقي. فان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها
وبقي ثلثها وهو خارج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من
الثياب. ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين. فان خرج
الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له. وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف. وقال ايضا ومن اوصى
لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد. وان قال ثلث
مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث. ومن اوصى بثلث
ماله. ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت. وقال
ايضا ومن اوصى لرجل بثلث ماله. ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان. وان اوصى لاحدهما بالثلث ولاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا.
وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما
على اربعة عندهما. وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان. ومن اوصى وعليه
ديون تحيط بماله لم تجز الوصية. الا ان يبرئه الغرماء من الدين. وفي الاصل
لو قال في وصيته سدس داري لفلان يكون وصية. ولو قال لفلان سدس
في داري يكون اقرارا. وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية
ان كان في ذكر الوصية. ولو قال في مالي كان اقرارا. ولو قال عبدي هذا

لفلان

لفلان ولم تقل وصية ولا كان في ذكر الوصية. ولا قال بعد موتي كان هبة
قياسا واستحسانا. فان قبضه في حياته صح. وان مات قبل القبض فهو
باطل. وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا. وفرق على
الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار. وبين ما اذا ذكر البعض فقال سدس
داري وما اشبه ذلك. بان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان كان
في ذكر الوصية يكون وصية. وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة. وتبطل
فعلى هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة. ولو قال اوصيت بان
يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية. كذا في الخلاصة. وفي
مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح. اما لو اوصى
بثلث ماله مطلقا تصح. ويكون وصية بالعتق. ان خرج من الثلث قيمة
العبد عتق كله بغير سعاية. فان خرج بعضه عتق ويسعى في بقية قيمته
ولو اوصى له بشيء من الدراهم. او الدنانير المرسلة. قال الامام النسفي
رحمه الله الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين. وفي الجامع الصغير رجل
اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث. وللفقراء والمساكين تقسم
الثلث بينهم على خمسة اسهم. سهم للفقراء. وسهم للمساكين. وثلاثة لامهات
اولاده. وعند محمد رحمه الله تقسم بينهم على سبعة اسهم. لامهات الاولاد
ثلاثة. واثنان للفقراء. واثنان للمساكين. وتجوز الوصية للحمل. وبالحمل
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية. واذا اوصى لرجل بجارية الا
حملها صحت الوصية والاستثناء. حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى
بماله كله لمسلم او ذمي صح. ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز.
ووصايا الذمي على وجوه اربعة. ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم
كالصدقات. وعتق الرقاب. والاسراج في بيت المقدس. وان يغزى
به الترك. والديلم صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم. كما لو
فعل في صحته. والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية
للمغنية. والنائحة. ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا
وان اوصى لقوم لا يحصون لا تصح. والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا
معصية عندهم. كالوصية ببناء المسجد. او باسراجه او بالحج. فان
اوصى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا منهم. وتبطل الجهة التي عينها
ان شاؤوا فعلوا ذلك وان شاؤوا تركوا وان كانوا لا يحصون لا تصح. والرابع
اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة

ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع. وان كانت لقوم لا يحصون تصح عند
ابي حنيفة رحمه الله. وعندهما لا تصح. والذي لو جعل داره سكنى او كنيسة
في صحته فهي ميراث عنه. اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه كالوقف عنده في
حق الملك. واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا تجوز.
كذا في الخلاصة. **نوع في الرجوع عن الوصية** اذا اوصى بشيء ثم عرضه على البيع
كان رجوعا. وكذا لو اوصى بامة لرجل ثم باعها. او دبرها. او اعتقها. او
كاتبها. او باعها من نفسها. ولو اوصى بشيء من فلان لا يكون رجوعا.
ولو اوصى بارض ثم بنى فيها او بثوب ثم قطعه قميصا وخاطه. او بقطن فغزله
او بغزل فنسجه. او بقصبة فصاغها خاتما. او بشاة فذبحها كان رجوعا وجحود
الوصية رجوع به يفتى هذا على رواية المبسوط. وعلى رواية الجامع لا. ولو
قال الوصية التي اوصيت بها لفلان باطلة. او قال فهي لفلان كان رجوعا. ولو
قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لوارثي فلان. ثم مات فهي ميراث. الا
اذا اجازت الورثة للموصى له الوارث. وفي مجموع النوازل لو اخرج الموصى
به عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية. ولو عاد الى ملكه لا تصح الوصية
وفي شرح الطحاوي ثم الوصية على اربعة اوجه. في وجه يحتمل النسخ بالقول
والفعل. وهو الوصية بالعين لرجل. والنسخ بالقول ان يقول رجعت عن تلك
الوصية. وبالفعل ان يخرجه عن ملكه. واما الوجه الذي لا يحتمل النسخ بالقول
والفعل فهو المدبر. واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو
الوصية بثلث ماله. او بربع ماله. اذا رجع عنها بالقول صح. وان اخرجه عن
ملكه بالبيع لا تبطل الوصية. وينفذ من ثلث الباقي. واما الوجه الذي يجوز
الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع بالقول لا يصح وهو
ان يقول ان مت في مرضي هذا فعبدي هذا حر بعد موتي. ولو باع المدبر
المقيد صح. وفي المحيط ولو اوصى به ثم جحدها لا يكون رجوعا. وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اوصى بوصية ثم قال لا اعرف هذه الوصية. او قال لم اوص فهذا
فهو رجوع. وقال محمد رحمه الله لا يكون رجوعا. وفي الجامع الكبير لو قال
اشهدوا اني لم اوص بشيء لم يكن رجوعا. ولو قال كل وصية اوصيت لفلان فهي
باطلة فهي رجوع. ولو قال فهي حرام او ربا فليس برجوع. وعن محمد رحمه الله
فيمن اوصى بوصية ثم قال لها اكثر ستين اوخرتها فلما اخرتها فهذا ليس برجوع
ولو قال تركتها فهو رجوع. وفي الزيادات لو اوصى لاخر بما في نخله من الكفرى
فصار رطبا. او بالعنب فصار زبيبا. او بالحمل
فصار رطبا او بالعصير فصار خمرا فتخلل. او بالعنب فصار زبيبا. او بالحمل
فصار كبشا. او بالنخل فصار رطبا. او بالقصيل فانعقد الحب فصار شعيرا.
او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا. او بالحنطة فاصابها

ما

ما قبضت بطلت الوصية في هذا كله. والرطب اذا صار تمرا كذلك في القياس
وفي الاستحسان لا تبطل. بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى
له خاصة. بعد ذلك ان كان الترك على النخل باذن الورثة طاب له الفضل
وان كان بغير اذنهم تصدق بالزيادة. وان كان التغير قبل القسمة لا تبطل
الوصية. ويعتبر خروج الكل من الثلث. فان تغير بعض كل شيء ان كان بتمر
او بشيء لا يعتبر. وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما
تغير. **نوع في القربة** وفي المحيط اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن
الجميع. ان كانت متساوية بدأ بما بدأ الميت. واختلفت الروايات عن ابي يوسف
رحمه الله. وفي الحج والزكاة يقدمان على الكفارات. والكفارات مقدمة
على صدقة الفطر. وصدقة الفطر مقدمة على النذر. والنذور والكفارات
مقدمة على الاضحية والواجب يتقدم على النافلة. وفي النوافل يقدم منها ما بدأ
به الميت. واما الوصايا بالعين. فان كانت في كفارة فحكمها حكم الثابتة حقا لله
تعالى ووصية لادمي صرف وبدئ بما اوصى له. وجعل كل جهة من جهات القربة
منفردة بالصرف. يجوز ان يقول الثلث مال في الحج والزكاة والكفارات وللزيد
فيقسم على اربعة اسهم. وفي النوازل لو قال اني جامعت امرأتي في نهار رمضان
متعمدا فاسألوا اهل الفقه ما ذا يجب علي فاعطوا عني ما يجب علي. تخرج قيمة
الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة. ويطعم عنه ايضا
نصف صاع من حنطة. وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من الثلث المال وابى
الورثة اجازة الوصية اطعم عنه الوصي ستين مسكينا لكل مسكين منوان
من حنطة. ولو اوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف
صاع من الحنطة هو الاصح. ولو اوصى المريض بان يعطي من كفارة يمينه
لولد ولده وهو غني وارث يعطي كالاجنبي ولا يجوز في الكفارات. وفي العيون
رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر. ان كان معه
مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد. وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه
كما في الزكاة. ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلده بعينها.
فالاولى ان يصرف اليهم. ولو اعطى غيرهم جاز وهو قول ابي يوسف وعليه
الفتوى. وقال محمد رحمه الله لا يجوز. وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء
الحاج فتصدق على غيرهم. وفي النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة
ايام فتصدق في يوم جاز. ولو اوصى بان يعطي كل فقير درهما فاعطى الوصي
فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف
الاول ارجو ان لا يضمن. وعنه عن محمد رحمه الله اقوام امروا بان يكتبوا اسامي
مسجدهم فكتبوا او دفعوا الاسامي اليهم. وقد اخرجوا الدراهم على عددهم

وهو لو اخلطه اذا انتفع فبل ان يوت
ويعطيها اذا كان بعد موته
فلا يبطل
ولا يبطل فيما لا يتغير
حطه زالكفارات
واجب بحطه حطه النفا
كان مع شيء من هذا

فمات احدهم قال اری ان يعطى ذلك ورثته اذا كان اسمه قد دفع فلان بموته . رجل
اوصى لاهل السجون او اليتامى او الزمنا او الارامل او الغارمين او ابنا السبيل
فانه يعطى فقراهم دون اغنيائهم . ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله ان كان هناك دال له يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف
اليهم . والا صرف للعمارة . واما الوصية للمسجد كذا او لقنطرة كذا فجائز . وهو
لمرمتها واصلاحها كذا روي عن محمد رحمه الله . وعن ابي يوسف رحمه الله انه
باطل الا ان يقول ينفق على المسجد . ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد في
سراجه ونحو ذلك . ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز . ويعطى
مساكين مكة . ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون قال فهو
جائزة . ويصرف الى اهل الحاجة منهم . وان كانوا يحصون قسم على رؤوسهم . ولو
قال اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث بالغا
ما بلغ . وفي الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث الغنية وقت القسمة
رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل
قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك
ولو اوصى بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة . ولو قال تصدقوا بالف
درهم جاز . ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا به . وان شاؤا
باعوه واعطوا ثمنه . وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب . قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ **نوع في الوصية للاقرباء والجيران** وفي القدوري
ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منهم
لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا . واذا اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام . ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله . وفي الزيادات لو
اوصى بثلث ماله لاقربائه عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر لاستحقاق هذه
الوصية شرائط ثلاث . احدها لا يعطى كل الوصية لواحد والثاني المحرمية
كما في النفقة . والثالث الاقرب . ولا شيء للابعد مع الاقرب كما في الميراث
ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا . ولا يدخل الوالدان وولد الصلب . ويدخل
فيه الجد والجدة . وولد الولد . وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا
يدخل . وفي المحيط لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعند ابي حنيفة
الثلث للعمين . وعندهما يقسم ارباعا . ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث
ولو اوصى لذوي قرابته يجب الثلث للعم . ولو اوصى لجيرانه في الناس الوصية
الجيران المتلاصقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله . وقال محمد رحمه الله على
قول ابي حنيفة يعني ان يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان

مالكا . فكان له الوصية وان لم يكن مالكا . وعند محمد رحمه الله الوصية لاهل محلة
يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر
والبالغ والصبي والرجل والمراة والحر والمكاتب . وان كان الساكن غير
المالك . وكل من يسمع صوته فهو جاره . ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون
خلاف المكاتبين . وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى بثلث ماله
للشيعة ومحبي آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم
من الشيعة ومحبي آل رسول الله عليه الصلاة والسلام الا انما يقع عليه الوهم فيراده
الذين يعرفون بالميل اليهم . والقياس فيه ان الوصية باطلة اذا كانوا لا يحصون
وفي الاستحسان يكون للفقرا منهم على قياس اليتامى . وفي الزيادات المراة
اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج فالمال كله للزوج . واوصى بماله
كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له . وان لم تجز فالسدس لها
وخمسة اسداسه للموصى له . ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت
بمالها كله لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه . فان اجاز
الزوج فالمال كله للموصى له . وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج
فللموصى له النصف . وللزوج الثلث . والسدس لبيت المال **نوع فيما يصح من
الوصية وما لا يصح ومسائل التكفين وغير ذلك** وفي النوازل رجل
اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة . سئل ابو بكر عن رجل
اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا او يدفن هناك ويبني هناك رباط من
ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة . وحمله بعد
موته الى موضع كذا باطلة . وسئل ابو القاسم عن رجل دفع الى ابنه خمسين
درهما وقال ان مت فعمر قبري وخمسة دراهم لك وانفق الباقي حنطة
وتصدق بها قال اما الخمسة فهما لا يحلون . وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته
ان كان يحتاج الى عمارته بالتحصين عمرت بقدر ذلك . اما الزيادة على
ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة . ويتصدق بالباقي على الفقرا . ولو اوصى
ان يحصى عشرة فيتوددون فيها ابنا السبيل والفقرا ولم يبين في اي المقابر
فالوصية باطلة . وفي النوازل وصية الصبي باطلة . وان ادرك ثم مات . وكذا
لو اوصى المكاتب ثم عتق . ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز
دفنه فيها . ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث
ان ينزل فيه . بخلاف ما اذا اوصى ان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب
منها كذا في فتاوى اهل سمرقند . وقد قدمنا ما في الجهاد . وفي النوازل لو اوصى
بطعين الغير وان يضرب على قبره باطلة . امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها

من مهرها الذي عليه لها فهي باطلة. والكفن على الزوج عند ابي يوسف رحمه الله
كالكسوة. وعن محمد لا يجب على الزوج. وفي ظاهر الرواية كفنها في بيت المال ان لم
يكن لها مال. والا ففي مالها. قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله
وبقول ابي يوسف نفتي. وفي الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته
دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على
الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت. وان
كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع. ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال فالمال
انما ترجع بكفن المثل فله وجه. وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين. وما يوافق
كذا في العيون. وفي الخلاصة الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت له ان
يرجع في مال الميت. والاجنبي اذا اشترى لم يرجع. فان علم بالعيب في الكفن بعد
ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع بالنقصان. اما
الاجنبي فلا يرجع. ولو اوصى بان يكفن في مسح وتغل يداه وتقيد رجله قال ابو نصر
يكفن كفن مثله ويدفن حيث يدفن سائر الناس. ولو مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي
ان يسأل الوارث من الناس قدر ثوب واحد. ولو ترك ثوبا واحدا الكفن في ذلك الثوب
ولا يسألون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة. وقال ابراهيم بن يوسف
رحمه الله اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد. وقال
محمد بن سلمة رحمه الله يكفن في ثلاثة اثواب. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كلا
القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن
وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر
القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل. ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز
وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن كفن وسط. ولو اوصى بان
يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية. ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب
او ستة اثواب يراعى شرائطه. ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل. ولو اوصى بان يبنى مع فلان
في قبر واحد لا يراعى شرطه. وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح
ويدفن في مقابر المسلمين. ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء
لا يفهمه احد وفيها فساد فينبغي ان يدفن. ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلاة
الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح. نوع في الايصاء المنزل. اذا اوصى الى عبد
او ذمي او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم. ولو تصرفوا
قبل الاخراج جاز. ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره. ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في شراء
كفن الميت وتجهيزه. وبيع ما يخشى عليه التلف. ورد المغصوب. وقبول

الهبة

الهبة. وجمع الاموال الضائعة. وطعام الصغار وكسوتهم. ورد الوديعة بعينها
وقضاء دين بجنسه. وتنفيذ وصية بعينها. وعتق عبد بعينه. والخصومة
في حقوق الميت. وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وعن ابي يوسف
ينفرد به. سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح. ومن اوصى الى عبد
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية. لو قال اذا ادرك ولدي فهو وصي كذا
لم يصح. ولو اوصى الى رجل فقبل في وجه الموصي ثم قال لا اقبل. فله ان يقبل
بعد ذلك. وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت. الوصي اذا قال لآخر
جعلتك وصيا فيما اترك صار وصيا في التركتين. ولو اوصى رجل الى رجل في
ماله فهو وصي في ماله وولده. لو قال فلان وصيي حتى يقدم فلان ثم الوصية
الى فلان فهو كما قال. عن ابي مطيع البلخي رحمه الله انه قال اني منذ نيف وعشرين
سنة قلما رأيت عالما عدل في مال من اخصه. يعني به ان عدم تولي الوصاية
اسلم للمرء. وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي
حنيفة رحمه الله. وعند محمد رحمه الله لا يصير وصيا. ولو قال اقض ديني
بعد وفاتي صار وصيا. وعن محمد رحمه الله اذا قال الرجل لغيره انت وصيي
في وصيته بعد الموت. رجل قال لآخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي
الشرط باطل والمائة وصية له. وهو وصي. رجل قال لآخر استأجرتك بمائة درهم
لتنفذ وصاياي فالمائة صلة. لان هذه اجارة بعد الموت. والاجارة بعد الموت
باطلة. وهي من الثلث وهو وصي. ولو خاطب المريض قوما اجتمعوا عنده فقال
لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير الرجل به وصيا فالكل اوصياء
ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض. ان كان القابل اثنين
او اكثر صاروا وصيين. وان كان واحدا رفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه
آخر كأنه اوصى الى رجلين لا ينفرد احدهما الا في اشياء معدودة كما مر ذكرها
وفي شرح الطحاوي. الاوصياء البالغون الاحرار عدولا ثقات مراتب. اما ان
يكون الوصي عدلا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس للحاكم عزله. الثاني
ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من العجز وغيره فللقاضي ان يضم
اليه غيره آخر ولا يعزله. الثالث ان يكون خائنا ويظهر خيانته فللقاضي ان
يعزله. وفي التجريد لو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس هذا
الفعل اخراجا له من الوصية. الوصي اذا كان عدلا امينا لا ينبغي للقاضي ان
يعزله لكن يضم هذا الوصي له غيره. هذا عن الامام خواهر زاده. وفي
الصغرى كذلك. وفي الاقضية حكى فيه خلافا. وفي الفتاوى الوصي اذا عجز
عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام
قيما آخر معه ينعزل. ولو ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي من

الوصاية. ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او
تبراه عن الدين. او يخرجك عن الوصاية. فان ابراه والا اخرجه عن الوصاية
ويجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكرنا. فلو اقرض مع هذا
لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل. كذا في الخلاصة. اذا اقام البينة
على الوصاية لم تقبل الا على خصم وهو الوارث. او رجل للميت عليه دين او
قبله حق. او رجل له على الميت حق. او رجل اوصى له بوصية. كذا في المغاني
وقد سلف **نوع فيما يملكه الوصي** للوصي ان يبيع التركة بغير محضر من الغرما
وله بيع كل التركة لقضا الدين. وان لم يكن الدين محيطا بالتركة. وفي الاصل
للوصي ان يوكل بالخصومة. ولا يقرض الوصي مال اليتيم. والقاضي يقرض
وتكلموا في الاب. والاصح انه كالوصي. وفي ادب القاضي للخصاف. القاضي
انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه مضاربة. او يشتري شيا
والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف عليه الجحود. والوصي لو
استقرض لنفسه يضمن. وعن محمد رحمه الله انه لا يضمن. والاب لو استقرض
لنفسه لا يضمن. وفي الاصل يضمن. والمتولي اذا اقرض ما فضل من الوقف صح
ان كان احرز من الامساك. ولو استقرض ان شرط الواقف فله ذلك
والا يرفع الامر الى الحاكم اذا احتاج. والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان
كالصبي. الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم استعار
الوصي منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم. ولو غصب الوصي
عينا او استعملها في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي. واذا اجر الوصي
الصبي او عبده او ماله جاز. واذا بلغ الصبي له ان يفسخ الاجارة التي عقدها
عليه. وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله. ولو اجر الوصي نفسه
للصبي لم يجز. ولو استاجر الصبي لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وفي الخلاصة الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يوجر
الدار من امراته ثم يسكنها فيها ويحسب من ماله مقدار الاجر فيودي الى
الاجرة. وفي فتاوى الفضلي ليس للوصي ان يواجر شيا من التركة اجارة طويلة
ليقضي بذلك دين الميت. والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحسانا
وقال ابو يوسف لا يجوز قياسا. واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال
الصغير ليس له ذلك. فلو هلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه. ويضمن الوصي
للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل. وان كانت اكثر يضمن قدر
الدين ولا يضمن الزيادة. وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة. وبضاعة
وان يشارك به غيره. وفي المنتقى الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة. وفي ادب

القاضي

القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع. الوصي اذا اخذ ارض اليتيم
مزارعة. قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز. ولو جعل الوصي على
نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رحمه الله في جواز بيع الوصي مال اليتيم
من نفسه ينبغي ان يجوز. وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض
من مال اليتيم. وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملكه. وشمس الائمة الحلواني
رحمه الله ذكر فيه اختلاف المشايخ. حكاه في الخلاصة. ولو استاجر الوصي
دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وتجاوز الحد الذي ذكر حتى صار
مخالفا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم. وعن الاصل الوصي لو قسم
بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه. ان كانت الورثة
كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الاخر
والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع. والحيلة للوصي اذا كان
الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم
يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه. ثم يشتري حصة الصغير
الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الاخر. والوجه الثاني ان كانت الورثة
كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم
جازت القسمة ان كانت التركة عروضا. اما في العقار فلا لان القسمة كالبيع
وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول. والثالث
ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار كما مر
وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار. ولو كان الكل صغارا فقد ذكرنا انه
لا يجوز قسمته فكذا هذا. والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل
نصيب الكبار وهم حضور ودفعه اليهم وعزل نصيب كل واحد من الصغار
والكبار وقسم بين الكل فالقسمة بين الكل فاسدة. اما اذا دفع الى الكبار
نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار بينهم فالقسمة
~~بين الكل فاسد. اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة~~
~~ثم قسم حصة الصغار بينهم فالقسمة~~ بين الصغار والكبار صحيحة. وفي
تجز القسمة فيما بين الصغار. واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لو التركة للصغير
منقولا لانه الاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا
يملك قسمة عقار لانه على كل حال. ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام
العقار والمنقول جميعا. وفي الجامع الاصغر وصي احتال بمال اليتيم ان كان
خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى من المحيل. وفي المنتقى الوصي لا
يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضا دينه. كذا روي عن محمد رحمه الله. وفي

الصغار جملة ولم يفرز نصيب
كل واحد من الصغار جاز
اذا عزل نصيب صح

فتاوى الفضلي وصي يخرج في عمل اليتيم بنفسه دابة من مال اليتيم و
على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه. وفي النوازل عين نص هكذا اه
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا نحو ذا اكله قدر ما
لا بد منه ومركب. وهذا استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف. وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه ترخص في
مال اليتيم هو المختار. واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب
للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ماجور. وان لم يكن
رشيدا ايتكلف بقدر ما يعتاد في صلاته ويرجع الوصي بما انفق على الصغير
وقوله معتبر في ذلك في الاطعام. وفي الكبرى لا بد من البينة في الرجوع
في مال اليتيم. رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يحمل ما
على الغاصب صدقه عليه. ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز ويجوز
ان يدفع الى امراته لا الى اولاده الصغار. ولو قال اوصيت بثلث
مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضع في نفسه. وقيل يضعه في
نفسه وفي اولاده الصغار. رجل وقف وقفا ولم يجعل له قيما فوصيه وصي
على اوقافه. وفي الخلاصة الوصي متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ
وظهر منه الرشد. وفي الملتقط حكاية. قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه صبي
فقال له ابو هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه فقال
لا ادفع اليه حتى يتانس منه الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني
اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ في هذه الايام
فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر الكثير فقال شداد ادفع اليه
فانه يصلح. وفي الايضاح اذا مات الرجل وترك ورثة وودائع قوم شتى وعليه
دين واوصى الى رجلين فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت
بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين ثم دفعا
الدين ورد الودائع. وكذا احد الورثة. ولو لم يكن على الميت دين فقبض
احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن. ولو اخذ احد الورثة ضمن
حصة اصحابه من الميراث. وفي الجامع الكبير احد الورثة اذا اقتضى شيئا
من التركة فضاع ضمن ما كان من حصة غيره. الا في موضع يخاف الضيعة
والوصي يقتضي مطلقا. واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة
له عند رجل فضاع عنده يضمن. وفي ادب القاضي للخصاف السلطان اذا
طمع في مال اليتيم وصانعه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه
دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا فاعطى لا يضمن. وفي النوازل ان خاف الوصي على
نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن. وان خاف على نفسه الحبس او
القيد فاعطى ضمن. وان خاف ان ياخذ من ماله ان لم يدفع مال اليتيم فان

دفع ضمن

و بغير امر سائر الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه لاتحاد الوصيين م

ضمن فان لم يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن صح

دفع ضمن. وان خشي اخذ ماله كله فاعطى لا يضمن. وهذا اذا كان الوصي
هو الذي دفع اليه. فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان على
الوصي. ووصي تربص بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يبره ينزعه من يده
لا يضمن. وكذا المضارب. قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا
قول علمائنا بل هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان. وهو رواية عن ابي يوسف
واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بهذا القول. وفي فتاوى الفضلي الوصي اذا
انفق على باب القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن. وما اعطى على وجه
الرشوة يضمن. وفي الناطفي وصي الام لا تشترى للصبي الا الكسوة والطعام
ووصي الاب احق بمال اليتيم من الجد. فان لم يوص فالجد يقوم مقام الاب
الا ان وصي الاب يملك بيع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصايا. والجد لا. وفي
الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة. ومقاسمة الوصي
الورثة على الموصى له باطلة. بيانه اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصي الموصى له
بالثلث فعزل الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث فهلك حصة الثلثين
فهلك من مال الوارث. ولو كان الموصى له غائبا فقاسم الوصي وعزل الثلثين
للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى
له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما في يده. نوع اخر قوم ادعوا على
الميت دينا ولابنه لهم والوصي يعلم يبيع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيصير
قصاصا فان كانت التركة كلها صامتا اودعهم ثم يجحدون كذا في النوازل. وفي
الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ. ولو دفع الى بعض
ورثة الميت برئ بحصته. الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين
سواء كان على الميت دين او لم يكن فان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي
وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن. ولا يملك الوارث
بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء. وكذا المولى. وفي
المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير وللميت حق على رجل
فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز. ولو كان الابن نهاه عن القبض
بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه. الوصي اذا اقتضى دينا لليتيم بعدما خرج
من الوصاية. فان وجب بعقد الوصي عقدا ترجع منه حقوق العقد الى العاقد
يجوز قبضه ويبرا المديون. وفي النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل
اوصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا فراى الوصي ان يعطيه ذلك فعل. قال
كان مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل. وقال نصير رحمه الله جائز
ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال
فصدقوه فمات الرجل. قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يسبق من فلان دعوى في

عن ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة اخذ برواية

الوارث؟

دين صح

اما اذا كان موروثا لليتيم ارجح الوصي عقدا لا ترجع الحقوق العاقد لا يبرا المديون صح

شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء. وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي قال الرجل ادعى
ثابت. قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه
يصدق الى الثلث عند اصحابنا وبه ناخذ. فان قال هو صادق فلا رواية عن
اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم. وفي الخلاصة مريض قال
ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسين فاعطوه. قال ان لم يعتد الاعطا
براي القاضي. او براي رجل بعينه كانت الوصية باطلة. المراة اخذت مهرها
من التركة من غير رضا الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير. وان كانت
التركة شيئا يحتاج الى البيع فبيع ما كان اصلح ويستوفي صداقها ان كانت وصية
من جهة زوجها او لم. ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا
فادعى عليه رجل دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل
والقول قول الورثة في ذلك القدر. وفيما زاد القول قول المراة ثم تؤدي النهاية
في المهر ان ادعت قدر مهر مثلها وتعني بالنكاح شاهدا. ولا تؤدي الدين ولا
الوديعة الا ان تثبت عند الحاكم. وهكذا ذكر في نكاح الساوي ان القول قول
المراة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان نحو مهر مثلها والله اعلم

كتاب الفرايض

سماه محمد رحمه الله بهذا وكان هو كتاب
المواريث تبركا بكتاب الله تعالى. قال الله تعالى فريضة من الله. يبدا من تركة
الميت بدفع ما يتعلق به حق الغير كالعبد الجاني والمغصوب واشباه ذلك. ثم
بتجهيزه ودفنه وما يحتاج اليه. ثم تقضى ديونه الاول فالاول. ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما يبقى بعد الدين والكفن. ثم قسمة الباقي بين ورثته على فرايض الله
تعالى. ثم العصبات الاقرب فالاقرب اخرهم مولى العتاقة ثم الرد على ذوي السهام
بقدر سهامهم الا الزوج والزوجة ثم ذوا الارحام الاولى. ثم مولى الموالاة. ثم المقر له بالنسب
من جهة الغير اذا مات المقر على اقراره. ثم الموصى له بجميع المال. ثم بيت المال. ثم ما يستحق
به الارث ثلاثة اشيا القرابة والنكاح والولاء. وما يحرم به الارث ثلاثة الرق والكفر
والقتل بطريق المباشرة بلا تاويل من العاقل البالغ اي مباشر القتل بغير حق. سوا كان
عمدا او خطا. اما الصبي والمجنون اذا قتلا مورثهما لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب
والقتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث. حتى لو نصب الماء الى الطريق وزلق به مورثه او حفر
بيرا في الطريق موضع فيما مورثه لا يحرم عن الميراث. وكذا لو كان القتل مباشرة لكن بحق فان
قتل على وارثه قصاصا او دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث. والكفر كله ملة واحدة يتوارث
به اهله. الا اذا اختلفت دارهم حقيقة او حكما. اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا
والاخر حربيا. او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القتال مع اهل دار
اخرى. فهذا اختلاف حكما. ولا يرث المجوسي بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم

وفي النوازل

في سعة من اخذ بهذا الميراث لانها اجنبية. كذا في النوازل. الغرقى والحرقى و
والهدمى يجعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارثون جميعا. وولد الملاعنة
لا يرث من الاب وقومه. ولو مات يكون ميراثه للام. ولو اشتبه
ولد المسلم من ولد الذمي عند الظئر وكبرا فهما مسلمان. ولا يرثان من
ابويهما. الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا الميراث منهما

نوع في حساب الفرايض

كل مسالة فيها نصف وما بقي. او نصفان فاصلها من اثنين. وكل
مسالة فيها ثلث وما بقي. او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة. وكل مسالة
فيها ربع وما بقي. او ربع ونصف وما بقي فاصلها من اربعة. وكل مسالة
فيها سدس وما بقي. او سدسان ونصف وما بقي فمن ستة. وقد تعول
الى سبعة. كما اذا تركت اما واختين لاب واختين لام. وقد تعول الى ثمانية
ايضا. كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام. وقد تعول الى
تسعة والى عشرة. وكل مسالة فيها ثمن وما بقي فاصلها من ثمانية. وكل
مسالة فيها ربع وسدس. او سدس وما بقي. او ربع وسدسان وما بقي او
ربع وثلث وما بقي. او ربع وثلثان فاصلها من اثني عشر. وقد تعول
الى ثلاثة عشر. والى خمسة عشر. والى سبعة عشر. وكل مسالة فيها ثمن وسدس
او ثمن وثلث او ثمن وثلثان فاصلها من اربعة وعشرين. وقد تعول الى
سبعة وعشرين. وهي العدوري. واذا انقسمت المسالة على الورثة فقد
صحت. واذا لم تستقم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسالة
وعولها ان كانت عايلة. فما اخرج صحت منه المسالة. كامراة واخوين.
للمراة الربع سهم. وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم. لا تستقيم عليهما فاضرب
اثنين في اصل المسالة يكون ثمانية. فان وافق سهامهم عددهم فاضرب
وفق عددهم في اصل المسالة. كامراة وستة اخوة للمراة الربع سهم وللاخوة
ثلاثة فاضرب ثلث عددهم في اصل المسالة فما بلغ فالمسالة منه تصح. وان لم
تستقم سهام الفريقين او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما
اجتمع في الفريق الثالث. ثم ما اجتمع في اصل المسالة. فان تساوى العدد
الاخر احدهما كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسالة. فان كان
احد العددين جزءا من الاخر اعني الاكثر من الاقل كاربع نسوة واخوين اضرب
اربعة في اصل المسالة بحيث لا يكون عن الاخوين. فان وافق احد العددين الاخر فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسالة. كاربع نسوة واخت وستة
اعمام. فالستة توافق الاربعة بالنصف. فاضرب نصف احدهما في كل الاخر
ثم في اصل المسالة فيصير ثمانية واربعين فمنها تصح. واذا صحت المسالة فاضرب

كما اذا تركت زوجا واختين لاب ولم
كما اذا تركت زوجا واختين لام ولاب
كزوج وام وبنتين وابنتين ابنتين وابعين كلا
والى سبعة عشر زوجات وجدتين
واربع اخوات وثماني اخوات لام
كزوجة وابوين

سهام كل واحد في التركة. ثم اقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج حق
ذلك الوارث. وفي المغاسن[?] اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق بعد الضرب
فاضرب ما كان نصيبه قبل الضرب فيما ضربته في اصل المسألة فما بلغ فذاك نصيبهم
واذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من ذلك الفريق فانظر الى ما كان
لهم من الاصل وانسبه الى عدد روسهم مفردا ثم خذ بتلك النسبة من عدد
روس الكل بعد الاختصار فما حصل فهو نصيب كل فرد منهم. مثاله خمس جدات
واربع بنات وعشر [illegible] فاصل المسألة من ستة وتصحيحها من مائة وعشرين
فاذا اردنا معرفة نصيب كل واحدة من الجدات تقول عدد روس كل الورثة
في الحاصل بعد الاختصار عشرون. وعدد الجدات خمسة ونصيبهن كان من
الاصل واحد ونسبة الواحد الى الخمسة الخمس فتاخذ خمس العشرين وهي
اربعة فتعلم ان نصيب كل واحدة منهن اربعة **نوع في الرد** واذا اردت
تصحيح مسائل الرد فانظر فان كان الرد على جميع من في المسألة فاطرح السهم
الزائد واقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم. وان كان في المسألة من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة فخذ سهم من لا يرد عليه من ادنى اصل يخرج سهمه منه وصحح
حساب الاخرين من اقل حساب يخرج سهامهم على الصحة. ثم ان وجدته
فيها والا فاضرب اصل مسئلتهم في اصل من لا يرد عليه فتخرج المسألة على الصحة
مثاله زوج وجدة واخ لام اخذنا سهم من لا يرد عليه وهو الزوج من اثنين
واخذنا سهام الجدة والاخ من اثنين واعطينا للزوج سهما وبقي سهم
فلم يستقم على الجدة والاخ فضربنا سهمهما في الحاصل وذلك اثنان في فريضة
الزوج فصار اربعة اعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما **نوع في المناسخة**
واذا لم يقسم التركة حتى مات احد الورثة فان كان نصيبه من الميت الاول
يستقيم على عدد ورثته فقد صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وان لم
يستقم فاضرب فريضته او وفق فريضته ان كان لها وفق في فريضة
الميت الاول فما اجتمع تصح منه المسألة. كزوج وبنت وعصبة ثم مات
الزوج عن امراة وبنت وعصبة فصحة فريضة الميت الاول من اربعة وفريضة
الميت الثاني من ثمانية ونصيب الميت الثاني من الاول سهم وذلك لا
يستقيم على فريضته ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب
فريضته وذلك ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة فتصير اثنين
وثلاثين كان للزوج سهم ضرب في ثمانية فصار ثمانية فاستقامت على

فريضته

فريضته ولا موافقة بين نصيبه وفريضته ايضا فاضرب فريضته وذلك
ثمانية في فريضة الميت الاول وذلك اربعة فتصير اثنين وثلاثين كان للزوج سهم
ضرب في ثمانية فصار ثمانية فاستقامت على فريضته. والجملة في هذا انك اذا
اردت معرفة نصيب كل واحد من الفريضة الثانية بعد الضرب فاضرب
ما كان له فيما ورث الميت الثاني من الاول او في وفقها ان كان له وفق. ولو
مات بعض ورثة الميت الثاني ولا يستقيم نصيبه على فريضته فاضرب
فريضته او وفقها ان كان له وفق في مبلغ الفريضة التي قبلها. وطريق
معرفة الانصباء ما قلنا والله اعلم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود الة الرجال والة النساء او ليست له الة النساء ولا الة الرجال
فهو خنثى. فان كان يبول من مبال النساء فهو امراة. وان كان يبول منهما
والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق. فان كانا في السبق سوا فلا
معتبر بالكثرة وهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رحمه الله. وقالا ينسب الى
اكثرهما بولا. واذا بلغ الخنثى او خرجت له لحية. او وصل الى النساء فهو رجل
وان ظهر له ثدي كثدي المراة. او نزل له لبن في ثديه. او حاض او حبل. او
امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة. وحكم الخنثى في الصلاة حكم المراة
في القعود. والستر والمحاذاة مع الرجل. ويسجى قبره. ولا يلبس الحرير
ولو قبله رجل بشهوة تثبت حرمة المصاهرة. ولو زوج خنثى من خنثى
وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبين لم يتوارثا. ولو
قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله خنثى مشكل لم يعتق. ولو
قيل قوله انا ذكر او انثى. ولو قال كلا القولين يعتق. ولو ارتد الخنثى
لا يقتل. ولو حضر القتال لا يعطى له سهم ولكن يرضخ له شيء كالنساء. ولو اسر
لم يقتل. ولا يدخل في قسامة. ولا يوخذ منه الجزية. ولو احتاج الى الختانة
فيختنه. ولو لم يكن له مال فالامام يشتري ذلك من بيت المال ثم تباع
او يزوجه امراة ختانة لتختنه. ولا احد على قاذفه. ولا تقطع يد الرجل
بيدها. لا قصاص في القصاص فيما دون النفس كالمراة. ولو شهد شهود على
خنثى انه غلام وشهد انه جارية والمطلوب ميراث قضي بشهادة الغلام
وان كان المدعي هو الذي ادعى بانها جارية. الخنثى كالانثى في حق الارث الا
ان يكون اسوا حالته ان يكون ذكرا فيعد ذكرا. وفي القدوري وان مات ابوه
وخلف ابنا فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم للابن سهمان وللخنثى

الا ان يكون يبول من مبال الرجال فهو غلام وان كان يبول

[illegible] الخنثى [illegible] حد النسوة [illegible] وصلح [illegible] ولكن يشتري له جارية ختانة [illegible] الجنبية

سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يموت عن ذلك وما للخنثى نصف
ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واحلنا في قياس
قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلاثة
وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة نوع في
المخارج والحيل من صلى الظهر اربعا فاتهمت في المسجد فالحيلة ان
لا يجلس على راس الرابعة لتنقلب صلاته نفلا ثم يصلي مع الامام التزم
صوم شهرين متتابعين فصام رجبا وشعبان فاذا احد شعبان ناقص
يوما فالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر مضانا
عن ما التزمه واذا اراد ان يحتال لامتناع وجوب الزكاة خوف الاثم
لو لم يود بعد النصاب قبل تمام الحول لمن يثق به ويسلمه اليه ثم يستوهبه
بعد منه ولو اراد ان يودي الفدية عن صوم ابيه او عن صلاته وهو فقير
فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
ولو اراد ان يكون لابنته محرم في طريق الحج يزوجها من عبد نفسه بعلمها ولا
يعلم العبد بذلك حلف لا يتزوج بمصر فتزوج مصرية في خارج مصر زوجها منه
فضولي ثم اخبرت فاجازت لم يحنث حلفت امراة ان لا تزوج فزوجها فضولي
من رجل واخبرها فقبضت المهر لم يحنث حلف لا يطلق فلانة فخلعها اجنبي
ودفع بدل الخلع الى الزوج لم يحنث قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت
طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المراة
فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى اذا ارادت
المراة ان تزوج رجلا ليحللها وهي تخاف انه لا يطلقها فالحيلة ان تشتري
زوجها عبدا صغيرا قادرا على الجماع فتزوجها منه بشهادة شاهدين فاذا
بني بها بجهة لها او يملكها بيع فيتنفسخ النكاح ثم يباع العبد في بلد اخرى
ثم يزوج بها بعد انقضاء العدة او تزوج بمحلل على ان امرها بيدها
فاذا بنى بها تختار نفسها فتطلق لو طلق رجل امراته بائنا وانكر فالحيلة
ان تدخل المراة بينة فيه زوجها ثم تقال له انك تزوجت امراة وهي في هذه
الدار فيقول هو ليست لي امراة في هذه الدار فيقال له كل امراة لك في هذه
الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المراة اليه فتظهر طلاقها رجل قال
لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة

ان يجعل الحمض في القدر وتطبخ البيضة فيها حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم
فلانا فالحيلة ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلمه
ثم يتزوجها حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة ان يدخل في الدار مرفوعا
واذا انتهى الى الباب يدخل في الدار وكلما اراد ان يدخل يفعل هكذا ادخل
في فيه لقمة ثم قال ان اكلتها فامراتي طالق وقال الاخر ان طرحتها فعبدي
حر فالحيلة ان يطرح نصفها وياكل نصفها او ياخذ انسان من فيه بغير
امره قال لامراته ان مر تلك السنة فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يتركها
اربعة اشهر حتى تبين منه بطلقة وتمكث تمام السنة ثم يتزوجها لو قال
ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما املك صدقة فالحيلة ان يهب ذلك
كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه حلف لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها فشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج
نفسه واهله ثم يشتري منه المتاع في وقت تيسر عليه التحويل لو حلف ليقضين
حقه راس الشهر ولا يتيسر عليه ذلك فالحيلة ان يبيع المطلوب من الاذا
وياخذ الطالب منه جبرا قال لامراته وفي يدها شراب ان شربت فانت
طالق وان صببت فكذلك وان اعطيته لغيرك فكذلك فالحيلة ان
ترسل فيه ثوبا ينشفه حلف انه لا ينفق على امراته فالحيلة ان يوجره
نفسه منها ويتجر لها ويكتسب لها وخاف ان يبطله قاض يرى
قول ابي حنيفة فالحيلة ان يعرض صك الوقف الى قاض من
قضاة المسلمين فامضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك ابدا اذا اراد ان يبيع
نزل الكرم مشاعا وهو لم ينضج فالحيلة ان يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع
في النصف حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها فباع النصف بكل الثمن
ووهب النصف لم يحنث اذا اراد البائع ان يامن من خصومة المشتري
فالحيلة ان يامر اذا اراد بيعه ان يقول المشتري ان خاصمتك في عيب
فهو صدقة الوكيل بشراء شيء بعينه بثمن معين لو اراد ان يشتريه لنفسه
فالحيلة ان يزيد في ثمنه قليلا او يامر انسانا ليشتريه له به اشترى
انا فيه بدراهم وليس معه الا بعضها فاراد ان يعرفا ولا يبطل فالحيلة
ان ينقد ما عنده ويستقرض منه هكذا الى تمام الثمن ومثل هذا يفعل
في السلم اذا اراد دفع الشفيع يقول له اشتر مني ما اشتريت فاذا
اجابه الى ذلك بطلت شفعته اذا اراد الوكيل بالبيع ان يكون العهدة
على غيره يامر غيره ليبيع بحضرته فيجوز وتكون العهدة على الثاني الوكيل
بالبيع اذا اراد ان يشتري ذلك الشيء لنفسه فالحيلة ان يبيعه ممن يثق

منه شيئا بذلك الدين واحد
قال الطالب ان لم اخذ
منك غدا فامراتي طالق
وقال الاخر ان اعطيتك
فعبدي حر فالحيلة
ان يمتنع صح

يوم يشتري منه . رجل استقرض من رجل عشرة دراهم فلم يعط الاربع دراهم
فالحيلة ان يشتري منه ما يساوي فلسا بدرهمين . وليستقرض منه عشرة
خوفهم الله في صنعه بغير حق فاراد ان يسقط الثمن . فالحيلة ان يقر لابنه
الصغير بالصنيعة . اذا اراد ان لا يكفل لانسان شيا يقول ان كفالتي فيه
على ان اتصدق بعتقي . فاذا طلب منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل
ولو اراد ان يقضي القاضي له بالدين على الغائب . ويقبل بينته عليه .
فالحيلة ان يكفل له عن الغائب رجل فيجيز هو ذلك ثم يقدم الكفيل الى القاضي
ويدعي المال على الغائب . والكفالة عنه فيقر الكفيل بالكفالة . لكنه يقول لا
ادري المدعا على الاصيل دين ام لا . فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي
له القاضي بالدين على الغائب ثم يبري الكفيل احرار ضه ومنها نخل فاراد ان
يسلم الثمر الى المناجر . فالحيلة ان يدفع النخل الى المتاجر يعامله على ان
لرب المال جزا من الف جزء من الثمر والباقي للمناجر . اراد المرتهن ان لا
يبطل الدين بهلاك الرهن . فالحيلة ان يشتري منه عبدا بذلك المطلوب
ولا يقبضه . فلو مات العبد لا يبطل دينه . ولو مات المطلوب يكون الطالب
احق به من سائر الغرما . ولو قضى دينه حال حياته اقاله البيع . اراد ان
يرهن نصف دار مشاعا فالحيلة ان يبيع نصف الدار من المرتهن ويقبض
منه الثمن على ان المشتري بالخيار . ويقبض الدار . ثم ينقض البيع بحكم الخيار
فيتبعه بمنزلة الرهن . اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة
ان يقرض المال منه ويسلم اليه درهما ياخذ منه مضاربة بالنصف . ثم يدفع الى المستقرض
ويستعين به في العمل . قال الفقيه ابو الليث رحمه الله من اراد بالحيلة
الهرب من الحرام فلا باس به . اصله قوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا
من تمر بصاعين اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا . كذا
نقل عن النفايس . وكثيرا من هذه المسائل قد نشرناها فيما تقدم في ابوابها ومحالها
وانما اوردناها بالذكر تيسيرا للمسترشد . والله اعلم بالصواب . واليه
المرجع والماب . ونحمد الله تعالى على التمام . ونستغفره من التقصير والاثام
ونساله ان يصلي على نبيه . وصفيه . وخليله . وحبيبه . محمد المبعوث من اشرف
جراثيم الانام . وعلى اله واصحابه . وازواجه . وذريته البررة الكرام ونقول
لا اله الا الله محمد رسول الله يكون الختام . وكان الفراغ من هذا الكتاب
المبارك رابع عشر ربيع الاخر سنة اربع وتسعمائة
من الهجرة النبوية

الحمد لله على ما انعم
... قراءة علي وسماعا لدي ذو القريحة
... ادة والفطنة النقادة ذو الفضائل
... المحاسن الجميلة
... ما لكم نفعه الله بما علمه وعلمه
... اجزته بان يقرأه ويرويه عني
[illegible]

احسن الله
عاقبتها
امين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بغالب